

هداية الرائع

شرح عمدة الطالب

للإمام منصور بن يونس البهبوي
المتوفى ١٠٥١هـ

تأليف
العلامة عثمان بن أحمد بن قائد النجدي
المتوفى ١٠٩٧هـ

محققه وفتح مسأله ووضع غواصته
الدكتور شعبان محمد اسماعيل
الأستاذ في كلية التربية والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى



مكتبة إحياء التراث الإسلامي


هداية الراغب

شرح عمدة الطالب


للإمام منصور بن يونس البهوتي
المتوفى ١٠٥١هـ

تأليف
العلامة عثمان بن أحمد بن قائد البحري
المتوفى ١٠٩٧هـ

حقيقه وفتح شواهد ووضوح غوامضه
الدكتور شعبان محمد إسماعيل
الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى



مكتبة إحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة - الزاهر، ٥٤٤٠٩٨٤



حقوق الطبع والنشر والتصوير
محفوظة لمكتبة إحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة - الزاهر - ت : ٥٤٤٥٩٨٤ - ف : ٥٤٣٦٦٢٠

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

الطبعة الثانية

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



مكتبة إحياء التراث الإسلامي

مكة المكرمة - الزاهر، ٥٤٤٥٩٨٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فمن فضل الله تعالى على عباده أنه منذ أن استخلفهم على هذه البسيطة تولاهم بالعناية والتوجيه وبيان المنهج الذي إذا ساروا عليه نالوا عز الدنيا وسعادة الآخرة، وإذا انحرفوا عنه ضلوا في الحياة الدنيا وشقوا، واستحقوا العذاب الأليم في الآخرة، وخسروا خسراناً ميبئاً.

جاء هذا التوجيه واضحاً في قصة أبي البشر: آدم ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٣١﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَيَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٣٢﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٣٣﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ﴿١٣٤﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿١٣٥﴾﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٧].

وتتابعت الشرائع توضح منهج الله تعالى لعباده، كل أمة حسب ظروفها ومقتضيات حياتها، عن طريق رسول منها وبلغتها التي تتخاطب بها، حتى تستطيع أن تفهم ما أراه الله منها. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيَلْسَنَ قَوْمِهِ لِابْتِئَاتِهِمْ...﴾ [إبراهيم: ٤].

وجاءت رسالة سيدنا محمد ﷺ خاتمة لهذه الرسائل كلها، ومصدقة لما جاء فيها من أحكام، ومبيّنة لما يصح أن يبقى ويستمر حتى تنتهي هذه الدنيا، ولما نسخ وتغير، وحل محله حكم آخر يتفق ومقتضيات التطور البشري، فكانت هذه الشريعة بمثابة حجر الزاوية الذي يمسك أركان البناء، ويحمل منهج الله تعالى للبشرية في صورته الأخيرة، التي لا تقبل النسخ أو التبديل.

قال الله تعالى عن سيدنا محمد ﷺ: ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٧﴾﴾
[الصافات: ٣٧].

ولما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع كلها، ومتضمنة لمنهج الله تعالى في صورته الأخيرة، كانت مصادر التشريع فيها - في الجملة - ثلاثة:

- ١ - القرآن الكريم، الذي أوحى إلى رسول الله ﷺ باللفظ والمعنى.
- ٢ - السنّة النبوية الشريفة، وهي التي أوحيت إلى رسول الله ﷺ بالمعنى دون اللفظ.

٣ - الاجتهاد في الأحكام التي ليس لها نص في القرآن أو السنّة.

وهذا المنهج هو الذي جاء واضحاً في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث قال له رسول الله ﷺ - حين وجهه إلى أهل اليمن -: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله تعالى.

قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسنّة رسول الله ﷺ.

قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. (أي: لا أقصر).

قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ في صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١).

ذلك أن الحياة تتجدد وقائعها ونوازلها، وظروف الناس ووسائل حياتهم تختلف من زمن إلى زمن، ومن بيئة إلى أخرى، ولا بد لهذه الشريعة من تغطية حاجات الناس المتجددة، وتكييفها وفق الضوابط الشرعية، التي جاءت في كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ.

والذي يقوم بهذه المهمة - بعد رسول الله ﷺ - هم العلماء الأثبات الذين حصلوا من العلوم ما يجعلهم أهلاً للاجتهاد في النوازل والوقائع التي ليس فيها نص معين.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٠/٥، ٢٣٦، ٢٤٢)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (١٨/٤)، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٦٠٧/٣).

والحديث وإن كان في سنده مقال، إلا أن المحققين من العلماء تلقوه بالقبول، والعمل جارٍ عليه، ولذلك قواه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم. انظر: التلخيص الحبير (١٧٢/٤)، الفقيه والمتفقه (١٨٨/١).

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وأولوا الأمر - في هذه الآية - هم العلماء الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد، ويستطيعون أن يجتهدوا في الأمور المستجدة التي ليس فيها نص من القرآن أو السنة، وهم الذين جعلهم الله تعالى ورثة الأنبياء في تبليغ منهج الله تعالى وتوضيحه لعامة الناس، كما قال ﷺ: «... وإن العلماء ورثة الأنبياء».

وكثيراً ما تكون المسائل التي يجتهد فيها ذات طابع عام، لا تختص بشخص أو فئة معينة من الناس، ولم يتقدم له نظير في أبواب الفقه، وهذا النوع لا يكفي فيه اجتهاد الفرد، بل لا بد فيه من اجتهاد جماعي يقوم على المشورة، وتبادل الرأي، حتى يصل الجميع فيه إلى رأي محقق لمقاصد الشريعة وأهدافها العامة. وهذا النوع من الاجتهاد أشار إليه الرسول ﷺ في توجيه أصحابه ﷺ في كيفية مواجهة مثل ذلك:

روى سعيد بن المسيب عن علي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه سنة؟ قال ﷺ: «اجمعوا له العالمين - أو قال العابدين - من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد»^(١).

والاجتهاد - كما هو معلوم - لا يكون إلا في الأدلة الظنية، سواء في ثبوتها، أو في دلالتها، وفي الأحكام التي ليس فيها نص معين.

وهو مجال رحب يعطي الشريعة سعة ومرونة لمواجهة كل المستجدات، وإعطائها التكييف الشرعي في ضوء روح الشريعة ومقاصدها العامة، وبذلك تواكب الشريعة حركة الحياة في نموها وازدهارها، دون أن تخرج عن المنهج الرباني الذي ارتضاه الله تعالى لعباده.

ومن هنا يظهر أثر الفقه الإسلامي ودوره في تحقيق هذه الغاية: وهي اتساع الشريعة لكل مستجدات الحياة، وتنظيم علاقات الناس وحفظ مصالحهم المختلفة، وتبيين الحقوق المتبادلة بين الناس في إطار العدل الرباني الذي فطر الله الناس عليه:

(١) أخرج نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧٨).

فنظم علاقة الإنسان بربه ﷻ، وبين الحقوق الواجبة له سبحانه، ونظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، ثم علاقة الإنسان بالكون كله، باعتبار أن الإنسان مستخلف من قِبَل الله تعالى لعمارة هذا الكون، في ضوء منهج الله تعالى وهديه. وقد بذل العلماء جهوداً مباركة في استنباط الأحكام الشرعية وتدوينها، والتصنيف فيها، حتى تركوا لنا ثروة علمية قيّمة، أبانت عن وجه الشريعة المشرق، وأظهرت صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، بل لا تصلح الحياة إلا بها، حتى أن أعداء الإسلام شهدوا للفقه الإسلامي بالمكانة اللائقة به، والفضل ما شهد به الأعداء.

يقول المستشرق سانيلانا في كتابه «الفقه الإسلامي»:

«إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم المدني، إن لم نقل: ما يكفي الإنسانية كلها».

ويقول شيريل - عميد الحقوق بجامعة فيينا -:

«إن البشرية تفخر بهذا التشريع، وإننا سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي عام».

وقد شاء الله تعالى أن يبرز إلى قمة العلماء جماعة من الفقهاء المجتهدين في أوقات مختلفة، توصلوا باجتهادهم إلى تكوين ما عرف - بعد ذلك - بالمذاهب الفقهية، التي تفيد ما توصل إليه هؤلاء الأئمة من اجتهادات في المسائل المختلف فيها، ونقلها عنهم تلاميذهم الذين تأثروا بهم، وساروا على منوالهم في الاجتهاد. وبرز من هؤلاء الأئمة أربعة من أشهر العلماء، نسب إليهم الفقه الإسلامي، نسبة تمييز ومنحى معين من الاجتهاد، وارتضى الناس مناهجهم، وتلقوها عنهم، لثقتهم فيهم، وأنهم من أهل الذكر الذين أمر الله تعالى بسؤالهم في قوله تعالى: ﴿... فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

وهم:

الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ).

الإمام مالك (ت ١٧٩هـ).

الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

وبدأت مذاهب هؤلاء الأئمة تنتشر في ربوع المعمورة، وبدأ العلماء يؤلفون في هذه المذاهب الكتب ما بين منثور ومنظوم، ومطول ومختصر ومتوسط، حتى زحرت المكتبة الإسلامية بآلاف الكتب والموسوعات في المذاهب المختلفة.

ومن أهم الكتب المؤلفة في فقه الإمام أحمد بن حنبل كتاب «عمدة الطالب لنيل المآرب» للعلامة منصور بن يونس البهوتي رحمه الله تعالى.

فهو كتاب دقيق العبارة، جيد السبك، جمع فيه مؤلفه خلاصة ما هو راجح في مذهب الإمام أحمد، في عبارة سهلة، واضحة، مختصرة غير مخلة بالمعنى.

لذلك: اهتم العلماء به اهتماماً بالغاً، ووضعوا عليه الشروح المفيدة، ومن أفضل هذه الشروح: شرح العلامة عثمان بن أحمد النجدي، المسمى «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب».

قال عنه الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي:

«وصنف «هداية الراغب شرح عمدة الطالب» حرّره تحريراً نفيساً، فصار من أنفس كتب المذهب»^(١).

وقال عنه الشيخ عبد الله البسام:

«هذا الشرح من أنفس الشروح، من حيث سبك العبارة، ولطف الإشارة، ودقة المعنى، وقوة المبنى»^(٢).

وما قاله العلماء عن هذا الشرح قلّ من كثر، وقطرة من بحر؛ فقد لاحظت أثناء قراءتي للكتاب وتحقيق نصوصه وتخريج شواهده أن الكتاب يمثل ما عليه العمل في المذهب بعبارة سهلة ميسّرة، مقرونة بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة والآثار الصحيحة المنقولة عن السلف الصالح، فالطالب الذي يدرس هذا الكتاب يجد ضالته من أيسر الطرق، وأقرب المسالك.

فجزى الله صاحب الأصل، والشارح خير الجزاء، وأسكنهما فسيح جناته.

ولا بدّ في هذا المقام من التعريف الموجز بكل من صاحب المتن «عمدة الطالب» وصاحب الشرح «هداية الراغب».

(١) السحب الوابلة (٢/٦٩٨، ٦٩٩).

(٢) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٦/١).

التعريف بالشيخ البهوتي

هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن علي بن إدريس الشهير بالبهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، كان رحمه الله تعالى عالماً، عاملاً، ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، حتى أصبح حجة في مذهب الإمام أحمد، فرحل الناس إليه من البلاد المختلفة لتلقي مذهب الإمام أحمد.

كان رحمه الله تعالى كثير العبادة، مع الورع والزهد والعفة والسخاء، وكان الناس يأتون إليه بالهدايا والصدقات، فيفرقها على طلبة العلم. وكان له في كل ليلة جمعة يقيم ضيافة ويدعو إليها جماعته وطلابه، وإذا مرض منهم أحد عاده، وأخذه إلى بيته وتولى تريضه بنفسه.

تلاميذه:

انتفع بالشيخ البهوتي الكثير من طلبة العلم، كنتيجة فعلية للصفات الكريمة التي كان يتصف بها، بالإضافة إلى المكانة العلمية التي تبوأها. ومنهم:

- ١ - الجمال يوسف البهوتي.
- ٢ - عبد الرحمن البهوتي.
- ٣ - محمد الشامي المرداوي.
- ٤ - محمد بن أحمد الخلوتي.
- ٥ - محمد بن أبي السرور البهوتي.
- ٦ - إبراهيم بن أبي بكر الصالحي.

مؤلفاته:

كان الشيخ البهوتي واسع الاطلاع، كثير القراءة والتأليف، ألف العديد في فقه الإمام أحمد بن حنبل. منها:

- ١ - كشف القناع على متن الإقناع.
- ٢ - شرح منتهى الإرادات.
- ٣ - حاشية على الإقناع.
- ٤ - حاشية على المنتهى.
- ٥ - الروض المربع شرح زاد المستنقع.
- ٦ - شرح المفردات للمقدسي.
- ٧ - عمدة الطالب لنيل المآرب.

وفاته:

توفي البهوتي رحمه الله تعالى بمصر ضحى يوم الجمعة العاشر من شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف للهجرة النبوية، ودفن في مقابر المجاورين^(١).

(١) انظر في ترجمته: النعت الأكمل (٢١٠)، مختصر طبقات الحنابلة (١٠٤)، خلاصة الأثر (٤٢٦/٤)، هدية العارفين (٤٧٦/٢)، السحب الرواية (١١٣١/٣ - ١١٣٣)، الأعلام (٣٠٧/٧)، معجم المؤلفين (٢٣/١٣).

التعريف بابن قائد النجدي

هو: عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي .
ولد في العيينة من منطقة نجد، فنشأ بها وقرأ القرآن، وتلقى الفقه على أئمتها، ومنهم: الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان وهو ابن عمته .
ثم رحل - بعد ذلك - إلى دمشق، وتفقه على علمائها، وتلقى الفقه والأصول والنحو وسائر العلوم الشرعية والعربية على كثير من علماء الشام منهم: الشيخ محمد البلبالي، والشيخ عبد القادر التغلبي، والشيخ محمد أبي المواهب وغيرهم كثير .

ثم رحل - بعد ذلك إلى مصر، فأخذ عن علمائها، ومنهم: الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي، وظل مصاحباً له، حيث كان شيخ الحنابلة في وقته، حتى برع في العلم، وخاصة الفقه، حتى اشتهر في مصر ونواحيها، وقصده الناس بالأسئلة والفتوى .

وكان رحمه الله تعالى قوي الحجة، سديد الرأي، واضح العبارة، محققاً لمذهب الإمام أحمد بن حنبل .

مدحه تلميذه: أحمد بن عوض المقدسي في ثبته المسمى «الكواكب الزاهرة في آثار أهل الآخرة» عبارات تدل على علو مكانته في العلم . ومما قاله:

«... هذا ولما كان من جملتهم الشيخ الإمام، السابق إلى كل فضيلة بالقدم والإقدام، المفارق للفتيا المشايخ مسقط رأسه من البلاد، طالب لزيادة نور نبراسه بعلو الإسناد، المتهم من نجد، والمصعد، والهاجر للأحبة في ذلك والمبعد، أعني الشيخ عثمان بن أحمد بن عثمان بن سعيد الشهير بابن فايد، بلغه الله من خيراته أسنى الفوائد، من رفعت له من العلوم الأعلام، ونطق بمصداق ما فيه لسان النظام:

وإني إذا ما رمت بث صفاته يُزاجمني فكري بها فأحيرُ

كذا قلمي إن قلتَ صِفهُ يقول لي لسانِي بالتقصير عنه قصير^(١)
من مؤلفاته:

- ١ - «نجات الخلف في اعتقاد السلف».
- ٢ - «مختصر درة الغواص».
- ٣ - «مجموعة من الرسائل والفتاوى».
- ٤ - «رسالة في معنى «أيّ» وأقوال علماء النحو فيها».
- ٥ - «رسالة في معنى «لو» الشرطية سماها: «كشف الضو عن معنى لو».
- ٦ - «حاشية على منتهى الإرادات».
- ٧ - «رسالة في الرضاع».
- ٨ - «رسالة في شرح البسمة».
- ٩ - «رسالة في قهوة البن».
- ١٠ - «هداية الراغب شرح عمدة الطالب».

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى بمصر مساء يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الأولى
سنة ١٠٩٧هـ^(٢).

(١) انظر: السحب الوابلة (٦٩٧/٢) حاشية.

(٢) راجع في ترجمته: التسهيل (١٦٢/٢)، عنوان المجد (٣٤٠/٢)، علماء نجد (٦٨٣/٣)،
السحب الوابلة (٦٩٧/٢ - ٦٩٩)، الأعلام (٣٦٣/٤).

طبغات الكتاب وعملي فيه

كتاب «هداية الراغب» طبع عدة طبغات، وعلى بعضها بعض التعليقات وتخريج الأحاديث والآثار التي فيه، وقرأ أصوله الأستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية المتوفى سنة ١٣٥٥هـ، كما قدم لبعضها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ، رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحرمين الشريفين. حفظه الله.

وجميع هذه الطبغات مأخوذة عن مخطوطتين:

إحدهما: بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة.

وثانيتهما: النجدية، بخط محمد بن جوهر التي فرغ من كتابتها في العاشر

من شهر شوال سنة ١٢٤٢هـ.

ولما طلب مني الأخ الفاضل الشيخ عمر رضوان المسئول عن مكتبة إحياء التراث الإسلامي مراجعة الكتاب وتخريج شواهد، والتعليق على الأمور التي قد تخفى على طلاب العلم، خاصة المبتدئين منهم، أجبته مستعيناً بالله تعالى، ومتوكلاً عليه في خدمة هذا الكتاب حسب الإمكان، وما تجود به قدرة العبد الفقير، في ضوء التكاليف المتعددة المتعلقة بالعمل في جامعة أم القرى المباركة.

وعملي في الكتاب يتمثل في:

أولاً: مقابلة النسخ المطبوعة، واختيار النص الذي يتفق مع المعنى، وأحياناً

أصححه من كتب الشيخ البهوتي الأخرى، كشرح منتهى الإرادات.

ثانياً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

ثالثاً: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، خاصة وأن المؤلف

رحمه الله تعالى كثيراً ما ينقل بعض الآثار مقتضبة، وكذلك بعض الأحاديث، ولا

يستطيع الطالب معرفة وجه الدلالة من الأثر أو الحديث، فأضطر إلى نقل الحديث

أو الأثر كاملاً من كتب السنة.

كما أنه رحمه الله تعالى ينسب بعض الأحاديث إلى بعض كتب السنّة،
وبالبحث الشديد لم أجده فيها، وإنما أجده في غيرها.

رابعاً: الترجمة للأعلام التي ليست مشهورة.

خامساً: توضيح المفاهيم الفقهية القديمة التي درج عليها الأقدمون، ويحتاج
طالب العلم الآن معرفة معانيها من أيسر الطرق.

سادساً: إضافة بعض الشواهد من القرآن والسنّة إلى أول بعض الأبواب،
التي لم يذكر الشارح أصل الدليل فيها، باعتباره كتاباً مختصراً.

سابعاً: توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها، وعزوها إلى
قائلها غالباً.

ثامناً: بيّنت المقدرات الشرعية، من المكيلات أو الموزونات، أو
المساحات بما يعادلها في العصر الحديث، مثل: الميل، والصاع، والمد،
والمثقال، والوسق، وقيمة دية العمد وشبهه والخطأ، وسائر المقدرات الشرعية
والتي تشمل أنصبة الزكاة في أنواعها المختلفة.

تاسعاً: بيّنت ما عليه العمل والفتوى في المسائل الخلافية، بناءً على ما جاء
في الكتب المعتمدة في المذهب.

عاشراً: وضحت معاني الكلمات الغريبة التي يحتاج فهمها إلى الرجوع إلى
المعاجم العربية، سواء أكانت في النصوص الشرعية أم في كلام المتن أو الشرح.
وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به
طلبة العلم، وأن يوفق الجميع لما فيه خير الدنيا والآخرة.

وكان الفراغ منه في يوم الجمعة الحادي والعشرين من شهر شعبان عام ألف
وأربعمائة وواحد وعشرين من الهجرة النبوية المباركة.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الرحمات.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شعبان بن محمد بن إسماعيل

هداية الراغب

شرح عمدة الطالب

للإمام منصور بن يونس البهوتي
المتوفى ١٠٥١ هـ

تأليف

العلامة عثمان بن أحمد بن قائد النجدي
المتوفى ١٠٩٧ هـ

حقيقه وخرج شواهده ووضح غوامضه
الدكتور شعبان محمد إسماعيل
الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام، ومنّ علينا بمعرفة الحلال والحرام،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.
وبعد: فهذا شرح لطيف، وتعليق شريف، على المختصر الموسوم بـ«عمدة
الطالب، لنيل المآرب» للإمام العلامة، والحبر البحر الفهامة، شيخ شيوخنا:
الشيخ منصور بن يونس البُهوتي رحمه الله تعالى. وسمّيته «هداية الراغب لشرح
عمدة الطالب» والله أسأل: أن ينفع به التّفع العميم، وأن يجعله خالصاً لوجهه
الكريم؛ إنه وليّ ذلك، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أي ابتدئ تألّفي، أو أوّلّف متلبساً ومصاحباً، أو
مستعيناً ومتبركاً باسم الله. فالباء للمصاحبة، أو الاستعانة متعلقةً بمحذوف،
وتقديره فعلاً خاصاً مؤخراً أولى.

والاسم مشتقّ من السموّ وهو العلو^(١).

والله علمٌ للذات الواجب الوجود لذاته، المستحق لجميع الكمالات. وهو
عربيّ مشتق عند سيبويه؛ واشتقاقه من ألة - كعلم - إذا تحيّر لتحير الخلق في كُنّه
ذاته تعالى وتقدّس. وهو الاسم الأعظم عند أكثر أهل العلم^(٢). وعدم الاستجابة

(١) وأصله: «سِمُو» على وزن «حمل» وجمعه «أسماء»، وإنما جعل الاسم تنويهاً ودلالة على
المعنى؛ لأن المعنى تحت الاسم.

ويحتمل أن يكون الاسم سمة كالعلامة، وعلى ذلك يكون مشتقاً من «السمة» وهي العلامة.
قال المبرد: «الاسم مشتق من سما، إذا علا» انظر: الصاحبي لابن الحسين أحمد بن فارس
ص ٥٢، ٥٣ ط عباس الباز، تحقيق أحمد حسن بج.

(٢) وهو مروى عن ابن عباس، والشعبي، وجابر بن زيد، وابن المبارك، وأبي حنيفة، =

لأكثر الناس مع الدعاء به لعدم بعض شروطه التي من أهمها الإخلاص وأكل الحلال. والرحمن: صفة في الأصل بمعنى كثير الرحمة جداً، ثم غلب على البالغ في الرحمة غايتها؛ وهو الله تعالى. والرحيم: ذو الرحمة الكثيرة؛ فالرحمن أبلغ منه، وأُتي به إشارة إلى أن ما دلّ عليه من دقائق الرحمة وإن ذُكر بعدما دلّ على جلائها الذي هو المقصود الأعظم - مقصوداً أيضاً -؛ لثلاث يتوهم أنه غير ملتفت إليه. وكلاهما مشتق من رحم بجعله لازماً بنقله إلى باب فُعل بضم العين، أو بتنزيله منزلة اللازم؛ إذ هما صفتان مشبهتان وهي لا تُشتق من متعدّد. ورحمته تعالى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تقتضي التفضل والإنعام. وتفسيرها برقة في القلب تقتضي الإنعام كما في الكشف - إنما يليق برحمة المخلوق -.

ونظير ذلك: العلم فإن حقيقته القائمة بالله تعالى ليس مثل الحقيقة القائمة بالمخلوق؛ بل تفسير نفس الإرادة التي يردُّ بعضهم الرحمة إليها هي في حقه تعالى مخالفة لإرادة المخلوق؛ إذ هي ميّلة قلبه إلى الفعل، وإرادته تعالى بخلاف ذلك. وكذا رد الزمخشري لها في حقه تعالى إلى الفعل بمعنى الإنعام مع أن فعل العبد الاختياري إنما يكون لجلب نفع للفاعل أو دفع ضرر عنه، وفعله تعالى يخالف ذلك، فما فرّوا إليه فيه من المحذور نظير ما فرّوا منه؛ وبهذا يظهر أنه لا حاجة إلى دعوى المجاز في رحمته تعالى الذي هو خلاف الأصل المقتضي لصحة نفيها عنه، وضعف المقصود منها فيه كما هو شأن المجاز؛ إذ يصح أن تقول لمن قال زيد أسد: ليس بأسد، وليست جراته كجراته.

والحاصل: أن الصفة تارة تعتبر من حيث هي هي، وتارة من حيث قيامها به تعالى، وتارة من حيث قيامها بغيره تعالى. وليست الاعتبارات الثلاثة متماثلة؛ إذ ليس كمثله تعالى شيء، لا في ذاته، ولا في شيء من صفاته، ولا في شيء من أفعاله، وهو السميع البصير. فاحفظ هذه القاعدة فإنها مهمة جداً، بل هي التي أغنت السلف الصالح عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها، وهي العاصمة لهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلاً على الله تعالى من تجسيم أو غيره. ثم بعد

= والطحاوي، وابن العربي، والخطابي، والقرطبي، وغيرهم من العلماء. انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١/١٦٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٨٠٨)، الدعاء المأثور وآدابه للطروشوي ص ٩٧، اسم الله الأعظم للدكتور عبد الله الدميحي ص ١٢٩ وما بعدها.

إثباتي لهذه القاعدة، رأيتها منصوطة في كلام السيد معين الدين الصفوي، ثم رأيتها قد سبقه إليها الإمام ابن القيم رحمته الله.

وابتدأ المصنف رحمه الله تعالى بالبسملة تأسياً بالكتاب، وعملاً بحديث: «كلّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتّر» أي ذاهب البركة. رواه الخطيب^(١) بهذا اللفظ في كتابه الجامع^(٢). (الحمد لله) أي الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم ثابت ومملوك ومستحق لله تعالى، وهو هذا الحمد لغة. وأما عرفاً: فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره. والشكر لغة: هو الحمد العرفي. وعرفاً: صرفُ العبد جميع ما أنعم الله عليه به إلى ما خُلق لأجله. و«أل» في «الحمد» للجنس أو الاستغراق أو العهد. واللام في «لله» للملك أو الاستحقاق. وأردف البسملة بالحمدلة اقتداءً بأسلوب الكتاب، وعملاً بما صح من قوله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ» أي صاحب حال يهتم به شرعاً «لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»^(٣). وفي رواية: «أقطع». وفي أخرى: «أبتّر» أي قليل البركة. وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله»^(٤). وبها تبين أن المراد: البُداء بأيّ ذكر كان، على أنه يمكن حمل الابتداء في البسملة على الحقيقي، وهو كون الشيء قبل كل شيء، وفي الحمدلة على الإضافي، أي بالنسبة لما بعدها. ولم يُعكس لأن ما تقدم هو الموافق للكتاب والإجماع. (ربُّ العالمين) أي خالق جميع الخلق ومالكهم ومربيهم. والربُّ في الأصل مصدر بمعنى التربية والملك. وقد يراد بالعالمين جميع الخلق كما في مقام الحمد. وقد يراد بهم الإنس والجن؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وهو اسم جمع لعالم - بفتح اللام - لا جمع له؛ لكونه يكون أخصّ منه.

-
- (١) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أحد الحفاظ المؤرخين الأثبات، له العديد من المؤلفات، منها: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: (معجم الأدباء (٢٤٨/١)، النجوم الزاهرة (٨٧/٥)، الأعلام (١٦٦/١).
- (٢) كتاب الجامع (١٢٨/٢) كما أخرجه ابن ماجه في سننه حديث رقم (١٨٩٤)، والبيهقي في السنن (٢٠٨/٣)، وأحمد في المسند (٣٥٩/٢).
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام (٥٦٠/٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٦٠/١) بلفظ «أقطع» بدل «أجذم» والإمام أحمد في المسند (٣٥٩/٢).
- (٤) رواه الدارقطني (٢٢٩/١).

والعالمُ: يعم كل موجود سوى الله تعالى، واختاره ابن مالك. (والصلاة) وهي من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن غيرهم تضرع ودعاء. (والسلام) بمعنى التحية أو السلامة من النقائص والردائل. (على سيّدنا) أي أشرفنا وأكرمنا على الله تعالى (محمد) علم منقول من اسم مفعول المضَعَف، سمي به نبينا بإلهام من الله تعالى؛ تفاعلاً بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة صفاته الجميلة (وعلى آله) أي أتباعه على دينه (وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ ولو لحظة وإن لم يره ولم يرو عنه - مؤمناً به ومات مؤمناً (وتابعيهم) أي تابعي الصُحْب؛ يقال: تبعه من باي ضرب وسلم: إذا مشى خلفه. وهو اصطلاحاً: من اجتمع بالصحابي؛ والمراد هنا من اقتدى به في أقواله وأفعاله إلى يوم القيامة (أجمعين) تأكيد للآل والصحب والتابعين؛ مفيد للإحاطة والشمول.

(وبعد): كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر. وكان ﷺ وأصحابه يأتون بأصلها، وهو «أما بعد» في خطبهم لذلك. ولكون أصلها ذلك لزمتهما الفاء في حيّزها. وأصل الأصل: مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ^(١).

(فهذا) المؤلف الحاضر في الذهن (مختصر) قلّ لفظه وكثُر معناه (في الفقه) وهو لغة: الفهم؛ أي إدراك معنى الكلام. وعرفاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة (على مذهب) بفتح الميم، من ذهب يذهب: إذا مضى؛ بمعنى الذهاب إلى مكانه أو زمانه. ثم نُقل إلى ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلاً به، وكذا ما جرى مجراه (الإمام) المقتدى به في الدين (الأمثل) أي الأشبه بكل خير: أبي عبد الله (أحمد بن محمد بن حنبل) الشيباني المروزي البغدادي الزاهد الرباني، والصدّيق الثاني.

قال علي بن المديني شيخ البخاري: أيد الله هذا الدّين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق يوم الرّدة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة^(٢). انتهى؛

(١) وقد كان العرب يستعملونها بعد تداول الرأي في الخطابة، فإذا قيل: «أما بعد» كان إشعاراً بيبّ الحكم، ولذا سميت فصل الخطاب.

«وبعد» هي بمعنى «أما بعد». (المعجم الوسيط: بعد).

(٢) انظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (١/٨٧).

والشيباني: نسبة إلى أحد أجداده، وهو شيبان بن ذُهل بن ثعلبة بن عُكابة. لا شيبان بن ثعلبة بن عُكابة. حملت به ﷺ أمه بمرؤ، وولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة. وتُوْفِّي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول أو الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين؛ وله سبع وسبعون سنة. وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس. ومن مصنفاته ﷺ: المسند ثلاثون ألفاً، والتفسير مائة وخمسون ألفاً، وغير ذلك. وفوائله ومناقبه كثيرة شهيرة؛ رضي الله تعالى عنه. ومن أعيان أصحابه الذين نقلوا مذهبه: ولداه: عبد الله وصالح. والمروزي والأثرم والحربي. ثم وصف المختصر أيضاً بأنه (تشتد إليه) أي إلى المختصر (حاجة المبتدئين) في الفقه. ثم ذكر السبب الحامل له على تصنيفه فقال: (سألني) أي طلب مني تأليفه (بعض المقصرين) في طلبهم مع قدرتهم على ما هو أطول منه (و) بعض (العاجزين) الذين لا قدرة لهم على أطول منه (جعل الله) أي جعل الله جمعه من متفرقات الكتب (خالصاً لوجهه) أي لطلب مرضاته سبحانه غير مراد به سواه (الكريم) أي المتفضل بجميع النعم (وسبباً) أي وجعله سبباً (للزُلْفَى) أي القرب (لديه) أي عنده تعالى (في جنات النعيم) المعدّة للمؤمنين (ونفع به) أي بهذا المختصر المبتدئين وغيرهم (إنه) أي الله سبحانه (هو الرؤوف) أي ذو الرأفة. وهي كما في القاموس: أشد الرحمة، أو أرقها (الرحيم) أي ذو الرحمة العظيمة.

كتاب الطهارة

هذا «كتاب الطهارة»؛ فكتاب خبرٌ لمبتدأ محذوف، ويجوز العكس، وأن يكون مفعولاً لفعل محذوف تقديره: اقرأ أو خذ؛ وكذا يقال في نظائره الآتية. والكتاب: مصدر كتب - بمعنى جمع - يكتب كنصر ينصر؛ كُتِبَ وكتَاباً وكتابةً. وهو هنا بمعنى المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق. أي هذا مكتوب للطهارة، أي مجموع لبيان أحكامها. أو بمعنى الكاتب كالعدل بمعنى العادل، أي هذا جامع للطهارة. وهي لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار، حسية كانت أو معنوية^(١). وشرعاً: ارتفاع حدث، وما بمعناه، وزوال نجس، أو ارتفاع حكم ذلك^(٢). (المياه) جمع ماء، أقسامها (ثلاثة) لأن الماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا. فالأول الطهور، والثاني إما أن يجوز شربه أو لا؛ فالأول الطاهر، والثاني النجس. وقد ذكر المصنف الأول بقوله (طهور) بمعنى مطهر، أي أولها طهور (يرفع) وحده دون قسيمه بقريئة المقام (الحدث) أي يزيل الوصف القائم بالبدن المانع من نحو الصلاة. ويطلق الحدث على الخارج من السبيلين، وعلى خروجه، وعلى ما أوجب وضوءاً^(٣) ويسمى الأصغر، أو غسلاً ويسمى الأكبر (ويُزيل) أي يُذهب ذلك الطهور وحده أيضاً حكم (النجس الطارئ) أي النجاسة الحادثة في محل طاهر (وهو) أي الطهور الماء (الباقى على خلقته) أي صفته التي خُلق عليها من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها (ولو) كان بقاؤه على خلقته (حكماً) يعني أن الباقي على خلقته قسمان:

(١) انظر: القاموس المحيط.

(٢) وعرفها بعض العلماء بأنها: «ارتفاع الحدث وما في معناه بماء طهور، وزوال الخبث به، أو مع تراب ونحوه، أو بنفسه، أو ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه» التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي ص ٣١ ط. المؤسسة السعيدية بالرياض تحقيق عبد الرحمن حسن محمود.

(٣) أي: كان سبباً للوضوء، وإنما الوجوب من جهة الشارع. هامش الأصل.

أحدهما: ما يبقى عليها حقيقة؛ بأن لم يطرأ عليه شيء أصلاً، كماء نزل من السماء من مطر وذوب ثلج وبرد، وكماء بحر ونهر وعين وبثر.

ثانيهما: ما يبقى عليها حكماً؛ بأن طرأ عليه ما لا يسلب طهوريته (كمتغيّر بمكثه) أي بطول إقامته في مقرّه؛ لأنه ﷺ توضأ بماء آجن، أي متغير. يقال: آجن الماء آجناً وأجناً - من بابي ضرب وقعد - تغير إلا أنه يشرب، فهو آجن بالمد؛ قاله في المصباح. ولأنه تغير عن غير مخالطة، أشبه المتغيّر بالمجاورة. وحكاه ابن المنذر إجماعاً من يُحفظ قوله من أهل العلم؛ سوى ابن سيرين فإنه كرهه (أو) متغير (بطحلب) بضم اللام وفتحها تخفيف: شيء أخضر لزج يُخلق في الماء ويعلوه (أو) متغير (بورق شجر) سقط في الماء بنفسه أو بفعل غير ذي قصد (أو) متغير (بممرّه) أي محل مروره، بأن تغير بنحو كبريت (ونحوه) كمتغير بآنية آدم - أي جلود -، أو آنية نحاس وحديد (أو) متغير (بمجاور) بالتنوين (نجس) أي بريح نحو مية نجسة بمحل قريب من الماء. قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف نعلمه، فهذا المتقدم كله طهور غير مكروه. ثم أشار إلى ما يكره من الطهور بقوله: (وكره) بالبناء للمفعول (منه) أي من الطهور (شديد حرّاً) نائب فاعل كره؛ أي يكره ما اشتد حرّه بنار أو شمس لأنه يمنع كمال الطهارة، فلو برد لم يكره (أو) شديد (برّد) أي يكره ما اشتد بروده لما تقدم (و) كره منه ماء (مسخن بنجس) أي بنجاسة ولو برّد؛ لأنه لا يسلم غالباً من دخانها، فإن تحقق وصوله إليه وكان الماء يسيراً تنجس. وكره إيقاد النجاسة في تسخين ماء وغيره. ويستثنى من كراهية المسخن بنجس الحمّام. قال في المبدع: لأن الرخصة في دخول الحمّام تشمل الموقد بالطاهر والنجس، انتهى. ومحل كراهة ما اشتد حرّه أو برده، أو سخن بنجس إذا (لم يُحتج إليه) بأن وجد غيره، فإن احتج إليه بأن لم يوجد غيره تعين بلا كراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروهاً وكذا كل مكروه (أو) أي وكره منه متغيّر (بغير ممازج) أي مخالط تذهب أجزاءه فيه كمتغير (بدهن) بضم الدال: ما يدهن به من زيت وغيره (و) كمتغيّر (بقطع كافور) وعود قِمَارِي^(١) - بفتح القاف - وعنبر لم يستهلك ذلك في الماء ولم يتحلل فيه (أو) أي وكره منه متغيّر (بملح مائي) وهو الماء الذي يرسل على السباخ فيصير ملحاً.

(١) نسبة إلى «قمار» - بفتح القاف أو كسرهما - موضع في الهند.

وفهم منه أن الملح المعدني كباقي الطاهرات فيسلب الطهورية إذا غيّر كثيراً كما سيجيء. وكذا لو كان الماء الذي انعقد الملح منه مسلوب الطهورية، وهل كراهة ما ذكر إذا لم يحتج إليه كما تقدم؟ ولو أحر المصنف قوله: «لم يحتج إليه» إلى هنا لكان أولى و(لا) يكره من الطهور ماء (مسخنٌ بشمس) مطلقاً أي سواء كان في آية منطبعة كالنحاس أو لا، كالأدّم حيث لم يشتد حرّه. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخّنت ماء في الشمس: «لا تفعلين فإنه يورث البرص»^(١). قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من يجعله موضوعاً. ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص (أو) أي ولا يكره أيضاً مسخن (بطاهر) كالحطب نصّاً^(٢) لعموم الرخصة: وعن عمر: أنه كان يُسخّن له ماء في قُمقم فيغتسل به، رواه الدارقطني^(٣) بإسناد صحيح. ومحله إذا لم يشتد حرّه أيضاً (وإن خلت) امرأة (مكلّفة) أي بالغة عاقلة، ولو كافرة حرّة أو أمة (بماء يسير) دون القلتين (لطهارة كاملة) أي تامة استعملته فيها (عن حدث) أصغر أو أكبر. وجواب «إن» قوله (لم يرفع) ذلك الطهور الباقي عن طهارتها (حدث رجل) أي ذكر بالغ. وكذا لا يرفع حدث خنثى مشكل بالغ أصغر أو أكبر؛ بل ليس لهما استعماله أيضاً في وضوء وغسل مستحبين ولا في غسلهما ميتين كما هو مقتضى كلام غيره. والأصل في ذلك ما روى الحكم بن عمرو الغفاري قال: نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضّل طهور المرأة^(٤). رواه

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، وقال: غريب جداً.

والبيهقي: كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، وقال: وهذا لا يصح. وانظر: نصب الراية (١٠٢/١)، وتلخيص الحبير (٣٤/١) ولم يذكر له علة.

(٢) اصطلاح علماء الحنابلة على أن عبارة «نصاً» أو «نص عليه» يراد بها الإمام أحمد.

(٣) سنن الدارقطني (٣٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضّل المرأة، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضّل وضوء المرأة، والنسائي: كتاب المياه، باب النهي عن الوضوء بفضّل وضوء المرأة، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، والإمام أحمد في المسند (٢١٣/٤، ٦٦/٥) والذي رجحه أكثر أهل العلم جواز ذلك؛ لما روى مسلم في صحيحه - كتاب الحيض، باب في القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... إلخ قال: كان النبي ﷺ يغتسل بفضّل ميمونة. وقالت ميمونة رضي الله عنها: اغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل، فقلت: إني قد اغتسلت منه. فقال: «الماء ليس عليه جنابة» أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، والترمذي: باب الرخصة في فضل طهور المرأة.

الخمسة^(١)؛ إلا أن النسائي وابن ماجه قالوا: «وضوء المرأة» وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، واحتج به الإمام في رواية الأثرم.

والمراد بالخلوة المذكورة: أن لا يشاركها ولا يحضرها حالة الاستعمال من نزول به خلوة النكاح ولو مميزاً أو أعمى أو كافراً أو أنثى؛ فمتى شاركها أو شاهداها أحد ممن ذكر في الطهارة كلها أو بعضها لم يؤثر ذلك في الماء.

وعُلم مما تقدم أنه لا أثر لخلوة صغيرة بالماء، ولا لخلوة مكلفة بماء كثير أو تراب، أو لبعض طهارة أو لطهارة مستحبة أو لإزالة خبث، وأنه يزيل خبث الرجل والخنثى، وأنه يرفع حدث الصغير والأنثى. زاد المصنف: جواز غسل رجل ذكره وأنثيه لخروج مذي؛ انتهى. ووجه إلحاقه بالنجاسة إذ لم يعتبر فيه نية ولا تسمية كما سيجيء.

القسم الثاني: من أقسام الماء (طاهر) في نفسه مطهرٌ لغيره (وهو) أي الطاهر (ما تغيّر كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحِه) في غير محل تطهير (ب) مخالطة شيء (طاهر) من غير جنس الماء مما لا يشقّ صون الماء عنه بطبخ كمرق الباقلاء أو غيره، كما لو سقط فيه نحو زعفران فتغيّر به فيسلبه الطهورية؛ لأنه زال إطلاق اسم الماء عليه بلا قيد، بل يقال فيه: ماء زعفران، ماء باقلاء، ونحوه. ولأن الكثير من الصفة بمنزلة كلها. وعلم منه أنه لا يسلبه الطهورية تغيّر يسير من صفة، فلو كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفة سلب الطهورية (غير) تراب ولو وُضع قصداً و(ما مرّ) ذكره في الطهور مما لا يمازج الماء كدهن وقطع كافور، وما أصله الماء كالمالح المائي، فإن المتغير بهذا لا تسلب طهوريته سواء سقط بنفسه أو وُضع فيه واضع (أو) أي ومن أقسام الطاهر ما (رُفع) بالبناء للمفعول (بقليله) أي الطهور، أي بما دون القلتين (حدّث) نائب فاعل رُفع؛ يعني أن الماء اليسير المستعمل في رفع حدث أكبر أو أصغر يكون طاهراً غير مطهر، وكذا يسيرٌ استعمل في غسل ميت؛ لكن ما دام الماء متردداً على الأعضاء فطهور، ولا يصير مستعملاً في الطهارتين إلا بانفصاله.

وعُلم مما تقدم أنه لو كان الماء في الصور الثلاث كثيراً كما لو انغمس

(١) المراد بهم: الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه هذا ما مشى عليه المصنف تبعاً للإمام ابن تيمية كما في المتن من أخبار المصطفى.

الجُنْب، أو غَمَس المتوضئ أعضاء وضوئه واحداً بعد واحد، أو غَمَس الميت في كثير لم تسلب طهوريته، وأنه لو استعمل السير في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغُسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة لم تسلب طهوريته أيضاً؛ لكن صرح في الإقناع^(١) بكراهة هذا النوع أعني المستعمل في طهارة مستحبة. وظاهر المنتهى^(٢) كالتنقيح^(٣) والفروع^(٤) والمبدع^(٥) والإنصاف^(٦) وغيرها: عدم الكراهة واستوجه المصنف ما ذكره صاحب الإقناع.

وقد يقال: الظاهر لا يعارض الصريح لقوته فلعل ظاهر كلامهم غير مراد. وأما المستعمل في طهارة غير مستحبة كرابعة في وضوء وغُسل، وثامنة في إزالة نجاسة بعد زوالها، أو في تبرُّد وتنظف فطهور غير مكروه (أو) أي ومن الطاهر ماء قليل (غُمِس فيه) بالبناء للمفعول (كُلُّ) أي جميع (يد مسلم مكلِّف) أي بالغ عاقل (قائم) أي مستيقظ (من نوم ليل) نوماً يتقض الوضوء، ولو غَمَسها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، أو حصل الماء في كُله من غير غمس بأن صب على جميع يده من الكوع إلى أطراف الأصابع. ولو باتت مكتوفة أو بجراب ونحوه حيث كان ذلك قبل غسلها ثلاثاً بنية شُرطت، وتسمية وجبت، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى فيسلبه الطهورية، سواء نوى الغسل بذلك الغمس أو لا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه^(٧)، ولفظه لمسلم.

- (١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف موسى بن أحمد الحجواي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، نشر دار الفكر - بيروت - بتصحيح عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
- (٢) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تأليف محمد بن أحمد الفتوح المشهور بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ. طبع عدة طبعات.
- (٣) التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع. تأليف علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ. ط المؤسسة السعودية بالرياض تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود.
- (٤) الفروع. تأليف محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ ط. عالم الكتب - بيروت - تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
- (٥) المبدع في شرح المقنع. تأليف إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ. ط المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف علي بن سليمان المرادوي، طبع عدة طبعات.
- (٧) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ثلاثاً.

وعُلم مما تقدم أنه لا أثر لغمس اليد في الكثير ولا لغمس غيرها، كرأس ورجل وذراع؛ إذ المراد باليد هنا من الكوع إلى أطراف الأصابع كما تقدم، ولا لغمس بعضها بلا نية خلافاً لجمع، ولا لغمس يد كافر أو صغير أو مجنون، أو قائم من نوم نهار مطلقاً، أو من نوم ليل نوماً لا ينقض الوضوء؛ كيسير نوم قائم وقاعد. لكن إن لم يجد من وجبت عليه طهارة غير هذا النوع - أعني ما عُمت فيه يد القائم من نوم الليل - استعمله وجوباً، فينوي به رفع الحدث، ثم يتيمم وجوباً.

قال المصنف: قلت: فإن كانت الطهارة عن خبث استعمله ثم يتيمم إن كانت بالبدن، انتهى. وأولى من هذا النوع ما خلث به المرأة - كما في المنتهى - فيقدم عليه (أو كان) قليل الطهور (آخر غسل) كالسابعة أو ما بعدها في نجاسة على غير نحو أرض (زالت به) أي بذلك القليل (النجاسة) أي طهر محلها (وانفصل) القليل عن المحل الذي طهر (غير متغير) بالنجاسة فإنه طاهر؛ لأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر. وعلم منه أن ما انفصل قبل طهارة المحل فنجس مطلقاً إن كان قليلاً ولو بعد السابعة، وكذا لو انفصل بعد طهارة المحل وكان متغيراً. وأما لو انفصل عن محل - طهر أو لم يطهر - وكان كثيراً غير متغير: فطهور.

القسم الثالث: من أقسام الماء (نجس) بثليث الجيم وسكونها (وهو) لغة: المستقذر. وهو (ما تغير بنجس) أي نجاسة، قليلاً كان الماء أو كثيراً، قلّ التغير أو كثر، في غير محل قابل للتطهير، وفيه طهور إن كان الماء وارداً، فإن كان موروداً بأن غمس متنجس في ماء، فإن كان قليلاً نجس بمجرد الملاقاة، أو كثيراً وتغير نجس أيضاً وإلا فلا. فإن تغير بعضه فما تغير فنجس، وغيره طهور إن كثر (ويسير) بالرفع عطفاً على ما تغير، أي: ومن النجس: ماء قليل دون الثلثين (لاقي نجاسة) أي اختلط بها ولو كانت صغيرة لا يدركها طرف، أو لم يمض زمن تسري فيه كمائع وطاهر ولو كثيراً (لا بمحل تطهير) يعني أن القليل الوارد على محل نجس يمكن تطهيره، لا ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة، وإلا لم يمكن تطهير نجاسة بماء قليل.

وهنا مسألة يغلط فيها بعض حنابلة مصر، وهي ما إذا نزل من نحو راوية

أو إبريق ماءً على نجاسة فينجسون بذلك ما في نحو الراوية^(١) أو الإبريق من الماء. ولا وجه لتنجيسه أصلاً، فإن الأصحاب قَسَمُوا التَّجْسِ إلى قسمين: متغير بالنجاسة، وملاقٍ لها. والتقسيم في موضع البيان يفيد الحصر، وما في نحو الراوية والإبريق من الماء في الصورة المذكورة ليس واحداً من القسمين.

وقد صرح بمعنى ذلك في التلخيص^(٢) وأشار إليه في الرعاية الكبرى^(٣). وقد رأيت بخط شيخ شيخنا الشيخ عبد الرحمن البهوتي شيخ المصنف أيضاً ما معناه: أنه لو صب من الإبريق على محل الاستنجاء لم ينجس ما في الإبريق. اهـ.

وهو مما لا يشك فيه من له أدنى اشتغال بالفقه، فتأمل والله أعلم. ثم أشار إلى كيفية تطهير هذا الماء المتنجس فقال: (وَيَطْهَرُ) الماء النجس قليلاً كان أو كثيراً، أي يصير طهوراً (بإضافة) طهور (كثير) أي قَلْتَيْن فصاعداً (إليه مع زوال تَغْيِيرِهِ إن كان) متغيراً؛ لأن الكثير يدفع النجاسة عن نفسه واما اتصل به ولا ينجس إلا بالتغير، وتكون الإضافة إما بصَبِّ بحسب الإمكان عُرفاً ولو لم يتصل الصب، أو بإجراء ساقية إليه أو بنج فيه. وعلم منه أنه لا يطهر بإضافة غير الماء من تراب ونحوه، ولا بإضافة يسير ولو زال به التغير (و) يطهر أيضاً (الكثير) المتنجس بالتغير (بزوال تَغْيِيرِهِ بنفسه) كالخمر تنقلب خلاً (وبنزح) أي إخراج بعض الماء النجس، سواء قلّ النزح أو كثر، فيصير طهوراً (إن بَقِيَ بعده) أي النزح (كثير) غير متغير.

والحاصل: أن النجس القليل يصير طهوراً بأمر واحد وهو الإضافة، بشرط زوال التغير إن كان، وأن النجس الكثير يطهر بأحد ثلاثة: الإضافة والنزح بشرطهما وزوال تَغْيِيرِهِ بنفسه. ثم أشار إلى بيان حدّ الكثير وحكمه فقال: (فإن بلغ الماء) الطهور (قَلْتَيْن)^(٤) فصاعداً، وهما أي القلتين (أربعمائة رطلٍ وستة وأربعون

(١) الوعاء الذي يحمل فيه الماء في السفر كالقربة.

(٢) التلخيص هو: تخلص المطلب في تلخيص المذهب. تأليف محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية المتوفى سنة ٦٢٢هـ.

(٣) تأليف: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، نجم الدين، من مؤلفاته في الفقه: «الرعاية الكبرى»، «الرعاية الصغرى». توفي سنة ٦٩٥هـ. انظر: شذرات الذهب (٥/٤٢٨)، الأعلام (١/١١٦، ١١٧).

(٤) القلتان: ثنية قلة، وهي الجرة الكبيرة المعروفة، سميت بذلك لأن الرجل القوي يُقَلُّها، أي: =

رطلاً (وثلاثة أسباع رطل مصري لم ينجس)^(١) بملاقة النجاسة، ولو كانت بول آدمي أو عذرتة (إلا بالتغير)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»، وفي رواية: «لم يحمل الخبث»^(٢) رواه الخمسة والحاكم وقال: على شرط الشيخين، ولفظه لأحمد. فدل بمنطوقه على رفع القلتين للنجاسة عنهما، وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما، فلذلك جعلناهما حدّ الكثير. وأما حديث أبي أمامة مرفوعاً: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(٣) - رواه ابن ماجه والدارقطني - فمطلقٌ حُمل على خبر القلتين المقيّد. والقُلَّتَانِ: ثنية قُلَّة، وهي اسمٌ لكل ما ارتفع وعلا؛ ومنه قُلَّة الجبل. والمرادُ بها هنا: الجِرَّةُ الكبيرة؛ سُمِّيت قُلَّةً لارتفاعها وعلوّها. أو لأن الرجل العظيم يقلُّها بيده: أي يرفعها. والتحديدُ وقَع بقلال هَجَرَ: قريةٌ قرب المدينة؛ لما رَوَى الخطابي بإسناده إلى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ بقلال هجر»^(٤) ولأنها مشهورة الصِّفة، معلومة المقدار لا تختلف كالصِّيعان. قال عبد الملك بن جريج^(٥): «رأيت قلال هَجَرَ فأريت القُلَّة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً». اهـ.

= يحملها بيديه. وللعلماء في تقدير ذلك بالمقاييس الحديثة خلاف طويل: فقدرها بعضهم باللترات (٢٧٠) لترًا، وبالوزن: (٢٠٠) كيلو جرام. وقيل غير ذلك. انظر: المصباح المنير (٥١٤/٢).

(١) اختلف العلماء المعاصرون في تحديد مقدار الرطل بالجرام: فقيل: إنه يساوي (٤٠٥/٦) جرامًا، وقيل: (٤٠٦/٢٥) جرامًا.

قال ابن قدامة: «والصحيح: أن ذلك تقريباً؛ لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد، إنما قال ابن جريج: القلّة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً» المغني (٤٣/١) تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء، والترمذي: أبواب الطهارة، باب من أن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، وابن ماجه: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، والإمام أحمد في المسند (٢٣/٢)، ٢٧، (١٠٧).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، والدارقطني (٢٩/١)، والبيهقي (٢٦٣/١).

(٤) رواه البيهقي (٢٦٣/١)، والخطابي في معالم السنن ص ٩.

(٥) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فقيه الحرم المكي، كان إمام أهل الحجاز في عصره، رومي الأصل، من موالى قريش، قال عنه الذهبي: كان ثبناً، لكنه يلدس. توفي سنة ١٥٠ هـ (تذكرة الحفاظ (١٦٠/١)، صفة الصفة (١٢٢/٢)).

والاحتياط إثبات الشيء وجعله نَصفاً؛ لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكرًا؛ فيكون مجموعهما خمسَ قِرْبٍ بِقِرْبِ الحجاز، والقربة تسعمائة رطل عراقي باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب.

فالقُلتان بالرطل العراقي خمسمائة رطل، وبالمصري ما ذكره المصنف.

وقدر القُلتين بالصاع ثلاثة وتسعون صاعاً وثلاثة أرباع صاع، أي ثلاثة أمداد. والصاع: قَدْحَانٍ بالقَدْحِ المصري تقريباً. فالقُلتان بالأردب المصري: أردبَانٌ إلا أربعة أقداح ونصف قدح. (وإن شَكَّ في تنجُّسِ ماءٍ) أي طرُوْ نجاسة عليه (أو) شك في تنجس (غيره) أي غير الماء من الطاهرات؛ كثوب وإناء ولو مع تغير الماء (بِنَى على اليقين) أي على أصله الذي كان عليه قبل الشك. وكذا لو شك في طهارته بعد تيقن نجاسته؛ لأن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى ثلاثة أمور: عدمها، ووجود أخرى، واستمرار هذه الأخرى؛ وأما بقاء الأولى فإنه لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء وهو أيسر من الحدوث وأكثر. والأصلُ إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، لكن إن احتمل تغيير الماء بشيء فيه من نجس أو غيره عُمل به. وإن احتمل التغيير بالطاهر والتنجس، أي بأحدهما فقط فطهور إن كان التغيير يسيراً، وإلا فنَجِسْ ولو كثيراً؛ لأنه طاهرٌ لاقى نجاسة وهو لا يدفعها عن نفسه. ولا يلزم سؤال عما لم تتيقن نجاسته، ويلزم من علم التجس إعلامٌ من أراد استعماله في طهارة أو شرب أو غيرهما. ومَن أخبره مكلفٌ عدلٌ - ولو مستوراً أو امرأةً أو قِناً أو أعمى - بنجاسة شيء وجب قبوله إن عيّن السبب؛ وإلا لم يلزم، ولو كان المخبر فقيهاً موافقاً كما نقل عن إملاء التقي الفتوحى^(١).

قال المصنف: قلت: وكذا إذا أخبره بما يسلب الطهورية مع بقاء الطهارة فيعمل المخبر بمذهبه فيه (وإن اشتبه) أي التبس عليه ماء (طهورٌ بنجس) ولم يمكن تطهيره به، وإلا بأن كان الطهور قُلتين وعنده إناء يسعهما وجب عليه ذلك (لم

(١) هو: تقي الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، المصري، الحنبلي، الشهير بابن النجار، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي. من مؤلفاته: منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ويعتبر كتابه هذا عمدة المتأخرين في المذهب الحنبلي، وعليه الفتوى، وعليه عدة شروح. توفي سنة ٩٧٢هـ (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ١٨٥٤/٢).

يَتَحَرَّى) أي لم يجب عليه أن ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله، بل لا يجوز له التحري للطهارة، لأنه قد اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فيتركهما وجوباً (وَيَتِيمٌ لعدم غيرهما) أي المشتبهين، ولا يلزمه إراقتهما ولا خلطهما.

وَعُلِمَ منه أنه لو وجد طهوراً بيقين تعين استعماله، وكذا يترك مباحاً اشتبهه بمحرماً، ويتيمم من غير تحرُّر لعدم غيرهما. ثم إن علم الطهور أو المباح بعد فعل ما تيمم له لم يُعد، وقبل فراغه يتطهر ويستأنف.

وَعُلِمَ من قولنا: لا يتحرى للطهارة، أنه يتحرى لحاجة أكل أو شرب بل يلزمه ذلك، لا غَسَل فمه بعده لعدم تيقن نجاسة ما استعمله (وإن اشتبهه طهور (بظاهر تَوْضُأً) منهما (وضوءاً واحداً) يأخذ (من كلِّ) واحد من المائتين (عَرَفَةَ) يعم كل غرفة المحل من محال الوضوء؛ ليؤدِّي الغرض بيقين، ويجوز له ذلك بلا تحرُّر ولو كان عنده طهور بيقين، ويصلي صلاة واحدة.

قال المصنف: قلت: والغسل فيما تقدم كالوضوء، وكذا إزالة النجاسة.

انتهى.

لكن لو غَسَل النجاسة من أحد المائتين سبعاً، ثم غسلها من الآخر سبعاً جاز؛ لعدم افتقارها إلى نية. وكذا لو اغتسل كاملاً من أحد المائتين، ثم اغتسل كاملاً من الآخر بنية واحدة جاز؛ لأن بدن المغتسل كعضو واحد ففي إطلاقه نظر.

(وإن اشتبهت) عليه (ثياب) أي ثوبان فأكثر (طاهرة) ب(ثياب) (نجسة) ولم يكن عنده ثوب طاهر بيقين (صلَّى في كل ثوب) صلاة واحدة يكررها (بعدي) الثياب (النَّجِسةُ زَاد) على عدد النَّجِسة (صلاة) فلو كانت النَّجِسة خمسة مثلاً صلَّى في ستة ثياب ستَّ صلوات في كل ثوب صلاة؛ بأن يلبس واحداً ويصلي صلاة، ثم ينزعه ويلبس الآخر ويصلي، وهكذا إلى آخر الستة؛ ليصلي في ثوب طاهر يقيناً، ينوي بكل صلاة الفرض، كمن نسي صلاةً من يوم^(١).

(١) وقال أبو ثور والمزني: لا يصلي في شيء منها. وقال أبو حنيفة والشافعي: يتحرى فيها، كقولهم في الأواني والقبلة.

قال ابن قدامة - مرجحاً ما قاله المصنف -: «ولنا أنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيلزمه، كما لو شبه الطهور بالطاهر، وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها» المغني (١/٨٦).

والفرق بين الثياب والمياه: أن الماء يلصق ببدنه فينجسه، وأن الصلاة في النجس جائزة عند العدم بخلاف الماء.

والفرق بين الثياب وبين القبلة أيضاً - حيث لم نوجب تعدد الصلاة بحسب الجهات - كثرة الاشتباه فيها بخلاف الثياب (وكذا أمكنة) جمع مكان؛ كزمان وأزمنة (ضيقاً) تنجس بعضها واشتبهت ولا بقعة طاهرة بيقين. فإذا تنجست زاوية من بيت وتعذر خروجه منه وما يفرشه عليه، صلى الفرض مرتين في زاويتين. وإن تنجست زاويتان صلى ثلاث صلوات في ثلاث زوايا، وهكذا؛ هذا مع ضيق المكان (ويُصلى في) بقعة (واسعة) تنجس بعضها واشتبه؛ كصحراء وحوش كبير - حيث شاء (بلا تحرّج) للحرج والمشقة.

ولما كان الماء جوهرأ سيالاً احتاج إلى بيان أحكام أوانيه عقيبها فقال:

= ثم قال: «فإن لم يعلم عدد النجس صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر، فإن كثر ذلك وشق، فقال ابن عقيل: يتحرى في أصح الوجهين، دفعاً للمشقة، والثاني: لا يتحرى؛ لأن هذا يندر جداً، فلا يفرد بحكم، ويسحب عليه ذيل الغالب».

فصل في الأنية

وهو خبرٌ لمبتدأ محذوف؛ أي هذا فصل. أو مبتدأٌ حُذِفَ خبرُهُ؛ أي مما أذكره فصل وهو في الأصل: الحجزُ بين شيئين؛ ومنه فصلُ الربيع لحجزه بين الشتاء والصيف.

وهو في كتب العلم كذلك؛ لحجزه بين أجناس المسائل وأنواعها. وهو - كالكتاب والباب - عُرفاً: اسمٌ لطائفة من العلم مختصة.

(وَبُيَاخُ كُلِّ إِنَاءٍ) طاهر؛ أي يباح اتخاذُهُ واستعمالُهُ (ولو) كان الإناء الطاهر (ثميناً) أي غالي الثمن؛ كجوهر، وبلّور، وياقوت، وزُمرّد^(١).

وغيرُ الثمين؛ كخشب وزجاج وجلود وصُفْر^(٢) وحديد؛ لما روى عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ فتوضأ». رواه البخاري^(٣). والتَّوْر - بالمشناة الفوقية كما في المصباح - : إِنَاءٌ صَغِيرٌ يَشْرَبُ بِهِ؛ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ.

وقد ورد أنه ﷺ توضأ من جَفْنَةٍ^(٤) وقِرْبَةٍ^(٥)؛ فثبت الحكم فيها بفعله، وما

(١) الجوهري: النفيس الذي تتخذ منه الفصوص. والبلور: حجر أبيض شفاف، ونوع من الزجاج. والياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة، يستعمل للزينة. والزمرد: حجر كريم أخضر اللون، شديد الخضرة، شفاف، وأشدّه خضرة أجوده وأصفاه جوهرأ.

(٢) الصفر: نوع جيد من النحاس.

(٣) في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، وأبو داود: في كتاب الطهارة، باب الوضوء في أنية الصفر، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء في الصفر.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب: الماء لا يجنب، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الرخصة في فضل طهور المرأة، والنسائي: كتاب الطهارة (١/١٧٣)، والحاكم (١/٢٦٠) وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري (٤/١٨٨)، ومسلم (٢/١٧٨ - ١٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت =

في معناها مقيسٌ عليها؛ ولأن العلة المحرمة للتقديين مفقودة في الثمين. ويُستثنى من إباحة الإناء الطاهر ما أشار إليه بقوله: (غيرَ) عظم آدمي وجلده ومغصوبٍ و(إناءٍ ذهبٍ أو فضةٍ) أو مضبَّبٍ بهما أو بأحدهما؛ فيحرم اتخاذها واستعمالها على الذَّكر والأنثى والخنثى، مكلفاً كان أو غيره. بمعنى أن وليَّه يأثم بفعل ذلك له، وبتمكينه منه.

والأصل في تحريم استعمال الذهب والفضة: ما روى حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». ورَوَتْ أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجْرَجِرُ في بطنه نار جهنم» متفق عليهما^(١).

والجَرْجَرَةُ: صوتٌ وقوع الماء بانحداره في الجوف. وغيرُ الأكل والشرب في معناهما؛ لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب فلا يتقيد الحكم به (و) غير (نحو) مَطْلِيٍّ) على وزن مَرْمِيٍّ بتشديد الياء، اسم مفعول (بهما) أي بالذهب والفضة أو بأحدهما. والظَّلَاءُ: أن يُجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلَى به الإناء. ونحوُ المَطْلِيٍّ المموءة: بأن يذاب الذهب أو الفضة ويُلقَى فيه الإناء من نحاس ونحوه، فيكتسب من لونه، والمطعمُ والمكفَّتُ^(٢)، فيحرم ذلك كله؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنْاءِ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ أَوْ مِنْ إِنْاءِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رواه الدارقطني^(٣). (إلا) إِنْاءٌ مُضَبَّبٌ بيسير) عرفاً (من فضةٍ لحاجة) الإناء، وهي أن يتعلَّقَ بها غرضٌ غير الزينة ولو وجد غيرها، كما لو انكسر الإناء فيباح اتخاذ الضبة المذكورة إذن واستعمالها؛ لحديث

= ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القرية فأطلق شنانها ثم توضأ...».

(١) أخرجهما البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، وباب الشرب في آنية الذهب، وباب آنية الفضة، وفي كتاب اللباس، باب لبس الحرير واقتراشه للرجال. ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة... إلخ.

(٢) تطعيم الإناء: أن يحفر في الإناء حفر ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة. والتكفيت: أن يجعل فيه ما يشبه المجاري، ثم يوضع فيها شريط من ذهب أو فضة، ويدق عليه حتى يلتصق. راجع: شرح منتهى الإرادات (١/٢٥).

(٣) سنن الدارقطني (١/٤٠).

أنس رضي الله عنه: أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب ^(١) سلسلةً من فضة. رواه البخاري ^(٢). وهذا مخصَّص لعموم الأحاديث المتقدمة.

وعُلم من كلامه أن ضَبَّة الذهب حرام مطلقاً. وكذا الكبيرة عُرْفاً من الفضة ولو لحاجة، وأن التي لغير حاجة حرام ولو يسيرة من فضة.

(وتَصَحُّ طَهَارَةٌ) وضوءاً كانت أو غسلأ أو غيرهما (من إناء مُحَرَّم) لغضب أو غيره، بأن يغترف منه بيده، وكذا تصح به وفيه وإليه بخلاف الصلاة؛ لأن الإناء والمكان ليسا شرطاً للطهارة.

(وَتَبَاحُ آيَةِ كِفَارِ) أهل كتاب أو غيرهم إن جهل حالها (و) تباح (ثيابهم) أي ثياب الكفار (إن جهل حالها) بأن لم تُعلم نجاستها، حتى ما ولي عوراتهم. يعني أنه يجوز للمسلم أن يستعير من الكافر أوانيه وثيابه المجهولة، ونحكم بطهارتها، وأنها متى حصلت في أيدينا لم يجب علينا تطهير ما لم نعلم نجاسته منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادةٍ مشركة. متفق عليه ^(٣).

ولأن الأصل الطهارة، لكن ما لاقى عوراتهم كالسراويل فروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى فِيهِ.

(وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ) نجسٌ بموتها (بدئغ) له. هذا قول عمر وابنه وغيرهما؛ لما روى عبد الله بن عكَّيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين: «أن لا تنتفعوا من الميته بإهاب ولا عَصَب» رواه الخمسة ^(٤)، ولم يذكر التوقيت غيرُ أبي داود وأحمد، وقال: ما أصلح إسناده.

(١) شعب الشيء شغباً: تفرق وتصدع، ويستعمل في ضده فيقال: شَعَبَ الصَّدْعُ: لَمَّ وَأَصْلَحَهُ، المعجم الوسيط (٥٠٢/١).

(٢) في كتاب الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآيته.

(٣) الحديث ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة، ولكن فيه استعماله صلى الله عليه وسلم لمزادة مشركة، من حديث عمران بن حصين. أخرجه البخاري (٩٥/١ - ٩٧)، ومسلم (١٤٠/٢ - ١٤٢)، والإمام أحمد في المسند (٤٣٤/٤ - ٤٣٥).

(٤) رواه أبو داود: كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميته، والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميته إذا دبغت، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميته، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميته بإهاب ولا عصب، وأحمد (٣١٠/٤، ٣١١).

وفي رواية الطبراني والدارقطني: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١) وهو دالٌّ على سبق الرخصة، وأنه متأخر فيتعيّن الأخذ به.

والمراد بالميتة في عُرف الشرع كما في المصباح: «ما مات حتفَ أنفه، أو قُتل على هيئة غير مشروعة، إما في الفاعل أو في المفعول، فما ذبح للصنم أو في الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم ميتةً. وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحلّ ولا الطهارة» انتهى^(٢).

والموت: عدمُ الحياة عما من شأنه الحياة، كما في المطوّل. أو عدمُ الحياة عن اتّصف بها؛ كما قاله السيد، وهو أظهر. وقد يُطلق الموتُ على ما لا حياة فيه أصلاً؛ كما قال تعالى في حق الأصنام: ﴿أَمْ تَوَدُّونَ غَيْرَ آبَاءِكُمْ﴾ [النحل: ٢١].

(ويُباح استعماله) أي جلد الميتة (بعده) أي بعد الدبغ بطاهر منشّف للرطوبة، منقّ للخبث؛ بحيث لو نُقع الجلد بعده في الماء لم يفسد. وجعلُ مصران وكرش وتراً دبّاغ (في يابس) كدراهم ودنانير ودقيق (إن كان) الجلد المدبوغ (من) حيوان (طاهر في حياة) كإبل وبقر وغنم وظباء ونحوها، ولو جلد غير مأكول؛ كالهزّ وما دونه في الخلقة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وجد شاةً ميتةً أعطيتها مولاةً لميمونة من الصدقة فقال ﷺ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»، رواه مسلم^(٣).

وفُهم من كلامه: أنه لا يباح انتفاعٌ به قبل دبغه مطلقاً، ولا بعده في مائع، ولا إن كان جلدَ حيوان نجس في حياة كحمار أهليّ (وكلُّ أجزاء الميتة) من لحم وشحم ومُخّ وعظم وعصبٍ وقرنٍ وظفرٍ وحافرٍ وأصولٍ شعيرٍ ونحوه تُتف - نجسٌ (و) كذا (لبنها) أي لبن الميتة (نجسٌ) لأنه مائع لاقي وعاء نجساً فتنجس (غير

(١) جاء في نصب الراية (١/١٢١): «رواه الطبراني في الأوسط، وفي سننه فضالة بن مفضل بن فضالة المصري. قال أبو حاتم: لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم، ولم أره في سنن الدارقطني».

(٢) المصباح المنير (٢/٥٨٣).

(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، وفي كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ومسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدبّاغ.

نحو شعير) لغنم (وصوف) لضأن كوبر إبل وريش طائر، ولو غير مأكولة؛ فذلك طاهر لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، والآية سيقت للامتنان؛ فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت، والريش مقيس على الثلاثة. وحرّم في المستوعب نثف ذلك من حيّ لإيلامه، وكرهه في النهاية (وما أبين) بالبناء للمفعول: أي فصل (من) حيوان (حيّ) من قرّن وألية ونحوهما فهو (كميتة) طهارةً ونجاسة؛ لقوله ﷺ: «ما يُقطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة» رواه الترمذي، وقال: حسن غريب^(١). ودخل في كلامه ما يتساقط من قرون الوُعول^(٢). ويُستثنى من ذلك طريدة^(٣) وولدٌ، وبيضةٌ صلّب قشرها^(٤)، وصوفٌ ونحوه مما تقدم، ومسكٌ وفأرته^(٥).

-
- (١) سنن الترمذي: أبواب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت.
كما رواه أبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، والإمام أحمد في المسند (٥/٢١٨).
(٢) الوعول: جمع «الوعيل» وهو الشاة الجبلية. المصباح المنير مادة «وعل».
(٣) الطريدة: المطرودة، وهي ما طردت من صيد أو غيره. المعجم الوسيط (طرد).
(٤) معناه: أن الدجاجة إذا ماتت وفي بطنها بيضة قد صلّب قشرها، فهي طاهرة. وفي المسألة خلاف بين العلماء، راجع المغني (١/١٠١).
(٥) فأرة المسك - بالهمز ويدونه -: رائحته ووعاؤه، المصباح (فار).

باب الاستنجاء

البابُ في الأصل: ما يُدخل منه إلى المقصود. وقد يُطلق على الصَّنْف. وهنا: اسمٌ لطائفةٍ مختصَّةٍ من العلم، مشتملةٌ على مسائلٍ وفصولٍ غالباً؛ كما تقدمت الإشارة إليه.

والاستنجاء: من نجوئُ الشجرة وأنجيتها؛ إذا قطعها؛ كأنه يقطع الأذى عنه. وعُرفاً: إزالةُ خارجٍ من سبيلِ بماءٍ أو حجرٍ ونحوه. وأوَّلُ من استنجدَ بالماء: إبراهيمُ عليه السلام ^(١).

(يُستحبُّ) لمريد قضاء حاجة (عند) أي قبل (دُخول) نحو (خلاء) بالمد، وهو المكان المُعدُّ لقضاء الحاجة (قولٌ) بالرفع نائب فاعل يستحب (بسم الله) لحديث عليٍّ يرفعه: «ستر ما بين الجن وعوراتِ بني آدم إذا دخل الكَنيف أن يقول: (أعوذُ بالله) أي ألجأ إليه (من الخُبث) بإسكان الباء: أي الشر (والخبائث) أي الشياطين. وهذا قول القاضي عياض، وذكر أنه أكثر روايات الشيوخ؛ فكأنه استعاذ من الشر وأهله. وقال الخطابي: الخُبث - بضم الباء - جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة؛ فكأنه استعاذ من ذُكران الشياطين وإنائهم؛ وذلك لحديث أنسٍ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخُبث والخبائث» ^(٢).

(١) قال القرطبي - عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبْرَاهِيمَ رَأْيُكَ بِكَيْفَتِهِمْ فَأَتَاهُمْ...﴾: «... وأصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبْرَاهِيمَ رَأْيُكَ بِكَيْفَتِهِمْ فَأَتَاهُمْ﴾ قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس وخمس في الجسد: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الشعر. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء» الجامع لأحكام القرآن (٩٧/٢، ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

(و) يستحب (عند خروجه) أي بعد خروج قاضي الحاجة من خلاء أن يقول: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لقول أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(١)، رواه ابن ماجه، من رواية إسماعيل بن مسلم، وقد ضعفه الأكثر^(٢).

(و) يستحب لداخل نحو خلاء (تقديم يسرى رجله دخولاً) أي في حالة دخوله نحو الخلاء؛ فقله: «دخولاً» منصوب على الحال، على تأويل داخلًا؛ كما في: جاء زيد ركضاً، أي راكضاً.

(و) يستحب (اعتماده) أي قاضي الحاجة، أي اتكاؤه (عليها) أي على يسرى رجله حال كونه (جالساً) لقضاء حاجته، وينصب اليمنى، فيضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها؛ لحديث سُرَاقَةَ بن مالك قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكى على اليسرى، وأن نتصب اليمنى. رواه الطبراني والبيهقي^(٣)، ولأنه أسهل لخروج الخارج.

(و) يستحب لقاضي الحاجة تقديم رجله (اليمنى خروجاً) أي خارجاً من نحو خلاء؛ لما روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة: «من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر»^(٤).

ولأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه. ومثل خلاء: حمامٌ ومغتسلٌ ونحوهما من أماكن الأذى. وذلك (عكسُ مسجدٍ ونحوه) كمنزل؛ فيقدم فيهما يمينه دخولاً ويسراه خروجاً. ومثله: لبسُ ثوبٍ ونعلٍ؛ فيدخل يمينه يديه قبل اليسرى في اللبس، ويمنى رجله قبل اليسرى في الانتعال، ويعكس في الخلع. (و) يُستحب لمريد قضاء الحاجة (بُعْده) بضم الباء: أي ابتعاده عن العيون إذا كان (في قضاء) كصحراء؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

(٢) روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، والترمذي: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، والإمام أحمد في المسند (٦/١٥٥).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٦١)، والبيهقي (١/٩٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم.

(٤) لم أقف عليه حسب اطلاعي.

لا يراه أحدٌ. رواه أبو داود^(١).

والبراز - بفتح الباء والكسر قليل -: الفضاء الواسع الخالي من الشجر، وهو في الحديث كناية عن التغوط^(٢).

(و) يُستحب (استنائه) عن ناظر؛ لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم؛ مَنْ فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أبو داود^(٣). (و) يُستحب لمريد قضاء الحاجة (طَلَبَ مَكَانَ رَخْوٍ) بتثنية الراء، والكسر أشهر: أي لِيَنْ هَشًّا. وطلبٌ: مضافٌ مرفوع، ومكانٌ: مضاف إليه. ورخوٍ - بالجر -: صفة لمكان (لبوله)؛ لخبر أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فَأَتَى دِمْنًا^(٤) في أصل جدار فبال ثم قال: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» رواه أحمد وأبو داود^(٥). والمكان الدَّمِث - بفتح الدال المهملة وكسر الميم -: اللَّيْنُ السَّهْلُ. ومعنى «فليرتد لبوله»: ليطلب له مكاناً لِيَنَّا، ليأمن من رشاش البول. زاد في التبصرة^(٥): وَيَقْصِدُ مَكَاناً عَلَوًّا - انتهى. أي لينحدر عنه البول. فإن لم يجد رِخْوًّا ألصق ذكره بضَلْبٍ - بضم الصاد المهملة -: أي شديد، بمعنى وضع رأسٍ ذكره على الأرض برفق.

(و) يُستحب لقاضي الحاجة (مَسْحُ ذَكَرِهِ بِيَسْرَى يَدَيْهِ إِذَا فَرَّغَ) أي انقطع بوله، وابتدىء المسح (من) حَلْفَةٍ (دُبْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ) أي رأس الذكر؛ فيضع أصبعه الوسطى تحت الذَّكَرَ والإبهامَ فوقه، ثم يُمِرُّهُمَا إِلَى رَأْسِ الذَّكَرِ، يفعل ذلك (ثلاثاً) أي ثلاث مرات لثلاث يبقَى شيء من البلل في ذلك المحل.

(و) يُستحب (نَثْرُهُ) بالمشناة الفوقية، أي نثر ذكره (كذلك) أي ثلاث مرات.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، وابن ماجه: باب التباعد للبراز في الفضاء.

(٢) وقيل: البراز: الصحراء البارزة، ثم كنى به عن النجو، كما كنى بالغائط، فقيل: تبرز، كما قيل: تغوط، المصباح المنير مادة «برز».

(٣) في باب الاستنار في الخلاء، من كتاب الطهارة، كما أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الارتياح للغائط والبول، والإمام أحمد في المسند (٣٧١/٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٩٦/٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة حديث رقم (٣).

(٥) تأليف الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني المتوفى سنة ٥٤٦هـ.

قال في القاموس: استنتر من بوله: اجتذبه، واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء، حريصاً عليه مهتماً به، انتهى^(١). وإذا استنجى في دُبْره استرخى قليلاً، ويواصل صبّ الماء حتى ينقى ويتنظف.

(و) يستحب (تحوُّله) أي انتقاله عن محل قضاء الحاجة إلى موضع آخر (لِيسْتَنْجِي) فيه (إن خَشِيَ) أي خاف (تلوثاً) أي تنجساً باستنجائه بمحل قضاء الحاجة.

(ويُكره دخوله) أي نحو الخلاء (بما فيه ذِكْرُ الله) تعالى، غير مصحف فيحرم. قال المصنف: قلت: وبعض المصحف كالمصحف، انتهى؛ لأنه حكمه في حرمة مسّ المحدث له كما سيأتي، فيحرم أن يصحبه معه عند قضاء الحاجة، ولو ملفوفاً بحائل إذا كان ذلك (بلا حاجة) لحديث أنس: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته؛ رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي^(٢). وقد صحّ أن نقش خاتمته «محمد رسول الله»^(٣).

فإن احتاج إلى حمل ما فيه ذكر الله تعالى بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه فلا بأس. قال في المبدع: حيث أخفاه، انتهى.

ويؤيده قولهم: ويجعل قصّ خاتم عليه اسم الله - احتاج إلى الدخول به - في باطن كفه اليمنى؛ أي لثلا يلاقي النجاسة أو يقابلها. قال في المبدع: ويتوجه أن اسم الرسول كذلك، وأنه لا يختص بالبنيان، انتهى. ويستثنى من ذلك نحو دراهم وجرز فيها ذكر الله، فلا بأس به للمشفة^(٤).

(و) ويكره (رفع ثوبه) إن بال قاعداً (قبل دُنُوّه) أي قُربه (من أرض) بلا حاجة بأن لم يَخَفْ أن يَسْبِقَهُ البول؛ فيرفع ثوبه شيئاً فشيئاً، فإذا قام أسبله عليه قبل انتصابه.

(١) القاموس المحيط (٢/١٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ذكر الله ﷻ على الخلاء، والخاتم في الخلاء، والنسائي: كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، والترمذي: كتاب الطهارة حديث رقم (١٧٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (٥٥٣٧)، ومسلم في كتاب اللباس أيضاً (٢٠٩٢).

(٤) جاء في المغني (١/٢٢٨): «وقال أحمد في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم: أرجو أن لا يكون به بأس».

قال في المبدع: ولعله يجب إن كان ثَمَّ من ينظره؛ أي لا نحو زوجة. ولا بأس ببوله قائماً ولو بلا حاجة إن أمن تلويثاً وناظراً.

(و) يُكره لداخل نحو خلاء (كلامٌ فيه) مطلقاً؛ أي سواء كان مباحاً خارجاً أو مندوباً؛ كذكر الله تعالى ولو سلاماً أو رَدَّه؛ لما رَوَى ابن عمر قال: مرَّ بالنبِيِّ ﷺ رجل فسَلَّم عليه وهو يبول فلم يردَّ عليه. رواه مسلم وأبو داود^(١). وقال: يروى أن النبي ﷺ تيمَّم ثم ردَّ على الرجل السلام^(٢). لكن يجب على داخل نحو الخلاء تحذيرٌ معصوم عن هلكة كأعمى وغافل، يحذرها عن نحو بئر أو حيَّة؛ لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم. فإن عطس أو سمع أذناً حمد الله وأجاب بقلبه، ثم يقضي الأذان بلسانه إذا فرغ. وتحرمُ القراءة وهو متوجه على حاجته.

(و) يُكره (بوله في نحو شقِّ) بفتح الشين المعجمة. ونحوه سَرَبٌ - بفتح السين والراء المهملتين -: وهو ما يتخذه الدَّبيب والهوامُّ بيتاً في الأرض؛ لما رَوَى قتادة عن عبد الله بن سَرْحَس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحر؛ قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجُحر قال: إنها مساكن الجن؛ رواه أحمد وأبو داود^(٣). ومثلُ السَّرَب ما يشبهه، ولو فم بالوعدة.

(و) يُكره (مَسُّ فَرْجِه بيمينه) في حال البول وغيره؛ لخبر أبي قتادة يرفعه: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه^(٤).

وغيرُ حال البول مثله وأولى؛ لأن وقت البول مظنة الحاجة فغيره أولى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم (٣٧٠).

وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أبرد السلام وهو يبول، والترمذي: باب في كراهية رد السلام غير متوضئ، من أبواب الطهارة، وفي باب كراهية التسليم على من يبول، في أبواب الاستئذان.

(٢) رواه الشيخان وغيرهما. انظر: إرواء الغليل (٩٢/١)، (١٨٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٨٢/٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر.

(٤) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

وكذا يُكره مس فرج أبيح له مسه بيمينه؛ كزوجته وأُمّته، ومن دون سبع تشریفاً لليمين. (و) يُكره أيضاً (استنجاؤه بها) أي بيمينه (بلا عُذْر) كما لو قُطعت يسراه أو سُلت، أو جُرحت. فإن عجز عن الاستنجاؤ ببيديه وأمكنه برجله أو غيرها فَعَل، وإلا فإن أمكنه بنحو زوجة لزمه، وإلا تَمَسَّح بأرض أو خشبة ما أمكن. فإن عجز صَلَّى على حسب حاله، وإن قَدَّر على شيء من ذلك بعدُ لم يُعَد؛ ذكره ابن عبد الهادي في مُغْنِيهِ بمعناه.

قال المصنف: قلت: بل متى قَدَّر عليه ولو بأجرة يقدر عليها لزمه، ولو ممن لا يجوز له نظره لأنه محل حاجته، انتهى. وهو معنى كلام الإقناع؛ حيث كانت الأجرة التي يقدر عليها من غير إضرار، لكن لم يذكر في الإقناع جواز النظر.

(و) يُكره حال قضاء الحاجة (استقبال شمس أو قمر) بلا حائل؛ لما فيهما من نور الله تعالى. وقد روي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما. (وَحَرْم) على قاضي الحاجة (لُبُّهُ) في نحو خلاء زمناً (فوق حاجته) أي زائداً عليها ولو في ظلمة؛ لأنه كشف عورة بلا حاجة ومضرٌّ عند الأطباء؛ حتى قيل: إنه يُدمي الكبد، ويورث الباسور.

(و) حَرْم (بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ بِطَرِيق) مسلوك؛ لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللَّاعِنِينَ»^(١)، قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم». رواه مسلم^(٢). (أو) أي وَحَرْم بوله وَتَغَوُّطُهُ (بِظُلِّ نافع) لما تقدم؛ وإضافة الظل في الحديث إليهم دليل على إرادة المنتفع به. ومثله مُتَمَسَّسَ زَمَنَ الشتاء، أو متحدِّث لا بنحو غيبة؛ وإلا فيفرِّقهم بما يستطيع. (أو) أي وَحَرْم بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ (بمَوْرِد ماء) أي محل ورود الناس للماء؛ لحديث معاذ: أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الملاعنَ الثَّلاث: البرَّازَ في المَوَارِدِ، وقارعةَ الطريق، والظِّلَّ» رواه أبو داود وابن ماجه^(٣).

(١) أي: الأمران المؤديان إلى اللعن. ورواية مسلم التي أحال عليها المصنف «اللَّعَانِينَ». قالوا: وما اللاعنان؟

(٢) في باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، من كتاب الطهارة، كما أخرجه أبو داود في باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، من كتاب الطهارة، والإمام أحمد في المسند (٣٧٢/٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، =

(و) حَرُمُ بَوْلُهُ وَتَغَوُّظُهُ (تَحْتَ شَجَرٍ) أَي جِنْسِهِ إِنْ كَانَ الشَّجَرُ (عَلَيْهِ ثَمَرٌ) يُقْصَدُ، وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ كَالْقَطَنِ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَمَرٌ جَازٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظِلٌّ نَافِعٌ؛ لِأَنَّ أَثْرَهُ يَزُولُ بِمَجِيءِ الْمَطَرِ قَبْلَ مَجِيءِ الثَّمَرِ. وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنِ بَوْلِهِ ﷺ تَحْتَ الْأَشْجَارِ وَالنَّخْلِ: بِأَنَّ الْأَرْضَ تَبْتَغِ فَضْلَتَهُ. قُلْتُ: بَلْ عِلَّةُ الْمَنْعِ مَفْقُودَةٌ مِنْ أَصْلِهَا؛ لَطَهَارَةِ فَضْلَاتِهِ ﷺ.

وَحَرُمُ حَالِ بَوْلٍ وَغَائِطٍ اسْتِقْبَالَ قِبَلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي فِضَاءٍ، وَيَكْفِي انْحِرَافُهُ، وَحَائِلٌ وَلَوْ كُمُؤَخَّرَةٌ رَحْلٍ، وَإِرْخَاءُ ذَيْلِهِ وَاسْتِتَارٌ بِدَابَّةٍ. (و) إِذَا انْقَطَعَ بَوْلُهُ وَمَسَحَ ذَكَرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ (يَسْتَجْمِرُ) نَدْبًا بِنَحْوِ حَجَرٍ (ثُمَّ يَسْتَنْجِي) بِالْمَاءِ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ لِلنِّسَاءِ: «مُرَّنْ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١)، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِنْقَاءِ. فَإِنْ عَكَسَ: بِأَنَّ اسْتَنْجِيَّ ثُمَّ اسْتَجْمَرَ كُرْهًا، وَإِنْ اسْتَجْمَرَ فِي فَرْجٍ وَاسْتَنْجَى فِي آخِرِ فَلَا بِأَس. وَلَا يَجْزِي اسْتَجْمَارٌ فِي قُبْلِي خُنْثَى مُشْكَلٍ وَمَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ. (وَيُجْزَى) الْمَتَخَلِي (أَحَدُهُمَا) أَي الْاسْتَجْمَارُ أَوْ الْاسْتَنْجَاءُ، فَيَكْفِي اسْتَجْمَارٌ وَلَوْ مَعَ قُدْرَةِ عَلَى مَاءٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَبْثِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَرِ وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَاءِ (إِلَّا إِذَا جَاوَزَ) أَي تَعَدَّى (الْخَارِجُ) بِالرَّفْعِ الْمَوْضِعَ (الْمَعْتَادَ) بِالنَّصْبِ كَأَنَّ يَنْتَشِرُ الْخَارِجُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ أَوْ يَمْتَدُّ إِلَى الْحِشْفَةِ امْتِدَادًا غَيْرَ مَعْتَادٍ (فَيَجِبُ الْمَاءُ) لِلْمَتَعَدِّيِّ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْاسْتَجْمَارَ فِي الْمَعْتَادِ رِخْصَةٌ؛ لِمَشَقَّةِ غَسْلِهِ لِنَتَكْرُرِ نَجَاسَتِهِ؛ فَمَا لَا يَتَكَرَّرُ لَا يَجْزِي فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ، وَيَجْزِي اسْتَجْمَارٌ فِي مَحَلِّ الْعَادَةِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ.

= وَابْنُ مَاجَهٍ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ نَحْوَهُ فِي الْمَسْنَدِ (٢٢٩/١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٩٥/٦، ١١٣)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْاسْتَنْجَاءِ بِالْمَاءِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي بَابِ الْاسْتَنْجَاءِ بِالْمَاءِ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ بِلَفْظِ: «مُرَّنْ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَبْثِبُوا بِالْمَاءِ...».

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١٣٣/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْاسْتَنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ، كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْاجْتِزَاءِ فِي الْاسْتِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا بِلَفْظِ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ».

(ولا يصح استجمار إلا بظاهر) جامد (مباح مُنَقَّى) كحجر وخشب وخزف؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»^(١)؛ فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع، ولمشاركة غير الحجر للحجر في الإزالة. وفهم منه أنه لا يصح استجمارٌ بنجس ولا بغير جامد كرخو ونديٍّ لأنه لا يحصل به المقصود، ولا بما لا يُنْقَى كالأمس من نحو زجاج ولا بمغصوب (غير عظم وروث) فلا يجزئ استجمارٌ بهما؛ لقوله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم الجن» رواه مسلم^(٢). (و) (غير طعام) ولو لهيمة فلا يجزئ استجمارٌ به، لأنه ﷺ علل المنع من الروث والعظام بأنه زاد الجن؛ فزادنا وزادُ بهائمنا أولى. وغير ماله حرمةٌ ككتب علم وما فيه ذكر الله تعالى، وغير متصل بحيوان كيده وجلده وصفوه؛ لحرمة الحيوان. وغير جلد سمك وحيوان مذكئ.

(ويشترط) لصحة استجمار (ثلاث مسحات) فلا يجزئ أقل منها؛ لقوله ﷺ: «فليذهب معه بثلاثة أحجار» رواه أبو داود^(٣). ولقول سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم^(٤) (مُنْقِيَةً) أي مزيلة لعين الخارج حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء؛ فهذا هو الإنقاء بنحو الأحجار، وأما الإنقاء بالماء فعود خشونة المحل كما كان، وظنه كاف. ويكون الاستجمار إما بحجر ذي شعب، أو بثلاثة أحجار (تعم كل مسحة) من الثلاث وجوباً جميع (المحل) أي الدُّبُر والصفحتين (فإن لم تُنَقَّ) المساحات الثلاث (زاد) وجوباً حتى ينقى المحل. (ويستحب قَطْعُهُ) أي الاستجمار (على وتر) إن زاد على الثلاث. فلو أنقى برابعة زاد خامسة، أو أنقى بسادسة زاد سابعة، وهكذا؛ لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر» متفق عليه^(٥).

- (١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة حديث رقم (٤١).
- (٢) في كتاب الطهارة، (٣٦/٢)، كما رواه الإمام أحمد (٤١٤٩)، والترمذي في باب كراهية ما يستنجى به من أبواب الطهارة.
- (٣) تقدم تخريجه قريباً.
- (٤) في باب الاستنجاء بالأحجار، من كتاب الطهارة.
- (٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، وباب الاستجمار وترأ، ومسلم في كتاب الطهارة (٢١٢/١). ولفظ مسلم: عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ».

(ويجب) استنجاؤه أو استجمارُه (لكلِّ خارج) من سبيل، معتاداً كان الخارج كالبول أو لا كالمذي؛ لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَزَ فَاهْتَرِ﴾ [المدثر: ٥]، لأنه يعم كل مكان، ومحلُّ من ثوب وبدن، ولقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود^(١)؛ والأمر للوجوب، وقال: إنها تجزئ، ولفظ الأجزاء ظاهر فيما يجب (غير ريح) لقوله ﷺ: «من استنجدى من ريح فليس منا» رواه الطبراني في معجمه الصغير^(٢) قال الإمام أحمد ﷺ: ليس في الريح استنجاؤه في كتاب الله ولا في سنة رسوله، وهي طاهرة فلا تنجس ماءً يسيراً لا قته (و) غير خارج (طاهر) كمنيّ وولد بلا دم (و) غير (ما) أي خارج (لا يلوّث) أي لا ينفصل منه أثر في المحل يزيله الحجر كالبعر الناشف؛ فلا يجب الاستنجاؤه من ذلك (ولا يصح وضوء) من لزمه استنجاؤه قبله (ولا) يصح (تيمُّم) عن حدث أو نجاسة من لزمه استنجاؤه (قبله) أي قبل الاستنجاؤه أو الاستجمار؛ وذلك لقوله ﷺ في حديث المقداد المتفق عليه: «يغسل ذكره ثم يتوضأ»^(٣) فأتى بثمّ المفيدة للترتيب.

-
- (١) تقدم تخريجه قريباً.
(٢) لم أجده في معجم الطبراني - كما ذكر المصنف - وإنما أورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٩٨) وابن عدي في الكامل (١٣٥٢/٤) بإسناد ضعيف جداً.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ومسلم: كتاب الحيض، باب في المذي، والنسائي: كتاب الغسل، باب الوضوء من المذي، والإمام أحمد في المسند (٨٠/١).

باب السواك وغيره

(بابٌ) بالتنوين؛ أي هذا باب للسواك وغيره^(١) . السواكُ والمِسْوَاكُ - بكسر أولهما -: اسمان للعود الذي يُتَسَوَّكُ به. ويطلق السواك على التسوك.

وهو شرعاً: استعمال عود في أسنان ولثَّةٍ ولسان. (يُسَنُّ التَّسَوُّكُ) كلَّ وقت. قال في المُبْدِع: اتَّفَقَ العلماء على أنه سنة مؤكدة؛ لحث الشارع ومواظبته عليه، وترغيبه فيه. يوضِّحه ما روَتْ عائشة أن النبي ﷺ قال: «السواكُ مَطْهَرَةٌ للِّفْمِ مَرَضَةٌ للرب»^(٢) رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقاً. ويستثنى من ذلك الصائم ففيه تفصيلٌ يأتي. ويستاك (عَرَضاً) بالنسبة إلى الأسنان، لما في مراسيل أبي داود: «إذا استكتم فاستاكوا عَرَضاً»^(٣) ولأن الاستياك طويلاً قد يُدْمِي اللثَّة، ويفسد الأسنان، وقد قيل: إنه استياك الشيطان. وفي الشرح الكبير: إن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طويلاً؛ لخبر أبي موسى^(٤). (يُسْرَاه) نقله حرب؛ كانتشاره. وحديثُ عائشة: «كان النبي ﷺ يحبُّ التيامن ما

(١) كالختان، والتطيب، والاستحداد.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/١، ١٠)، والبخاري في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، والدارمي في كتاب الرضوء، باب السواك مطهرة للِّفْمِ، والشافعي في الأم (٢٠/١)، والبيهقي في سننه (٣٤/١).

(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٥/١): رواه أبو داود في مراسيله، وفيه محمد بن خالد القرشي.

قال الزرقاني: لا أصل له بهذا اللفظ، نعم ورد معناه في أحاديث أخرى. انظر: المقاصد الحسنة ص ٥٦.

(٤) قال أبو موسى: أتينا رسول الله ﷺ فرأيتَه يستاك على لسانه. أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف يستاك، وينحوه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، والنسائي في كتاب الطهارة، باب كيف يستاك، والإمام أحمد في المسند (٤١٧/٤).

استطاع في طهوره وترجله وتنعله وسواكه»^(١) - قد يُحمل على أنه كان يبدأ بشقِّ فيه الأيمن (بعود لِيْن) يابس أو رطب. واليابس المندي أُولَى (من نحو أراك) كعرجون وزيتون مُنقَّ لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت. وكُره بما يجرح أو يضر أو يفتت (ويكره) التَّسْوُكُ (لصائم) ولو الصوم (بعد الزوال) يابس أو رطب؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» متفق عليه^(٢). وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال فاخصَّ الحكمُ به.

«فإن قيل: لم وصف دم الشهيد بريح المسك بلا زيادة، وُخْلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ بأنه أطيب ريحاً منه، مع أن الجهاد أفضل من الصوم؟»

«أجيب: بأن الدَّم نجسٌ؛ فغايته أن يرفع إلى أن يصير طاهراً، بخلاف الخُلُوفِ.

ويسنُّ السَّوَاكُ للصائم يابس قبل الزوال؛ لقول عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أَحْصِي يتسوك وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسنه، والبخاري تعليقاً^(٣). وقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجه^(٤). وهما محمولان على ما قبل الزوال؛ لما روى البيهقي بإسناده عن عليّ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ»^(٥). ويباح له برطب قبله. (وَيَتَأَكَّدُ) التَّسْوُكُ، أي يزداد طلبه وفضيلته (عند صلاة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، وفي كتاب الأطعمة، باب التيمن في الأكل وغيره، وفي كتاب اللباس، باب يبدأ النعل باليمن، وباب الترجيل، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، والإمام أحمد في المسند (٩٤/٦)، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، وباب هل يقول: إني صائم إذا شتم، وفي كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، وفي باب قوله تعالى: ﴿رُبِّيذْرِكُ أَنْ يَبَدُلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب السواك للصائم، والترمذي باب ما جاء في السواك للصائم، والإمام أحمد في المسند (٤٤٥/٣).

(٤) في كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم. سنن ابن ماجه (٥٣٦/١).

(٥) رواه البيهقي (٢٧٤/٤) عن علي موقوفاً، كما رواه عن خباب مرفوعاً، والدارقطني (٢٠٤/٢).

بالسواك عند كل صلاة» رواه الجماعة^(١). يعني أمر إيجاب؛ لحديث أحمد: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك»^(٢). قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم به شقاً أو لم يشق. (و) يتأكد عند (انتباه) من نوم ليل أو نهار؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ» رواه أحمد^(٣). (و) يتأكد عند (تغيّر) رائحة (فَم) بأكل أو غيره، وعند وضوء، وقراءة، ودخول مسجد، ومنزل، وإطالة سكوت، وخلو معدة من طعام، واصفرار أسنان.

(ويبتدئ) المتسوّك ندباً (بجانب فمه الأيمن)؛ لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه^(٤) - من ثنانيا الجانب الأيمن إلى أضراسه؛ قاله في المطلع، وجزم به في الإقناع. وقال الشهاب الفتوحى في قطعه على الوجيز: يبدأ من أضراس الجانب الأيمن.

(ويدهن) ندباً في بدن وشعر (غيباً) أي يفعله يوماً ويتركه يوماً؛ لأنه ﷺ «نهى عن الترجل إلا غيباً» رواه النسائي والترمذي وصححه^(٥). والترجل: تسريح الشعر ودهنه. ولحية كراس (ويكتحل) ندباً كل ليلة بإثمد مطيب بمسك (وثرأ) في كل عين ثلاثاً قبل النوم؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال» رواه أحمد^(٦).

(ويجب ختان ذكرٍ وأنثى) وخثنى مشكل؛ لقوله ﷺ لرجل أسلم: «ألقِ عنك

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، وفي كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللّوه، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢١٤/١)، والبيهقي (٣٦/١)، والحاكم (١٤٦/١).

(٣) المسند (١٦٠/٦)، كما رواه أبو داود في كتاب الطهارة حديث رقم (٥٧).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، والترمذي في باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غيباً، من أبواب اللباس، والنسائي في كتاب الزينة، باب الترجل غيباً، والإمام أحمد في المسند (٨٦/٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٤/١)، والترمذي حديث (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٨)، والحاكم (٤٠٨/٤).

شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود^(١). وفي قول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٢) دليل على أن النساء كن يختتنن، وقياساً على الرجل.

ووقت وجوبه (عند بلوغ) أي بُعِيْدَه؛ لقول ابن عباس: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)؛ ولأنه قبله ليس مكلفاً (ما لم يخف على نفسه) من الختان؛ فيسقط وجوبه كالوضوء والصلاة عن قيام. قال ابن قنيس: فظاهر ذلك أن الخوف المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان.

وحيث تقرر الوجوب فيختن ذكرٌ بأخذ جلدة حشفة ذكر، وهي القلفة والغرلة - بالغين المعجمة والراء -، ويجزئ أكثرها. وأثنى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ. ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصاً. وختنى مشكل يجمع بينهما احتياطاً.

(و) الختان (زمن صغر أفضل) إلى التمييز. وكره بسابع، ومن ولادة إليه. وإن أمره به ولي أمر في حرّ أو برد أو مرض يخاف منه الموت ولو بزعم الأطباء أنه يتلف - [فتلف] ضمن - وجاز أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه. وإن تركه

(١) في باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل من كتاب الطهارة، كما رواه الإمام أحمد في المسند (٣/٤١٥). وكونه واجباً هو المشهور في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقدمه في المحرر والفروع والفاوق وغيرهم، ونصره المجد في شرح الهداية. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة وليس بواجب. والذي نرجحه: أنه واجب بالنسبة للرجال دون النساء. قال في الإنصاف (١/١٢٤): «وعنه يجب على الرجال دون النساء، ذلك أن الجلدة تستر الكمرة في حق الرجال فلا ينقى ما تحتها، وليس ذلك للمرأة».

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الصحيح أن الختان لا يجب على الأنثى؛ لعدم الأمر به في حقها، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر، لأنه لا يتوصل به إلى كمال الطهارة، ولاتفاق المسلمين عليه في حق الذكر. والله أعلم».

انظر: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (١/٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل من التقاء الختانين، ومالك في كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، والترمذي في باب ما جاء في إذا التقى الختانان وجب الغسل من أبواب الطهارة، وابن ماجه في باب ما جاء في وجوب الغسل من كتاب الطهارة، والإمام أحمد في المسند (٦/٤٧، ١١٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٦١، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر وشف الإبط (٦٢٩٩).

بلا ضرر مع اعتقاد وجوبه فسق. ومن وُلد بلا قَلْفَةٍ سقط عنه، وكُره إمرار الموصى عليه. ولا تقطع أصبعٌ زائدة.

(ويُكره القَزْعُ) من قَزَع السَّحَابِ أي قطعته: وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه؛ لقول ابن عمر: إن النبي ﷺ نهى عن القزع وقال: «أحلقه كله أو دعه كله» رواه أبو داود^(١). فدخل فيه حلق مواضع من جوانب رأسه وترك الباقي، وحلق وسطه مع ترك جوانبه؛ كما تفعله شمامسة النصارى، وعكسه كما يفعله كثير من السَّفِلَة وحلق مقدمه دون مؤخره (و) يكره (ثَقْبُ أُذُنٍ صَبِيٍّ) لا جارية نصًّا لحاجتها للتزيّن بخلافه.

(و) يكره (نُتْفُ مشيبٍ) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب» وقال: «إنه نور الإسلام»^(٢). وأوّل من شاب: إبراهيم ﷺ وهو ابن مائة وخمسين سنة؛ قاله الحجاوي في الحاشية. (و) يكره (تغييره) أي الشيب (بسواد) لحديث أبي بكر: أنه جاء بأبيه ﷺ إلى النبي ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة^(٣) بياضاً؛ فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما وجنبوهما السواد»^(٤) فإن حصل بالسواد تدليس في بيع أو نكاح حَرَم. وسُنَّ خضابُ شيب بحنّاء وكتّم؛ لما تقدم، ولحديث أبي ذر: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنّاء والكتّم» رواه أحمد^(٥).

والكتّم - بفتحتين ومثناة فوقية -: نبات باليمن صبغُه أسود يميل إلى الحمرة،

-
- (١) في سننه، في باب الذّوابة من كتاب الترجل، والإمام أحمد في المسند (٨٨/٢).
 - (٢) أخرجه أبو داود في باب نتف الشيب من كتاب الترجل، والترمذي في باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، من أبواب الأدب، كما رواه النسائي وابن ماجه، والإمام أحمد في المسند (١٧٩/٢، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢).
 - (٣) الثغام - بالفتح -: نبت يكون بالجمال غالباً، إذا بيس أبيض، وقال ابن فارس: شجرة بياض الثمر والزهر (المصباح: نغم).
 - (٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه السواد، وأبو داود في: باب في الخضاب، من كتاب الترجل، والنسائي في كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، والإمام أحمد (٣/١٦٠، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨).
 - (٥) في المسند (٦/٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢)، والبخاري في كتاب اللباس، باب ما يذكر من الشيب بلفظ قريب منه، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب الخضاب بالحنّاء.

وَصَبِغُ الْحِنَاءِ أَحْمَرٌ؛ فَالصَّبِغُ بِهِمَا مَعًا يُخْرَجُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ وَلَا بِأَسْ
بِخَضَابِ وَرْسٍ^(١) وَزَعْفَرَانٍ.

(وَسُنَّ اسْتِحْدَادًا) وَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ
الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلَهُ قِصَّةٌ وَإِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ. وَالتَّنْوِيرُ فِي عَانَةِ
وغيرها فعله الإمام أحمد اقتداءً به ﷺ؛ كما رواه ابن ماجه من حديث أم
سلمة^(٣)؛ لكن تكره كثرته. قال في الفروع: وسكتوا عن شعر الأنف، فظاهره
بقاؤه، ويتوجه أخذه إذ فُحِشَ. (و) سُنَّ (حَفَّ شَارِبًا) أَوْ قِصَّهُ، وَحَفُّهُ أَوْلَى نَصًّا.
قال في النهاية: إحفاء الشوارب أن تبالغ في قصها. (و) سن (تقليم ظفر) يد
ورجل؛ لحديث أبي هريرة، وتقدم. ويكون في التقليم مخالفاً؛ فيبدأ في اليمنى
بمخنصر فوسطى فإبهام فبنصر فسبابة. وفي اليسرى بإبهام فوسطى فمخنصر فسبابة
فبنصر؛ لما روي: «من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً»^(٤) وفسره ابن
بطه بما ذكر؛ قاله في الشرح الكبير. وقد أخذ بعضهم من كل أصبع الحرف
الأول، فرمز لليمنى بقوله: «خوابس»، ولليسرى بقوله: «أوخسب» فالخاء في
خوابس للمخنصر، والواو للوسطى، وهكذا إلى آخرها.

ويستحب غسل الأظفار بعد قصها تكميلاً للنظافة (و) سُنَّ (تَنَّفُ إِبْطًا) لَخَبْرِ
أبي هريرة؛ فَإِنْ شَقَّ حَلَقَهُ أَوْ تَنَوَّرَ. وَيَكُونُ مَا ذُكِرَ مِنْ اسْتِحْدَادِ وَحَفِّ شَارِبٍ
وَتَقْلِيمِ ظُفْرِ وَنَتْفِ إِبْطٍ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ كُلِّ أَسْبُوعٍ، وَكُرِهَ تَرْكُهُ فَوْقَ

(١) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به. (المصباح: ورس).

(٢) أخرجه البخاري: باب قص الشارب، وباب تقليم الأظفار، من كتاب اللباس، وفي كتاب
الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال
الْفِطْرَةِ.

(٣) التنوير: استعمال النورة، وهي أشياء تختلط وتستعمل في إزالة الشعر.
قال المرؤذي: كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام، وإذا احتاج إلى النورة تنور في البيت،
وأصلحت له غير مرة نورة تنور بها. (المغني ١/١٧).

وحديث أم سلمة حديث صحيح، أخرجه البخاري حديث رقم (٥٥٥٠)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو
داود (٤١٩٨)، والإمام أحمد (٢/٢٢٩، ٢٣٩).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٧٥١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٨٩: «لم يثبت في كفيته ولا
في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء».

أربعين. ويدفن الدَّم والشعر والظفر. (وَحَرُمُ نَمِصُّ) وهو نتف الشعر من الوجه. (ووشُرٌّ) وهو برد الأسنان لِتُحَدِّدَ وتُفَلِّجَ وتحسِّن (ووشُمٌّ) وهو غرز الجلد بإبرة وحشوه كحلاً.

قلت: والظاهر طهارة المحل الموشوم بالغسل؛ إذا لم يبق إلا مجرد لون أثر الوشم؛ كلون نجاسة عجز عنه.

وكذا يحرم وصل شعر بشعر؛ لما روي «أنه ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشيرة والمستوشيرة»^(١) واللعنة على الشيء تدل على تحريمه؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته.

(١) أخرجه البخاري: في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الحشر، وفي كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، وفي باب المتفلجات للحسن، وباب الوصل في الشعر، وباب المتنمصات، وباب الموصولة، وباب الواشمة، وباب المستوشمة، وباب من لعن المصور، من كتاب اللباس، ومسلم في: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، من كتاب اللباس، والإمام أحمد في المسند (١/٨٣) وغيرها.

والنمص: نتف الشعر من الوجه، والوشر: برد الأسنان لتحديد وتفليج وتحسن.

باب الوضوء

من الوضوء، وهي النظافة. وهو - بالضم - : اسم للفعل. وبالفتح: اسم للماء الذي يتوضأ به. وقيل: بالفتح فيهما. وقيل: بالضم فيهما، وهو أضعفها. وهو شرعاً: استعمال ماءٍ طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. وفرض بمكة مع الصلاة، كما رواه ابن ماجه؛ فأية المائدة^(١) مؤكدة مقررّة لا مؤسّسة. واختلف هل الوضوء من خصائص هذه الأمة بدليل ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليّ غُرّاً محجّلين^(٢) من أثر الوضوء»^(٣) أو غير مختصّ بها، وإنما المختصّ الغرّة والتحجيل؛ ذهب إلى كلِّ قوم.

فرائض الوضوء:

«فروضه» أي الوضوء ستة، وهي جمع فرض. وهو لغة: الحزّ والقطع. وشرعاً: ما أئيب فاعله وعوقب تاركة.

أولها: (غَسَلَ الْوَجْهَ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] (ومنه) أي من الوجه (فم وأنف) لدخولهما في حذّه الآتي، فلا بد من المضمضة والاستنشاق في الطهارتين.

(و) ثانيها: (غَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْيَدِينَ مَأْمُورًا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [المائدة: ٦].

(٢) التحجيل في الوضوء: غسل بعض العضد وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل، واستيعاب أثر الوضوء فيما ذكر للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه.

(٣) رواه البخاري بلفظ قريب منه في صحيحه (١/١٩٠)، ومسلم حديث (٢٤٦)، والبيهقي (٥٧/١)، والإمام أحمد (٤٠٠/٢).

(و) ثالثها : (مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ؛ ومنه) أي ومن الرأس (الأذنان)؛ لقوله ﷺ :
«الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه^(١) من غير وجه.

(و) رابعها: (غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وهو واضح على قراءة النصب^(٢)، وأما على قراءة الجر: فقليل بالجوار والواو تأباه؛ إذ حَفْضُ الْجَوَارِ يَكُونُ فِي النَّعْتِ وَالتَّوَكِيدِ لَا فِي النَّسْقِ؛ كما نقله في المغني عن المحققين. وقال أبو زيد: المسح عند العرب غسل ومسح؛ فغاية الأمر أنها تصوير بمنزلة المجمل؛ وصِحَاحُ الْأَحَادِيثِ تَبْلُغُ التَّوَاتُرَ فِي وَجُوبِ غَسْلِهَا، حَتَّى رَوَى سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِأَنَّ تَقْطَعَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ الْقَدَمَيْنِ. وَهَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ لَابِسِ الْخُفِّ، وَأَمَا لِابْسِهِ فغسلهما في حَقِّهِ غَيْرِ مُتَعَيْنٍ.

(و) خامسها: (تَرْتِيبٌ) بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله تعالى؛ لأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، ولا يُعْلَمُ لَهُ فَائِدَةٌ غَيْرُ التَّرْتِيبِ. وَالْآيَةُ سَبَقَتْ لِبَيَانِ الْوَاجِبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَتَّبَ الْوَضُوءَ وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(٣)، وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَبَالِي إِذَا تَمَّتْ وَضُوءِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْيَسْرَى قَبْلَ الْيَمْنَى، لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا فِي الْكِتَابِ وَاحِدٌ، فَلَوْ نَكَّسَ وَضُوءَهُ لَمْ يَحْتَسِبْ بِمَا غَسَلَهُ قَبْلَ وَجْهِهِ. وَإِنْ تَوَضَّأَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، كما أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، من أبواب الطهارة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿... وَأَرْجُلَكُمْ...﴾ قراءتان صحيحتان: إحداهما بنصب اللام، وهي قراءة نافع وابن عامر، وحفص والكسائي ويعقوب، عطفاً على «وأيديكم» فيكون حكمهما الغسل، وهذا واضح. والقراءة الثانية: بخفض اللام، وهي قراءة بقية القراء العشرة. واختلف في توجيهها: فقليل: إن فرضهما كان المسح ثم نسخ، وقيل: إن المسح محمول على لابس الخف، وبذلك تكون كل قراءة أفادت معنى غير الذي أفادته الأخرى. وقيل: إنما عطفت على الممسوح للتنبيه على عدم الإسراف في استعمال الماء، ولكن الفرض هو الغسل للأدلة الكثيرة التي دلت على أن فرضهما الغسل. انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢٩/١)، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي بن أبي طالب (٤٠٦/١، ٤٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً، من كتاب الطهارة، والإمام أحمد في المسند (٩٨/٢).

منكساً صحَّ إن كان متقارباً؛ لأنه يحصل له في كل مرة غسل عضو، ولو غُسل أعضائه دَفْعَةً لم يصح. فلو انغمس في كثير بنية رفع الحدث فإن خرج مرتباً ومسح رأسه في محل مسحه صح، وإلا فلا.

(و) سادسها: (موالاة) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ فالأول شرط، والثاني جوابه؛ ومتى وُجد الشرط وهو القيام، وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء، فيستلزم موالاتها، ويؤيده ما روى خالد بن معدان: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدميه لُمعة^(١) قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء» رواه أحمد^(٢)؛ فلو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللُمة فقط. والموالاة في الأصل: مصدرٌ والى الشيء يواليه: إذا تابعه. والمراد هنا ما أشار إليه بقوله: (بأن لا يُؤخَّرَ) المتوضئ (غَسَلَ عضو) أو مسحه (حتى يَجِفَّ) بكسر الجيم: أي ينشَف (ما) فاعلٌ يجفّ أي العضو الذي (قبله) في زمن معتدل الحر والبرد أو قدره من غيره. فلا يؤخَّر غسل يديه حتى يجفَّ وجهه، ولا مسح رأسه حتى تجفَّ يده، ولا غسل رجله حتى يجفَّ رأسه لو كان مغسولاً. وعُلم منه أنه لو أقر مسح الرأس مثلاً حتى جفَّ الوجه دون اليدين لم يضرّ.

(١) اللُمة: - بضم فسكون -: الموضع الذي لا يصبه الماء في الوضوء.

(٢) المسند (٣/١٤٦)، كما أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، وابن ماجه:

كتاب الطهارة، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء.

شروط صحة الوضوء

(وشُرِّطَ) بالبناء للمفعول (له) أي للوضوء، أي شرط لصحة وضوء (ول) صحة (غُسِّلَ) ولو مستحبَّين، ولتيمم ولو مستحبَّاً، أو عن نجاسة ببدن (نيةً) بالرفع نائب فاعل «شُرِّطَ» وكذا ما عطف عليه. وإنما اشترطت النية في ذلك لأن الإخلاص الذي هو النية مأمور به، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) أي لا عملَ جائز إلا بالنية، ولأنَّ النصَّ دلَّ على الثواب في كل وضوء، ولا ثواب في غير منويِّ إجماعاً، إلا غُسلَ ذميمة - ولو حرية - لحِيضٍ ونفاس وجنابة، ومسلمة ممتنعة في حِيضٍ ونفاس؛ فتَغسل قهراً بلا نية للعذر كمتنع من زكاة، ولا تصلي به المسلمة.

وقياسه كما في شرح المنتهى: منعه من نحو طواف وقراءة مما يتوقف على الغسل. ويُتوى عن ميت ومجنون غسل لتعذرهما منهما. ولا يعيده مجنون أفاق، كما بحثه المصنف (و) شُرِّطَ لوضوء وغسل (طَهْورِيَّةُ مَاءٍ) أي كون الماء طهوراً، لأنه لا يرفع الحدث غيره. (وإِباحته) أي كون الماء مباحاً؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»^(٢).

فلا يصحَّ وضوءٌ ولا غسل بمغصوب ونحوه، كمسبَّل للشرب. (و) شرط لوضوءٍ وغسل (إِزَالَةُ مَا) أي شيء (يَمْنَعُ وَصُولَهُ) أي الماء إلى البشرة، كعجين ونحوه على أعضاء وضوء، أو على بدن في غسل (و) شُرِّطَ لوضوء وغسل (انقطاع موجب) بكسر الجيم؛ أي يشترط للوضوء انقطاع ما يوجبه وهي نواقض الوضوء.

(١) رواه البخاري: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وفي باب الخطأ والنسيان من كتاب العتق. وفي باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة من كتاب مناقب الأنصار، وفي أبواب أخرى كثيرة، ومسلم: باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، من كتاب الإمارة.

(٢) أخرجه البخاري في: باب النجش... من كتاب البيوع، وفي باب: إذا اصطلحوا على صلح... من كتاب الصلح، وفي باب: إذا اجتهد العامل... من كتاب الاعتصام، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام، والإمام أحمد في المسند (١٤٦/٦، ١٨٠، ٢٥٦).

ويشترط للغسل انقطاع ما يوجبه، وهي موجبات الغسل الآتية. وشرط أيضاً عقل وتمييز وإسلام لسوى من ذكر، ولوضوء دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه، واستنجاؤاً أو استجمار كما تقدم.

(وتجب فيهما) أي في الوضوء والغسل، وكذا تيمّم: (التسمية) أي قوله في أول ذلك: باسم الله؛ لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وغيره^(١). وقيس الغسل والتيمّم عليه، لكن إنما تجب التسمية فيما ذكر (مع الذُكْر) بضم الذاًل وكسرهما؛ قاله ابن مالك في مثله. وقال الكسائي: الذُكْر باللسان ضد الإنصات، وذالُه مكسورة. وبالقلب ضد النسيان، وذالُه مضمومة.

ومحلُّ التسمية اللسان. ووقتها: عند أول واجب وجوباً، وأول مسنون ندباً؛ كالنية على ما سيأتي. وعلم منه أنها تسقط سهواً نصّاً.

قال المصنف: قلت: مقتضى قياسهم - أي لسقوطها سهواً على واجبات الصلاة - أنها تسقط جهلاً. والظاهر إجزاؤها بغير العربية ولو ممن يحسنها كالذكاة؛ إذ لا فرق - انتهى. وقد يقال: إلحاقها بأذكار الصلاة أشبه بجامع العبادة (وإن ذكرها في أثناء وضوء أو غسل أو تيمّم ابتداءً - عند صاحب المنتهى)^(٢) - ولم يبيّن؛ خلافاً للإقناع. فإن تركها عمداً لم يصح ويشير بها أحرص ونحوه (فينوي عندها) أي عند التسمية يعني أنه يجب الإتيان بالنية عند أول واجب في وضوء أو غسل أو تيمّم، وهو التسمية؛ حيث أراد تقديم التسمية على غسل الكفين في وضوء وغسل. فإن قدم غسلهما على التسمية فسيأتي (أو) ينوي (قبلها) أي قبل التسمية، يعني أنه يجوز تقديم النية على الطهارة (ب) زمن (يسير) كصلاة وذكاة، ولا يبطلها عمل يسير؛ فلو كثر استأنفها.

وقوله: (رُفِعَ الْحَدِيثُ) بالنصب مفعول ينوي؛ فالنية محلها القلب، ويسنّ التلطف بها وبما نواه سراً.

ووقتها عند أول واجب كما تقدم، أو مسنون كما سيجيء. وصفتها: أن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، والترمذي في: باب في التسمية عند الوضوء من أبواب الطهارة، وابن ماجه: باب ما جاء في التسمية في الوضوء، من كتاب الطهارة، والإمام أحمد في المسند (٢/٤١٨، ٣/٤١، ٤/٧٠، ٥/٣٨٢، ٦/٣٨٢).

(٢) ما بين القوسين زيادة من النجديّة.

ينوي رفع الحدث، أي يقصد بطهارته زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها. ولو نوى مع رفع الحدث تبرداً أو تنظفاً، أو تعليماً، أو إزالة نجاسة لم يضر، أو ينوي بطهارته استباحة نحو صلاة. وهذا في غير دائم الحدث؛ وأما هو فيتعين في حقه نية الاستباحة، لكن لا يحتاج دائم الحدث إلى تعيين نية فرض بخلاف التيمم. (أو ينوي (الطهارة للصلاة) أي لفعالها (مثلاً) بالنصب، على أنه مفعول له أو مطلق؛ أي أذكر الصلاة لأجل التمثيل، أو أمثل بها تمثيلاً. وتحتمل نصبه على الحال بمعنى الممثل به. والمراد: أن يقصد بطهارته أمراً يتوقف عليها؛ كصلاة وطواف ومس مصحف. (وإن نوى) بطهارته (ما) أي أمراً (يُسْنُّ له) التطهر (ك) ما لو نوى الوضوء (ل)قراءة) قرآن وذكر (وأذان) ونوم (ورفع شك) في حَدَث أصغر (وغضب)؛ لأنه من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يطفئها كما في الخبر. (أو نوى) بوضوئه (التجديد) إن سُنَّ بأن صَلَّى بينهما حال كونه (ناسياً حدثه) ثم بعد فراغه من الوضوء تذكر أنه كان محدثاً قبل التجديد ارتفع حدثه؛ لأنه قد نوى بطهارته أمراً تشرع له. بل قال في الشرح الكبير: لو قصد أن لا يزال على طهارة صحت طهارته لأنها شرعية.

وعُلم مما تقدم أنه لو كان عالماً بحدثه لم يرتفع لتلاعبه. (أو) نوى (الغسل لنحو جمعة أو عيد) كاستسقاء، وكان عليه نحو جنابة (ارتفع حدثه) إن كان ناسياً لنحو الجنابة، وكذا عكسه، وإن نواهما حصلاً؛ ومن هنا يعلم أن ليس في مسألة المتن وعكسها إلا ثواب ما نواه وإن أجزأ عن الآخر؛ والمستحب أن يغتسل للواجب ثم للمسنون (وإن تنوعت أحداث) ولو متفرقة في أوقات توجب وضوءاً، كبول وغانط وريح ونوم، أو توجب غسلًا؛ كجماع وخروج منيٍّ وحيض (فنوى) بطهارته (أحدها) أي أحد الأحداث؛ كالنوم في الأول، والجماع في الثاني (ارتفع كلُّها) أي جميع الأحداث لتداخلها؛ كما لو نوى رفع الحدث وأطلق؛ لكن محل ذلك ما لم يقيد النية بأحد الأحداث على أن لا يرتفع غيره، فإن قيد كذلك لم يرتفع غير ما نواه. ولو غلظ من عليه حَدَثٌ نوم فنوى حدث بول؛ ارتفع حدثه للتداخل. (ويُسْنُّ أن ينوي) أي أن يأتي بالنية في وضوء وغسل (عند أول مسنون) كغسل الكفين إن (وُجد) ذلك المسنون (قبل واجب) وهو التسمية؛ يعني أنه إذا أراد أن يقدم غسلٍ كفيه على التسمية سُنَّ له الإتيان بالنية عند غسلهما لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها فيثاب عليهما.

صفة الوضوء الكامل:

وحيث علمت ما تقدم وأردت صفة الوضوء الكامل المشتمل على ما يُسن وما يجب وما يُفترض فهو ما أشار إليه بقوله: (ينوي) رفع الحدث، أو يقصد بطهارته ما تجب له أو تسن كما تقدم في صفة النية. ويستقبل القبلة (ثم يُسمِّي) فيقول: باسم الله، لا يقوم غيرها مقامها؛ فلو قال: باسم الرحمن أو نحوه لم يُجزئه (ثم يغسل كفيه ثلاثاً) ولو تيقن طهارتهما، ويُقدّم اليمنى على اليسرى ندباً (ثم يتمضمض) بيمينه قبل غسل وجهه ندباً، ويتسوّك حال المضمضة (ثم يستنشق بيمينه ويستنثر) أي يستخرج ما في أنفه (بيساره ثلاثاً ثلاثاً) بالنصب على الحال؛ يعني أنه يتمضمض ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات؛ وذلك لحديث عثمان: أنه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم غرف بيمينه ثم رفعها إلى فيه فتمضمض واستنشق بكف واحد، واستنثر بيساره؛ فعل ذلك ثلاثاً، ثم ذكر سائر الوضوء. ثم قال عثمان رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لنا كما توضأْتُ لكم؛ رواه سعيد^(١).

والأفضل في المضمضة الاستنشاق أن يفعلهما بعرفة واحدة، ولا يفصل بينهما؛ بل يأتي بمرات المضمضة على حدتها، ثم بمرات الاستنشاق كذلك. وتسنب المبالغة فيهما لغير صائم فتكره له، وفي بقية الأعضاء مطلقاً. فالمبالغة في المضمضة: إدارة الماء بجميع الفم. وفي استنشاق: جذبته بنفس إلى أقصى أنف؛ والواجب أدنى إدارة في مضمضة، وجذب ماء إلى باطن أنف في استنشاق، فلا يكفي مجرد وضع ماء فيهما. والمبالغة في بقية الأعضاء: ذلك ما ينبو عنه الماء (ثم يغسل وجهه) للنصر؛ فيأخذ الماء بيديه أو بيمينه ويضم إليها الأخرى، ويغسله بهما ثلاثاً. وحد الوجه: (من مَنبت) أي موضع نبات (شعر الرأس المعتاد) غالباً، فلا عبرة بالأفرع: الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح: الذي انحسر شعره عن مقدّم رأسه (مع ما انحدر من اللّحيين) تثنية لِحى - بفتح اللام وكسرها - وهو كما في المصباح: عظم الحنك، أي ما عليه الأسنان. قال: وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل؛ وجمعه: ألح - بفتح فسكون فكسر -

(١) أخرجه البخاري في الوضوء حديث (١٥٨، ١٦٢)، ومسلم في الطهارة حديث (٢٢٦)، وأبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث (١٠٦ - ١١٠)، والنسائي في الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق (٦٤/١، ٦٥).

وُلُجِيٌّ - بضم فكسر فتشديد - (وَالذَّقْنِ) - بفتحيتين - مجمع اللحيين (طولاً) أي من جهة الطول. (و) حدُّ الوجه (ما بين الأذنين) أي من الأذن إلى الأذن (عرضاً) أي من جهة العرض، وإنما كان ما ذكر حد الوجه لأن به تحصل المواجهة، فيدخل فيه عِدَارٌ: وهو شعر نابت على عظمٍ ناتئٍ يُسَامِتُ صِمَاخَ الأذن - بكسر الصاد المهملة - أي خرقها. وكذا بياض بين عِدَارٍ وأذن؛ نص عليه الخِرْقِيّ خلافاً لمالك رحمته الله، وهو مما يغفل الناس عنه. لا صُدُغٌ: وهو ما فوق العِدَارِ يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً. ولا تحذيف: وهو الخارج إلى طرفي الجبين بين النَّزْعَةِ ومُنتَهَى العِدَارِ ولا النَّزْعَتَانِ: وهما ما انحسر عنه الشعر من قُوْدِيِ الرأس، أي جانبي مقدمه بل ذلك من الرأس فيُمسح معه (و) يغسل وجوباً (ما فيه) أي في وجهه (من شعر خفيف) أي يصف البشرة فيغسل شعور الوجه الخفيفة، ويغسل ما تحتها من البَشْرَةِ؛ لأن ما لا يستره الشعر يشبه الخالي وغسل الشعر تبعاً للمحل (و) يغسل وجوباً من شعر الوجه (ظَاهِرَ الكَثِيفِ) أي الساتر للبشرة من لحية وعَنْقَقَةٌ^(١) وشارب وحاجبين، ولو لأثنى وخنثى (وَيُخَلَّلُ) ندباً (باطنه) أي باطن الشعر الكثيف، فيخلل لحيته الكثيفة بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه متشبكة في اللحية أو من جانبها وَيَعْرُكُهَا^(٢). فإن كان بعض شعره خفيفاً، وبعضه كثيفاً فلكلِّ حكمه. وسنَّ غسل باطن شعر كثيف غير شعر لحية الذَّكَرِ فيخللها فقط. ويجب غسل ما خرج عن حد الوجه من الشعر المسترسل لمشاركته للوجه في المواجهة، بخلاف ما نزل من الرأس لعدم مشاركته له في التروُّس. ولا يجب غسل داخل عين لحدث أو نجاسة، بل ولا يسن ولو أمن الضرر بل يكره. (ثم) يغسل (يديه مع مِرْفَقيهِ) للنص (ثلاثاً) - لحديث عثمان وغيره - حتى مع أصبع زائدة وظفر - ولو طال - ويد أصلها بمحل فرض أو غيره ولم تتميز. (وَيُعْقَى) في الوضوء (عن يَسِيرٍ وَسَخٍ) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي عن وسخ يسير (تحت ظُفْرٍ) ونحوه كشعر، ولو منع وصول الماء لكثرة وقوعه عادة، فلو لم يصح معه الوضوء لبينه النبي ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وَمَنْ خُلِقَ بِلا مِرْفَقٍ غَسَلَ إِلَى قَدْرِهِ فِي غَالِبِ النَّاسِ (ثُمَّ يَمْسَحُ) جَمِيعَ ظَاهِرِ

(١) العنققة: ما ينبت من الشعر على الشفة السفلى.

(٢) يعركها: يدلكها.

(رأسه) قياساً على مسح الوجه في التيمم في وجوب الاستيعاب بجامع الأمر بمسحهما، ولأنه ﷺ مسح جميعه وفعله يبيّن الآية. والرأس من حدّ الوجه إلى ما يسمّى قفاً ويكون بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه، وكيفما مسحه أجزاء ولو بأصبع أو نحو خرقه؛ حتى لو أصابه ماء فأمرّ يده عليه. والمسنون أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدّم رأسه؛ فيضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى، ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يُمرهما على قفاه، ثم يردّهما إلى مقدمه - ولو خاف انتشار شعره - بماء واحد؛ فلو وضع نحو يده على رأسه مبلولاً بلا مسح لم يجزئه، ويجزئ غسله مع الكراهة إن أمرّ يده، وإلا فلا - ما لم يكن جنباً وينوي الطهارتين (ثم يمسح أذنيه) ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما من الرأس كما في حديث رواه ابن ماجه^(١) - وتقدم، والبياض فوقهما تحت الشعر من الرأس فيجب مسحه معه وكيف مسحهما أجزاء. والمسنون: أن يدخل سبائتيه في صماخيها ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف^(٢)، ويكون مسح رأسه وأذنيه (مرّة) لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه واحدة. قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلّها تدل على أن مسح الرأس واحدة (ثم يغسل رجله مع كعبيه) للنص (ثلاثاً)؛ لحديث عثمان وغيره. والكعبان: هما العظمان الناتئان، أي المرتفعان في جانبي الرجل (ثم) بعد فراغه من الوضوء (يقول) ندباً حال كونه (رافعاً بصره) ووجهه (للسماء): أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ لحديث عمر يرفعه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يُسبغ الوضوء، ثم يقول... وذكر ما تقدم - إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم. ورواه الترمذي وزاد فيه: «اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٣) زاد في الإقناع على رواية الترمذي: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الغضروف: هو العظم اللين في أي موضع كان. (المعجم الوسيط ٦٧٨/٢).

(٣) الحديث رواه مسلم: في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، والنسائي في الوضوء، باب القول بعد الفراغ من الوضوء، والترمذي في الوضوء حديث رقم (٥٥)، والإمام أحمد (١٤٦/٤، ١٥٣).

(ويغسلُ) وجوباً (أقطعُ) يد أو رجل (باقي فرضه) أي ما بقي من محل فرض أصلاً أو تبعاً كرأس وعضد وساق، وكذا تيمم؛ فإن لم يبق شيء استحبَّ مسح محل قطع بماء لا تراب. (ويباح) لمتطهر (تنشيف) أعضائه، أي مسحها بنحو منديل؛ لما روى سلمان: «أن النبي ﷺ توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه» رواه ابن ماجه^(١).

(و) يباح (مُعِينٌ) لمتطهر يقرب ماء وضوئه أو غسله أو يصبه عليه؛ «لأن المغيرة بن شعبة أفرغ على النبي ﷺ من وضوئه» رواه مسلم^(٢). والأفضل تركهما.

(ومن وُضِي) بالبناء للمفعول؛ أي وضأه غيره، مسلماً كان ذلك الغير أو كتابياً، ومثله غُسلٌ وتيمم (بإذنه) أي بإذن المفعول به. قال المصنف: قلت: وكذا تمكينه من ذلك بأن ناوله أعضائه من غير قول؛ انتهى. وهو داخل في مطلق الإذن لشموله الإذن العرفي (ونواه) المتوضئ ونحوه (صح) وكره بلا عذر؛ فإن أكره المتوضئ شخصاً يوضئه أو يغسله أو ييممه لم يصح كما قال في المنتهى، لا إن أكره فاعل. وإن أكره مَنْ يصب عليه الماء لم يصح أيضاً، كما في الإقناع. وقيل: يصح. قال المصنف: وهو أظهر؛ لأن النهي يعود لخارج؛ لأن صب الماء ليس من شرط الطهارة، انتهى. وفيه نظر، فإن هذه الصورة كالتي قبلها في غسل جزء من اليد في محل غسلها، وليست من قبيل الصب الخارج عن شرط الطهارة في كل الأعضاء بل في الأكثر؛ فإن المتوضئ في هذه الصورة هو الذي يوصل الماء إلى وجهه ورأسه ورجليه وأكثر يديه؛ لأن أول جزء يلاقي الماء من يديه يصير غسله بفعل المكره - بفتح الراء - فلم يصح؛ والله أعلم.

سنن الوضوء:

ولما فرغ المصنف من بيان صفة الوضوء أشار إلى بعض مسنوناته فقال:
(وَيُسَنُّ فِي وَضوء سواك) عند مضمضة كما تقدم بدليله (وَعَسَلُ كَفْيِهِ) ثلاثاً (إن لم يكن قائماً من نوم ليل ناقض لوضوء) فإن كان قائماً منه (فيجب) غسلهما

(١) حديث رقم (٤٦٨).

(٢) في باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة، والنسائي في باب صفة الوضوء، كتاب الطهارة، والإمام أحمد (٤/٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٥).

ثلاثاً تعبُداً، بنية شُرطت وتسمية وجبت ويسقط غسلهما والتسمية سهواً. ومقتضى كلام المبدع: أنه لو تذكّر غسلهما في الأثناء لم يستأنف، بل ولا يغسلهما؛ بخلاف تسمية في وضوء لأنها منه؛ قاله المصنف. (والبداءة) بكسر الباء والمد، والضم لغةً بمعنى الابتداء (قبل) غسل (وجه بمضمضة فاستنشاق. ومبالغةً فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) فتكره له كما تقدم. (وتخليلٌ لحية) وبقية شعور (كثيفة) في الوجه (و) تخليل (أصابع) يدين ورجلين؛ فتخليل أصابع يديه بالتشبيك، وتخليل أصابع رجله بخنصر يديه اليسرى. يبدأ بخنصر رجله اليمين إلى إبهامها، وإبهام اليسرى إلى خنصرها؛ فهو بخنصر من خنصر إلى خنصر (وتيامن) فيقدم اليمين على اليسرى حتى بين كفى قائم من نوم ليل، وبين أذنين؛ كما قدمه في الإقناع عن الزركشي. وقال الأزجي: يمسحهما معاً. (ودلّك) ما ينبو عنه الماء (وأخذ ماء غير ماء الرأس للأذنين، وغسلة ثانية وثالثة. وكره) زيادة (فوقها) أي الثالثة؛ لقوله ﷺ في حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده لما سئل عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدي وظلم» رواه أبو داود^(١). وتكلم مسلم على قوله: «أو نقص» وأوله البيهقي على نقصان العضو. واستحسنه الذهبي.

(١) في باب الوضوء ثلاثاً، من كتاب الطهارة، كما رواه النسائي في باب الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه في القصد في الوضوء وكرهه التعدي فيه، والإمام أحمد في المسند (١٨٠/٢).

فصلٌ في مسح الخُفَّين وغيرهما

وذكره في باب الوضوء لأنه بدل عن غَسَل أو مسح ما تحته. ومسحُ الخفَّين وما في معناهما رخصةٌ وأفضلُ من غَسَل؛ لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل، وفيه مخالفة أهل البدع؛ ولحديث: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه»^(١)، ويرفع الحدث. ولا يُسن أن يُلبس ليمسح.

(يصح المسحُ على خُف) في رجله، لثبوتها بالسنة الصريحة. قال ابن المبارك: ليس فيه خلاف. وقال الحسن: روى المسحُ سبعون نفساً قولاً وفعلاً منه عليه الصلاة والسلام. وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفَّين شيء - أي شك - فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ. قال في المبدع: ومن أمهاتها حديث جرير قال: «رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»، قال إبراهيم النَّخعي: فكان يعجبهم ذلك؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة «متفق عليه»^(٢) فليس منسوخاً بالآية. وقد استنبطه بعضهم من القرآن؛ فحمل قراءة النصب على الغسل، وقراءة الجر على المسح لثلاث تخلو إحداها عن فائدة^(٣).

(و) يصح المسح على (نحوه) أي نحو الخف كجُرموق - خُف قصير -، وجُورَب صفيق من صوف أو غيره، ولو غيرَ مجلد أو منعل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، والنسائي في باب: العلة التي من أجلها قيل: ما يكره في الصيام في السفر، والإمام أحمد في المسند (٧١/٢، ١٠٨، ١٥٨/٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه والتستر، ومسلم في كتاب الطهارة، باب أنه مسح على خفيه، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٢/٥).

(٣) أي في قوله تعالى: ﴿... وَأَرْسَلَكُمْ إِلَى الْكَمْبَرِينَ...﴾ وتقدم توجيه القراءتين وما فيهما من آراء، ومعنى عبارة المصنف: أن قراءة النصب تحمل على الغسل، وقراءة الجر تحمل على لابس الخف، وبذلك تكون كل قراءة أفادت معنى لم تفده الأخرى.

وللمسح على الخف ونحوه شروط أشار إلى بعضها بقوله: (مباح) بالجر صفة لخف؛ لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية؛ فلا يصح على مغضوب وحرير ولو في ضرورة، كخوف سقوط أصابع بثلج، لكن يباح حريراً لأنثى (ساتر) لمحل (فروض) وهو القدم كله، وإلا فحكّم ما استتر: المسح، وما ظهر: الغسل؛ ولا يُجمع بينهما فوجب الغسل لأنه الأصل. (يُثْبِتُ) الخف ونحوه في الرجل (بنفسه) من غير شد؛ إذ الرخصة وردت في المعتاد وما لا يثبت غير معتاد، لكن لو ثبت بتنعين صح المسح إلى خلعهما، ويمسح على سيور النعلين وما ظهر من الخف. وإذا ثبت بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شدّه أو شرحه كزربول^(١) له ساق صحّ المسح عليه. ومن شرط الخف ونحوه أيضاً: إمكانُ مشي فيه عُرفاً، ولو لم يكن معتاداً كلبد وخشب. وطهارة عينه، وألا يصف القدم لصفائه كزجاج رقيق أو خفته (و) يصح المسح (على عمامة) لقول عمرو بن أمية: «رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه». رواه البخاري^(٢). (محنكة) وهي التي يدار منها تحت الحنك كور - بفتح الكاف - أو كوران وإن لم يكن لها ذؤابة. (أو) أي وعلى عمامة (ذات) أي صاحبة (ذؤابة) بضم المعجمة بعدها همزة مفتوحة - وهي طرف العمامة المرخي. وإن لم تكن محنكة قال الإمام أحمد في رواية الأثرم وغيره: ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته؛ كما جاء عن ابن عمر أنه كان يعتّم ويرخيها بين كتفيه. وعن ابن عمر قال: عمّم النبي ﷺ عبد الرحمن بعمامة سوداء، وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع^(٣). فلا يصح المسح على عمامة صماء (ساترة) بالجر، صفة بعد صفة لعمامة. يعني أنه لا بد في العمامة من أن تكون ساترة (للمعتاد) ستره من الرأس؛ فلا يضر كشف مقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس: ولا بد من كونها (لرجل) المراد به الذكر، كبيراً كان أو صغيراً؛ فلا يصح مسح أنثى وخنثى عليها ولو لبساها لضرورة نحو برد، ولا بد من كونها مباحة أيضاً؛ فلا يصح مسح على مغضوبة وحرير. (و) يصح المسح على (خُمُر نساء) جمع خمار - ككتاب وكتب -

(١) الشرح - بفتحيتين - عرا العيبة، وهي وعاء من حوص أو غيره ينقل فيه المتاع، والزربول: الوعاء الذي له ساق وعراً يدخل بعضها في بعض.

(٢) في باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء، كما أخرجه النسائي في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، والإمام أحمد (١/١٦٩، ١٧٠، ١٨٦، ٣٦٦).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، كما في مجمع الزوائد (٥/١٢٠).

وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها (مدارة) تلك الخمر (تحت حُلوقهن) أي النساء؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على خمارها؛ ذكره ابن المنذر. فلا يجوز المسح على الوقاية لأنها كطاوية الرجل لا يشق نزع واحدة منها. وإنما يصح المسح على جميع ما تقدم (في حدث أصغر) لا أكبر؛ لحديث صفوان قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»^(١). وقوله: (يوماً وليلة) ظرفان للمسح؛ يعني أنه يصح المسح على الخف ونحوه، والعمامة والخمر مدة يوم وليلة (لمقيم) وعاص بسفره، أو دون المسافة (وثلاثة) أيام (بلياليهن بسفر قصر) أي في سفر تقصر فيه الصلاة - بأن كان مباحاً - مسافته يومان فأكثر؛ كما سيجيء في بابه؛ وذلك لما روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ فسألته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة»^(٢) رواه مسلم. ويخلع عند انقضاء المدة. فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم؛ فلو مسح وصلى أعاد - نص عليه - ويمسح المدة المذكورة ولو نحو مستحاضة. وابتداء مدة من حدث بعد لبس إلى مثله من الثاني في حق المقيم، أو الرابع في حق المسافر؛ فلو مضت المدة ولم يمسح فيها خلع.

(و) يصح المسح (على جبيرة) وهي أخشاب أو نحوها تربط على كسر أو نحوه؛ سميت بذلك تفاعلاً؛ لحديث جابر عنه رضي الله عنه في صاحب الشجّة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود^(٣). إن (لم تتجاوز) تلك الجبيرة (قدر حاجة) وهو موضع

(١) أخرجه الترمذي: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، من كتاب الطهارة، وابن ماجه: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، والإمام أحمد (٤/٢٣٩)، (٢٤٠) ولفظه: قال صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين، أو سَفَرًا، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم.

(٢) رواه مسلم: باب التوقيت في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، والنسائي: باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم في كتاب الطهارة، والإمام أحمد في المسند (١/٩٦)، (١٠٠، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٩).

(٣) في: باب في المجروح يتيمم، من كتاب الطهارة، كما رواه الدارقطني (١/١٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٨).

الكسر ونحوه، وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح؛ لأنه محل حاجة فتقيد بقدرها، ويجزئ المسح بلا تيمم. وحديث صاحب الشجة يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو، ويحتمل أن التيمم فيه لشدة العصابة على غير طهارة.

وعلم منه - أنه لا يمسح عليها حيث تجاوزت قدر الحاجة بل يجب نزعها. فإن خاف ضرراً تيمم لزائد ومسح قدر الحاجة وغسل الباقي؛ فيجمع إذنً بين الثلاثة. ويمسح على الجبيرة (ولو في) حدث (أكبر) لحديث جابر، ولأن الضرر يلحق بنزعها بخلاف نحو الخف ولا يتقدر مسح الجبيرة بمدة، بل يمسح عليها (إلى حلها) أي نزعها؛ لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها، وهي داعية إلى مسحها إلى حلها فقدر به؛ وبرؤها كحلها بل أولى.

ومحل صحة المسح على ما تقدم: (إذا لبس الكل) من الخف ونحوه، والعمامة والخُمُر والجبيرة (بعد كمال طهارة بماء) لما روى أبو بكر: «أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه - أن يمسح عليهما» رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني، وحسنه البخاري وقال: هو صحيح الإسناد^(١) والظهور المطلق ينصرف إلى الكامل، ولو مسح فيها على حائل أو تيمم لجرح.

وعلم منه - أنه لا يمسح على حائل لبسه على طهارة تيمم، وأنه لو غسل رجلاً فأدخلها الخف قبل غسل الأخرى خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى لتكامل الطهارة قبل اللبس. وكذا لو لبس العمامة بعد مسح رأسه وقبل غسل رجليه؛ فإنه لا يمسح إلا إذا نزعها ثم لبسها بعد غسل رجليه. ولو شد الجبيرة على غير طهارة بماء - نزع فإن خاف تيمم؛ فلو عمت الجبيرة وجهه ويديه كفى المسح بالماء عن التيمم.

(ومن مسح) على غير جبيرة وهو (في سفر) قصر (ثم أقام) أتم بقية مسح مقيم إن بقي منها شيء، وإلا خلع لانقطاع السفر. فلو أحرم بصلاة في سفينة فدخلت محل الإقامة في أثنائها بعد اليوم والليلة بطلت، وكذا لو نوى الإقامة (أو عكسه) بأن مسح مقيم أقل من يوم وليلة ثم سافر (فمسح مقيم) أي فمسح الجائر

(١) أخرجه الشافعي في مختصر المزني ص ٩، وابن خزيمة في صحيحه (١/٩٦)، والطبراني في كتاب الطهارة، والدارقطني في الطهارة أيضاً، والبيهقي في سننه (١/٢٧٦).

إذن بقية مسح المقيم؛ تغليباً للإقامة لأنها الأصل. وكذا لو شك مسافر هل ابتداء المسح حضراً أو سफراً فإنه يتم مسح مقيم. ومن شك في بقاء مدة لم يمسح؛ فإن فعل فبان بقاؤها صح وضوؤه، فإن صلى قبل التئيب أعادها.

وعلم مما تقدم - أنه لو أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر؛ لأنه ابتداء المسح مسافراً. وإذا تقرر ذلك (فيمسح) وجوباً (ظاهر عمامة) أي أكثر دوائرها دون وسطها؛ لأنه يشبه أسفل الخف. ولا يجب أن يمسح مع عمامة ما جرت عادة بكشفه من رأس؛ بل يُسن. (و) يمسح وجوباً (ظاهر قدم خف) ونحوه، أي أكثر أعلى القدم؛ قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، ولا يسن استيعابه. وابتداء المسح (من أصابعه إلى ساقه) فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجله، ثم يُمرُّهما على ظاهر قدميه إلى ساقه مرة واحدة، وتكره الزيادة عليها؛ وكيف مسح أجزاء. (دون أسفله) أي الخف (وعقبه) فلا يجزئ مسحهما، بل ولا يسن. ويمسح وجوباً على جميع جبيرة؛ لأنه لا ضرر في تعميمها. بخلاف خف ونحوه فإنه يشق تعميمه ويتلفه المسح.

(ومتى ظهر بعض محلّ فرض) من قدم ورأس وفحش فيه فقط، أو ظهر ما تحت جبيرة (بعد حدث) وقبل انقضاء مدة غير جبيرة استأنف الطهارة.

وعلم منه - أنه لو نزع الخف أو العمامة أو الجبيرة قبل الحدث بأن نزع ما ذكر وهو على الطهارة التي لبس فيها لم تبطل طهارته. (أو تمت مدته) أي المسح وهي اليوم والليلة أو الثلاثة (استأنف) أي ابتداء (الطهارة) سواء فاتت الموالاة أو لم تفت؛ فيتطهر ويغسل ما تحت الحائل، وبطلت الصلاة إن وُجد ذلك في أثنائها.

وعلم مما ذكرنا - أن انكشاف يسير من الرأس لا يضر. قال الإمام أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس به ما لم يفحش لأنه معتاد.

باب نواقض الوضوء

أي مفسداته. جمع ناقضة أو ناقض؛ فإن فاعلاً يجمع على فواعل إذا كان وصفاً لما لا يعقل كما هنا. والنقضُ حقيقةٌ في البناء، مجازٌ في المعاني كتنقض الوضوء؛ وعلاقته الإبطال.

وهي ثمانية بالاستقراء. أشار إلى أحدها بقوله:

(ينقضه) أي الوضوء (خارج من سبيل) قُبِلَ أو دُبِرَ إلى ما يلحقه حكم التطهير؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «ولكن من غائط أو بول» الحديث^(١). وقوله في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٢)، وقوله: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣) قليلاً كان الخارج أو كثيراً، نادراً كدم ودود، أو معتاداً كبول وغائط، طاهراً كولد بلا دم، أو نجساً كمذي، ولو ريحاً من قُبِلَ أنثى أو ذكر، أو قطر في إحليله نحو دهن ثم خرج؛ فلو احتمل في قبل أو دبر قطناً أو ميلاً ثم خرج ولو بلا بلل نقض؛ كما في الإقناع. وقيل: لا ينقض إن خرج بلا بلل. قال صاحب المنتهى في شرحه: وهو المذهب، وعلمه بأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ؛ ومقتضى هذا التعليل أن

(١) أخرجه الترمذي في باب المسح على الخفين... من أبواب الطهارة، والنسائي في باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، من كتاب الطهارة، وابن ماجه في باب الوضوء من النوم، والإمام أحمد في المسند (٤/٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من كتاب الوضوء، ومسلم في: باب في المذي من كتاب الحيض.

(٣) أخرجه البخاري في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وأبواب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، من كتاب الوضوء، وفي باب من لم ير الوسواس ونحوها من المشتبهات، من كتاب البيوع، ومسلم في باب الدليل على أن من يقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من كتاب الحيض.

المَحْشِيَّ في الدبر ينقض مطلقاً، كما ذكره المصنف. ولو ظهر طرف مصران أو رأسُ دودة نقض. ولو ظهرت مقعدته فإن علم بللها بطل وضوؤه، لا إن جهل.

الثاني من النواقض - ما أشار إليه بقوله: (وكذا) ينقض الوضوء خارجُ (من باقي البدن) أي ما سوى السبيلين (إن كان) الخارج من بقية البدن (بولاً أو غائطاً) مطلقاً (أو) كان (كثيراً نجساً غيرهما) أي غير البول والغائط (كقَيْء) ولو بحاله (ودم) وقبح ودود جرح؛ لقوله ﷺ في حديث فاطمة: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي^(١).

وعُلم من قوله: (كثيراً) أنه لو كان غير البول والغائط قليلاً لم ينقض؛ لمفهوم قول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة؛ والكثير ما فُحش في نفس كل أحد بحسبه فلو مصَّ علقُ أو قراد؛ لا ذُبابٌ وبعوض دماً كثيراً نقض.

الثالث من النواقض - أشار إليه بقوله: (وزوال عقل) بجنون أو برسام^(٢) أو تغطيته بإغماء أو سكر، قليلاً كان ذلك أو كثيراً (ولو) كانت تغطيته (بنوم) لحديث عليّ: «العين وكاء»^(٣) السِّه فَمِنْ نَام فليتوضأ» رواه أحمد^(٤). والسِّه: حلقة الدبر؛ ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه. والنومُ رحمة من الله على عبده ليستريح بدنه عند تعبهِ، وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء؛ فينقض النوم الوضوء. إلا نومَ النبي ﷺ على أي حال كان؛ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه^(٥). و(إلا) نوماً (يسيراً) عرفاً (من قاعد وقائم غير مستند) كلاهما (ونحوه) أي نحو المستند كمتكى ومحتب؛ لقول أنس: «كان أصحاب

(١) أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم (١٢٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: تتوضأ لكل صلاة، والنسائي كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

(٢) البرسام - بكسر الباء -: علة تؤدي إلى الهذيان.

(٣) الكواء في الأصل: حبل يشد به رأس القربة، فاستعير ليقظة العين، فأنزلها منزلة الحبل، لأنها الأساس في الضبط، فزوال اليقظة كزوال الحبل.

(٤) في المسند (١/١١١)، كما أخرجه أبو داود في باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، وابن ماجه، في باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة.

(٥) أخرج البخاري في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان حديث رقم (١١٤٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقلت: يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الأخيرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١). ولقول ابن عباس في قصة تهجدته ﷺ: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني»^(٢) رواه مسلم. وقوله: «حتى تخفق رؤوسهم» قال في المصباح: خفق برأسه خفقة: أخذته سِنَّةً من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده؛ وبابه ضرب. وقوله: «أغفيت» أي نمت نومة خفيفة. قال ابن السكيت وغيره: ولا يقال غفوت؛ وقلة الأزهري كما في المصباح.

وعُلم منه - أن الكثير من قاعد وقائم ينقض. وأن نحو مستند مضطجع بجامع الاعتماد فينقض مطلقاً. وإن رأى رؤيا فكثير^(٣).

الرابع من النواقض - ما أشار إليه بقوله: (ومس فرج) متصل أصلي من آدمي ولو ميتاً، قبلاً كان أو ذُبراً من الماس أو من غيره، ذكراً كان الماس أو أنثى أو خنثى، لشهوة أو لا، ولو كان الذكر أشل أو قلفة؛ لحديث بسرة بنت صفوان: أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم^(٤). قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. (بيد) ولو

(١) أخرجه مسلم في باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، من كتاب الحيض، والترمذي في باب: الوضوء من النوم، من أبواب الطهارة، وأبو داود، في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة.

(٢) رواه مسلم (١٨٠/٢) من طريق الضحاك عن مخزمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس، وأبو داود (١٣٦٤)، وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه. انظر: إرواء الغليل (١٥٠/١).

(٣) الحد الفاصل بين الكثير واليسير: أن اليسير: ما لم يحصل معه استرخاء، فيسقط عن قيامه أو ركوعه، أو يزول عن هيئة التجافي في سجوده، وعن مستوى جلوسه، فإن حصل شيء من ذلك كان كثيراً. انظر: المستوعب (٢٠١/١).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والترمذي في الطهارة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وأحمد في المسند (٤٠٦/٦)، كما رواه مالك في الموطأ، والشافعي في الأم (١٩/١)، وفي المسند (ص١٢)، ونقل الترمذي عن البخاري أنه أصح ما في الباب.

وفي الباب أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ فقال رسول الله ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك» رواه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، والترمذي في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، وقال: إنه أحسن شيء روي في الباب، كما رواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وأحمد في المسند (٢٢/٤) وغيرهم.

قال المحققون من العلماء: إنه لا تقوم به حجة، ثم إن حديث بسرة متأخر، لأن أبا هريرة قد =

زائدة. سواء كان المس يبطن كفه أو ظهرها أو حرفها، غير ظفر. فلا نقض لو مسه بغيرها؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء» رواه الشافعي وأحمد^(١). (أو الذَّكْر) بالجر عطفاً على فرج؛ يعني أنه ينقض الوضوء مس الذكر (بفرج) بالتنوين (غيره) أي غير الذكر؛ فينقض مس الذكر بقبل أنثى أو دبرٍ مطلقاً بلا حائل؛ لأنه أفحش من مسه باليد.

وعُلم منه - أنه لا ينقض مسُّ ذَكَرٍ بذكر، وكذا لا ينقض مسُّ بائن أو محلّه أو زائد، أو أحد قُبُلِي خنثى مشكل بلا شهوة أو بها - ما ليس للامس مثله؛ كمس ذَكَرٍ قُبَل الخنثى أو أنثى ذَكَرَه لشهوة فلا نقض، وعكسهما ينقض لشهوة كمسهما ولو بلا شهوة. وكذا لا ينقض مسُّ سُفْرِي امرأة، وهما حافتا فرجها دون فرج، وهو مخرج بول ومَنِيّ وحيض.

الخامس من النواقض - أشار إليه بقوله: (ولمسُّ ذَكَرٍ أو أنثى الآخر) بالنصب مفعول «لمس» وذلك بأن يلمس الذكرُ بَشْرَةَ الأنثى. أو تَمَسَّ بَشْرَتَه بلا حائل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] بشرط أن يكون اللمس (لشهوة) للجمع بين الآية والأخبار. فلو حصل اللمس بلا شهوة وهي التلذُّذ بذلك فلا نقض؛ لحديث عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبْلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» متفق عليه^(٢).

والظاهر أن غمزه كان من غير حائل. فينقض مع الشهوة لمسُّ أحدهما الآخر ولو بزائد لزائد، أو أشلَّ أو ميت أو هَرِم أو مَحْرَم (لا من دون سبع) أي لا

= رواه، وهو متأخر الإسلام، فيكون ناسخاً لذلك الحديث. انظر: المغني لابن قدامة (٢٤٢/١)، تلخيص الحبير (١٣٤/١).

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية بين الحديثين، حديث بسرة، وحديث طلق، بحمل الأول على المس بشهوة، والثاني على المس بدون شهوة، وهو محتمل حسن، لأن فيه عملاً بالدليلين، وهو أولى من نسخ أحدهما للآخر.

(١) رواه الشافعي في الأم (١٩/١)، وفي المسند ص ١٢، وأحمد في المسند (٣٣٣/٢)، والدارقطني (١٤٧/١)، والطحاوي في شرح الآثار (٧٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في: باب الصلاة على الفراش، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، وباب التطوع خلف المرأة، من كتاب الصلاة، وباب ما يجوز من العمل في الصلاة، ومسلم في: باب الاعتراض بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة.

ينقض لمس رجل أنثى دون سبع، ولا لمس أنثى ذكراً دون سبع. (ولا) ينقض (مسُّ شعير أو ظفر) أو سِنَّ أو عضو مقطوع ولا المس بذلك. (أو أمرَد) يعني لا ينقض وضوء رجل مسَّ أمرَد ولو بشهوة، لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعاً.

قال في القاموس: والأمرُد: الشابُّ طَرَّ شارِبُهُ^(١). ولم تنبت لحيته. (ولا) ينقض الوضوء مسُّ لفرج أو لمسُّ لبدن (مع حائل) أشبه ما لو لمس الحائل وحده (ولا) ينقض وضوء (ممسوس فرجه) بالرفع على أنه نائب فاعل ممسوس (أو) ملمس (بدنه) بالرفع عطفاً على ما قبله (ولو وجد) ممسوس أو ملمس (شهوة) لأنه لا نص فيه. ولا يصح قياسه على اللامس لفرط شهوته. ومتى لم ينقض مسُّ أنثى استحب الوضوء.

السادس من النواقض - أشار إليه بقوله: (وينقض) الوضوء (غسل) بفتح الغين المعجمة، أي تغسيل (ميت) أو بعضه ولو في قميص؛ لما روى عطاء: أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وعن أبي هريرة: أقلُّ ما فيه الوضوء؛ ولم يُعرف لهم مخالف^(٢). والغاسلُ من يقبِّله ويبشره ولو مرَّةً، لا من يصب الماء ونحوه ولا من ييمِّمه. ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر، والرجل والمرأة، والكبير والصغير للعموم.

السابع من النواقض - أشار إليه بقوله: (وأكل لحم إبل خاصَّةً) لقوله ﷺ: «توضَّؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضَّؤوا من لحوم الغنم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب^(٣) وروى مسلم معناه من حديث جابر بن

(١) طَرَّ شارِبُه: أي نبت.

(٢) للحنابلة في ذلك مذهبان: فقال أكثرهم بوجوبه، سواء أكان المغسول صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، وهو مروى عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم، لأن الغالب أنه لا يسلم الغاسل أن تقع يده على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث. وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء عليه، وهو قول أكثر الفقهاء. قال ابن قدامة: «وهو الصحيح إن شاء الله، لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، ولأنه غسل آدمي، فأشبهه غسل الحي. وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب» المغني (١/٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة، والترمذي في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من أبواب الطهارة، كما أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد (٤/٢٨٨، ٣٠٣).

سَمْرَةٌ^(١). فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره، وكونه نيتاً أو غيره^(٢).
وعُلم من كلامه - أنه لا نقض بشرب لبن ومرق لحم، وأكل كَبِدٍ وطحال
وسنّام وجلد وكَرِش ونحوه.

الثامن من النواقض - أشار إليه بقوله: (وكل ما أوجب غسلأ سوى موت)
كجماع وانتقال مني وإسلام (أوجب وضوءاً) وأما الموت فإنه يوجب الغسل دون
الوضوء؛ كما سيجيء.

فهذه هي النواقض المشتركة بين كل متطهّر. وأما المختصة بالماسح كفرأغ
المدة فتقدمت. والمختصة بالتيّم ستأتي.

(ومن تيقّن طهارةً وشك في حدث أو عكسه) بأن تيقن حدثاً وشك في طهارة
(بَنَى على يقينه) الذي كان قبل طُرُوء الشك عليه، وهو الطهارة في الصورة الأولى
والحدث في الصورة الثانية؛ وذلك لحديث عبد الله بن زيد قال: شكى إلى
النبي ﷺ: الرجلُ يخيلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى
يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه^(٣). ولأنه إذا شك تعارض عنده أمران
فوجب سقوطهما والرجوع إلى الأصل فيُعمل به ولو عارضه ظن. والمراد بالشك
هنا خلاف اليقين؛ كما هو معناه لغةً على ما في القاموس.

(١) أخرجه مسلم في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض، والإمام أحمد في المسند.

(٢) وقال الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال؛ لأنه روي عن
ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل»، وروي عن جابر قال:
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. ولأنه مأكول أشبه سائر
المأكولات، وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في الذي يأكل من لحوم الإبل: إن كان لا
يعلم ليس عليه وضوء، وإن كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب، لأنه قد علم، فليس
هو كمن لا يعلم ولا يدري، قال الخلال: وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب.
وقد رجح ابن قدامة الرأي الأول وقال: «وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له، وإنما هو من
قول ابن عباس، موقوف عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه، لكونه أصح منه وأخص،
والخاص يقدم على العام، وحديث جابر لا يعارض حديثنا - أيضاً - لصحته وخصوصه...»
المغني (١/٢٥١، ٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وباب من لم ير الوضوء إلا من
المخرجين من القبل والدبر، من كتاب الوضوء، وفي باب: من لم ير الوسواس ونحوها من
المشبهات، من كتاب البيوع، ومسلم في: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في
الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من كتاب الحيض.

فإن تيقن الطهارة والحدث وجَّه أسبقهما؛ فإن جهل حاله قبلهما تطهَّر وإلا فعلى ضدها (ويحرم بحدث) أصغر أو أكبر، أي بسببه أو معه (صلاة) بالرفع فاعل يحرم، فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا. ولو صلاة جنازة وسجود تلاوة؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم^(١)، وهو يعم ما ذكرنا. فلو صلى محدثاً ولو عالماً لم يكفر، خلافاً لأبي حنيفة (و) يحرم بحدث (طواف) ولو نفلًا؛ لحديث: (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير) رواه الترمذي^(٢).

(و) يحرم بحدث (مسُّ مصحف وبعضه) بيد وغيرها حتى جلده المتصل به وحواشيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أي لا يمس القرآن، وهو خبر بمعنى النهي.

«ورُدَّ» - بأن المراد اللوح المحفوظ. والمطهرون: الملائكة؛ لأن المطهر من طهر غيره. ولو أريد بنو آدم لقليل المتطهرون.

«والجواب» - أن بني آدم على قياسهم؛ بدليل حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر». قال الأثرم: احتج به أحمد، ورواه مالك مرسلًا^(٣).

لكن إنما يحرم المس إذا كان (بلا حائل) لأن النهي إنما ورد عن مسه، ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف (وله) أي للمحدث (حمله) أي المصحف (بلا مس) كحمله بعلاقة وفي كيس وكُم. (و) لمحدث (تصفحه) أي تقليب أوراقه (بكمه وبنحو عود) ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير؛ لكن لصغير مسُّ لوح فيه قرآن.

ولا يجوز لوليه تمكيته من مسِّ المحل المكتوب فيه. ويجوز لمحدث مسُّ

-
- (١) في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة في الصلاة، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب أبواب الطهارة.
- (٢) في أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف حديث (٩٦٠)، كما أخرجه الدارمي في كتاب مناسك الحج، باب الكلام في الطواف، وابن خزيمة في كتاب الحج، باب الرخصة في التكلم بخير في الطواف، والزجر عن الكلام السيء.
- (٣) رواه الدارقطني (١٢١/١)، والطبراني في الكبير (١٩٤/٣)، والإمام مالك في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.

تفسير ولو قلّ، ورسائل فيها قرآنٌ، ومنسوخ تلاوته. فإن رفع الحدث عن بعض أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة، ولو قلنا يرتفع الحدث عنه وفيه وجهان. قال في الإنصاف: الذي يظهر أن ذلك مراعى؛ فإن أكمله ارتفع وإلا فلا.

باب الغسل

أي ما يوجبه، أو يسن له. وصفته وغير ذلك. وهو - بالضم - : بمعنى الاغتسال؛ كما قال ابن مالك. ويكون بمعنى الماء الذي يُغتسل به. وقال الجوهري: غسلت الشيء غسلًا، بالفتح، والاسم الغُسل بالضم، وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خِطْمِيٍّ^(١) وغيره، انتهى. وهو شرعاً: استعمالُ ماءٍ طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. يقال: رجل ورجلان ورجال جُنُبٌ. وقد يقال: جنبان وجُنُبُونَ؛ قاله الجوهري^(٢). وفي صحيح مسلم: «ونحن جنبان». سُمِّيَ به لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة، أو لمجانبة الناس حتى يتطهر. أو لأن الماء جانب أي باعد محله (بوجبه) أي الغسل؛ يعني إن الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل باعتبار أنواعه ستة أشياء؛ أيها وُجد وجب الغسل.

أحدها: ما أشار إليه بقوله: (خروج مَنِيٍّ) بتشديد الياء على وزن غنيٍّ: وهو ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة. ومَنِيُّ المرأة أصفر رقيق؛ ولا بد أن يكون دَفْقاً (بلدّة) لقول عليٍّ: إن النبي ﷺ قال: «إِذَا فَضَّخْتَ الْمَاءَ^(٣) فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَافْضُخْ فَلَا تَغْتَسِلْ» رواه أحمد^(٤).

والفضخ: خروجه بالغلبة؛ قاله إبراهيم الحربي. فلو خرج بلا لذة من غير نائم ونحوه كمجنون ومغمى عليه وسكران لم يوجب غسلًا؛ فيكون نجسًا وليس منيًّا؛ كما في الرعاية. ولا بد أن يخرج المنى من مخرجه أيضًا؛ فلو انكسر صلبه فخرج منيُّه لم يجب غسل، وحكمه كنجاسة معتادة.

(١) الخِطْمِيَّ - بكسر الخاء أو فتحها -: نبات يغسل به.

(٢) انظر: مختار الصحاح مادة «جنب».

(٣) فضخت: أي دفقت.

(٤) في المسند (١/١٠٩)، كما رواه أبو داود في باب المذي، من كتاب الطهارة، والنسائي في باب الغسل من المنى، من كتاب الطهارة.

(و) يوجبه خروج المنى (من نائم) ونحوه (مطلقاً) أي بلذة أو لا؛ لتعذرها إذن. فلو انتبه بالغ أو من يمكن بلوغه كابن عشر وابت تسع ووجد بللاً بيدنه أو ثوبه وجهل كونه منياً بلا سبب تقدم نوّمه من برد أو نظر، أو فكر أو ملاءمة أو انتشار - وجب الغسل؛ كتيقنه منياً.

ووجب أيضاً غسل ما أصابه من بدن وثوب؛ فإن تقدمه سبب لم يجب الغسل لعدم تيقن الحدث.

قال المصنف: قلت: والظاهر وجوب غسل ما أصابه من بدن وثوب؛ لرجحان كونه مذياً بقيام سببه؛ إقامة للظن بمقام اليقين؛ انتهى.

وأما لو تيقن البلل مذياً فنجاسة لا غير. وإن وجد منياً في ثوب لا ينام فيه غيره. قال أبو المعالي والأزجي: لا بظاهره لجواز كونه من غيره. قال في الإنصاف: وهو صحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر؛ فعليه الغسل وإعادة المتيقن من الصلاة. وإن كان ينام هو وغيره فيه، وكان الغير من أهل الاحتلام فلا غسل عليهما، بل على واحد لا بعينه. ولا غسل بحُلْم بلا بلل؛ فإن انتبه ثم خرج بلا لذة وجب من حين الاحتلام وبها فمن خروجه.

(وإن انتقل) المنى من رجل أو امرأة (ولم يخرج) بأن أحسّ به فحبسه أو انحبس بنفسه (اغتسل) وجوباً (له) أي للانتقال؛ لأن أصل الجنابة البعد، ومع الانتقال قد باعد الماء محله. ويثبت بانتقال منى ومثله حيض: حكم بلوغ من وجوب نحو صلاة، وحكم فطر من صوم بنحو قبلة وغيرهما؛ كوجوب بدنة في الحج حيث وجبت لخروج منى. وفي شرح المنتهى: كفساد نسك؛ وهو - كما قال المصنف - منى على القول بفساد النسك بخروج المنى بالباشرة.

(ولا يعاد) الغسل (بخروجه) أي المنى (بعده) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه؛ أي بعد الاغتسال من الانتقال. وكذا لو خرج المنى بعد غسله من جماع لم ينزل فيه، أو خرجت بقية منى اغتسل له؛ لما روى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل قال: يتوضأ. وكذا ذكره الإمام أحمد عن عليّ، لكن يشترط في الصور الثلاث أن يكون ما خرج (بلا لذة) فلو خرج بلذة اغتسل لأنه منى جديد.

الثاني من موجبات الغسل: ما أشار إليه بقوله: (وتغيب) بالرفع عطفاً على قوله: «خروج منى» أي يوجب الغسل أيضاً تغيب (حشفة أصلية) أو قدرها إن

فقدت - بلا حائل (في فرج أصلي) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق عليه. زاد أحمد ومسلم: «وإن لم يُنزل»^(١). وفي حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ومسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وجب الغسل» رواه مسلم^(٢).

والمراد من التقائهما: تقابلهما وتحاذيهما؛ وذلك لا يحصل إلا بالتغيب، كما ذكره المصنف. وما روي عن عثمان وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء من الماء»^(٣) فمنسوخ.

(ولو) كان ما غُيِّب فيه (دُبراً أو) فرجاً (من بهيمة) حتى سمكة وطيرٍ حيٍّ (أو ميتٍ) ولو كان ذو الحشفة مجنوناً أو مغمى عليه، أو نائماً؛ بأن أدخلت حشفةً أحد ممن دُكر في فرجها فإنه يجب الغسل عليهما للعموم. ولو استدخلت حشفة ميت أو بهيمة فعليها فقط؛ فلا يُعاد غسل الميت. ويعاد غسل ميتة موطوءة^(٤).

ولا بد في وجوب الغسل بالتغيب من كون كلِّ يجامع مثله؛ كابين عشر وبنث تسع فيلزمهما غسل ووضوء لنحو صلاة؛ بمعنى توقُّف صحة ذلك عليه، لا أنه يأثم غير البالغ بتركه. فلو كان أحدهما يجامع مثله دون الآخر فلكلِّ حكمه؛ فيجب الغسل على من يجامع مثله فقط دون صاحبه الذي لا يجامع مثله.

وعُلم مما تقدم - أنه لا غسل بتغيب بعض الحشفة، ولا مع حائل، ولا بالتصاق الختانيين وتماسُّهما من غير إيلاج، ولا بسحاق؛ وهو إتيان المرأة المرأة، ولا بإيلاج في غير أصلي أو بغير أصلي كقبل الختني ودَكَرِه.

(١) أخرجه البخاري في: باب إذا التقى الختanan، من كتاب الغسل، ومسلم في: باب نسخ «الماء من الماء» من كتاب الحيض، وأبو داود في: الإكسال، من كتاب الطهارة، كما رواه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٣٤، ٣٩٣، ٣٤٧، ٥٢٠).

(٢) في: باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين، من كتاب الحيض، كما رواه الإمام مالك في الموطأ، باب واجب الغسل إذا التقى الختanan، من كتاب الطهارة، والإمام أحمد في المسند (٦/٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، من كتاب الغسل، ومسلم في: باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحيض.

(٤) في هامش ن: «ولعل الفرق بينها وبين الميت: أن الفاعل لا بد من قصده حقيقة أو حكماً، كالتائم، دون المفعول فيه».

الثالث من موجبات الغسل: ما أشار إليه بقوله: (وإسلامُ كافر) ولو مرتدّاً أو مميّزاً؛ لحديث أبي هريرة: أن ثُمّامة بن أنال أسلم فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به إلى حائط بني فلان فمُرّوه أن يغتسل» رواه أحمد^(١). فيجب الغسل سواء وُجد منه في كفره ما يوجبهُ أو لا، اغتسل قبل إسلامه أو لا. ووقتُ وجوبه على مميز كما مر.

الرابع من الموجبات: ما أشار إليه بقوله: (وموتٌ) فيجب تغسيل الميت المسلم ولو صغيراً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسِلْنَهَا»^(٢)، إلى غيره من الأحاديث كما سيأتي. غير شهيد معركة ومقتول ظلماً.

الخامس من الموجبات: ما أشار إليه بقوله: (وحيضٌ) أي خروج دم حيض؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «وإذا ذَهَبَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» متفق عليه^(٣).

السادس من الموجبات: ما أشار إليه بقوله: (ونفاس) أي خروج دم نفاس؛ فلا) يوجب الغسل (ولادةٌ عاريةٌ) أي خالية (عن دم) ولا يحرمُ بها وطءٌ، ولا يفسدُ صوم، ولا بإلقاء علقة أو مضغة؛ لأنه لا نصّ فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه - والولدُ طاهر؛ ومع الدم يجب غسله.

[ما يحرم على المحدث ومن في حكمه]

(ومن لزمه غسل) بأحد الأسباب المتقدمة (حرمُ عليه قراءةُ آية) كاملة (فأكثراً) لحديث عليّ: «كان النبي ﷺ لا يحجُبُهُ - وربما قال: لا يحجُزُهُ - عن

(١) في المسند (٣٠٤/٢)، كما رواه البيهقي بنحوه (١٧١/١) بإسناد صحيح. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/١): «رواه أحمد واليزار، وفي إسناده: عبد الله بن عمر العمري، وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي، وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب ونحوه».

(٢) أخرجه البخاري في: باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، وفي باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، وباب: ما يستحب أن يغسل وترأ، وغير ذلك من أبواب مختلفة، كما أخرجه مسلم في: باب في غسل الميت، من كتاب الجنائز، والإمام أحمد في المسند (٨٤/٥، ٨٥، ٤٠٧/٦، ٤٠٨) عن أم عطية أن الرسول ﷺ حين توفيت ابنته قال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتنّ، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً».

(٣) أخرجه البخاري في: باب غسل الدم، من كتاب الوضوء، وفي باب الاستحاضة، وباب إقبال الحيض وإدباره، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، من كتاب الحيض، ومسلم في: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض.

القرآن شيء ليس الجنباً» رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصحّاه^(١).
وعُلم من كلامه - أنه لا يَحْرُمُ عليه قراءة بعضها ولو كرهه، ما لم يتحیل على
قراءة تَحْرُمُ. قال المنقح: ما لم تكن الآية طويلة؛ أي كآية الدين^(٢) فتحْرُمُ قراءة
بعضها.

(و) من لزمه غسل حَرُمُ عليه (لُبْتُ) بضم اللام: اسم مصدر لبث بالمكان:
أقام به (بمسجد) ولو مصلى عيد لا جنازة حتى حائض ونفساء انقطع دمها؛ لقوله
تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «لَا أُحِلُّ
المسجدَ لحائض ولا جنب» رواه أبو داود^(٣).

ومحل حرمة اللبث بالمسجد على من ذكر إذا كان (بلا وضوء) فإن توضؤوا
جاز لهم اللبث؛ لقول عطاء بن يسار: «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ
يجلسون في المسجد وهو مجنون إذا توضؤوا وضوء الصلاة» رواه سعيد بن منصور
والأثرم، وإسناده صحيح؛ قاله في المبدع. ولأن الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض
ما منعه. قال الشيخ تقي الدين: وحيثُذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره.

(وله) أي لمن لزمه غسل (المروء به) أي بالمسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا
جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وهو الطريق. وعن جابر: «كان أحدنا يمر في المسجد جنباً
مجتازاً» رواه سعيد بن منصور. وسواء كان لحاجة أو لا، ومن الحاجة كونه
طريقاً قصيراً، لكن كره الإمام أحمد اتخاذه طريقاً. وشرط لجواز مرور حائض
ونفساء بمسجد أن تأمنأ تلوئثه. (و) لمن عليه غسل (قول ما وافق قرآناً) من
الأذكار (ولم يقصده) أي القرآن (كالبسمة والحمدلة) وآية الاسترجاع والركوب.

وعُلم منه - أنه لو قصد القرآن حَرُمُ، وكذا لو قرأ ما لا يوافق ذكر ولم
يقصد به القرآن. وله تهجئيه وتحريك شفثيه به إن لم يبين الحروف، ونظر في
مصحف، وأن يُقرأ عليه وهو ساكت.

(١) أخرجه أبو داود في: باب الجنب يقرأ القرآن، من كتاب الطهارة، والنسائي في: باب حجب
الجنب من قراءة القرآن، وابن ماجه في: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، من
كتاب الطهارة، والحاكم (١٥٢/١)، والإمام أحمد (٨٤/١).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بَيْنَ آلِهِ أَكَلُوا مِمَّا كَسَبْتُمْ...﴾ [البقرة:
٢٨٢].

(٣) في: باب في الجنب يدخل المسجد، من كتاب الطهارة.

[الأغسال المسنونة]

(ويسن غسل ل) صلاة (جمعة) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وقوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» متفق عليهما^(١). وقوله: «واجب» أي متأكد الاستحباب؛ بدليل قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أحمد^(٢). ووقت غسل الجمعة في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه كعبد ومسافر إن صَلَّى. وعند مزيّ وعن جماع أفضل. وهذا الغسل أكد الأغسال المسنونة.

(و) يسن غسل لصلاة (عيد) في يومها لحضرها؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل لذلك؛ رواه ابن ماجه^(٣). (و) يسن غُسلٌ (مِنْ) بكسر الميم: أي لأجل (غُسل الميت) مسلم أو كافر؛ لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «من غُسل ميتاً فليغتسل. ومن حمّله فليتوضأ» رواه أحمد^(٤) وهو محمول على الاستحباب؛ لأن أسماء غُسلت أبا بكر وسألت: هل عليّ غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك مرسلًا.

(و) يسن غسل من (إفاقة من جنون وإغماء بلا إنزال) مَنِيّ فيهما؛ والواو بمعنى أو. قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء؛ متفق عليه من حديث عائشة^(٥)، والجنون في معناه بل أولى. وأما مع الإنزال فيجب الغسل. وتقدم التفصيل فيما إذا أفاق نحو نائم ووجد بللاً.

(١) أخرجهما البخاري في: باب في وضوء الصبيان، من كتاب الأذان، وباب الطيب يوم الجمعة، وباب: هل على من يشهد الجمعة غسل، من كتاب الجمعة، وباب: بلوغ الصبيان وشهاداتهم، من كتاب الشهادات، ومسلم في: باب وجوب غسل الجمعة، وباب الطيب والسواك يوم الجمعة، من كتاب الطهارة.

(٢) في المسند (٨/٥، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢)، كما رواه الترمذي في باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، من أبواب الجمعة، والنسائي، في: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، وأبو داود في: باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة من كتاب الطهارة.

(٣) حديث رقم (١٣١٥)، كما رواه البيهقي في سننه (٢٧٨/٣).

(٤) في المسند (١٠٣/١، ١٣٠، ٤٣٣/٢، ٤٥٤، ٤٧٢، ٢٤٦/٤)، كما رواه أبو داود في: باب الغسل من غسل الميت، من كتاب الطهارة، والترمذي في: باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، من أبواب الطهارة، وابن ماجه في: باب ما جاء في غسل الميت من كتاب الجنائز.

(٥) أخرجه البخاري، في: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الأذان، ومسلم، في: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من كتاب الصلاة.

(و) يسن غسل (ل) صلاة (كسوف واستسقاء) لأن كليهما عبادة يجتمع لها الناس كالجمعة والعيدين.

(و) يسن غسل (لإحرام) بحج أو عمرة أو بهما؛ لما روى زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسنه^(١).

وظاهره: ولو مع حيض ونفاس؛ وصرح به في المنتهى. (و) يسن غسل (لدخول مكة) لفعله ﷺ عليه السلام متفق عليه^(٢).

وظاهره: ولو مع حيض أو بالحرم؛ كمن بمنى إذا أراد دخول مكة. ويسن غسل لدخول حرمها (وطواف إفاضة، و) طواف (وداع ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار) لأنها أنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون؛ فيعرقون فيؤدي بعضهم بعضاً؛ فاستحب الغسل كالجمعة. ويتيمم للكل لحاجة، ولما يسن له الوضوء لعذر. ولا يسن غسل لدخول طيبة، ولا لحجامة وبلوغ وكل اجتماع.

(١) في: باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، من أبواب الحج، كما أخرجه الدارمي، في: باب الاغتسال في الإحرام، من كتاب المناسك.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر، من كتاب التقصير، وفي باب: صلاة الضحى في السفر، من كتاب التهجد، وفي باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، من كتاب المغازي، ومسلم، في: باب استحباب صلاة الضحى... من كتاب صلاة المسافرين.

فصل في صفة الغسل

(والغسل) إما كامل وإما مجزئ.

(فالكامل) المشتمل على الواجبات والسنن: (أن ينوي) أي يقصد رفع الحدث الأكبر، أو استباحة نحو صلاة (ثم يسمي) فيقول: باسم الله؛ لا يقوم غيرها مقامها. (ويغسل) بعد ذلك (يديه ثلاثاً) كالوضوء، لكن هنا أكد باعتبار رفع الحدث عنها ولفعله ﷻ ^(١).

(و) يغسل (ما لوّثه) أي ما أصابه من أذى؛ لحديث عائشة: «فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه» ^(٢).

وظاهره: لا فرق بين أن يكون على فرجه أو بقية بدنه، وسواء كان نجساً أو مستقذراً طاهراً كالمني. (ويتوضأ) كاملاً؛ لقوله ﷻ: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة» ^(٣) (ويحشي على رأسه ثلاثاً) أي يفرغ على رأسه ثلاث غرفات بكفيه. وأصله من حشى التراب يحشوه، أو يحشيه: إذا هاله بيده؛ فشبه ما هنا به. (يُرؤيه) أي رأسه؛ أي يروي بكل مرة أصول شعره؛ لقول ميمونة: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات» (ويعم) بعد ذلك بقية (بدنه) بإفاضة الماء عليه (غسلاً) لا مسحاً؛

(١) الغسل ثلاثاً هو المذهب، والرواية الأخرى: الغسل مرة واحدة، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختار ذلك الشيخ تقي الدين.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن التثليث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس. انظر: نيل المآرب (٧٩/١).

(٢) أخرجه البخاري: باب الوضوء قبل الغسل، وياب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، وياب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، من كتاب الغسل، ومسلم في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض.

(٣) هذا جزء من الحديث المتقدم.

لقول عائشة: «ثم أفاض على سائر جسده»^(١). وقول ميمونة: «ثم غسل سائر جسده (ثلاثاً) قياساً على الوضوء؛ حال كونه (متيامناً) فيبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر؛ لما تقدم أنه ﷺ كان يعجبه التيمُّنُ في طهوره»^(٢). (ويدلُّكُه) أي بدنه يديه؛ لأنه أنقى وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه^(٣) وجميع بدنه؛ ويخرج من خلاف من أوجبه. ويفتقد أصول شعره وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سُرته وحالبه^(٤)، وبين إلتيه وطبي ركبتيه؛ ويكفي الظن في الإسباغ (و) يتحول عن موضعه (يفسل قدميه) ولو في حمام ونحوه (بموضع آخر) لقول ميمونة: «ثم تنحى عن مقامه فغسل رجله»^(٥).

(و) الغُسل (المجزئ) وهو المشتمل على الواجبات فقط: (أن) يزيل ما به من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد. و (ينوي) كما تقدم (ويسمي ويعم بدنه) حتى فمه وأنفه وظاهر شعره وباطنه مع نقضه لحيض ونفاس، وحتى حشفة أqlف أمكن تشميرها، وما تحت نحو خاتم فيحركه، وحتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لقضاء حاجة؛ لا ما أمكن من داخله ولا داخل عين؛ كما تقدم في الوضوء. ويكون تعميم بدنه بالماء (غسلاً) فلا يجزئ المسح (مرة) فلا يجب التكرار.

(ويسن وضوء بمُدِّ و) يسن (اغتسال بصاع): وهو أربعة أمداد؛ لما روى أنس «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع» متفق عليه^(٦).

(١) جزء من الحديث المتقدم.

(٢) أخرجه البخاري: باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، وفي باب التيمن في دخول المسجد وغيره، من كتاب الصلاة، وفي باب التيمن في الأكل وغيره، من كتاب الأطعمة، وفي باب يبدأ النعل باليمن، وباب الترجيل، من كتاب اللباس، ومسلم: باب التيمن في الطهور وغيره، من كتاب الطهارة.

(٣) المغابن: جمع مغبن - كمسجد، وهي الأباط وجميع مواطن اجتماع الأوساخ.

(٤) الحالبان: عرفان محيطان بالسرة.

(٥) جزء من حديث ميمونة ﷺ المتقدم، وهو حديث متفق عليه.

(٦) أخرجه البخاري: باب الوضوء بالمد، من كتاب الوضوء، ومسلم: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، من كتاب الحيض.

والمد: مكيال يوزن به، ومقداره: ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يده بهما، ومنه سمي مدًّا، وهو يساوي ٥٠٩ جراماً تقريباً.

والصاع: مكيال لأهل المدينة يقدر بأربعة أمداد. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٠، ومسائل ابن هانئ (١/١٢٧، ١٣٧).

(وكره إسراف) في ماء؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ مرّ على سعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جارٍ» رواه ابن ماجه^(١). (وإن أسبغ) أي أتم الوضوء أو الغسل (بدونه) أي ما ذكر، بأن توضأ بدون مد، واغتسل بدون صاع أجزاءه ذلك؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل وقد فعله ولم يكره.

والإسباغ: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً. (أو نوى بغسله) رفع (الحدثين) الأصغر والأكبر أجزاءً عنهما، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة. وظاهره كغيره يسقط مسح الرأس حينئذ. (أو نوى بغسله) (استباحة) نحو (الصلاة) كالطواف ومس مصحف، أو نوى رفع الحدث وأطلق، فلم يقيده بأكبر ولا أصغر (كفى) أي أجزاء الغسل عن الحدثين.

(ويسن لجنب) حتى حائض ونفساء انقطع دمهما (غسل فرجه) لإزالة ما عليه من أذى (ووضوؤه لنوم وأكل وشرب) (ومعاودة وطء)؛ روي ذلك عن عليّ وابن عمر.

(ويباح) لرجل وامرأة دخول (حمام مع أمن) كل منهما وقوع (محرم) بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها، ومن نظرهم إلى عورته ومسها؛ لما روي أن ابن عباس دخل حماماً بالجحفة^(٢). وروي عنه ﷺ أيضاً. فإن خاف داخل الحمام وقوع محرم كره دخوله. فإن علمه حرم؛ لكن شرط جواز دخوله للمرأة مع ما ذكر وجود عذر من حيض أو نفاس، أو جنابة أو مرض، أو حاجة إلى غسل. والأولى في حمام غسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحائض ويقصد موضعاً خالياً. ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في الأول. ويقلل الالتفات. ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة. ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد، فإنه يذهب الصداع - كما في المستوعب. ولا يكره دخوله قرب غروب أو بين عشاءين. وكره بناؤه وبيعه وشراؤه وإجارته، وكسبه وقراءة فيه، وسلام لا ذكر.

(١) في: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه من كتاب الطهارة، كما رواه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٢١).

(٢) الجحفة: قرية قريبة من رابغ، وكانت تسمى قبل «مهيعة» وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، بينها وبين البحر الأحمر عشرة كيلو مترات، وهي ميقات أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان ودول المغرب العربي وأفريقيا ومدن المملكة العربية السعودية الشمالية، وهي الآن خراب، والناس يحرمون من رابغ، انظر: معجم البلدان (٢/١١١).

باب التيّم

«بابٌ» بالتثوين، أي هذا باب يذكر فيه شيء من أحكام التيمم.

(التيمم) لغة: القصد، وشرعاً: مسح وجه ويدين بتراب طهور على وجه مخصوص. وهو ثابت بالإجماع؛ وسنده قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] الآية. وحديثُ عمّار^(١) وغيره.

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله تعالى طهوراً لغيرها توسعةً عليها وإحساناً منه إليها. وهو (بدل عن طهارة ماء) لأنه لا يجوز عند وجود الماء وتمكنه من استعماله، بل (عند عجز عنه) أي عن الماء (شرعاً) أي من جهة الشرع وإن لم يعجز عنه حساً؛ كما سيأتي - وهذا شأن البدل. ويجوز حضراً وسفراً ولو غير مباح أو قصيراً لأنه عزيمة.

إذا علمت ذلك (فإنه) يجوز التيمم بشرطين:

أحدهما: دخول وقت ما يتيمم له؛ وإلى هذا أشار بقوله: (إذا دخل وقت) صلاة (فرض) أو نفل مقيد بوقت (أو أبيع نفل) مطلق بخروج وقت النهي. فلا يصح تيمم لفرض أو نفل معيّن كسنة راتبة قبل وقتها نصّاً، ولا لنفل في وقت نهى عنه؛ بخلاف ركعتي طواف فيصح فعلهما كل وقت لإباحتهما إذن. ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها، ولكسوف عند وجوده، ولاستسقاء إذا اجتمعوا، ولجنازة إذا تم تغسيل ميت أو يُمم لعذر، ولعيد إذا دخل وقته، ولمندورة بمعين إذا دخل لا قبل ذلك في الكل، ولمندورة مطلقة كل وقت.

(١) أخرجه البخاري في: باب التيمم للوجه والكفين، من كتاب التيمم، ومسلم: باب التيمم، من كتاب الحيض، ولفظه عن عمار قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرّغت في الصعيد، كما تمرّغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه وجهه.

الشرط الثاني: عجزه عن استعمال الماء، حساً كأن عدم الماء أو شرعاً، كأن احتاج إلى الماء في نحو شرب؛ وإلى هذا أشار بقوله: (وعُدَم الماء) حضراً أو سفراً بحبس لم يتمم عن الماء أو عكسه، أو غير الحبس كقطع عدو ماء بلده؛ لعموم حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليُمسِّه بشرته فإن ذلك خير». رواه أحمد^(١). (أو زاد) الماء (على ثمنه) أي ثمن مثله قدرأ (كثيراً) عرفاً فيصح التيمم.

وعُلم منه - أنه يلزمه شراء ماء بثمان مثله أو زائد يسيراً عرفاً؛ لأنه قادر على استعماله إذن من غير ضرر. فإن عجز عن ثمن الماء أو احتاجه لنحو نفقة تيمم وكذا يلزمه شراء حبل ودلو. (أو خاف باستعماله) أي الماء (ضرر بدنه) بعطش ولو متوقفاً، أو بجرح، أو مرض يخشى زيادته، أو تطاوله. أو بقاء أثر شين^(٢) تيمم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾. (أو) خاف باستعماله ضرر (رفيقه) المحترم بعطشه تيمم؛ لأن حرمة تقدم على الصلاة، بدليل ما لو رأى غريقاً عند ضيق وقتها فيتركها وينقذه؛ فتقديمها على الطهارة بالماء أولى؛ ولا فرق بين رفيقه المزامل أو واحد من أهل الركب. ويلزمه بذل ماء لعطش رفيقه لا لطهارته بحال وخرج بقولنا: «المحترم» زانٍ محصن ومرددٌ وحربيٌّ، فلا يلزم بذله له ولو خيف تلفه. (أو) خاف باستعماله ضرر (بهيمة محترمة) له أو لغيره، بخلاف نحو عقور وخنزير. وقوله: (تيمم) جواب قوله: «فإذا دخل وقت فرض» وما عطف عليه. يعني أنه إذا وجد الشرطان المذكوران وجب التيمم لما يجب له الوضوء أو الغسل، وسن لما يسن له ذلك. (ومن وجد ماء) طهوراً (يكفي بعض طهره) في وضوء أو غسل (استعمله) وجوباً (ثم تيمم) للباقي؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري^(٣). ولا يصح أن يتيمم قبل استعمال الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فاعتبر استعماله أولاً ليتحقق عدم الماء، وليتميز ما تيمم له.

(١) في المسند (١٥٥/٥)، كما رواه أبو داود: باب الجنب يتيمم، من كتاب الطهارة، والنسائي: باب الصلوات بتيمم واحد، كتاب الطهارة.

(٢) الشين: خلاف الزين.

(٣) في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من كتاب الاعتصام، كما أخرجه مسلم في: باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج.

ويقدّم محدث على بدنه نجاسة غسلها، ثم يتيمم؛ إلا أن تكون في محل يمكن تطهيره من الحدث فيستعمله فيها عنهما، وتقدم على نجاسة بدنٍ نجاسة ثوب أو بقعة. (والجريح) في بعض بدنه (يغسل الصحيح) من بدنه.

(ويتيمم لما يضره الماء) من بدنه، حال كون ما ذكر (مرتباً متوالياً) وجوباً إن كان (في حدث أصغر) فيتيمم لجرح بعض أعضاء وضوئه عند غسله لو كان صحيحاً؛ لأن البدل يعطى حكم مبدله. فإذا كان الجرح في الوجه قد استوعبه لزمه التيمم أولاً، ثم يتم الوضوء. وإن كان في بعض الوجه خَيْرٌ بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم، وبين التيمم ثم يغسل الصحيح. وإن كان الجرح يسيراً في عضو غير الوجه لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه كما ذكرنا في الوجه. وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب. فلو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمماً واحداً لم يجزئه. ويطل وضوؤه هذا وتيممه بخروج الوقت لاعتبار الموالاة.

وعُلم من قوله: «في حدث أصغر» أنه لا ترتيب ولا موالاة في حدث أكبر؛ بل إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم لما بقي، وإن شاء عكس. ولا تبطل طهارته بالماء إذن بخروج الوقت، بل يبطل التيمم فقط لعدم اعتبار الموالاة في الغسل بخلاف الوضوء. (ويجب) بدخول وقت كل صلاة (طلب ماء) على من عدمه وظن وجوده، أو شك ولم يتحقق عدمه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ولا يقال: لم يجد، إلا لمن طلب الماء. إذا علمت هذا فيلزمه طلب الماء (في رحله) أي ما يسكنه وما يستصحبه من الأثاث فيفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه. (و) يطلب الماء أيضاً في (قُربه) أي ما قرب منه عرفاً؛ فيسعى في جهاته الأربع إلى ما جرت عادة القوافل بالسعي إليه. (و) يجب طلبه (من رفيقه) بأن يسأله عن موارده وعمّا معه ليبيعه أو يبذله له، وإن كان سائراً طلبه أمامه فقط.

(و) يجب طلبه (بدلالة) ثقة عليه؛ فإن دله عليه ثقة أو علمه لزمه قصده فإن تيمم قبل ذلك لم يصح ولا أثر لطلبه قبل الوقت. ومحلُّ وجوب طلبه إذا كان (بلا ضرر) عليه في ذلك فلو خاف فوت رفقته أو خاف على نفسه أو ماله في طلبه خوفاً محققاً لا جُبناً؛ وهو الخوف بلا سبب. والمحقق: كما لو كان بينه وبين الماء نحو سبع أو حريق أو لص، أو خاف غريماً يلازمه ويعجز عن أدائه، أو خافت امرأة أو أمرد فساقاً - لم يجب الطلب إذن؛ بل يحرم الطلب عليهما مع

خوف المحذور (قبله) أي التيمم. والظرف متعلق بـ«طلب» أو بـ«يجب»؛ يعني أنه يجب ما ذكر من الطلب قبل التيمم. (فإن نسي قدرته عليه) أي على الماء، أو جهله بموضع يمكنه استعماله (وتيمم أعاد) لتقصيره؛ كمصلٌ عرياناً ناسياً أو جاهلاً للسترة؛ وذلك كأن يجد الماء بعد التيمم في رحله وهو في يده، أو في بئر بقربه أعلامها ظاهرة يتمكن من تناوله منها؛ فلا يصح تيممه ولا صلاته إذن، فأما إن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه، أو كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها وضل عنها، أو رأى دون الماء سواداً بليل ظنه عدواً فتبين عدمه بعد أن تيمم وصلى - فإنه لا إعادة عليه في ذلك.

(وتيمم لكل حدث) أكبر أو أصغر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) والمامسة: الجماع. ولقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ﴾.

(و) يتيمم (لكل نجاسة) لا يعفى عنها (ببدن) فقط (تضره إزالتها) أي النجاسة، أو يضره الماء الذي يزيلها به. (ولو) كان الضرر من برد (حضراً) لعدم ما يسخن به الماء (أو عدم) من ببدنه نجاسة (ما يزيلها) به؛ وذلك لعموم حديث أبي ذر كما تقدم.

وعلم من كلامه - أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه، ولا بقعته؛ لأن البدن له مدخل في التيمم للحدث، فدخل فيه التيمم للنجس بخلاف الثوب والبقعة. ولا يتيمم لنجاسة معفو عنها، وإنما يتيمم لنجاسة البدن (بعد تخفيفها) أي النجاسة عن بدنه (ما أمكن) أي حسب إمكانه بمسح رطوبة وحك يابسة وجوباً فلا يصح التيمم لها قبل ذلك، وحيث تيمم للنجاسة كما تقدم وصلى فإنه (لا إعادة) عليه سواء كانت بمحل صحيح أو جريح. (فإن عدم) مريد الصلاة وهو محدث أو ببدنه نجاسة (الماء والتراب) كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب، أو وجدهما ولم يمكنه استعمالهما لمانع؛ كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم، وكمريض عجز عن استعمالهما وعمن يطهره بأحدهما (صلى الفرض) فقط (على حسب حاله) أي على قدر حاله، أي على الصفة التي هو عليها وجوباً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط؛ كما لو عجز عن السترة والاستقبال. (ولا يزيد)

(١) تقدم تخريجه قريباً.

عادم الماء والتراب (على ما يجزئ) في الصلاة من قراءة وغيرها، فلا يستفتح ولا يتعوذ، ولا يبسم ولا يقول آمين، ولا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبح ولا يسأل المغفرة أكثر من مرة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع وسجود وجلس بين السجدين، ولا على ما يجزئ في تشهد.

وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال. وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد نهض أو سلم في الحال؛ لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب؛ إذ لا ضرورة للزائد. وفي تصحيح المحرر لابن نصر الله الكناني: فإن زاد على مجزئ من ركن أو واجب أعاد - انتهى. ولا يقرأ خارج الصلاة إن كان جنباً ونحوه (ولم يعد) مصلاً على حسب حاله عند عدم الماء والتراب؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهده. وتبطل صلاته بنحو حدث فيها فيستأنفها على حسب حاله لا بخروج الوقت فيها. ولا يؤم عادم الماء والتراب متطهراً بأحدهما: وله أن يؤم مثله. ولو ضل على ميت على حسب حاله لعدم الماء والتراب، ثم وجد أحدهما بطلت، ووجب أن يُغسَّل أو يُيمم. ثم يصلّى عليه. ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه.

(ولا يصح تيمم إلا بتراب طهور)؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وما لا غبار عليه لا يمسح بشيء منه، وقال ابن عباس: الصعيد: تراب الحرث. والطيب: الطاهر؛ يؤكد قوله ﷺ: «وجعل لي التراب طهوراً» رواه الشافعي وأحمد من حديث علي، وهو حديث حسن^(١).

فلا يصح التيمم برمل ونورة وجص ونحت حجارة ونحوه. ولا بتراب زالت طهوريته كالمتناثر من التيمم؛ لأنه كالماء المستعمل في طهارة واجبة. وإن تيمم جماعة من موضع واحد صح، كما لو توضؤوا من حوض يغترفون منه (مباح) فلا يصح بمغصوب كالوضوء به.

قال في الفروع: وظاهره ولو بتراب مسجد، ولعله غير مراد؛ فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد. ولا بد أن يكون غير محترق؛ فلا يصح بما دُقَّ من نحو خزف، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب (له غبار) يعلّق باليد أو غيرها، لا بسبخة ونحوها مما ليس له غبار، ولا بطين رطب؛

(١) لم أجده في مستند الإمام الشافعي، رواه الإمام أحمد في مسنده (١/٩٨، ١٥٨).

لكن إن أمكن تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت جاز، لا بعده (لم يغيره) أي التراب الطهور (طاهر غيره) كجص ونورة ودقيق بر ونحوه مما له غبار؛ فإن خالطه شيء مما ذكر، وكانت الغلبة لغير التراب لم يصح التيمم به؛ كما خالطه طاهر غلب على بعض أوصافه. فإن كان المخالط لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب كبرٌ وشعير؛ وإن خالطته نجاسة لم يجز التيمم به وإن كثر - ذكره ابن عقيل.

ولا يجوز التيمم بتراب مقبرة تكرر نبشها، وإلا أو شك في - جاز. ويصح التيمم بما له غبار (ولو على لبد ونحوه) كثوب وبساط وحصير وحائط وصخرة وحيوان، وبرذعة حمار، وشجر وخشب وعديل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور حتى مع وجود تراب. وأعجب الإمام أحمد رحمته الله حمل التراب للتيمم. وقال الشيخ تقي الدين رحمته الله: لا يحمله؛ وظهره في الفروع وصوبه في الإنصاف؛ إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم مع كثرة أسفارهم.

فصل في فروض التيمم وغيرها

(وفروضه) أي التيمم لحدث أو نجاسة قسمان: مشترك ومختص؛ فالمشترك ثلاثة لا بد منها في كل تيمم.

أحدها: (مسح وجهه)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: 6] سوى ما تحته شعر ولو خفيفاً، وداخل فم وأنف ويكره.

(و) الثاني: مسح (يديه إلى كوعيه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل الذراع كقطع السارق ومس الفرج. وحديث عمار قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت؛ فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا... ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه ^(١). ولو أمر المحل على تراب أو صمده - أي نصبه - لريح فعمه ومسحه به صح؛ لا إن سفته فمسحه به. وإن تيمم ببعض يده أو بحائل، أو يممه غيره فكوضوء.

(١) تقدم تخريج حديث عمار قريباً.

(و) الثالث: (تعيين نية استباحة ما) - أي شيء (يتيمم له) كصلاة أو طواف، فرضاً أو نفلاً أو غيرهما (من) متعلق بقوله: «يتيمم» أو بـ«استباحة» أي من أجل (حدث) أصغر أو أكبر (أو نجس) أي نجاسة ببدن، ويكفيه لها تيمم واحد ولو تعددت مواضعها.

وصفة التعيين: أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنباً، أو من الحدث إن كان محدثاً، أو من النجاسة إن كان نجساً، وما أشبه ذلك. وإنما اعتبر التعيين تقوية لضعفه؛ فإن نوى حدثاً وأطلق لم يجزئه عن الحدثين. أو نوى رفع حدث لم يصح تيممه، لأنه مبيح لا رافع؛ لأنه طهارة ضرورة.

وأما المختص - فشيئان أشار إليهما بقوله: (وكذا ترتيب) بأن يمسح وجهه قبل يديه (وموالة) بأن لا يؤخر مسح يديه، بحيث لو كان وجهه مغسولاً لجف في زمن معتدل، أو قدره من غيره؛ فهذا لا يجبان في كل تيمم بل (في حدث أصغر) خاصة؛ فلا يجبان في حدث أكبر، أو نجاسة ببدن، لأن التيمم مبني على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه. (وإن نوى) محدث ببدنه نجاسة (حدثاً) فقط لم يجزئه عن النجاسة (أو) نوى (نجساً) أي نجاسة ببدنه فقط (لم يجزئه) التيمم (عن الآخر) أي الحدث، بل يجزئه عما نواه فقط. وكذا لو نوى حدثاً أصغر أو أكبر لم يجزئه عن الآخر (وإن نواه) أي الحدث والنجاسة. أو نوى الأصغر والأكبر والنجاسة بتيمم واحد (كفى) أي أجزاء ذلك.

قلت: والظاهر هنا اعتبار الترتيب والموالة، وإن تنوعت أسباب أحد الحدثين فنوى أحدها جزءاً عن الجميع؛ لكن لو نوى الاستباحة من أحدها على أن لا يستبيح من غيره لم يجزئه على قياس ما تقدم في الوضوء، وأولى لضعفه (وإن نوى) بتيممه (نفلاً) أي استباحة نفل الصلاة لم يصلّ به فرضاً (أو أطلق) النية للصلاة؛ بأن نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضاً ولا نفلاً (لم يصلّ به فرضاً) لأنه لم ينو فلم يحصل له؛ بل يصلي به نفلاً في الصورتين. أما في الأولى فلنيتها النفل، وأما في الثانية فلأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق. وطواف كصلاة فيما تقدم.

(وإن نواه) أي الفرض بتيممه (صلى كل وقته فروضاً ونوافل) فمن تيمم لظهر مثلاً صلى ما دام الوقت ما شاء من الفرض والنفل. أما الفرض فلنيتها، وأما النفل فلأنه أخف ونية الفرض تتضمنه. فمن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه، لا ما

فوقه؛ فأعلاه فرض عين، فنذر، فكفاية، فناقلة، ففرض طواف فنقله، فمس مصحف، فقراءة، فلبث. قال المصنف: وسكوتهم عن الوطاء يعلم منه أنه دون الكل.

[ما يبطل التيمم]

(ويبطل تيممه) مطلقاً (بخروج وقت) أو دخوله ولو لغير صلاة، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو ينوي وهو في وقت الأولى الجمع في وقت ثانية، ثم تيمم للمجموعة أو لفاتئة فلا يبطل بخروج وقت الأولى.

(و) يبطل تيممه أيضاً بشيء (مبطل ما تيمم له) من الطهارتين، فيبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه، وعن غسل بما ينقضه، كخروج مني بلذة ولو تيمم لحدث وجنابة تيمماً واحداً ثم خرج منه ريح مثلاً بطل تيممه للحدث، وبقي تيممه للجنابة بحاله.

(و) يبطل تيممه أيضاً (بوجود ماء) مقدور على استعماله بلا ضرر على ما مرّ. ولو اندفق الماء أو كان قليلاً فيستعمله، ثم يتيمم لما بقي (ولو) كان وجود الماء (في صلاة) أو طواف فيبطلان؛ فيتوضأ أو يغتسل، ويبتدئ الصلاة أو الطواف و (لا) إعادة على واجد الماء (بعدها) أي الصلاة؛ أي بعد انقضاء الصلاة، وكذا الطواف؛ لكن يستحب لواجد الماء في الوقت استعماله وإعادة الصلاة كما بحثه المصنف. ومحلّه في نحو ظهر كعشاء لا صبح وعصر؛ لأن ذلك وقت نهي. ويبطل التيمم أيضاً بزوال مبيح؛ كبرء مرض، أو جرح تيمم له.

(والتيمم آخر الوقت) المختار بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه (لراجعي) وجود (الماء أولى) لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى؛ وكذا لو استوى عنده احتمال وجود الماء وعدمه؛ وأما العالم وجوده فمن باب أولى. والأصل في ذلك قول عليّ في الجنب: يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت؛ فإن وجد الماء وإلا تيمم. ومعنى «يتلوّم»: يمكث ويتنظر؛ فإن تيمم وصلّى أجزاءه، ولو وجد الماء بعد. وعُلم مما تقدم - أن التقديم لمتحقق العدم أو ظانه أولى.

(وصفته) أي التيمم: (أن ينوي) استباحة ما يتيمم له؛ كفرض الصلاة من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة (ثم يسمّي) وجوباً فيقول: باسم الله؛ لا يقوم

غيرها مقامها، وتسقط سهواً. (ويضرب التراب بيديه) حال كونهما (مفرجتني الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينهما (بعد نزع نحو خاتم) كحلقة بيده؛ ليصل التراب إلى ما تحته (ضربةً) بالنصب مفعول مطلق عامله «يضرب» أي يضرب التراب ضربة واحدة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ قال: نعم، للوجه والكفين، ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده، انتهى. فإن كان التراب ناعماً فوضع يديه بلا ضرب فعلق بهما كفى. وكره نفخ تراب يديه إن كان قليلاً، فإن ذهب به أعاد الضرب، ثم (يمسح وجهه) جميعه (بباطن أصابعه) فإن بقي منه شيء لم يصل التراب إليه أمرّ يده عليه إن لم يفصلها عنه، لأن الواجب تعميم المسح لا تعميم التراب، فإن فصلها وقد بقي عليها غبار مسح بها ما بقي وإلا أعاد الضرب.

(و) يمسح ظاهر (كفيه براحتيه) استحباباً؛ لحديث عمار، وتقدم.
«فإن قيل»: قد ذكر في حديث عمار لفظ المرفقين، فتكون مفسرة للمراد بالكفين. «أجيب»: بأنه لا يعول على هذا الحديث، إنما رواه سلمة وشك فيه؛ ذكره النسائي مع أنه قد أنكر عليه، وخالف به سائر الرواة الثقات. ولو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره، أو عكس صح.
(ويُخلّل أصابعه) ليصل التراب إلى ما بينهما، وإن مسح بضربتين: بأحدهما وجهه، وبالأخرى يديه جاز.

باب إزالة النجاسة الحُكْمِيَّة

أي الطارئة على محل طاهر. والمراد بإزالتها: تطهير مواردها. وذكر أيضاً النجاسات وما يعفى عنه منها. وخرج بالحكمة العينية؛ كعظم ميتة وجلدها فإنها لا تطهر بحال.

(يجب) أي يشترط (ل) تطهير (كل متنجس) حتى أسفل خف وحذاء وذيل امرأة (سبع غسلات) لعموم حديث ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»^(١) فينصرف إلى أمره ﷺ. ويعتبر في كل غسلة أن تستوعب المحل، ويُحسب العدد من أول غسلة، وتكفي السبع (إن أنقت) النجاسة وأذهبتها (وإلا) تُنقى النجاسة (ف) يزيد على السبع (حتى تنقى) أي إلى أن تذهب النجاسة.

ولا بد أن تكون كل غسلة من السبع فما فوقها (بماء طهور) لحديث أسماء قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ قال: تحته بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه» متفق عليه^(٢). وأمر بصب ذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي^(٣). والذنوب - وزان رسول -: الدلو العظيمة. قالوا: ولا تسمى ذنوباً حتى تكون مملوءة، ويذكر ويؤنث. وقوله: «فأهريق» أي صب؛ وفيه الجمع بين الهاء والهمزة وهو قليل؛ لأن الهاء في الأصل بدل من الهمزة، لكن عند الجمع بينهما - كما هنا - يلحظ في الهاء كونها

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٩/٢)، والبيهقي (٢٤٤/١، ٢٤٥)، وأبو داود حديث رقم (٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: باب غسل الدم، من كتاب الوضوء، وباب غسل دم الحيض، من كتاب الحيض، ومسلم: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، من كتاب الطهارة.

(٣) أخرجه البخاري: باب يهريق الماء على البول، من كتاب الوضوء، وباب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، من كتاب الأدب، ومسلم: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، من كتاب الطهارة.

عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسياً (مع حَتْ وقرْص) لمحل النجاسة. والحثُّ: الحك بطرف حجر أو عود. والقرص - بالصاد المهملة -: ذلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه. (لحاجة) إلى ذلك، ولو في كل مرة إن لم يتضرر المحل فيسقط (و) مع (عصر) لمغسول تشرب النجاسة بحسب الإمكان؛ بحيث لا يخاف فساده، ويفعل العصر (كل مرة) من السبع (خارج إناء) ليحصل انفصال الماء عنه؛ فإن عصره في الماء ولو سبعاً فغسلة واحدة يبنى عليها. فإن لم يمكن عصر ما تشرب النجاسة دقه وقلبه، أو ثقله كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء، ولا يكفي عن عصره تجفيفه. وما لا يشرب يظهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه.

(فإن كانت) النجاسة (من كلب أو خنزير) أو متولّد منهما أو من أحدهما (وجب) في تطهيره (تراب طهور) فلا يكفي تراب نجس ولا مستعمل (أو نحوه) أي التراب من أشنان^(١) وصابون ونخالة ونحو ذلك مما له قوّة الإزالة (يتم) التراب ونحوه (المحل) المتنجس (مع الماء)؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أو لاهنّ بالتراب»^(٢). وقول المصنف: «مع الماء» إشارة إلى أنه لا بد من مزج التراب بالماء فيوصله الماء إلى المحل المتنجس؛ فلا يكفي مائع غير الماء ولا ذرّه، وإتباعه الماء، وجعل التراب في الأولى أولى لموافقة لفظ الخبر، وليأتي الماء بعده فينظفه، فإن جعله في غيرها جاز، لأنه روي في حديث: «إحداهن بالتراب»^(٣) (إلا فيما) أي محل (يضره) التراب (فيكفي مسماه) أي أقل شيء يسمى تراباً دفعاً للضرر.

[ما يكفي في تطهير الأرض]

(ويكفي في) تطهير (أرض تنجست بمائع) كبول أو نجاسة ذات جرم أزيل

(١) الأشنان - بضم الهمزة أو كسرهما - شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل في غسل الثياب والأيدي.

(٢) أخرجه البخاري: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من كتاب الوضوء، ومسلم: باب حكم ولوغ الكلب، كتاب الطهارة، والإمام أحمد في المسند (٢/٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨، ٨٦/٤، ٥٦/٥).

(٣) تقدم تخريجه.

عنها ولو من كلب أو خنزير (غسلة) واحدة (تذهب النجاسة) أي بلونها وريحها؛ لحديث أنس قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة»^(١) المسجد فزجره الناس؛ فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه»^(٢) فإن بقيا أو أحدهما لم تطهر ما لم يعجز فلا يضر بقاؤهما؛ بخلاف طعم النجاسة فلا بد من زواله.

وفهم مما تقدم أن الأرض لو اختلطت بنجسة ذات أجزاء متفرقة؛ كالرّم والدم إذا جف والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض فإنها لا تطهر بالغسل، بل إزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

(ولا تطهر) أرض تنجست ولا غيرها من المتنجسات (بشمس) ولا (ريح ولا ذلك) لأنه ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي، ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به.

(ولا تطهر النجاسة أيضاً باستحالة) أي انتقال من صفة إلى صفة؛ فالمتولد منها كدود جرح وصراصر كئف، وكلب وقع في ملاحه فصار ملحاً - نجس؛ لأنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها^(٣) لأكلها النجاسة - ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عن ذلك (إلا) علقه يُخلق منها حيوان طاهر فتطهر بذلك، وإلا (خمرة تنقلب خلاً بنفسها) فتطهر؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زالت من غير نجاسة خلقتها، كالماء المتغير الكثير يزول تغيره بنفسه. وكذا لو انقلبت خلاً بنقلها من دَنّ إلى دَنّ، أو من موضع إلى غيره بلا قصد تخليل. وحرم تخليلها ولو لتيمم؛ لحديث مسلم عن أنس قال: «سئل النبي ﷺ عن الخمر تُتخذ خلاً؟ قال: لا»^(٤).

والنبيذ كالخمر فيما تقدم؛ فإن خللت ولو بنقل لقصد تخليل لم تطهر.

(١) طائفة: قطعة من أرض المسجد.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه أبو داود في باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها في كتاب الأطعمة، كما رواه الترمذي في: باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، من أبواب الأطعمة، وابن ماجه في: باب النهي عن لحوم الجلالة، من كتاب الذبائح.

والجلالة: هي التي تأكل العذرة، فإن كان أكثر علفها النجاسة، حرم لحمها ولبنها، وفي بيضها روايتان، وإن كان أكثر علفها الطاهر، لم يحرم أكلها ولا لبنها. انظر: المغنى (٣٢٨/١٣).

(٤) أخرجه مسلم في، باب تحريم الخمر، من كتاب الأشربة، والترمذي في باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، من أبواب البيوع.

ودُنْها^(١) مثلها فيطهر بطهارتها، ولو مما لم يلاق الخل مما أصابه الخمر في غليانه؛ كمحتقَر من أرض طهر ماؤه بمكث أو بإضافة. ويدخل في ذلك ما بني في الأرض من الصهاريج والبحيرات؛ بخلاف إناء طهر ماؤه، لكن إذا انفصل حُسبت غسلة واحدة.

وحرْم - على غير خَلال^(٢) - إمساك خمر لتخلّل، بل تراق في الحال، فإن خالف فصار خلاًّ بغير تخليل طهر.

والخل المباح: أن يُصب على العنب أو العصير خلّ قبل غليانه، وقبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام بلياليهن حتى لا يغلي.

قيل للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فإن صُب عليه خل فعلى؟ قال: يهراق.

(ولا يطهر دهن) تنجس (بغسل) لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، وإلا لم يأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة^(٣).

(ولا) يطهر باطن (حُب^(٤) تشربها) أي النجاسة (أو) أي ولا تطهر (سكّين سُقَيْتِها) أي النجاسة، كما لو سُقيت ماء نجساً أو بولاً أو نحوه من النجاسات؛ لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة.

[حكم بول الغلام]

(ويجزئ في) تطهير (بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة غمره) أي البول، أي ستره (بالماء) وإن لم ينفصل الماء عن محله. والمراد أنه يطهر بغسلة واحدة ولا يحتاج إلى مرّش^(٥) ولا عصر؛ لحديث أم قيس بنت مِخْصَن: «أنا أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء

(١) الدّن: وعاء ضخم توضع فيه الخمر.

(٢) صانع الخل، وبائعه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠)، وأبو داود في: باب في الفأرة تقع في السمن، من كتاب الأطعمة، والترمذي في، باب ما جاء في الفأرة تموت من السمن، من أبواب الأطعمة، والنسائي في: باب الفأرة تقع في السمن، من كتاب الفروع والعتيرة. ولفظه: سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فأرة وقعت في سمن، قال: «إن كان مائناً فلا تقرّبوه». وفي رواية: «ألقوها وما حولها وكلوها».

(٤) الحب - بضم الحاء -: الجرة الضخمة أو الخاية. فارسي معرب (المصباح - كتاب الحاء).

(٥) المرش: حك الشيء بأطراف الأظافر، ويقال: مرش وجهه، خدشه. المعجم الوسيط (٢/٨٩٨).

فنزححه ولم يغسله» متفق عليه^(١). وقولها: «لم يأكل الطعام» أي بشهوة واختيار وطلب؛ لا عدم أكله بالكلية لأنه يُسقى الأدوية والسكر ويحتك حين الولادة. وقِيَّوْهُ كبوله بل هو أخف.

وعُلم منه - أنه لو أكل الطعام لشهوة غسل سبعا، وأنه يغسل من الغائط مطلقاً، وأنه يغسل بول أنثى وخنثى؛ لقوله ﷺ: «إنما يغسل من بول الأنثى ويُنضح من بول الذكر» رواه أبو داود^(٢).

والحكمة فيه: أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر، وأنه يكثر حمله على الأيدي فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حارّ فيبُولُه رقيق بخلاف الجارية.

وقال الشافعي رحمته الله: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما. وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم؛ وقد أفاده ابن ماجه في سننه وهو غريب^(٣).

(وإن خفي موضع نجاسة) في بدن أو ثوب أو مصلى صغير (غسل) وجوباً ما احتُمل أن النجاسة أصابته (حتى يتيقن زوالها) أي النجاسة؛ فلا يكفي الظن ليخرج من العهدة بيقين. فإن جهل جهتها من نحو ثوب غسله كله، وإن علمها في إحدى يديه أو كُمّيه ونسيه غسلهما. ويصلي في صحراء ونحوها؛ كحوش واسع خفيت فيه النجاسة - بلا تحرُّ؛ وتقدم.

(ويعفى) في غير مائع ومطعوم، بل في صلاة وطواف (عن يسير دم وقيح) وهو الأبيض الخاثر، الذي لا يخالطه دم (وصديد) وهو الدم المختلط بالقيح فيعفى عن يسير ذلك (بنحو ثوب أو بدن) إذا كان (من حيوان طاهر) في الحياة من مصلى وغيره، ولو دم حيض ونفاس؛ لا من حيوان نجس كحمار أو من سبيل لأنه كالبول. وقدر اليسير من ذلك: ما لا ينقض الوضوء؛ أي ما لا يفحش في النفس. ويُضم متفرق بثوب لا أكثر.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، ومسلم، حديث (٢٨٧)، والحاكم عن علي وقال: حديث صحيح (١٦٦/١).

(٢) في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، والترمذي، كتاب الجمعة، باب نضح بول الغلام الرضيع، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يطعم، وأحمد في المسند (٧٦/١).

(٣) ابن ماجه كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٥/١).

(و) يعنى أيضاً (عن أثر استجمار بمحله) بعد الإنقاء واستيفاء العدد بلا خلاف.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّى مَحَلَّهُ إِلَى الثُّوبِ أَوْ الْبَدَنِ لَمْ يَعْفَ عَنْهُ.

(وَلَا يَنْجُسُ آدَمِي) وَلَوْ كَافِرًا بِمَوْتٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولحديث: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

ولأنه لو نجس لم يطهر بالغسل، وأجزاؤه وأبعاضه كجملته (ولا) ينجس (ما لا نفس) أي دم (له سائلة) بالنصب والرفع إتباعاً لمحل اسم (لا) أو (لا) مع اسمها (بموت) لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» رواه البخاري^(٢).

والظاهر موته بالغمس، لا سيما إذا كان الطعام حارّاً، والذي لا نفس له سائلة كالخنفساء، والعنكبوت، والذباب، والنحل، والزنبور، والنمل، والدود من طاهر. وكذا ميتة جراد وسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء.

[بول الحيوان مأكول اللحم]

(وبول ما) أي حيوان (يؤكل لحمه) أي يحل أكله طاهر (وروثه) أي روث ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأنه ﷺ أمر العُرَيْنَيْنِ^(٣) أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها^(٤). والنجس لا يباح شربه؛ ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره

(١) أخرجه البخاري في: باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره من كتاب الغسل، ومسلم في: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، من كتاب الحيض.

(٢) في باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم إلخ، من كتاب بدء الخلق، وفي باب: إذا وقع الذباب في الإناء، من كتاب الطب، كما أخرجه أبو داود في: باب الذباب يقع في الطعام، من كتاب الأطعمة، والإمام أحمد من المسند (٢/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣).

(٣) هم: قوم من عرينة، أو عكل، قبيلة مشهورة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة المنورة فأصابهم داء يسمى «الجوى» وهو داء يصيب الجوف فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الإبل.

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري في مواضع متعددة من صحيحه، ومسلم (٥/١٠١)، وأبو داود (٤٣٦٤-٤٣٦٨)، وأحمد (٣/١٠٧، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠).

إذا أرادوا الصلاة. وكان ﷺ يصلي في مراض (١) الغنم وأمر بالصلاة فيها (٢).
 (ومنيّه) أي مني ما يؤكل لحمه طاهر كبوله وأولى. (ومنيّ آدمي) طاهر؛ لقول
 عائشة: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ؛ ثم يذهب فيصلني فيه» متفق
 عليه (٣). وقال ابن عباس: «امسحه عنك بإذخرة» (٤) أو خرقة، فإنما هو بمنزلة
 المخاط والبصاق» رواه سعيد، ورواه الدارقطني مرفوعاً (٥). وفارق البول والمذي
 بأنه بدء خلق آدمي (وعرقه) أي عرق ما يأكل لحمه طاهر (وريقه طاهر) كبوله
 وأولى.

(وكذا) أي كما تقدم في طهارته (سُور هُرٌّ) بضم السين وبالهمزة، وهو فضلة
 طعامه وشرابه (و) سُور (ما) أي حيوان (دونه) أي دون الهرّ أو مثله (خلقة)
 بالنصب على التمييز؛ أي من جهة الخلقة، سواء كان طيراً أو غيره. فلو أكل هرٌّ
 أو نحوه، أو طفل نجاسة ثم شرب - ولو قبل أن يغيب - من ماء يسير فظهور.
 قال ابن تميم (٦). فيكون الريق مطهراً لها؛ انتهى.

فدل على أنه لا يعفى عن نجاسة بيد بهيمة أو رجلها؛ نص عليه. وكذا هرٌّ
 وطفل. (وسباع البهائم) مبتدأ خبره مع ما عطف عليه قوله الآتي: نجس. (و)
 سباع (الطير) أي السباع من النوعين (مما فوق الهرّ) خلقة نجس؛ وذلك كالأسد
 والنمر والذئب والفهد والخنزير والعقاب والصقر.

-
- (١) المراض: جمع مريض: مأوى الغنم ليلاً.
 (٢) عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنصلي في مراض الغنم؟ قال: «نعم»
 قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه مسلم في باب: الوضوء من لحوم الإبل، من
 كتاب الحيض، والإمام أحمد في المسند (٩٣/٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٨).
 (٣) أخرجه البخاري في: باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، من كتاب الوضوء،
 بلفظ «كنت أغسل» أما رواية «أفرك» فقد رواها مسلم في: باب حكم المنى، من كتاب
 الطهارة.
 (٤) الإذخر - بكسر الهمزة والخاء -: نبات معروف طيب الرائحة، وإذا جفّ أبيض (المصباح:
 ذخري).
 (٥) في، باب ما رود في طهارة المنى رطباً ويابساً، من كتاب الطهارة، وابن أبي شيبة في مصنفة
 (٨٥/١).
 (٦) هو: محمد بن تميم الحراني، أبو عبد الله، تتلمذ على المجدي بن تيمية، من مؤلفاته:
 «المختصر» في الفقه، لم يكمله وعاجلته المنية وهو شاب سنة ٦٧٥هـ (ذيل طبقات الحنابلة
 ٢٩٠/٢).

[حكم الحمار الأهلي]

(والحمارُ الأهلي) نجس (والبغل) المتولد (منه) أي من الحمار الأهلي نجس، وعُلم منه أن الحمار الوحشي والبغل منه طاهران (وعرقه) أي عرق ما ذكر من سباع البهائم والطيور الخ نجس (وريقه) نجس لتولدهما من النجس.

(وكلُّ مسكر) خمراً كان أو نبيداً: (نجس)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْبِرُ﴾ إلى قوله: ﴿يَجْسُ﴾ [المائدة: ٩٠]. ولأنه يحرم تناولها من غير ضرر أشبه الدم، ولقوله ﷺ: «كل مسكر خمرة وكل خمرة حرام» رواه مسلم^(١). ولأن النبذ شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر. قال في شرح المنتهى: وكذا الحشيشة المسكرة^(٢).

(قال المصنف: والمراد بعد علاجها كما يدل عليه كلام الغزي في شرحه على منظومته، انتهى. ووجه أنها قبل ذلك نبات طاهر، والله أعلم)^(٣).

(١) في، باب بيان أن كل مسكر خمرة...، من كتاب الأشربة، وأبو داود في، باب النهي عن

المسكرة، من كتاب الأشربة، والإمام أحمد في المسند (١٦/٢، ٢٩، ٣١).

(٢) انظر: معونة أولي النهى (١/٤٢٠) تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش.

(٣) ما بين القوسين زيادة من النسخة التجديدية.

باب الحيض

«باب» بالتنوين وعدمه^(١).

(الحيض) لغة: السيلان؛ من قولهم: حاض الوادي: إذا سال. يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة: إذا جرى دمها. وتحَيَّضت: قعدت أيام حيضها عن الصلاة. ويسمى أيضاً: الطمث والعِرَاك والضحك^(٢).

وهو شرعاً: دم طبيعة وجبلة، ترخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة. والحيض (يمنع) أشياء (الغسل له) أي للحيض؛ فلا يصح لقيام موجب، ولا يمنع الغسلَ لجنابة أو نحو إحرام بل يسن. (و) يمنع (الوضوء) فلا يصح لما تقدم (و) يمنع فعل (الصلاة) ولو سجدة تلاوة لمستمعة قراءة آية سجدة؛ لقيام المانع بها. (و) يمنع (وجوبها) أي الصلاة إجماعاً. (و) يمنع (فعل صوم) إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «أليست إحدانك إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى» رواه البخاري^(٣). وعُلم منه أنه لا يمنع وجوبه. (و) يمنع فعل (طواف) لقوله ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه^(٤).

(١) بالتنوين: على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذا باب، وعدم التنوين: على أنه مبتدأ وما بعده مضاف إليه.

(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَالِمَةٌ فَضَحَكْتُ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقٍ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ [هود: ٧١]. قال مجاهد وعكرمة: حاضت، وكانت آية؛ تحقيقاً للبشارة. (تفسير القرطبي ٦٦/٩).

(٣) في، باب ترك الحائض الصوم، من كتاب الحيض، وفي باب: الحائض تترك الصوم والصلاة، من كتاب الصوم، والإمام أحمد (٣٧٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في، باب كيف بدء الحيض، وباب: تقضي الحائض... من كتاب الحيض، وباب تقضي الحائض المناسك، من كتاب الحج، وفي باب الأضحية للمسافر والنساء، وباب =

وأما وجوبه فباق، ففعله إذا طهرت؛ لكن يسقط عنها طواف الوداع على ما يأتي.

(و) يمنع فعل (اعتكاف) لأنه لزوم مسجد على وجه مخصوص؛ وقد قال ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود^(١). (و) يمنع (وطئاً في فرج) لقوله تعالى: «فَاعْتَرِلُوا الْبُقَعَةَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهَرُوا» [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم^(٢) (إلا لمن به شبق): أي شدة شهوة للنكاح (بشرطه) بأن يخاف تشقق أنثيه إن لم يطاء، ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج، ولا يجد غير الحائض من زوجة أو سُرِّيَّة^(٣)، ولا يقدر على مهر حرة أو ثمن أمة.

[كفارة مجامعة الحائض]

(ويجب به) أي بوطء الحائض في الفرج قبل انقطاع الدم - سواء كان في أول الحيض أو آخره -: (دينار أو نصفه) أي نصف الدينار (كفارة) لذلك على التخيير؛ بشرط أن يكون الوطاء ممن يجامع مثله وهو ابن عشر، وأن يولج الحشفة أو قدرها ولو بحائل لفته على ذكره؛ وذلك لحديث ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي^(٤). وتخيره بين الشيء ونصفه كتخيير المسافر بين القصر والإتمام.

= من ذبح أضحية غيره، من كتاب الأضحية، ومسلم في: باب بيان وجوه الإحرام... من كتاب الحج.

- (١) في، باب في الجنب يدخل المسجد، من كتاب الطهارة.
- (٢) في، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، من كتاب الحيض. كما أخرجه أبو داود في: باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، من كتاب الطهارة، وفي، باب في إتيان الحائض ومباشرتها، من كتاب النكاح.
- (٣) وهي الجارية يتسرى بها مالكةا، فإن ولدت كانت أم ولد، فلا تباع.
- (٤) رواه الإمام أحمد (١/٢٣٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب كفارة من أتى حائضاً، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها. وهذه المسألة من مفردات الإمام أحمد عن بقية الأئمة، قال الشافعي عن حديث ابن عباس: «هذا حديث لا يثبت مثله» انظر: المجموع للنووي (٢/٣٧٥).

والدينار هنا: المثقال من الذهب، مضروباً أو لا، وتجزئ قيمته من الفضة فقط^(١).

وتجب الكفارة ولو كان الواطئ مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً الحيض والتحریم. وكذا هي إن طاوَعته؛ فإن أكرهها فلا كفارة عليها. قال المصنف: وقياسه لو كانت ناسية أو جاهلة. ومصرفها إلى من له أخذ زكاة لحاجة؛ كبقية الكفارات ونذر مطلق. وتجزئ إلى واحد، وتسقط بعجز.

وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم إذا كرر الوطء فيه في يوم أو يومين؛ فلكل حيضة كفارة، كما أن لكل يوم كفارة ولو لم يكفر، وبدن الحائض طاهر. ولا يكره عجنها ونحوه، ولا وضع يدها في مائع.

[جواز الاستمتاع بما دون الفرج]

(ويستمتع) جوازاً زوج أو سيد (منها) أي من الحائض (بما دون فرج) أي بما سوى الفرج، كقبلة ولمس ووطء دون الفرج. زاد في الاختيارات: والاستمناء بيدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال ابن عباس: «فاعتزلوا نكاح فروجهن». رواه عبد بن حميد وابن جرير^(٢). ولأن المحيض اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ وقاله ابن عقيل: كالمقيل والمبيت؛ فيختص التحريم بمكان الحيض وهو الفرج^(٣).

ويسن ستره إذن. (وإذا انقطع) دم الحيض (لم يبح) مما يحرم على الحائض (قبل غسل) أو تيمم لعدم الماء (غير صوم) فإذا انقطع دمها قبل الفجر جاز لها أن تنوي الصوم لأن وجوب الغسل لا يمنع فعل الصوم كالجنابة (و) غير (طلاق) فبانقطاع الدم يباح لزوجها تطليقها؛ لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك.

(١) الدينار: اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان الناس يتعاملون بها قديماً، وهو يساوي الآن (٢٥، ٤) من الجرامات.

انظر: المقادير الشرعية ص ٥١، أو ما يساويه من الفضة.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٤٥ وما بعدها) ط، دار زمزم بالرياض.

(٣) عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء غير الجماع. أخرجه الدارمي (١٠٣٩).

وعُلم منه - أن الحيض يمنع أيضاً سنة طلاق فيكون بدعة محرمة كما سيأتي، لكن محله ما لم تسأله خُلعاً أو طلاقاً على عَوْض. وبياح أيضاً بعد انقطاعه لُبث بمسجد بوضوء كما تقدم في الغسل، فالحصر إضافيٌّ.

[ما تقضيه الحائض]

(وتقضي) الحائض (الصوم) الواجب إجماعاً - قاله في المبدع؛ لأن الحيض إنما يمنع فعله لا وجوبه و (لا) تقضي (الصلاة) إجماعاً، بل يحرم عليها؛ لحديث مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرَوْرِيَّةٌ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرَوْرِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»، متفق عليه^(١).

ومعنى قولها: «أحرورية» الإنكار عليها أن تكون من أهل حروراء: مكان تنسب إليه الخوارج^(٢)؛ لأنهم يرون قضاء الحائض الصلاة كالصوم؛ لفرط تعمُّقهم في الدين حتى مَرَقُوا منه. قال في الفروع: ولعل المراد إلا ركعتي الطواف لأنهما نسك لا آخر لوقت فيُعَايَا بها؛ انتهى. يعني لو حاضت بعد الطواف قبل صلاة ركعتيه فإنها تصليهما إذا طهرت. وتسمية ذلك قضاء تجوُّز؛ لأنه لا آخر لوقتها.

[سن الحيض]

(ولا حيض قبل) تمام (تسع سنين) هلالية. فمتى رأت دمًا قبل بلوغ التسع لم يكن حيضاً؛ لأنه لم يوجد من النساء من تحيض قبلها.

قال الترمذي: قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة^(٣).

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصلاة، من حديث عائشة ؓ، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها.

(٢) حرورية: مؤنث حروري، نسبة إلى «حروراء» بلدة قريبة من الكوفة، ويقال لمن اعتقد مذهب الخوارج: «حروري»؛ لأن أول فرقة منهم خرجت على علي ؓ كانت بالبلدة المذكورة، فاشتروا بالنسبة إليها. وهم فرق كثيرة، ومن أصولهم المتفق عليها بينهم: الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة ؓ معاذة استفهام إنكار. انظر في هذه الفرقة ومعتقداتها: (الفرق بين الفرق ص ٢٤، ٧٢، الملل والنحل ١/١١٤).

(٣) أخرجه الترمذي في، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، من أبواب النكاح.

(ولا) حيض (بعد) تمام (خمسین سنة) لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسین سنة خرجت من حد الحيض» ذكره الإمام أحمد.

ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن. (ولا) حيض (مع حَمَل) نَصاً؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً في سَبِي أُوطَاسٍ^(١). «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض» رواه أحمد وأبو داود^(٢)، فجعل الحيض علماً على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه^(٣). فإذا رأت الحامل دمًا فهو دم فساد لا تترك له الصلاة، ولا يمنع زوجها من وطئها. ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه نَصّاً.

(وأقله) أي أقل زمن يصلح أن يكون دمه حيضاً (يوم وليلة) لقول علي عليه السلام. والمراد مقدار ذلك، أي أربع وعشرون ساعة؛ فلو انقطع لأقل منه فدم فساد.

(وأكثره) أي الحيض (خمسـة عشر) يوماً لبلياليها؛ لقول علي عليه السلام: «ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة». (وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع) لقوله عليه السلام [بنت جحش]: «تحضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات»^(٤).

وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر، وغالبه بقية الشهر كما في حديث حمنة، ولا حدٌ لأكثره.

واعلم أن المبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة، وهي التي ابتدأ بها شيء من ذلك بعد تسع سنين فأكثر - تجلس بمجرد ما تراه^(٥) أقله، ثم تغتسل وتصلي. فإذا

-
- (١) واد في ديار هوازن عند الطائف، كانت فيه وقعة حنين.
 - (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٢/٣)، وأبو داود في: باب وطء السبايا، من كتاب النكاح، والدارمي في: باب استبراء الأمة، من كتاب الطلاق.
 - (٣) رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحامل قد تحيض، وبه قال مالك والشافعي. قال في الفروع: وهو أظهر، وصوبه في الإنصاف، انظر: (مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٩، زاد المعاد ٥/٧٣١).
 - (٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي، باب في المستحاضة تجمع بين الصلاتين، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٦٢٧)، وعبد الرزاق (١١٧٤)، والإمام أحمد (٤٣٩/٦).
 - (٥) أي: تترك الصلاة والصوم، وسائر ما يحرم على الحائض.

انقطع ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضاً، تفعله ثلاثاً^(١). فإن لم يختلف صار عادة تنتقل إليه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه.

[حكم المستحاضة]

(وإن استحيضت من) أي امرأة (لها عادة) مستقرة واستحاضتها (بأن جاوز دمها أكثر الحيض) وهو خمسة عشر كما تقدم (جلستها) أي عاداتها، ولو كان لها تمييز صالح؛ لعموم قوله ﷺ «لأم حبيبة إذ سألته عن الدم: «مكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي» رواه مسلم^(٢).

ولأن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها، بخلاف نحو اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته.

ولا فرق بين أن تكون العادة متفقة أو مختلفة، لكن إنما تجلس المستحاضة عاداتها (إن علمتها) بأن تعرف شهرها، وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان، وأقله أربعة عشر يوماً، وتعرف وقت حيضتها منه ووقت طهرها، وعدد أيامها؛ فإن لم تعلم عاداتها بأن جهلت شيئاً مما ذكر عملت بتمييز صالح؛ بأن يكون بعض دمها أسود أو ثخيناً^(٣) أو مُنتنأً، ولم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره؛ فتجلسه وتترك ما عداه.

(وصفرة وكُدرة) أي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكُدرة (زمن عادة) أي في أيام عادة حيضها (حيض) تجلسه؛ لقوله تعالى: ﴿رَسَّوْا نَكَاحَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وهو يتناولهما. ولأن النساء كنَّ يبعثن إلى عائشة بالدُّرَجَةِ^(٤) فيها الصفرة والكُدرة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». تريد بذلك الطهر من الحيض.

قال في المصباح ما معناه: والقصة - بفتح القاف - الحِصُّ؛ وجاء هذا على التشبيه. قال أبو عبيد: معناه: أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة

(١) أي ثلاث مرات في ثلاثة أشهر.

(٢) في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها.

(٣) ثخن: أي غلظ وصلب.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ومالك في الموطأ (٥٩/١).

كأنها قصة لا تخالطها صفرة. انتهى^(١) وفي الكافي: قال مالك وأحمد: هي ماء أبيض يتبع الحيضة.

وعُلم من قوله: «زمنَ عادة» أنها لو رأت صفرة أو كدرة في غير زمن العادة لم يكن حيضاً ولو تكرر فلا تجلسه.

[حكم دائم الحدث]

(ومن حدثه دائم) كمستحاضة، ومن به سَلَسُ بول أو مَذْي أو رِيح، أو جرح لا يرقأ دمه^(٢)، أو رَعاف دائم (يغسل) وجوباً (محلّه) أي محل الحدث الملوّث به؛ لإزالة ما عليه من النجاسة، ويحشي المحل بنحو قطنه طاهرة (ويشده) أي المحل أي يعصبه بطاهر يمنع النجاسة حسب الإمكان إن لم يمنع بالحشو. فإن كثر دم المستحاضة استتفرت^(٣) بخرقعة عريضة مشقوقة الطرفين تتلجّم بها وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها؛ فإن غلبَ وقَطَر بعد ذلك لم تبطل طهارتها.

(ويتوضأ) مَنْ حدثه دائم (لوقت كل صلاة) إن خرج شيء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» رواه أحمد^(٤).

وتتعيّن نية الاستباحة لدائم الحدث، ولو قلنا: إن طهارته ترفع الحدث. وظاهر ما تقدم: أنه لا تبطل الطهارة بخروج الوقت؛ كما لو توضأ قبل طلوع الشمس فلا تبطل طهارته إذا طلعت. قال المجد وغيره: وهو أولى، وجزم به ناظم المفردات^(٥) فقال:

(١) المصباح المنير مادة «قصص».

(٢) أي: جف وسكن.

(٣) استتفرت الحائض: قال ابن فارس: استتفر الشخص بثوبه: اتزر به ثم رد طرف إزاره من بين رجليه ففرزه في حجزته من ورائه. (المصباح مادة: تفر).

(٤) المسند (٤٦٤/٦)، كما أخرجه البخاري في: باب غسل الدم، من كتاب الوضوء، وفي باب الاستحاضة، وباب: إقبال المحيض وإدباره، ومسلم في: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض.

(٥) هو: محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد، المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، كان ماهراً بالفقه والحديث، له مؤلفات حسنة، منها: «النظم المفيد للأحمد في مفردات الإمام أحمد» توفي سنة ٨٢٠ هـ.

(السحب الوابلة ٣/١٠١٣).

ویدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة قد نقلوا
 لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم يبطل بشمس ظهرت
 وقال أبو يعلى: تبطل بكل واحد منهما؛ أي بخروج الوقت ودخوله؛ وجزم
 به في الإقناع. ولا تلزم إعادة غسل وعضب لكل صلاة إن لم يُفطر؛ فإن لم
 يخرج شيء أصلاً لم يلزم أن يتوضأ لكل صلاة.

ويصلي دائم الحدث عقب طهارته ندباً (ولا توطأ مستحاضة) بل يحرم (إلا
 لخوف عنت) أي زنى منه أو منها؛ لقول عائشة: «المستحاضة لا يغشاها
 زوجها»^(١) فإن خاف العنت أحدهما أبيع وطؤها ولو لواجد الطول. وكذا إن كان
 به شُبَق^(٢) شديد لأنه أخف من الحيض، ومدته تطول بخلاف الحيض، ولأن وطء
 الحائض يتعدى إلى الولد فيكون مجذوماً.

وحيث حرّم وطء مستحاضة فلا كفارة فيه. (ويستحب غُسلها) أي
 المستحاضة (لكل صلاة) لأن أم حبيبة استُحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك
 فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة. متفق عليه^(٣).

(وأكثر) مدة (النفاس): وهو دم تُرَخِيهِ الرَّحْمُ مع ولادة وقبلها بيومين أو
 ثلاثة مع أمارة على الولادة؛ كتألم - وهو بقية الدم المحتبس في مدة الحمل
 لأجله (وهو بكسر النون، في الأصل مصدر نفست المرأة، بضم النون وفتحها،
 مع كسر الفاء فيها. وسميت الولادة نفاساً من التنفس، وهو: التشقق والانصداع،
 يقال: تنفست القوس إذا تشققت، ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاساً؛ لكونه
 خارجاً بسبب الولادة، تسمية للمسبب باسم السبب، قاله في المطلع^(٤).

وأصله لغة: من التنفس، وهو الخروج من الجوف. أو من نفَسَ اللهُ كُربته:
 أي فرّجها - (أربعون يوماً) من ابتداء خروج بعض الولد.
 (ولا حدّ لأقله) أي النفاس؛ لأنه لم يرد تحديده فرُجع فيه إلى الوجود.

-
- (١) أخرجه البيهقي في: باب صلاة المستحاضة واعتكافها إلخ من كتاب الحيض.
 (٢) جاء في المصباح المنير مادة: «شبق» شبق الرجل شبقاً فهو شبق، من باب تعب: هاجت به
 شهوة النكاح، وامرأة شبقة.
 (٣) أخرجه البخاري: في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، ومسلم في: الحيض، باب
 المستحاضة وغسلها، عن عائشة رضي الله عنها.
 (٤) ما بين القوسين من النسخة النجدية.

ويثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خَلق إنسان (فإن طهرت) النفاء بأن انقطع دمها (فيها) أي في الأربعين (تطهرت) وجوباً؛ أي اغتسلت وتوضأت، أو تيممت (وصلت) وصامت كسائر الطاهرات (ويكره وطؤها) زمن الطهر (فيها) أي في الأربعين بعد الغسل. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص: أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقريني^(١).

ولأنه لا يأمن عود الدم زمن الوطء (فإن عاد الدم) بعد انقطاعه (فيها) أي في الأربعين (ف)ذلك الدم العائد (مشكوك فيه) أي في كونه نفاساً أو فساداً؛ لتعارض الأمارتين فيه، كما لو لم تره مع الولادة ثم رأته في الأربعين (فتصوم وتصلي) معه؛ لأن سبب الوجوب متيقن، وسقوطه بهذا الدم مشكوك فيه. (وتقضي الصوم المفروض) ونحوه مما فعلته مع الدم العائد احتياطاً؛ لأنها تيقنت شغل ذمتها به فلا تبرأ إلا بيقين.

ولا توطأ في هذا الدم. (وهو) أي النفاس (كحيض فيما تقدم) مما يحرم، كصلاة وصوم ووطء في فرج. ويجب كغسل وكفارة بوطء فيه. ويسقط كقضاء صلاة. ويحل كاستمتاع بما دون فرج، إلا في اعتدال، وكونه لا يوجب بلوغاً، ولا يحتسب به في مدة إيلاء. وإن ولدت توأمين فأول نفاس وآخره من الأول، فلو كان بينهما أربعون فلا نفاس للثاني، ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها، أو شرب دواء - لم تقض.

(١) رواه الدارمي (٢٢٩/١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٠١)، والدارقطني (٢٢٠/١)، والبيهقي (٣٤١/١).

كتاب الصلاة

هي لغة: الدعاء.

وشرعاً: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصة، مفتتحةٌ بالتكبير مختتمةٌ بالتسليم^(١). سُميت صلاة لاشتمالها على الدعاء. مشتقةٌ من الصَّلَوْنِ، تثنيةُ صلا كعصا، وهما عرقان من جانبي الذَّئْبِ، أو عظامان ينحنيان في الركوع والسجود. وفُرِضت ليلةُ الإسراء بعدَ مبعثه ﷺ بنحو خمس سنين. وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين. (تجب) الخمس في كل يوم وليلة (على كلِّ) مسلم (مكلِّف) أي بالغ عاقل، ذكرٍ أو أنثى أو خنثى، حرٌّ أو عبدٌ أو مبعَّض (غير حائض ونفساء) فلا تجب عليهما ولو لم يبلغ المسلم المكلِّف الشرعُ، أو كان نائماً أو مغطى عقله بإغماء (فيقضي نائماً ومغمى عليه ونحوه) كمغطى عقله بشرب دواء، وسكران ولو مكرهاً (أفاق) كل منهم - ما مضى عليه من الصلوات زمنَ ذلك؛ لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم^(٢).

وعُشِيَ على عمار رضي الله عنه ثلاثاً، ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث^(٣). ويقضي من شرب محرماً حتى زمنَ جنونٍ طراً متصلاً به تغليظاً عليه.

(ولا تصحُّ) صلاة (من مجنون) وغير مميِّز لأنه لا يعقل النيَّة (ولا) تصح من (كافر) لعدم صحته نيَّته ولا يجب عليه؛ بمعنى أنه لا يلزمه القضاء إذا أسلم (لا بمعنى سقوطها عنه في الآخرة)^(٤).

(١) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمته الله - في كتابه القيم: «الشرح الممتع» (٥/٢): «أما قول بعض العلماء: «أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم» فهذا فيه قصور، بل يشترط أن نقول: عبادة ذات أقوال، أو نقول: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، حتى يتبين أنها من العبادات».

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٦٨٤)، وأخرجه البخاري في المواقيت بلفظ: «من نسي صلاة...».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٨/١).

(٤) ما بين القوسين من النجدية.

ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام إذا مات كافراً.

(وإن صَلَّى) الكافرُ على اختلاف أنواعه في دار إسلام أو حربٍ جماعةً أو منفرداً بمسجد أو غيره - فمسلِّمٌ حكماً (أو أذن) الكافر ولو في غير وقته (فمسلِّمٌ حكماً) أي ظاهراً، فلو مات عقب ذلك فتركته لأقاربه المسلمين، ويغسل ويصلى عليه ويدفن بمقابرنا. وإن أراد البقاء على الكفر: وقال إنما أردت التهزؤ لم يقبل. (ويؤمر صغيرٌ بها) أي بالصلاة أي بفعلها (لسبع) أي يلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين؛ ليعتادها ذكراً كان أو أنثى. (ويضرب) الصغير وجوباً (عليها لعشر) سنين؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «مُرُوا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه الإمام أحمد وغيره^(١).

(و) يجب (على وليه) أي الصغير (تعليمه إياها) أي الصلاة (و) تعليمه (الطهارة) بالنصب، وكفه عن المفساد (و) تعليمه (ما يحتاجه لدينه) من حلال وحرام وغيرهما (كإصلاح ماله) أي كما يلزم الولي أن يصلح مال الصغير بحفظه والتصرف فيه بما فيه حظ للصغير.

(وإن بلغ) صغير (في وقتها) أي الصلاة بأن تمت مدة بلوغه قبل خروج وقت الصلاة، سواء كان في أثناء الصلاة أو بعدها (أعادها) أي الصلاة وجوباً؛ لأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة - وسُمِّي بلوغاً لبلوغه حدَّ التكليف. ويعيد (البالغ أيضاً)^(٢) تيمناً لا وضوءاً وإسلاماً^(٣).

(ويحرّم) على من وجبت عليه (تأخيرها) أو بعضها (عن وقت الجواز) وهو وقتها المعلوم مما يأتي فيما لها وقت واحد، والوقت المختار فيما لها وقتان، ومحلها إذا كان ذاكراً قادراً على فعلها بخلاف ناسٍ ونحو نائم (إلا لتأوي الجمع) لعذر تبينه كما سيأتي؛ فيباح له التأخير؛ لأن وقت الثانية إذا نوى جمع الأولى إليها يصير وقتاً لهما. (أو بمشتغل) كذا بخطه بالباء. والأظهر اللام: أي وإلا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود، في الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١٦٨)، والحاكم (١/١٩٧) وغيرهم.

(٢) ما بين القوسين من التجديده.

(٣) في هامش النسخة الأزهرية: «يعني: لو أسلم مميز قبل بلوغه صح إسلامه، فإن بلغ لم يجب عليه إعادة الإسلام؛ اكتفاء بإسلامه السابق. قاله شيخنا عثمان».

لمشتغل (بشرط لها) أي الصلاة (يحصله) أي الشرط (قريباً)، كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت؛ فإن كان بعيداً عُرفاً صلى على حسب ما يستطيع، ولمن لزمته الصلاة تأخيرها في الوقت مع العزم عليه. وتسقط بموته ولم يَأْتِ ما لم يظن مانعاً كموت وقتل.

[حكم جاحد الصلاة]

(ومن جَحَدَ وجوبها) أي الصلاة بأن قال: ليست الصلاة واجبة على المسلم المكلف (كفّر) إذا كان ممن لا يجهله وإن فعلها؛ لأنه مكذّب لله ورسوله وإجماع الأمة، وإن ادعى جهلاً وأمكن كحديث إسلام عُرفَ وجوبها ولم يُحَكَمْ بكفره؛ لأنه معذور. فإن عُرفَ فعرفَ وصرَّ كَفَرَ (وكذا) يكفر (تاركها) أي الصلاة (كسلاً) أو تهاوناً لا جحوداً (بشرط أشار إليه بقوله)^(١): (إذا دعاه) أي أمره (إماماً أو نائبه) بفعلها (وأبى) أي امتنع من فعلها وأصرَّ (حتى تضايقَ وقتُ) الصلاة (الثانية) المختارُ (عنها) أي عن الثانية، بأن يُدعى للظهر مثلاً فيأتي حتى يتضايقَ وقتُ العصر المختارُ عنها فيُحَكَمْ بكفره إذن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «بين العبد وبين الكفر تركُ الصلاة» رواه مسلم (زاد أحمد والنسائي)^(٢): «فمن تركها فقد كفر»^(٣).

(ويُستتابان) أي جاحداً وتاركها كسلاً؛ أي تجب استتابتهما (ثلاثاً) أي ثلاثَ ليالٍ بأيامها ويُضَيَّقُ عليهما (في مدة الاستتابة)^(٤). ويُدْعيان كل وقت صلاة إليها، فإن تابا بفعلها^(٥) وإلا ضُربتْ عُقُوبتهما؛ والجمعة كغيرها، وكذا تركُ رُكنٍ أو شرطٍ (يُعتقد وجوبه)^(٦). وتنبغي الإشاعةُ عن تاركها بتركها حتى يصلي. ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته. قال الشيخ تقي الدين: ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصومٍ وحجٍ غير جاحد لوجوبه^(٧).

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) ما بين القوسين من النجدية.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٦/٥، ٣٥٥)، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة.

(٤) ما بين القوسين من النجدية.

(٥) على هامش الأزهريّة: «أي مع إقرار جاحد، شيخنا عثمان».

(٦) ما بين القوسين من النجدية.

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٢٢).

فصل في الأذان والإقامة

(والأذان) لغة: الإعلام. وشرعاً: إعلام بدخول وقت صلاة أو قربه لفجر فقط - بذكر مخصوص.

(والإقامة) لغة: مصدر أقام. وشرعاً: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص وهما (فرضا كفاية) لخبر: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه^(١).
والأمر يقتضي الوجوب.

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد والطبراني^(٢).

ولا يشرعان لكل من في المسجد؛ بل تكفيهم المتابعة وتحصل لهم الفضيلة (للصلوات الخمس) المؤداة؛ والجمعة منها (على رجال) أحرار (مقيمين) بقري وأمصار، لا على رجل واحد، ولا على نساء وعبيد ومسافرين؛ بل يكرهان لنساء وخنائى ولو بلا رفع صوت. لكن يستأن لمنفرد ذكر وسفراً ولمقضية. (فيقاتل) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل قوله: (أهل بلد تركوهما) أي الأذان والإقامة. أي يقاتلهم الإمام أو نائبه إذا اتفقوا على تركهما؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام أجزأ عن الكل وإن كان واحداً، وإلا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم، وإن تشاخوا^(٣) أقرع. وتصح صلاة بدونهما لكن يكره. (وتحرم أجرتهما) أي يحرم

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين، ومسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٤٦/٦)، كما رواه أبو داود في الصلاة (١٢٩/١).

(٣) أي: أراد كل واحد أن يفعله ويستأثر به.

أخذ أجره على أذان وإقامة؛ لأنهما قُربتان لفاعلهما (لا رِزْقٌ من بيت المال) فيجوز أخذه وبذله (لعدم متطوع) أي فاعل لهما تطوعاً بلا شيء؛ كأرزاق قضاة وغزاة^(١).

(ويسن كون مؤذن صَيِّئاً) أي رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام (أميناً) أي زائد العدالة ليؤمن على الأوقات ونساء الجيران، (عالمماً بوقت) الصلاة ليؤذن في أوله (فإن تشاح) أي تنازع (فيه اثنان) فأكثر (قُدِّمَ أفضلهما) أو أفضلهم (في ذلك) المذكور من الخصال. (ثم) إن استويا فيها قُدِّمَ أفضلهما (في دين وعقل) لحديث: «ليؤذن لكم خياركم» رواه أبو داود^(٢).

(ثم) إن استويا في ذلك أيضاً قُدِّمَ (من يختاره أكثر الجيران) أي المصلين؛ لأن الأذان لإعلامهم (ثم) إن استويا في الكل فالمميِّز (قرعة) فأيتهم خرجت له قُدِّمَ. (وهو) أي الأذان المختار لكونه أذانَ بلال رضي الله عنه؛ (خمس عشرة) بنائهما على الفتح (جملة) تميِّز، وهي المركَّب الإسنادي؛ مثلاً: «اللَّهُ أَكْبَرُ» جملة، وهكذا الخ؛ من غير ترجيح للشهادتين، فإن رجعهما فلا بأس.

(يُرْتَلَهُ) أي الأذان. أي يُسْتَحَبُّ أن يتمهلَ في ألفاظه، ويقفَ على كل جملة، وأن يكون قائماً (على علو) أي مكان مرتفع كالمنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام حال كونه (متطهراً) من الحديثين. ويكره أذانُ جنب. وإقامةٌ محدث. (مستقبل القبلة) لأنها أشرفُ الجهات (جاعلاً سبائبه في أذنيه) لأنه أرفع للصوت (يلتفت) ندباً برأسه وعنقه وصدرة (يميناً لقوله: «حيَّ على الصلاة»، وشمالاً لـ«حيَّ على الفلاح») (ومعنى حيَّ: أقبلوا وتعالوا. والفلاح: الفوز والرضا)^(٣) ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله؛ لأنه حقيقة التوحيد. (ولا يُزيل قدميه) أي لا يستدير في منارة وغيرها (ويقول) المؤذن ندباً (بعدهما) أي الحيعلتين (في أذان الصبح: الصلاة خيرٌ من النوم؛ مرتين) لحديث فيه رواه أحمد^(٤).

(١) أي: لا مانع من أن يعطى المؤذن والمقيم عطاء من بيت المال، وهو ما يعرف في العصر الحاضر: بالراتب، لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة منها.

(٢) أخرجه أبو داود حديث (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، والبيهقي (٤٢٦/١).

(٣) ما بين القوسين من النجدية.

(٤) في المسند (١٢٣/٩)، وأبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان (٥٠١)، والنسائي في الأذان، باب الأذان في السفر (٧/٢).

ولأنه وقتُ ينام الناس فيه غالباً. ويكره في غير أذانِ فجرٍ، وبين أذان وإقامة.

(والإقامة إحدى عشرة) جملةً بلا تشنية، وتباح تشنيتهما (يُحذَرُها) أي يستحب أن يُسرع فيها، ويقف على كل جملة كالأذان. (ويقيم مؤذّن) أي يتولى الإقامة من أذن ندباً؛ فلو سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة^(١) - فإن أقام بلا إعادة فلا بأس؛ قاله في المبدع. (في مكانه) أي يُسن أن يُقيم في مكان أذانه (إن سَهَلَ) عليه؛ لأنه أبلغ في الإعلام. فإن شقَّ كان أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام في المسجد لثلا يفوته بعضُ الصلاة، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام.

(ولا يُجزئ) أي لا يصح أذانٌ (إلا من ذكر) واحدٍ (عدل) ولو ظاهراً؛ فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر، أو أذنت امرأة أو خنتى أو ظاهرُ الفسق لم يُعتد به.

ولا يجزئ إلا (مرتباً) كأركان الصلاة (متوالياً) عُرفاً؛ لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك. فإن نكسه لم يُعتد به. ويصح أذانٌ (ولو) كان (ملحناً) أي مطرباً به (وملحوناً) لحناً لا يُحيل المعنى.

(ويُكره) أي الأذانُ ملحناً وملحوناً؛ وبطل إن أحيل المعنى. (ويجزئ) أذانٌ (من مميّز) لصحة صلاته كالبالغ. وفي الاختيارات: أن الأذان الذي يسقط به فرض الكفاية لا بُدُّ أن يكون من بالغ حتى يرجع إلى خبره.

(ويُبتلها) أي الأذان والإقامة (فصلٌ كثيرٌ) بسكوت أو كلام ولو مباحاً. (و) يبطلها (كلامٌ محرّم) كقذفٍ ولو يسيراً، وكره يسيرٌ غيره.

(ولا يجزئ) أذانٌ (قبل وقت) صلاة؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله. ويُسن في أوّله (إلا لفجر) فيصح (بعد نصف ليل) لحديث: «إن بلاياً يؤذّن بليلاً فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أمِّ مكتوم» متفق عليه^(٢).

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم عن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمه الأذان، فذكر فيه الترجيح. انظر: بلوغ المرام لابن حجر ص ٥١. تصحيح محمد حامد الفقي، ط. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب أذان الأعمى (٦١٧)، ومسلم في الصيام (١٠٩٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدَّنَ قَبْلَ فَجْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَدِّنُ فِي الْوَقْتِ، وَيَتَّخَذُ ذَلِكَ عَادَةً لِئَلَّا يَغُرَّ النَّاسَ. وَرَفَعَ الصَّوْتُ بِأَذَانِ رَكْعَتَيْنِ؛ مَا لَمْ يُؤَدِّنْ لِحَاضِرٍ فَبَقْدَرِ مَا يَسْمَعُهُ.

(وَمَنْ جَمَعَ) بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لِعَذْرِ أَدَّنٍ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ مِنْهُمَا، سِوَاءَ كَانَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ. (أَوْ قَضَى) فَرَائِضَ (فَوَائِدَ أَدَّنٍ لِلأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِلْكُلِّ) أَيَّ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنَ الأُولَى وَمَا بَعْدَهَا. وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَدَّنَ لَهَا وَأَقَامَ. ثُمَّ إِنْ خَافَ تَلْبِيسًا مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِهِ أَسْرًا وَإِلَّا جَهْرًا؛ فَلَوْ تَرَكَ الأَذَانَ لَهَا فَلَا بَأْسَ.

(وَتُسَنُّ مِتَابَعَتُهُمَا) أَيُّ المُوَدَّنِ وَالمَقِيمِ لِسَامِعٍ وَلَوْ نَفْسَهُ، أَوْ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَيْثُ سُنَّ، أَوْ كَانَ السَّامِعُ امْرَأَةً؛ لَكِنْ لَوْ سَمِعَ وَأَجَابَ وَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يَجِبُ الثَّانِي لِأَنَّهُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ بِهَذَا الأَذَانِ - قَالَ فِي المَبْدَعِ. (سِرًّا بِمِثْلِهِ) أَيُّ يَقُولُ السَّامِعُ سِرًّا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُوَدَّنُ وَالمَقِيمُ وَلَوْ فِي طَوَافٍ أَوْ قِرَاءَةٍ. وَيَقْضِيهِ مَصْلً وَمُتَخَلِّ (إِلَّا فِي الحَبِيعَةِ) أَيُّ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ (فَيَقُولُ) سَامِعٌ: (لَا حَوْلَ) أَيُّ تَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ (وَلَا قُوَّةَ) أَيُّ قُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ (إِلَّا بِاللَّهِ) لِأَنَّهُ الخَالِقُ سَبْحَانَهُ لِكُلِّ شَيْءٍ. (و) إِلَّا (فِي لَفْظِ الإِقَامَةِ) أَيُّ قَوْلِ المَقِيمِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ فَيَقُولُ سَامِعٌ: (أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا) (و) إِلَّا (فِي التَّثْوِيبِ) وَهُوَ قَوْلُ المُوَدَّنِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّوْمِ؛ فَيَقُولُ سَامِعٌ: (صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ) بِكُسْرِ الرَّاءِ الأُولَى: أَيُّ صَرَتْ ذَا بَرٍّ أَيُّ خَيْرٍ (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فِرَاقِهِ) مِنَ الأَذَانِ وَالإِجَابَةِ (وَيَقُولُ) كِلِ مِنْهُمَا: (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ) بِفَتْحِ الدَّالِ: أَيُّ دَعْوَةِ الأَذَانِ (الثَّامَةَ) الكَامِلَةَ السَّالِمَةَ مِنْ نَقْصٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا (وَالصَّلَاةُ القَائِمَةُ) الَّتِي سَتَقُومُ وَتُفْعَلُ بِصِفَاتِهَا (آتٍ) بِمَدِّ الهمزة وَكُسْرِ التَّاءِ؛ فَعَلُ دَعَاءٍ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ الياءِ، وَمَعْنَاهُ: أَعْطَى (مُحَمَّدًا) ﷺ (الْوَسِيلَةَ) أَعْلَى مَنْزِلَةٍ فِي الجَنَّةِ، وَهِيَ مَنْزِلَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَارُهُ، وَهِيَ أَقْرَبُ أَمْكِنَةِ الجَنَّةِ إِلَى العَرْشِ (وَالفَضِيلَةَ) هِيَ الرُّتْبَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى سَائِرِ الخَلَائِقِ، أَوْ مَنْزِلَةٌ أُخْرَى، أَوْ تَفْسِيرٌ لِلْوَسِيلَةِ؛ كَمَا نَقَلَهُ فِي المَوَاهِبِ عَنِ الحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ (وَابْعَثُهُ مَقَامًا مُحْمَدًا) الَّذِي وَعَدْتَهُ أَيُّ الشَّفَاعَةَ العَظِيمَةَ فِي مَوْقِفِ القِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْمَدُهُ فِيه الأَوَّلُونَ وَالأُخْرُونَ؛ ثُمَّ يَدْعُو هُنَا وَعِنْدَ إِقَامَةِ.

(وَيَحْرُمُ بَعْدَهُ) أَيُّ الأَذَانِ (إِنْ أَدَّنَ وَهُوَ) أَيُّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَعَ صِحَّتِهَا مِنْهُ إِذْ (فِي المَسْجِدِ خُرُوجًا) فَاعِلٌ «يَحْرُمُ» (مِنْهُ) أَيُّ مِنَ المَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (مَعَ الجَمَاعَةِ) يَعْنِي أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ الجَمَاعَةُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ

المسجد بعد الأذان الواقع في وقت الصلاة^(١) (بلا عذر) يُبيح ترك الجماعة كما سيأتي. أو نية رجوع إلى المسجد. فلو كان (الأذان)^(٢) لفجر قبل وقته، أو خرج لعذر، أو بنية رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرم (والظاهر أن وقوع الأذان وهو بالمسجد ليس بشرط خلافاً لما يوهمه كلامه. فلو دخل المسجد وقت الصلاة بعد الأذان حرم عليه الخروج كما هو مقتضى كلام الإقناع والمتهى وغيرهما)^(٣).

«تتمّة»: لا يصحّ الأذان بغير العربية مطلقاً. ويكره القيام عند الأخذ في الأذان؛ بل يصبر قليلاً لئلا يتشبه بالشيطان.

-
- (١) ما بين القوسين من النجدية.
(٢) ما بين القوسين من النجدية.
(٣) ما بين القوسين من النجدية.

باب شروط الصلاة

الشروط: جمع شَرْط، وهو لغة: العلامة. وعُرفاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وشروط الصلاة: ما يتوقف عليها صحتها إن لم يكن عذر وليست منها، وتجب لها قبلها؛ إلا النية فتكفي مقارنتها بل هو الأفضل.

وهي تسعة: إسلام، وعقل، وتمييز؛ وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج - ويأتي - ولذا لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

والرابع: ما أشار إليه بقوله: (منها) أي من شروط الصلاة (الطهارة) من الحدث والحَبَث؛ لحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم^(١). (وتقدّمت) الطهارة مفضّلة.

(و) الخامس: ما أشار إليه بقوله: (منها) دخول (الوقت) لصلاة مؤقتة كما هو المقصود هنا. قال عمر: الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به، وهو المذكور في حديث جبريل حين أمّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال: يا محمد: «هذا وقت الأنبياء من قبلك»^(٢).

(فوقت الظهر) وهي الأولى (من الزوال) أي ميل الشمس إلى المغرب، ويستمر (إلى مساواة الشاخص) أي المرتفع (ظلّه بعد ظلّ الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس؛ فإن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظلّ طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظلّ ينقص؛ فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي حالة الاستواء - انتهى نقصانه، فإذا زاد الظلّ أذنى زيادة دلّ على الزوال.

(١) في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والطحاوي (٨٧/١)، والدارقطني (٩٦)، والحاكم (١٩٣/١)، والبيهقي (٣٦٤/١)، والترمذي (٢٧٩/١ - ٢٨٢) وقال: حديث حسن صحيح.

قال ابن قُتيبة: الظلُّ يكون غُدوةً وعشيّةً. والفيءُ لا يكون إلا بعد الزوال؛ لأنه فاء أي رجع من جانب إلى جانب - انتهى.

ويختلف ظلُّ الزوال أي الموجود لكل شاخص وقت الزوال بشهر وبلد. (وتعجيلها) أي الظهر بصلاتها أول الوقت (أفضل) وتحصل فضيلته بالتأهب أول الوقت (إلا في شدة حرٍّ) فيستحب التأخير (حتى ينكسر) الحرُّ؛ لحديث: «أبردوا بالظهر»^(١).

(ولو صلّى وحده) يعني أنه يسن تأخير الظهر في شدة الحر للجماعة والمنفرد لعذر كمرض. وليس المراد أنه يترك الجماعة ويؤخر وحده كما قد يتوهم إذ لا يُترك واجبٌ لسنة. ويؤيد ما ذكرناه قوله كغيره: (أو مع غيم لمن يصلّي جماعة) أي فيستحب تأخير الجماعة الظهر لقرب وقت عصر؛ ليسهل الخروج لهما معاً.

وهذا كلُّه في غير الجمعة، فيسن تقديمها مطلقاً.

(ويليه) أي وقت الظهر (وقتُ العصر) المختارٌ من غير فصل بينهما، ويستمر (إلى مصير الظل مثليه بعد ظل الزوال) إن كان كما هو المراد حيث قيّد به (وقت الضرورة إلى غروبها) أي غروب الشمس؛ فالصلاة فيه أداء لكن يأثم بالتأخير إليه بلا عذر.

(ويسن تعجيلها) أي العصر (مطلقاً) أي مع حرٍّ أو غيم أو غيرهما؛ وهي الصلاة الوسطى أي الفضلى.

(ويليه) أي وقت الضرورة للعصر (وقتُ المغرب) وهي وثر النهار، ويمتد (إلى مغيب الحمرة) أي الشفق الأحمر (ويسن تعجيلها) أي المغرب (إلا ليلة مزدلفة) وهي ليلة يوم النحر فيسن تأخيرها (لمن قصدتها) أي مزدلفة حال كونه (مُحرمًا) يباح له الجمع إن لم يواف مزدلفة وقت الغروب، فيصلّي المغرب في وقتها ولا يؤخر. وكذا يؤخر المغرب في غيم لمصلّ جماعة وفي جُمع إن كان أوفق.

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٦)، ومسلم في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في الحر (٦١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

(ويليه) أي وقت المغرب (وقت العشاء) ويمتدُّ وقتها المختار (إلى ثلث الليل) الأول من الغروب. (وتأخيرُها) أي العشاء ليصلها في آخر المختار (أفضل إن سهل) فإن شقَّ ولو على بعض المأمومين كُره. ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيراً، أو لشغل وأهل^(١) (ثم هو) أي الوقت بعد ثلث الليل (وقت ضرورة) يحرم تأخيرها إليه بلا عذر (إلى) طلوع (الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالشرق) ولا ظلمة بعده، ويقال له: «الفجر الصادق». والأول ويقال له: «الكاذب» مستطيل أزرق، له شعاعٌ ثم يُظلم.

(ويليه) أي وقت الضرورة للعشاء (وقتُ الفجر) من طلوعه (إلى طلوع الشمس وتعجيلُها) أي الفجر (أفضل) مطلقاً. ويجب تأخيرٌ لتعلم فاتحة، وذكر واجب أمكن تعلمه في الوقت. وكذا لو أمره به والده ليصلي به فلا يكره أن يؤم أباه. وسُنَّ لنحو حاقن^(٢) مع سعة الوقت.

(ويدرك أداء صلاة) حتى جمعة (ب) تكبيرة (إحرام في وقتها) فإذا كَبُر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداءً حتى لو كان التأخير لغير عذر؛ لكن يَأْتُم^(٣).

(ومن شك في دخول وقت) صلاة ولم يمكنه مشاهدة ما يعرف به الوقت لعمى أو غيره (لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله) أي الوقت (باجتهاد) ونظر في الأدلة، أوله صنعةٌ وجرت عادته بعمل شيءٍ مقدَّر إلى وقت الصلاة.

ويستحب له التأخير حتى يتيقن؛ فإن صلى مع الشك أعاد مطلقاً؛ لأن الأصل عدمه. (أو بإخبار) ثقة (عارف) بالوقت عن يقين، كأن يقول: رأيت الفجر طالعاً، أو الشَّفَقُ غائباً؛ فيجب العمل به، فإن أخبره عن ظن لم يعمل به، ويعمل بأذان ثقة عارف. (وإن أحرم) باجتهاد (فتبين أنه) أي إحرامه (قبله) أي قبل الوقت (أعاد) لوقوع ما صلّاه نفلًا وبقاء فرضه عليه.

(١) وكذا لقدم ضيف، أو درس علم، أو بحث أمرٍ من أمور المسلمين.

(٢) أي: حابس للبول.

(٣) هذا رأي. والرأي الثاني: أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة لقول النبي ﷺ: «من أدرك

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهو حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم

(٦٠٧) وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وَعُلِمَ منه: أنه إن لم يتبين له الخطأ فلا إعادة. وإذا دخل وقت فريضة بقدر تكبيرة، ثم طرأ مانع كجنون وحيض فُضيت.

(ومن صار أهلاً) لوجوبها بأن بلغ صبيّاً أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نفساء (قبل خروج وقتها) أي وقت الصلاة؛ بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلاً ولو بقدر تكبيرة (لزمته) أي العصر في المثال المذكور (و) لزمه (ما يُجمع إليها قبلها) وهو الظهر. وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب؛ لأن وقت الثانية وقتٌ للأولى حال العذر؛ فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها.

(ويجب على مكلف لا مانع به قضاء فائتة فأكثر) من الخمس (فوراً) ما لم ينضر في بدنه أو معيشة يحتاجها، أو يحضر لصلاة عيد (مرتّباً) ولو كثرت.

وسن صلاتها جماعة (إلا إذا نسيه) أي الترتيب بين الفوائت حالّ قضاؤها، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة؛ فيسقط الترتيب بالنسيان للعذر ولا يسقط بجهل وجوبه (أو خشي خروج وقت اختيار) الحاضرة فيقدّمها ويسقط الترتيب لأنها أكد، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز. ويجوز تأخير لغرض صحيح؛ كانتظار رفقة أو جماعة لها. ومن شك فيما عليه من فوائت وتيقّن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقيناً. وإن لم يعلم وقت الوجوب فما تيقّن وجوبه.

والسادس من الشروط: ما أشار إليه بقوله: (ومنها ستر العورة) قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً. والستر - بفتح السين - : التغطية. وبكسرهما: ما يستر به.

والعورة لغة: النقصان، والشيء المستقبح؛ ومنه كلمة عوراء: أي قبيحة.

وشرعاً: القُبْلُ والدُّبْرُ وكل ما يُستحيا منه كما يأتي (فيجب) سترها حتى عن نفسه، وفي خلوة وظلمة وخارج صلاة (بما لا يصف البشرة) أي لو نُبِشَ العورة من بياض أو سواد؛ لأن السّتر إنما يحصل بذلك؛ ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرُّرُ عنه، ويكفي سترٌ بغير منسوج كورق وجلد ونبات، ولا يجب ببارية^(١) وحصير وحفيرة وطين وماءٍ كدر لعدم؛ لأنه ليس بسترة. ويباح

(١) البارية: فراش من قصب يشبه الحصير.

كشفتها لتداوٍ وتخلُّ ونحوهما^(١)، ولزوج وسيد وزوجة وأمة.

(وعورة رجل) وبالغ عشراً (وأمة) وأمّ ولد ومكاتبة ومدبرة ومعتق بعضها
وحرة مميزة ومراقة: (ما بين سرة وركبة) وليستا من العورة. وعورة ابن سبع إلى
عشر: الفرجان. (والحرة) مبتدأ أول (والبالغة) صفة (كلها) مبتدأ ثان (وعورة في
الصلاة) خبر المبتدأ الثاني. والجمله خبر الأول (أو كلها توكيد للحرة. وقوله:
«عورة» خبر لها. والمعنى: أنه يجب على الحرة البالغة أن تستر في كل صلاة -
فرضاً كانت أو نفلاً - جميع بدنها لأنه عورة^(٢)) (إلا وجهها) فليس عورة في
الصلاة.

(وسنّ صلاة رجل في ثوبين) كقميص مع رداء أو إزار أو سراويل.
(ويجزئه) أي الرجل (في نفل ستر عورته) (و) يجزئه (في فرض) عين أو نذر أو
كفاية (سترها) أي عورته (مع) ستر (أحد عاتقيه) بلباس ولو وصف البشرية؛
لقوله ﷺ: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه
الشيخان عن أبي هريرة^(٣).

والمراد بالعاتق: موضع الرداء من المنكب، وقولنا: «لباس» أي سواء كان
من الثوب الذي ستر به عورته أم من غيره؛ لكن محله إذا قدر عليه، وإلا فأي
شيء ستر به عاتقه أجزاءه.

(و) تستحب (صلاتها) أي المرأة (في قميص وخمار) وهو ما تضعه على
رأسها وتديره تحت حلقها (وملحفة) أي ثوب تلتحف به، وتكره في نقاب وبرقع.
(ويجزئ) المرأة (ستر عورتها) في فرض ونفل. (وإن انكشف بعض عورة) مصل،
رجلاً كان أو امرأة (وفحش) المنكشف عرفاً (وطال) الزمان أعاد.

وعُلم منه - أنه لو قصر الزمن أو لم يفحش المنكشف لم يُعد إن لم يتعمده
(أو صلى في ثوب محرّم عليه) كمغصوب كله أو بعضه، وكحريز ومنسوج بذهب
أو فضة، إن كان رجلاً (واجداً غيره وصلى فيه عالماً ذاكراً أعاد. وكذا إذا صلى

(١) مثل: الاغتسال وحلق العانة والختان.

(٢) ما بين القوسين من النجدية.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، ومسلم في الصلاة، باب
الصلاة في ثوب واحد.

بمكان غضب (أو) صلى في ثوب (نجس) نجاسة لا يعفى عنها ولو لعدم غيره (أعاد) (الصلاة وجوباً)^(١) (ويصلي) عرياناً مع غضب و(في حرير لعدم) غيره ولا يعيد. وفي نجس لعدم ويعيد. (و) يصلي (من حبس) (ب) محلّ (غضب) أو (نجس ولا يعيد) ويسجد على نجاسة يابسة، ويومئ برطوبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه. ولا يصح نفل آبق. (ومن وجد كفاية عورته سترها) وجوباً وترك غيرها وصلى قائماً؛ لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى.

(وإلا) أي وإن لم يجد ما يسترها كلها بل بعضها (ف) لستر (الفرجين) لأنهما أفحش (فإن) لم يكفهما بل (كفى أحدهما فالدُّبُرُ أولى) بالستر؛ لأنه ينفرج في الركوع والسجود؛ وإلا إذا كَفَتِ السترة منكبه وعجزه فقط فيسترهما بكونه يستر معظم العورة والمغلظ منها وستر المنكب لا بدل له (ويصلي) (من لم يستر فرجيه)^(٢). (جالساً ندباً يومئ) (بركوع وسجود ولا يتربع بل ينضم؛ فلو صلى قائماً وركع وسجد جاز)^(٣).

ولزم عرياناً تحصيلُ سترة بثمن أو أجرة مثل أو زائد يسيراً. (ومن أعير سترة) ليصليَ فيها (قبلها) (أي وجب عليه قبولها فلا تصح صلاته عرياناً)^(٤) لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة، ولا يلزمه استعارتها. (ويصلي العرأة جماعةً) وجوباً إذا كانوا رجالاً أحراراً لا عذرَ لهم يبيح ترك الجماعة؛ إذ الوجوب لا يسقط بفوات سنة الموقف، ولأنهم أولى بالوجوب من أهل صلاة الخوف (و) يكون (إمامهم) أي إمام العرأة (وسطاً) (بسكون السين المهملة)^(٥). أي بينهم (وجوباً) وإن لم يتساو من عن يمينه وشماله، فإن تقدمهم بطلت، ويصلون صفّاً واحداً وجوباً. لكن محل ذلك ما لم يكونوا عمياناً أو في ظلمة (و) يصلي (كلُّ نوع) من رجال ونساء (وحده) لأنفسهم إن اتسع محلهم؛ فإن شقَّ صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا.

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) ما بين القوسين من النجدية.

(٣) ما بين القوسين من النجدية.

(٤) ما بين القوسين من النجدية.

(٥) ما بين القوسين من النجدية.

(ويصلِّي عارٍ) عاجزٌ عن تحصيل سترة (قاعدأً بالإيماء) (بركوع وسجود)^(١) (ندباً) في قعوده وإيمائه؛ فلو صَلَّى قائماً وركع وسجد جاز (وإن وَجد) مصلِّ عرياناً (سترةً قربيةً) عرفاً (في) أثناء (الصلاة ستر) بها عورته (وتبني) على ما مضى من صلاته (وإلا) أي وإن لم يجدها قربيةً بل وجدها بعيدةً (ابتدأ) الصلاة بعد ستر عورته. وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها.

(وكره في صلاة سدل) وهو طرحُ ثوب على كَتفيه ولا يردّ طرفه على

الأخرى.

(و) كُره فيها (اشتغال الصَّماء) بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره. والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر؛ فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره. (و) كره فيها (تغطية وجه) بلا سبب؛ لنهيهِ ﷺ: «أن يَغْطِيَ الرجل فاه» رواه أبو داود^(٢)؛ ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم. (و) كُره فيها (تَلْتُم على فم وأنف) رُوي ذلك عن ابن عمر. وفي تغطية الفم^(٣) تشبهُ بفعل المجوس عند عبادتهم النيران. (و) كُره فيها (لَفُّ كُمِّه) أي جمعه (وكفُّه) أي ليمنعه من السجود معه (بلا سبب) لقوله ﷺ: «ولا أكْفُ شعراً ولا ثوباً» متفق عليه^(٤) (و) كُره فيها (شدّ وسطه كزُنار) أي بما يشبه شدّ الزُنار - بضم أوله كتفاح - (وهو خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم)^(٥). لما فيه من التشبه بأهل الكتاب. وفي الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح^(٦).

وكره للمرأة شدّ وسطها في الصلاة مطلقاً، لا لرجل بما لا يشبه الزُنار.

(وتحرّم خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة التحتية والمد والمنع من

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) في الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، وابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم (٢٥٣/١) وصححه.

(٣) في النجدية: «الوجه».

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (٨١٠)، ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (٤٩٠).

(٥) ما بين القوسين من النجدية.

(٦) حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد (٥٠/٢، ٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠/٧).

الصرف لألف التأنيث الممدودة، ومعناه: الكِبَرُ والإعجاب (في ثوب وغيره) كعمامة في الصلاة وخارجها في غير حرب؛ لقوله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاءً لم ينظر الله إليه» متَّفَق عليه^(١). ويجوز الإسبالُ من غير خيلاءً لحاجة كستر قُبْحِ برجل.

(و) يَحْرُمُ (تصويرٌ) أي عملُ صورة حيوان؛ لحديث الترمذي وصحَّحه: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت وأن تُصنع»^(٢) فإن أزيل منها ما لا تبقى معه حياة لم تكره (و) يَحْرُمُ (استعماله) أي المصوّر على الذكر والأنثى (في غير فرش وتوسُّدٍ) فيحرم استعماله في لُبْسٍ وتعليقٍ وسترٍ جُدْر به، لا في فرش أي افتراشه، ولا في توسُّده أي جعله مِخْدًا.

(و) يَحْرُمُ (على ذكر) استعمالُ (ما) أي منسوج (غالبه) أي أكثره (حريرٌ ظهوراً) تمييز محوّل عن الفاعل؛ أي ما كثر ظهورُ الحرير فيه وزاد على ما معه من نحو كَتَّان.

وعُلم منه - أنه لا يَحْرُمُ إذا استويا ظهوراً، أو كان الغالب غير الحرير، ولا عبرةً بالوزن. (و) يَحْرُمُ على ذكرٍ (منسوجٌ بذهب أو فضة) أو مموه بأحدهما غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلّى (قبل استحالة) ما ذُكر من الذهب والفضة؛ فإن تغيّر لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يَحْرُمُ لعدم السَّرْفِ والخيلاء.

(ويباح) خَزٌّ وهو (ما سُدِّيَ بإبريسم) أي حرير (وألحمٌ بغيره) أي غير الإبريسم من نحو صوف أو قطن؛ لكن بشرط أن يكون الحرير مستتيراً وغير الحرير هو الظاهر، وإلّا بأن ظهر الحرير واستتر غيره فهو كالملحم المحرّم - كما قال في الاختيارات: المنصوصُ عن أحمدٍ وقدماءِ الأصحاب إباحةُ الخَزِّ دون الملحم. قال المصنف: والملحمُ ما سُدِّيَ بغير الحرير وألحم به - انتهى.

فالملحمُ عكس الخَزِّ صورةً وحكماً، وقد اشتبه على كثير من الناس نحو الثياب البغدادية مما يسدّي بالحرير ويلحم بالقطن، لكن مع ظهور الحرير واستتار القطن؛ فتوهّموا أن ذلك من الخَزِّ المباح، وغفّلوا عن شرط الخَزِّ - أعني استتار

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء (٥٧٩١)، ومسلم في اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة (١٧٤٩).

الحرير وظهورَ غيره - وهذا الشرط لا بُدَّ منه كما يدلُّ عليه مواضعٌ من كلامهم؛ كما في حواشي الفروع لابن قُندس وغيرها. والله أعلم.

(ويُباح) حرير (خالصٌ ل) ضرورة (وحِكْمَةٌ و) يباح حرير في (حَرْبٍ) مباح إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال ولو بغير حاجة (و) يباح حرير لحاجة (قمل ومرض) يُنتفع به فيه. (و) يباح من الحرير (حشوٌ) جِباب وفُرش لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة.

ويحرمُ إلباسُ صبيٍّ ما حرم على رجل، وتشبهُه رجلٌ بأُنثى وعكسه في لباس وغيره. (و) يباح من حرير (عَلَمٌ ثوب) وهو طِرازه. (و) يباح منه (رقاعٌ وسُجُفٌ) نحو فراء - بضم السين المهملة والجيم جمع سِجاف^(١) - ككتب وكتاب. ومحلُّه إذا كانت الثلاثة قدرَ أربع أصابع فأقل؛ لما روى مسلم عن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»^(٢).

و (لا) يباح من الثلاثة (ما فوق أربع أصابع مضمومة) بالجر؛ أي مضموم بعضها إلى بعضها فتعتبر الأصابع عرضاً لا طولاً. (وكره لرجل) ثوبٌ (مُعَصْفَرٌ في غير إحرام و) كره لرجل ثوب (مُرْعَفَرٌ) مطلقاً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «نهى الرجال عن التزعفر» متفق عليه^(٣). وكره أحمرٌ خالص، ومشى بنعل واحدة، وكونُ ثيابه فوق نصف ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجة؛ وللمرأة زيادة إلى ذراع. وكره لبس ثوب يصف البشرة لرجل أو امرأة. وثوب شهرة وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع.

والسابع: من شروط الصلاة ما أشار إليه بقوله: (ومنها اجتناب نجاسة لا يُعفى عنها) في بدن مصلٍّ وثوبه ويقعتهما وعدم حملها؛ لحديث: «تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيذَ إِنَّمَا كُنَّا بَعْدَ مَا جَاءَنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ رَسُولًا وَمَا جَاءَنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ رَسُولًا وَمَا جَاءَنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ رَسُولًا وَمَا جَاءَنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ رَسُولًا﴾ [المدثر: ٤]. (فمن حملها) أي النجاسة التي لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته؛ فإن

(١) أي: أطراف الفروع.

(٢) أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٠٨)، ومسلم (٢١٠١)، كما رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في المسند (٨١/١)، ٩٢، ١٠٥، ١١٤، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة حديث (٧) من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه.

كانت معفوياً عنها - كمن حمل مستجوراً أو حيواناً طاهراً - صحت صلاته (أو لاقاها) أي النجاسة التي لا يعنى عنها (بيدنه أو ثوبه لم تصح صلاته) لعدم اجتنابه النجاسة. وإن مس ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، قابلها راعياً أو ساجداً ولم يلاقها صحت.

(وإن طين أرضاً نجسة، أو فرشها صفيقاً طاهراً) أو بسطه على حيوان نجس، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس (صحت) صلاته؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا مباشراً لها (وكره) له ذلك لاعتماده على ما لاتصح الصلاة عليه.

(وتصح) الصلاة (على طاهر بطرفه) أي الطاهر (نجاسة) لا يلاقها ولو تحرك المتنجس بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر (إلا إن تعلق به) أي بالمصلي (نجس ينجرُّ) معه بمشيئه فلا تصح؛ لأنه مستتبع لها فهو كحاملها. وإن كانت سفينة كبيرة أو حيوان كبير لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت؛ لأنه ليس بمستتبع لها.

(ومن) أي: أي مصلٍّ (وَجَدَ به) أي بيدنه أو ثوبه أو مكانه (نجاسةً) لا يعنى عنها (بعد صلاته، وعلم أنها) أي النجاسة (كانت فيها) أي في الصلاة (لكن نسيها ونحوه) كما لو جهلها (أعاد) الصلاة (وجوباً)^(١) كما لو صلى محدثاً^(٢) ناسياً (وإلا) أي وإن لم يعلم كونها فيها (فلا) يعيد؛ لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك.

(ومن جُبر) بالبناء للمفعول (عظّمه) نائب الفاعل - بعظم نجس (أو خيظ) بالبناء للمفعول (جرحُه) نائب الفاعل (ب) خيظ (نجس) وصح (لم يجب إزالته) أي النجس (مع ضرر) بفوات نفس أو عضو أو مرض؛ ولا يتيمم له إن غطاه اللحم. وإن لم يخف ضرراً لزمته إزالته (وتقدم في السواك حكم الوشم)^(٣).

(وما سقط منه) أي من آدمي (من عضو أو سنٍّ) فهو (طاهر) أعاده أو لم يعده؛ لأن ما أبين من حي كميته، وميتهُ الآدمي طاهرة. وإن جعل موضع سنّه سنّاً شاة مذكاة فصلاته صحيحة ثبتت أو لا.

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) في هامش النجدية «وعنه تصح صلاته إذا نسي أو جهل النجاسة. قال في الإنصاف: وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين».

(٣) ما بين القوسين من النجدية.

(ولا تصح صلاة) بلا عذر كحبس - فرضاً كانت أو نفلاً - غير صلاة جنازة (في مقبرة) بتثليث الباء، ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره (و) لا في (حمام) داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في بيع (و) لا في (عَطْنِ إِبِل) بفتح الطاء المهملة - أي معطنها بكسرهما -: وهو ما تقيم فيه وتأوي إليه (و) لا في (حُشْنٌ) بضم الحاء المهملة وفتحها: وهو المرحاض (و) لا في (مجزرة ومزيلة وقارعة طريق) (و) لا تصح الصلاة (في أسطححتها) أي أسطح تلك المواضع وسطح نهر (و) لا في (مغصوب).

والمعْنُ فيما ذكر تعبدي؛ لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلّى في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معائن الإبل وفوق ظهر بيت الله»^(١).

(وتكره) الصلاة وتصح (إليها) أي إلى تلك المواضع إن لم يكن حائل؛ وإلا فلا كراهة.

وتصح صلاة جنازة وجماعة وعيد ونحوها بطريق لضرورة وغضب، وعلى راحلة بطريق وفي سفينة، ويأتي.

(ولا تصح فريضة في الكعبة ولا على ظهرها. والحجر) بكسر الحاء المهملة (منها) أي من الكعبة؛ فلا تصح الفريضة فيه كما لا تصح في الكعبة، وتصح إن وقف على منتهائها بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها وسجد فيها أو في الحجر؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها. وتصح النافلة والمنذورة^(٢) فيهما: أي في الكعبة والحجر وكذا يصحان عليها (وتسن النافلة فيهما) أي في الحجر والكعبة بين الأسطوانتين وجاهه إذا دخل؛ لفعله ﷺ^(٣).

والشرط الثامن: ما أشار إليه بقوله: (ومنها استقبال القبلة) أي الكعبة (أو

(١) أخرجه ابن ماجه في المساجد، باب المواضع التي تكره الصلاة فيها، والترمذي (٣٤٧) وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير ح(٣٢٠).

(٢) في هامش النجدي: «أي النذر المقيد، بأن يكون نذر أن يصلي ركعتين مثلاً في الكعبة، فيجوز أن يصلّيها فيها، بخلاف النذر المطلق، فإنه لا يجوز أن يصلّيها فيها، لأن النذر يحذى به حذو الفرائض. ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب، تقرير شيخنا أحمد».

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب إغلاق البيت (١٥٩٨)، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج (١٣٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

جهتها)^(١) سميت قبلةً لإقبال الناس عليها؛ قال تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] (فلا تصح) صلاة (بدونه) أي بدون الاستقبال (إلا لعاجز) كمبروط ومصلوب وغير القبلة، وعند اشتداد الحرب (و) إلا (لمسافر) سفرًا مباحًا - طويلاً أو قصيراً - (مُتَنَفِّلٌ) لا مفترض إذا كان يقصد جهة معينة فله أن يتطوع سائراً لا نازلاً، ماشياً أو ركباً على راحلته حيثما توجهت به.

(ويفتح) متنفل في سفر (الصلاة) بالإحرام (إليها) أي إلى القبلة وجوباً، بالدابة أو بنفسه (إن لم يشق) عليه. (ويركع ويسجد أيضاً) أي كما يفتح (إليها) أي إلى القبلة وجوباً (ماشٍ) فاعلٌ يتنازعه: «يرجع ويسجد». أي لتيسر ذلك عليه. وأما الراكب فيركع ويسجد إن أمكن بلا مشقة، وإلا فإلى جهة سيره، ويومئ بهما، ويجعل سجوده أخفض. وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقعة يلزمه الاستقبال في كل صلاته.

(ومن قُرب من الكعبة) بأن أمكنه معاينتها أو الخبر عن يقين (ففرضه إصابة عينها) ببذنه كله؛ بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، ولا يضر علو ولا نزول. (ومن بُعد) عن الكعبة ففرضه استقبال (جهتها) فلا يضر التيامن والتياسر اليسيران عرفاً؛ إلا من كان بمسجده ﷺ لأن قبلته متيقنة.

(ويعمل) من جهل القبلة (بخير) مكلف ثقة عدل ظاهراً وباطناً (عن يقين) حرّاً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة (و) يعمل أيضاً (بمحراب إسلامي) لأن الاتفاق عليه مع تكرار الأعصار إجماع؛ فلا تجوز مخالفته حيث علمه للمسلمين، ولا ينحرف.

(و) يستدل جاهل القبلة (عليها في السفر بالقطب) نجم خفي شمالي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحي، في أحد طرفيها الجدي وفي الآخر الفرقدان، يكون القطب وراء ظهر المصلّي بالشام^(٢) وعلى عاتقه الأيسر بمصر^(٣). وهو أثبت أدلتها؛ لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلاً.

(و) يستدل عليها أيضاً (بغيره) أي غير القطب كالشمس والقمر ومنازلهما؛

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) أي: وما جاورها.

(٣) وما جاورها أيضاً.

فإنها تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب. ويُستحبُّ تعلُّم أدلَّة القبلة والوقت فإن دخل وخفيت لزمه، ويقلَّد إن ضاق الوقت. (ولا يتبع مجتهداً مجتهداً خالفه) وإن كان أعلم منه (ولا يقتدى به) لأن كلاً منهما يعتقد خطأ الآخر.

(ويتبع مقلد) بكسر اللام لجهل أو عمى (الأوثق) من مجتهدين أي أعلمهما (عنده) وأصدقهما وأشدَّهما تحريماً لدينه؛ لأن الصواب إليه أقرب. فإن تساوبا خير، وإذا قلَّد اثنين لم يرجع برجع أحدهما. (ومن صلى بلا اجتهاد) في القبلة مع قدرته عليه (ولا تقليد) إن لم يحسن الاجتهاد (مع قدرته) على التقليد؛ بأن وجد من يقلده (أعاد) ولو أصاب (لتركه الواجب عليه)^(١). (وإلا) أي وإن لم يقدر على اجتهاد ولا تقليد كأن لم يجد - أعمى أو جاهل - من يقلده (تحرى وصلى) ولا إعادة. وإن صلى بصيرٍ حضراً فأخطأ، أو صلى أعمى بلا دليل من لمس نحو محراب أو خبر ثقة أعاد. (ويجتهد عارف) بأدلة القبلة (لكل صلاة) لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلباً جديداً. (ويعمل با) لاجتهاد (الثاني) لأنه ترجح في ظنه ولو في أثناء الصلاة فيبني (ولا يقضي ما صلى با) لاجتهاد (الأول) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، ومن أخبر فيها بالخطأ يقيناً لزم قبوله. وإن لم يظهر لمجتهد جهةً صلى على حسب حاله.

والشرط التاسع: ما أشار إليه بقوله: (ومنها النية) وبها تمت الشروط. وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء.

وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقرُّباً إلى الله تعالى. ومحلها القلب، والتلفظُ بها ليس بشرط؛ إذ الفرض جعلُ العبادة لله تعالى؛ فلا يضر سبقُ لسانه بغير ما نواه (فيعتبر أن ينوي عيناً ما يصلِّيه من) فرض (نحو ظهر) وعصر (أو) نفل (كراية) ووتر؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

(ولا يشترط نية فرض) في نحو ظهر بأن ينويها فرضاً؛ بل تكفي نية الظهر مثلاً. (ولا) تُعتبر نية (أداء) ولا نية (ضدهما) أي ضدَّ الفرض والأداء وهما النفل والقضاء (في ذلك) المذكور من الفرض والراية.

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

ولا يشترط أيضاً نيةُ الإعادة في المعادة ولا إضافةُ الفعل إلى الله تعالى فيما ذكر، ولا في باقي العبادات؛ لأنها لا تكون إلا له سبحانه، ولا عدد الركعات.

ومن عليه ظُهران عَيْنُ السابقة لأجل الترتيب، ولا يمنع صحتها قصدُ تعليمها ونحوه (وينوي مع التحريمه) لتكون النيةُ مقارنةً للعبادة. (أو ينوي (قبلها) أي قبل تكبيرة الإحرام (ب) زمن (يسير) عرفاً إن وُجدت النية (في الوقت) أي وقت المؤدّة والراتبة ما لم يفسخها. (وإن قطعها) أي النية في أثناء الصلاة (أو تردّد فيه) أي قطعها (بطلت) لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديماً.

وكذا لو علّقه على شرط، لا إن عزمَ علي فعل محظور قبل فعله. وإذا شك في الصلاة: في النية أو التحريمه استأنفها. وإن تذكر (أنه نوى وكان ذلك)^(١) قبل قطعها فإن لم يكن أتى بشيء من أفعال الصلاة بنى، وإن عمِل مع الشك عملاً استأنف، وبعد الفراغ لا أثر للشك.

(ويجوز) لمنفرد أو مأموم (قلب فرضه) الذي أحرم به في وقته (نفلاً إن اتسع وقته) المختارُ (لفعل ما أحرم به ولأداء الفرض في وقته)^(٢) (وكره) قلب الفرض نفلاً (بلا غرض) صحيح؛ كأن يُحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة، وإن انتقل من فرض إلى آخر بالنية بطلاً.

(وينوي إمام) جماعة (ومأمومٌ حالهما) وجوباً؛ فينوي الإمامُ الإمامة، والمأمومُ الائتتمام؛ لأن الجماعة يتعلّق بها أحكامٌ وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطاً، رجلاً كان المأموم أو امرأة. وإن اعتقد كلُّ أنه إمامٌ الآخر أو مأمومُه فسدت صلاتُهما؛ كما لو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه، أو شك في كونه إماماً أو مأموماً.

ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم، ولا يضر جهلُ مأموم ما قرأ به إمامه. وإن نوى زيداً الاقتداء بعمرو، ولم ينو عمرو الإمامة صَحَّت صلاةُ عمرو وحده.

وتصح نية الإمامة ظاناً حضورَ مأموم لا شاكاً (فإن نوى منفرداً) في أثناء الصلاة (الإمامة) بأن نوى أنه إمامٌ لغيره (أو نوى المنفردُ (الائتتمام) بأن نوى الاقتداء بغيره (لم يصح) لأنه لم ينوّه في ابتداء الصلاة، سواء صلى وحده ركعة أو لا، فرضاً كانت الصلاةُ أو نفلاً.

(١) ما بين القوسين من التجديده.

(٢) ما بين القوسين من التجديده.

(وتبطل) صلاة مؤتم (إن انفرد) أي نوى الانفراد (بلا عذر يبيح ترك جماعة) كمرض وغلبة نَعَاسٍ وتطويل إمام، وإنما بطلت لترك متابعة إمامه؛ فلو فارقه لعذر صحّت، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمّها جمعة.

(و) تبطل (صلاة) مأموم ببطان صلاة إمامه لعذر أو غيره) لا عسكه، ويتمها منفرداً. (و) يجوز (لإمام أن يستخلف) من يتم الصلاة بالمأومين (ل) حدوث (مرض) به (وَلَحْضِرٍ) أي منع (عن واجب) نحو قراءة أو خوفٍ من سبق حَدَثٍ لا إن سبقه قبل الاستخلاف.

(ويبني الخليفة) أي من استخلفه الإمام في إتمام الصلاة (على) ترتيب (صلاة إمامه) المستخلف له، لا على ترتيب نفسه لو كان مسبقاً.

(وإن أحرم) الإمام (الراتب بمن) أي بمأومين (أحرم بهم نائبه) لغيبته مثلاً وبنى على صلاة نائبه (وعاد) أي صار الإمام (النائب مؤتمّاً صحّ) لأن أبا بكر رضي الله عنه صلّى في غيبة النبي صلى الله عليه وآله، فجاء النبي صلى الله عليه وآله والناس في الصلاة؛ فتخلّص حتى وقف في الصفّ وتقدم فصلّى بهم. متفق عليه^(١).

وإن سبق اثنان فأكثرُ ببعض الصلاة فاتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتمّ مُقيمٌ بمثله إذا سلّم إمامٌ مسافرٌ صحّ.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، (٦٦٤)، ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

باب صفة الصلاة

سُنَّ خروجُ إليها بسكينة ووقار، ويقاربُ حُطاه. وإذا دخل المسجد قدّم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج كما تقدم. ويقول: باسم الله والسلام على رسول الله، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ رحمتك. ويقوله إذا خرج إلا أنه يقول: أبواب فضلك. ولا يُشَبَّك أصابعه. ولا يخوض في حديث الدنيا، ويجلس مستقبل القبلة.

(ويسن قيام إمام فـ) قيامُ (مأموم رآه) أي رأى المأمومُ الإمامَ (عند قول) مقيم: (قد قامت الصلاة) لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك؛ رواه ابن أبي أوفى^(١).

ولا يُحْرِمُ الإمامُ حتى تفرغَ الإقامةُ (و) تُسَنُّ (تسويةً صَفًّا) بمنكب وكعب؛ فيلتفت يميناً فيقول: استوتوا رِجْمَكُمُ اللهُ، وشمالاً كذلك، ويكمل الأولُ فالأولُ ويتراصّون. وصفٌ أوّلُ لرجال أفضل، وله ثوابه وثواب مَنْ وراءه ما اتصلت الصفوف. والأخيرُ لنساءٍ أفضل.

(و) يسن (قُربه) أي الصفّت (من إمام) ويقول مصلِّ مطلقاً: (الله أكبر) فلا تنعقد إلا بها نطقاً؛ لحديث: «تحريمُ التكبير» رواه أحمد وغيره^(٢).

فلا تصح إن نكّس، أو قال: الله الأكبر. أو الجليل ونحوه. أو مدّ همزةً الله، أو أكبر، أو قال: أكبار. وإن مَطَّطه كُره مع بقاء المعنى.

ولا بُدُّ أن يأتي بالتكبيره حال كونه (قائماً) في فرض مع قدرة؛ فإن أتى

(١) أخرج البخاري في الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ومسلم في المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوموا حتى تروني».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦١)، والدارمي (١/١٧٥)، وابن ماجه (٢٧٥)، وغيرهم.

بالتحرمة أو ابتدائها أو أتمها غير قائم صححاً فعلاً إن اتسع الوقت. ويكون حال تحريره (رافعاً يديه) ندباً؛ فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى، ويبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ويُنتهيه مع انتهائه (إلى حَدْوٍ) أي مقابل (مُنْكَبِهِ) لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حدَوَ منكبَيْه ثم يكبر» متفق عليه^(١). حال كون يديه (مضمومة الأصابع ممدودتها، مستقبلاً ببطونها القبلة) فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه، ويسقط بفراغ التكبير كله. وكشف يديه هنا وفي دعاء أفضل. ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه تعالى.

(وَيُسْمَعُهُ) بضم أوله: أي يسمع التكبير كله (إماماً) ندباً (مَنْ خَلْفَهُ) من مأمومين ليتابعوه (ك) ما يُندب جهره (بتسميع) أي قول: «سمع الله لمن حمده» (وتسليمه أولى) فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعضهم؛ لفعل أبي بكر معه ﷺ. متفق عليه^(٢).

(و) يُسَنُّ جَهْرُهُ (بقراءة) الفاتحة والسورة (في أولتي غير الظهريين) أي الظُّهْرِ والعصر؛ فيجهر في أولتي مغربٍ وعشاءٍ وفي صبح وجمعة وعيدتين، وكسوفٍ واستسقاء، وتراويحٍ وتر - بقدر ما يسمع المأمومين. (وغيره) أي غير الإمام وهو المأموم والمنفرد يُسرُّ بذلك كله (إلا بقراءة لمنفرد وقائم لقضاء ما فاته فيخيران بين الجهر وعدمه، وفي نفل ليلاً يراعى المصلحة)^(٣) لَكُنْ ينطق مُصَلِّ بما قلنا يُسرُّ به [بحيث يُسمع (نفسه) وجوباً في كل واجب؛ لأنه لا يكون كلاماً بدون صوت، وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع؛ فإن كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه..

(ثم) إذا فرغ من التكبير (يقبض كوع يسراه) بكف يمينه (ويجعلهما تحت سرته) ندباً (وينظر) مصل ندباً (مسجده) أي يجعل نظره إلى موضع سجوده فلا يتعداه لأنه أخشع؛ إلا في صلاة خوف لحاجة. (ثم) يستفتح ندباً (فيقول: سبحانك اللهم) أي أنزهك يا الله عما لا يليق بك (وبحمدك) سبحتك (وتبارك

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر (٧٣٦)، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين (٣٩٠).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) ما بين القوسين من النجدية.

اسمك) أي كثرت بركاتك (وتعالى جدك) بفتح الجيم: أي ارتفع قدرك وعظم (ولا إله) يستحق أن يعبد (غيرك) كان ﷺ يستفتح بذلك؛ رواه أحمد وغيره^(١).

(ثم يستعيذ) ندباً فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثم يُسَمِّل) ندباً فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم؛ وهي آية من القرآن نزلت فصلاً بين السور غير براءة فيكره ابتداؤها بها. ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسمة (سراً) فيسن أن لا يجهر بشيء من ذلك، ويخبر في غير صلاة في الجهر بالبسمة. (وليست) البسمة (من الفاتحة) وتستحب عند كل فعل مهم^(٢).

(ثم يقرأ الفاتحة) تامّة بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعة فرض أو نفل، وهي أفضل سورة؛ وآية الكرسي أعظم آية.

وسُمِّيت فاتحة لأنه يفتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها المصاحف. وفيها إحدى عشرة تشديداً. ويقرؤها (مرتبةً) وجوباً فلو قرأها منكسة لم تصح صلاته. (مرتلة) ندباً. فيتمهل في قراءتها، ويقف عند كل آية كقراءته عليه الصلاة والسلام. ويكره الإفراط في التشديد والمد. ويقرؤها (مواليةً) وجوباً (فإن قطعها بذكر) غير مشروع (أو) قطعها (بسكوت غير مشروع وطلال) القطع عرفاً أعادها؛ فإن كان مشروعاً كسؤال عند آية رحمة، وكسكوت لاستماع قراءة إمامه، وكسجوده لتلاوة مع إمامه - لم يبطل ما مضى من قراءتها ولو طال. (أو ترك منها تشديداً أو حرفاً) مجمعاً عليه؛ بخلاف ألف «مالك يوم الدين»^(٣) أو ترك ترتيباً (أعادها) أي الفاتحة وجوباً (غير مأموم) وهو الإمام والمنفرد فيستأنفها إن تعمد. وأما المأموم فهي سنة في حقّه فلا يلزمه إعادتها. (ثم يقول) كل مصلٍّ: (أمين

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب حجة من لا يجهر بالبسمة (٣٩٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٥٥ - ٢٥٥٧) والإمام أحمد (٥٠/٣).

(٢) هذا هو المذهب، كما في مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٥٢/١)، والمغني (١٥١/٢)، والمحرم (٥٣/١).

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها آية من الفاتحة، يجب قراءتها، وإليه ذهب أبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد. قال ابن المبارك: من ترك ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ النَّكُورَ الرَّجِيمَ﴾ فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية، وكذلك قال الشافعي. المغني (١٥١/٢).

(٣) والسبب في ذلك: أن قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فيها قراءتان سبعيتان: إحداهما «ملك» وهي قراءة الجمهور. والثانية بالمد، وهي قراءة عاصم والكسائي فلذلك استثناه.

جهرًا في صلاة (جهريّة). ويقوله إمام ومأموم معاً بعد سكتة لطيفة؛ ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء، وهي اسم فعل بمعنى: اللهم استجب. وحرّم وبطلت إن شدد ميمها. وإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهرًا. ويلزم جاهلاً تعلم الفاتحة وذكر واجب. ومن صلّى وتلقّف القراءة من غيره صحت.

(ثم) بعد الفاتحة (يقرأ سورة) كاملة ندباً، يفتتحها بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وتجوز آية، إلا أن الإمام أحمد رحمته الله استحَب كونها طويلة كآية الدّين والكرسيّ، ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين؛ لفعله رحمته الله.

ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة. وكره اقتصار في الصلاة على الفاتحة، وقراءة بكل القرآن في فرض؛ لعدم نقله وللإطالة. (وتكون) السورة (في) صلاة (الصبح من طوال المفصل) - بكسر الطاء - وأوله سورة «ق».

ولا يكره فيها بقصاره لعذر كمرض وسفر.

(و) تكون (في) صلاة (المغرب من قصاره) وأوله سورة «الضحى»، ولا يكره فيها بطواله. (و) تكون السورة (في الباقي) من الصلوات كالظهرين والعشاء (من أوساطه) وأوله سورة «النبأ».

وحرّم تنكيس الكلمات، وتبطل به لا السور والآيات بل يكره؛ (إلا في) الفاتحة فيحرم كما تقدم. ولا يكره^(١) ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها. (ولا تصح) صلاة (بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) بن عفّان رضي الله تعالى عنه؛ كقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٢).

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) من الآية (٨٩) من سورة المائدة، والقراءة المتواترة ليس فيها لفظ «متتابعات» ولذلك تسمى قراءة ابن مسعود قراءة شاذة؛ لأنها شذت وخالفت الأركان الثلاثة التي وضعها علماء القراءات لقبول القراءة، وهي: أن تكون منقولة بطريق التواتر، وأن توافق وجهاً من وجوه اللغة العربية، وأن تكون موافقة لأحد المصاحف التي نسخها عثمان بن عفّان رحمته الله وأرسلها إلى الأمصار المختلفة.

وبناء على هذه الشروط لا يصح كلام الشيخ هنا بأنه تصح بما وافق مصحف عثمان وصحّ سنده وإن لم يكن من العشرة؛ فإن ما زاد على قراءة القراء العشرة: نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي وأبي جعفر ويعقوب وخلف. فإن ما زاد على قراءة هؤلاء =

وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده، وإن لم يكن من العشرة وتعلق به الأحكام ، وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى لأجل الحسنات العشر.

(ثم) بعد فراغه من قراءة الفاتحة والسورة (يركع) حال كونه (مكبراً) لقول أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع»، متفق عليه^(١). (رافعاً يديه) مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي مكنتيه؛ وإذا أراد أن يركع وبعدهما يرفع رأسه» متفق عليه^(٢)، (ويجعلهما) أي يضع يديه (على ركبتيه) حال كون يديه (مفترجتي الأصابع) ندباً. ويكره التطبيق: بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع كما في أول الإسلام ثم نسخ.

(ويسوي) في الركوع (ظهره و) يكون (رأسه بحiale) أي بإزاء ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه؛ لقول وابصة بن معبد: «رأيت النبي ﷺ يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقرَّ» رواه ابن ماجه^(٣).

ويجافي مرفقيه عن جنبه؛ والمجزئ الانحناء بحيث يمكن - وسطاً - مس ركبتيه بيديه أو قدره من غيره، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من أرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال.

(ويقول) راعياً: (سبحان ربي العظيم) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه؛ رواه مسلم وغيره^(٤). والاقتصار عليها أفضل، والواجب مرة (وأدنى الكمال ثلاث) وأعلاه لإمام عشر، ولمنفرد العُرف.

(ثم يرفع رأسه ويديه) لحديث ابن عمر السابق (قائلاً) حالاً متقدمة على

= يسمى شاذاً ولا تصح القراءة به، لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل والفتوى. انظر: النشر لابن الجزري (١٦/١)، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص٤٧، القراءات أحكامها ومصدرها للدكتور شعبان إسماعيل.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٧٥٢)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٧٠٢)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) في إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة (٨٧٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

صاحبها وهو (إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده) مرتباً وجوباً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك؛ قاله في المبدع. ومعنى «سمع»: استجاب. (و) يقول إمام ومنفرد، (إذا قاما) أي انتصبا واعتدلا من الركوع: (ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي حمداً لو كان أجساماً لملاً ذلك. وله قول: «اللهم ربنا ولك الحمد» وبلا واو أفضل؛ عكس «ربنا لك الحمد» فالصَّيغ أربع.

(و) يقول (مأموم) في حال (رفعه) من الركوع: (ربنا ولك الحمد فقط) أي لا يزيد على ذلك؛ لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» متفق عليه من حديث أبي هريرة^(١).

وإذا رفع المصلي من الركوع، فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما. (ثم) إذا فرغ من ذلك الاعتدال حيث سَنَّ (يَخْرُ) حال كونه (مكبراً) ولا يرفع يديه (ساجداً) على سبعة أعضاء؛ لقول ابن عباس: «أمر النبي ﷺ أن يسجدَ على سبعة أعظم، ولا يكف^(٢) شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين» متفق عليه^(٣).

(ويضع ركبتيه) أولاً ندباً (ثم يديه على جبهته وأنفه) لما روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»^(٤).

(ويكون) في سجوده (على أطراف أصابع رجليه) ندباً، ويوجهها إلى القبلة (ويجافي) أي يباعد الساجد ندباً (عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وهما) أي فخذه يبعدهما (عن ساقيه) ما لم يؤذ جاره. (ويفرق ركبتيه) ورجليه وأصابعهما. وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال.

(ولا) تجب مباشرة المصلّي بشيء من أعضاء السجود السبعة؛ فتصح ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده؛ لكن (يكره ترك مباشرة الجبهة بالمصلّي) -

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام.

(٢) أي: لا يضم ولا يجمع كالمتكبرين.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب السجود على الأنف، ومسلم في الصلاة، باب فضل السجود.

(٤) أخرجه الدارقطني في باب وجوب وضع الجبهة والأنف (١/٣٤٨).

بفتح اللام المشددة اسم مفعول - أي مكان السجود (بلا عذر) كحجرٍ أو برد. فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذه أو جبهته على يديه لم يجزئه، ويجزئ بعض كل عضو، وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه - فظاهر الخبر أنه يجزئه؛ ذكره في الشرح^(١).

ومن عجز بالجبهة لم يلزمه غيرها، ويومئ ما يمكنه. (ويقول) في سجوده (سبحان ربي الأعلى) على ما تقدم في تسييح الركوع وهو ثلاث.

(ثم يرفع) رأسه من هذه السجدة الأولى حال كونه (مكبراً ويجلس) حال كونه (مفترشاً يسراه) أي يسرى رجليه (ناصباً يميناه) ويخرجها من تحته ويثني أصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذه مضمومتي الأصابع (ويقول) بين السجدين: (رب اغفر لي ثلاثاً) ندبا، والواجب مرة. (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدم من التكبير والتسييح وغيرها.

(ثم) يرفع رأسه من السجدة الثانية (وينهض) أي يقوم حال كونه (مكبراً قائماً على صدور قدميه) ولا يجلس للاستراحة (معتمداً على ركبتيه إن سهل)؛ وإلا اعتمد بالأرض.

وفي الغنية^(٢): يكره أن يقدم إحدى رجليه (فيصلي) الركعة (الثانية كذلك) أي كالأولى (غير التحريمة) أي تكبيرة الإحرام (والاستفتاح والتعوذ إن تعوذ) في الركعة (الأولى) وإلا تعوذ في الثانية، وغير تجديد النية فلا يشرع ذلك إلا في الأولى.

(ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشاً) كجلوسه بين السجدين (ويداه على فخذه) ولا يلقيهما ركبتيه (قابضاً خنصر يميناه وبنصرها محلقة) بضم الميم وتشديد اللام المكسورة (إبهامها) أي إبهام يمين يديه (مع) الأصبع (الوسطى) منها: بأن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى؛ فشبه الحلقة من حديد ونحوه (مشيراً بساحتها) وهي الأصبع التي تلي الإبهام؛ سُميت سبّاحة لأنه يشار

(١) انظر: معونة أولي النهى (١٤٧/٢).

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية تأليف عبد القادر الجيلاني الحسيني المتوفى سنة ٥٦١هـ. ط. المكتبة الثقافية، بيروت.

بها للتوحيد (الذي هو رأس التنزيه، الذي هو معنى التسييح)^(١) وتسمى أيضاً سبابة للإشارة بها للسبب، فيرفعها من غير تحريك في تشهده ودعائه، في صلاة وغيرها (عند ذكر الله) تعالى تنبيهاً على التوحيد.

وقوله: «مفترشاً ويداه على فخذه قابضاً محلقاً مشيراً» أحوال مترادفة أو متداخلة. (ويبسط) أصابع يده (اليسرى) مضومةً إلى القبلة. وكذا يبسط سبابة اليمنى في غير حال الإشارة بها (ويقول) سرّاً: (التحيات لله) أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى؛ أي مملوكة له، أو مختصة به (والصلوات) أي الأعمال الصالحة، أو الرحمات، أو المعبود بها أو العبادات كلها، أو الأدعية (والطيبات) أي الأعمال الصالحة، أو من الكلم (السلام) أي اسم السلام وهو الله، أو سلام الله وتحيته (عليك أيها النبيء) بالهمز من النبأ أي: الخبر؛ لأنه يخبر عن الله، وبلا همز إما تسهياً، أو من النبوة: أي الرفعة؛ لأنه مرفوع الرتبة على سائر الخلائق (ورحمة الله وبركاته) جمع بركة: وهي النماء والزيادة (السلام علينا) أي على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة (وعلى عبادة الله الصالحين) جمع صالح: وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده. وقيل: المكثّر من العمل الصالح؛ ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في الصلاة (أشهد) أي أخبر بأني قاطع ب(أن لا إله) أي لا معبود بحق (إلا الله) تعالى (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) إلى الناس كافة.

(و) هذا المذكور (هو التشهد الأوّل) علّمه النبي ﷺ ابن مسعود؛ وهو في الصحيحين^(٢).

(ثم) بعد فراغه من التشهد الأوّل (إن كانت الصلاة) التي أحرم بها (ثنائية) كالصبح والراتبة (قال: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) لأمره ﷺ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عُجرة^(٣).

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب التشهد في الآخرة، ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، ومسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ.

ولا يجزئ لو أبدل آل بأهل، ولا تقديم الصلاة على التشهد. ثم يستعيد ندباً فيقول: (أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات) أي الحياة والموت (ومن فتنة المسيح) بالحاء المهملة (الذجال). وله الدعاء بما ورد في الكتاب أو السنة، أو عن السلف، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد. وليس له الدعاء بشيء مما يُقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقوله: اللهم ارزقني جاريةً حسناء، أو طعاماً طيباً، وتبطل به.

(ثم) يسلم وهو جالس؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»^(١) وهو منها؛ فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله مرتباً معرفاً وجوباً (وعن يساره كذلك). وسُنَّ التفاته عن يساره، أكثر، وأن لا يطوّل السلام ولا يمدّه في الصلاة، ولا على الناس، وأن يقف على آخر كل تسليم، وأن ينوي به الخروج من الصلاة، ولا يجزئ إن لم يقل: «ورحمة الله» في غير صلاة جنازة؛ والأولى أن لا يزيد «وبركاته» (وإن كان) المصلّي (في ثلاثية) كمغرب (أو رباعية) كظهر (قام) حال كونه (مكبراً بعد التشهد الأول) ولا يرفع يديه (وصلّى ما بقي ك) الركعة (الثانية) لكن (بالباتحة فقط) (فلا يقرأ فيها سورة)^(٢) ويسر بالقراءة (ثم يجلس) حال كونه (متوركاً للتشهد الأخير) بأن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض، ثم يتشهد ويسلم.

(وكذا المرأة) فتفعل مثل جميع ما يفعل الرجل مما تقدم؛ حتى رفع اليدين (لكن تضم نفسها) في ركوع وسجود وغيرهما فلا تتجافى. (وتسدل رجلها في جانب يمينها في جلوسها) أو تتربع؛ والسدل أفضل. وتُسّر بالقراءة وجوباً إن سمعها أجنبي؛ وخشى كأنثى.

ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ويقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر - معاً - ثلاثاً وثلاثين، ويدعو بعد كل مكتوبة، مخلصاً في دعائه. (ويشترط الإخلاص، وكذا، اجتناب الحرام)^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين القوسين من النجدية.

(٣) ما بين القوسين من النجدية.

فصلٌ في مكروهات الصلاة

(كُره في صلاة) مطلقاً (التفات) لقوله ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري^(١)، وإن كان لخوف ونحوه لم يكره، وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة لا في شدة خوف (ونحوه)^(٢) بطلت. (و) كره (رفع بصره إلى السماء) إلا إذا تجشأً، فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله؛ لحديث أنس: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «ليتنهننَّ أو لئحظفن أبصارهم» رواه البخاري^(٣) وكره أيضاً تغميض عينيه لأنه فعل اليهود.

(و) كره فيها (إقعاء) في الجلوس. قال الشيشيني^(٤) في شرح المحرر: الإقعاء المكروه في الصلاة: أن يجعل أصابع قدميه في الأرض ويكون عقباه قائمين؛ وأليته على عقبيه أو بينهما. وهذا عام في جميع جلسات الصلاة، انتهى.

وهذا يوضح قول المنتهي وغيره في تفسير الإقعاء: بأن يُفرش قدميه ويجلس على عقبيه أو بينهما ناصباً قدميه^(٥)، فقوله: «يفرش قدميه» أي أصابع قدميه؛

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (١/١٩٤، ٢/٣٢٤)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي (١/١٧٧)، والترمذي (٢/٤٨٤)، وأحمد (٦/١٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ما بين القوسين من النجدية.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٧١٧)، ومسلم في الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة حديث (١١٨/٤٢٩).

(٤) هو: أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن وجيه، الشيشني الأصل القاهري، الميداني، فقيه، مفسر، قارئ، مُفتٍ، كان قوي الحافظة، كريم الأخلاق.

من مؤلفاته: «شرح المحرر» لابن عبد الهادي، توفي سنة ٩١٩هـ. (الضوء اللامع ٢/٩، السحب الوابلة ١/١٨٩ - ١٩٢).

(٥) انظر: معونة أولي النهي (٢/١٧٧).

وذلك لقوله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقع كما يُقعي الكلب» رواه ابن ماجه^(١).

ويُكره أن يعتمد على يديه أو غيرهما وهو جالس؛ لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده». رواه أحمد وغيره^(٢).

ويُكره أن يستند إلى جدار ونحوه؛ لأنه يُزيل مشقة القيام إلا لحاجة؛ فإن كان بحيث يسقط لو أُزيل لم تصح.

(و) كُره (افتراش ذراعيه) حال كونه (ساجداً) بأن يمدّهما على الأرض ملصقاً لهما بها؛ لقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يسطّ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه من حديث أنس^(٣).

(و) كُره (عبث) لأنه ﷺ «رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^(٤).

(و) كره (تخصّص) أي وضع يديه على خاصرته؛ لنهيه ﷺ: «أن يصلي الرجل متخصّصاً» متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٥).

(و) كره (تروّج) بمروحة ونحوها؛ لأنه من العبث إلا لحاجة كحرّ شديد. وتستحب مراوحته بين رجله، وتكره كثرته لأنه فعل اليهود.

(و) تُكره (فرقة أصابع وتشبيكها) لقوله ﷺ: «لا تُقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه عن عليّ بن أبي طالب^(٦).

(١) في كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين (٨٩٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٧/٢)، وأبو داود (٩٩٢)، والحاكم (٢٣٠/١)، والبيهقي (١٣٥/٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٢١١/١)، ومسلم في الصلاة (٥٣/٢)، كما أخرجه أبو داود (٨٩٧).

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره (٦٩٢/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «...» الحديث. ذكره الهندي في كنز العمال (٥٨٩١) قال الحافظ العراقي: أخرجه الترمذي الحكيم بسند ضعيف، وقيل: إنه من قول سعيد بن المسيب. انظر في تخريجه: إرواء الغليل (٩٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة.

(٦) في كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة (٩٦٥).

وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عُجرة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً شَبَّكَ أصابعه في الصلاة ففَرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه»^(١).

وكره تَمَطُّ وفتحُ فم ووضعه فيه شيئاً لا في يده، واستقبال ما يُليهه، أو صورة ولو صغيرة أو نجاسة، أو باب مفتوح، أو نار مطلقاً، أو متحدث أو نائم أو كافر، أو وجه آدمي، أو امرأة تصلي بين يديه، ورمزٌ بعين وإشارة بلا حاجة، أو إخراجُ لسانه، وإن غلبه تثاؤب كظم ندباً؛ فإن لم يقدر وضع يده على فمه.

(و) كُره (كونه) أي المصلي (حاقناً) أي محتسباً بولّه حال دخوله الصلاة (ونحوه) مما يمنع كمالها؛ كاحتباس غائط أو ريح، وحر وبرد وجوع وعطش مفروض؛ لأنه يمنعه الخشوع، سواء خاف فوات الجماعة أو لا (أو بحضرة طعام يشتهيها) فتكره صلاته - لما تقدم - ولو خاف فوت الجماعة؛ ما لم يضق الوقت عن فعل جميعها فتجب في جميع الأحوال.

ويحرم اشتغاله بغيرها.

وكُره أن يخصَّ جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه من شعار الرافضة - ومسحُ أثر سجوده فيها، ومسحُ لحيته، وعقصُ شعره، وكفُّ ثوبه ونحوه، ولو فعلهما لعملٍ قبل الصلاة.

ونهى الإمام^(٢) رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى. ونقل ابن القاسم: يُكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله ﷺ: «تَرَّبْ تَرَّبْ»^(٣). (و) كُره (تكرار الفاتحة) لأنه لم يُنقل.

(ولا) يُكره (جمع سُور في) صلاة (فرض كنفل) لما في الصحيح: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء»^(٤).

(وسن له) أي للمصلي (ردُّ مარٍ بين يديه) لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة.

(٢) أي: الإمام أحمد، كما في معونة أولي النهي (١٨١/٢).

(٣) أي: دعه يلتصق بالتراب. روى الإمام أحمد في مسنده (٢٧٢٨٠) عن أم سلمة رضي الله عنها أنها رأت نسيباً لها ينفخ إذا أراد أن يسجد، فقالت: لا تنفخ؛ فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له رباح: «تَرَّبْ وجهك يا رباح».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

فلا يدعَنَّ أحداً يمرُّ بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين» رواه مسلم عن ابن عمر^(١). فإن أبى الرجوع دفعه المصلِّي؛ فإن أصرَّ فله قتاله ولو مشى قليلاً؛ فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمّنه إذاً، سواء كان المارُّ آدمياً أو غيره، ولا بين كون الصلاة فرضاً أو نفلًا، بين يديه سترة فمرَّ بها أو لم تكن فمرَّ قريباً منه. ومحلُّ ذلك ما لم يغلبه، أو يكن المارُّ محتاجاً للمرور أو بمكة. ويحرم مرورٌ بين مصلٍّ وسترته ولو بعيدة، وإن لم تكن سترةً ففي ثلاثة أذرع فأقلُّ.

ولمصل دفعٌ عدوٌّ من سيل أو سُبُع أو سقوط جدار ونحوه؛ وإن كثر لم تبطل.

(و) تُسنُّ (صلاة إلى سترة) حَضْرًا كان أو سفرًا ولو لم يخش مارًّا؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدُنْ منها» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد - (مرتفعة) أي السترة ارتفاعاً (قريب ذراع) لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخِّرة الرَّحْلِ فليصل ولا يبالي مَنْ يمرُّ وراء ذلك» رواه مسلم.

فإن كان في مسجد ونحوه قُرْب من الجدار. أو في فضاء فإلى شاخص كشجرة أو بعير، أو ظهر إنسان، أو عصاً؛ لأنه ﷺ «صلى إلى خربة^(٢) وإلى بعير» رواه البخاري^(٣).

ويكفي وضع العصا بين يديه عَرْضًا وهو أفضل من وضعها طولاً، وغرزها أفضل منهما. ويُسْتَحَب انحرافه عنها قليلاً، وتجزئ نجسة لا مغصوبة بل تكره المغصوبة (فإن لم يجد) شاخصاً (خطّ) ندباً خطّاً منحنياً (كالهلال) وكيفما خط أجزاء؛ لقوله ﷺ: «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًّا» رواه أحمد وأبو داود^(٤). (وله) أي لمصلِّ (عدُّ الآي) جمع آية، أي يباح لمصلِّ عدُّ آيات القرآن،

(١) في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلِّي. وقد أخرجه البخاري وغيره بألفاظ قريبة مما ذكره المصنف.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٤٧٦)، ومسلم في الصلاة (٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٨٥)، ومسلم في الصلاة (٥٠٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٩/٢)، وأبو داود (٦٨٩).

وعدُّ التسبيح وتكبيرات العيد (بأصابعه) لما روى محمد بن خلف عن أنس: «رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه»^(١).

(و) لمأموم (الفتح على إمامه) إذا أرتج عليه^(٢) أو غَلِط؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صَلَّى صلاة فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم قال: فما منعك؟»^(٣). قال الخطابي: إسناده جيد^(٤).

ويجب في الفاتحة كنسيان إمامه سجدة، ولا تبطل به ولو بعد أخذه في قراءة غيرها. ولا يفتح على غير إمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته - فإن فعل لم تبطل.

(و) له (لبس ثوب و) لبس (عمامة) ولفها؛ لأنه ﷺ «التحف بإزاره وهو في الصلاة»^(٥) «وحمل أمانة»^(٦) «وفتح الباب لعائشة»^(٧). وإن سقط رداؤه فله رفعه.

(و) له (قتل حية وعقرب ونحوه) كقمل وبراغيث لأنه ﷺ «أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» رواه أبو داود والترمذي وصححه^(٨). (ما لم يطل) الفعل؛ فإن كثر عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهواً؛ لأنه من غير جنس الصلاة فيقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان؛ فإن كان لضرورة كخائف أو تفرق ولو طال المجموع لم يضر. واليسير ما يشبه فعله ﷺ من حمل أمانة وصعوده المنبر، ونزوله عنه لما صلى عليه، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك. وإشارةً أحرص ولو مفهومةً كفعله، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر في نحو كتاب. (وإذا نابَه) أي عَرَض للمصلي (شيء)

(١) عزاه صاحب مجمع الزوائد (١١٤/٢) إلى الطبراني.

(٢) أُرْتِجَ - بالبناء للمفعول -: على القارئ إذا لم يقدر على القراءة، كأنه منع منها. وقيل: ارتج - بهمز وصل وتشديد الجيم -. انظر: المصباح مادة (رت ج).

(٣) رواه أبو داود في الفتح على الإمام، من كتاب الصلاة.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٢١٦/١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٩٤)، ومسلم في الصلاة (٥٤٣).

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة، والترمذي في باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، من أبواب الجمعة، والإمام أحمد في المسند (٣١/٦).

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة، والنسائي، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، من كتاب السهو، والترمذي، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة.

كاستئذان عليه، وسهو إمامه (سَبَّحَ رَجُلًا) ولا تبطل به إن كثر. (وصَفَّقَتْ امْرَأَةً بِيَطْنٍ كَفَهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى) وتبطل إن كثر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلتَسْبِحِ الرِّجَالَ وَلتَصَفَّقِ النِّسَاءَ» متفق عليه من حديث سهل بن سعد^(١).
 وكره تنبیهً بنحنحة، وتصفير، وتصفيقه وتسيبها؛ لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه. (وتبطل) الصلاة (بمرور كلب أسود بهيم) أي لا لون فيه سوى السواد - إذا مرّ بين المصلي وسترته - أو (بين يديه) قريباً من ثلاثة أذرع فأقل من قدمه؛ وخص الأسود بذلك لأنه شيطان. ولا تبطل بمرور غيره من امرأة وحمارة وشيطان وغيرها. وسترة الإمام سترة للمأموم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم (٤٢١).

فصل

في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

(أركانها) أي الصلاة: أربعة عشر ركناً؛ جمع ركن: وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، وتسمى فروضاً.

أحدها: (القيام في) صلاة (فرض لقادر غير معذور) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

وحدّه: ما لم يصر راکعاً؛ فيسقط القيام في نفل ولمرض وخوف وحبس بمكان لا يقدر فيه على القيام لقصر سقف ونحوه.

(و) الثاني: (التحریمة): أي تكبيرة الإحرام؛ لحديث: «تحریمها التكبير»^(١).

(و) الثالث: قراءة (الفاتحة) في كل ركعة لإمام ومنفرد؛ لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢) ويتحملها إمام عن مأوم.

(و) الرابع: (الركوع) إجماعاً في كل ركعة.

(و) الخامس: (الاعتدال عنه) أي عن الركوع؛ لأنه ﷺ داوم على فعله وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) ولو طوّله لم تبطل؛ كالجلوس بين السجدين، ويدخل في الاعتدال الرفع، والمراد إلا ما بعد أوّل من ركوع واعتدال في كسوف فسنة^(٤).

(١) تقدم تخريجه في أول الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة (٧٢٣)، ومسلم في كتاب الصلاة (٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٤) مراده بذلك: الركوع والرفع الثاني من صلاة الكسوف، ومعلوم أن فيها ركوعين.

(و) السادس: (السجود) إجماعاً على الأعضاء السبعة لما تقدّم.

(و) السابع: (الرفع منه) أي من السجود (و) الثامن: (الجلوس بين السجدين)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع من سجوده لم يسجد حتى يستوي قاعداً» رواه مسلم^(١).

(و) التاسع: (الطمأنينة) بضم الطاء: وهي السكون وإن قلّ (في الكلّ) أي كلّ الأفعال المذكورة.

(و) العاشر: (التشهد الأخير) (و) الحادي عشر: (الجلوس له) أي للتشهد الأخير، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله» الخبر متفق عليه^(٢).

(و) الثاني عشر: الجلوس (للسلام و) الثالث عشر: (الترتيب) بين الأركان؛ لأنه صلى الله عليه وسلم: «كان يصلّيها مرتبة»، وعلمها للمسيء صلاته مرتبةً بضم. (و) الرابع عشر: (التسليم) لحديث: «وختامها التسليم»^(٣). (وواجباتها) - أي الصلاة ثمانية:

أحدها: (تكبيرة الانتقال) من قيام إلى ركوع أو سجود، ومن سجود إلى رفع منه، ومن جلوس (إلى سجود أو)^(٤) قيام، فجميع ما فيها من التكبير واجب؛ غير تكبيرة الإحرام فركن، وغير تكبيرة (ركوع في حق) مسبوق أدرك إمامه راعياً - فسنة وتأتي.

(و) الثاني: (التسميع) في حق إمام ومنفرد، أي قولهما في الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده».

(و) الثالث: (التحميد) في حق كل مصل؛ أي قوله: «ربنا ولك الحمد» على ما تقدم؛ لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥).

(١) في الصلاة (٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، ومسلم في الصلاة (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨، ٩٦٩).

(٣) تقدم في أول الصلاة.

(٤) ما بين القوسين من النجدية.

(٥) تقدم تخريجه.

ومحلُّ ما يؤتَى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء؛ فلو شرع فيه قبلُ،
أو كَمَلَه بعدُ لم يجزئه.

(و) الرابع والخامس والسادس: (مرّة أولى في تسبيح ركوع وسجود) أي قوله
المرّة الأولى: «سبحان ربّي العظيم» في الركوع و«سبحان ربّي الأعلى» في
السجود، (و) مرة أولى في قوله: (رب اغفر لي بين السجدين و) السابع: (تشهد
أول و) الثامن: (جلسته) (أي الجلوس للتشهد الأول)^(١) للأمر بذلك في حديث
ابن عباس.

ويسقط التشهد الأول عمن قام إمامه سهواً لوجوب متابعتة.

والمجزئ منه: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - أو
عبده ورسوله. (والمجزئ) في التشهد الأخير ذلك مع: اللهم صلّ على محمد
بعده.

(وما سوى ذلك) المذكور من الأركان والواجبات (مما تقدم) في صفة
الصلاة (سُنن): أقوال كاستفتاح وتعوّذ وبسملة وآمين، وقراءة سورة، وقول ملء
السماء إلخ، وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود وسؤال مغفرة وتعوّذ
ودعاء في تشهد أخير، والصلاة فيه على الآل والبركة عليه وعليهم، وما زاد على
ما يجزئ في تشهد أول وقنوت وتر.

وسُنن أفعال: كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمين على اليسرى تحت
سرتة، ونظره إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع،
والتجافي فيه وفي السجود، ومدّ الظهر معتدلاً، وغير ذلك مما مرّ لك مفصلاً.

ومنه جهر وإخفات، وترتيل، وإطالة وتقصير في مواضعها. (ولا يُشرع) أي
لا يجب ولا يسن (لتركه سجوداً) لعدم إمكان التحرز من تركه (وإن سجد) لتركه
سهواً (فلا بأس) أي فهو مباح. (وإن ترك واجباً عمداً بطلت) صلاته. (و) إن ترك
واجباً (سهواً سجد له) وجوباً. وتبطل بترك ركنٍ مطلقاً.

(١) ما بين القوسين من النجدية.

باب سجود السهو

قال صاحب المشارق^(١): السَّهْوُ في الصلاة: النسيان فيها. (يُشْرَع) سجود السهو، أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله (لزيادة) في الصلاة (ونقص) منها سهواً (وشكاً) في بعض الصور؛ لا إذا كثر حتى صار كوسواس (ولا يشرع) سجود إذا زاد أو نقص (عمداً) لأنه يضاف إلى السَّهْوِ فدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فيه؛ لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم فليسجد»^(٢).

فعلتُ السجود على السهو (في فرض) متعلق بـ«يُشْرَع» (ونفل) لعموم ما تقدم؛ سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو. (فمتى زاد) مصلٌّ في صلاته (فعلاً من جنسها) أي جنس الصلاة: (قياماً) في محل قعود، (أو قعوداً) في محل قيام - ولو قلَّ كجلسة الاستراحة - (أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت) صلاته إجماعاً؛ قاله في الشرح، (و) إن فعله (سهواً سجد له)؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين». رواه مسلم^(٣).

ولو نوى القصر فأتى سهواً ففرضه الركعتان، ويسجد للسهو ندباً. وإن قام فيها أو سجد إكراماً لإنسان بطلت، وإن زاد ركعة: كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر (فأكثر) من ركعة؛ كما لو زاد ركعتين أو ثلاثاً (سهواً) ولم يعلم حتى فرغ مما زاده (سجد)؛ لما روى ابن مسعود: أن النبي ﷺ «صلى خمساً، فلما انفتل قالوا: إنك صليتَ خمساً فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم». متفق عليه^(٤).

(١) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي المعروف بالقاضي عياض، من علماء المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته. من مؤلفاته: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار». توفي سنة ٥٤٤هـ (وفيات الأعيان ١/٣٩٢)، الأعلام (٥/٢٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٠٠)، والترمذي (٣٩٨).

(٣) في الصلاة (٥٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة (١١٦٨)، ومسلم (٥٧٢).

(ومتى ذكر) أنه زاد قبل فراغه من الزيادة (رجع) في الحال وجوباً فجلس بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس ل زاد فيها عمداً؛ وذلك يبطلها. (وتشهد إن لم يكن تشهد وسجد) للسهو (وسلم) لتكامل صلاته، وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم. وإن كان تشهد ولم يصلّ على النبي ﷺ صلى عليه، ثم سجد للسهو ثم سلم. وإن قام إلى الثالثة نهاراً وقد نوى ركعتين نفلًا رجع إن شاء وسجد للسهو، أو أتمها أربعاً ولا يسجد؛ وهو أفضل. وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى الثالثة في الفجر؛ نص عليه. (وإن سهى على إمام ذنبه) بتسييح أو غيره (ثقتان) أي عدلان ضابطان - وظاهره ولو امرأتين - سواء شاركاه في العبادة بأن كان إماماً لهما أو لا، ويلزم تنيبه - لزمه الرجوع إليهما، سواء سبّحاه به إلى زيادة أو نقص، وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطأهما. وإن أصرّ (فلم يرجع بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمداً (إن لم يتيقن صواب نفسه) فإن تيقنه لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدّم عليه. وإن اختلف عليه من ينهيه سقط قولهم؛ ويرجع منفرد إلى ثقتين (ك) بطلان صلاة (متبعه) أي مأموم تابعه في الزائدة (عالماً) بزيادتها، ذاكراً لها (دون من فارقه أو تبعه ناسياً) أو جاهلاً، فتصح للعذر (ولا يعتد بها) أي بالزائدة (مسبوق) تابعه فيها ناسياً أو جاهلاً، سواء دخل معه قبلها أو فيها.

(وعمل) في الصلاة (مستكثر عرفاً) فلا يتقيد بثلاث حركات (متوال) غير مفرّق (من غير جنس الصلاة) كمشي ولبس ولفّت عمامة (يبطلها) أي الصلاة (عمده وسهوه) وجهله؛ لأنه يقطع الموالاة بين الأركان (ومحل البطلان)^(١) إن لم تكن ضرورة؛ كخوف وهرب من عدو ونحوه كما تقدم.

وقوله: «وعمل» مبتدأ، و«مستكثر» صفة له، و«عرفاً» منصوب بنزع الخافض، و«متوال» صفة لعمل بعد صفة، و«من غير جنس الصلاة» حال من الضمير في «متوال» وجملة «يبطلها» خبر المبتدأ «عمده وسهوه». وعلم منه - أنها لا تبطل بيسير، بل ولا يشرع له سجود؛ لكن يكره عمده بلا حاجة.

(ولا تبطل) صلاة (بيسير أكل وشرب) عرفاً، (سهواً) أو جهلاً؛ لعموم «عُفِّي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٢).

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣).

وعُلم منه - أنها تبطل بالكثير عرفاً كغيرها. (ولا) يبطل (نفل) بيسير شرب (ولو) كان (عمداً) لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع، ولأن مَدَّ النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جُرعة ماء لدفع عطش؛ فسُوِّغ فيه كالجلوس.

وظاهره كالمنتهى: أن النفل يبطل بيسير أكل عمداً، خلافاً للإقناع، وأن الفرض يبطل بيسير أكل وشرب عمداً.

وبلع ذُوب^(١) سَكَّر ونحوه بضم كأكل.

ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ.

قال في الإقناع: إن جرى به ريق. وفي التنقيح والمنتهى: ولو لم يجرب به

ريق.

(وإن أتى) مصلِّ (بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في ركوع ونحوه) كسجود (وتشهد في قيام) وقراءة سورة في الأخيرتين (لم تبطل بعمده) أي تعمده لأنه مشروع فيها في الجملة. (ونُدب السجود لسهوه) ولم يجب. (وإن سلّم قبل إتمامها) أي الصلاة (عمداً بطلت) لأنه تكلم فيها قبل إتمامها. (و) إن سلم (سهواً) وذكر قريباً أتمها) ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد (وسجد) للسهوه؛ لحديث عمران بن حُصين قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين^(٢) فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج (مغضباً)^(٣) فصلّى الركعة التي كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم» رواه مسلم^(٤).

(وإن) لم يذكر قريباً بأن طال الزمن عرفاً بطلت؛ لفوات الموالة بين الأركان، أو (تكلم هنا) أي بعد أن سلّم سهواً (أو) تكلم (في صلبها) أي في أثناء الصلاة بطلت، سواء كان إماماً أو غيره، عمداً أو سهواً أو جهلاً، طائعاً أو مكرهاً، فرضاً أو نفلاً - لمصلحتها أو لا، لتحذير نحو ضرير أو لا، لحديث:

(١) أي: خلاف الجامد المتصلب الذي لا يذوب.

(٢) أي: طويل اليدين، وهو: الخرياق بن عمرو، الملقب بذي اليدين.

(٣) ما بين القوسين من النجدية.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين.

«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم^(١).

وعنه: لا تبطل بيسير بعد سلامه سهواً لمصلحتها؛ ومشى عليه في الإقناع وغيره لقصة ذي اليمين (أو قهقهة) أي رفع صوته بالضحك (أو نفخ) فبان حرفان (أو تنحنح بلا حاجة) فبان حرفان (ونحوه) كما لو رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى (فبان حرفان بطلت) صلاته؛ فإن تنحنح لحاجة لم تبطل؛ لما روى أحمد وابن ماجه عن عليّ قال: «كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي»^(٢) وإن غلبه سعال أو عطاس أو ثأوب ونحوه لم يضرّ ولو بان حرفان.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/٨٠)، والنسائي (٣/١٢)، وابن ماجه.

فصل

في الكلام على السجود لنقص أو شك أو غير ذلك

(وإن ترك ركناً) فإن كان التحريمه لم تنعقد صلاته. وإن كان غيرها كركوع (فذكره) أي المتروك (بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى) غير التي تركه منها (بطلت) الركعة المتروك ركنها وقامت الركعة التي تليها مقامها. ويجزئه الاستفتاح الأول؛ فإن رجع إلى الأولى عالماً عمداً بطلت صلاته، وإن ذكر ما تركه (قبله) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعود) وجوباً (فيأتي به) أي بالمتروك (وبما بعده) لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله؛ فإن لم يعد عمداً بطلت صلاته، وسهواً بطلت الركعة، والتي تليها عوضها.

(و) إن علم المتروك (بعد السلام فكثر ركعة) كاملة فيأتي بها، ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل؛ ما لم يكن المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً فيأتي به ويسجد ويسلم.

ومن ذكر ترك ركن وجلهه أو محله عمل بالأحوط.

(وإن نسي التشهد الأول) وحده أو مع الجلوس له ونهض للقيام (لزمه أن يرجع) ليتشهد إن ذكره (قبل أن يستتم قائماً. وكره) رجوعه إن تذكر (بعده) أي بعد أن استتم قائماً؛ لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدتين» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة^(١).

(وحزم) رجوعه (إن شرع في القراءة) ثم تذكر؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام. (وبطلت) صلاته برجوعه إذا عالماً عمداً لزيادته فعلاً من جنسها عمداً، لا إن رجع ناسياً أو جاهلاً، ويلزم المأموم متابعتة، (و) كذا كل

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦، ١٠٣٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، وأحمد في المسند (٤/٢٥٣، ٢٥٤).

واجب: (فيرجع لتسبيح ركوع و) تسبيح (سجود قبل اعتدال) عند ركوع أو سجود، ومتى رجع إلى الركوع حيث جاز وهو إمام فأدركه فيه مسبوق أدرك الركعة، بخلاف ما لو ركع ثانياً ناسياً، و(لا) يرجع إلى تسبيحهما (بعده) أي الاعتدال؛ لأن محل التسبيح ركن وقع مجزئاً صحيحاً، ولو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة. فإن رجع بعد اعتدال عالماً عمداً بطلت صلاته، لا ناسياً ولا جاهلاً (وعليه السجود) للسهو (للكل) من الصُّور المذكورة.

(ومن شك في) ترك (ركن) بأن تردد في فعله بنى على اليقين؛ فيجعل كمن ييقن تركه لأن الأصل عدمه. (أو) شك في (عدد ركعات) بأن تردد أصلًى ثنتين أم ثلاثاً مثلاً (بنى على اليقين) وهو الأقل، ولا فرق بين الإمام والمنفرد، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد وسلم. وإن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية، جعله في الثانية. وإن شك في إدراك الإمام راعياً: أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راعياً أم لا، لم يعتد بتلك الركعة؛ لأنه شاك في إدراكها ويسجد للسهو^(١).

(ولا يسجد) مصلً شك في ترك (واجب) كتسبيح ركوع ونحوه؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصلُ عدمه. (ولا) يسجد (مأموم) دخل مع الإمام أول الصلاة (إلا تبعاً لإمامه) بأن سُهي على الإمام فيتابعه، وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه.

فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائماً فيكره رجوعه، أو يشرع في القراءة فيحرم. (ويسجد) مأموم (مسبوق لسهوه) أي المسبوق مع إمامه أو فيما انفرد به، وإن لم يسجد الإمام للسهو فسجد مسبوق إذا فرغ؛ وغيره بعد إياسه من سجوده.

(وسجودُ السهو لما) أي لفعل شيء أو تركه (يبطلها) أي الصلاة (عمده) أي تعمده (واجب) لفعله ﷺ وأمره به في غير حديث؛ والأمرُ للوجوب، وما لا يبطل عمده الصلاة كترك سنة وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود؛ بل يباح لترك السنة، ويسن لزيادة للقول المشروع في غير محله على ما تقدم.

(١) في هامش النجديّة: «أي وجوباً في ذلك كله».

[محل سجود السهو]

(ومحلُّه) أي محل سجود السهو الواجب وغيره (قبل سلام ندباً) فيجوز بعد السلام، كما يجوز قبله؛ لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين (إلا إذا سلّم قبل إتمامها) سهواً (ف) يُندب السجود (بعده) أي بعد السلام؛ لقصة ذي اليدين (وتبطل) الصلاة (بتعمُّد ترك ما) أي سجود واجب (أفضليّته قبل سلام) فقط، فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون، ولا واجبٍ محلُّ أفضليّته بعد السلام؛ لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها.

(وإن نسيه) أي سجود السهو الذي محلُّه قبل السلام (وسلم) ثم ذكر (قضاه) أي سجود السهو (بعده) أي بعد السلام وجوباً إن وجب (إن قرب زمنه) وإن شرع في صلاة أخرى. فإذا سلّم (قضاه)^(١) وإن طال فصلٌ عرفاً. أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته.

(ومن سها) في صلاة (مرارا كفاها) أي أجزاء لجميع سهوه (سجدتان) ولو اختلف محل السجود. ويغلب ما قبل السلام لسبقه. وسجودُ السهو وما يقال فيه وفي رفع منه كسجود صلب الصلاة. فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد، وسلّم عقبه. وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشاً في ثنائية، ومُتَوَرِّكاً في غيرها، وتشهد وجوباً التشهد الأخير ثم سلم؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه.

(١) ما بين القوسين من النجديّة.

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

والتطوُّع لغةً: فعلُ الطاعة. وشرعاً: طاعةٌ غير واجبة.

وأفضل ما يُتطوَّع به: الجهاد، ثم التفقه فيه، ثم العلم: تعلمه وتعليمه، من حديث وفقه وتفسير. ثم الصلاة. (وأكدُها) بمد الهمزة - أي أزيدُها فضيلةً -: صلاة (كسوف ف) صلاة (استسقاء) لأنه ﷺ لم يُنقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها؛ بخلاف الاستسقاء؛ فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى (فترأويح) لأنها تسن لها الجماعة. (فَوْتُرٌ) لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح، وهو سنة مؤكدة، روي عن الإمام (أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال)^(١): من ترك عمداً الوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة.

(ووقته) أي وقت الوتر (بعد صلاة العشاء) ولو مجموعةً مع المغرب تقديماً إلى طلوع الفجر؛ فلا يصح فعله قبل صلاة العشاء، سُنَّ بعد سنتها؛ وآخرُ ليل لمن يثق بنفسه أفضل. (وأقله ركعة) لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم^(٢).

ولا يكره الاقتصار عليها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة؛ رضي الله تعالى عنهم. (وأكثره) أي أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعةً يصلها (مثنى مثنى) أي يسلم من كل اثنتين (ويوتر بواحدة)؛ لقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة. وفي لفظ: يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة^(٣)؛ هذا هو الأفضل. وله أن يسرد عشرًا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم، وإن أوتر

(١) ما بين القوسين من النجديّة.

(٢) في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى...

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع جلس عقب ثامنة فتشهد التشهد الأول، ثم أتى بالتاسعة.

(وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث) ركعات (بسلامين) فيصلني ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم لأنه أكثر عملاً. ويجوز أن يسردها بسلام واحد (يقراً) من أو تر بثلاث (بعد) قراءة (الفاتحة في) الركعة (الأولى ب) سورة (سبح وفي) الركعة (الثانية ب) سورة (الكافرون، وفي) الركعة (الثالثة ب) سورة (الإخلاص، ويَقُنْتُ فيها) أي في الثالثة (بعد الركوع ندباً)؛ لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس^(١).

وإن قنت قبله بعد القراءة جاز؛ لما روى أبو داود عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع^(٢)؛ فيرفع يديه إلى صدره يبسطهما وبطنهما نحو السماء ولو مأموماً^(٣).

(ويقول) جهراً: (اللهم اهدني فيمن هديت) أصل الهداية: الدلالة؛ وهي من الله التوفيق والإرشاد (وعافني فيمن عافيت) أي من الأسقام والبلايا؛ والمعافاة أن يعافيك الله من الناس، ويعافيتهم منك (وتولّني فيمن توليت) الولي: ضدّ العدو؛ من تليت الشيء: إذا اعتنيت به أو من وليته؛ إذا لم يكن بينك وبينه واسطة (وبارك لي فيما أعطيت) أي أنعمت (وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعزّ) بفتح الياء وكسر العين (من عاديته. تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر وليس فيه: «ولا يعز من عاديته» ورواه البيهقي وأثبتها فيه، ورواه النسائي مختصراً وفي آخره: وصلى الله على محمد^(٤). (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٢)، والنسائي (١٣٦/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر.

(٣) لما روي عن سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبتين» أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وأحمد (٢٣٣٨٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٠/١)، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في القنوت في الوتر.

عقوبتك، وبك منك) هذا إظهار للعجز والانقطاع (لا أحصي) أي لا أطيق ولا أبلغ ولا أنهي (ثناء عليك أنت كما أنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن الثناء، وردُّ إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً. روى الخمسة عن عليّ أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره^(١)، ورواه ثقة. (اللهم صلّ على محمد) لحديث الحسن السابق. (ويمسح وجهه بيديه) إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة لقول عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحفظهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذي^(٢).

ويقول إمام: اللهم اهدنا - بصيغة الجمع - إلى آخره. ويؤمنُ مأمومٌ إن سمعه. (وكره قنوت في غير وتر) روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم؛ إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام الأعظم ندباً في الفرائض غير الجمعة؛ ويجهر به في جهرية. ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأتمن، ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس، ثلاثاً ويمد صوته في الثالثة.

[صلاة التراويح وعددها]

(والتراويح) سنة مؤكدة؛ سُميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ويتروّحون ساعة، أي يستريحون (عشرون ركعة) لما روى أبو بكر عبد العزيز في الشافي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة»^(٣). تُصَلَّى (برمضان) لما في الصحيحين من حديث عائشة: «أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: إني خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها»^(٤).

-
- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، والترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، وأحمد (٧٥١).
- (٢) في كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٤/٢)، والخطيب في الموضح (٢١٩/١)، والبيهقي في سننه (٤٩٦/٢).
- (٤) أخرجه البخاري في التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان.

وفي البخاري: أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح^(١). وروى أحمد وصححه الترمذي: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة»^(٢).

(وتسن لمنفرد ولجماعة بغير مسجد)^(٣).

(و) فعلها (جماعةً) بمسجد (أولَ ليل أفضل) ووقتها جوازاً ما بين عشاء وفجر، واستحباً ما بين سنة عشاء ووتر (ومن له تهجد) أي صلاة بعد أن ينام (يوتر) ندباً (بعده) أي بعد تهجده؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه^(٤). فإن تبع إمامه فأوتر معه شَفَّعه؛ أي ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة؛ فحصلت له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته. فإن لم يشفعه أو أوتر منفرداً ثم أراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر. (وإلا) أي وإن لم يكن له تهجد (أوتر مع إمامه) (لحديث أحمد والترمذي وتقدم)^(٥). وكره تنقل بينها لا تعقيب، وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعةً.

(و) يلي الوتر في الفضيلة (السنن الراتبة) التي تفعل مع الفرائض، وهي عشر ركعات: (ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح)؛ لقول ابن عمر: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح؛ كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد. حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» متفق عليه^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ومالك في الموطأ (١١٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٥٤)، والترمذي كتاب الصوم (٨٠٦).

(٣) ما بين القوسين من النجدية.

(٤) أخرجه البخاري في الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى.

(٥) ما بين القوسين من النجدية.

(٦) أخرجه البخاري في باب الركعات قبل الظهر، من كتاب التهجد، ومسلم في باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبيان عددهن، من كتاب صلاة المسافرين.

(وهما) أي ركعتا الصبح (أكدها) أي أفضل الرواتب؛ لقول عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه^(١). فيُخَيَّرُ فيما عداهما وعداً وثراً سفيراً. وسُنَّ تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الأيمن، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى «الكافرون»، وفي الثانية «الإخلاص». أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآية^(٢) [آل عمران: ٥٢].

ويلي ركعتي الصبح ركعتا المغرب، ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص، ثم بقية الرواتب سواء. (ومن فاته شيء منها) أي من الرواتب (قضاءه ندباً) كالوتر؛ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عنهما^(٣)، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر^(٤).

وقيسَ الباقي؛ لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه إلا سنَّة فجر.

ووقتُ كل سنَّة قبل صلاة: من دخول وقتها إلى فعلها. وكل سنَّة بعدها: من فعلها إلى خروج وقتها. فسنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاءً. والسننُ غير الرواتب عشرون: أربع قبل ظهر وعصر، وأربع بعد ظهر ومغرب وعشاء.

(وصلاة الليل) أي النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق بالنهار؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٥). (وأفضله) أي الليل (الثالث بعد النصف) أي الثلث الذي يلي النصف الأول؛ لحديث: «أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في باب تعاهد ركعتي الفجر، من كتاب التهجد، ومسلم في باب استحباب ركعتي سنَّة الفجر، من كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في التيمم (٣٤٤)، ومسلم في المساجد (٦٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب فضل السجود (٤٨٩).

(٦) أخرجه مسلم في باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، والنسائي في باب ذكر صلاة نبي الله داود ﷺ بالليل، كما رواه ابن ماجه، وأحمد في المسند (١٦٠/٢).

(وصلاة ليل ونهار مثنى) أي (يسن أن) (١) يسلم فيها من كل ركعتين؛
لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الخمسة (٢).

(وإن تطوع نهاراً بأربع) ركعات بسلام واحد (فلا بأس) وبتشهدين أولى؛
لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم»
رواه أبو داود وابن ماجه (٣).

ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة وإن زاد على أربع نهاراً، أو اثنتين ليلاً.
ولو جاوز ثمانية بسلام واحد صح، وكره إلا في الوتر والضحي فلا كراهة لوروده.
ويصح تطوع بركعة ونحوها كالثلاث وخمس، قال في الإقناع: مع الكراهة.

(وأجز) صلاة (قاعد على نصف أجر) صلاة (قائم) لحديث: «من صلى قائماً
فهو أفضل. ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» متفق عليه (٤)؛ إلا المعذور
فأجره قاعداً كأجره قائماً للعذر، ويسن ترثعه بمحل قيام، وثني رجله بركوع
وسجود؛ وكترتهما أفضل من طول قيام.

(وتسن صلاة الضحي غيباً) بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض؛ لحديث
أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يصلي الضحي حتى نقول لا يدعها، ويدعها
حتى نقول لا يصليها» رواه أحمد والترمذي وقال: غريب (٥).

(وأقلها) أي أقل صلاة الضحي (ركعتان) لأنه لم ينقل أنه ﷺ صلاها
دونهما، وصلاها ﷺ أربعاً وستاً.

(وأكثرها ثمان) لحديث أم هانئ: «أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات سُبحة
الضحى». رواه الجماعة، والسُّبْحَةُ - بضم السين المهملة -: الصلاة. ووقتها: من
خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال. وأفضله: إذا اشتد الحر.

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)،
وأحمد (٤٧٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب التطوع (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة (١٠٦٤)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين (٧٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (٥٨٠٦)، ومسلم في كتاب الحيض (٣٣٦)، وأبو داود في
كتاب التطوع (١٢٩٠)، والترمذي في أبواب الصلاة (٤٧٤)، والنسائي في كتاب الطهارة
(٢٢٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة (٦١٤)، وأحمد (٢٦٩٣٠).

(و) تسن (صلاة الاستخارة) ولو في خير، ويبادر به بعدهما؛ لحديث جابر: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك. وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به». ويسمي حاجته^(١) أخرجه البخاري والترمذي وفيه: «ثم رَضُّني به».

(قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: قوله: «وأستقدرك بقدرتك» الباء للاستعانة، أو القسم الاستعطافي، ومعناه: أطلب منك أن تجعل لي قدرة على المطلوب. وقوله: «واقدر لي الخير» بضم الدال، ويجوز كسرهما: أي تجز لي، وقوله: «ورضني» بتشديد المعجمة: أي: اجعلني بذلك راضياً، فلا أندم على طلبه، ولا على وقوعه، لأنني لا أعلم عاقبته، وإن كنت حال طلبه راضياً به. قال: وقوله: «ثم ليقل»: ظاهر في أن الدعاء يكون بعد الفراغ من الصلاة، ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها، فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام^(٢).

(و) تسن الصلاة (عقب الوضوء) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: قال بلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفًّ نعليك بين يدي في الجنة؟ فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي» متفق عليه^(٣). ولفظه للبخاري.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة.

(٢) ما بين القوسين زيادة من النجدية.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠/١)، ومسلم (١٤٦/٧، ١٤٧)، وأحمد (٣٣٣/٢، ٤٣٩) من طريق أبي زرعة عن بلال.

(و) تسن (تحية المسجد) ركعتان فأكثر لكل من دخله قصد الجلوس أو لا، غير خطيب دخل للخطبة، وغير قيِّمه^(١) لتكرار دخوله، وغير داخله لصلاة عيد، أو والإمام في مكتوبة، أو بعد شروع في إقامة، وغير داخل المسجد الحرام. والأصل في مشروعيتها قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» متفق عليه^(٢). وتجزئ راتبة فريضة ولو فائتين عنها.

(و) يسن (سجود تلاوة) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ نَخَرُونَ لَلَّذَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]. وحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته»^(٣).

وهو كنافلة فيما يعتبر من الشروط؛ فيسن (مع قصر فصل) بين التلاوة أو الاستماع والسجود؛ فيتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره. وإنما يسن (لقارئ ومستمع) لآية السجدة لما تقدم لا سامع بلا قصد ولا مصل إلا متابعة لإمامه، ويعتبر لسجود مستمع كون قارئ يصلح إماماً له (فلا يسجد) مستمع إن لم يسجد قارئ) ولا قدامه أو عن يساره مع خلو يمينه، ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى، ويسجد لتلاوة أمي وزَمن وصبي.

(والسجودات أربع عشرة) سجدة: في آخر الأعراف. وفي الرعد عند: ﴿بِالْفُؤُودِ وَالْأَصَابِلِ﴾ [الرعد: ١٥]، وفي النحل عند: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] وفي الإسراء عند: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وفي مريم عند: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. و(في الحج اثنتان) الأولى عند: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] والثانية عند: ﴿لَمَلَكًا تَقْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وفي الفرقان عند: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾

= وله شاهد من حديث بريدة مرفوعاً: «ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها. فقال رسول الله ﷺ: بهذا». انظر: إرواء الغليل (٢/٢٢١).

(١) أي: الذي يقوم على خدمة المسجد وتنظيفه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، وفي باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، من كتاب التهجد، ومسلم في استحباب تحية المسجد بركعتين، من كتاب صلاة المسافرين.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٢٥، ١٠٢٦)، ومسلم (٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٢)، وأحمد في المسند (٢/٢١٧).

[الفرقان: ٦٠]، وفي النمل عند: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]، وفي ألم السجدة عند: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وفي فصلت عند: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وفي آخر النجم. وفي الانشقاق عند: ﴿لَا تَسْتَدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، وفي آخر اقرأ.

(يكبر) في سجود التلاوة تكبيرتين سواء كان في الصلاة أو خارجها: تكبيرة (إذا سجد، و) يكبر تكبيرة (إذا رفع) (رأسه من السجود)^(١) كسجود صلب الصلاة والسهو (ويجلس) إن سجد خارج الصلاة بعد رفعه ليسلم جالساً. قال في الإقناع تبعاً لصاحب الفروع والمبدع: ولعل جلوسه ندباً.

(ويسلم) وجوباً فيبطل (سجود التلاوة بترك السلام)^(٢) عمدًا وسهواً؛ لعموم حديث: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣).

والتسليمة الأولى ركن، وتجزئ (بلا تشهد) لأنه لم ينقل. ويرفع يديه ولو في صلاة^(٤).

وكره جمع آيات، وحذفها، وقراءة إمام آية سجدة في صلاة سرّ وسجوده لها. (ويلزم مأموماً متابعة إمامه) في سجود تلاوة (في) صلاة (جهرية) كفجر وعشاء؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٥).

وأما صلاة السر (فلا يلزم المأموم متابعة الإمام فيها)^(٦). فإن المأموم فيها

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) ما بين القوسين من النجدية.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال القاضي: وقياس المذهب لا يرفع؛ لأن محل الرفع في ثلاثة مواضع، ليس منها هذا، ولأن حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان لا يفعل في السجود، يعني رفع يديه، وهو حديث متفق عليه.

وعلى كل فالمسألة خلافية، وكله جائز. انظر: المغني (٢/٣٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب وغيره من أبواب الصلاة، ومسلم في باب اتمام المأموم بالإمام، وباب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره.

(٦) ما بين القوسين من النجدية.

وفي المذهب روايات أخرى، فقد روي أن المأموم مخير بين اتباع إمامه في السجود أو تركه، وقيل: يلزمه السجود معه؛ لأنه مأمور بالاتمام به. ولذلك كره بعض العلماء قراءة السجدة في الصلاة السرية، لأن فيه إيهاماً للمأموم. انظر: المغني (٢/٣٧١).

ليس بتال ولا مستمع؛ بخلاف الجهرية وإن كان ثم مانع؛ كُبُعد وطرش لأنها محل الإنصات في الجملة. وسجودٌ عن قيام أفضل كصلاة نافلة.

(ويستحب سجود شكر) لله تعالى (لتجدد نعمة) ظاهرة عامة أو خاصة بالساجد (أو اندفاع نقمة) كذلك؛ كتجدد ولد، ونصرة على عدو؛ لحديث أبي بكر: أن النبي ﷺ «كان إذا أتاه أمر يسرّ به خرّ ساجداً» رواه أبو داود^(١).

وعُلم من قوله: «تجدد نعمة» أنه لا يسجد لدوامها لأنه لا ينقطع؛ فلو شرع السجود له لاستغرق به عمره، وإنما يشرع سجود الشكر خارج الصلاة (فتبطل به صلاة غير جاهل وناس) بأن كان عالماً عامداً؛ لأن سببه لا يتعلق بالصلاة؛ بخلاف سجود التلاوة.

وعُلم منه - أنه لا تبطل الصلاة به من جاهل وناس؛ كما لو زاد فيها سجوداً كذلك. وصفته وأحكامه كسجود التلاوة.

(١) حديث رقم (٢٧٧٤)، كما رواه الترمذي وابن ماجه، والبيهقي.

[أوقات الكراهة]

(وأوقات النهي) (أي التي ينهي)^(١) عن الصلاة فيها خمسة:

أحدها: (من طلوع الفجر) الثاني: إلى طلوع الشمس؛ لحديث: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» احتج به أحمد^(٢).

والثاني: عند الطلوع (حتى ترتفع الشمس)؛ لحديث أبي سعيد: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس» متفق عليه^(٣). وأول هذا الوقت ظهور شيء من قرص الشمس ويستمر إلى ارتفاعها (قدر رمح) في رأي العين^(٤).

(و) الثالث: (عند قيامها) أي الشمس، وهو حالة الاستواء (حتى تزول) لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تَضَيَّفُ^(٥) الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم^(٦).

(و) الرابع: (من) الفراغ من (صلاة العصر) ولو مجموعة وقت الظهر إلى الأخذ في الغروب. فمن لم يصل العصر أبيع له التنفل وإن صلى غيره. وكذا لو أحرم بها ثم قطعها أو قلبها نفلًا. ومن صلاها فليس له التنفل وإن صلى وحده؛ لحديث أبي سعيد وغيره: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»^(٧).

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٠٤/٢)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩).

(٣) أخرجه البخاري في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٤) قدره بعض العلماء بما يقرب من ربع ساعة.

(٥) أي: تميل.

(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٣١).

(٧) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٧). وأخرجه البخاري (٥٨٦) بلفظ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس».

وتفعل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير.

والخامس: عند غروبها (حتى يتم الغروب) لحديث عقبة وتقدم.

(ويجوز قضاء الفرائض فيها) أي في الأوقات المذكورة؛ لعموم حديث:

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه^(١). ولحديث: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته» متفق عليه^(٢).

ويجوز فعل مندورة ونذرهما فيها؛ لأنها واجبة أشبهت الفرائض (و) يجوز

فيها (ركعتا الطواف) لحديث جبير بن مطعم مرفوعاً: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه في أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الأثرم والترمذي وصححه^(٣). ولأنها تبع له وهو جائز كل وقت.

(و) يجوز فيها (إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد) لحديث أبي ذر مرفوعاً:

«صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» رواه أحمد ومسلم^(٤). فإن لم يكن بالمسجد لم يستحب له الدخول ولا يعيدها فيها.

(و) تجوز ركعتا الفجر أي سنته (قبل) صلاة (فرضه) فلا تجوز بعدها حتى

ترتفع الشمس قيد رمح.

(ويحرم) إيقاع (تطوع) بصلاة أو بعضها (ما عداها) أي المذكورات: من

ركعتي الطواف، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد، وركعتي فجر قبل فرضه (فيها) أي في الأوقات الخمسة (حتى ما له سبب) من التطوع كسجود تلاوة، وصلاة كسوف، وقضاء راتبة، وتحية مسجد؛ إلا حال خطبة. ولا يجوز فيها صلاة جنازة لم يخف عليها إلا بعد فجر وعصر.

(١) رواه البخاري في الصلاة (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤)، والترمذي (١٧٨)، وأحمد في المسند (٢١٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، من مواقيت الصلاة، ومسلم في باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(٣) رواه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، من أبواب الحج، وأبو داود، في باب الطواف بعد العصر، من كتاب المناسك، والإمام أحمد (٨٠/٤ - ٨٤).

(٤) صحيح مسلم (٦٤٨)، كما رواه الإمام أحمد (١٤٧/٥).

باب في صلاة الجماعة وأحكامها وما يبيح تركها وما يتعلق بذلك

«باب» بالتنونين؛ أي هذا باب في صلاة الجماعة وأحكامها، وما يبيح تركها وما يتعلق به (صلاة الجماعة) (مبتدأ خبره قوله) ^(١) (تلزّم الرجال) (ويجوز إضافة باب على الرجال) ^(١) إلى صلاة الجماعة؛ فجملة «تلزّم» مستأنفة (لا محل لها من الإعراب أي تجب صلاة الجماعة على الرجال) ^(١) الأحرار للصلوات (الخمس المؤداة) على الأعيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّمَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، والأمر للوجوب؛ وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى (مع القدرة) عليها. فلا تلزم النساء والخنثى والعبيد والمبعضين وذوي الأعذار (لا شرطاً) أي ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة نصّاً؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود ^(٢).

ولا يصح حمله على المعذور؛ لأنه يكتب له من الأجر ما كان يفعل لولا العذر للخبر. فتصح من منفرد ويأثم، ولا ينقص أجره مع عذر. وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد، ولو بأنثى أو عبد؛ لا بصبي في فرض. وتسن بمسجد للأخبار ^(٣).

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم في كتاب المساجد (٦٥٠)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢١٥)، والنسائي في كتاب الإمامة (٨٣٧)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات (٧٨٩)، وأحمد (٥٩٢١).

(٣) ومنها قوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلني بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» حديث صحيح متفق عليه.

(وله فعلها) أي الجماعة (ببيته) لحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

ويسن لأهل ثغر اجتماع بمسجد واحد (و) الأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره.

ثم (أفضلها) أي الجماعة، أي أفضل أماكنها (المسجد العتيق)^(٢) لأن الطاعة فيه أسبق. (ثم الأكثر جماعة) لأنه أعظم أجراً (وأبعد) مسجدين قديمين أو جديدين، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو استويا (أولى من أقرب) لحديث أبي موسى مرفوعاً: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي» رواه البخاري^(٣).

(وحرم أن يؤم) (بالبناء للمفعول)^(٤) بمسجد له إمام راتب (قبل) فراغ (إمامه الراتب) من الصلاة؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة ممن سواه؛ لحديث: «لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه»^(٥).

ولا يحرم أن يؤم بعد الراتب، قال في الإقناع: ويتجه، إلا لمن يعادي الإمام، وحيث أمّ قبل الراتب لم تصح إمامته (إلا بإذنه) أي الراتب؛ فيباح للمأذون أن يؤم وتصح إمامته (أو مع عذره) أي الراتب بمرض ونحوه، أو مع تأخره وضيق الوقت؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٦)، وفعله عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحسنتم» رواه مسلم^(٧)، ولتعيين تحصيل الصلاة إذاً. وسواء علم عذره أو لا، ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله، وعدم مشقة. وإلا أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره الراتب ذلك صلوا.

(ومن صلى) الفرض منفرداً أو في جماعة (ثم أقيمت) الصلاة (سُنّ) له (أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم (٣٢٨)، ومسلم في المساجد (٥٢١).

(٢) أي: القديم، فالصلاة في المسجد القديم أفضل من الجديد.

(٣) في كتاب الجماعة والإمامة (٦٢٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة (٥٨٢).

(٤) ما بين القوسين من النجدية.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة (٦٥٢)، ومسلم في كتاب الصلاة (٤٢١).

(٧) في كتاب الصلاة (٢٧٤).

يعيد) مع الجماعة ثانياً مع إمام الحي (وغيره)^(١) لحديث أبي ذر مرفوعاً: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إنني صليت فلا أصلي» رواه أحمد ومسلم^(٢)، وتقدم.

وكذا إن جاء مسجداً غير وقت نهي لغير قصدتها (غير مغرب) فلا تسن إعادتها؛ لأن العادة تطوع ولا يكون بوتر، والصلاة الأولى فرضه. (ولا تكره إعادة جماعة) بأن تقام مرة ثانية (في) مسجد له إمام راتب كغيره (غير مسجدي مكة والمدينة) فتكره فيهما. وعلله الإمام أحمد رحمته بأنه أرغب في توفير الجماعة؛ أي لثلاثي الناس في حضور الجماعة مع الإمام الأول.

(ولا) تكره إعادة الجماعة (فيهما) أي في مسجدي مكة والمدينة (لعذر) في إقامتها ثانياً؛ لأنها أخف من تركها. وقوله كغيره: «ولا تكره إعادة جماعة» إنما قصدوا به الرد على من قال بالكراهة؛ وإلا ففعلها جماعة واجب ولو أفضى إلى التعدد؛ كما ذكره في الإنصاف.

(وإذا أقيمت الصلاة) أي شرع مقيم في إقامة الصلاة التي يريد الدخول مع إمامها (لم تنعقد النافلة) - راتبه كانت أو غيرها - ممن لم يصل تلك الصلاة لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» متفق عليه^(٣). وإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهي (وإن كان) من يريد الدخول في صلاة أقيمت وهو (فيها) أي في النافلة ولو خارج المسجد (أتمها) أي النافلة خفيفة، ولا يزيد على ركعتين (إن لم يخف فوت الجماعة) ولو فاتته ركعة وإلا قطعها؛ لأن الفرض أهم.

(ومن كَبَّرَ قبل سلام إمامه) التسليمة الأولى (أدرك الجماعة). وإن أدركه) أي أدرك المأموم الإمام حالة كون الإمام (راكعاً) بأن اجتمع معه في الركوع؛ بحيث ينتهي المسبوق إلى قدر الإجزاء من الركوع، قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه (أدرك) المأموم تلك (الركعة) ولو لم يدرك الطمأنينة مع الإمام فيطمئن ثم يتابع إمامه؛ لحديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود^(٤) -

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١٤٥٧)، ومسلم في كتاب المساجد (٦٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة (٦٣٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (٧١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٨٩٣).

وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً كما تقدم. (وأجزأته التحريمة) أي تكبيرة الإحرام (عن تكبيرة ركوع) فإن نوى بتكبيرته الانتقال مع الإحرام أو وحده لم تنعقد، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين.

وسُنَّ دخوله مع الإمام كيف أدركه، وينحط بلا تكبير، ويقوم مسبوق به. وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً. وما أدرك آخرها، وما يقضي أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة؛ لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب أخرى.

(ويتحمل الإمام عنه) أي عن المأموم (قراءة الفاتحة) فتصح صلاة المأموم بدونها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الخمسة إلا الترمذي^(١). وحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه سعيد وأحمد في مسائل ابنه عبد الله والدارقطني؛ وهو وإن كان مرسلًا فهو عندنا حجة^(٢).

(ويسن) للمأموم (أن يقرأ) الفاتحة وسورة حيث شرعت (في إسرار إمامه) أي في الصلاة السرية كالظهر. وكذا يقرأ الفاتحة في الأخيرة من مغرب، وفي الأخيرتين من عشاء؛ لحديث جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب». رواه ابن ماجه^(٣). قال الترمذي: أكثر أهل العلم يرون القراءة خلف الإمام.

(و) (يقرأ مأموم)^(٤) في (سكاته) أي الإمام في الجهرية كالصبح والجمعة وأولتي مغرب وعشاء. وسكاته الإمام ثلاث: قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وبعدها بقدرها في كل ركعة، وبعده فراغ القراءة.

(و) يسن أن يقرأ المأموم ما ذكر (إذا لم يسمعه) أي الإمام (لبعد) عن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٦٠٣)، والنسائي في كتاب الافتتاح (٩٢١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة (٨٤٦)، وأحمد (٩٤٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

(٣) في كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (٨٤٣).

(٤) ما بين القوسين من النجدية.

الإمام (أو لطرش) أي ثقل سمع المأموم (ما لم يشغل) الأطرش بقراءة (من بجنبه) من المأمومين؛ فإن شغله تركه^(١). قال في المصباح: شغله الأمر شغلاً - من باب نفع - أي ألهاه. انتهى^(٢).

وإن سبقه الإمام بالقراءة وركع تبعه؛ بخلاف التشهد فيتمه إذا سلم، فإن بقي عليه شيء من الدعاء سلم إلا أن يكون يسيراً.

(و) يسن لمأموم أن (يستفتح ويستعيد) في كل صلاة (ولو فيما يجهر فيه إمامه) كالصبح؛ لكن في سكتات الإمام، وإذا لم يسمعه لبعده أو طرش كما تقدم.

(ومن ركع أو سجد ونحوه) كمن رفع رأسه من ركوع أو سجود (قبل إمامه) حالة كون الفاعل (عمداً) أي عامداً (حرم) عليه؛ لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام» رواه مسلم^(٣).

وعن أبي هريرة: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه^(٤). ولا تبطل إن عاد للمتابعة (وعليه) أي يجب على فاعل ذلك عمداً (أن يرجع لمتابعته) أي الإمام؛ أي ليأتي بما فعله قبل الإمام عقبه ليكون مؤتمماً به؛ كما يجب على جاهل فعل ذلك وعلم، وعلى (ناس ذكراً) أي تذكر سبق إمامه أن يرجع للمتابعة (فإن لم يرجع) عالماً وجوبه (عمداً) أي غير ساه حتى أدركه فيه (بطلت) صلاته؛ لترك المتابعة الواجبة بلا عذر.

وعلم مما تقدم - أنها لا تبطل إن أبقى الرجوع - جاهلاً أو ناسياً - بل يعتد به. والأولى لمأموم أن يشرع في أفعالها بعد إمام؛ فإن وافقه كره. وإن كبر لإحرام معه أو قبل إتمامه لم تنعقد. وإن سلم قبله عمداً بلا عذر أو سهواً ولم يعده بعده بطلت؛ ومعه يكره، ولا يضر سبق بقول غيرهما.

(وإن ركع) مأموم (ورفع قبل) ركوع (إمامه) عالماً (عمداً بطلت) صلاته؛

(١) في النجدية: «سكت».

(٢) المصباح المنير (شرح ل).

(٣) في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم في كتاب الصلاة (٤٢٧).

لأنه سبقه بركن كامل هو معظم الركعة فبطلت، كما لو سبقه بالسلام. (و) إن ركع ورفع قبل إمامه (سهواً أو جهلاً) لم تبطل صلاته؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(١).

(ويقضي) بعد سلام إمامه (الركعة) التي وقع السبق فيها إن لم يأت بما سبق به مع الإمام؛ فإن أتى به اعتد له بالركعة.

وعُلم من كلامه - أنها لا تبطل إن سبق إمامه بركن فعلي غير ركوع، وأما السبق بركنين فكالركوع وأولى؛ كما لو ركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه.

(وسن) لإمام وغيره (تطويل) قراءة ركعة (أولى عن) قراءة ركعة (ثانية) لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الصبح»^(٢). متفق عليه. زاد أبو داود: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى؛ إلا في صلاة خوف في بعض الأوجه فالثانية أطول أو يبسر كبسبح والغاشية.

(و) سن (إمام التخفيف) للصلاة (مع الإتمام) للصلاة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة. وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» رواه الجماعة^(٣).

وتكره سرعة تمنع مأموماً ففعل ما يُسن. ومحل التخفيف ما لم يؤثر مأموم التطويل.

(و) يسن لإمام أيضاً (انتظار داخل) معه أحس به في ركوع ونحوه؛ لأن الانتظار ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في صلاة الخوف لإدراك الجماعة؛ وهذا المعنى موجود هنا (إن لم يشق) انتظاره على مأموم؛ لأن حرمة من معه أعظم؛ فلا يشق عليه لنفع الداخل.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة (٧٤٥)، ومسلم في كتاب الصلاة (٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة (٦٧١)، ومسلم في كتاب الصلاة (٤٦٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة (٧٩٤)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢٣٦)، والنسائي في كتاب الإمامة (٨٢٣)، وأحمد في المسند (١٠٣٠١١).

(وإن استأذنت امرأة) حرّة أو أمة زوجها ونحوه في خروجها (لمسجد) تصلي فيه جماعة ليلاً أو نهاراً (كره) له منعها منه؛ لحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١) وتخرج تَفَلّة غير مطيبة ولا لابسة ثوب زينة (وبيتها خير لها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود^(٢).

وظاهره: حتى مسجد النبي ﷺ. ولأب ثم وليّ محرم منع موليته إن خشي فتنة أو ضرراً، ومن الانفراد.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (٤٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦٣١٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة (٥٦٧).

فصل في الإمامة

(الأولى لإمامة الأقرأ) أي الأجود قراءة الأفقه، ثم الأجود قراءة الفقيه
لحديث: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١) ثم الأقرأ (العالم فقه صلاته) وإن لم
يكن فقيهاً.

ثم مع الاستواء في الجودة يقدّم الأكثر الأفقه، ثم الأكثر قرآناً الفقيه، ثم
قارئ أفقه، ثم قارئ فقيه ثم قارئ لا يعلمه (ثم) إن استوّوا في عدم القراءة قدم
(الأفقه) الأعلم بأحكام الصلاة لمزية الفقه (ثم) إن استوّوا في القراءة والفقه
فالأولى (الأسن) أي الأكبر؛ لحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً: «إذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه^(٢).

ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء. (ثم) مع الاستواء في السن أيضاً:
يقدم (الأشرف) وهو القرشي، إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله عليه
الصلاة والسلام: «الأئمة من قريش»^(٣) فتقدم بنو هاشم، ثم باقي قريش، ثم
الأقدم هجرة بنفسه؛ ثم الأسبق إسلاماً (ثم الأتقى) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣]. (ثم) إذا استوّوا فيما تقدم قدم عند التشاح (من
قَرع) (بفتح القاف والراء: أي غلب في القرعة بأن)^(٤) خرجت له فيقدم. قياساً
على الأذان.

(وصاحب البيت) الصالح للإقامة - ولو عبداً - أحق بالإمامة ممن حضره في

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣)، والترمذي (٢٣٥)، وأحمد
(١١٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة (٦٥٣)، ومسلم في كتاب المساجد (٦٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٢٩٢٣)، والبيهقي (١٢١/٣).

(٤) ما بين القوسين من النجدية.

بيته، لقوله ﷺ: «لا يؤمّن الرجل في بيته»^(١) (وإمام المسجد) الراتب الصالح للإمامة ولو عبداً (أحق) بالإمامة فيه ولو حضر أفقه أو أقرأ منه كصاحب البيت؛ ولأن ابن عمر رضي الله عنهما أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له، فصلى ابن عمر معهم فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال: «صاحب المسجد أحق» رواه البيهقي بسند جيد^(٢).

ولأن التقدم عليه يسيء الظن به وينفّر عنه. قال في الفروع: ويتجه يستحب تقديمهما الأفضل منهما. ومحل كون صاحب البيت وإمام المسجد أحق حيث لم يحضر ذو سلطان فيقدم؛ لقوله ﷺ: «ولا في سلطانه»^(٣).

وكذا سيد عبد نبيت العبد؛ لولايته على صاحب البيت. (وحرّ) أولى بالإمامة من عبد ومبعض؛ لأنه أكمل وأشرف. ولا تكره إمامة عبد في غير جمعة وعيد. (ومقيم) أولى من مسافر سفر قصر؛ لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة.

ولا تكره إمامة مسافر بمقيم إن قصر، فإن أتم كرهت (وبصير) أولى من أعمى لأنه أفدر على توقي النجاسة واستقبال القبلة؛ وذلك معنى قوله: (أولى من ضدهم) المتقدم بيانه.

(ولا تصح) الصلاة (خلف) إمام (فاسق) باعتقاد أو قول أو فعل محرّم - سواء أعلن فسقه أو أخفاه؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، وحديث ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «لا تؤمّن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه»^(٤).

وتصحّ خلف نائبه العدل. ولا يؤم فاسق فاسقاً، ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقاً^(٥)؛ إلا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره، وإن خاف أدّى صلى خلفه وأعاد.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٥٨٢)، ومسلم (٦٧٣)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٦/٢، ٧٧)، وأحمد في المسند (١١٨/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإمام الراتب أولى من الزائر (١٢٦/٣).
(٣) تقدم قبل الحديث السابق.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب إمامة الصلاة، باب في فرض الجمعة (١٠٨١)، والبيهقي (٩٠/٢).

(٥) في هامش النجدية: «يعني سواء علم بفسقه قبل الصلاة أو بعدها، وسواء كان فسقه في الصلاة أو قبلها».

قال في المنتهى وغيره: وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به. ومفهومه لا تصح إذا فسق به، مع كون مذهب الإمام مخالفاً لمذهب المأموم، وربما يدخل في عموم قولهم: لا تصح إمامة فاسق مطلقاً اهـ. فلا بد من التقليد عند فسق الإمام، وأما الرجوع إلى عقيدة الإمام ففي أركان الصلاة وشروطها لا في شروط الإمامة؛ على ما يدل عليه مواضع من كلامهم^(١).

(ولا) تصح إمامة (امرأة) لرجل؛ لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «لا تُوَمَّن امرأة رجلاً»^(٢). (وكذا لا تصح إمامة لخنثى لاحتمال كونه رجلاً)^(٣).

(و) لا تصح إمامة (خنثى لرجل) أو خنثى؛ لاحتمال أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً يقيناً أو احتمالاً (و) لا تصح إمامة (صبي) وهو من لم يبلغ (لبالغ) في فرض؛ لقول ابن مسعود: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود»^(٤). (ولا) تصح صلاة خلف (أخرس) ولو بأخرس؛ لأنه لم يأت بفرض القراءة، ولا بدله (ولا) تصح خلف (عاجز عن ركن) كركوع أو سجود أو غيرهما (أو) عاجز عن (شرط) كاستقبال القبلة (إلا بمثله) في العجز عن ذلك الركن أو الشرط. وكذا عاجز عن قيام لا تصح إمامته في الفرض إلا بمثله (سيوى إمام الحي) أي الإمام الراتب بمسجد إذا عجز عن القيام لمرض (بشرط أشار إليه بقوله)^(٥) (المرجؤ) (بصيغة اسم المفعول: أي الذي يُرجى)^(٦) (زوال مرضه) فتصح خلفه (ويصلون وراءه جلوساً ندباً) ولو مع قدرتهم على القيام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قومٌ قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به - إلى أن قال -: فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين». متفق عليه^(٧). قال ابن عبد البر: هذا من طرق متواترة، وتصح خلفه قياماً لأنه الأصل.

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) ما بين القوسين من النجدية.

(٤) وروي مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٠٥) كتاب الصلوات.

(٥) ما بين القوسين من النجدية.

(٦) ما بين القوسين من النجدية.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة (٦٥٦)، ومسلم في الصلاة (٤١٢).

(وإن ابتداء) الإمام (بهم) أي بالمأمومين الصلاة حالة كونه (قائماً وعجز) عن القيام في أثنائها (فجلس) الإمام (ائتموا) أي المأمومون (خلفه قياماً) وجوباً؛ لأنه ﷺ: «صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً» متفق عليه من حديث عائشة^(١)؛ وكان أبو بكر ابتداءً بهم الصلاة قائماً - كما أجاب به الإمام أحمد - فوجب أن يُتموها كذلك^(٢).

(ولا) تصح الصلاة (خلف محدث) حدثاً أكبر أو أصغر يعلم ذلك. (أو) أي ولا تصح خلف (نجس) أي من ببدنه أو بثوبه أو بقَعته نجاسة غير معفوٍ عنها (يعلم ذلك) أي حدثه أو نجسه؛ لأنه أخلَّ بشرط الصلاة مع القدرة - أشبهه المتلاعب. (فإن جهل) إمام حدثه أو نجسه (مع) جهل (مأموم) بذلك (حتى انقضت) الصلاة (صحت) الصلاة (لمأموم) وحده؛ لحديث البراء بن عازب: «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم» رواه محمد بن الحسين الحرّاني^(٣).

(وإنما تصح صلاة المأموم إن كان قد قرأ الفاتحة؛ لأن الإمام إنما تحمّلها عنه مع صحة إمامته كما ذكره ابن قنّس. اهـ)^(٤).

وعُلم منه - أنه إن علم الإمام أو بعض المأمومين قبل الصلاة أو فيها أعاد الكل. وظاهره: ولو نسي بعد علمه فيعيدون؛ إلا إن كانوا بجمعة أو عيد وهم بإمام أو بمأموم كذلك - أربعون؛ فيعيد الكل.

(ولا) تصح (إمامة) أميٍّ (إلا بمثله)^(٤)، وهو (من لا يحسن) أي يحفظ (الفاتحة ويدغم) فيها (ما) أي حرفاً (لا يدغم) كإدغام هاء «الله» في راء «رب» وهو الأرتُّ (بالمثناة الفوقية). قال في المصباح: الرّثة - بالضم -: حُبسة في اللسان^(٤) (أو يُبدل حرفاً) منها (ب) حرف (آخر) لا يُبدل به، وهو الألتغ؛ لحديث: «ليؤمكم أقرؤكم» رواه البخاري وأبو داود^(٥) (غير ضاد المغضوب و) ضاد (الضالين) إذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة (٦٥٥)، ومسلم في الصلاة (٤١٨).

(٢) في معونة أولي النهي (٣٧٧/٢) - بعدها -: «والجمع أولى من النسخ، ثم يحتمل أن أبا بكر كان هو الإمام».

(٣) لم أجد من خرّجه.

(٤) ما بين القوسين من النجدية.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (٥٦٦٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة (٩٧٢).

أبدلها (بظاء) (عجزاً)^(١) فلا يصير به أمياً (فتصح إمامته ولو بغير مثله)^(١) سواء علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى أو لا (أو يلحن) عطف على «لا يحسن» أي ولا تصح إمامة من يَلْحَن (فيها) أي في الفاتحة (لحناً يحيل) أي يغيّر (المعنى) كفتح همزة «اهدنا» وكسر كاف «إياك» وضمّ تا «أنعمت» لأنه عاجز عن فرض القراءة؛ فلا تصح إمامته (إلا بمثله) في ذلك العجز؛ فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير ولا عكسه. (فإن) تعمد غير الأمي إدغام ما لا يُدْغَم، أو إبدال ما لا يُبدل أو اللحن المحيل للمعنى أو (قدر) الأمي (على إصلاحه) فتركه (لم تصح صلاته) لأنه أخرجه بذلك عن كونه قرآناً؛ فهو كسائر الكلام. قال في الفروع: ويكفر إن اعتقد إباحته.

(وتكره إمامة لِحَان) بتشديد الحاء المهملة: أي كثير لحن لم يُحِل المعنى؛ كجَرّ دال «الحمد» وضم هاء «الله» سواء كان المؤتم مثله أو لا؛ لأن مدلول اللفظ باقي، فإن لم يكن كثير اللحن لم يكره.

(و) تكره إمامة (فَأُفَاءٍ) بالمد الذي يكرر الفاء (ونحوه) كَتَمْتَام يكرر التاء.

(و) تكره إمامة (من لا يُفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد.

(و) تكره إمامة (أقطع يدين أو أقطع رجلين أو أقطع (إحداهما) أي أقطع يد أو رجل إذا أمكنه القيام؛ وإلا فيمثله (أو) أقطع (أنف) للاختلاف في صحة إمامة من ذكر.

(و) كره (أن يؤم) رجل امرأة (أجنبية) منه (فأكثر) من امرأة (لا رجل معهن) لأنه عليه السلام نهى عن خلوة الرجل بالأجنبية، ولما فيه من مخالطة الوسواس؛ لكن إن كانت إمامته للأجنبية مع خلوة حُرْم. وإن أمّ محارمه أو أجنبيات معهن رجل، أو محرّمه فلا كراهة.

(و) أي وكره أن يؤم (قوماً أكثرهم يكرهه بحق) كما لو كرهوه لخلل في دينه أو فضله؛ لحديث أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبوق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» رواه الترمذي^(٢). فإن كرهوه بغير حق لم يكره أن يؤمهم.

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون (٣٦٠).

(ويصح ائتمام من يقضي صلاة بمؤدّيها) كأن يصلي شخص الظهر مثلاً قضاء خلف إمام يصليها أداء (و) يصح (عكسه) وهو ائتمام مؤدّي صلاة بقاضيها؛ كأن يصلي الظهر أداء خلف إمام يصليها قضاء؛ لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت.

و(لا) يصح ائتمام (مفترض بمتنفل) كما لو صلى الظهر خلف من تطوع بأربع ركعات؛ لقوله ﷺ: «فلا تختلفوا عليه»^(١) وكون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلاف عليه؛ لأن صلاة المأموم لا تتأدّى بنية صلاة الإمام؛ لكن تصح العيد خلف من يقول إنها سنة، وإن اعتقد المأموم أنها فرض كفاية؛ لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر - قاله المصنف.

(ويستثنى من ذلك: إذا صلى بهم في خوف صلاتين، فيصح ائتمام المفترض بالمتنفل في هذه الصورة، وكذا يصح ائتمام متنفل بمفترض)^(٢).
و(لا) يصح ائتمام مصلّ نحو (ظُهر خُلف) إمام يصلي (نحو عصر) لاختلاف الصلاتين.

فصل في موقف الإمام والمأموم

(يقف اثنان فأكثر) من المأمومين (خلف إمام ندباً) يعني أن السنة وقوف إمام الجماعة الذكور متقدماً عليهم، لأنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه.

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة (١٠٦٢)، ومسلم في الصلاة (٤١٢).

وهذا في أصح الروايتين عن الإمام أحمد، والرواية الأخرى تصح. نقل أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر، ثم جاء فنتسي، فتقدم فصلى بقوم الصلاة، ثم ذكر لما أن صلى ركعة، فمضى في صلاته؟ قال: لا بأس. وهو قول كثير من الصحابة والتابعين، والشافعي وأبي ثور، وابن المنذر وغيرهم. وقد صح أن معاذاً ﷺ كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة. انظر: المغني (٦٧/٣).

(٢) ما بين القوسين من النجدية. ومكانها في الأزهرية: «إلا إذا صلى بهم في خوف صلاتين ويصح عكسها».

واستثنى المصنف صلاة الخوف؛ لما روي «أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين» رواه أبو داود في كتاب السفر، وكذلك مسلم في كتاب صلاة المسافرين.

ولمسلم وأبي داود أن جابراً وجباراً وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه^(١).

والسنة أيضاً توسّطه الصفّ وقربه منه إلا إمام عُرَاة فيقف بينهم وجوباً. (ويصح) وقوف جماعة (عن يمينه) أي الإمام (و) يصح أيضاً وقوفهم (بجنيبه) بأن يقف الإمام بينهم؛ لحديث ابن مسعود: «أنه صلى بين علقمة والأسود وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ فعل» رواه أحمد^(٢). و(لا) يصح أن يقف مأوم فأكثر عن (يساره) أي الإمام (فقط) أي مع خلوّ يمين الإمام إن صلى ركعة فأكثر؛ لأنه خالف موقفه لإدارته ﷺ ابن عباس وجابراً لما وقفا عن يساره^(٣).

(أو) أي ولا يصح وقوف مأوم (قدامه) أي الإمام؛ فمتى تقدمه مأوم ولو بإحرام لم تصح لمأوم إلا في شدة خوف إذا أمكنه متابعتها، وفيما إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، وفيما إذا استدار لصفّ حولها والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته، والاعتبار في التقدم والتأخر حال القيام بمؤخر القدم وهو العقب، وفي قعود بالألوية (ولا) يصح وقوف (الفدّ) أي الواحد (خلفه) أي الإمام (أو خلف صفّ) إن صلى ركعة فأكثر وحده (إلا امرأة) وقفت (خلف رجل) أو خلف صفّ رجال فيصح، بل ذلك هو السنة؛ لحديث أنس أن جدته ملىكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل ثم قال: «قوموا لأصلي لكم» فقامت إلى حصير قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وقمت أنا واليتيم وراءه، وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. رواه الجماعة إلا ابن ماجه^(٤). (وتقف إمامة النساء في صفهن) أي بينهن (ندباً) روي عن عائشة^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد (٣٠١٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة (٦٣٤).

(٢) في المسند (٣٩٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد (٣٠١٠)، وأبو داود في الصلاة (٦٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة (٨٢٢)، ومسلم في كتاب المساجد (٦٥٨)، وأبو داود في الصلاة (٦١٢)، والترمذي في أبواب الصلاة (٢٣٤)، والنسائي في كتاب الإمامة (٨٠١)، وأحمد في المسند (١٢٥٢٩).

(٥) فإن تقدمت عليهن ففي صحة الصلاة خلاف بين العلماء. وتجهز في صلاة الجهر، وتسرع في الصلاة السرية، إلا إذا كان هناك رجال أجنب يسمعون صوتها فلا تجهز. انظر: المغني (٣٨/٣).

(ويليه) أي الإمام ندباً من أنواع مأمومين (رجالاً) أحرار بالغون، الأفضل فالأفضل، ثم عبيد بالغون الأفضل فالأفضل؛ لحديث: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي» رواه مسلم^(١).

(ثم صبياناً) أحرار، ثم أرقاءً الأفضل فالأفضل؛ لأنه ﷺ صلى فصفت الرجال ثم صفت خلفهم الغلمان؛ رواه أبو داود^(٢).

(ثم نساءً) بالغات أحرار، ثم أرقاء ثم غير البالغات الأحرار، ثم الأرقاء الفضلى فالفضلى؛ فيقدم من كل نوع (الأفضل فالأفضل كجنازتهم) يعني أنه يقدم من جناز إلى الإمام، وكذا إلى القبلة في قبر حيث جاز - حرّاً بالغ، فعبداً فصبيّاً، فامرأة كذلك.

(ومن) أي أيّ مأموم (لم يقف معه) في صفّه (إلا) كافر أو (امرأة) أو خنثى وهو ذكر فقدّم؛ لأن صلاة الكافر غير صحيحة، والمرأة والخنثى ليسا من أهل الوقوف معه (أو) لم يقف معه إلا (من علم حدثه أو نجسه) أو مجنون فقدّم مطلقاً؛ لأن وجودهم كعدمهم، وكذا سائر من لا تصح صلاته (أو) لم يقف مع رجل إلا (صبيّاً في) صلاة (فرضٍ فقدّم) أي فرد لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض، فلا تصح مصافته له، وتصح مصافّة مفترض لمتنقل بالغ، كأمي وأخرس وعاجز عن ركن أو شرط، وناقص طهارة ونحوه، وفاسق ومجهول حدثه أو نجسه.

(ومن) أراد الصلاة وقد أقيمت الصفوف فإن (وجدت فُرْجَةً) بضم الفاء وفتحها: أي خللاً في صف ولو بعيدة (دخلها) أي الفرجة. ويكره مشيه إليها عرضاً، وإن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه نصّاً (وإلا) أي وإن لم يجد فرجة وكان الصف مرصوصاً (فد) يقف (عن يمين إمامه) إن أمكنه لأنه موقف الواحد (فإن لم يمكنه) الوقوف عن يمين الإمام (نّبّه) بنحنحة أو إشارة أو كلام كقوله: ليتأخّر أحدكم أكوّن معه صفّاً (من يقوم معه) صفّاً ليتمكن من الاقتداء، ولزم المنبّه أن يتأخّر ليقف معه. وكره تنبيهه بجذبه (ومن صلى ركعةً قدّاً) خلف إمام أو صفّاً ولو امرأة خلف امرأة (لم تصح) صلاته، عالماً كان أو جاهلاً أو ناسياً أو عامداً؛ لحديث وإبصّة بن معبد: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف

(١) في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٢).

(٢) في كتاب الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف (٦٧٧).

الصف فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أحمد والترمذي^(١).

وظاهره ولو زُحم في ثانية الجمعة فخرج من الصف وبقي منفرداً فينوي المفارقة ويتم لنفسه وإلا بطلت. وصححه في تصحيح الفروع (وإن ركع فذاً) لعذر كخوف فوت الركعة (ثم دخل الصف) قبل سجود الإمام صحت (أو) ركع فذاً لعذر ثم (وقف معه آخر قبل سجود إمامه صحت) صلاته؛ لأن أبا بكره واسمه نُفيع ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه البخاري^(٢). فإن لم يكن عذر لم تصح؛ لأن الرخصة وردت في المعذور فلا يلحق به غيره. وقال في الكافي تصح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٠٣٢)، والترمذي في أبواب الطهارة (٢٣١)، كما رواه أبو داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤).

(٢) في كتاب صفة الصلاة (٧٥٠).

فصل في الاقتداء

(يصح اقتداء مأموم بإمام) وهما (في مسجد مطلقاً) أي سواء رأى المأموم إمامه أو من وراءه أو لا، أو كان بينهما حائل أو لا (إن سمع) مأموم (التكبير) لأنه يتمكن من متابعته. والمسجد مُعَدُّ للاجتماع (وكذا) يصح اقتداء مأموم (خارجَه) أي المسجد الذي به الإمام (إن رأى) المأموم (الإمام أو) رأى (من وراءه) من المأمومين ولو في بعضها، أو من شُبَّك حيث أمكنه المتابعة ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع، ولا يُكْتَفَى إِذَا بِسْمَاعِ التَّكْبِيرِ.

(ويكره علوُ إمامه عنه) أي عن مأموم (ذراعاً فأكثر) لحديث أبي داود عن حذيفة مرفوعاً: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يُؤْمَنُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ»^(١).
فإن كان مع الإمام أحدٌ مساوٍ له أو أعلى منه زالت الكراهة؛ نقله ابن نصر الله^(٢) عن المغني.

فإن كان العلوُّ يسيراً دون ذراع كدرجة منبر لم يكره، ولا بأس بالعلو ولو كثيراً لمأموم. (و) تكره (صلاته) أي الإمام (في الطاق) أي المحراب إن منع ذلك مشاهدته - روي عن ابن مسعود وغيره - فيقف عن يمين المحراب نصّاً إن لم يكن حاجة؛ فإن لم يمنع مشاهدته لم يكره (و) يكره (تطوّعه) أي الإمام (موضع) صلاة (مكتوبة بعدها) نصّاً؛ لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «لَا يَصَلِّيَنَّ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ» رواه أبو داود^(٣)، ولأن في تحوُّله

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٥٩٨)، والدارقطني في الصلاة (١).

(٢) هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي ثم المصري، شيخ المذهب، ومفتي الديار المصرية. من مؤلفاته: «تحرير المحرر»، و«تصحیح المقنع»، توفي سنة (٨٤٤هـ). (إنباء الغمر ٢/١٥٧، الضوء اللامع ٢/٢٣٢)، وانظر: المغني لابن قدامة (٤٩/٣).

(٣) في كتاب الصلاة (٦١٦).

إعلاماً بأنه صلى فلا ينتظر (و) يكره لإمام (إطالة قعوده مستقبل القبلة بعدها) أي بعد المكتوبة (إلا لحاجة) كأن يكون ثم نساء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم ^(١).

ويستحب لمأموم ألا ينصرف قبله إن لم يطل لبثه، فإن كان ثم نساء مكث هو والرجال حتى ينصرف النساء لئلا يختلط الرجال بالنساء.

(ويكره وقوف مأمومين بين سوار) (جمع سارية؛ كجارية وجوار، وهي الأسطوانة؛ قاله في المصباح) ^(٢) (تقطع الصفوف) عرفاً؛ لقول أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ثقة ^(٣).

قال أحمد: لأنه يقطع. فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين لم يكره (ومحل الكراهة إذا كان) ^(٤) (بلا حاجة) كضيق مسجد أو مطر (وإلا لم يكره) ^(٤).

(١) في كتاب المساجد (٥٩٢).

(٢) ما بين القوسين من النجدية.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٢٣٦١)، وأبو داود في الصلاة (٦٧٣).

(٤) ما بين القوسين من النجدية.

فصل

في الأعذار المسقطّة للجمعة والجماعة

(يُعذر) (بالبناء للمفعول)^(١) (بترك جمعة وجماعة مريض) (بالرفع نائب فاعل يعذر)^(١) لأنه ﷺ لما مَرَضَ تخلف عن المسجد وقال: «مُرُوا أبا بكر فليصلّ بالناس» متفق عليه^(٢).

وكذا خائف حدوث مرض بشرط ألا يكون المريض والخائف حدوث المرض بالمسجد (وإلا لم يُعذر)^(٣).

وتلزم الجمعة من لم يتضرّر بإتيانها راكباً أو محمولاً، أو تبرع أحد به أو بقوّد أعمى (و) يعذر بترك جمعة وجماعة (مدافعُ أحد الأخبثين) البول والغائط؛ لأنه يمنع من إكمال الصلاة وخشوعها (و) يعذر بترك جمعة وجماعة (محتاج لطعام) إن كان ذلك الطعام (بحضرته) أي المحتاج وله الشيع؛ لخبر أنس في الصحيحين: «ولا تعجلنّ حتى تفرغ منه»^(٤).

(و) يعذر بترك جمعة وجماعة (خائف ضياع ماله) كغلة ببيادرها (أو) خائف (فواته) بالنصب؛ كشرود دابته، أو إباق عبد وسفر نحو غريم له (أو) خائف (ضرراً فيه) أي في ماله كاحتراق خبز أو طبيخ أو إطلاق ماء على نحو زرعه بغيبته (أو) خائف بحضور جمعة وجماعة (موت قريبه) نصّاً (أو) موت (رفيقه) ويعذر بترك جمعة وجماعة (من يمرضهما) أي من يتولّى تمريض قريبه أو رفيقه (أو) خائف بحضور جمعة وجماعة (على نفسه ضرراً) من نحو لصّ (أو) خائف على نفسه (سلطاناً) يأخذه (أو) خائف (ملازمة غريمه ولا شيء معه) (أي لا قدرة له على

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة (٦٥٠)، ومسلم في الصلاة (٤١٨).

(٣) ما بين القوسين من النجدية.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة (٦٤٢)، ومسلم في كتاب المساجد (٥٥٩).

الوفاء)^(١) لأن حبس المعسر ظلم، وكذا إن كان الدَّين مؤجَّلاً وخشي أن يطالب به قبل أجله؛ فإن كان حالاً وقدرَ على وفائه لم يُعذر لأنه ظالم (أو) خاف (فوات رُفقه بسفر) مباح أنشأه أو استدامه؛ لما في ذلك كله من الضرر عليه (أو) خاف (تطويل إمام) يتأذى به (أو) خاف (أذى بمطر ونحوه) كوحل وثلج وجليد، (أو) خاف (غَلَبَةُ نَعاس) يخاف به فوتها في الوقت أو مع إمام (و) يعذر بترك جمعة وجماعة خائف أذى (رياح باردة شديدة بليلة مظلمة) لحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة: صلوا في رحالكم» رواه ابن ماجه^(٢). (وتقييده الريح بكونها شديدة ليس في المنتهى؛ بل صرح بنفيه في الإقناع فقال: ولو لم تكن شديدة)^(٣).

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة (٨٥٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (٦٩٩)، وابن ماجه (٩٣٧)، وأحمد في المسند (٤/٢).

(٣) ما بين القوسين من النجدية.

باب صلاة أهل الأعذار

جمعُ عذر، وهم: المريضُ والمسافرُ والخائفُ ونحوهم (تلتزم) صلاةً (مكتوبةً مريضاً قائماً) إن قدرَ عليه، ولو كرايح أو معتمداً أو مستنداً بأجرة يقدر عليها (فإن لم يستطع) المريضُ القيامَ كما تقدم، أو شقَّ عليه لضرر أو زيادة مرض أو بظء بُرء (ف) إنه تلزمه المكتوبة (قاعداً) وعلى قياس ما سبق، ولو معتمداً أو مستنداً بأجرة يقدر عليها، ويتربع ندباً في قيام، ويثني رجله في ركوع وسجود، كمتنفل.

(فإن لم يستطع) القعودَ أو شقَّ عليه ولو بتعديه بضرب ساقه (فعلى جنبه) يصلي؛ لقوله ﷺ لعمرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «صلُّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبٍ» رواه الجماعة إلا مسلماً^(١).
زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً»^(٢).

(و) الجنب (الأيمن أفضل) (من الجنب الأيسر)^(٣) لحديث عليّ.

(وتصح) صلاة مريض عجز عن قيام وقعود مستلقياً (على ظهره وتكره) صلاته كذلك (مع قدرته) أن يصلي (على جنبه وإلا) أي وإن لم يقدر مريض أن يصلي على جنبه (تعيّن) أن يصلي على ظهره (و) تكون (رجلاه إلى القبلة ويومئ) حال كونه (راكعاً وساجداً) بروكوع وسجود عاجزٌ عنهما غاية ما يمكنه نصّاً.

ويُخَفِّضُه أي يجعل إيماءه للسجود أخفض من الركوع للتمييز (فإن عجز) عن إيماء برأسه (أو ما بعينه) ناوياً مستحضراً الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة (١٠٦٦)، وأبو داود في الصلاة (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والترمذي (٣٧٢)، وأحمد في المسند (١٩٧٣٠).

(٢) سنن النسائي (٢٢٣/٣)، (٢٢٤).

(٣) ما بين القوسين من النجدية.

خائف، ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً (ومن عجز) عن قيام أو قعود في أثناء صلاة ابتدأها كذلك انتقل إلى الآخر (أو قدر) مصلّ مضطجماً عجز عن قعود - على قيام أو قعود (في أثنائها) أي الصلاة (انتقل إلى الآخر) لتعنيته عليه، والحكم يدور مع علته ويتمها؛ فيقعد القادر أولاً على القيام ويضطجع القادر على القعود عند حدوث العجز له، ويقوم القاعد ويقعد المضجع عند حدوث القدرة له، وإن أبطأ متثاقلاً من أطاق القيام فعاد العجز: فإن كان بمحل قعود كتشهد صحت وإلا بطلت، ويركع بلا قراءة من قرأ، وإلا قرأ (ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود) فلم يقدر عليهما (أوماً بركوع قائماً) لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه (و) أوماً (بسجود قاعداً)؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه، وليحصل الفرق بين الإيماءين. (ولمريض) ولو أرمد (يطبق قياماً الصلاة مستلقياً لمداواة بقول طبيب) سُمي به لحذقه وفطنته، (مسلم ثقة) أي عدل ضابط؛ لأنه أمر ديني، فلا يُقبل فيه كافرٌ ولا فاسق (و) للمريض أن (يفطر بقوله) أي الطبيب المسلم الثقة (إن الصوم يمكن العلة) أي المرض (أي يجعله متمكناً ثابتاً)^(١).

(وتصح) مكتوبة (في سفينة إذا أتى بما يعتبر لها) أي للصلاة من قيام واستقبال قبله وغيرهما ولو مع القدرة على الخروج منها. (و) تصح مكتوبة بسفينة (قاعداً إن عجز) مصلّ بالسفينة (عن خروج منها و) عجز عن (قيام) في الصلاة (بها) أي بالسفينة؛ ويستقبل القبلة ويستدير بها كلما انحرفت، وتقام الجماعة فيها مع عجز عن قيام، كمع قدرة عليه.

(و) تصح مكتوبة (على راحلة) واقفة أو سائرة (خشية تأذ) أي لخوف التضرر (بوحل) (بسكون الحاء المهملة وتحرك كما في القاموس: الطين الرقيق)^(١) (ونحوه) كمطر وثلج وبرد؛ لحديث يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم^(٢) والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع». رواه أحمد والترمذي^(٣) (والبلّة - بكسر

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) أي: المطر.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٠٩)، والترمذي في أبواب الصلاة (٤١١). قال الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم».

الباء الموحدة - اسم مصدر؛ من بله بالماء بلاً من باب قتل كما في المصباح^(١).
و(لا) تصح مكتوبةً على راحلةٍ (لمريض) أيضاً (مع قدرة) المريض (على
نزول) عن الدابة (و) على (ركوب) عليها؛ لأنه لا أثر للصلاة عليها في زواله؛
فإن عجز عن الركوب أو النزول، أو خاف انقطاعاً عن الرفقة أو على نفسه من
عدوّ ونحوه - جاز له الصلاة عليها كالصحيح وأولى.
وعلى مصلٍّ على الراحلة لعذر الاستقبال وما يقدر عليه. (ويصح النفل)
قاعداً بالسفينة وعلى الراحلة (مطلقاً) سواء قدر على القيام أو لا، ولو مع قدرة
على خروج ونزول وركوب.

(١) ما بين القوسين من النجدية.

فصل في القصر

(من سافر) أي ابتداءً ناوياً (سفرأً مباحاً) أي ليس حراماً ولا مكروهاً، واجباً كان كحج وجهاد متعينين، أو مسنوناً كزيارة رَجَم، أو مستوي الطرفين كتجارة، وكذا لو كان السفرُ المباح أكثرَ قصده كتاجر قصد التجارة وقصد معها أن يشرب من خمر تلك البلدة؛ فإن تساوى القَصْدان أو غَلَبَ المحرَّم، أو سافر ليَقْضُر فقط - لم يجز له القصر، ولا بدَّ أن يبلغ السفر تقريباً (يومين) قاصدين، أي معتدلين بسير الأثقال وديبب الأقدام (فأكثرَ) براً أو بحرأً. واليومان: أربعة بُرد، والبريد: أربعة فراسخ^(١).

(فله قصرُ رباعية ركعتين) جوابُ قوله «من سافر» فيُقصر الظهرُ والعصرُ والعشاءُ إلى ركعتين. ولا تُقصر صبحُ؛ لأنه لو سقط منها ركعةٌ بقيت ركعةٌ ولا نظير لها في الفرض، ولا مغربٌ لأنها وتر النهار؛ فإذا سقط منها ركعةٌ بطل كونها وترأً، وإن سقط منها ركعتان بقي ركعةٌ ولا نظير لها في الفرض.

(إذا فارق) من سافر سفرأً مباحاً (عامرَ قريته) أي بيوت قريته العامرة داخل السُور أو خارجه - وليها بيوت خارجه أو لا - وكذا إذا فارق خيام قومه، أو ما نُسبت إليه عرفاً سَكَّانُ قُصورٍ وبساتين ونحوهم؛ إن لم يَنْوِ عوداً أو يَعدُ قريباً، فإن نواه أو تجددت نيته لحاجة بدت فلا، حتى يرجع ويفارق بشرطه، أو تَنَثَّنِي نَيْتُهُ ويسير؛ ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة (وهو) أي القصر (أفضلُ

(١) البريد: لفظ فارسي الأصل يطلق على البغل، ثم سمي به الرسول الذي يركبه، والمسافة التي يقطعها، وهو يساوي ١٦ و٢٠ كم.

والفرسخ: السكون، والساعة، والراحة، ومنه سمي فرسخ الطريق؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح. وهو يساوي ٤. و٥ كم.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥١).

من إتمام) نصًّا؛ لأنه ﷺ وخلفاءه داوموا عليه؛ لكن لا يُكره الإتمام^(١).

(وإن) مرّ مسافر (بوطنه) لزمه أن يتم ولو لم يكن له به حاجة غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه (أو) مرّ (ببلد له به زوجة) أو تزوج فيه وإن لم يكن وطنه لزمه أن يتم حتى يفارقه، (أو دخل وقت صلاة عليه حضراً)، ثم سافر لزمه أن يتم تلك الصلاة، لأنها صلاة حضر وجبت تامّة (أو أقام فيها) أي في الصلاة إن نوى الإقامة أثناء الصلاة إقامة تمنع القصر لزمه أن يتم، (أو ذكر صلاة حضرٍ بسفر أو عكسه) بأن ذكر صلاة سفر بحضر لزمه أن يتم لأنه الأصل (أو ائتم) مسافر (بمقيم) لزمه أن يتم نصًّا؛ لما روي عن ابن عباس تلك السنة، وسواء ائتم به في كل الصلاة أو بعضها علّمه مقيماً أو لا. وشيئ كلامه ما لو اقتدى بمسافر فاستخلف لعذر مقيماً لزم المأموم الإتمام دون الإمام المفارق (أو ائتم مسافر (بمن يشك فيه) أي في كونه مسافراً لزمه أن يتم ولو بان الإمام مسافراً؛ ويكفي علّمه بسفره بعلامة سفر نحو لباس، ولو قال: إن قصر قصرْتُ، وإن ائتم ائتمت لم يضر في نيته (أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها) لكونه ائتم فيها بمقيم أو نحوه (ففسدت) صلاته (وأعادها) لزمه الإتمام في الإعادة لأنها وجبت كذلك، وإن ابتدأها جاهلاً حدثه فله القصر، (أو لم ينو القصر عند إحرامه) لزمه أن يتم لأنه الأصل؛ فإطلاق النية ينصرف إليه (أو شك) إمام أو غيره (في نيته) أي في كونه نوى القصر عند الإحرام؛ ولو ذكر بعد أنه نواه لزمه أن يتم (أو أخرجها) أي الصلاة بلا عذر كنوم (حتى ضاق وقتها عنها) أي عن فعلها كلها فيه مقصودة لزمه أن يتم؛ لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً بلا عذر (أو نوى) مسافر (إقامة) مطلقة (أو فوق عشرين صلاة) ولو في نحو مفازة (لزمه الإتمام) وإلا فله القصر؛ لأن الذي تحقّق أنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة أربعة أيام، لأنه كان حاجاً ودخل بمكة صبيحة رابعة ذي الحجة، والحاج لا يخرج قبل يوم التروية.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس، أي قوله: «أقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة» متفق عليه^(٢).

(١) قال ابن عمر: «صحب النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك» أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة (١٠٥١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (٤٠٤٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (٦٩٣).

ويقول - أي الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، أي لأنه حسب مقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ومَتَى، ويُحَسَّب يوم الدخول ويوم الخروج من المدة. (وإن كان له) أي لبلد قُضده (طريقان) أبعدهما يبلغ المسافة، والأقرب لا يبلغها (فسلك أبعدهما) الذي يبلغ المسافة فله القصر، كما لو لم يكن له سواها، أو كان الأقرب مخوفاً أو مُشَقّاً (أو ذكر) مسافر (صلاة سفر) لسفر (أخر) تُقصر فيه الصلاة فله قصرها؛ لأن وجوبها وفعالها وُجدا في السفر المبيح أشبه ما لو أداها فيه. أو قضاها في سفر تركها فيه؛ فإن ذكرها في إقامة تخلت السفر ثم نسيها حتى سافر أتمها (أو حُبس) ظلماً أو (لنحو مطر) كثلج وبرد أو لمرض (ولم ينو إقامة) تمنع القصر - لولا المانع - فله القصر ما دام حبسه بذلك «لأن ابن عمر أقام بأذربيجان»^(١) ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول» رواه الأثرم^(٢)، وقيس عليه الباقي.

ومن قصر المجموعتين بوقت أولاهما سفرأ ثم قدم قبل دخول وقت ثانية أجزأه؛ كمن جمع بينها كذلك بتيمم ثم وجد الماء وقت ثانية (أو أقام لقضاء حاجة) كاستيفاء دين أو لجهاد (بلا نيتها) أي الإقامة وهو لا يدري متى تنقضي (قَصْر) سواء غلب على ظنه كثرة الإقامة أو قلتها (بعد أن يحتمل انقضاء الحاجة في مدة لا تقطع حكم السفر. فلو ظن أنها لا تقصر في أربعة أيام لزمه الإتمام)^(٣).

(١) أذربيجان: إقليم من بلاد العجم، عاصمته تبريز.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٥٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٥٢).

(٣) ما بين القوسين من النجديّة.

فصل في الجمع بين الصلاتين

(يجوز الجمع) فلا يكره ولا يستحبّ (بين الظهرين) أي الظهر والعصر في وقت إحداهما (أو) يجوز (بين العشاءين) أي المغرب والعشاء (في وقت إحداهما) أي الصلاتين؛ وتركه أفضل، غير جَمْعِي عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه: بأن لا يكون مكياً؛ ولا ناوياً للإقامة بمكة بعد المناسك فوق أربعة أيام كأهل مصر والشام في هذه الأزمنة؛ فليس لهم قصرٌ ولا جمعٌ بمكة ولا منى ولا عرفة ولا مزدلفة؛ لانقطاع سفرهم بدخول مكة، لكن قال الإمام أحمد فيمن كان مقيماً بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها أي فوق أربعة أيام: فهذا يصلي ركعتين بعرفة؛ لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده (بسفر قصر) نصّاً؛ لحديث معاذ مرفوعاً: كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زئغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زئغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سافر. وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب^(١)، وعن أنس معناه، متفق عليه^(٢). وسواء كان نازلاً أو سائراً في الجمعين.

(و) يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين أيضاً (لمريض يلحقه بتركه) أي الجَمْع (مشقة) لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»، رواهما مسلم^(٣). ولا عذر بعد ذلك إلا المرض.

(و) يجوز الجمع بين (العشاءين) دون الظهرين. (لمطر يئُلُّ الثياب وتوجد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب صلاة المسافرين (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة (١٠٦١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٤).

(٣) في كتاب صلاة المسافرين (٧٠٥).

معه مشقة) لأن السنة لم ترد بالجمع كذلك إلا في المغرب والعشاء؛ رواه الأثرم^(١).

وروى البخاري بإسناده: «أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»^(٢)، فإن بلّ المطر النعلَ فقط أو البدن أو لم توجد معه مشقة فلا (و) يجوز الجمع بين العشاءين (لوحل) بفتح الحاء المهملة: الطين الرقيق وتقدم (وريح شديدة باردة) ظاهره، وإن لم تكن الليلة مظلمة؛ لأمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة فنادى: الصلاة في الرحال، والوحل أعظم مشقة من البرد، وله الجمع لما ذكر (ولو صلى بيته) أو بمسجد طريقه تحت سباب^(٣) ونحوه؛ لأن المعبر وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من المصلين، لأن الرخصة العامة تستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر.

(والأفضل) لمن يجمع (فعلُ الأرفق به) أي الأسهل عليه (من تأخير) للظهر إلى وقت العصر، أو المغرب إلى العشاء (و) من (تقديم) للعصر وقت الظهر، أو العشاء وقت المغرب لحديث معاذ السابق (فإن استويا) أي التقديم والتأخير في الأرفقية (فتأخير أفضل) لأنه أحوط؛ وخروجاً من الخلاف. ومحل ذلك في غير جَمْعِي عرفة ومزدلفة؛ فأفضل بعرفة التقديم مطلقاً، وبمزدلفة التأخير مطلقاً لفعله ﷺ فيهما.

[شروط صحة الجمع]

(و) يشترط لصحة الجمع تقديماً أو تأخيراً أن (يُرتَّب) الصلاتين (المجموعتين) فلا يصلي العصر قبل الظهر، ولا العشاء قبل المغرب؛ فإن فعل لم يصح، سواء كان ذاكراً أو ناسياً، بخلاف سقوط الترتيب بالنسيان في قضاء الفوائت؛ خلافاً لما في الإقناع^(٤).

(وإن جَمع تقديماً اشترط) لصحته أربعة شروط أيضاً:

- (١) أخرجه الإمام أحمد (٥٨٠٠).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (٥١٨).
- (٣) الساباط: سقيفة تحتها ممر نافذ، والجمع سوايط. المصباح مادة (س ب ط).
- (٤) جاء في كشاف القناع: «والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب: أنه لا يسقط بالنسيان. قاله في الإنصاف». كشاف القناع (٨/٢).

أحدهما: (نية الجمع عند إحرامه) بأولى المجموعتين؛ لأنه محل النية كنية الجماعة.

(و) الثاني: (أن لا يفترق) أي يفصل - وبابه قتل - (بينهما) أي المجموعتين (إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة؛ ولا تحصل مع تفريق بأكثر من ذلك؛ ولا يضر كلام يسير، لا يزيد على ذلك من تكبير عيد أو غيره، ولو غير ذكر. ولا سجود سهو. (فيبطل) الجمع (براتبه) صلاها (بينهما) أي المجموعتين.

(و) الثالث: (وجود العذر) المبيح للجمع (عند افتتاحهما) أي المجموعتين (و) عند (سلام الأولى) منهما؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية، وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع.

(و) الرابع: (استمراره) أي العذر في غير جمع مطر ونحوه (إلى فراغ ثانية) المجموعتين؛ فلو أحرم بالأولى لمطر ثم انقطع ولم يعد فإن حصل وحل وإلا بطل، ولو خلفه مرض أو نحوه. وإن انقطع سفر بالأولى بطل الجمع والقصر فيتمهما وتصح، وبثانية بطلا (أي الجمع والقصر)^(١) ويتمها نفلاً، ومرض في جمع كسفر.

(وإن جمع تأخيراً اشترط) مع الترتيب شرطان:

أحدهما: (نية الجمع في وقت أولى) المجموعتين مع وجود مبيحه (قبل ضيقه) أي وقت الأولى (عن فعلها) ليحصل التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين الذي هو فائدة الجمع. فإن لم ينو الجمع حتى ضاق وقت الأولى عنها لم تصح النية حينئذ.

(و) الثاني: (استمرار عذر) من نية جمع بوقت أولى (إلى دخول وقت الثانية) لأن المبيح للجمع العذر؛ فإذا لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضي للجمع فامتنع؛ كمریض برباً، ومسافر قدام، ولا يشترط غير ما ذكر. فلو صلاهما خلف إمامين أو من لم يجمع، أو إحداهما منفرداً والأخرى جماعة أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية، أو بمن لم يجمع صح.

(١) ما بين القوسين من النجدية.

فصل في صلاة الخوف

(صلاة الخوف) ثابتة بالكتاب والسنة، وأجمع الصحابة على فعلها. (وتجوز) بقتال مباح ولو حضراً (كما ورد) أي على إحدى الصفات الواردة (عنه) أي عن النبي ﷺ قال الإمام أحمد: صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، وفي رواية أخرى: من ستة أوجه أو سبعة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره. وحديث سهل الذي أشار إليه الإمام هو: «صلاته ﷺ بذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وقفت وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا تجاه العدو؛ وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» متفق عليه^(١).

وإذا اشتد الخوف صلوا رجلاً وركبانياً للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم. وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سيل ونحوه، أو خوف فوت عدو يطلبه، أو وقوف بعرفة (ويحمل) خائف (ندباً فيها) أي في صلاة الخوف (ما) أي سلاحاً (يدفع به عن نفسه ولا يُثقله كسيف) وسكين، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

(ولا يبطلها) أي صلاة الخوف (كر) على العدو (وفر) منه (لحاجة) ولو طال لأنه موضع ضرورة بخلاف الصباح (ولا) يبطلها أيضاً (حمل نجس) لا يُعفى عنه في غيرها إن كان الخائف (يحتاجه) أي حمل النجس ولا يعيد للعذر.

(١) عن سهل بن أبي حثمة قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو، وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدين».

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٣٩٠٢)، ومسلم في الصلاة (٨٤١).

باب صلاة الجمعة

سُمِّيت بذلك لجمعها الخلق الكثير. ويومها أفضل أيام الأسبوع، وصلاة الجمعة مستقلة، وأفضل من الظهر وفرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح. وتؤخر فائتة لخوف فوتها. والظهر بدل عنها إذا فاتت.

(تلزم) الجمعة (كلّ) ذَكَر - ذكره ابن المنذر - إجماعاً؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (حرّاً) لأن العبد محبوبوس على سيّده (مكلّف) أي مسلم بالغ عاقل؛ لأن ذلك لا بد منه في التكليف. فلا تجب على كافر وصبي ومجنون؛ لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود^(١).

وقوله: «عبد» إلى آخره يحتمل أن يكون منصوباً على البدل، سقطت منه الألف على طريقة المتقدمين في عدم رسمهم الألف اكتفاء في مثله بالشكل؛ كما أشار إليه التّوّي في شرح مسلم. ويحتمل أن يكون مرفوعاً على القطع: أي هم عبد إلى آخره؛ لما تقرر من أن البدل إذا فصل به مذكور وكان وافياً يجوز فيه البدل والقطع، وإلا تعين القطع إن لم يُنَوَّ معطوف محذوف كما نُصَّ عليه في التسهيل (مستوطن بناء) معتاداً من حجر أو قصب ونحوهما، لا يَرتحل عنه صيفاً ولا شتاءً (ولو تفرّق) بناء البلد بما جرت به العادة (واسمه) أي البناء (واحد) إن بلغوا أربعين، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريباً.

و(لا) تجب الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره؛ فلم يُصَلِّ أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق

(١) في كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١٠٦٧).

الكثير. وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره؛ فإن كان عاصياً بسفره، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة، أو أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطاناً - لزمته بغيره. (أو) أي ولا على (عبد) أو مبعّض (أو امرأة) لما تقدم، ولا على خنثى لأنه لا يُعلم كونه رجلاً.

(ومن حضرها) أي الجمعة (منهم) أي من مسافر وعبدٍ ومبعّضٍ وامرأة وخنثى (أجزأته) عن الظهر؛ لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف؛ فإذا صلاها أحدهم فكمريض تكلف المشقة (ولا يحسب) من حضرها منهم (من العدد) المعتبر؛ لأنه ليس من أهل وجوبها، وإنما صحت منه تبعاً. (ولا) يصح أن (يؤم) أحدهم (فيها) لثلاثي يصير التابع متبوعاً (بخلاف نحو مريض) كخائف على نفسه أو ماله، ونحوه ممن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة؛ فإنه إذا حضرها وجبت عليه وانعدت به، وصح أن يؤم فيها؛ لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت.

(ومن) كان مقيماً (بخيام ونحوه) كمسافر أقام ما يمنع القصر ولم يستوطن (تلزمه) الجمعة (بغيره) أي بسبب وجوبها على غيره (إن كان) من بخيام ونحوه (بينه وبين موضعها) أي الجمعة؛ أي الموضع الذي تقام فيه من المصر (فرسخ فأقل) من فرسخ؛ فإن كان بينه وبين موضعها فوق فرسخ لم تلزمه لا بنفسه ولا بغيره.

(ومن صلى الظهر) وهو (ممن تلزمه الجمعة قبل فعلها) أي قبل صلاة الإمام الجمعة أو مع الشك فيه (لم تصح) ظهراً؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به. وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها؛ لأنها فرضه، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلّي الظهر.

(والأفضل لمن لا تلزمه) الجمعة كمريض ومسافر (تأخيرها) أي الظهر (حتى تُصَلَّى الجمعة) أي إلى أن يفرغ الإمام من الجمعة.

وعُلم منه صحة الظهر قبل تجميع الإمام ممن لا تلزمه ولو زال عذره قبله؛ إلا الصبي إذا بلغ ولو بعده. وحضورها لمعذور ولمن اختلف في وجوبها عليه كعبد - أفضل، وتُذب تصدقٌ بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر. (ويحرم سفر من تلزمه) الجمعة (في يومها بعد الزوال) حتى يصلي [إن لم يخف فوت رفقته] (وقبله) أي الزوال (يكروه) سفره حتى يصلي (ما لم يأت) مسافر (بها) أي بالجمعة (في طريقه) فيهما.

فصل في شروط صحة الجمعة

(شروط صحتها) أي الجمعة أربعة؛ ليس منها إذن الإمام.

أحدهما: (الوقت) لأنها صلاة مفروضة فاشتُرط لها الوقت كبقية الصلوات؛ فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً؛ قاله في المبدع (وهو) أي وقت الجمعة (من ارتفاع الشمس قدر رمح) لقول عبد الله بن سيدان: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» رواه الدارقطني وأحمد واحتج به^(١). قال: وكذلك رُوِيَ عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلّوا قبل الزوال ولم يُنكّر.

ويستمر وقت الجمعة (إلى) دخول وقت (العصر) بلا خلاف؛ قاله في المبدع. وفعلها بعد الزوال أفضل (فإن خرج) وقتها (قبل التحريمة) أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة (صلّوا ظهراً) قال في الشرح: ولا نعلم فيه خلافاً (وإلا) بأن أحرموا بها في الوقت صلّوا (جمعة) كسائر الصلوات لإدراكها أداءً بتكبير الإحرام في الوقت، ولا تسقط بشك في خروجه؛ فإن بقي من الوقت قدر ما يجزئ من الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها؛ وإلا لم تجزئ.

(و) الشرط الثاني: (حضور أربعين) رجلاً ولو بالإمام الخطبة والصلاة (من أهل وجوبها) (صفة لأربعين؛ أي أربعين كائنين ممن تلزمهم الجمعة)^(٢) وتقدم بيانهم.

قال الإمام أحمد: بعث النبي ﷺ مُصَعَّبَ بن عُمير بن عُمير إلى أهل المدينة^(٣)؛ فلما كان يوم الجمعة جمّع بهم وكانوا أربعين، وكانت أوّل جمعة جمعت بالمدينة، وقال جابر: «مضت السنّة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطراً»، رواه الدارقطني وفيه ضعف^(٤)؛ قاله في المبدع.

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة (١)، وابن أبي شيبة (٥١٣٢)، والإمام أحمد واحتج به كما في إرواء الغليل (٦١/٣).

(٢) ما بين القوسين من النجدية.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٦٩)، والحاكم (٢٨١/١)، والبيهقي (١٧٦/٣، ١٧٧).

(٤) في باب في ذكر عدد الجمعة (٤/٢)، والبيهقي (١٧٧/٣).

جاء في المغني (٢٠٦/٣): «وقول الصحابي: مضت السنّة. ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ».

الشرط الثالث: أن يكونوا (مستوطنين بقرية) مبنية بما جرت به العادة، فلا تتم من مكانين متقاربين، ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم؛ لأن ذلك لم يُقصد للاستيطان غالباً، وكانت قبائل العرب حول النبي ﷺ ولم يأمرهم بها. وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها (وتصح) أي الجمعة (فيما قارب البنيان) من الصَّحراء ولو بلا عذر فلا يشترط لها البنيان. (فإن نقصوا) أي الأربعون (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا ظهراً) أي ابتدؤوا صلاة الظهر إن لم يمكن إعادة الجمعة.

(ويدركها) أي الجمعة (مسبوق ب) إدراك (ركعة) منها مع (إمامه) حيث أحرم بها في الوقت؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم^(١).

(وإن أدرك) مسبوق (دونها) أي دون الركعة؛ بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل معه (أتمها ظهراً) لمفهوم ما سبق (إن) كان (دخل وقته) أي الظهر (ونواه) عند إحرامه (وإلا) بأن لم يدخل وقت الظهر، أو دخل ولم ينوه بل نوى جمعةً (ف) تكونُ صلاته (نفلًا) أما في الأولى فكمن أحرم بفرض فإن قبل وقته، وأما في الثانية فلحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

(و) الشرط الرابع: (تقدم خطبتين) لقوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذِّكْرُ هو الخطبة. ولقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه^(٣). وهما بدل ركعتين لا من الظهر.

(من شرطهما) أي من شرط صحة الخطبتين: (حمدُ الله تعالى) بلفظ: «الحمدُ لله» لقوله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ» رواه أبو داود عن أبي هريرة^(٤).

(والصلاة على رسول الله) محمد (عليه) الصلاة (والسلام) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد (٦٠٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة (٨٨٦)، ومسلم في الجمعة (٨٦١).

(٤) تقدم تخريجه.

ويتعين لفظ الصلاة. والظاهر أن المجزئ منها كما يُجزئ في تشهد الصلاة؛ كما أفتى به بعض مشايخنا (وقراءة آية) كاملة؛ لقول جابر بن سُمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويدكر الناس» رواه مسلم^(١).

قال أحمد: يقرأ ما شاء. وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم؛ كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدر: ٢١] أو: ﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يكف.

والمذهب: لا بد من قراءة آية ولو جُنباً مع تحريمها. فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي ﷺ أجزأ. (والوصية بتقوى الله) ﷺ لأنه المقصود. قال في المبدع: ويبدأ بالحمد لله، ثم الصلاة، ثم الموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة. ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان.

(و) من شرط صحة الخطبتين: (حضور العدد المعبر) لسماع القدر الواجب؛ لأنه اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبير الإحرام. فإن نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا. وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن، أو أحدث فتطهر - استأنف مع سعة الوقت، ويُشترط أيضاً لهما الوقت، وأن يكون الخطيب يصلح إماماً فيها.

(و) من شرط صحة الخطبتين: (الجهر) بهما (بحيث يُسمعهم) أي يُسمع الخصب الجماعة المعبر حضورهم القدر الواجب من الخطبة، حيث لا مانع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم. فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بعدهم عنه ونحوه لم تصح؛ لعدم حصول المقصود.

ومن شرطهما أيضاً: النية والاستيطان للقدر الواجب من الخطبتين، والموالة بينهما وبين الصلاة. و(لا) يشترط لهما (الطهارتان) من الحدث والجنابة^(٢) (و) لا (ستر العورة) ولا إزالة النجاسة (ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة) بل يستحب ذلك؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبهها الصلاتين. ولا يشترط أيضاً حضور متولي الصلاة الخطبة.

ويبطلها كلام محرّم ولو يسيراً. ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة. (ويسن) أن يخطب قائماً على منبر) لفعله عليه الصلاة والسلام - وهو بكسر الميم من التبر وهو الارتفاع - واتخاذ سنة مجمع عليها؛ قاله في شرح مسلم.

(١) في كتاب الجمعة (٨٦٢).

(٢) قيد بعض العلماء ذلك بكون المنبر خارج المسجد، لأن لبثه فيه معصية تنافي العبادة.

ويصعده على تُؤدّة إلى الدرجة التي تلي السطح. (أو) يخطب على (موضع عال) إنْ عُدَّ المنبر لأنه في معناه - عن يمين مستقبلي القبلة أي المحراب. وإنْ خطب بالأرض فعن يسارهم.

(و) يسن للخطيب (أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم) لقول جابر: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلّم». رواه ابن ماجه^(١). ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير^(٢). ورواه البخاري عن عثمان^(٣)؛ كسلامه على من عنده من المأمومين في خروجه إليهم.

(و) يُسن أن (يجلس إلى فراغ الأذان) لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب» رواه أبو داود^(٤). (و) أن يجلس (بين الخطبتين قليلاً) لحديث ابن عمر المتقدم (و) أن (يعتمد) الخطيب (على نحو سيف) كقوس أو عصاً لفعله عليه الصلاة والسلام؛ رواه أبو داود عن الحكم بن حزن^(٥)، وفيه إشارة إلى أن هذا الدّين فُتِحَ به.

قال في الفروع: ويتوجّه باليسرى والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما (و) أن (يقصد تلقاء وجهه) لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأن في التفاته عن أحد جانبيه إعراضاً عن الآخر، وإن استدبرهم كره. وينحرفون إليه إذا خطب لفعّل الصحابة؛ ذكره في المبدع. (و) أن (يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمّار مرفوعاً: «إن طولَ صلاة الرجل وقصرَ خطبته مئنة^(٦) من فقهه. فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»^(٧). وأن تكون الثانية أقصر. ويرفع صوته قدر إمكانه (و) أن (يدعو للمسلمين) لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أولى. ويباح الدعاء لمعيّن، وأن يخطب من صحيفة. قال في المبدع: ويتنزل مسرعاً. وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصّاً. وقال ابن أبي موسى: يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرأً.

-
- (١) في كتاب إقامة الصلاة (١١٠٩).
 - (٢) أخرجه عبد الرزاق في باب تسليم الإمام إذا صعد، وابن أبي شيبة في باب الإمام إذا جلس على المنبر سلم.
 - (٣) في باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، وباب التأذين يوم الجمعة.
 - (٤) في كتاب الصلاة (١٠٩٢).
 - (٥) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، والبيهقي (٢٠٦/٣)، وأحمد (٢١٢/٤).
 - (٦) أي: أمانة وعلامة على فقهه.
 - (٧) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة (٨٦٩).

فصل

[في صفة صلاة الجمعة]

(و) صلاة (الجمعة ركعتان) إجماعاً؛ حكاها ابن المنذر (يقراً جهرًا ندباً) لفعله ﷺ (في) الركعة (الأولى بالجمعة) بعد الفاتحة (وفي) الركعة (الثانية بالمنافقين) لأنه ﷺ كان يقرأ بهما؛ رواه مسلم^(١).

(و) سُنَّ أن يقرأ (في فجرها) أي الجمعة (في الأولى ألم السجدة، وفي الثانية هل أتى) على الإنسان بعد الفاتحة فيهما نصًّا؛ لأنه ﷺ كان يفعله. متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٢). وتكره مداومته عليهما (وتحرم إقامتها) أي الجمعة (ك) ما تَحْرُم إقامة (عيد في أكثر من موضع من البلد) لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد (إلا لحاجة ك) سعة البلد وتباعد أقطاره أو بُعد الجامع أو (ضيقه) عمن تصح منه الجمعة وإن لم تجب عليه - كما فهمه المصنف من كلام صاحب المنتهى في شرحه. قال: وحينئذٍ فالتعدد في مصر لحاجة (و) لخوف (فتنة) فيجوز التعدد بحسبها فقط؛ لأنها تُفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير تكبير فكان إجماعاً؛ ذكره في المبدع (فإن فعلوا) أي صلَّوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها ولو تأخرت. فإن استويًا في إذن أو عدمه (فالمسبوقة) بالإحرام من جمعة أو عيد (باطلة) لأن الاستغناء حصل بالأولى فينبط الحكمُ بها، وإن وقعتا معاً ولا مزية لإحداهما بطلتا؛ فإن أمكن اجتماعهم وبقي الوقت صلَّوا جمعةً وإلا فظهرًا (وإن جهل الحال) بأن لم يُعلم سبقُ إحداهما ولا معيتهما (صلَّوا ظهرًا وجوباً) لاحتمال سبقِ إحداهما فتصح ولا تعاد؛ وكذا لو أقيمت في المصر جمعًا وجُهل كيف وقعت.

وإذا وافق العيدُ يومَ الجمعة سقطت عمَّن حضره مع الإمام سقوط حضور لا وجوب كمرض دون الإمام (فيلزمه الحضور)^(٣)؛ فإن اجتمع معه العددُ المعتبر أقامها، وإلا صلَّوا ظهرًا، وكذا يسقط عيدٌ بها إذا عزموا على فعلها.

(١) في كتاب الجمعة (٨٧٩). وورد أنه ﷺ قرأ في الأولى بالأعلى، وفي الثانية بالغاشية، كما ورد أنه ﷺ قرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالغاشية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة (٨٥١)، ومسلم في الجمعة (٨٨٠).

(٣) ما بين القوسين من النجدي.

(وأقلُّ السنَّة) الراتبية (بعدها) أي الجمعة (ركعتان) لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين؛ متَّفَق عليه من حديث ابن عمر^(١).

(وأكثرها) أي السنَّة بعد الجمعة (ستُّ) ركعات؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفعلها» رواه أبو داود^(٢).

ويصلِّيها مكانه؛ بخلاف سائر السنن فبيَّته.

ويُسَنُّ فصلٌ بين فرض وسُنَّته بكلام أو انتقال من موضعه. ولا سنَّة لها قبلها أي راتبية. قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذِّن ركعات. وسُنَّ أن يغتسل لها في يومها؛ لخبر عائشة: «لو أنكم تطهَّرتُم ليومكم هذا»^(٣) وعند مُضَيِّ وعن جماع أفضل (و) يُسنُّ أن (يتنظَّف) لها بقص شارب، وتقليم ظُفر، وقطع روائح كريهة بسواك وغيره (و) أن (يتطيَّب) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا يَغْتَسِلُ رجل يومَ الجمعة ويتطهَّر ما استطاع من طُهر ويَدَّهَن ويَمَسُّ من طيب امرأته ثم يخرج فلا يُفَرِّق بين اثنين ثم يصلي ما كُتِبَ له ثم يُنصِت إذا تكلم الإمام إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري^(٤) (و) أن (يلبَس أحسن ثيابه) لوروده في بعض ألفاظ الحديث - وأفضلها البياض. ويعتَم ويرتدي (و) أن (يُبَكِّر إليها ماشياً) لقوله ﷺ: «ومشى ولم يركب»^(٥) ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني (و) أن (يدنو من إمامه) مستقبل القبلة؛ لقوله ﷺ: «من غسل واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خُطوة يخطوها أجرُ سنة عمل صيامها وقيامها» رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقة^(٦).

ويشتغل بالصلاة والدُّكْر والقرآن (و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها) أي الجمعة لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف يومَ الجمعة أضاء له من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة (٨٩٥)، ومسلم في الجمعة (٨٨٢).

(٢) في كتاب الصلاة (١١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة (٨٦٠)، ومسلم في الجمعة (٨٤٧).

(٤) في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٨٤٣) عن سلمان الفارسي ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٣٤٥).

(٦) تقدم في الحديث الذي قبله.

النور ما بين الجمعتين» رواه البيهقي بإسناد حسن^(١). وفي خبر آخر: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وقِيَ فتنة الدجال»^(٢). (و) أن (يكثر من الصلاة على النبي ﷺ) لقوله ﷺ: «أكثرُوا عليّ من الصلاة يوم الجمعة» رواه أبو داود وغيره^(٣) وكذا ليلتها. (ولا يتخطى الرقاب) لقوله ﷺ وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت» رواه أحمد^(٤)؛ فيكره ذلك لكل أحد (إلا الإمام) فلا يكره له ذلك لحاجته إليه. وألحق به بعضهم المؤذن بين يديه (أو) أي وإلا (لفرجة) رآها في الصف لا يصل إليها إلا به، فيباح لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها.

(وحرّم) على كل إنسان (إقامة غيره) من محله ولو عبده أو ولده الكبير (ليجلس مكانه) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه». متفق عليه^(٥). ولكن يقول: أفسحوا؛ قاله في التلخيص. إلا من قدّم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له. لكن إن جلس في مكان الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيق - أقيم؛ قاله أبو المعالي. وكُره إثارة غيره بمكانه الفاضل لا قبوله؛ وليس لغير المؤثر سبقه.

(و) حرّم (رفع مصلّي) (فتح اللام المشددة)^(٦) (مفروش) لأنه كالنائب عن صاحبه فيجوز فرشه (إلا إذا حضرت) أي أقيمت (الصلاة) ولم يحضر ربّه فلغيره رفعه والصلاة مكانه؛ لأن المفروش لا حرمة له في نفسه (ومن قام) من موضعه (لعارض) كتطهر (ثم عاد) إليه (قريباً فهو أحق بمكانه) الذي كان سبق إليه؛ لحديث مسلم عن أبي أيوب مرفوعاً: «من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به»^(٧) وإذا لم يصل إليه إلا بالتخطي جاز بلا كراهة كمن رأى فرجة.

(ومن دخل والإمام يخطب بمسجد صلّي) ندباً (تحيته) أي المسجد، ولو

(١) في السنن الكبرى، كتاب الجمعة (٢٤٩/٣).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤٧٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر (١٥٣١)، وابن ماجه في كتاب الجنائز (١٦٣٧).

(٤) المسند (١٤٢٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة (٨٦٩)، ومسلم في كتاب السلام (٢١٧٧).

(٦) ما بين القوسين من النجدية.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب السلام (٢١٧٩).

كان وقت نَهْيِ فيصَلِّي ركعتين حالة كونه (موجِزاً) أي مخففاً لهما؛ لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يومَ الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» متفق عليه. زاد مسلم: «وليتجوز فيهما»^(١) فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل؛ فئسن تحيته المسجد لمن دخله غير وقت نَهْيِ إلا الخطيب وداخله لصلاة عيد، أو بعد شروع في إقامة - وقيمه (لتكرّر دخوله)^(٢) وداخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف (وجلس) بعد فراغه من التحية لسمع الخطبة؛ فيحرم أن يتدئ غيرها (وحرّم كلام الإمام يخطب) إذا كان قريباً منه بحيث يسمعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة؛ وسُميت قرآناً لاشتغالها عليه، ولقوله ﷺ: «من قال صَهً فقد لغأ، ومن لغأ فلا جمعة له» رواه أحمد^(٣) (إلا له) أي للإمام؛ فلا يحرم عليه الكلام (أو لمن كلمه) الإمام (لمصلحة) لأنه عليه الصلاة والسلام كلم سائلاً وكلمه هو. ويجب لتحذير ضرير وغافلٍ عن هلكة. (ويجوز) الكلام (قبل الخطبة وبعدها) وإذا سكت بين الخطبتين أو شرع في الدعاء. وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب، ويُسْنُ سرّاً كدعاء، وتأمينٌ عليه، وحمده خفية إذا عطس، وردُّ سلام وتشميت عاطس، وإشارةٌ أخرس إذا فهمت كلاماً؛ لا تسكيّت متكلّم بإشارة، ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها، وإلا جاز - نصّ عليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة (٨٨٨، ٨٨٩)، ومسلم في السلام (٨٧٦).

(٢) ما بين القوسين من النجدية.

(٣) رواه أحمد في المسند (٩٤٨٠)، وأبو داود في الصلاة (١٠٥١).

باب صلاة العيدين

بالتنوين خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا بابُّ (صلاة العيدين): تثنية عيد؟ سُمِّيَ به لأنه يعود ويتكرَّر لأوقاته أو تفاؤلاً. وجمعه أعياد. وقوله: «صلاة العيدين» مبتدأ خبره (فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يُداومون عليها (إذا تركها) أي إذا اتفق على تركها (أهل بلد قاتلهم الإمام) لأنها من أعلام الدين الظاهرة (ووقتها كصلاة الضحى) فأولُه (من ارتفاع الشمس قدر رُمح) لأنه عليها لصلاة والسلام ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس؛ ذكره في المبدع. ويستمر الوقت (إلى قبيل الزوال) أي زوال الشمس فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء، وكذا لو مضى أيام.

(وتسن) صلاة العيد (في صحراء قريبة) من البنيان عرفاً؛ لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلَّى متفق عليه^(١)، وكذا الخلفاء بعده.

(و) يسن (تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر) فيؤخرها؛ لما رَوَى الشافعي مرسلاً أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: «أن عَجِّل الأضحى وأُخِّر الفطر وذكَّر الناس»^(٢).

(و) يُسن (أكله قبلها) أي قبل الخروج لصلاة الفطر؛ لقول بُرَيْدَةَ: «كان النبي ﷺ لا يخرج يومَ الفطر حتى يُفطر، ولا يطعم يومَ النَّحر حتى يصلي» رواه أحمد^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين (٩١٣)، ومسلم في العيدين (٨٨٨).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٤٢).

(٣) المسند (٣٥٢/٥)، كما رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢)، وابن ماجه (١٧٥٦).

والأفضلُ تمراتٌ وترأ، والتوسعةُ على الأهل، والصدقةُ في العيدين (عكس الأضحى) فيسنّ الإمساك فيه (لمضج) حتى يصلّي ليأكل من أضحيته لما تقدم؛ والأولى من كبدها. وإن لم يضح خَيْرٌ في الأكل وعدمه (وتكرهه) صلاة العيد (في جامع بلا عذر) كخوف ومطر إلا بمكة المشرفة (فلا يصلّي بالصحراء)^(١)؛ لمخالفة فعله ﷺ. ويسن للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد - لِفعل عليّ - ويخطب لهم. ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، وأيهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية.

(ويخرج) ندباً مُصلِّ (إليها) أي إلى صلاة العيد (على أحسن حال) أي لا بساً أجملَ ثيابه؛ لقول جابر: «كان النبي ﷺ يعتم ويلبس بُرّده الأحمر في العيدين والجمعة» رواه ابن عبد البر^(٢). إلا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه.

(و) سن أن (يُبكر مأموم) بخروجه إليها بعد صلاة الصبح؛ ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة؛ فيكثر ثوابه حال كون الخارج لصلاة العيد (ماشياً) لقول عليّ: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» رواه الترمذي^(٣) وقال: العملُ على هذا عند أهل العلم.

(و) يسن أن (يتأخر إمام إلى) وقت (الصلاة) لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر إلى المصلّى فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم^(٤). ولأن الإمام يُتَظَر ولا يَتَظَر.

(ومن شروطها) أي شرط وجوب صلاة العيد (لا شرط صحتها كما ذكر ابن نصر الله. وقال المصنف: لعل المراد شرط ما يسقط به فرض الكفاية؛ بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الإمام)^(٥) (استيطان) المصلين (وعدد الجمعة) (أي وكونهم أربعين؛ فلا تقام صلاة العيد إلا حيث تقام الجمعة)^(٥) لأنه النبي ﷺ وافق العيد في يوم حجه فلم يُصلِّ (و) يسن إذا غدا (لصلاة العيد)^(٥) من طريق أن

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/١٥٦).

(٣) في أبواب الصلاة (٥٣٠).

(٤) في كتاب صلاة العيدين (٨٨٨).

(٥) ما بين القوسين من النجدية.

(يرجع من طريق أخرى) لما روى البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق»^(١) وكذا الجمعة. قال في شرح المنتهى: ولا يمتنع أيضاً في غير الجمعة.

(ويُصَلَّى) العيدُ (قبل الخطبة) ركعتين؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة» متفق عليه^(٢). فلو قدم الخطبة لم يُعتدَّ بها (يكبر في الأولى بعد) تكبيرة إحرام (واستفتاح وقبل تعوذ وقراءة ستاً) أي ست تكبيرات زوائد (و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل قراءة خمساً) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة» إسناده حسن^(٣).

قال أحمد: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز.

(يرفع يديه مع كل تكبيرة) لقول وائل بن حجر: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبيرة^(٤). قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله. وعن عمر: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد^(٥). وعن زيد كذلك، رواهما الأثرم (ويقول بين كل تكبيرتين: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِلاً. وصلى الله على محمد النبي وآله وسلّم تسليماً. وإن أحب قال غيره) أي غير ما ذكر؛ لأن الغرض الذكُرُ بعد التكبير. وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين. وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط؛ لأنه سنة فات محلها، وإن أدرك الإمام راعياً أحرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير. وإذا أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضه. وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات.

(ويقرأ) جهراً (بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى بسبح، وفي الثانية بالفاشية) لقول سُمرة: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ﴿١﴾» رواه أحمد^(٦). (فإذا سلم) من الصلاة (خطب

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين (٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين (٩٢٠)، ومسلم في العيدين (٨٨٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة (١٢٧٨)، وأحمد في المسند (٢٥٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٨٨٢٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٩٣/٣).

(٦) المسند (٢٠٠٩٢).

خطبتين ك) خطبتي (الجمعة) في أحكامهما حتى في الكلام إلا التكبير مع الخاطب (يستفتح الأولى بتسع تكبيرات) نسقاً قائماً (والثانية بسبع تكبيرات نسقاً) بفتح السين المهملة - بمعنى منسوقة - أي متتابعة (والخطبتان) سنة؛ لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس. ومن أحب أن يذهب فليذهب»^(١) رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها. (والتكبيرات الزوائد) سنة (والذكر بينهما) أي بين التكبيرات (سنة) ولا يُسن ذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين. (وكره تنقله) أي الحاضر لصلاة العيد وقضاء فاتئة (قبل الصلاة وبعدها بموضعها) قبل مفارقتها؛ لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى ركعتين لم يُصلّ قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه^(٢). وسُنّ لمن فاتته أو بعضها قضاؤها (على صفتها)^(٣).

(ويُسن التكبير المطلق) أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات وإظهاره (والجهر) لغير أنثى (به في ليلتي العيدين) في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها، ويُجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من الخطبة. (و) التكبير في عيد (فطر) أكد لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(و) يسن التكبير المطلق أيضاً (في كل عشر ذي الحجة) ولو لم ير بهيمة الأنعام. (و) يسن التكبير (المقيّد عقب كل فريضة) فُعلت (جماعة) لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من يصلي في جماعة؛ رواه ابن المنذر. فيلتفت الإمام إلى المأمومين ثم يكبر لفعله ﷺ (في) عيد (الأضحى) من صلاة (صُبح يوم عرفة) روي عن عمر وعليّ وابن عباس وابن مسعود ﷺ.

(والمُحْرَم) يتدئ التكبير المقيّد (من) صلاة (ظهر يوم النحر) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية. فلو رمى جمره العقب قبل الفجر لم يكبر. ولو أّخر الرمي إلى ما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (١١٥٥)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين (١٥٧١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة (١٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين (٩٤٥)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٨٤).

(٣) ما بين القوسين من النجدية.

بعد الظهر كَبَّرَ ولَبَّى. ويستمر المقيّد (إلى عصرٍ آخرِ أيام التَّشْرِيق) والجهرُ به مسنونٌ إلا للمرأة. ويأتي به كالذِّكْرِ عَقَبَ الصَّلَاة. وإذا فاتته صلاة في عامه فقضى فيها جماعة كَبَّرَ (وإن نسيه) أي التكبير (قضاه موضعه) فإن قام أو ذهب عاد فجلس (ما لم يُحدث أو يَخْرُج من المسجد) أو يَظُلَّ الفصل فلا يأتي به لأنه سُنَّة فات محلُّها. ويكَبِّرُ مأموم نسيه إمامه، ومسبوق إذا فرغ كذكر ودعاء. (ولا يُسنُّ) التكبير (عقب صلاة العيد) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات، ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاها منفرداً لما تقدم. (وصفته) أي التكبير (شفعاً) (أي مكرراً التكبير مرتين) (١): (اللَّهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إله إلا الله، والله أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ الحمد) لأنه ﷺ كان يقول كذلك؛ رواه الدارقطني. ولا بأس بقوله لغيره: تقبَّل اللهُ منا ومنك؛ كالجواب. ولا بالتعريف عشيةً عرفةً بالأمصار؛ لأنه دعاء وذكور، وأوَّلُ من فعله ابن عباس وعمر بن حُرَيْث.

(١) ما بين القوسين من النجدية.

باب في صلاة الكسوف

يقال: كسفت الشمس - بفتح الكاف وضمها - ومثله خسفت، وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر أو بعضه (وبابهما ضرب، يتعدى ولا يتعدى). وقال ثعلب: أجود الكلام خَسَفَ القمرُ وكَسَفَتِ الشمسُ نقله في المصباح. وصلاة الكسوف^(١) ثابتة بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَلْتَلُّ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧].

و(تسن صلاة الكسوف) جماعةً وفرادى بلا خطبة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها دون الخطبة (إذا كُسِفَ أحد النيرين) الشمس والقمر (أي وقت كسوف أحدهما؛ ف «إذا» ظرفية)^(٢) ووقتها من ابتدائه إلى التجلي. ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد فيصلي (ركعتين يقرأ جهراً) ولو في كسوف الشمس (في الأولى بالفاتحة وسورة طويلة) من غير تعيين (ثم يركع) ركوعاً (طويلاً) من غير تقدير (ثم يرفع) رأسه (مسمماً) أي قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (وَيُحَمِّدُ) أي يقول: ربنا ولك الحمد بعد اعتداله (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون) السورة (الأولى ثم يركع) ركوعاً (طويلاً دون) الركوع الأول (ثم يرفع) فيسمع (ويعتدل) فيحمد كما تقدم ولا يطيل (ثم يسجد سجدين طويلتين) ولا يطيل الجلوس بين السجدين (ثم يصلي) الركعة (الثانية ك) الركعة (الأولى لكن) تكون (دونها في الكل) أي في جميع ما تقدم (ثم يتشهد ويسلم) لفعله ﷺ؛ كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين^(٣). ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي؛ بل يدعو ويذكر كما لو كانت

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) ما بين القوسين من النجدية.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف (٩٩٧)، ومسلم (٩٠١ - ٩٠٣).

وقت نَهَى (وإن تجلَّى الكسوف فيها) أي الصلاة (أتمها خفيفةً) لقوله ﷺ: «فصلُّوا وادْعُوا حتى ينكشفَ ما بكم» متَّفَقٌ عليه^(١) من حديث ابن مسعود (و) إن تجلَّى (قبلها) أي الصلاة، أي قبل الشروع فيها (لم يُصلِّ) لأنها لا تقضى كما تقدم. وإن غابت الشمس كاسفةً، أو طلع الفجر والقمر خاسفٌ، أو كانت آية غير الزلزلة لم يُصلِّ. (ويصح فعلُها) أي صلاة الكسوف (كناقلة) أي بلا تعدد ركوع ولا تطويل. (و) يصح فعلُها (بثلاث ركوعات أو أربع) ركوعات (أو خمس) ركوعات لثبوته^(٢) عنه ﷺ؛ ولا يزيد على خمس ركوعات لأنه لم يُنقل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف (٩٩٣)، ومسلم في الكسوف (٩١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، والحاكم (٣٣٣/١)، والبيهقي (٣٢٩/٣).

فصل في صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السّقى على صفة مخصوصة (وإذا صَرَ) الناس (جدب أرض) أي محلّها (و) ضرهم (قحط مطر) أي احتباسه، أو غَوُرُ ماء عيون أو أنهار (صلّوا) جماعة وفرادى (صلاة الاستسقاء) وهي سنة مؤكّدة؛ لقول عبد الله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجّه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه^(١).

والأفضل جماعة حتى يسفر ولو كان القحط في أرضهم. ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر.

وصفتها (ك) صلاة (عيد فيما تقدم) من موضعها وأحكامها. قال ابن عباس: «سنة الاستسقاء سنة العيدين»^(٢) فتسنّ في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستاً زوائد، وفي الثانية خمساً من غير أذان ولا إقامة. قال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيدين»^(٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويقرأ في الأولى بـ «سبح» وفي الثانية بـ «الغاشية» وتُفعل وقت صلاة العيد (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعدّ الناس) أي بين لهم (يوماً يخرجون فيه) ليتهيؤوا للخروج على الصفة المسنونة (وأمرهم بالتوبة) من المعاصي والخروج من المظالم (و) أمرهم بـ (ترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة؛ لأنها تحمل على المعصية والبُهت، وتمنع نزول الخير؛ لقوله ﷺ: «خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحي»^(٤)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء (٩٧٩)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٥٥٨).

(٤) أي: تنازعوا.

فلان وفلان فرُفعت»^(١) (و) أمرهم بـ (الصيام) لأنه وسيلةٌ إلى نزول الغيث، ولحديث: «دعوة الصائم لا تُرد»^(٢) (و) أمرهم بـ (الصدقة) لأنها متضمنة للرحمة. ويتنظف لها ولا يتطيب. (ويخرج) الإمام كغيره حالة كونه (متواضعاً متخشعاً) أي خاضعاً (متذللاً) من الذل أي الهوان. قال ابن نصر الله: متواضعاً ببدنه، متخشعاً بقلبه وعينه، متذللاً في ثيابه ويكون أيضاً متضرعاً بلسانه. (ومعه) أي الإمام (أهل الدين والصلاح والشيوخ) لسرعة إجابة دعوتهم (و) الصبيان (المميزون) لأنه لا ذنوب لهم. وأبوح خروج طفلٍ وعجوزٍ وبهيمةٍ، والتوسلُ بالصالحين، ولا تُمنع أهل الذمة منفردين عنا لا بيوم، وكره إخراجنا لهم (فيصلي بهم ركعتين ك) صلاة (العيد) لما تقدم (ثم يخطب) خطبة (واحدة) لأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها. ويخطب على منبر، ويجلس للاستراحة؛ ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام - والناس جلوس؛ قاله في المبدع (يفتحها بالتكبير ك) خطبة (عيد) لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد». (ويُكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الأمر به) كقوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢] الآيات. ويُكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي ﷺ؛ لأن ذلك معونةٌ على الإجابة (ويرفع يديه) في الدعاء ندباً؛ لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه» متفق عليه^(٣). وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم^(٤) (ويدعو بدعاء النبي ﷺ) تأسياً به، «وهو: اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً هنيئاً مريئاً غَدَقاً، مجللاً سحاً عامّاً طبقاً دائماً. اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين. اللهم سقياً رحمة لا سقياً عذاب، ولا بلائٍ ولا هدمٍ ولا عَرَق. اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء^(٥) والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الصَّرْع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (٤٩).

(٢) ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر...» أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء (٩٨٤)، ومسلم (٨٩٥).

(٤) صحيح مسلم (٨٩٦).

(٥) أي: الشدة.

الجوعَ والجهدَ والعُرْيَ، واكشِفَ عَنَّا مِنْ البلاءِ ما لا يَكشفه غيرُكَ. اللَّهُمَّ إنا نستغفركَ، إنك كنتَ غفاراً؛ فأرسل السماءَ علينا مِدْرَاراً» رواه ابن عمر.

ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويحوّل رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم. ويدعو سراً فيقول: اللَّهُمَّ إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا، كما وَعَدْتَنَا. فَإِنْ سُقُوا وإلا أعادوا ثانياً وثالثاً. (وينادى له) أي للاستسقاء أي لصلاته (كما) ينادى (لكسوف) وعيد؛ بخلاف جنازة وتراويح فيقول المقيم: (الصلوة جامعة) برفعهما على المبتدأ والخبر ونصبهما؛ فالأول على الإغراء أي الزموا الصلاة. والثاني على الحال. (ويُسن وقوف في أول مطر وإخراج متاعه) كثياب وما يستصحبه من الأثاث (ليُصبيه) المطر؛ لقول أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ فحسّر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعتَ هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه» رواه مسلم^(١). وذكر جماعة: يتوضأ ويغتسل؛ لأنه روي أنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادي: «أخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فتطهّر به»^(٢) وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه.

(و) سُنَّ لمن مُطر (قوله: مُطرنا بفضل الله) ورحمته لأنه اعتراف بنعمة الله تعالى (ويحرم) قوله: مطرنا (بنوء) أي كوكب (كذا) لأنه كفر بنعمة الله ﷻ، كما يدل عليه خبر الصحيحين^(٣). ويباح: مُطرنا في نوء كذا؛ لأنه لا يقتضي الإضافة إلى النوء.

(١) في كتاب صلاة الاستسقاء (٨٩٨).

(٢) مسلم في الموضع السابق، وأبو داود (٥١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في الاستسقاء (٨١٠)، ومسلم (٧١).

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر، والفتح لغة - اسمٌ للميت، أو للتعشٍ عليه ميّت. فإن لم يكن عليه ميّت فلا يقال نعش ولا جنازة، بل سرير - قاله الجوهري. واشتقاقه من جَنَزَ - كضرب -: إذا ستر. وذكروا الجنائز هنا لأن أهم ما يُفعل بالميّت الصلاة. (يُسن الاستعداد) أي التأهب (للموت) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم. ويسن الإكثار من ذكره لقوله ﷺ: «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات»^(١) أي الموت بالذال المعجمة.

(و) تُسن (عيادة مريض) مسلم، والسؤال عن حاله - للأخبار - ويغُبُّ بها، وتكون بكرةً وعشيّاً. ويأخذ بيده ويقول: لا بأسَ ظهور إن شاء الله تعالى^(٢)؛ لفعله ﷺ. وينفَسُ له في أجله لخبر رواه ابن ماجه^(٣)؛ فإن ذلك لا يرد شيئاً. ويدعو له بما ورد.

(و) يُسن لعائد (تذكيره) أي المريض - مخوفاً كان مرضه أو لا - (التوبة) لأنه أحوج إليها من غيره. وهي واجبة على كل أحد في كل وقت من كل ذنب حتى من تأخيرها. (و) تذكيره (الوصية) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه^(٤)؛ أي ما الحزمُ والمعروفُ شرعاً إلا ذلك. و«ما» نافية، وجملة: «له شيء» صفة «امرئ»، وجملة: «يوصي به» صفة لشيء، وجملة: «يبيت ليلتين» خبر، وجملة: «ووصيته مكتوبة عنده» حال. قال الطَّبَّي: في تخصيص الليلتين تسامحٌ في إرادة المبالغة؛ أي لا ينبغي له أن يبيت ليلةً، وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوزَه

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، والإمام أحمد (٢/٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز (٣٤٢٠).

(٣) حديث رقم (١٤٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الوصية (١٦٢٧).

- وفيه حثٌ على الوصية. ويكره لمريض الأنينُ وتمني الموت. ويباح تداوٍ بمباح وتركه أفضل، ويحرمُ بمحرّمٍ مأكولٍ وغيره كصوتِ مَلْهاة. ويجوز بيولِ إبلٍ فقط؛ قاله في المبدع. وكُرِه أن يستطبَّ مسلمٌ ذمياً لِغيرِ ضرورة، وأن يأخذ منه دواءً لم يبيّن مفرداته المباحة. (وإذا نُزِل) بالبناءِ للمفعول (به) أي المريض، أي نزل به الملكُ لقبضِ روحه (تعاهد) فعل ماضٍ جواب «إذا» من تعاهدت الشيء: راعيت حاله أرفقُ أهل المريض وأتقاهم اللهُ تعالى (بَلَّ حَلَقَه) أي المريضِ (بماءٍ أو شرابٍ وَنَدَى شَفْتَيْهِ) بقطنه؛ لأن ذلك يطفى ما نزل به من الشدة ويسهّل عليه النطق بالشهادة (ولَقَنَه لا إله إلا الله) لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم عن أبي سعيد^(١).

ويُكْتَفَى في التلقينِ بمرّةٍ إن أجاب ولم يتكلم بعدُ وإلا أعاد؛ فإن لَقَنَه لا إله إلا الله ولم يُجب لَقْنَةً ثانياً وثالثاً (ولا يُزَاد على ثلاث) لثلاثِ يُضَجِرُه (إن لم يتكلم) بعد الثلاث؛ فإن تكلم بعدها أعاده ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله. ويكون برفقٍ أي بلطفٍ ومداراة؛ لأنه مطلوب في كل موضع فهنا أولى (ويقرأ عنده) سورة (يس) لقوله ﷺ: «اقرأوا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود^(٢). ولأنه يسهل خروج الروح. ويقرأ أيضاً عنده الفاتحة. (ويوجّه) الميت بالبناء للمفعول (للقبلة) لقوله ﷺ عنه: «البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» رواه أبو داود^(٣). وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعاً، وإلا فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة. ويُرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة. (وإذا مات سُنَّ تغميضه) لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة وقال: «إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» رواه مسلم^(٤)، ويقول: باسم الله وعلى وفاة رسول الله. ويُغمض ذاتِ مَحْرَمٍ وتغمضه. وكره من حائضٍ وجنبٍ وأن يقرباه. ويغمض الأنثى مثلها أو صبي (و) سُنَّ (شَدُّ لَحْيَيْهِ) بعصاةٍ أو نحوها تجمع لحْيَيْهِ ويربطها فوق رأسه؛ لثلاثِ يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوامُ ويتشوّه خلقه.

(١) في كتاب الجنائز (٩١٦).

(٢) في كتاب الجنائز (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (١٩٧٨٩).

(٣) حديث رقم (٢٨٧٥)، والحاكم (٥٩/١)، والبيهقي (٤٠٨/٣، ٤٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٢٠)، والترمذي (٩٧٧)، وأبو داود (٣١١٥، ٣١١٨).

(و) سُنَّ (تليين مفاصله) ليسهل تغسيله؛ فَيَرُدُّ ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما إلى جنبيه، ثم يردهما ويردُّ ساقيه إلى فخذيه وهما إلى بطنه ثم يردهما؛ ويكون ذلك عقب موته قبل قَسَوْتِهَا، فإن شق ذلك تركه. (و) سن (خلع ثيابه) لثلا يحمي جسده فيسرع إليه الفساد (و) سن (وضعه) أي الميت (على سرير غُسله) ليعبد عن الهوامَّ ونداوة الأرض، حالة كونه (موجَّهاً) للقبلة (مستوراً بثوب) وينبغي جعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه لثلا ينكشف.

(و) يسن (وضع حديدة) ونحوها كمرآة وسيف وسكين (على بطنه) لما روى البيهقي: أنه مات مولى لأنس عند مغيب الشمس فقال أنس: «ضعوا على بطنه حديدًا»^(١) ولثلا ينتفخ بطنه، وقدر بعضهم وزنه بنحو عشرين درهماً. ويصان عنه مصحف وكتب فقه وحديثٍ وعلم نافع (و) يسن (إسراع تجهيزه) لحديث: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله» رواه أبو داود^(٢). وصوناً له عن التغيُّر إن مات غير فجأة (و) سن إسراع بـ (إنفاذ وصيته) لما فيه من تعجيل أجره. (ويجب) الإسراع (في قضاء دينه) أي الميت ولو لله تعالى؛ لأن تأخيره مع القدرة ظلم لربِّه، فيقدَّم حتى على الوصية؛ لحديث عليٍّ: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائز (٩٤٢).

(٢) في الجنائز (٣١٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٠٩١).

فصل في غسل الميت

(وَعَسَلٌ) بفتح الغين المعجمة، أي تغسيل (الميت) المسلم أو ييمّم لعذر (وتكفيته) فرض كفاية على من أمكنه؛ لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه» متفق عليه من حديث ابن عباس^(١). (والصلاة عليه) فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: «صلّوا على من قال لا إله إلا الله»^(٢) رواه الخلال والدارقطني، وضعفه ابن الجوزي (وحملُه ودفنُه فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] قال ابن عباس: معناه أكرمه بدفنه.

ولا شك أن دفنه متوقف على حمله إلى محل الدفن؛ واتباعه سنة. وكره الإمام أحمد ﷺ لغاسل وحفّار أخذ أجره على عمله؛ إلا أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال؛ فإن تعذر أُعطي بقدر عمله - قاله في المبدع، والأفضل أن يُختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه (وأولى الناس بغسله) أي بتغسيله (وصيه) العدل؛ لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء^(٣).

وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين (ثم أبوه) لاختصاصه بالحنو والشفقة (ثم جدّه) لأبيه وإن علا لمشاركته الأب في المعنى (ثم الأقرب فالأقرب) من عصباته؛ فيقدّم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب على ترتيب الميراث بعد الأب والجد، ثم بعد عصباته ذوو أرحامه، ثم الأجانب.

(و) الأولى (بغسل أنثى وصيتها) العدل (ثم أمّها ثم جدّتها) أمّ أمّها وإن علّت (ثم القربى فالقربى) من نسائها؛ فتقدّم بنتها وإن نزلت، ثم القربى - كميّرات

(١) أخرجه البخاري في باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن الميت، ومسلم في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٢) أخرجه الدارقطني في باب صفة من تجوز الصلاة عليه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٧)، وابن أبي شيبة (١٠٩٦٩).

- وعمَّتها وخالتها سواء، وكذا بنتٌ أخيها وبنت أختها لاستوائهما في القرب والمحرمة.

(ولكل) واحد (من الزوجين) إن لم تكن الزوجة ذميمة (غسل صاحبه) لما تقدّم عن أبي بكر.

وروى ابن المنذر: أن علياً غسّل فاطمة، ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية؛ فكذا الغسل، ويشمل ما قبل الدخول، وأنها تغسله وإن لم تكن في عدة كما ولدت عقب موته، وكذا المطلقة الرجعية إذا أبيحت (وكذا سيّد مع أمته) المباحة له ولو أم ولد. لكن أجنبيّ أولى من زوجة وأمة في تغسيل رجل. وأجنبية أولى من زوج وسيّد في تغسيل امرأة. والزوج أولى من سيّد، وزوجة أولى من أم ولد. (ولرجل وامرأة غسل من) له (دون سبع سنين) ذكراً كان أو أنثى؛ لأنه لا عورة له، ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسّله النساء.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير من غير ستره، وتمسّ عورته وتنظر إليها. أما من تمّ له سبع سنين فالمميّز كرجل، والمميّزة كامرأة.

(ومن لم يحضره من) يباح (له تغسيله) كما لو مات رجلٌ بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له، أو ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها، أو مات خنثى مشكلاً لم تحضره أمة له - (يُمّم) الميت أي يمه الحاضر له في هذه الصّور ولا يغسله؛ لأنه لا يحصل بالغسل من غير مسّ تنظيف، ولا إزالة نجاسة بل ربما كثرت. وحرم أن يُمّم بدون حائل على غير محرم. ورجلٌ أولى بخنثى.

وعلم منه - أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء ولا بالعكس. ويحرم أن يغسل مسلم كافراً، أو يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته بل يوارى لعدم. ويشترط لغسل الميت طهوية ماء وإباحته، وإسلام غاسل إلا نائباً عن مسلم نواه وعقله، ولو مميّزاً أو حائضاً أو جنباً.

(وإذا أخذ) أي شرع (في غسله ستر عورته) وجوباً، وهي ما بين ستره وركبته فيمن بلغ عشرأ، ولعل مثله حرة مميّزة. وأما ابن سبع ولعل مثله أمة مميّزة إلى عشر، فالفرجان. ومن دون ذلك لا عورة له كما تقدم. (وجردّه) من ثيابه ندباً؛ لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره. وغسّل ﷺ في

قميص^(١)؛ لأن فضلاته طاهرة فلم يُخش تنجّس قميصه (وستره عن العيون) تحت ستر في خيمة أو بيت إن أمكن لأنه أستر له. وكره لغير مُعِينٍ في غسله حضوره (ثم يرفع رأسه) أي رأس الميت غير أنثى حامل، ويكون رفعه (برفق إلى قرب جلوسه) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره.

(ويعضّر بطنه برفق) ليخرج ما هو مستعدّ للخروج (ويكون ثمّ) بفتح الثاء المثلثة: أي هناك (بخور) بوزن رسول دفعاً للتأذي برائحة الخارج (ويكثر صبّ الماء إذن) ليدفع ما يخرج بالعصر (ويُلّف) الغاسل بعد ذلك (على يده خرقة ينجيه) أي يمسح فرجه (بها، ويغسل) وجوباً (ما عليه) أي ما على بدن الميت (من نجاسة) لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان. وظاهره ولو بالمخرج فلا يجزئ فيها الاستجمار (ثم ينوي) الغاسل (غسله) لأنه طهارة تعبدية؛ أشبه غسل الجنابة (ويسمّي) وجوباً، وتسقط سهواً كغسل الحي (ويغسل كفيه) أي الميت ثلاثاً (ويؤوضه ندباً) كاملاً؛ لحديث أم عطية مرفوعاً في غسل ابنته ﷺ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة^(٢).

(ولا يُدخل) غاسل (ماء فَمَهُ ولا أنفه) أي الميت خشية تحريك النجاسة بدخول الماء إلى جوفه (بل) يدخل غاسل (أصبعيه) إبهامه وسبابته (بخرقه) عليهما (خشنة مبلولة بماء بين شفتيه) أي الميت (فيمسح) بها (أسنانه و) يدخلهما (في منخريه فينظفهما) نصّاً فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

(ويغسل برغوة الصدر) المضروب (رأسه ولحيته فقط) لأن الرأس أشرف الأعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر (ثم يغسل شقه الأيمن ثم) شقه (الأيسر) للحديث السابق (ثم يُفيض الماء عليه) أي الميت، أي على جميع بدنه ليعمه الغسل؛ يفعل ما تقدم (ثلاثاً) إلا الوضوء ففي المرة الأولى فقط (يؤمّ يده في كل

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٣١٤٠)، والحاكم (٥٩/٣)، (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز (١١٩٧)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨٤)، وابن ماجه (١٤٥٩)، وأحمد (٢٧٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (٢)، وأحمد (٧٤٩٢).

مرة) من الثلاث (على بطنه) ليخرج ما تخلف (فإن لم ينق الميث بثلاث) غسلات (زاد) في غسله (حتى ينقى) إلى سبع؛ فإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى؛ قاله في الإقناع. فقوله بعد ذلك: «ولا غسل» أي لا يعاد غسله بعد السبع، مراده: لا يجب ذلك لثلا يخالف ما قدمه. وكره اقتصار في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء؛ فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع. وسن قطع على وتر؛ لحديث أم عطية في غسل ابنته [رضي الله عنها]: «اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك إن رأيتن» متفق عليه^(١). والكاف المكسورة في قوله: «من ذلك» خطاب لأم عطية لأن غيرها تبع لها (أو خطاب للنسوة على لغة من لا يصرف الكاف بثنية أو جمع)^(٢) ولا تجب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى (ويجعل في) الغسلة (الأخيرة) ندباً (كافوراً) وسدرأ، لأنه يُصلب الجسد ويترد عنه الهوام برائحته. (ويكره ماء حار) إن (لم يحتج إليه) لشدة برد؛ لأنه يُرخي البدن فيسرع الفساد إليه، والبارد يصلبه ويبعده عن الفساد. وكره أيضاً خلالاً وأشنان لم يحتج إليه؛ فإن احتج إلى شيء منها لم يكره. ويكون خلال إذن من شجرة لينة كالصفصاف.

وكره تسريح شعر ميت. وسن أن يضفر شعر أنثى ثلاثة قرون، وسدله وراءها. وسن تنشيف الميت. قال في الإقناع: وإن خرج منه شيء بعد الثلاث أعيد وضوؤه. قال في شرحه قال في المبدع وشرح المنتهى: وجوباً كالجنب إذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة.

قال المصنف في حاشية المنتهى: وهذا إنما يظهر على القول بوجوب الوضوء - انتهى.

ويمكن أن يجاب بأن الغسالات الثلاث لقوتها لا يجب معها الوضوء بخلاف ما بعدها؛ فلضعفها بعدم وجود نظيرها في غسل الحي جُبرت بالوضوء، فالأولى ما قاله في المبدع وشرح المنتهى. ثم إن خرج منه شيء من السبيلين أو غيرهما بعد سبع حُشي بقطن؛ فإن لم يستمسك فبطين حُرّ، ثم يُغسل المحل

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٠٤)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) ما بين القوسين من النجدية.

ويُوضأ وجوباً. وإن خرج بعد تكفينه لم يُعدّ الغسل (ومحرّم) بحج أو عُمره (ميتٌ كحيٍّ يُغسل بماء وسدر) لا كافور.

(ويجنّب) المحرّم (الطيب) مطلقاً (ولا يُلبس) بالبناء للمفعول ميت (ذكرٌ مخيطاً) من قميص ونحوه (ولا يُغطّى رأسه ولا وجهه أنثى) مُحرمّة، ولا يؤخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في مُحرم مات: «غسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تُخمّروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً»^(١). ولا تُمنع معتدّة من الطيب، وتزال اللصوق لغسل واجب إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها فيمسح عليها كجيرة الحي، ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده.

(ولا يُغسل شهيد معركة ومقتول ظلماً) ولو أنثيين أو غير مكلفين فيكره كما في المنتهى تبعاً للتفخيخ. وفي الإقناع: يحرم ذلك. والأصل فيه أنه ﷺ في شهداء أحد: «أمر بدفنتهم بدمائهم ولم يغسلهم»^(٢). وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن قُتل دون ماله فهو شهيد ومَن قُتل دون أهله فهو شهيد» وصحّحه الترمذي^(٣) (إلا) أن يكون الشهيد والمقتول ظلماً قد وجب عليهما الغسل قبل الموت (لنحو جنابة) وحيض ونفاس وإسلام فيُغسلان وجوباً (ويُدفن) وجوباً من لا يغسل منهما (في ثيابه) التي قُتل فيها (بدمه) إلا أن يخالطه نجاسة فيجب غسلهما (بعد نزع سلاح وجلد) عنه، لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود وأن يُدفنوا في ثيابهم بدمائهم^(٤).

(فإن سُلّيتها) بالبناء للمفعول (كُفّن بغيرها) وجوباً ولا يصلّى عليه. (وسقط) بتثليث السين (مبتدأ، وسوّغ الابتداء به وصفه بقوله)^(٥) (لأربعة أشهر) فأكثر (والخبر قوله)^(٥) (كمولود حيّاً) فيغسل ويصلّى عليه وإن لم يستهل؛ لقوله ﷺ:

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة (٤٧٧٢)، والترمذي في كتاب الديات (١٤٢١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد (٢٤٧/١).

(٥) ما بين القوسين من النجدية.

«وَالسَّقَطُ يَصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رواه أحمد وأبو داود^(١).
 وتُستحبُّ تسميته؛ فإن جهل أذكر أم أنثى سُمِّيَ بصالح لهما كشجرة (ومن
 تعذَّر غُسله) لعدم الماء أو غيره كالحرِّق والجُذام والتقطيع (يُمَم) كالجنب إذا تعذَّر
 عليه الغسل. وإن تعذَّر غسلُ بعضه غسل ما أمكن ويَمُّ الباقي (و) يجب (على
 غاسل سترٍ شرِّ) رآه من الميت (كسواد وجه وعيب ببدنه)^(٢) لا إظهار خير.
 ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء؛ ولا نشهد إلا لمن شهد له ﷺ. ويحرَّم
 سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة. ويُستحبُّ ظنَّ الخير بالمسلم.

(١) رواه أبو داود (٣١٨٠)، وأحمد (٢٤٧/٥).

(٢) ما بين القوسين من النجدية.

فصل في الكفن

(يجب كفته) أي الميت (في ماله) لقوله ﷺ في المُحْرِم: «كفونه في ثوبيه»^(١)
 (مقدماً على دَيْن) على الميت ولو برهن (وغيره) من وصية وميراث؛ لأن المفلس
 يقدم بالكسوة على الدَّين فكذا الميت، فيجب لحق الله تعالى، وحق الميت ثوبٌ
 لا يصف البشرية يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه، والجديدُ أفضلُ
 (فإن لم يكن) للميت مال (ف) كفته ومؤنة تجهيزه (على من تلزمه نفقته) لأن ذلك
 يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت (غير زوج) فلا يلزمه كفن زوجته ولو غنياً؛
 لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكُّن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت
 (ثم) إن عُدِمَ مالُ الميت ومن تلزمه نفقته فكفته (من بيت المال) إن كان مسلماً
 (ثم) إن تعذر بيتُ المال فكفته (على غنيٍّ) مسلم (علم به) أي الميت. قال الشيخ
 تقي الدين: من ظنَّ أن غيره لا يقوم به تعيّن عليه.

(وسنن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) لقول عائشة: «كفن
 رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ جُدِّدٍ يَمَانِيَّةٍ - بالتخفيف - ليس فيها
 قميصٌ ولا عمامة، أُدرَجَ فيها أدرَجاً» متفق عليه^(٢).

والسَّحُولِيَّةُ: نسبةٌ إلى سَحُول - كرسول - بلدة باليمن تجلب منها الثياب،
 وتُنسب إليها على لفظها - كما في المصباح. ويقدم بتكفين من يُقدَّم بَعْسل، ونائبه
 كهو، والأولى تولُّيه بنفسه (تُجَمَّر) بضم التاء المثناة فوق وفتح الميم المشددة: أي
 تبخر اللفائف بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق بها البخور.

(ويُسط بعضُها) أي اللفائف (على بعض) ويكون أوسعها وأحسنها أعلاها
 وهو ما يلي الأرض حال بسطها؛ لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه (و)

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (١٣٢١)، ومسلم (٩٤١).

يُجعل (الحَنُوط) وهو أخلاط من طيب يُعدُّ للميت خاصَّةً (فيما بينها) أي اللفائف لا فوق العليا؛ لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة رضي الله عنه، (ويوضع) الميت (عليها) أي اللفائف حال كونه (مستلقياً) لأنه أمكنُ لإدراجه فيها (ويجعل قطنٌ محنطٌ) أي فيه حنوط (بين ألبتية) أي الميت.

(ويُشدُّ) أي يُربط (عليه) أي القطن (بخرقة مشقوقة الطرف) كالتَّبَّانِ: وهو سراويل بلا أكمام (تجمع) الخرقه (ألبتية ومثانته) أي الميت لردِّ الخارج وإخفاء ما يظهر من الروائح (و) يجعل الباقي من القطن المحنط (على منافذ وجهه): عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه؛ لما في ذلك من منع دخول الهوامِّ (و) على (مواضع سجوده): ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه تشريفاً لها. وكذا مغابنه كطيِّ ركبتيه وتحت إبطيه وسرِّته؛ لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك؛ وإن طيَّب كله فحسن.

(ويُلفُّ) الميت بعد ذلك (فيها) أي اللفائف؛ فيرد طرف اللفافة العليا وهي التي تلي جسد الميت من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية ثم الثالثة كذلك (ويجعل أكثر فاضل كفن) من لفافة فأكثر (عند رأسه) لشرفه، ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كال كيس فلا يتشر، ثم تعقد اللفائف وتحل في القبر (وإن كُفِّن) رجل (في قميص ومئزر ولفافة جاز) أي لم يكره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: «ألبس عبد الله بن أبيِّ قميصه لما مات» رواه البخاري^(١). وعن عمرو بن العاص: أن الميت يؤزر ويقمِّص ويُلف بالثالثة. والسُّنَّةُ إذن أن يجعل المئزر مما يلي جسده، ثم يلبس القميص ثم يلف كما يفعل الحي، وأن يكون القميص بكمين ودخاريص^(٢) كقميص الحي، ولا يحل الإزار في القبر. ولا يكره تكفين رجل في ثوبين لما تقدم في المحرم من قوله ﷺ: «وكفنوه في ثوبيه»^(٣). (ويكره) تكفينه (في أكثر من ثلاث) لفائف (وتعميمه) أي الميت؛ [لما تقدم في حديث عائشة من قولها ولا عمامة]^(٤) (و) يكره تطييبه بوردس و(زعفران) لأن العادة غير جارية بالتطيب به، وإنما يستعمل لغذاء أو زينة.

(١) في الجناز (١٢١٠).

(٢) الدخاريص: ما يوصل به الثوب.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) ما بين القوسين من النجدية.

(وَتُكْفَنُ امْرَأَةٌ) وخنثى ندباً (في خمسة أثواب) بيض من قطن وهي (إزارٌ وخمارٌ وقميصٌ ولفافتان) قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب (فتؤزر بالمتزر ثم تلبس القميص ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف باللفافتين كما في المبدع)^(١)، ويكفن صبي في ثوب وبياح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف. وصغيرة في قميص ولفافتين (والواجب) للميت مطلقاً (ثوبٌ يستر جميعه) لأن العورة المغلظة يجرى في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى. (ويحرم) تكفين الميت (بحرير) ولو لامرأة (ولا يجبي) بالبناء للمفعول: أي لا يجمع من الناس (كفن لعدم) ما يكفن به ميت (إن أمكن ستره) أي الميت (بحشيش ونحوه) كورق شجر ونحوه؛ لحصول المقصود بلا إهانة.

(١) ما بين القوسين من النجدية.

فصل في الصلاة على الميت

تسقط بمكلف، وتسن جماعة، وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة (ويقف إماماً) ومنفرد (عند صدر رَجُل) أي ذكر (و) عند (وسط) بفتح السين المهملة (امرأة) أي أنثى (ندباً) والخنثى بين ذلك، والأولى بها وصيه العدل، فسيّد برقيقه، فالسلطان، فنائبه الأمير فالحاكم، فالأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام. ومن قدمه ولي لا وصي بمنزلته. وإذا اجتمعت جناز قُدِّم إلى الإمام أفضلهم كما تقدم، فأسنُّ فأسبق، ويُقرَع مع التساوي. وجمعهم بصلاة أفضل. ويجعل وسط أنثى حذاء صدر ذكر، وخنثى بينهما. (ويكبّر أربعاً) لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعاً؛ متفق عليه^(١).

(يقرأ في الأولى) أي بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام (بعد التعوذ) والبسمة (الفاتحة) سرّاً ولو ليلاً؛ لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا نقرأ سورة معها»^(٢).

(وفي) التكبيرة (الثانية) أي بعدها (يصلي على النبي ﷺ كما) يصلي عليه (في تشهد) أخيراً؛ لأنه ﷺ لما سئل كيف نصلي عليك علمهم ذلك (ويدعو للميت في) التكبيرة (الثالثة) مخلصاً؛ لحديث: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان^(٣). فيقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا» أي منصرفنا (ومثوانا) أي مأوانا «وأنت على كل شيء قدير. اللهم من

(١) أخرجه البخاري في الجناز (١١٨٨)، ومسلم (٩٥١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الجناز (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).

أحبيته منا فأخيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما»^(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة؛ لكن زاد فيه الموفق: وأنت على كل شيء قدير».

ولفظُ السنة: (اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزله) بضم النون والزاي وقد تسكن الزاي: أي قرأه، وهو ما يقدّم للضيف (وأوسع مدخله) بفتح الميم موضع الدخول، وبضمّها الإدخالُ (واغسله بالماء والثلج والبرد) بالتحريك المطر المنعقد (ونقّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار) رواه مسلم من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه: «وأبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة»^(٢).

زاد الموفق لفظ: «من الذنوب» (وأفسخ له في قبره ونورٌ له فيه) لأنه لائق بالحال (ويؤتت الضمير) في صلاة (على أنثى) فيقول: «اللهم اغفر لها وارحمها» إلى آخره. ولا يقول في ظاهر كلامهم: «وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها». ويشير مصلٌ بما يصلح لهما على خنتي فيقول: «اللهم اغفر لهذا الميت» ونحوه.

(وإن كان) الميت (صغيراً) أو بلغ مجنوناً واستمر (قال) مصلٌ (بدل الاستغفار) أي الدعاء (له) بأن يقول بعد: «ومن توفيته منا فتوفه عليهما». (اللهم اجعله ذُخراً لوالديه وفرطاً) أي سابقاً مهياً لصلاح أبيه في الآخرة، سواء مات في حياتهما أو بعد مماتهما (وأجرأً وشفيعاً مُجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «السَّقَطُ يُصَلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، وفي لفظ: «بالعافية والرحمة» رواهما أحمد^(٣).

وإنما عدل عن الدعاء له بالمغفرة إلى الدعاء لوالديه بذلك لأنه شافعٌ غيرُ

(١) رواه أحمد (٨٧٩٥)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (٤٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٦٣).

(٣) المسند (٢٤٧/٥).

مشفوع فيه، ولم يجز عليه قلمٌ؛ وإن لم يعلم إسلام والديه دعا لمواليه.

(ويقف بعد الرابعة قليلاً) ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح (ويسلم) تسليمًا (واحدةً عن يمينه) نصًّا لأنه أشبه بالحال وأكثر ما رُوِيَ في التسليم. ويجوز تلقاء وجهه وثانية. وسُنَّ وقوفه حتى تُرفع (ويُرفع يديه) ندباً (مع كل تكبيرة) لما تقدم في صلاة العيدين.

(والواجب) في صلاة الجنائز (القيام) في فرضها (والتكبيرات) الأربع (والفاتحة) ويتحمّلها إمام عن مأموم (والصلاة عن النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام) وشُرط لها نية؛ فينوي الصلاة على هذا الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره. فإن جهله نوى على مَنْ يصلي عليه الإمام. وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه. وإن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزأ لقوة التعيين؛ قاله أبو المعالي. وإسلام ميتٍ وطهارته من حدث ونجس مع القدرة. واستقبالٌ وسترة كمكتوبة، وحضور ميت بين يديه؛ فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار.

(ومن فاته شيء من التكبير قضاءه على صفته ندباً) لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات. والمقضيُّ أولُّ صلواته يأتي فيه بحسب ذلك، وإن خشي رفعها تابع التكبير رفعت أم لا؛ وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت؛ لقوله ﷺ لعائشة: «ما فاتك لا قضاء عليك»^(١).

(وإن فاتته الصلاة عليه) أي الميت (صلى على القبر إلى شهر) من دفنه؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى على قبر»^(٢).

وعن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدّم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر» رواه الترمذي ورواته ثقات^(٣). قال الإمام

(١) وتامه كما أورده ابن قدامة في المغني (٣/٤٢٤): «عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إنني أصلي على الجنائز، ويخفى عليّ بعض التكبير، قال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك».

(٢) أخرجه البخاري في أبواب المساجد (٤٤٦)، ومسلم في الجنائز (٩٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٤٨/٤).

أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أكثر ما سمعت هذا. وتحرمُ بعده ما لم تكن زيادة يسيرة (وكذا) يصلي (على غائب عن البلد) ولو دون مسافة قصر أو في غير قبلة؛ فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه (بالنية) إلى شهر من موته؛ لصلاته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على النجاشي^(١)، كما في المتفق عليه عن جابر. وكذا غريق وأسير ونحوهما، وإن وُجد بعض ميت لم يصلَّ عليه فككَّله؛ إلا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفَّن ويصلَّى عليه، ثم إن وُجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه. وإلا بأن كان صُلِّيَ على أكثر الميت لم تجب الصلاة على بعضه الباقي بل تسن، ووجب تغسيله وتكفينه. ولا يصلَّى على مأكول يبطن آكل، ولا مستحيل ونحوه، ولا على بعض حي مدة حياته. ولا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية - وهو واليها في القضاء - الصلاة على غال^(٢) وقاتل نفسه عمداً.

(ولا بأس بالصلاة عليه) أي الميت (في المسجد) إن أُمن تلويثه؛ لقول عائشة: «صلى رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على سهيل بن يثُء في المسجد» رواه مسلم^(٣).
 وصُلِّيَ على أبي بكر وعمر فيه؛ رواه سعد. وللمصلِّي قيراط، وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها آخر؛ بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تُدفن.

(١) تقدم.

(٢) الغال: الغلول: الخيانة في المغنم.

(٣) حديث رقم (٩٧٣).

فصل في حمل الميت ودفنه

ويستقطن بكافر وغيره كتكفينه؛ لعدم اعتبار النية فيه. (سُن تربع في حمله) لقول ابن مسعود: «إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع ثم ليتطوَّع بعدُ أو ليَدْر» رواه سعيد^(١). فَيُسَنَّ أن يحملها أربعة.

والتربيع: أن يضع قائمة السرير المقدمة اليسرى على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخَّرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمَةَ على كتفه الأيسر ثم ينتقل إلى المؤخَّرة. (ويُبَاح) أن يَحْمَلَ (بين العمودين) كلُّ واحد على عاتق؛ لأنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين^(٢).

وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي. ويُستحب كونه على نعش، وتغطية نعش امرأة بِمَكَبَّةٍ^(٣) ويُجعل فوق المكَبَّة ثوب. وكذا إن كان بالميت حَدَبٌ^(٤) ونحوه. وكُره تغطيته بغير أبيض. ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره. (وسُنَّ إسراع بها) أي الجنازة دون الخَبَبِ^(٥)؛ لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم» متفق عليه^(٦).

(و) سن (كون ماش أمامها) قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر.

-
- (١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز (١٤٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/٤).
 - (٢) أخرجه الشافعي في مسنده، وابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل، كما في نيل الأوطار (٧٩/٤).
 - (٣) مثل القبة تصنع من خشب أو جريد، وتغطي بثوب.
 - (٤) في المصباح المنير: «حدب الإنسان حَدَباً»، من باب تعب: إذا خرج ظهره وارتفع عن الاستواء.
 - (٥) الخيب: العدو والسير الفسيح السريع.
 - (٦) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥٢)، ومسلم (٩٤٤).

وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة^(١). (و) كون (راكب) ولو سفينة (خلّفها) لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة»^(٢) أي يكون خلفها. وكُرِه ركوب لغير حاجة وعَوُد^(٣).

(وكره أن تتبعها) أي الجنازة (امرأة و) كره (رفع الصوت) معها ولو بقراءة (وحرّم أن يتبعها) أي الجنازة (مع منكر) كنيّاحة ولطم خد - شخص (عاجز) بالرفع فاعل «يتبع» (عن إزالته) أي المنكر، ويلزم القادر (وكُرِه جلوس متّبعها) أي الجنازة (حتى توضع) بالأرض (للدفن) إلا لمن بعد؛ لقوله ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه عن أبي سعيد^(٤). وكره قيام لها إن جاءت أو مرّت وهو جالس.

(وَيُسَجَّى) أي يغطّى ندباً (قبر امرأة) وخنثى (فقط) أي دون رجل فيكره بلا عذر؛ لقول عليّ - وقد مرّ بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال: «إنما يضنّ هذا بالنساء» رواه سعيد^(٤).

(وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ) من الشق؛ لقول سعد: «إِلْحَدُوا لِي لِحْدًا وَاَنْصِبُوا اللَّبْنِ عَلَيَّ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم^(٥).

وَاللَّحْدُ: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناً يسع الميت؛ وكونه مما يلي القبلة أفضل.

وَالشَّقُّ: أن يحفر في وسط القبر كالنهر أو بيني جانبيه، وهو مكروه بلا عذر كإدخاله خشباً وما مسته النار، ودفن في تابوت.

وَسُنَّ أَنْ يُوَسَّعَ وَيَعَمَّقَ قَبْرَ بِلَا حِدٍّ وَيَكْفَى مَا يَمْنَعُ السَّبَاعَ وَالرَّائِحَةَ. ومن مات في السفينة ولم يمكن دفنه في البرّ أُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ - كإدخاله القبر - بعد غُسله وتكفينه والصلاة عليه، وتثقله بشيء. (فيوضع) الميت (فيه) أي اللحد (على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) ندباً؛ لأنه يشبه النائم وهذه سنة. ويقدم بدفن رجلٍ من يقدّم بغسله، وبعد الأجنب محارمه من النساء ثم الأجنبيات.

(١) رواه أبو داود في الجنائز (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، وأحمد (٨١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١).

(٣) أي: رجوع، فقد روى جابر عن سمرة «أن النبي ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس» رواه الترمذي وصححه (١٠١٤).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٨)، ومسلم (٩٥٩).

(٥) حديث (٩٦٦).

ويدفن امرأة محارمها الرجال، فزوج فأجانب. ويجب أن يكون الميت في قبره (مستقبل القبلة) لقوله ﷺ في الكعبة: «قَبِلْتُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»^(١).

وينبغي أن يُدَنَّى من الحائط لثلاثين ينكب على وجهه، وأن يُسند من ورائه بتراب لثلاثين ينقلب، ويُجعل تحت رأسه كَبِينَةً (ويغَطَّى) اللحد (باللِّين) ويتعاهد خلاله بالمدَر ونحوه ثم بطين فوق ذلك. ويُسن حثُّ التراب عليه ثلاثاً باليد ثم يُهال (ويقول مُدْخِلُهُ) في اللحد: (باسم الله وعلى ملة رسول الله) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك؛ رواه أحمد عن ابن عمر^(٢).

وُسِّنَ تَلْقِينُهُ، والدعاء له بعد الدفن عند القبر، ورشُّه بماء، ووضع حصباء عليه (ويُرفع قبر عن أرض قدر شبر) ندباً؛ (لأنه ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر)^(٣) رواه الساجي من حديث جابر^(٤). وكرهه فوق شبر. ويكون القبر (مُسْتَمًّا) لما روى البخاري عن سفیان التَّمَار أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسْتَمًّا^(٥).

لكن من دُفِنَ بدار حرب لتعدُّر نقله فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه (وبإباح تطيينه) - أي القبر - أي طلُّيه بالطين (ويكره تجصيصه) أي القبر وتزويقه وتحليلته (والبناء) عليه، سواء لاصقهُ أو لا؛ لقول جابر: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» رواه مسلم^(٦).

(و) تكره (الكتابة والجلوس والوطء عليه) لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعاً: «نهى أن تُجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ»^(٧) وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرق ثيابه فتُخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(٨).

(١) رواه أبو داود في كتاب الوصايا (٢٨٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٥/١)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن أبي شيبة (١٣١/٤) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله، وعلى سنة رسول الله» أو قال: «وعلى ملة رسول الله».

(٣) ما بين القوسين من النجدية.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٩٩)، والبيهقي (٤١٠/٣).

(٥) رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٥).

(٦) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٧٠).

(٧) أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٥٢).

(٨) رواه مسلم (٩٧١).

(و) يكره (الاتكاء عليه) لما روى أحمد: أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذه»^(١).

(و) كره (مشي بنعل) لا تُحْفَ في مقبرة (بلا حاجة) كنجاسة وشوك (ويحرم دفن اثنين فأكثر) معاً أو واحداً بعد واحد قبل أن يئلى السابق (في قبر) واحد؛ لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر؛ وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم. وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر (بلا ضرورة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم فيجوز دفن أكثر؛ لقوله ﷺ يوم أحد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي^(٢).

ويُقدّم الأفضل للقبلة، وتقدّم (و) حيث دُفن اثنان معاً للضرورة فإنه (يُجعل) بالبناء للمفعول (بينهما حاجزٌ من تراب) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد. وكره دفنٌ عند طلوع شمس وغروبها؛ ويجوز ليلاً.

(وتُسن القراءة عنده) أي القبر؛ لما روى أنس مرفوعاً قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنة»^(٣).
وصحّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ قاله في المبدع.

(و) يُسنّ فعلٌ ما يخفف عنه ولو (جعل) أي وضع (نحو جريدة خضراء) أي رطبة على القبر. (وأي قُرْبَة) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحجّ وقراءة وغير ذلك (فعلها) مسلمٌ (وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه) ذلك.

قال الإمام أحمد: الميتُ يصل إليه كلُّ شيء من الخير للنصوص الواردة فيه؛ ذكره المنجد وغيره؛ حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل إليه ثوابها.

(وتُندب إصلاحُ طعامٍ لأهل ميت يُبعث به إليهم ثلاثاً) أي ثلاثة أيام؛

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في باب تعميق القبر، من كتاب الجنائز، والترمذي في باب ما جاء في دفن الشهداء، من أبواب الجهاد، والنسائي في باب ما يستحب من إعماق القبر، وباب ما يستحب من توسيع القبر، وباب دفن الجماعة في قبر واحد، من كتاب الجنائز.

(٣) عزاه الزبيد في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٣٧٣/١٠) إلى غلام الخلال.

لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم». رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه^(١).

(وكره له) أي لأهل الميت (فعله) أي الطعام (للناس) لما روى أحمد عن جرير قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل البيت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة» وإسناده ثقات^(٢).

(وتسن زيارة قبور) حكاها النووي إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم والترمذي وزاد: «فإنها تذكّر الآخرة»^(٣).
وسن أن يقف زائر أمامه قريباً منه كزيارته في حياته (لغير نساء) فتركه لهن زيارتها؛ غير قبره ﷺ وقبر صاحبه ﷺ.

ويسن أن (يقول إذا) زارها أو (مرّ بها): السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك. وقوله: «إن شاء الله» استثناءً للتبرك، أو راجع للحوق لا للموت، أو إلى البقاع.

ويسمع الميث الكلام، ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس.

وفي الغنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد.

وتباح زيارة قبر كافر (و) تسن (تعزية) مسلم (مصاب) بميت ولو صغيراً قبل الدفن وبعده؛ لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة»^(٤) فيقال لمصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وبكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك. ويرد معزى ب: استجاب الله دعائك، ورحمنا الله وإياك.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز (١٦١٢)، وأحمد (٦٨٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷺ في زيارة قبر أمه (٦٥/٣)، والنسائي (٢٨٦/١)، وابن ماجه (١٥٧٢)، والإمام أحمد (٤٤١/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز (١٦٠١).

وإذا جاءت التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً. ويكره تكراره أو بعد ثلاثة أيام.

وتحرم تعزية كافر (ويحرم نذب) أي تعداد محاسن الميت؛ كقوله: واسيداه! وانقطاع ظهره (ونياحة) وهو رفع الصوت بالنذب (و) حرم (لطم خدً وشق ثوب ونحوه) كصراخ وشف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منّا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).

وفيهما: «أن النبي ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»^(٢) والصالقة؛ التي ترفع صوتها عند المصيبة.

وفي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ: «لعن النائحة والمستمعة»^(٣). و(لا) يحرم (بكاء) بل لا يكره؛ لقول أنس: «رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان وقال: إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم» متفق عليه^(٤).

ويسن الصبر والرضا، والاسترجاع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرنى في مصيبتى واخلف لى خيراً منها.

ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة، ويحرم بفعل المعصية. وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه؛ لا جعل علامة عليه ليُعرف فيعزى، أو هجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (١٢٣٢)، ومسلم (١٠٣) كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (١٢٣٤)، ومسلم في الموضوع السابق (١٠٤). والحالقة:

هي التي تعلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: هي التي تشق ثيابها.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب النوح، والإمام أحمد في المسند (٦٥/٣). ولم أجده

في صحيح مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (١٢٤٢)، ومسلم (٩٢٤).

كتاب الزكاة

الزكاة لغةً: النماء والزيادة؛ يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد. وتطلق على المدح والتطهر والصلاح. وسُمِّيَ المُخْرَجُ زكاةً لأنه يزيد في المُخْرَجِ منه ويقيه الآفات.

وشرعاً: حقٌّ واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. (تجب) الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض والأثمار وعروض التجارة - وسيأتي تفصيلها بخمسة شروط.

أشار إلى أحدها بقوله: (على مسلم) فلا تجب على كافر أصليٍّ أو مرتدِّ فلا يقضيها إذا أسلم.

وأشار إلى الثاني بقوله: (حرٌّ) فلا تجب على عبد لأنه لا مال له، ولا على مكاتب لأنه عبد وملَّكه غير تام. وتجب على مَبْعُوضٍ فيما ملكه بجزئه الحرِّ بشرطه.

وأشار إلى الثالث بقوله: (مَلَكٌ نصاباً) ولو كان المالك صغيراً أو مجنوناً لعموم الأخبار وأقوال الصحابة؛ فإن نقص عنه فلا زكاة إلا الرُّكاز^(١).

وأشار إلى الرابع (مَلِكاً مستقراً) أي تاماً في الجملة؛ فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه، وأشار إلى الخامس بقوله: (إذا مضى الحول) لقول عائشة عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه^(٢)، ورفقاً بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه؛ ويُعْفَى فيه

(١) الرُّكاز في اللغة: المال المدفون، سواء أكان بفعل آدمي كالكنز، أم كان بفعل إلهي كالمعادن، وفي الاصطلاح: هو المال المدفون في الجاهلية. هذا عند الجمهور. أما الحنفية فعرفوه بأنه المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً فيها، فيعم المعدن الخلقى والكنز المدفون. ويبدو رجحان تعريف الحنفية. انظر: القاموس المحيط (١٨٣/٢)، طلبة الطلبة (ص٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة (١٥٧٣)، والترمذي (٦٣١)، وابن ماجه (١٧٩٢).

عن نصف يوم، وإنما يعتبر الحول (في غير معشر) كحبوب وثمار فلا يعتبر فيه الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام ١٤١] وكذا معدن وركاز وعسل قياساً عليهما، فإن استفاد مالاً بإرث أو هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

(ويتبع إنتاج سائمة) أصله في الحول (و) يتبع (ربح تجارة أصله) في الحول (إن بلغ) أصل كل منهما (نصاباً) فيجب ضمهما إلى ما عنده إذن؛ لقول عمر: «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» رواه مالك^(١)، ولقول علي: «عدّ عليهم الصغار والكبار»^(٢) فلو ماتت واحدة من الأمهات فتنتجت سخلة انقطع^(٣)، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت (وإلا) يكون الأصل نصاباً (ف) ابتداء حول الجميع (من كماله) نصاباً. فلو ملك خمساً وثلاثين شاةً فتنتجت شيئاً فشيئاً فحولها من حين تبلغ أربعين. وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً وربحت شيئاً فشيئاً فحولها منذ بلغت عشرين. ولا يبني وارث على حول مورثه. ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه في وجوب الزكاة لا في الحول. فيزكي كل واحد وإذا تم حوله.

(ويزكي) بالبناء للمفعول (دين) كئتمن مبيع وقرض على مليء^(٤) أو غيره (وغضب ونحوه) كمسروق وموروث مجهول (إذا قبض) ذلك (أو أبرئ منه لما مضى) روي عن علي (فلا يلزمه إخراج زكاته قبل ذلك)^(٥)؛ لأنه لا يقدر على قبضه والانتفاع به؛ سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أو لا؛ ولو قبض دون نصاب زكاه - وكذا لو كان بيده دون نصاب وبقائه دين أو غضب أو ضالاً والحالة عليه كالتبض.

(ولا زكاة) واجبة (في مال من عليه دين ينقص النصاب) فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره (ولو) كان المال ظاهراً

(١) رواه مالك في باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، في باب الزكاة، والبيهقي في باب السن التي تؤخذ في الغنم.

(٢) انظره في الموضع السابق.

(٣) أي: الحول، ويبدأ حولاً جديداً.

(٤) أي: الغني الذي يستطيع رد الدين.

(٥) ما بين القوسين من النجدية.

كالمواشي أو كان الدَّين (كفَّارَةً ونحوها) كندر مطلق، وزكاة ودين حج وغيره، لأنه يجب قضاؤه - شبه دين الآدمي، ولقوله ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١) ومتى برئ ابتدأ حول.

(وحولُ صغار) سائمة (من) وقت (ملكه) لها (ك) حول (كبار) ها؛ لعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاةً شاةً»^(٢) لأنها تقع على الكبير والصغير؛ لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السَّوم.

(ومتى نقص النُّصاب) في بعض الحول انقطع؛ لكن يُعفى في أثمانٍ وقيمة عَرَضٍ عن نقص يسير كحَبَّةٍ وحبَّتَيْنِ (أو باعه) ولو مع خيار (بغير جنسه لا فراراً منها) أي الزكاة (انقطع الحولُ) لعدم الشرط ويستأنف حَولاً؛ لا في ذهب بفيضة وبالعكس لأنهما كالجنس الواحد. ويُخرَجُ مما معه عند الوجوب.

وعُلم منه - أنه لو باعه بجنسه كأربعين شاةً بمثلها أو أكثر فإنه يبني على حوله. وأنه لو قصد الفرار من الزكاة لم تسقط ولو بغير جنسه؛ فإن ادعى عدم الفرار وثمَّ قرينةً عمل بها وإلا فقولُه^(٣).

وتجب الزكاة في عين ما تجزئ منه لا منه^(٤). (ولا يعتبر ل) وجوب (ها) أي الزكاة (بقاءً مال) فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط كدين الآدمي؛ إلا إذا تَلَفَ زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجزاذ (ولا) يعتبر لوجوبها أيضاً (إمكان أداء) كسائر العبادات؛ فإن الصَّوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم؛ فتجب في دين ومال غائب ونحوه كما تقدم، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده.

(وهي) أي الزكاة إذا مات مَنْ وجبت عليه (كالدين في التركة) لقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدّم وإلا تحاصّاً^(٥) للتراحم كديون الآدميين.

(١) أخرجه البخاري في باب الحج وفضله (١٨٥٢)، ومسلم في الحج عن العاجز، وأحمد في المسند (٢٣٩/١، ٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في باب زكاة السائمة، والترمذي في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وابن ماجه في باب صدقة الغنم، والإمام أحمد (٣/٣٥).

(٣) أي: يقبل قوله.

(٤) أي: لا من عينه، بل يجوز في جنسه، كإبدال بقر غيرها، أو إبل غيرها.

(٥) التحاص: اقتسام المال بالحصص، كل على قدر حقه.

قال المصنف في شرح المنتهى: قلت: مقتضى تعلّقها بعين المال تقديمها على دين بلا رهن. انتهى^(١).

قلت: كلُّ من الزكاة ودين الآدمي يتعلّق بالمال بعد الموت؛ ولذلك نصّوا على أن تعلّق الزكاة بالنصب كتعلّق الدين بالتركة، كما ذكره المصنف نفسه في شرح الإقناع^(٢) - فلا فرق بين الزكاة والدين بلا رهن، فلذلك يتحصّان كما مشى عليه في المنتهى والإقناع. أما الدين بالرهن فتعلقه بالرهن أقوى منهما فلا إشكال والله أعلم. ويقدم على ذلك نذر معيّن وأضحية معيّنة.

(١) شرح منتهى الإرادات (١/٣٧٣).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/١٨٢).

باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام

وهي الإبل والبقر والغنم. وسُمِّيَتْ بهيمةً لأنها لا تتكلم. (تجب) الزكاة (فيما أُعِدَّ) بالبناء للمفعول يعني اقْتُنِيْ منها (لدرًّا) بفتح الدال المهملة أي لأجل لبن (ونسِل) وتسمين؛ لا لعمل كحِث وحمل (إذا سامت) أي رعت المباح (أكثر الحول) لحديث بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جدِّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنةً لَبُون» رواه أحمد^(١). فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله (ف) يجب (في خمس وعشرين من إبل بنت مُخَاض) إجماعاً، وهي ما تَمَّ (لها سنَّة) سُمِّيَتْ بذلك لأن أمَّها قد حملت - والماخض الحامل - وليس كون أمَّها مخاضاً شرطاً؛ وإنما ذُكر تعريفاً لها بغالب أحوالها.

(و) يجب (فيما دونها) أي دون خمس وعشرين (في كل خمس شاة) بصفة الإبل إن لم تكن معيبة؛ ففي خمس من الإبل كرام سمانٍ شاةٌ كريمةٌ سميئةٌ. وإن كانت الإبل معيبةً ففيها شاةٌ صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل. ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصفاً شاتين. وفي العشر شاتان. وفي خمس عشرة ثلاث شياه. وفي عشرين أربع شياه إجماعاً في الكل.

(وفي ست وثلاثين بنتُ لبون) ما تَمَّ (لها سنتان) لأن أمَّها قد وضعت غالباً فهي ذات لبن (وفي ست وأربعين حِقَّة) ما تمَّ (لها ثلاث سنين) لأنها استحققت أن يطرَّقها الفحل وأن يُحمل عليها وتركب (وفي إحدى وستين جدعة) بالذال المعجمة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة (١٥٧٥)، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٤)، وأحمد في المسند (٢٠٥٣).

وبنت اللبون، ما لها سنتان، سميت بذلك لأن أمَّها ولدت بعدها، فصار لها لبن، ويقال للذكر: ابن لبون. انظر: الدر النقي (٣٢١/٢).

ما تمَّ (لها أربع سنين) لأنها تَجْدَعُ أي تسقط سنّها إذ ذاك؛ وهذه أعلى سنِّ تجب في الزكاة (وفي ست وسبعين بنتاً لبون. وفي إحدى وتسعين حَقَّتَانِ) إجماعاً (وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاثُ بنات لبون) لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب؛ رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه^(١).

(ثم في كل أربعين بنتُ لبون. وفي كل خمسين حَقَّةً) ففي مائة وثلاثين حَقَّةً وبنات لبون. وفي مائة وأربعين حَقَّتَانِ وبنات لبون. وفي مائة وخمسين ثلاث حَقَاق. وفي مائة وستين أربعُ بنات لبون. وفي مائة وسبعين حَقَّةً وثلاثُ بنات لبون. وفي مائة وثمانين حَقَّتَانِ وبنات لبون. وفي مائة وتسعين ثلاثُ حَقَاقٍ وبنات لبون. فإذا بلغت مائتين خيَّر بين أربع حَقَاقٍ وخمسِ بنات لبون.

ومن وجب عليه بنت لبون مثلاً وَعَدِمَهَا، أو كانت معيبةً فله أن يعدل إلى بنت مَخَاضٍ ويدفع جُبْرَاناً، أو إلى حَقَّةٍ ويأخذها، وهو شاتان أو عشرون درهماً، وتجزئ شاة وعشرة دراهم. ويتعيَّن على وليِّ محجورٍ عليه إخراجُ أَذْوَنٍ مجزئ، ولا دخلَ لجُبْرَانٍ في غير إبل.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة (١٥٧٠)، والترمذي (٦٢١).

فصل في زكاة البقر

وهي مشتقة من بقرت الشيء: إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحرث (و) يجب (في ثلاثين من البقر) أهلية كانت أو وحشية - ومنها الجواميس - (تبيع أو تبعة لهما) أي لكل منهما (سنة) ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ حين بعته النبي ﷺ إلى اليمن^(١).

(و) يجب (في أربعين سنة لها سنتان) وتجزئ أنثى أعلى منها سنًا؛ لا مسنً ولا تبيعان. (وفي ستين تبيعان ثم) إن زادت وجب (في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة) فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير؛ فإن شاء أخرج أربعة أتبعه، أو ثلاث مسنات. (ولا يجزئ ذكر) في زكاة (إلا هنا) أي في زكاة البقر؛ فيجزئ التبيع لورود النص فيه، والمسن عنه لأنه خير منه (و) إلا (ابن لبون) وحق وجذع وما فوقه (عند عدم بنت مخاض) فيجزئ عنها (و) إلا (إذا كان النصاب) من إبل أو بقر أو غنم (كله ذكوراً) لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله.

(١) أخرجه الترمذي في ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، وأبو داود في باب زكاة السائمة (١٥٧٦) - (١٥٧٨)، والنسائي (٢٥/٥، ٢٦)، وابن ماجه (٥٧٦)، والإمام أحمد (٢٣٠/٥، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٧).

فصل في زكاة الغنم

وهو اسم جنس مؤنث يقع على الذَّكَرِ والأنثى من ضأن ومَعَزِه (و) يجب (في الغنم) أهلية كانت أو وحشية (إذا بلغت أربعين شاةً) بالنصب على التمييز (شاة) بالرفع فاعل «يجب» إجماعاً في الأهلية؛ فلا شيء فيما دون الأربعين. (وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان) إجماعاً. (وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه) إلى أربعمائة شاة ففيها أربع شياه (ثم) تستقرّ الفريضة (في كل مائة) بالتنوين (شاة) بالرفع. ففي خمسمائة خمس شياه. وفي ستمائة ستّ شياه وهكذا.

(ولا تؤخذ) أي لا تجزئ في زكاة (هَرَمَة) كبيرة طاعنة في السن (ولا معيبة لا تجزئ في أضحية) كعمياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] (إلا إذا كان النصاب كله كذلك) هرمات أو معيبات فتجزئه منه؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلف إخراجها من غير ماله (ولا) تؤخذ (أكولة) (وهي السمينة)^(١) لقول عمر: «ولا الأكولة»^(٢) ومراده السمينة (ولا) تؤخذ (حامل) لقول عمر: ولا الماخض (إلا برضا ربها) أي الأكولة أو الحامل.

(والخلطة) بضم الخاء أي الشركة (في السائمة) فلا أثر لها في غيرها (تصير) أي تجعل (المالين) المختلطين (كالواحد) (فتجب الزكاة فيهما إن بلغا)^(٣) نصاباً والخليطان من أهل وجوبها، سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعاً بأن يكون لكل نصف أو نحوه، أو خلطة أوصاف بأن تميّز ما لـ كل، واشتركا في مُراح - بضم الميم وهو المبيت والمأوى - ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى، ومحلّب وهو موضع الحلب، وفحلّ بأن لا يختص بطريق أحد المالين،

(١) ما بين القوسين من النجدية.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة (٤/١٠٠).

(٣) ما بين القوسين من النجدية.

وَمَرَعَىٰ وَهُوَ مَوْضِعُ الرَّعِيِّ وَوَقْتُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرَّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمَعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

فَلَوْ كَانَ لِإِنْسَانٍ شَاةٌ، وَأَخْرَجَ تِسْعَةً وَثَلَاثُونَ، أَوْ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً لِكُلِّ وَاحِدٍ شَاةً وَاشْتَرَكَا حَوْلًا تَامًّا فَعَلَيْهِمْ شَاةٌ عَلَى حَسَبِ مَا لَهُمْ، وَلَا أَثَرَ لَخَلْطَةٍ مِنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ كَذَمِّي.

(وَإِذَا تَفَرَّقَتِ السَّائِمَةُ) فَلَا أَثَرَ لِتَفْرِيقِ غَيْرِهَا (بِبَلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ بَيْنَهُمَا) أَيِ الْبَلَدَيْنِ (مَسَافَةً قَصْرًا) فَأَكْثَرَ (فَكُلُّ مَا) أَيِ سَائِمَةٍ (فِي بَلَدٍ) مِنْ تِلْكَ الْبُلْدَانِ (حَكْمُهُ) أَيِ حَكْمِ نَفْسِهِ؛ فَعَلَى مَنْ لَهُ بِمَحَالٍّ مُتَبَاعِدَةٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي كُلِّ مَحَلٍّ شِيَاءٌ بَعْدَهَا. وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ نَصَابٌ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرِ خَلِيطٍ. وَيَحْرَمُ جَمْعُ وَتَفْرِيقُ فِرَارًا لَمَّا تَقَدَّمَ.

(١) فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (٦٢١)، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (١٣٨٢).

باب زكاة الخارج من الأرض

من زرع وثمر ومعدن وركاز وما يتبع ذلك، وهو العسل الخارج من النحل. والأصل في وجوبها في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) [الأنعام: ١٤١]. قال ابن عباس: «حقه: الزكاة فيه، مرة العُشْرُ. ومرة نصف العُشْر»^(٢).

(تجب) الزكاة (في كل ما يُكَال ويُدْخَرُ) نَصًّا. ويدلّ لاعتبار الكيل حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه^(٣).

ويدلّ لاعتبار الادّخار أن غير المدّخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع فيه مآلاً. ثمّ بيّن «ما» بقوله: (من حبّ) كقمح وشعير وباقلاء وأرز وجمّص وذرة ودُخْن^(٤) وعدس وسائر أنواع الحبّ (وإن لم يكن) قوتاً (ك) حبّ (القرطم)^(٥) والرّشاد^(٦) والفُجْل والأبازير كلّها ككسفرة^(٧) وكُمُون وبذر كَتَان وقثاء وخيار؛ لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العُشْر» رواه البخاري^(٨). (و) من (ثمر كتمر وزبيب ولوز) وفُسْتُق وبُنْدُق.

ولا تجب في سائر الثمار ولا في الحُضْر والبُقُول والرّهور ونحوها غير

(١) ومثلها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِينَ...﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة (٤/١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (١٣٩٠)، ومسلم (٩٧٩)، وأحمد (١٥٩٢).

(٤) الدخن: نبات عشبي، حَبُّه صغير كحبّ السمسم.

(٥) القرطم: حبّ العصفر.

(٦) الرّشاد: بقلة سنوية لها حبّ حرّيف يسمى حبّ الرّشاد.

(٧) هكذا في الأصل بالفاء، وهي في كتب اللغة: «كزبرة».

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (١٤١٢)، والترمذي (٦٤٠)، وأحمد (٢١٧٨٩).

صَعْتَر^(١)، وَأَشْنَان^(٢)، وَسُمَاق^(٣) وورق شجر يُقَصَد كسدر وخطمي^(٤)، وآس^(٥) - فتجب فيها لأنها مكيلة مدخرة. وإنما تجب الزكاة فيما ذكر (إن بلغ نصاباً وهو) أي النصاب أي قدره بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره (خمسة أوسق) لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة. والوسق: ستون صاعاً؛ وتقدم أنه خمسة أرتال وثلاث عراقية؛ فهي به ألف وستمائة رطل. وبالإزدب المصري: ستة أراذب وربع إردب؛ لأن الوسق إردب وربع إردب^(٦). والوسق والمد والصاع: مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين؛ فمن اتخذ مكياً يسع صاعاً منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره. ويضم زرع العام الواحد وثمره) أي العام الواحد (بعضه) بالرفع بدل من زرع وثمر (إلى بعض) ولو بما يحمل في السنة حملين (في تكميل نصاب) إذا كانا من نوع واحد كزرع بر إلى مثله، وتمر نخل إلى مثله لعموم الخبر؛ فكما لو بدا صلاح أحدهما قبل الآخر سواء اتفق وقت إطلاعهما وإدراكهما أو اختلف، تعدد البلد أو لا (لا جنس إلى آخر) فلا يضم بر لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي. ويعتبر أيضاً لوجوب الزكاة فيما تقدم أن يكون النصاب مملوكاً وقت وجوب الزكاة، وإلى هذا أشار بقوله: (ولا تجب) زكاة (فيما ملكه بعد وجوبها) وهو بدو صلاح، (وذلك) كمكتسب حصاد) بتشديد الصاد: أي ما يكتسبه حصاد من الزرع أجرة لحصاده (ونحوه) كما يكتسبه لقاط (ولا) فيما (اجتناه) أي جمعه (من مباح كبطم وزعبل) بوزن جعفر: وهو شعير الجبل (أو) أي ولا فيما (اشتراه) أو ورثه ونحوه (بعد بدو صلاحه).

-
- (١) الصعتر: هو السعتر، بالسین، وهو نبت إذا فرش في موضع طرد الهوام.
- (٢) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية، ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الأيدي والثياب.
- (٣) السماق: شجرة من الفصيلة البطمية تستعمل أوراقه في الدبغ، وبدوره في التوابل.
- (٤) الخطمي: نبات يدق ورقه يابساً وتفصل به الرأس.
- (٥) الآس: شجر دائم الخضرة عطري، تجفف ثماره فتكون من التوابل.
- (٦) الوسق: وحدة كيل تساوي (١٢٢،٦١) كيلوجرام بالوزن الحديث. فتكون زكاة الزروع والثمار (٦١٠،٨) كيلوجرام، زنة الوسق مضروبة في خمسة. راجع في ذلك: معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥١).
- والصاع: مكيال يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب، ومقداره (٢،٣٦) كيلوجرام. والمكيل يختلف في الوزن، فمنه الثقيل، كالأرز، ومنه المتوسط كالبر والعدس، ومنه الخفيف كالشعير والذرة، والاعتبار في ذلك بالمتوسط، فتجب الزكاة في الخفيف إذا قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه. انظر: مسائل ابن هانئ (١/١١١).

فصل في قدر الزكاة

(و) يجب (فيما سُقِيَ بلا كلفة) أي مشقَّة ومؤونة؛ كالغيث والسيوح والبغل الشارب بعروقه - (العُشْرُ) وهو واحد من عشرة (و) يجب (فيما سُقِيَ بها) أي بالكلفة كدولاب تديره البقر، ونواضح يُسْتَقَى عليها (نصفه) أي نصف العشر؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العشر». رواه البخاري^(١) (و) يجب فيما سقي (بهما) أي بالكلفة وبدونها (سواءً) أي نصفين نفعاً ونُموً (ثلاثة أرباعه) أي أرباع العشر. قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه؛ فإن تفاوت السَّقْيِ بكلفة وغيرها فالاعتبارُ بأكثرهما نفعاً ونُموً. ومع الجهل العشر.

(وإذا اشتدَّ حَبٌّ أو بدا صلاحُ ثمر وجبت) الزكاة؛ لأنه إذن يُقصد للأكل والاحتياجات كاليابس. فلو باع الحَبُّ أو الثمرة أو تلفاً بتعدُّيه بعدُ لم تَسْقَط. وإن قطعها أو باعها قبله فلا زكاة إن لم يَقْصِدِ الفِرار منها (لكن لا تستقرُّ) الزكاة أي وجوبها (إلا بجعل) الحَبِّ والثمر (ببَيْدَر ونحوه) وهو موضع تشميسه وتبيسه؛ لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه (فإن تلف) الحَبُّ أو الثمر (قبله) أي قبل جعله في نحو البَيْدَر (بلا تفريط) منه ولا تعدُّ (سَقَطت) لأنها لم تستقر. وإن تلف البعض فإن كان قبل الوجوب زكى الباقي إن بلغ نصاباً، وإلا فلا. وإن كان بعده زكى الباقي مطلقاً حيث بلغ مع التالف نصاباً. ويلزم إخراج حَبِّ مصفًى، وثمر يابس. ويحرَّم شراء زكاته أو صدقته، ولا تصحَّ.

(والزكاة) في زرع أرض مستأجرة أو مستعارة تجب (على مستأجر ومستعير) للأرض (دون مالكها) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾.

(ويجتمع عُشْر) أي زكاة (وخراج في) أرض (خراجية) فالزكاة: في الخارج

(١) تقدم تخريجه قريباً.

من الأرض. والخراج: أجرة الأرض؛ لكن لا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر.

(و) يجب (في العسل إذا كان عشرة أفرق) جمع فرق - بفتح الراء - وهو ستة عشر رطلاً عراقياً (عُشره) أي عشر العسل. قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر؛ قد أخذ عمر منهم الزكاة. فتجب زكاة العسل إذا بلغ مائة وستين رطلاً عراقياً فأكثر، وهي ثلاثون صاعاً؛ سواء (أخذه من ملكه أو موات) كرؤوس الجبال.

(و) يجب (في المعدن إن بلغ نصاباً) بعد سبك وتصفية (ربع العشر) من عين نقد وقيمة غيره إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة.

(و) يجب (في الرُّكاز) وهو (ما وُجد من دِنن الجاهلية) بكسر الدال: أي مدفونهم أو من تقدم من كفار، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط (الخُمس) سواء (قَل) الرُكاز (أو كثر) ولو عرضاً؛ لقوله ﷺ: «وفي الرُكاز الخمس». متفق عليه عن أبي هريرة^(١).

ويُصرف مصرف الفئء المطلق للمصالح كلها. وباقيه لواجده ولو أجييراً لغير طلبه. وإن كان على شيء منه علامة للمسلمين فَلقُطَّةٌ، وكذا إن لم تكن عليه علامة.

(١) تقدم تخريجه.

باب زكاة النقيدين

أي الذهب والفضة (يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً. وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خالصة) من الغش (ربعُ عشرهما أي الذهب والفضة)؛ لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً: «أنه كان يأخذ من كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال». رواه ابن ماجه^(١).

وعن عليّ نحوه. وحديث أنس مرفوعاً: «في الرّقة^(٢) ربع العشر» متفق عليه^(٣). والاعتبارُ بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستّة دوانق. والدانق: حبتنا خروب؛ فالدرهم ثنتا عشرة حبة خروب، وهو أي الدرهم نصف مثقال وخمسة. فالمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم؛ فالعشرون مثقالاً: ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. وبدينار الوقت الآن الذي زنته درهم وثمان خمسة وعشرون ديناراً وسُبعا ديناراً وتسعة. وبيان ذلك: أن الخمسة والعشرين ديناراً فيها من الدراهم خمسة وعشرون درهماً صحيحة. وفيها خمسة وعشرون ثمن درهم؛ فمجموعها ثمانية وعشرون درهماً وثمان درهم. وذلك ينقص عن دراهم النصاب التي ذكرها أربعة أسباع درهم إلا ثمن درهم. فتبسط الدرهم من مخرج سبع الثمن وهو ستة وخمسون، فتأخذ أربعة أسباعها اثنين وثلاثين وتسقط منها ثمن الدرهم

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩١).

والمثقال أو الدينار شيء واحد، وهو وحدة وزن تساوي في العصر الحاضر ٢٠ جراماً، فيكون نصاب الذهب (٨٠ و ٨٤) جراماً.

(٢) الرقة، والورق: الدراهم المضروبة من الفضة.

والدرهم: وحدة وزن مقدارها (٢,٩٧) جرام، وبذلك يكون نصاب الزكاة من الفضة (٥٩٤) جرام.

(٣) أخرجه البخاري في باب زكاة الغنم (١٣٨٦)، وأبو داود في زكاة السائمة، والنسائي في باب زكاة الإبل، وأحمد (١٢/١).

وهو سبعة فبقى خمسة وعشرون جزءاً من ستة وخمسين جزءاً من الدرهم وهي قدر نقص الخمس والعشرين ديناراً عن النصاب. فإذا أردت نسبة قدر هذا النقص من الدينار فزد على بسط الدرهم ثمنه لأن دينار الوقت وزنه درهم وثمان، فتزيد على الستة والخمسين ثمنها سبعة يجتمع ثلاث وستون، ثم انصب الخمس والعشرين جزءاً منها تجدها سُبُعين وتُسَعاً كما تقدم فتأمل^(١).

ويزكى مغشوش إذا بلغ خالصه نصاباً وزناً.

(ويضم أحدهما) أي الذهب والفضة (إلى الآخر في تكميل نصاب) بالأجزاء لا بالقيمة. فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكلُّ منهما نصفُ نصاب ومجموعهما نصاب (ويخرج) كل منهما (عنه) أي عن الآخر (بالقيمة) فلو كان عنده أربعون ديناراً فالواجب فيها ديناراً أو قيمته من الفضة، وكذا عكسه.

(و) تضم (قيمة العُروض) أي عُروض التجارة (إليهما) فمن له عشرة مثاقيل، ومتاع قيمته عشرة أخرى، أوله مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ضمَّ كلاً منهما إلى الآخر، ولو كان له ذهب وفضة وعُروض ضمَّ الجميع في تكميل النصاب.

ويُضمَّ جيّد كلِّ جنس ومضروبُه إلى رديئه وتبْرِه، ويخرج من كل نوع بحصته؛ والأفضل من الأعلى. ويجزئ رديء عن أعلى مع الفضل.

(ويباح للذكر من فضة خاتم) لأنه ﷺ اتخذ خاتماً من ورق؛ متفق عليه^(٢). والأفضل جعل فضّه مما يلي كفه وله جعل فضه منه ومن غيره. والأولى في يساره، وكُره بسبابة ووسطى. وأن يكتب عليه ذكرُ الله تعالى: قرآنٌ أو غيره.

ولو اتخذ لنفسه عدّة خواتم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة؛ إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده. (و) يباح له (قبعة سيف) وهي: ما يجعل على طرف القبضة؛ قال أنس: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة»^(٣).

(و) يباح له (حليّة منطقة) وهي ما يشد به الوسط، وتسميها العامة حياصة. واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة. (ونحوها) أي المذكورات كحلية جوشن

(١) اللائق: وحدة وزن تساوي (٠,٥٠) جراماً في العصر الحاضر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (٥٥٣٥)، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٥٨٣)، والترمذي في الجهاد (١٦٩١).

وُخُوذَةٌ وَخُفٌّ وَرَانٌ^(١) وَحَمَائِلُ سَيْفٍ . وَلَا يَبَاحُ غَيْرُ ذَلِكَ كَتَحْلِيَةِ الرُّكَّابِ وَلبَاسِ الخَيْلِ اللَّجْمِ ، وَتَحْلِيَةِ دَوَاةٍ وَمِقْلَمَةٍ وَمِشْطٍ وَمُكْحَلَةٍ وَمِوِيلٍ وَمِرَاةٍ وَقِنْدِيلٍ .

(و) يَبَاحُ لِدَكرٍ (مِنَ ذَهَبٍ قَبِيعةً سَيْفٍ) لِأَنَّ عَمَرَ كانَ لَهُ سَيْفٌ فِيهِ سَبائِكُ مِنَ ذَهَبٍ (وَمَا دَعَتْ إِليه ضَرورةُ كَأَنفٍ) وَرَبَطَ أَسنانَ ؛ لِأَنَّ عَرَفَجَةَ بنَ سَعْدِ قُطِعَ أَنفَهُ يَوْمَ الكُلابِ فَاتَّخَذَ أَنفًا مِنَ فِضَّةٍ فَاتَّنتَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنفًا مِنَ ذَهَبٍ ؛ رَوَاهُ أَبُو داودَ^(٢) .

(و) يَبَاحُ (لِالنِّساءِ مِنْهُما) أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (ما جَرَتْ عاداتُهُنَّ بُلْبُسَهُ وَلَوْ كَثُرَ كَطُوقٌ وَخَلخالٌ وَمِقالِدٌ وَتاجٌ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «أَحَلَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِلإِنِّاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذِكُورَها»^(٣) .

وَيَبَاحُ لهُما تَحَلُّ بِجَواهِرٍ وَنَحوهِ (كَياقوتِ)^(٤) . وَكَرِهَ تَخْتِمُهُما بِحَدِيدٍ وَصَفَرٍ وَنَحاسٍ وَرِصاصٍ .

(وَلَا زَكاةٌ فِي حَلِيِّ) ذَكَرَ أَوْ أَنتَى (مِباحٌ مَعَدُّ لاسْتِعمالٍ أَوْ إِعارةٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَيْسَ فِي حَلِيِّ زَكاةٍ» رَوَاهُ الطَّبْرانِيُّ عَنِ جابِرِ^(٥) ؛ حَتَّى وَلَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ حَلِيَّ النِّساءِ لِإِعارَتِهِنَّ أَوْ بِالعَكسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَراراً . (وَتَجِبُ) زَكاةُ فِي حَلِيِّ (مَحْرَمٍ) كَسَرَجٍ وَلِجَامٍ وَأَنِيةٍ (و) ما أَعَدَّ لِكِراءٍ أَوْ نَفقةٍ إِذا بَلَغَ نِصاباً وَزناً ؛ لِأَنَّها إِنما سَقَطَتْ فِيما أَعَدَّ لِلِاستِعمالِ بِصِرفِهِ عَنِ جِهةِ النِّماءِ ، فَيَبقى ما عَداهُ عَلَيَّ مَقْتَضِي الأَصْلِ . فَإِنْ كانَ مُعَدَّاً لِتِجارَةٍ وَجِبَتْ الزَّكاةُ فِي قِيمَتِهِ كَعِرضٍ . وَمِباحٌ صِناعةٌ إِذا لَمْ يَكُنْ لِتِجارَةٍ يَعتَبَرُ فِي نِصابِ بوزنِهِ ، وَفِي إِخراجِ بَقِيمَتِهِ .

(١) الجوشن: الدرع. والخوذة: البيضة التي توضع فوق رأس الجندي. والران: كالخف، إلا أنه أطول منه، ولا قدم له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم (٤٢٣٢)، والترمذي في كتاب اللباس (١٧٧٠)، والنسائي في كتاب الزينة (٥١٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢١/١)، والنسائي (٢٨٥/٢)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٤٠٧)، والبيهقي (٢٧٥/٣).

(٤) ما بين القوسين من النجدية.

(٥) أخرجه الدارقطني في باب زكاة الحلبي (١٠٧/٢).

باب زكاة عروض التجارة

جمع عرض - بسكون الراء - وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح؛ سمي بذلك لأنه يُعرض لبيع ويشتري، أو لأنه يعرض ثم يزول (إذا بلغت قيمتها) أي العروض (نصاب نقد) عشرين مثقالاً أو مائتي درهم (وملكها بفعله) كبيع ونكاح وقبول هبة ووصية وخلع واسترداد مبيع (بنية التجارة) عند التملك أو استصحاب حكمها فيما تعوّض عن عرضها (زكى قيمتها) لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها.

و (لا) تجزئ الزكاة (منها) أي العروض (فإن ملكها ب) غير فعله ك (إرث أو) ملكها بنعله (بغير نية التجارة ثم نواها لها لم تصر لها) أي للتجارة لأنها خلاف الأصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية، إلا حلي لبس إذا نواه لِقْنِيَة ثم نواه لتجارة فيزكيه.

(وتقوم) عروض (عند) تمام (الحول بالأحظ للفقراء) أي أهل الزكاة لا خصوص الفقراء؛ وإنما ذكرهم جرياً على الغالب (من ذهب وفضة) فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصاباً، ولا يعتبر ما اشترت به.

(ومن اشترى عرضاً بنصاب أثمان أو) نصاب (عروض) بنى على حوله (أو) باعها) أي العروض (به) أي بنصاب من أثمان (بنى على حوله) لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال والأثمان، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة و(لا) يبني على الحول إن باع العروض بالعروض أو اشتراها (ب) نصاب (سائمة) لاختلافهما في النصاب والواجب؛ إلا أن يشتري نصاب سائمة لتجارة بمثله لِقْنِيَة لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها؛ فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره.

باب زكاة الفطر

وهو اسم مصدر من أفطر الصائم إفتاراً . والمراد بها الصدقة عن البدن . وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه (تجب على كل مسلم) من أهل البوادي وغيرهم . وتجب في مال يتيم؛ لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» . متفق عليه، ولفظه للبخاري^(١) . (فضل عن قوته وقوت عياله وما يحتاجه) لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك (يوم العيد وليلته) وقوله: (ما يخرجها) فاعل «فضل» أي زاد على ما ذكر ما يجب إخراجها وهو صاع كما سيأتي - عن نفسه أو غيره . وإنما اعتبر أن يكون فاضلاً عن حوائجها الأصلية لأنها أهم فيجب تقديمها؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٢) .

ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب . وإن فضل بعض صاع أخرجها . (ولا يمنع) وجوبها ديناً لأنها ليست واجبة في المال (إلا مع طلب) الذين فيقدم عليها لأنه أهم (فيخرج) زكاة الفطر (عن نفسه) لما تقدم (وعمن) أي عن مسلم (يمونه) أي يقوم بمؤنته أي نفقته: من زوجة وقريب وخادم زوجة إن لزمته مؤنته، وزوجة عبده وقريبه الذي يلزمه إعفافه؛ لعموم قوله ﷺ: «أدوا الفطرة عن تمونون»^(٣) . فتلزمه عن كل من يمونه (حتى) فطرة (من) أي شخص (تبرع بمؤنته) جميع

(١) أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات (٥٠٤١) بلفظ: «خير الصدقة ما كان على ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة (٤/١٦١).

(رمضان) فتلزم المتبرع لعموم الحديث السابق؛ بخلاف ما لو تبرع بها بعض الشهر.

ولا تلزمه فِطْرَة كافر يُمونُه ولو عبداً؛ ولا أُجبرَ وظنر^(١) استأجرهما بطعامهما، ولا من وجبت نفقته في بيت المال كلقيط (فإن لم يجد) مُخرَج فِطْرَة (لجميعهم) أي لجميع من تلزمه فِطْرَتهم (بدأ بنفسه) لأن نفقة نفسه مقدّمة فكذا فِطْرَتها (فزوجته) لوجوب نفقتها مطلقاً ولتأكدها لأنها معاوضة (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار، ولو مرهوناً أو مغصوباً أو غائباً أو لتجارة (فأمه) لتقديمها في البرّ (فأبيه) لحديث: «مَنْ أْبْرَأَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(٢). (فولده) لوجوب نفقته في الجملة (فأقرب في ميراث) لأنه أولى من غيره؛ فإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضل إلا صاع أقرع. (وعبدٌ بين شركاء عليهم صاع) بحسب ملكهم فيه كنفقته. وكذا من وجبت فِطْرته على اثنين فأكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة.

(وتستحب) فِطْرَة (عن جنين) لفعل عثمان رضي الله عنه^(٣). ولا تجب عنه كما لا تجب الزكاة في أجنّة السّوائم.

(ولا تجب) فِطْرَة (لزوجة ناشز) لأنه لا تجب نفقتها، وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه لأنها كأجنبية ولو حاملاً. ولا لأمة تسلمها ليلاً فقط وتجب على سيدها.

(ومن لزم غيره) بالنصب على المفعول به وقوله: (فِطْرته) فاعل كزوجة وقريب معسر (فأخرج عن نفسه) بلا إذن من تلزمه (أجزأ) لأنه المخاطب بها ابتداءً والغير متحمّل. ومن أخرج عن لا تلزمه فِطْرته بإذنه أجزأ وإلا فلا.

(وتجب) فِطْرَة (بغروب شمس ليلة) عيد (الفطر) لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية. وأول زمن يُقصد فيه الفطر من جميع رمضان مغيبُ الشمس من ليلة الفطر (فمن أسلم) بعد الغروب (أو ملك عبداً) بعده (أو تزوج (زوجةً) ودخل بها بعد الغروب (أو وُلِد) بالبناء للمفعول (له) ولد (بعده) أي بعد الغروب (لم تلزمه فِطْرته) في جميع ذلك: لعدم وجود سبب

(١) المرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها. وهي في الأصل: الناقة تعطف على ولد غيرها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب (٥٦٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة (١٠٧٣٧).

الوجوب. (و) إن وجدت هذه الأشياء (قبله) أي قبل الغروب (تلتزم) الفِطْرَة لمن ذكر لوجود السبب.

(وتجوز) فطرة أي يجوز إخراجها معجّلةً (قبل العيد بيومين فقط) لما روى البخاري بإسناده عن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقةً الفطر من رمضان - وقال في آخره - وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(١).

وعُلم من قوله: «فقط» أنها لا تجزئ قبلهما؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(٢) ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الإغناء المذكور (و) إخراجها (يومَ العيد قبل) مضيّه إلى (الصلاة أفضل) لحديث ابن عمر السابق أول الباب (وتكره في باقيه) أي باقي يوم العيد بعد الصلاة (ويأثم مؤخرها عنه) أي عن يوم العيد؛ لمخالفته أمره ﷺ بقوله: «أغنوهم في هذا اليوم» رواه الدارقطني. (ويقضي) بها مؤخرها بعد يوم العيد لبقائها في ذمته.

(والواجب) في الفِطْرَة عن كل شخص (صاع) أربعة أمداد، وتقدّم في الغُسل؛ من (بُرّ أو شعير) أو دقيقهما أو سويقهما (أو) صاع من (تمر أو زبيب أو أقط) يعمل من اللّبن المخيض؛ لقول أبي سعيد الخُدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط» متفق عليه^(٣).

والأفضل تمر، فزبيب، بُرٌّ فأنفع، فشعيرٌ فدقيقهما فسويقهما فأقط (فإن عُدمت) الخمسة المذكورة (أجزأ ما يقتات من حب وتمر) كذرة ودخن وأرز وعدس وتين يابس و(لا) يجزئ (خبز) لخروجه عن الكيل والادخار (ولا) يجزئ (معيب) كمسّوس ومبلول وقديم تغير طعمه، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ فإن قلّ زاد بقدر ما يكون المصقّى صاعاً. وكان ابن سيرين يحب أن ينقّى الطعام. قال أحمد: وهو أحبّ إليّ (ولا) يجزئ إخراج (القيمة) كالزكاة.

(١) أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر (١٤٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة (١٧٥/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة (٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في باب فرض صدقة الفطر، وباب الصدقة قبل العيد، ومسلم في باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

(ويجوز إعطاء واحد) من أهل الزكاة (ما) أي فِطْرَةً واجبة (على جماعة كعكسه) بأن يُعْطَى الجماعةُ ما على واحد؛ والأفضل أن لا ينقص معطى عن مُدبّر أو نصفِ صاع من غيره. وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجه آخذها إلى دافعها جاز ما لم يكن حيلة.

باب إخراج الزكاة

(يجب) على من وجبت عليه زكاة إخراجها (فوراً) كنذر مطلق وكفارة؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير يخل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات. ومحل وجوب الفورية (إن أمكنه) الإخراج (بلا ضرر) كخوف رجوع ساع، أو على نفسه أو ماله أو نحوه، وله تأخيرها لأشدّ حاجةً وقريبٍ وجارٍ ولتعدّز إخراجها من المال لعيّبة ونحوها.

(ومن جحد وجوبها) أي الزكاة (كفر إن علم) وجوبها (أو) كان جاهلاً (وعُرّف ف) عرف (وأصر فيستتاب ثلاثاً ثم يقتل) كفراً؛ لردته بتكذيبه لله ورسوله ولو لم يمتنع من أدائها.

(وتؤخذ) الزكاة ممن ذكر لوجوبها عليه قبل الردة (و) من منعها (بخلاً) من غير جحد (تؤخذ منه) فقط قهراً كدين الآدمي ولم يكفر (ويعزّر) إن علم تحريم ذلك، ويقاقل إن احتيج إليه، ووضعها الإمام في مواضعها. ولا يكفر بقتاله للإمام. ومن ادّعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب، أو أن ما بيده لغيره ونحوه صدّق بلا يمين (وتجب) زكاة (في مال صغير ومجنون) لما تقدم (ويخرجها وليّهما) من مالهما (عنهما) كصرف نفقة واجبة عليهما؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه.

(والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده) ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال لأنه في حكم بلد واحد (ويحرم نقلها) أي الزكاة إلى محل بينه وبين بلد المال (مسافة قصر) لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١) بخلاف نذر وكفارة

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (٤٠٩٠)، ومسلم في كتاب الإيمان (١٩)، وأبو داود، كتاب الزكاة (١٥٨٤)، والترمذي في الزكاة (٦٢٥)، والنسائي في الزكاة (٢٤٣٥)، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٣)، وأحمد (٢٠٧١).

ووصية مطلقة. فإن فعل أجزاء ويأثم (إلا لضرورة) كأن يكون في محل لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب بلد إليه - ولو مسافة، وكخائف على نفسه أو ماله إن فرقها في بلده؛ فيفرقها بمحل لا يتضرر به.

(ويجوز تعجيلها) أي الزكاة أي إخراجها قبل وجوبها (لحولين فأقل) لما روى أبو عبيد في الأموال بإسناده عن عليّ أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين^(١)، ويَعُضُّهُ رواية مسلم: «فهي عليّ ومثلها»^(٢) وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب لا عما يستفيده. وإذا تمّ الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح وأجزأه؛ ولا يستحب التعجيل.

(وتعتبر النية) من مكلف (لإخراجها) أي الزكاة؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣). والأولى قرُن النية بدفع. وله تقديمها بزمن يسير كصلاة؛ فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك. وإن أخذت منه قهراً أجزاء ظاهراً. وإن تعذر وصول إلى مالك لنحو حبس فأخذها الإمام أو نائبه أجزاء ظاهراً وباطناً. والأفضل أن يفرقها بنفسه،. ويقول عند دفعها: اللّهُمَّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا. ويقول آخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً.

(ويصح توكيل) مسلم ثقة مكلف؛ كما في شرح المنتهى^(٤).

وفي الإقناع: يصح توكيل مميز (فيه) أي في إخراجها. وتجزئ نيته موكل مع قرب دفع لنحو فقير؛ وإلا نوى موكل عند دفع لوكيله، ووكيل عند دفع لفقير. ومن علم أو ظن أهلية آخذ كره إعلامه بها؛ ومع عدم عاداته بأخذ لم يجزئه الدفع إلا إن أعلمه.

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (٩٨٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ج١ ص ٤٢٠.

باب أهل الزكاة

الذين لا يجوز دفعها إلى غيرهم (وهم ثمانية) أصناف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

أحدهم: (فقير) أشدُّ حاجة من المسكين؛ لأن الله تعالى بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم؛ وهو (من لم يجد نصف كفايته) مع عائلته سنة؛ بأن لم يجد شيئاً أصلاً أو وجد دون النصف. وإن تفرَّغ قادر على التكبُّب للعلم لا للعبادة وتعدَّر الجمع أعطي.

(و) الثاني: (مسكين) الذي (يجد نصفها) أي نصف كفايته (أو) يجد (أكثرها ويُعطيان) بالبناء للمفعول أي يعطى الفقير والمسكين (تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة) لأن كل واحد من عائلتهما مقصود دفع حاجته. ويقبل قول من ادَّعى عيلاً أو فقراً، ولم يعرف بغنى. ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغنى.

(و) الثالث: (عامل عليها كجواب) أي ساع يبعثه الإمام لأخذ زكاة من أربابها (و) ك (حافظها) وكاتبها وقاسمها. وشرط كونه مسلماً مكلفاً أميناً كافياً من غير ذوي القُربى. (فيعطى) كلُّ ممن ذُكر (قدر أجرته) منها ولو غنياً. ويجوز كون حاملها وراعيها ممن مُنِعها.

(و) الرابع: (مؤلَّف) وهو (السيد المطاع في عشيرته ممن يُرجى إسلامه أو) يرجى (أن يُكفَّ شرُّه) بإعطائه من الزكاة (أو يرجى بإعطائه قوة إيمانه أو إسلام نظيره) أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين (فيعطى) مؤلَّف (ما يحصل به تأليفه عند الحاجة إليه) أي إلى إعطائه، فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم.

(و) الخامس: (مكاتب) فيعطى وفاء دينه لعجزه عنه، ولو قبل حلول نَجْم أو

مع قدرته على كسب. (و) يجوز أن (يُفَك) بالبناء للمفعول أي يُخَلَّص (منها) أي من الزكاة (أسير مسلم. ويجوز شراء عبد) لا يعتق عليه (بزكاته فيعتقه) لا أن يعتق قَنَّهُ أو مكاتبه عنها.

(و) السادس: (غارِم) وهو نوعان: أحدهما غارِم (لإصلاح ذات بين) أي وُضِل؛ بأن يقع بين جماعة عظيمة - كقبيلتين -، أو أهل قريتين: تشاجر في دماء أو أموال ويحدث بسببها الشَّحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاَ عوضاً بينهما ليطفىء الثائرة. فهذا قد أتى معروفاً عظيماً؛ فكان من المعروف حملة عنه من الصدقة لثلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم؛ فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة (ولو مع غنى) إن لم يدفع من ماله.

النوع الثاني: ما أشير إليه بقوله: (أو) تَدَيْن (لنفسه) في شراء من كفار أو مباح أو محرَّم وتاب (مع فقره ويعطى ما يقضي به دينه) ولو لله تعالى (كمكاتب) أي كما يعطى مكاتبٌ وفاءً دين كتابته كما تقدم. ولا يجوز لمن دُفِع له لقضاء دينه صرفه في غيره ولو فقيراً. وإن دُفِع إلى غارِم لفقره جاز أن يقضي منه دينه.

(و) السابع: (غازٍ) في سبيل الله تعالى إذا كان (لا ديوان له يكفيه) أي ليس له فرض في بيت المال أصلاً، أو له دون ما يكفيه (فيعطى ما يحتاجه في غزوه) ذهاباً وإياباً ولو غنياً: (ويجوز) صرف زكاة (في حج فرضٍ فقيرٍ وعمرته) لأنهما من السبيل.

(و) الثامن: (ابن سبيل) أي مسافر (منقطع بغير بلده) بسفر مباح أو محرَّم وتاب؛ دون منشيء لسفر من بلده إلى غيره (فيعطى) ابن السبيل (ما يوصله لبلده) ولو وجد مُقرضاً. وإن قصد بلداً أو احتاج قبل وصوله أعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده وما يرجع به إلى بلده، وإن فضل مع ابن سبيل أو غاز أو غارِم أو مكاتب شيء رده. وغيرهم يتصرف بما شاء؛ لملكه له ملكاً مستقراً.

(وتجزئ) الزكاة (لشخص واحد) ولو غريمه أو مكاتبه إن لم يكن حيلة؛ لأنه ﷺ «أمر بني زُرَيْق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر»^(١) وقال لقبیصة: «أقم

(١) أخرجه أبو داود في أبواب الطلاق (٢٢١٣).

يا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا»^(١).

(و) تجزئ (لقريب) مزك إن كان (من غير عمودني نسبه) وهما أصله وفرعه، وكان أيضاً (لا تلزمه) أي المزكي (مؤنته) أي نفقة القريب الذي يريد دفع الزكاة له؛ وذلك كخاله وخالته. بل يسنّ تفريقها في نحو هؤلاء على قدر حاجتهم الأقرب فالأقرب؛ لقوله ﷺ: «صدقتك على ذي القرابة صدقةً وصلّة»^(٢).

وعلم منه - أنها لا تجزئ إلى أصله: كأبيه وأمه وجدّه وجدته من قبلهما وإن علوا. ولا إلى فرعه: كولده وإن سفل من ولد الابن أو البنت؛ إلا أن يكونوا عمالاً أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين. وأنها لا تجزئ أيضاً إلى سائر من تلزمه نفقته، ما لم يكن عاملاً أو غازياً، أو مؤلفاً أو مكاتباً، أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين. وتجزئ إلى من تبرّع بنفقته بضمه إلى عياله، أو تعدت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

و (لا) يجزئ دفعها إلى (هاشمي) أي من ينسب إلى هاشم بأن يكون من سلالة فدخل آل عباس بن عبد المطلب، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل: أولاد أبي طالب بن عبد المطلب، وآل الحارث، وآل أبي لهب ابني عبد المطلب؛ لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». أخرجه مسلم^(٣). لكن تجزئ إليه إن كان غازياً، أو غارماً لإصلاح ذات بين أو مؤلفاً (و) لا إلى (مواليه) أي الهاشمي؛ لقوله ﷺ: «مولى القوم منهم». رواه أبو داود والنسائي^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٧/٣، ٩٨) (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٣٦٠/١، ٣٦٣)، والإمام أحمد (٤٧٧/٣، ٦٠/٥). ولفظه: قال: «تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، قال: أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً».

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة (١٦٠/٣)، والنسائي في الصدقة على الأقارب (٦٩/٥)، وابن ماجه في الزكاة (٥٩١/١)، والإمام أحمد (١٧/٤، ١٨، ٢١٤).

(٣) في كتاب الزكاة (١٠٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢).

وعُلم منه - أنها تجزئ إلى بني المطلب ومواليهم كما هو الأصح، ولكل أخذ صدقة تطوع ووصية أو نذر لفقير لا كفارة (و) لا إلى (فقيرة تحت غنى مُنفق) ولا إلى فقير يُنفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائهما بذلك (ولا) تجزئ إلى (عبد) كامل رق لمزك أو غيره (غير عامل) أو مكاتب (ولا) إلى (زوج) فلا يجزئها دفع زكاتها إليه ولا بالعكس. (وإن أعطاها لمن ظنّه أهلاً فبان خلافه) كما لو دفعها لمن ظنّه مسلماً فبان كافراً (لم تُجز) عنه؛ لأنه لا يخفى غالباً، وكدين الآدمي (إلا) إذا أعطاها (غنياً ظنّه فقيراً) فتجزئه؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجَلْدَيْن وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظّ فيها لغني ولا قوي مكتسب»^(١) وإن أعطاها لمن ظنّه غير أهل فبان أهلاً لم تجزئه لعدم جزمه بالنية حال الدفع.

(وتستحب صدقة تطوع) لأن الله تعالى قد حث عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة^(٢) وقال ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي وحسنه^(٣). وتكون (بفاضل) عن كفايته وكفاية من يمونه؛ لقوله ﷺ: «يَدُ العَلِيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ. وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنِ ظَهْرِ غَنَى» متفق عليه^(٤). (و) هي (في رمضان) وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أكد لقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» الحديث، متفق عليه^(٥). (و) في (وقت حاجة أكد) أي أفضل (ويأثم) من تصدق (بما ينقص مؤنة تلزمه أو) بما (يضرُّ بغريمه) أو كفيله أو نفسه؛ لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يقوت»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٣)، والنسائي (٣٦٣/١)، وابن أبي شيبة (٥٦/٤، ٥٧)، والدارقطني (٢١١)، والبيهقي (١٤/٧)، وأحمد (٢٢٤/٤).

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُدْرِيْنَ وَالْمُصْرِيْنَ وَالْمُصَنِّفِيْنَ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَابَةً يُمْنَعَفَ لَهُمْ وَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْقَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ [البقرة: ١٩٥].

(٣) رواه الترمذي في الزكاة (٦٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٦١)، ومسلم (١٠٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق (٣٠٤٨)، ومسلم في كتاب الفضائل (٢٣٠٨).

(٦) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٩٢)، وأحمد (٦٨٤٢).

كتاب الصيام

هو لغةً: مجردُ الإمساك؛ يقال للإسّاك: صائمٌ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦٦].

وشرعاً: إمساكٌ بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

وفُرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. قال ابن حَجَر: في شعبان - انتهى. فصام رسول الله ﷺ تسعَ رمضانات إجماعاً.

(يجب صوم رمضان بروية هلاله) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١).

والمستحبُّ قول شهر رمضان كما قال الله تعالى. ولا يكره قول رمضان (فإن لم يُرَ) الهلال بالبناء للمفعول (مع صحو) السماء من نحو غيم (ليلة الثلاثين) من شعبان (أفطروا)، وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهي عنه.

(وإن حال دونهُ) أي دون هلال رمضان بأن كان في مطلعهِ ليلة الثلاثين من شعبان (غيمٌ أو قترٌ) بالتحريك: أي غَبْرَةٌ (أو نحوه) كدخان (وجب صومه) أي صوم يوم تلك الليلة حكماً ظنياً (بنية رمضان احتياطاً) وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق ﷺ؛ لقوله ﷺ: «إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تُفطروا حتى تروه فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»^(٢). قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال؛ فإن رُئي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحابٌ ولا قترٌ أصبح مفطراً، وإن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم (١٨٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً. ومعنى: «أقديروا له»: ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين؛ وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره.

(ويجزئ) صوم ذلك اليوم (إن ظهر منه) وتصلّى التراويح تلك الليلة، وثبتت بقيةً توابع الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه ما لم يتحقق أنه من شعبان؛ لا عتق أو طلاق معلق برمضان. والظاهر أن من توابع الصوم وجوب القضاء على من لم يبيت النية.

(وإذا رُئي) الهلال أي ثبتت رؤيته (في بلد لزم الصوم جميع الناس) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١). وهو خطابٌ للأمة كافة. فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم يُرَ الهلال به في آخر الشهر أفطروا (ويصام) وجوباً (برؤية عدل) مكلفٍ ويكفي خبره بذلك؛ لقول ابن عمر: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه». رواه أبو داود^(٢) (ولو) كان (عبداً أو أنثى) أو بدون لفظ الشهادة. ولا يختص بحاكم، ولا يكفي مستور، ولعل المراد به مجهول الحال، فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته؛ وثبتت بقية الأحكام. ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة، ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوه قضاؤاً يوماً فقط (وإن صاموا برؤية واحد) ثلاثين يوماً ولم يُرَ الهلال لم يفطروا؛ لقوله ﷺ: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا»^(٣) (أو) صاموا (لغيم) ونحوه (ثلاثين يوماً ولم يُرَ الهلال لم يفطروا) لأن الصوم إنما كان احتياطاً والأصل بقاء رمضان. وعُلم منه - أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا - صخراً كان أو غيماً - لما تقدم.

(ومن رآه) أي هلال رمضان (وحده) فأخبر به (فرداً) خبره لنحو فسق لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه أنه من رمضان (أو رأى هلال شوال وحده) ولو عدلاً (صام) ولم يفطر؛ لقوله ﷺ: «الفطرُ يومٌ يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذي وصححه^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) في الصيام (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، وأحمد (٢٢٦/١).

(٣) أخرجه النسائي في الصيام (٣٣٢/٤)، وأحمد (٣٢١/٤).

(٤) في الصيام (٨٠٢).

وإن اشتهت الأشهر على نحو مأسور تحرّى، وأجزأه إن لم يعلم تقدمه أو يصادف رمضان القابل فلا يجزئ عن واحد منهما. ويقضي ما وافق عيداً أو أيام تشريق. (وإن ثبتت) رؤية الهلال (نهاراً) بأن قامت البينة في أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة (أمسكوا) وجوباً بقية اليوم (وقضوا) أي وجب قضاء ذلك اليوم على من لم يبيّت النية لمستند شرعي (كمن بلغ) نهاراً مفطراً (أو أسلم) نهاراً (أو طهرت) امرأة (من حيض أو نفاس) بأن انقطع دمها نهاراً (أو قديم) مسافر (من سفر) حال كونه (مفطراً) فيلزم كل هؤلاء الإمساك والقضاء. وكذا لو برئ مريض مفطراً، فإن كان صغير ومسافر ومريض صائمين أجزأهم. وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم؛ لا صغير علم أنه يبلغ غداً لعدم تكليفه.

ويلزم الصوم كل مسلم مكلف قادر (ويؤمر) بالبناء للمفعول (به) أي الصوم (صغير يطيقه) أي يقدر عليه: أي يجب على ولي الصغير المطيق للصوم أمره به وضربه عليه (ليعتاده) أي الصوم.

(ومن عجز عنه) أي عن الصوم (لكبير أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً) ما يجزئ في كفارة - مُدْبِرٌ أو نصف صاع من غيره؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» رواه البخاري^(١).

والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير؛ لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه.

(وسنّ) فطر (لمريض يضره) الصوم. (و) سنّ لـ (مسافر يقصر فطراً) ولو بلا مشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَكْبَارِ أَخْرًا﴾ وكُره صومهما. وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه، أو به شبق^(٢)، ولم تندفع شهوته بدون الوطء، ويخاف تشقق أنثيينه ولا كفارة. ويقضي ما لم يتعدّر لشبق فيطعم كبير. وإن سافر ليفطر حرماً^(٣).

(١) في كتاب التفسير (٤٢٣٥).

(٢) شبق الرجل شبقاً: حاجت به شهوة النكاح، وامرأة شبقة (المصباح: شبق).

(٣) أي: السفر والفطر.

(وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر فيه) أي في أثناء ذلك اليوم (فله الفطر) إذا فارق بيوت قريته ونحوها؛ لظاهر الآية والأخبار الصحيحة؛ والأفضل عدّمه .

(وإن أفطرت حاملٌ أو) أفطرت (مرضعٌ خوفاً على ولديهما) فقط (قضتا) ما أفطرتاه (وأطعم وليّه) أي وجب على مَنْ يمون الولد أن يُطعم عنهما لكلّ يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾. قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود^(١).

وروي عن ابن عمر .

وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملةً. (و) إن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً (على أنفسهما) فقط، أو مع الولد (قضتا) عدد الأيام (فقط) أي بلا فدية؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه .

ومتى قبل رضيع ثديي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر، وظئرٌ كأّم. ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق. وليس لمن أبيع له فطرٌ برمضان صوم غيره فيه .

(ومن نوى صوماً ثم جُنّ أو أغمي عليه جميع نهاره) بأن لم يُفِق جزءاً منه (لم يصحّ صومه) لأن الصوم الشرعيّ الإمساك مع النية؛ فلا يضاف للمجنون ولا للمغمي عليه و(لا) يفسد صوم مَنْ جُنّ أو أغمي عليه بعد النية (إن أفاق جزءاً منه) أي من النهار، سواء كان أوّل النهار أو آخره (أو) أي ولا يفسد صوم من (نام جميعه) أي جميع النهار؛ لأن النوم عادةٌ ولا يزول به الإحساس بالكلية (ويقضي) وجوباً (مغمى عليه) ما وجب زمن الإغماء حيث لم يصح صومه؛ لأن مدته لا تطول غالباً فلم يُزَلْ به التكليف .

وعلم منه - أنه لا قضاء على مجنون لزوال تكليفه . قال المصنف: وينبغي تقييده بما إذا لم يتصل جنونه بشرب محرّم كما مرّ في الصلاة .

(ويجب تعيين النية) بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضاائه، أو نذر أو

(١) في كتاب الصيام (٢٣١٨).

كفارة، لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) (من الليل) لما روى الدارقطني بإسناده عن عائشة مرفوعاً: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»^(٢) وقال: إسناده كلهم ثقات.

ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو أتى بعدها ليلاً بمناف للصوم من نحو أكل ووطء (لصوم كل يوم واجب) لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره (لا نية الفرضية) أي لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضاً لأن التعيين يجزئ عنه. ومن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً فسدت نيته - لا متبركاً؛ كما لا يفسد إيمانه بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال. ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.

(ويصح) صوم (نفل بنية من النهار ولو) كانت النية (بعد الزوال) لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة، وحديث عائشة: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم» رواه الجماعة إلا البخاري^(٣)؛ وأمر بصوم عاشوراء في أثناثة^(٤).

ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية. (وإن نوى الإفطار أظفر) أي صار كمن لم ينو لقطعه النية؛ وليس كمن أكل أو شرب فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان. (ومن قال) في أوله: (إن كان غداً من رمضان ف) هو (فرضي لم يصح) لعدم جزمه بالنية (إلا) إن قال ذلك (ليلثة الثلاثين من رمضان) وقال: وإلا فأنا مفطر؛ فبان من رمضان فيصح لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم (٢٤٥٤) عن حفصة رضي الله عنها، كما رواه الدارقطني (١٧٢/٢)، والبيهقي (٢٠٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٢٣٣٠)، وأحمد (٢٥٧٧٢) وتمام الحديث: «... ثم أتانا يوم آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس. فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً فأكل». زاد النسائي: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها».

(٤) أخرجه البخاري في باب صيام يوم عاشوراء، وباب إذا نوى بالنهار صوماً، وباب صوم الصبيان، ومسلم في باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة

باب بالتونين لفظاً والمعنى على الإضافة؛ أي هذا باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة.

(يفسد صومٌ من أكل أو شرب أو استعطَ) بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه (أو احتقن أو اكتحل بما وصل) أي بما علم وصوله (إلى حلقه) لرطوبته أو حدته من كحل أو صبر أو قُطور أو دَرُور^(١) أو إثمَد كثير أو يسير مطيب؛ لأن العين منقذٌ وإن لم يكن معتاداً (أو أدخل جوفه شيئاً من أي محل كان) غير إحليله فسَد صومه (أو استقاء) أي استدعى القيء (فَقَاء) فسَد صومه؛ لقوله ﷺ: «من استقاء عمداً فليقض» حسنه الترمذي^(٢). (أو استَمَنَى) فأمنى أو أمذى فسَد صومه (أو باشر) دون فرج، أو قَبَل أو لَمَس (فأمنى أو أمذى) فسَد صومه (أو كَرَّر النظر فأمنى) فسَد صومه؛ لا إن أمذى (أو حَجَم أو احتجم وظهر دم) لقول رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد والترمذي^(٣). قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك. ولا يُفطر بفضد ولا شَرَط ولا رَعاف. ومحلُّ فساد الصوم بما ذُكر: إذا كان الصائم فعل شيئاً من ذلك حال كونه

(١) نوع من الطيب يؤتى به من الهند يذر في العين.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم (٢٣٧١)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (٢٥٢٨١).

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم الفطر بالحجامة، مستلدين بما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم».

قال الفتوحى في معونة أولي النهي (٤٠٩/٣): «وحدث القائلين بعدم الفطر منسوخ؛ بدليل أن ابن عباس - وهو راوي حديثهم - كان يُعدّ الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت الشمس احتجم كذلك» رواه الجوزجاني.

وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه. والله أعلم.

(عامداً) أي قاصداً الفعلَ ولو جهَلَ التحريمَ (ذاكراً) في الكل (لصومه) ف (لا) يفسد صومه إن فعل ذلك (ناسياً أو مكرهاً) ولو بوجور^(١) مغمى عليه معالجةً فلا يفسد صومه وأجزأه لقوله ﷺ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢)، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٣) متفق عليه. (ولا إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار) من طريق، أو دقيقاً أو دخاناً فلا يفسد صومه لعدم إمكان التحرز من ذلك - أشبه النائم (أو فكَرَ فَأَنْزَلَ) لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «عُفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم»^(٤).

وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لأنه دونه (أو احتلم) لم يفطر لأن ذلك ليس بسبب من جهته. وكذا لو دَرَعَه أي غلبه القيء (أو قطر في إحليله) أو غيَّب فيه (شيئاً) فوصل إلى المثانة لم يفطر (أو أصبح وفي فمه طعام فلفظه) أي طرحه لم يفسد صومه، وكذا لو شقَّ عليه لفظه فجرى مع ريقه بلا قصد لما تقدم؛ وإن تميز عن ريقه وبلعه اختياراً أفطر. ولا يفطر إن لطح باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه (ولا إن اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه) فلا يفطر لعدم القصد حتى (ولو بالغ) في مضمضة أو استنشاق (أو زاد على ثلاث) فيهما فلا يفطر لكن تكره مبالغة في مضمضة أو استنشاق لصائم - وتقدم - وكرها له عبثاً أو سرفاً أو لحر أو عطش؛ كغوصه في ماء عبثاً أو سرفاً لا لغسل مشروع أو تبرد. ولا يفسد صومه بما دخل حلقه بلا قصد.

(وإن أكل ونحوه) كما لو شرب أو جامع حال كونه (شاكاً في طلوع فجر) ولم يتبين له طلوعه (صبح صومه) ولا قضاء عليه ولو تردّد لأن الأصل بقاء الليل (لا) إن أكل ونحوه شاكاً (في غروب الشمس) من يوم هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت فعليه قضاء صوم واجب لأن الأصل بقاء النهار.

(وإن) أكل ونحوه في وقت (اعتقده ليلاً فبان نهاراً) أي ظهر طلوع فجر أو عدم غروب شمس (قضى) الواجب لأنه لم يتم. وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهاراً فبان ليلاً ولم يجدد نيته لواجب؛ لا من أكل ونحوه ظاناً غروب شمس ولم يتبين له الخطأ.

(١) الوجور - بفتح الواو -: الدواء يصب في الحلق.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق (٢٠٤٣)، والدارقطني (١٧١/٤)، والحاكم (١٩٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور (٦٢٨٧)، ومسلم في كتاب الإيمان (١٢٧).

فصل

في جماع الصائم وما يتعلق به

(ومن جامع في نهار رمضان) فغيب حشفة ذكره الأصلي في فرج أصلي (ولو) كان جماعه (في يوم لزمه إمساكه) كما لو كان مسافراً فقدم أو مريضاً فبرئ، وكانا مفطرين أو رأى الهلال ليلته ورُدت شهادته؛ أو ثبتت رؤية الهلال نهاراً؛ حتى ولو كان جماعه قبل الثبوت كما بحثه المصنف (أو) أي ولو كان جماعه في (دُبُر) أو كان ناسياً أو مكرهاً (فعلبه القضاء والكفارة) أنزل أو لا. ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قُبُل خنثى مشكل أو قُبُل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قُبُل خنثى مشكل - لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن يُنزل كالغسل (وإن كان) جماعه (دون الفرج) ولو عمداً (فأنزل) مئياً أو مدياً (أو عُذرت) بالبناء للمفعول (المرأة) المجامعة: أي كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه (فالقضاء) واجب (فقط) أي دون الكفارة (كمسافر جامع في صومه) في سفره المباح فيه القصر، أو في مرض يبيح الفطر فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه لا يلزمه المضي فيه - أشبه التطوع - ولأنه يُفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده. وإن طأعته المرأة عامدة عالمة فالكفارة أيضاً.

(وإن جامع في يومين) متفرقين أو متواليين (فكفارتان) لأن كل يوم عبادة منفردة (وإن أعاده) أي الوطاء (في يومه) الذي وطئ فيه (ف) كفارة (واحدة إن لم يكن كَفَّرَ لِه) لوطء (الأول) فإن فعل بأن جامع ثم كَفَّرَ، ثم جامع في يومه لزمه كفارة ثانية؛ لأنه وطء محرّم وقد تكرر فتكرر هي كالحج.

(ومن جامع) وهو مُعافى (ثم مريض أو جُنّ أو سافر ونحوه) كما لو مات في يومه الذي جامع فيه (لم تسقط) الكفارة عنه لاستقرارها.

(ولا كفارة) واجبة (بغير جماع في) صيام (نهار رمضان) لأنه لم يرد فيه نصٌ وغيره لا يساويه. والتزُّع جماع.

والإنزال بالمساحقة من محبوب أو امرأتين كالجماع؛ كما في المنتهى .
(وهي) أي كفارة الوطاء في نهار رمضان (عتق رقبة) مؤمنة، سليمة من العيوب
الضارة بالعمل (فإن لم يجد) رقبة (فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع) الصوم
(فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير
أو أقط (فإن عجز) عما يطعمه للمساكين (سقطت) الكفارة؛ لأن الأعرابي لما دفع
إليه النبي ﷺ التمر ليُطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال: «أطعمه أهلك»^(١) ولم
يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته؛ بخلاف كفارة حج وظهار
ويمين ونحوها . ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١).

فصل

فيما يُكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء

(كره لصائم جمع ريقه فيبلعه) بالنصب بأن مضمرة عطفاً على المصدر المتقدم؛ للخروج من خلاف من قال بلفظه. (و) كره له (ذوق طعام) ولو لحاجة (و) مضغ (علك قوي) وهو الذي كلما مضغته صلّب وقوي؛ لأنه يجلب البلغم، ويجمع الريق ويورث العطش. (فإن وجد طعمهما) أي الطعام والعلك (بحلقه أفطر) لأنه أوصله إلى جوفه (وحرّم) على صائم (مضغ علك يتحلل مطلقاً) أي سواء بلع ريقه أو لا (و) حرّم (بلع نخامة) سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه (ويفطر بها) أي بالنخامة إن وصلت إلى فمه لأنها من غير الفم. وكذا إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه فبلعه وإن قلّ لإمكان التحرّز عنه.

(وتكره قبلة ودواعي وطء) كلمس وتكرار نظر (لمن) أي لصائم (تحرك) القبلة والدواعي (شهوته) لأنه ﷺ «نهى عنها شاباً ورخص لشيخ». رواه أبو داود من حديث أبي هريرة^(١). وتحرم إن ظن إنزالاً. (ويجب) مطلقاً (اجتناب كذب وغيبة) ونميمة (وشتم) لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه أحمد والبخاري^(٢).

ومعنى «حاجة»: أي رضا ومحبة. قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه. ولا يماري ويصون صومه؛ كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً، ولا نعمل عملاً نُحرّجُ به صومنا.

(وسنّ) لصائم كثرة قراءة وذكرٍ وصدقة، وكفّ لسانه عما يُكره. وسنّ (لمن)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (٥٧١٠)، وأبو داود في كتاب الصوم (٢٣٦٢)، والترمذي في كتاب الصوم (٧٠٧)، وأحمد (٩٨٣٨).

شُتِمَ قَوْلُ: (إني صائم) جهراً؛ لقوله ﷺ: «فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل إنني صائم»^(١).

(و) سُنَّ (تأخير سحور) إن لم يَخْشِ طُلُوعَ فِجْرِ ثَانٍ؛ لقول زيد بن ثابت: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وتحصل فضيلته بشرب، وكمالها بأكل. وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سُحُور (و) سُنَّ (تَعْجِيلُ فِطْرِ) لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

والمراد: إذا تحقَّق غروب الشمس؛ وله الفطر بغلبة الظن. (و) سُنَّ (كونه على رُطَب) لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلِّي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حَسَا حُسُوتًا^(٤) من ماء» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب^(٥).

(فإن لم يكن) الرطب (فتَمَّرٌ) إن وُجِدَ (وإلا) يوجد (فَ) يفطر على (ماء) لما تقدم. (وقوله: عنده)، أي الفطر ما ورد، ومنه: (اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ. سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانَ قَضَىٰ عِدَّةَ أَيَّامِهِ) تاماً كان أو ناقصاً.

(وسُنَّ) قضاء رمضان (فوراً متتابعاً) لأن القضاء يحكي الأداء، سواء أفطر بسبب محرّم أو لا. وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه. (ويحرم تأخيره) أي القضاء (إلى رمضان آخر بلا عذر) لقول عائشة: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦)؛ فلا يجوز التطوُّع قبله ولا يصح، (فإن فعل) أي آخر بلا عذر حرّم عليه (وأطعم لكل يوم مسكيناً) ما يجزيه في كفارة؛ رواه سعيد بإسناد جيّد عن ابن عباس

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم (١٨٠٥)، ومسلم في الصيام (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٨٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩).

(٤) الحسوة - بضم الحاء - ملء الفم مما يحسى. (المصباح حسوت).

(٥) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

(٦) رواه البخاري في الصوم (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٦).

والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة^(١)، وذلك واجب (مع القضاء) وإن كان لعذر فلا إطعام عليه.

(وإن مات) بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه. ولغير عذر (أطعم) بالبناء للمفعول (عنه) لكل يوم مسكين كما تقدم (ومن مات وعليه نذر صلاة أو نذر صوم أو نذر حج ونحوه) كنذر اعتكاف (فعل) ذلك وجوباً (من تركته) فيفعله الولي أو يدفع إلى من يفعل عنه، ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين (فإن لم تكن) له تركة (سُنّ لوليه) فعل ذلك، لما في الصحيحين: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: نعم»^(٢) ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهي أخف حكماً من الواجب بأصل الشروع؛ والولي هو الوارث فإن صام غيره جاز مطلقاً لأنه تبرع. وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه، فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط. والعمرة في ذلك كالحج ولا يعتبر إمكانهما فقط.

(١) رواه الدارقطني (١٩٦/٢، ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٨٢٥)، ومسلم (١١٤٨).

فصل في صوم التطوع

وفيه فضلٌ عظيمٌ لحديث: «كلُّ عملِ ابنِ آدمٍ له الحسنَةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ فيقول الله تعالى: إلا الصَّومَ فإنه لي وأنا أجزي به»^(١) وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم (أفضلُ صومِ التطوعِ) صومُ (يومٍ و) فطرُ (يومٍ) لأمره ﷺ عبدُ الله بن عمرو بذلك وقال: «وهو أفضلُ الصيامِ» متفقٌ عليه^(٢).

وشروطُه: أن لا يُضعفَ البدنَ حتى يَعجزَ عما هو أفضلُ من القيامِ بحقوقِ الله تعالى وحقوقِ عباده اللزامة؛ وإلا فتركه أفضلُ. (وَيُسَنُّ) صومُ (ثلاثة) أيامٍ (من) كلِّ شهرٍ (و) يسُنُّ (كونُها) أي الثلاثة أيامَ اللَّيالي (البِيضِ) لما روى أبو ذرٍّ: أن النبي ﷺ قال له: «إذا صمتَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ فصُمْتُ ثلاثةَ عشرَ وأربعةَ عشرَ وخمسةَ عشرَ» رواه الترمذي وحسنه^(٣). وسُمِّيَتْ بيضاءَ لابيضاءِ ليلها كلُّه بالقمر.

(و) يُسَنُّ صومِ (الاثنين والخميس) لقوله ﷺ: «هما يومان تُعرضُ فيهما الأعمالُ على ربِّ العالمين وأحبُّ أن يُعرضَ عملي وأنا صائمٌ» رواه أحمد والنسائي^(٤).

(و) يُسَنُّ صومِ (ستٍ من شَوَّالٍ) لحديث: «من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شَوَّالٍ فكأنما صام الدهرَ» أخرجه مسلم^(٥).

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (٥٥٨٣)، ومسلم في الصيام (١١٥١).
 (٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٨٧٥)، ومسلم (١١٥٩). ولفظه: قال ﷺ لعبد الله بن عمرو: «... وصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام» قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. فقال: «لا أفضل من ذلك».
 (٣) أخرجه الترمذي في الصوم (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، وأحمد (٢١٣٨٨).
 (٤) أخرجه أحمد (٢٠٠/٥)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٠١/٤)، والبيهقي (٢٩٢/٤).
 (٥) أخرجه مسلم في الصيام (١١٦٤)، وأبو داود في الصوم (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩).

(والأفضل) صومها (عقب العيد متواليَةً و) يُسن صوم (شهر الله المحرّم) لحديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهرُ الله المحرّم» رواه مسلم^(١).

(وأكذه عاشوراء ثم تاسوعاء) لقوله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى قابل الأَصومَنِّ التاسع والعاشر»^(٢) احتج به أحمد وقال: إن اشتبه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما. وصوم عاشوراء كفارة سنة. ويُسن فيه التوسعة على العيال:

(و) يُسن صوم (تسع ذي الحجة) لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع في ذلك بشيء» رواه البخاري^(٣).

(وأفضله يوم عرفة لغير حاج بها) وهو كفارة سنتين؛ لحديث: «صيام عرفة احتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده» وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله» رواه مسلم^(٤). (ثم) يلي يوم عرفة في الآكدية (يوم التروية) وهو الثامن.

(وكرهه أفراد رجَب) بصوم لأن فيه إحياء لشعائر الجاهلية؛ فإن أفطر منه أو صام معه شهراً من السنة زالت الكراهة (و) كرهه أفراد يوم (السبت) لحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه أحمد^(٥).

(و) كرهه أفراد يوم (الجمعة) لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم» متفق عليه^(٦).

(و) كرهه أفراد يوم (عيد لكفّار بصوم) وصوم النيروز والمِهْرَجَان^(٧) وكل يوم يُفردونه بالتعظيم.

(١) في الصيام (١١٦٣)، كما أخرجه أبو داود (٢٤٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٦/١).

(٣) في باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٢٦)، وأبو داود في باب في صوم العشر (٢٤٣٨)، والترمذي في باب ما جاء في العمل في أيام العشر (٧٥٧).

(٤) في الصوم (١١٦٢).

(٥) في المسند (٢٩٧/٥، ٣٠٨)، والترمذي في الصوم (٧٤٤).

(٦) أخرجه البخاري في الصوم (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤).

(٧) وهو يوم عيد من أعياد الفرس.

(و) كُره صوم (يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان (إن كان ليلته صَحْوً) بأن لا يكون دون مطلع الهلال تلك الليلة غَيْمٌ ولا قَتر كما تقدم؛ لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عَصَى أبا القاسم عليه السلام» رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقاً^(١).

(ويَحْرُمُ صوم يوم عيد) فطر أو أضحى إجماعاً للنهي المتفق عليه (مطلقاً) أي سواء صامهما عن فرض أو لا.

(و) يَحْرُمُ صوم (أيام تَشْرِيق) لقوله عليه السلام: «أيامُ التَّشْرِيقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ اللهِ تعالى» رواه مسلم^(٢) (إلا عن دم مُتَعَةٍ أو قِران) فيصح صوم أيام التَّشْرِيقِ لمن عدم الهَدْيِ؛ لقول ابن عمر وعائشة: «لم يُرَخَّصْ في أيام التَّشْرِيقِ أن يُصمَّنَ إلا لمن لم يجد الهَدْيِ» رواه البخاري^(٣).

(ومن دخل في فرض) موسَّع من صوم أو غيره (حَرَمُ قطعته) كالمضيق، فيحْرُمُ خروجه من فرض بلا عذر، لأن الخروج من عهدته الواجب متعيَّن ودخلت التَّوسعة في وقته رِفْقاً ومِظَنَّةً للحاجة، فإذا شرع تعيَّنت المصلحة في إتمامه. (ولا يلزم إتمام نفل) من صوم وصلاة ووضوء وغيرها؛ لقول عائشة: «يا رسول الله، أهْدِيْ لَنَا حَيْسَ فَقَالَ: أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحَتْ صَائِماً فَأَكَلَ» رواه مسلم وغيره^(٤). وزاد النسائي بإسناد جيد: «إنما مثلُ صوم التطوع مثلُ الرَّجُلِ يُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةُ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»^(٥).

وكُره خروجه منه بلا عذر (ولا) يلزم (قضاء فاسده) أي النفل (غير حجٍّ وُعْمرة) فيجب إتمامهما؛ لانعقاد الإحرام لازماً، فمتى أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء.

[تحري ليلة القدر]

(وَتُرْجَى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان) لقوله عليه السلام: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٢) في كتاب الصيام (١١٤٢).

(٣) في كتاب الصوم (١٨٩٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم.

القدر في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه^(١).

وفي الصحيحين: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»^(٢)، زاد أحمد: «وما تأخر» وسُمّيت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله، أو لأن للطاعة فيها قدراً عظيماً. وهي أفضل الليالي، وهي باقية لم تُرفع للأخبار.

(وأوتاره أكد) لقوله ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين»^(٣).

(وأبلغها) أي أبلغ الأوتار في الآكديّة (ليلة سبع وعشرين) لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما.

وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها، ويكثر فيها من الدعاء لأنه مستجاب (ويكون من دعائه) فيها ما ورد عن عائشة قالت: يا رسول الله، إن وافقتُها فبِم أدعو؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوٌ تحبّ العفوَ فاعف عني» رواه أحمد وابن ماجه^(٤)، وللترمذي معناه وصحّحه. ومعنى العفو: الترك.

(١) أخرجه البخاري في باب تحري ليلة القدر من العشر الأواخر (١٩١٣)، ومسلم (١١٦٩)، وأحمد (٧٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٠)، ومسلم (٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧١)، وأحمد (٢٨١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٧، ١٩١٨)، وأبو داود (١٣٨١).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (١٧١/٦).

باب الاعتكاف

(الاعتكاف) لغةً: لزومُ الشيء؛ ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَابِهِ لَهْمًا﴾ [الأعراف: ١٣٨].

واصطلاحاً: لزومُ مسلمٍ لا عُسلٍ عليه، عاقلٍ ولو مميّزاً - مسجداً ولو ساعةً لطاعة الله تعالى.

ولا يبطل بإغماء. وهو (مسنون كل وقت) إجماعاً؛ لفعله ﷺ ومداومته عليه؛ واعتكف أزواجه بعده ومعه. (و) هو (في رمضان أكدُ خصوصاً عشره الأخيرة) بالنصب (ويصح) اعتكاف (بلا صوم) لقول عمر: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً بالمسجد الحرام. فقال النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك» رواه البخاري^(١).

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل (ولا) يصح اعتكاف (بلا نيّة) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) (ويلزم) اعتكاف (بنذر) لما تقدم. ومن نذر أن يعتكف صائماً، أو بصوم. أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف لزمه الجمع. وكذا لو نذر أن يُصلّي معتكفاً ونحوه.

(ولا يصح) اعتكاف (إلا في مسجد) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَعُ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (ولا) يصح (ممن تلزمه الجماعة) وهو الرجل الحرُّ القادر (إلا حيث تقام) أي إلا في المسجد تقام فيه الجماعة إن أتى عليه فعلُ صلاةٍ؛ لأن الاعتكاف إذاً في غيره يُفْضِي إمّا إلى ترك الجماعة، أو تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه، وهو منافٍ للاعتكاف.

(١) في كتاب الاعتكاف (١٩٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

وعلم منه صحة اعتكاف نحو امرأة وعبد ومعذور في كل مسجد .

(وأفضل المساجد) المسجد (الحرام) بمكة المعظمة (ف) يليه (مسجد المدينة) أي مدينة النبي ﷺ (ف) يليه المسجد (الأقصى) بالأرض المقدسة لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه الجماعة إلا أبا داود^(١) .

(فإن عيّن) لاعتكافه أو صلاته (أحدها) أي أحد المساجد الثلاثة كالمسجد الحرام (لم يجزئه) فعل ما نذره (فيما دونه) كمسجد المدينة والأقصى، أو عيّن مسجد المدينة لم يجزئه في الأقصى (وعكسه بعكسه) فمن نذر اعتكافاً أو صلاة بمسجد المدينة أو الأقصى أجزأه بالمسجد الحرام، أو عيّن الأقصى أجزأه بكل من الثلاثة (وإن عيّن مسجداً غير) المساجد (الثلاثة) المذكورة (لم يتعيّن) أي لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة فيما عيّن من غير الثلاثة؛ لقوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(٢) فلو تعيّن غيرها بتعيينه لزمه المضيّ إليه، واحتاج لشد الرِّحال إليه. لكن إن نذر اعتكافاً في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة.

(ومن نذر) اعتكافاً (زمناً معيّنًا) كعشر ذي الحجة (دخل) معتكفه (قبله) أي الزمن المعيّن (بيسير) فيدخل في المثال قبل الغروب من اليوم الذي قبل العشر (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) فيخرج في المثال بعد غروب الشمس آخر يوم من العشر.

وإن نذر يوماً دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمس. وإن نذر زمناً معيّنًا تابعه ولو أطلق؛ وعددًا فله تفريقه. ولا تدخل ليلة يوم نُذر كيوم ليلة نُذرت. (ولا يخرج معتكف) من معتكفه (إلا لما لا بُدُّ له منه) كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما، وكقِيءٍ بَعَثَهُ وبولٍ وغائطٍ وطهارة واجبة، وغسلٍ متنجّسٍ يحتاجه، وإلى جمعة وشهادةٍ لزمته. والأوّلَى أن لا يبكر لجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها. وله المشي على عادته، وقصدُ بيته لحاجة إن لم يجد مكاناً يليق

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع (١١٣٣)، ومسلم في كتاب الحج (١٣٩٤)، والترمذي (٣٩١٦)، والنسائي (٢٨٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٤)، وأحمد (١٠٢٨٠).
(٢) أخرجه البخاري في أبواب التطوع (١١٣٢)، ومسلم في الحج (١٣٩٧).

به ولا ضرر ولا مِئَّة، وغسلُ يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه، لا بولٌ وفصدٌ وحجامةٌ بإناء فيه أو في هوائه (ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة) حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعاً ما لم يتعيّن عليه ذلك لعدم من يقوم به (إلا أن يشترطه) أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض أو شهود جنازة، وكذا كل قُرْبَة لم تتعين عليه وما له منه بدٌّ كعشاء ومبيت بيته؛ لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة في المسجد، ولا الخروج لما شاء. وإن قال: متى مَرِضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه؛ وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب.

(ويفسدُ اعتكاف بوطء) معتكف (في فرج) أو إنزال بمباشرة دونه، ويكفر كفارةً يمين إن كان الاعتكاف مندوراً؛ لإفساد نذره لا لوطئه (و) يفسدُ اعتكاف أيضاً (بسكر وخروج بلا حاجة) ولو قلّ.

(ويُسن) لمعتكف (اشتغاله بالقُرب) من صلاة وقراءة وذكر ونحوها (واجتناب ما لا يعنيه) بفتح الياء أي يهّمه؛ لقوله ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١).

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكافَ مدّة لبثه فيه؛ لا سيّما إن كان صائماً. ولا يجوز بيع ولا شراءً فيه لمعتكف وغيره؛ ولا يصحّ.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد (٢٣١٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن (٣٩٧٦).

كتاب المناسك

جمع مَنْسِك - بفتح السين وكسرها - وهو التَعَبُّد؛ يقال: تَنَسَّك إذا تَعَبَّد. وغلب إطلاقها على متعبدات الحج. والمنسك في الأصل من النَّسِيكة وهي الذبيحة.

(يجب الحجُّ) بفتح الحاء في الأشهر؛ عكس شهر ذي الحِجَّة. وهو لغةٌ: القصدُ. وشرعاً: قصدُ مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

(والعُمْرَةُ) وهي لغةٌ: الزيارة. وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص. ووجوبُهُما لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، ولحديث عائشة: «يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحجُّ والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح^(١). وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى.

والحجُّ أحدُ مباني الإسلام الخمس. وفرضه سنةٌ تسع من الهجرة^(٢).

وهو فرض كفاية كلِّ عام على من لا يجب عليه عيناً؛ نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية، وقال: هو خلاف ظاهر قول الأصحاب، اهـ ويمكن أن يقال: من لا يجب عليه الحج عيناً بأن يكون أدنى حجة الإسلام فالحجُّ في حقه بعد ذلك فرض كفاية باعتبار اندراجه في عموم المخاطبين بفرض الكفاية، فيعزم كلُّ عام على الحج مع القدرة لو لم يحج غيره، وهو نفل في حقه أيضاً باعتبار خصوصه؛ فيُسَنُّ له العزم على الحج كل عام مع القدرة. فزيدٌ مثلاً إذا كان أدنى حجة الإسلام ثم رأى الناس تهيئوا للخروج إلى الحج فعزم على الخروج معهم، كان عزمه وأخذه في الأسباب على سبيل التَّفَلُّية ظاهراً، ثم إذا حجَّ الجميع فمن

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٥/٦)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) هذا هو قول جمهور العلماء. وقيل: فرض سنة عشر، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة خمس.

كان منهم حجته حجة الإسلام فتوايه ثواب فرض العين، وغيره إن كان ممن دخل في عموم المخاطبين بفرض الكفاية - أثيب كل فرد منهم ثواب فرض الكفاية لاستوائهم في مطلق أداء فرض الكفاية.

وملخصُ هذا: أن الحج في حق هذا القسم عند التوجُّه إليه فرضُ كفاية على العموم، نفلٌ على الخصوص، وبعد فعل الحج يتبين أنهم قاموا بفرض الكفاية؛ فيثابون على الخصوص ثواب فرض الكفاية؛ ومثلُ هذا يأتي في الصلاة على الميت ونحوها، فلا منافاة بين كلام الرعاية وغيرها لما علمت من ثبوت الاعتبارين المذكورين، وبهذا أيضاً يندفع ما أورده الشيخ خالد^(١).

والظاهر أيضاً سقوط فرض الكفاية بفرض العين لحصول المقصود مع كونه أعلى - هذا ما ظهر لي ولم أراه مسطوراً - وإذا تقرَّر ذلك فيجب الحج والعمرة (مرّة) واحدة (في العمر) لقوله ﷺ: «الحج مرّة فمن زاد فهو متطوع» رواه أحمد وغيره^(٢) (على مسلم حر مكلف مستطيع) فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة. والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة. والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء؛ فهي خمسة شروط للحج والعمرة، قد جمعتها بيّتين فقلت:

الحج والعمرة واجبان في العمر مرّة بلا تواني
بشروط إسلام كذا حرّيه عقل بلوغ قدرة جليّة

وقوله: «بلا تواني» إشارة إلى أن وجوبها بالشروط المذكورة على الفور، فيأثم إن أخره بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد^(٣).

وقوله: «قدرة جليّة» إشارة إلى الاستطاعة التي بينها المصنف بقوله: (بأن

(١) هو: خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري الجرجاوي، الأزهري، المعروف بالوقاد، نحوي، قارئ، أصولي، من مؤلفاته: «المقدمة الأزهرية في علم العربية»، «شرح مقدمة الجزرية» في «التجويد»، «الثمار اليونان على أصول جمع الجوامع». توفي سنة ٩٠٥هـ (الضوء اللامع ٣/ ١٧١)، الأعلام ٢/ ٣٣٨، ٣٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٢٩١/١).

(٣) المسند (٣١٤/١).

وجد زاداً ومركوباً) بآلتهما (صالحين لمثله) لما روى الذَّارِقُطْنِي بِإِسْنَادٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال: «قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة»^(١). وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك (بعدما يحتاج لنفسه وعياله) من النفقات الشرعية، والحوائح الأصلية من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها؛ ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له (و) بعد (قضاء دينه) الحال والمؤجل لله تعالى أو لآدمي. ويُعتبر أمنُ طريق بلا خِفارة يوجد فيها الماء والعلفُ على المعتاد، وسعةُ وقت يمكن السير فيه على العادة.

(ويصح) فعل حج وعمرة (من صغير) نفلاً؛ لحديث ابن عباس: «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم ولك أجر» رواه مسلم^(٢). (ولو) كان الصغير (دون) سنِّ (التمييز) بأن لم يتم له سبعُ سنين. (ويُحرم) بالحج أو العمرة (عنه) أي عمن لم يميز (وليَّه) في ماله ولو محرماً أو لم يحج (و) يُحرم (مميزٌ بإذنه) أي الوليِّ (ويُفعلُ وليُّ) أي وليُّ صغير (ما يُعجزه) من رمي وغيره؛ لكن يبدأ الوليُّ في رمي نفسه، ولا يعتد برمي حلال، ويطاق به لعجز راكباً أو محمولاً. وتعتبر نية طائف به لا كونه طاف عن نفسه ولا مُحرمًا.

(و) يصح حج وعمرة (من رقيق) نفلاً لعدم المانع ويلزمانه بنذره، ولا يُحرم بنفل أو نذر لم يؤدَّن له فيه، ولا زوجة بنفل إلا بإذن سيِّد وزوج؛ فإن عقدها فلهما تحليلهما، ولا يمنعهما من حج فرض كملت شروطه، ولكلٌّ من أبوي حرٍّ بالغٍ منعه من إحرام بنفل كنفل جهاد، ولا يحللانه إن أحرم.

(وإن بلغ) صغير (أو عتق) رقيق وهما محرمان بحج (بعرفة) أي وهما فيها قبل الدَّفْع أو بعده إن عاد مَنْ ذُكِرَ فوقف في وقته (ولم يكن سعي للحج) بعد طواف القدوم (أجزاً) الحج من ذكر (فرضاً) وكذا لو وجد ذلك في إحرام العمرة قبل طوافها فيجزئ عن حجة الإسلام وعمرته، ويُعتدُّ بإحرام ووقوف موجودين إذا وما قبله تطوُّع لم ينقلب فرضاً. وقال بعضهم: ينعقد موقوفاً؛ فإذا زال الرِّق انقلب فرضاً. فإن كان الصغير أو الرِّق سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم

(١) أخرجه البيهقي (٣٢٧)، والدارقطني (١٣).

(٢) في كتاب الحج (١٣٣٦).

يجزئه الحج ولو أعاد السعي؛ لأنه لا تُشرع مجاوزة عدده ولا تكراره؛ بخلاف الوقوف فإنه لا قدر له محدود، وتُشرع استدامته. وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العُمرة لم تجزئه ولو أعاده.

(ومن عَجَز) عن السعي إلى الحج مع توفّر الشروط المتقدمة (لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه ونحوه) كثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة، أو كان نضو الخلقة^(١) لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة (لزمه أن يقيم من يَحجّ ويعتمر عنه) فوراً (من بلده) الذي وجبا عليه فيه (وقُربه) أي أو من مكان قريب من بلده، بأن يكون بينه وبينه دون المسافة؛ لقول ابن عباس: «إن امرأة من خَثَم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضةُ الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحجّ عنه؟ قال: حُجِّي عنه» متفق عليه^(٢).

(ويجزئ) الحج أو العُمرة عن المَنُوب عنه إذا (ولو عُوفي بعد إحرام نائبه) قبل فراغه من التُّسك أو بعده؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من العُهدة، ويسقطان عن من لم يجد نائباً.

[شروط وجوب الحج على المرأة]

(وشُروط لوجوبه) أي الحج وكذا العُمرة (على أنثى) وجودُ (مَحْرَم) لها مسلم مكلف ولو عبداً (من زوج أو أب أو خال) لها ونحوه، ممن تحرّم عليه أبداً بنسب أو سبب مباح (ولو) كان المحرّم (من رضاع ونحوه) كمصاهرة، بخلاف من تحرّم عليه بسبب محرّم كأم المزنّي بها وبناتها، وكذا أم الموطوءة بشبهة وبناتها. والمُلاعِنُ ليس محرّماً للملاعة؛ لأنّ تحريمها عليه أبداً عقوبةً وتغليظاً عليه لا لحرمتها. ونفقة المحرّم عليها؛ فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها (وحرّم سفرها بدونه) أي المحرّم؛ لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع محرّم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرّم» رواه أحمد بإسناد صحيح. ولا فرق بين الشابة والعجوز، وقصير السفر وطويله؛ فإن فعله بأن حجّت بدون محرّم أجزاء مع الحُرمة. ومن أيست من المحرّم استنابت.

(١) نضو: أي مهزول. (المصباح: نضو).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (٤١٣٨)، ومسلم في أبواب الإحصار (١٧٥٦)، وأحمد (٢١٣، ٢١٢/١).

(وإن مات من لزمه) حجّ أو عُمرة (استُتِيب عنه) وجوباً (من تركته) من رأس المال، أو وصى به أو لا. ويحج النائب من حيث وجبا على الميت لأن القضاء يحكي الأداء؛ وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس: «أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حُجِّي عنها رأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيتَه اقضوا الله فالله أحقُّ بالوفاء»^(١). ويسقط بحجّ أجنبيّ عنه لا عن حيّ بلا إذنه. وإن ضاق ماله حجّ عنه من حيث بلغ، وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٥)، والنسائي (١١٦/٥)، وأحمد (٢٣٩/١).

باب المواقيت

«بابٌ» بالتنوين؛ أي هذا باب المواقيت، جمع ميقات، وهو لغةً: الحدُّ. واصطلاحاً: موضع العبادة وزمنها (ميقات أهل المدينة ذو الحُلَيْفَة)^(١) بضم الحاء وفتح اللام، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام.

(و) ميقات (أهل) الشام و(مصر والمغرب الجُحْفَة)^(٢) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (قُرب رابع) بينها وبين مكة ثلاث مراحل.

(و) ميقات (أهل اليمن يَلْمَلَم)^(٣) بينه وبين مكة ليلتان.

(و) ميقات (أهل نجد) والطائف (قَرْن) بسكون الراء، ويقال له قَرْن المنازل^(٤)، وقَرْن الثعالب - على يوم وليلة من مكة.

(و) ميقات (أهل المشرق) أي العراق وخراسان (ذات عِرْق)^(٥) منزل معروف؛ سُمِّيَ به لأن فيه عِرْقاً وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين. (وهي) أي هذه المواقيت (لأهلها) المذكورين (ولمن مرَّ عليها من غيرهم) أي من غير أهلها. ومَنْ منزله دونها يُحرِم منه لحجّ وعمرة.

(ولا يحل لمكلف) حر مسلم (تجاوزُ الميقات بلا إحرام إذا أراد) دخول

(١) والمعروفة الآن بأبيار على بينها وبين مكة ٤٢٠ كيلو متراً.

(٢) قرية خراب تلي رابع مما يلي مكة، والناس يجرمون الآن من رابع، تبعد عن مكة ١٨٦ كيلو متراً.

(٣) واد عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة ثم يصب في البحر الأحمر يبعد عن مكة ١٢٠ كيلو متراً.

(٤) تسمى اليوم «السييل الكبير» يبعد عن مكة ٧٨ كيلو متراً.

(٥) مكان شرق مكة على بعد ١٠٠ كيلو. وهي الآن مهجورة وقد حدد المكان بقرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

(مكة أو) أراد (نُسكاً أو كان) النسك الذي أراده (فرضه) بأن كان عليه حجة الإسلام أو عُمرته؛ إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كخطاب ونحوه؛ فإن تجاوزه لغير ذلك لزمه أن يرجع ليُحرم منه إن لم يخف فوتَ حجٍّ أو على نفسه. وإن أحرم من موضعه فعليه دم، رجع بعد إحرامه إلى الميقات أو لا. وإن جاوز غير مكلف ثم كلف أحرم من موضعه.

(ومن حج من مكة) أي أراد الإحرام بالحج وهو بمكة سواء كان من أهل مكة أو لا (أحرم) بالحج (منها) من أي موضع شاء من الحرم، ويصح من الجِلِّ ولا دم عليه (وعمرته) أي إذا أراد من بمكة العُمره وجب عليه أن يحرم بها (من الجِلِّ) ويصح من مكة وعليه دم.

(وأشهرُ الحج: شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة) منها يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر (ويُكره إحرام) بنسك (قبل ميقات) وينعقد (و) يكره إحرام (بحج قبل أشهره) المذكورة (وينعقد) الإحرام.

باب الإحرام

(باب) بالتنوين (الإحرام) لغة: نية الرجل في التحريم؛ لأنه يحرم على نفسه ما كان مباحاً قبل الإحرام من نكاح وطيب ونحوهما. وشرعاً: (نية التُّسْك) أي نية الدخول فيه؛ لا نيته أن يحج أو يعتمر (سُنٌّ لمريده) أي مريد الدخول في التُّسْك من ذكر وأنثى (عُغْسَلٌ) ولو حائضاً أو نفساء؛ لأن النبي ﷺ: «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل». رواه مسلم^(١). وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض^(٢) (أو تيمم لعذر) كعدم الماء، أو تعذر استعماله لنحو مرض.

(و) سُنٌّ له أيضاً (تنظف) بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه (و) سُنٌّ له أيضاً (تطيب) في بدنه بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوهما؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت»، وقالت: «كأنني أنظر إلى ويص المسك^(٣) في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» متفق عليه^(٤).

وكره أن يتطيب في ثوبه، وله استدامة لُبسه ما لم ينزعه؛ فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه. ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب أو نحاه عن موضعه أتم وقدي؛ لا إن سال بعرق أو نحو شمس.

(و) سُنٌّ له أيضاً (تجرّد) ذكر (عن مخيط) وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسرراويل. قال المصنف: وكذا الدرّ ونحوه مما يصنع من لبّد ونحوه على قدر الملبوس عليه وإن لم يكن فيه خياطة انتهى لأنه عليه

(١) في كتاب الحج (١٢١٠).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٣).

(٣) أي: اللعان.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (٥٥٧٩)، ومسلم في الحج (١١٩١).

الصلاة والسلام «تجرّد لإهلاله» رواه الترمذي^(١).

وسُن له أيضاً أن يُحرم (في إزار ورداء أبيضين نظيفين) ونعلين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وليُحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد. والمراد بالنعلين التاسومة، ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم؛ قاله في الفروع. وفي القاموس: الجمجم المداس معرّب (و) سُن (إحرام عقب صلاة) فرض أو نفل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: «أهلّ دُبُر صلاة» رواه النسائي^(٢).

(ونِيَّتُهُ شرطٌ) فلا يصير محرماً بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في التّسك؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).

(ويُستحب قوله: اللهم إني أريد نُسك كذا) أي يُسن أن يُعيّن ما يُحرم به ويلفّظ به، وأن يقول: (فيسره لي وتقبّله مني) وأن يشترط فيقول: (وإن حبسني حابس) أي منعني مانع من مرض أو عدوّ أو ذهاب نفقة ونحوه (فمحلّي) بكسر الحاء المهملة: أي مكان حلولي وخروجي من الإحرام (حيث حبستني) أي مكان حصول ذلك المانع؛ لقوله ﷺ لُصْبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ حين قالت له: إني أريد الحج وأجدني وجعةً فقال: «حُجِّي واشترطي وقولي: اللهم محلّي حيث حبستني» متفق عليه^(٤). زاد النسائي في رواية إسنادها جيّد: «فإن لك على ربك ما استثنيت»^(٥) فمتى حبس بشيء مما ذكر حلّ ولا شيء عليه. ولو شرط أن يُحلّ متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه؛ لم يصح الشرط. ولا يبطل إحرام بجنون أو إغماء أو سكر كموت، ولا يتعقد مع وجود أحدها.

والأنساك: تمتّع وإفراد وقران (وأفضل الأنساك: التمتع) فالإفراد فالقران.

قال الإمام أحمد: لا أشك أنه ﷺ كان قارناً، والمُتعة أحبّ إليّ لأنه آخر ما أمر به ﷺ؛ ففي الصحيحين: «أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرةً إلا من ساق هدياً وثبت على إحرامه لسوقه الهدى» وتأسّف بقوله:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج (٨٣٠).

(٢) في كتاب مناسك الحج (٢٧٥٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٤٨٠١)، ومسلم في الحج (١٢٠٧).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج (٢٧٦٦).

«لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقت الهدىَ ولأحللت معكم»^(١).

والتمتعُ: (بأن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويُفْرغ منها ثم يُحرم بالحج في عامه) من مكة أو قُربها أو بعيد منها؛ خلافاً لما يوهمه تقييد الإقناع بالقرب منها. والإفرادُ: أن يُحرم بحجّ ثم بعمرة بعد فراغه منه. والقرانُ: أن يُحرم بهما معاً، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها. ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها.

(و) يجب (عليه) أي المتمتع (دم) نُسك لا دم جُبران (إن كان أفقيّاً) وهو من كان من مسافة قصر فأكثر من الحرم بخلاف أهل الحرم، ومَن منه دون المسافة فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكمتمتع في وجوب الدم قارنٌ. وشُروط في دم متمتع وحده أن يُحرم بالعمرة من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة وأن لا يسافر بينهما؛ فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه.

(وإن حاضت) امرأة (متمتعاً) قبل طواف العمرة (وخافت فوت الحج أحرمت به) وجوباً (وصارت قارنَةً) لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعاً فحاضت فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج»^(٢) وكذا لو خشيه غيرها.

[حکم من أحرم ولم يعين نسكاً]

ومن أحرم وأطلق صحّ وصرفه لما شاء. ويمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله، وإن جهله جعله عمرة لأنها اليقين. وصحّ: أحرمت يوماً أو بنصف نسك؛ لا إن أحرم فلان فأنا محرم لعدم جزمه.

(وسُنَّ عقبَ إحرامه تلبيةً وهي) أي التلبية: (لبيك اللهم لبيك) أي أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك (لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) روى ذلك عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام (٦٩٣٣)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (٥٥٧١).

كما أخرجه مسلم (١١٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(يَجْهَرُ بِهَا) أَي بِالتَّلْبِيَةِ (الرَّجُلُ) لَخْبَرِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ مَرْفُوعاً: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَإِنَّمَا يُسْنُ الْجَهْرُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْحَلِّ وَأَمْصَارِهِ وَغَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّغِيِّ بَعْدَهُ (وَتُسْرُهَا) أَي تَخْفِيهَا (الْمَرْأَةُ) بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا؛ وَيَكْرَهُ جَهْرُهَا فَوْقَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ. وَسُنُّ ذِكْرٍ نَسَكِهِ فِيهَا، وَبَدْءُ قَارِنٍ بِذِكْرِ الْعُمْرَةِ، وَإِكْتِارُ تَلْبِيَةٍ (وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرَافاً) أَي مَكَاناً مَرْتَفِعاً (أَوْ هَبِطَ وَادِيّاً، أَوْ التَّقَّتِ الرَّفَاقَ، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، أَوْ سَمِعَ مَلْبِيّاً، أَوْ صَلَّى فَرِيضَةً، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ) أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ، أَوْ فَعَلَ مُحْظُوراً نَاسِياً؛ وَتُشْرَعُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ وَإِلَّا فَبَلَّغْتَهُ.

وَيُسْنُ بَعْدَهَا دَعَاءً، وَصَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢) لَا تَكَرَّرُهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَكَرُّهُ لِحَلَالٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (١٨١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ (٨٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٢٢)، وَأَحْمَدُ (١٦٦١٥).

(٢) رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١١) عَنِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ». وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ شَرْعٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَشَرَعَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، كَالصَّلَاةِ، أَوْ شَرَعُ فِيهِ ذِكْرُ رَسُولِهِ كَالْأَذَانِ. انظُرْ: مَعُونَةُ أَوْلِي النَّهْيِ (٨٥/٣).

فصل في محظورات الإحرام

أي المحرمات بسببه (يحرّم بإحرام) تسعة أشياء:

أحدها: (حلقُ شعر) من جميع بدنه بلا عذر، يعني إزالته بحلق أو نتف أو قلع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 1٩٦].

(و) الثاني: (تقليمُ ظفر) أو قصُّه من يد أو رجل (بلا عذر) فإن خرج بعينه شعر، أو كُسِرَ ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما فلا فدية. وإن حصل الأذى بقرح أو قمل فأزال شعره لذلك فدى. فمن حلق شعرة أو بعضها أو قلم ظفراً أو بعضه فعليه طعام مسكين. وشعرتين أو بعضهما أو ظفرين أو بعضهما قطعاً مسكينين؛ وثلاث شعرات أو بعضها أو ثلاثة أظفار أو بعضها فعليه دم.

(و) الثالث: (تغطية رأس) ذكر؛ فمتى غطاه بملاصق أو لا (ولو) بقرطاس وطين وثورة أو (بتظليل) أي استظلال في (محمل) ونحوه كهودج وعمارية راكباً أو لا، ولو لم يلاصقه حرّم بلا عذر وفدى؛ لا إن حُمِل عليه أو استظلّ بخيمة أو شجرة.

(و) الرابع: (لبس مخيط) على ذكر (بلا حاجة) ومعها كَبْرُد ويجوز (ويفدى) ولا يعقد عليه رداء ولا غيره؛ إلا إزاره ومنطقته وهمياناً^(١) فيهما نفقة مع حاجة فيهما لعقد. وليس له أن يجعل لردائه أو منطقته التي ليس فيها نفقة زراً وعُرْوَةً، ولا أن يخلّله بنحو شوكة، ولا غرز أطرافه في إزاره؛ فإن فعل أثم وفدى. وله شد وسطه بمنديل أو حبل بلا عقد؛ بل يدخل بعضه في بعض.

(و) الخامس: (تطيب في بدن أو ثوب؛ فإن فعل) أي تطيب محرم (أو) ادهن) أو اكتحل أو استعظ (بمطيب أو شم) قصداً (طيباً أو استعماله) أي الطيب

(١) كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط.

(في أكل ونحوه) كشرّب مع ظهور طعمه أو ريحه لا لونه فقط (أو تبخّر بعود ونحوه) أثم (وفدى) ومن الطّيب مسكٌ وكافور وعنبر وزعفران وورسٌ وورزٌ وبنفسج ونيلوفر^(١) وياسمين وبان^(٢) وماء ورد. وإن شمها بلا قصد، أو مس ما لا يعلق كقطع كافور، أو شم فواكه أو عوداً أو شيحاً فلا فدية.

(و) السادس: قتلُ صيد البرِّ واصطياده؛ وقد أشار إليه بقوله: (يحرم أيضاً قتل صيد بري) أصلاً كحمام ويط ولو استأنس؛ بخلاف إبل وبقر أهلية، ولو تَوَحَّش (مأكول ومتولد منه) أي من المأكول أو الوحشي (ومن غيره) تغليياً للحظر (و) يحرم (اصطياده وأذاه. ومن أتلفه) أي الصيد المذكور (أو تلف بيده) بمباشرة أو سبب كإشارة ودلالة ولو بجناية دابة متصرف فيها (أو أعان عليه) ولو بمناولته آتته (فعلية جزاؤه) وإن دل ونحوه مُحرّمٌ مُحَرِّمٌ فالجزاء بينهما.

ويحرم على المحرم أكله مما صاده، أو كان له أثر في صيده أو ذُبِح أو صيد لأجله. وما حرم عليه لنحو دلالة أو صيد له لا يحرم على محرم غيره. ويضمن بيض صيد ولبنه إذا حلبه بقيمته. ولا يملك محرم ابتداء صيداً بغير إرث. وإن أحرم ويملكه صيد لم يَزُلْ ولا يَدُهُ الحكمية^(٣)، بل تزال يده المشاهدة بإرساله.

(و) يحرم بإحرام (قتل قمل وصبانته) ولو برميّه (ولا شيء) أي لا جزاء (فيه) لا براغيث وقراد ونحوهما و(لا) يحرم بإحرام أو حَرَمَ حيوانٌ (إنسي كغنم ودجاج) لأنه ليس بصيد؛ وقد كان النبي ﷺ تذبح له البُذُن في إحرامه بالحَرَم. (ولا) يحرم بإحرام (صيد بحر) ونهر وبئر وعين، ولا مما يعيش في بر وبحر كسُلْحُفَاة إن لم يكن بالحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(ولا) يحرم بحر ولا إحرام قتل (محرم الأكل) كأسد ونمر وكلب إلا المتولد، كما تقدم. (و) لا يحرم قتل صيد (صائل) دفعاً عن نفسه أو ماله؛ سواء خشي تلفاً أو ضرراً أو لا. ويُسنُّ مطلقاً قتل كل مؤذٍ غير آدمي. ولمُحرّمٍ احتاج

(١) نوع من النبات كالجزر.

(٢) شجر معتدل القوام، كالصفصاف.

(٣) مثل: أن يكون بغير مكان المحرم الذي يشاهده، بأن يسافر ويتركه بيته، أو يكون بيد نائبه بالمحل البعيد عنه.

انظر: معونة أولي النهى (١٠٨/٣).

لفعل محظور فعله ويفدي. وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحرم؛ ولا يباح إلا لمن أكل الميتة. قال المصنف في شرح الإقناع: وكلام المصنف كالمنتهى يقتضي أنه ميتة في حق غير المضطر مُدَّكِّي في حق المضطر؛ فيكون نجساً طاهراً بالنسبة إليهما؛ وفيه نظر، انتهى.

ويمكن الجواب: بأننا لا نسلم أن كلام الإقناع والمنتهى يقتضي ذلك؛ إذ الظاهر أن معنى قولهما: «إنه ميتة» أي كالميتة في الحل والحرمة لا من كل وجه حتى النجاسة، إذ المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه، ويدل على ما ذكرنا تفرعهم على ذلك أنه لا يباح إلا لمن يباح له أكلها. والله أعلم.

(و) السابع: عقد النكاح؛ وقد ذكره بقوله: (يحرم أيضاً معه) أي حال الإحرام (عقد نكاح) فلو تزوج مُحْرِم، أو زوج مُحْرِمَة، أو كان ولياً أو وكيلًا في النكاح حَرُم (ولا يصح) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»^(١) (ولا فدية) في عقد النكاح كسواء الصيد؛ ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفساد. وكره لمحرّم أن يخطب امرأة كخطبة عقده أو حضوره أو شهادته فيه. (وتصح الرجعة) أي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة لأنه إمساك. وكذا شراء أمة لوطء.

(و) الثامن: الوطء؛ وإليه الإشارة بقوله: (ويحرم أيضاً جماع) فإن فعل بأن غيَّب المحرم الحشفة في قُبَل أو دُبُر من آدمي أو غيره حَرُم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ لَلْحَجِّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عباس: هو الجماع^(٢).

(ويفسد نسكهما) أي الواطئ والموطوءة إن كان الوطء (قبل تحلل أوّل) ولو بعد الوقوف بعرفة؛ ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل و(لا) يفسد نسكهما إن كان الوطء (بعده) أي بعد التحلل الأوّل؛ لكن عليه شاة لفساد إحرامه والمضئي للجل، كما في الإقناع؛ فيُحْرَم منه لطواف الزيارة (ويمضيان في فاسده) أي يجب على الواطئ والموطوءة المضئي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء؛ روى عن عمر وعليّ وأبي هريرة وابن عباس؛ فحُكْمُهُ كالأحرام الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح (١٤٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج (١٣٢٢٤).

[١٩٦] (ويقضيانه) وجوباً (فوراً) أي ثاني عامه؛ روى عن ابن عباس وابن عمر. وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجّة الإسلام فوراً من حيث أحرم أو لا إن كان قبل ميقات؛ وإلا فمنه. ويُسن تفرقتهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلّا. ونفقة مكرهة على مكره؛ وإلا فعلها. وعمرة كحج فيفسدها قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق وعليه شاة؛ أي في صورتين.

(و) التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: (تحرم المباشرة) أي مباشرة الرجل المرأة (دون الفرج ولا تفسد) المباشرة النسك (ولو أنزل) وعليه بدنة إن أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرر نظر، أو لمس لشهوة أو أمني باستمناء قياساً على بدنة الوطء، وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى. وخطأ في ذلك كعمد.

[إحرام المرأة]

(والمرأة كالرجل) فيما تقدم (إلا في اللباس) أي لباس المخيط (و) إلا في (تغطية الرأس وتظليل محمل) فلا يحرم ذلك عليها. (ويحرم عليهما) أي على الرجل والمرأة (القَفَازَان) وهما شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحرّ كما يُعمل للبراة^(١) ويفديان بلبسهما.

ويحرم على المرأة أيضاً البرقع؛ لقوله ﷺ: «لا تَتَّقِب المرأة ولا تَلْبَس القفازين» رواه البخاري وغيره^(٢). (وإحرامها) أي المرأة (في وجهها فلا تغطيه) لقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»^(٣).

فتضع الثوب فوق رأسها (وتسدّل) على وجهها (لحاجة) كمرور الرجال قريباً منها. ويباح لها التحلّي بنحو خلخال وسوار ودُمْلَج. ويسن لها خضاب عند إحرام وكره بعده. وكره لهما اكتحال بإثمد لزيّنة. ولهما لبس معصفر وكحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب. وله لبس خاتم. ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال. وتسن قلة كلامهما إلا فيما ينفع.

(١) جمع «بازي» نوع من الصقور.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد (١٧٤١)، وأبو داود (١٨٢٤)، والنسائي (١٢٩/٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج (٢٦٠).

فصل

في أقسام الفدية وقدر ما يجب والمستحق لأخذها

(يخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ حَلَقِ) فوق شعرتين (وتقليم) فوق ظفرين (وتغطية رأس) وطيب) ولبس مخيط (بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستّة مساكين) يُعْطَى (كُلُّ) مسكين مَدْبُرًا، أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة) لقوله ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ: «لعلك أذاك هوأمُ رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال: احلقت رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستّة مساكين، أو أنسك شاة» متَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). و «أو» للتخيير؛ وألحقَ الباقي بالحلق.

(و) يَخَيَّرُ (في جزاء صيد بين ذبح مثل) الصيد (إن كان) له مثل من النَّعَم (وإطلاقه) أي المثل؛ أي إعطائه ودفعه (لمساكين الحرّم) وهو المقيم به والمجتاز ممن له أخذ زكاة لحاجة (أو تقويومه) أي المثل بمحلّ التلف أو قربه (بدراهم يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرة) أو يخرج بقدره من طعامه (فيطعم كل مسكين مَدْبُرًا أو نصف صاع من غيره) كتمر وشعير (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً) لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]. وإن بقي دون مَدْبُرٍ صام يوماً؛ ويخَيَّرُ فيما لا مثل له بين إطعام وصيام.

(وَأَمَّا دَمٌ تَمَتَّعَ وَقِرَانٌ فَ) يجب (هَدْيِي) بشرطه السابق؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والقارنُ بالقياس على المتمتع (فإن عَدِمَهُ) أي الهدي أو عَدِمَ ثمنه ولو وجد من يقرضه (صام ثلاثة أيام في الحج؛ والأفضل كون آخرها يوم عرفة) وإن آخرها عن أيام مِنَى صامها بعد، وعليه دَمٌ مطلقاً؛ أي سواء آخر الصوم لعذر أو لا (و) صام (سبعة) أيام (إذا فرغ من أفعال الحج) لقوله تعالى: ﴿فَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾.

(١) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد (١٧٢١)، ومسلم في كتاب الحج (١٢٠١).

وعُلم من كلامه - أن له صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة. (ويجب بوطء في فرج ومباشرة) دونه (مع إنزال في الحج قبل تحلل أول بدنة) فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لقضاء الصحابة (و) يجب إن فعل ذلك في الحج (بعده) أي بعد التحلل الأول شاء. وكذا إن فعله (في العمرة) وجب عليه (شاة، وكذا هي) أي المرأة (إن طاوعته) فيلزمها ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة. وعُلم منه - أنه لا فدية على مكرهه.

(ومن كثر محظوراً من جنس) واحد بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطاً أو تطيب أو وطئ ثم أعاده (قبل فدية) لما سبق (ف) عليه فدية (واحدة) سواء فعله متتابعاً أو متفرقاً؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات، وإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانياً (إلا في صيد) ففيه بعده ولو في دفعة لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. (و) من فعل محظوراً (من أجناس) بأن حلق وقلم أظفاره ولبس المخيط فعليه (لكل جنس فداؤ) ه الواجب فيه سواء (رفض) أي قطع (إحرامه أو لا) إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحضر، أو بالعدر إذا شَرَطَه في ابتدائه؛ وما عدا هذه لا يتحلل به، ولو نوى التحلل لم يحل، ولا يفسد إحرامه برفضه بل هو باق تلزمه أحكامه، وليس عليه لرفض الإحرام شيء.

(ويسقط بنسيان وجهل وإكراه فدية لبس وطيب وتغطية رأس) لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١). ومتى زال عذره أزاله في الحال (دون) فدية (وطء وصيد وحلق وتقليم) فتجب مطلقاً؛ لأن ذلك إتلاف فاستوى عمدته وسهوه كمال الأدمي؛ فإن استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه.

(وكل هذني أو إطعام) يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد ودم متعة وقِران ومنذور، وما وجب لترك واجب أو فعل محظور في الحرم (ف) إنه يلزمه ذبحه بالحرم. وقال أحمد: «مكة ومنى واحد» والأفضل نحر ما بحج بمنى، وما

(١) تقدم تخريجه.

بالعُمرة بالمرّوة، ويلزم تفرقة لحمه أو إطلاقه (للساكنين الحرم) لأن القصد التّوسعة عليهم، وتقدم أنهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة؛ وإن سلّمه لهم حيًّا فذبحوه أجزاء، وإلا ردّه وذبحه (إلا دم أدّى) أي حلق (و) دم (لُبس ونحوهما) كطيب وتغطية رأس (ف) لا يتعيّن بالحرم بل يجزي (به) أي بالحرم (و) يجزي (حيث فعله) من جِلّ أو حَرَم، وكذا كل محظور فعله خارج الحرم. (ودم إحصار حيث أحصر) لأنه عليه الصلاة والسلام نَحَرَ هذِيه في موضعه بالحُدَيْبِيَّة وهي من الحل. (ويجزئ صوم وحلق بكل مكان) لأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة لتخصيصه (والدمّ) المطلق كأضحية (شاة) جَدَع ضَان أو ثِيئِي مَعَز (أو سُبُع بَدَنَة أو بقرة) فإن ذبحها فأفضل وتجب كلها. وتجزئ بقرة عن بدنة ولو في جزاء صيد كعكسه. وعن سَبَع شياؤ بدنة أو بقرة مطلقاً.

فصل في جزاء الصيد

وهو مثله في الجملة إن كان؛ وإلا فقيمته. فيجب المثل من النعم فيما له مثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً^(١).
ويُرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قَصَّوْا به فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أَعْرَفَ وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢).

ومنه (في النعامة بَدَنَة) روى عن عمر وعثمان وعليّ وزيد وابن عباس ومعاوية؛ لأنها تشبهها. (وفي حمار الوَحْش) بقرة روي عن عمر (و) في (بقرة) أي الوَحْش أي في الواحدة منه بقرة؛ روي عن ابن مسعود (و) في (الْوَعْلُ بقرة) روي عن ابن عمر أنه قال: «في الأزوى بقرة» قال في الصحاح: الوَعْلُ هي الأزوى. وفي القاموس: الوعل - بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها - تيس الجبل (وفيه الضَّيْعُ كبش) قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش^(٣).
(وفي الغزال عَنَزٌ).

روي عن جابر عنه ﷺ أنه قال: «في الطَّبِي شاة»^(٤) (وفي وَبْرٌ) وهو دُوَيْبَةٌ طَحْلَاءٌ دون السنور لا ذَنْبٌ لها جَدْيٌ.

(١) رواه أبو داود (٣٨١)، والدارمي (٧٤/٢)، والبيهقي (١٨٣/٥).

(٢) رواه ابن عبد البر في كتاب العلم من طريق الحارث بن غصين عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر. وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث مجهول. ورواه الدارقطني في غرائب مالك عن جابر أيضاً.

قال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/١٩٠، ١٩١): «إسناده واو»، وقال الذهبي في الميزان (٢/٦٠٥): «باطل».

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٨٥٤) كتاب الحج.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج (٥/١٨٤).

(و) في (ضَبُّ جَدِّي) قضى به عمر وأزبد^(١). والجَدِّي الذكور من أولاد المعز له ستة أشهر.

(وفي يَزْبُوع^(٢) جَفْرَةٌ) لها أربعة شهور - روي عن عمر وابن مسعود^(٣).

(وفي أرنب عَنَاق) روي عن عمر^(٤).

والعناق: الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجَفْرَة (وفي حمامة شاة) حَكَم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حَمَام الحرم، وقيس عليه حَمَام الإحرام.

والحَمَام: كل ما عَبَّ الماء وهدر؛ فيدخل فيه الفواخت^(٥) والوراشين^(٦) والقَطَا^(٧)، والقُمْرِي^(٨) والدُّبْسِي^(٩).

وما لم تقض فيه الصحابة يُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين (وما لا مثل له) كباقي الطير ولو أكبر من الحمام (فيه قيمته) وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاءً واحد.

فصل في صيد الحرميين

(يحرم صيد حَرَم مكة على مُجَلِّ ومُحَرِّم إجماعاً؛ لحديث ابن عباس قال:

قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»^(١٠).

(١) روى الشافعي في مسنده: باب فيما يباح للمحرم وما يحرم، عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً، فأوطأ رجل منا يقال له: أريد ضباً، ففزر ظهره (أي شقه)، فقدمنا على عمر رضي الله عنه، فسأله أريد، فقال له: احكم يا أريد فيه، قال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين. قال: إنما أمرتك أن تحكم، ولم أمرك أن تزكيني. فقال أريد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر. قال عمر: فذلك فيه، وهو القاتل.

(٢) اليربوع: حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين جداً، يشبه لونه لون الغزال.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٨٥٧).

(٤) العناق: الأنثى من ولد المعز.

(٥) الفواخت: من ذوات الأطواق، يزعم الناس أن الحيات تهرب من صوتها.

(٦) الوراشين؛ جمع ورشان، وهو ذكر القماري.

(٧) القطا: جمع قطة، سمي بذلك لثقل مشيته.

(٨) القمري: طائر حسن الصوت، كنيته أبو ذكري.

(٩) الدبسي: طائر صغير في لونه غيرة بين السواد والحمرة، وقيل: هو ذكر اليمام.

(١٠) أخرجه البخاري في الإحصار (١٧٣٦)، ومسلم في الحج (١٣٥٣).

(وحكمه) أي حكم صيد الحرم (كصيد مُحَرَّم) في وجوب الجزاء حتى على الصغير والكافر؛ لكن بَحْرِيَّه لا جزاء فيه.

(ويحرّم قطع شجره) أي شجر الحرم (وحشيشه) اللذين لم يزرعهما آدمي؛ لحديث: «ولا يُعَضَّد شجرها ولا يُحَش حشيشها»^(١) (إلا اليابس والإذخر) فيجوز قطعهما؛ والإذخر: حشيش طيّب الريح. ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم ينفصل. وتُضمن شجرة صغيرة عُرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة؛ روي عن ابن عباس^(٢). ويفعل فيهما كجزاء صيد.

ويُضمن حشيش وورق بقيمته وغُصن بما نقص؛ فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه كردّ شجرة فنبت لكن يضمن نقصها.

(ويحرّم صيد حرّم المدينة) لحديث عليّ: «المدينة حرامّ ما بين عَيْر إلى ثور»^(٣) لا يُختلَى خلاها - أي لا يُحش حشيشها لغير العلف - ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن تقطع منها شجرة إلا أن يَعْلِف رجل بغيره» رواه أبو داود^(٤).

(وهو) أي حرّم المدينة بريد في بريد وهو ما بين عَيْر إلى ثور؛ كما تقدم وذلك (ما بين لابتئها) ثنية لابة، وهي الحرّة أي أرض تركبها حجارة سود (ولا جزاء فيه) أي فيما حرّم من صيدها وشجرها وحشيشها. قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء (ويباح) أخذ (الحشيش) من حرم المدينة (للعلف) لما تقدّم (و) يباح اتخاذ (آلة حرث ونحوه) كمساند وآلة رَحْل (من شجره) أي شجر حرّم المدينة؛ لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما حرّم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا فقال: «القائماتان والوسادة والعارضّة والمسند، فأما غير ذلك فلا يُعَضَّد ولا يخبط منها شيء»^(٥)، والمسند: عود البكرة. ومن أدخلها صيداً فله إمساكه وذبحه.

(١) أخرجه البخاري في باب الإذخر وغيره، ومسلم في باب تحريم مكة (٩٨٦/٢).

(٢) قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٥٢/٤): «لم أقف عليه عن ابن عباس، وقد روى بعضه عن الزبير في سنن البيهقي (٩٦/٥) عن الإمام الشافعي.

(٣) عير: جبل مشهور بالمدينة، وثور: جبل بالمدينة خلف جبل أحد.

(٤) في كتاب المناسك (٢٠٣٤).

(٥) لم أجده في مسند الإمام أحمد.

باب

«باب» بالتثوين؛ أي هذا باب دخول مكة وما يتعلق به من طواف وسعي .
يُسن دخول مكة نهاراً) للخبر، ولا بأس ليلاً (من أعلاها) من ثنية كداء^(١)
«بالفتح والمدّ مصروفاً وغير مصروف» وخروج من أسفلها من ثنية كُدَى «بالضم
والتثوين» .

(و) يُسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبه)^(٢) لما روى مسلم
وغيره عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب
بني شيبه ثم دخل»^(٣) .

ويسن أن يقول عند دخوله: «باسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، اللهم افتح
لي أبواب فضلك» ذكره في أسباب الهداية .

(وإذا رأى البيت رفع يديه) لفعله ﷺ؛ رواه الشافعي^(٤) عن ابن جريج
(وقال) بعد رفع يديه: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، حَيِّناً رَبِّناً بالسلام) روى
الشافعي أن ابن عمر كان يقوله^(٥) . والسلامُ الأوَّلُ: اسمه تعالى . والثاني مأخوذ
من قولهم: أكرمه بالسلام أي التحية . والثالث: السلامة من جميع الآفات؛ أي
سلمنا منها بتحيتك إيانا (اللهم زد هذا البيت تعظيماً) أي تبيلاً (وتشريفاً) أي
رفعةً وإعلاءً (وتكريماً) تفضيلاً (ومهابةً) توقيراً وإجلالاً (وبراً) بكسر الباء، هو
اسم جامع للخير (وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً
وتكريماً ومهابةً وبراً) رواه الشافعي بإسناده عن ابن جريج مرفوعاً^(٦) .

(١) يعرف الآن بباب المعلاة .

(٢) وهو الذي بإزاء باب السلام .

(٣) رواه مسلم (١٢١٨)، والطبراني في الأوسط (٤٩٥) .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٨٧٤) .

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٨٧٣) .

(٦) أخرجه الشافعي (٨٧٤) .

(الحمد لله رب العالمين) كثيراً (كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوتَ إلى حج بيتك الحرام) سُمِّيَ به لانتشار حُرْمته، وأريد بتحريمه سائر الحرم (وقد جئتكَ لذلك. اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح) بقطع الهمزة (لي شأني كله، لا إله إلا أنت) ذكره الأثرم وإبراهيم الحربي (يرفع بذلك) الدعاء (صوته) لأنه ذكر مشروع أشبه التلبية.

(ثم يطوف) حالة كونه (مضطرباً) ندباً في كل أسبوعه إن لم يكن حامل معذور بردائه. والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع. (يبتدئ متمتعاً بطواف العمرة) ندباً لأن الطواف تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة؛ ويجزئ عنها ركعتا الطواف (و) يبتدئ (غيره) أي: غير المتمتع، وهو القارن والمفرد (بطواف القدوم ويبتدئ) طائف (من الحجر الأسود) لفعله ﷺ (فيحاذيه) أي الحجر كله أو بعضه طائف (بكل بدنه) ويستقبله بوجهه (ويستلمه) أي يمسح الحجر بيده اليمنى؛ وفي الحديث: «إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذي وصحَّحه^(١).

(ويقبِّله) بلا صوت يظهر للقبلة؛ لحديث عمر: «أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال: يا عمر ها هنا تُسكَّب العبرات» رواه ابن ماجه^(٢).

ويسجد عليه؛ فعلة ابن عمر وابن عباس (فإن شق) تقبيله لنحو زحام (ف) يستلمه (بيده وقبَّلها) بلا مزاحمة؛ لما روى مسلم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ استلمه وقبَّل يده»^(٣).

(فإن شق) استلامه بيده استلمه بشيء وقبَّله، فإن شق أيضاً (أشار إليه) أي إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبِّله؛ لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبَّر»^(٤) (ويقول)

(١) في كتاب الحج (٨٧٧).

(٢) في كتاب المناسك (٢٩٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٥٣٢).

مستقبل الحجر بوجهه (كلما استلمه: باسم الله والله أكبر. اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، وإتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) لحديث عبد الله بن السائب: «أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه»^(١) (ثم يجعل البيت عن يساره) لأنه ﷺ طاف كذلك (ويطوف سبعمائة مرة) (٢) المحرم من بعيد عن مكة (في هذا الطواف) فقط إن طاف ماشياً فيسرع المشي ويقارب الخطأ (ثلاثاً) أي في ثلاثة أشواط (ثم) بعدها (يمشي أربعاً) من غير رَمَلٍ لفعله ﷺ^(٣).

ولا يسن رَمَلٍ لحامل معذور ونساء ومُحْرِمٍ من مكة أو قربها، ولا يقضي فيها رَمَلٍ فات، والرمَلُ أولى من الدنو من البيت. ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف. ويسن (أن) يستلم الحجر (والركن اليماني كل مرة) عند محاذتهما لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه». قال نافع: كان ابن عمر يفعله، رواه أبو داود^(٤).

(ولا يقبله) أي الركن اليماني لأنه لم ينقل؛ فإن شقَّ استلامهما أشار إليهما. وعلم من قوله: «فقط» أنه لا يسن استلام الشامي، وهو أول ركن يمرُّ به، ولا الغربي وهو ما يليه. (ويقول) طائف كلما حاذى الحجر: الله أكبر، ويقول: (بين الركن اليماني والحجر: ربَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)^(٥).

ويقول: (في بقية طوافه: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً. ربِّ اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. ويذكر ويدعو بما أحب) ويصلي على النبي ﷺ، ويدع الحديث إلا ذكراً

(١) رواه البيهقي (٧٩/٥) موقوفاً على علي ﷺ.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٧٢/٢): «لم أجده هكذا» ورواه الشافعي عن ابن أبي نجیح قال: «أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: بسم الله، والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به محمد».

(٢) وهو من جاء من نواحي الأرض من غير مكة.

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٥٢٧)، ومسلم (١٢٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك (١٨٧٦)، والحاكم (٤٥٦/١)، والبيهقي (٨٠/٥)، وأحمد (١١٥/٢).

(٥) سورة البقرة (الآية: ٢٠١).

أو قراءة أو أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، أو ما لا بد منه؛ لحديث: «الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(١) وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: «رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي».

وعن عُرْوَةَ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعدما أمتت».

وتسن القراءة فيه (ومن لم يكمل السبع) بأن ترك ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح؛ لأنه ﷺ طاف كاملاً وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢) (أو لم يَنْوِه) أي الطواف لم يصح لأنه عبادة أشبه الصلاة، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) (أو نكسه) أي الطواف بأن جعل البيت عن يمينه وطاف لم يصح؛ لأنه ﷺ جعله عن يساره في طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم». (أو طاف على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة: وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح لأنه من البيت. فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه (أو طاف على (جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة لم يصح؛ لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال: «خذوا عني مناسككم». (أو طاف حالة كونه (عُرِياناً أو محدثاً أو نجساً لم يصح) طوافه؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاةٌ إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس^(٤).

ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة. وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وَقَدَى (ثم) إذا تم طوافه (بصلي ركعتين) نفلًا، وتجزئ مكتوبة عنهما، وحيث ركعهما جاز، والأفضل كونهما (خلف المقام) لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ بُرَيْدِمْ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] يقرأ فيهما (بالكافرون والإخلاص) بعد الفاتحة.

فصل

(ثم) بعد الصلاة يعود (ويستلم الحجر) لفعله ﷺ. ويسن الإكثار من الطواف كل وقت.

(١) أخرجه الترمذي في الحج (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والحاكم (٤٥٩/١).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم قريباً.

ثم يخرج للسَّعي من باب الصِّفا فيرقاه) أي الصفا (حتى يرى البيت) فيستقبله (ويكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، لحديث جابر في صفة حَجَّه عليه الصلاة والسلام^(١) (ويدعو بما أحب) لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصِّفا فعلاً عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يدعو بحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو» رواه مسلم^(٢)؛ ولا يُلبِّي لعدم نقله (ثم ينزل) من الصفا (يمشي إلى قرب العلم الأوَّل) ميل أخضر في ركن المسجد (بسته أذرع) أي يمشي من الصفا حتى يبقى بينه وبين العلم الأول نحو ستة أذرع (فيسعى سعياً شديداً إلى العلم الآخر) ميل أخضر بيناء المسجد حذاء دار العباس (ثم يمشي و) يستمر حتى (يرقى المروءة) مكان معروف، وأصلها الحجارة البراقة التي تُقدح منها النار (ويقول) عليها مستقبل القبلة (ما قاله على الصِّفا) من تكبير وتهليل ودعاء. ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروءة فيلصق عقبه بأصلهما في الابتداء بكل منهما، ويلصق أصابعه بما يصل إليه من كل منهما، والراكب يفعل ذلك بدأته؛ فمن ترك شيئاً مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه (ثم ينزل) من المروءة (فيمشي في موضع مشبه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً: ذهابه سعيَّة، ورجوعه) سعيَّة (أخرى ويقول فيه) أي السَّعي ما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود: أنه كان إذا سعى بين الصفا والمروءة قال: (رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرم) يفتح بالصفا ويختم بالمروءة للخبر (وإن بدأ بالمروءة سقط الشوط الأوَّل) فلا يحتسب به.

(وتُسن فيه الطهارة) من الحدِّث والنجس.

(والسترة) أي ستر العورة؛ فلو سعى محدثاً أو نجساً أو عُرياناً أجزاءه (وتُشترط نيته) أي السعي؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) (وموالأته) قياساً على الطواف.

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨).

(٢) في كتاب الجهاد والسير (١٧٨٠).

(٣) تقدم.

(و) يشترط (كونه بعد طواف نُسُكٍ) ولو مسنوناً كطواف القدوم (ثم إن كان متمتعاً قَصَرَ من شعره كلّه) ولو لَبَّده ولا يحلقه ندباً ليوَفَّر للحج (وتحلَّل) لأنه تمت عُمرته؛ هذا (إن لم يكن معه هَدْيٍ وإلَّا) بأن كان مع المتمتع هَدْيٍ لم يُقَصَّر و(حلَّ إذا فرغ من حَجِّه) فيُدخل الحج على العُمرة، ولا يحلَّ حتى يفرغ منهما جميعاً. والمعتَمِرُ غير المتمتِّع يحل سواء كان معه هَدْيٍ أو لا في أشهر الحج أو غيره.

(وإذا شرع المتمتِّع في الطواف قطع التلبية) لقول ابن عباس يرفعه: «كان يُمسك عن التلبية في العُمرة إذا استلم الحجر». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(١).

(ولا بأس بها) أي التلبية (في طواف القدوم) نصًّا (سرًّا) لثلا يخلط على الطائفين، وكذا السَّعي بعده؛ لما تقدم.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج (٩١٩).

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

سُنُّ لِمُجَلِّ بِمَكَّةَ وَبِقَرْبِهَا) وَلِمَتَمَّعَ مِنْ عُمْرَتِهِ (إِحْرَامٌ بِحَجِّ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ) وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَمَّا بَعْدَهُ (قَبْلَ الزَّوَالِ) فَيَصَلِّي بِمَنْىَ الظَّهْرِ مَعَ الْإِمَامِ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ (وَيُحْزَى) إِحْرَامُهُ (مِنْ حَيْثُ شَاءَ) مِنْ بَقِيَةِ الْحَرَمِ وَمِنْ خَارِجِهِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَالْمَتَمَّعُ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيُ وَأَرَادَ الصَّوْمَ سُنُّ لَهُ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ السَّابِعِ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ مُحْرَمًا.

(ثُمَّ يَبِيتُ بِمَنْىَ) بِكَسْرِ الْمِيمِ مَعَ الصَّرْفِ وَعَدَمِهِ، وَيَصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ (نَدْبًا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ (سَارَ) مِنْ مَنْىَ (إِلَى نَمْرَةَ) مَوْضِعٌ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ جَبَلٌ عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ عَلَى يَمِينِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَأْزَمِي عَرَفَةَ^(١) تَرِيدُ الْمَوْقِفَ؛ فَيَقِيمُ بِنَمْرَةَ إِلَى الزَّوَالِ يَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً مَفْتَتِحَةً بِالتَّكْبِيرِ، يَعْلَمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ وَالدَّفْعَ مِنْهُ وَالْمَبِيتَ بِمَزْدَلِفَةَ (وَيُجْمَعُ بِهَا) أَيُّ بِنَمْرَةَ مِنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ حَتَّى الْمَنْفَرْدِ (بَيْنَ الظَّهْرَيْنِ تَقْدِيمًا، ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ وَكُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢). وَعَرَفَةُ مِنَ الْجَبَلِ الْمَشْرِفِ عَلَى عُرْنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمَقَابِلَةِ لَهُ إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ. (وَسُنُّ وَقُوفِهِ) أَيُّ الْحَاجِّ بِعَرَفَةَ (رَاكِبًا) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجِبَلِ الرَّحْمَةِ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^(٣).

وقوله: «جعل حبل المشاة» أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. وقيل:

(١) تثنية مأزم. وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة.

(٢) في كتاب المناسك (٣٠١٢).

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨).

أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل و(لا) يشرع (صعوده) أي جبل الرحمة (ويكثر من الدعاء ومن قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً ويسر لي أمري) لحديث «أفضلُ الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» رواه مالك في الموطأ^(١)؛ وما في المتن مأثور عن عليّ.

(ووقته) أي الوقوف بعرفة (من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر) لقول جابر: «لا يفوت الحجُّ حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع»^(٢). قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم^(٣) (فمن وقف به) أي بوقت الوقوف بعرفة (ولو لحظةً) مختاراً (وهو) أي الواقف بعرفة لحظة (أهلُّ له) أي للحج بأن كان مسلماً عاقلاً محرماً به (صح حجه ولو نائماً أو جاهلاً أنها عرفة) أو ماراً بها راجلاً أو راكباً؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف.

(ومن وقف) بعرفة (نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد) بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرفة أو عاد إليها (قبله) ولم يقع الغروب وهو بها (فعليه دم) لتركه واجباً كالإحرام من الميقات؛ فإن عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه (بخلاف واقف ليلاً فقط) فلا دم عليه لحديث: «من أدرك عرفات ليليل فقد أدرك الحج»^(٤).

(ثم يدفع بعد الغروب) من عرفة مع الأمير على طريق المأزمين (إلى مزدلفة) وهي ما بين المأزمين ووادي مُحَسَّر^(٥) وسُنَّ كون دفعه (بسكينة) لقوله ﷺ: «أيها الناس السكينة السكينة»^(٦). (ويُسرع في الفجوة) أي الفرجة لقول أسامة: «كان

(١) (١/٢١٤، ٢١٥)، كما رواه الترمذي (٣٥٧٩).

(٢) أي ليلة مزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس بها.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٩٦)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/٢٦٣).

(٥) سمي بذلك لأن فيل أبرهة كلَّ فيه وأعبا، فحسَّر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات. (المصباح: حسر).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٢١٨).

رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّ^(١) أي أسرع؛ لأن العنق انبساط السير، والنص فوق العنق (ويجمع بها) بمزدلفة بين (العشائين تأخيراً) أي جمع تأخير؛ أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حطّ رُخله؛ وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه (ويبيت بها) أي بمزدلفة وجوباً؛ لأن النبي ﷺ بات بها^(٢) وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٣) (وله الدفع) من مزدلفة قبل الإمام (بعد نصف الليل و) يجب (فيه) أي في الدفع من مزدلفة (قبله) أي قبل نصف الليل (دمّ) على غير رُعاة وسُقاة زمزم، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً؛ هذا إن كان وصلها قبل نصف الليل ولم يُعدّ إليها قبل الفجر، فإن لم يصلها إلا بعد نصف الليل أو وصلها ودفع منها قبله، ثم عاد إليها قبل الفجر فلا دمّ عليه.

(فإذا) أصبح بمزدلفة (صلى الصبح) يَغْلَسُ ثم (أتى المشعر الحرام) وهو جبل صغير بالمزدلفة، سُمِّيَ بذلك لأنه من علامات الحج (فرقاه) إن سهل عليه (أو وقف عنده ويحمد الله ويكبره) ويهلّله (ويقرأ): ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ (الآيتين) إلى: ﴿عَفْوٌ رَجِيءٌ﴾ (ويدعو حتى يُسفر جداً) لأن في حديث جابر: «أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً»^(٤).

(ثم) بعد الإسفار (يسير) قبل طلوع الشمس بسكينة (فإذا بلغ محسراً) وهو واد بين مزدلفة ومنى سُمي بذلك لأنه يحسر سالكه (أسرع) قدر (رُمية حجر) إن كان ماشياً وإلا حرك دابته؛ لأنه ﷺ لما أتى بطن محسّر حرك قليلاً، كما ذكره جابر (ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاةً) من حيث شاء، وكان ابن عمر يأخذه من جَمْع، وفعله سعيد بن جبير وقال: كانوا يتزوّدون الحصى من جَمْع وتكون الحصاة (بين الحمص والبندق) كحصى الخذف؛ فلا تجزئ صغيرة جداً ولا كبيرة، ولا يسن غسله.

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢٣)، والنسائي (٢٥٩/٥).

(٢) رواه مسلم في الحج (١٢١٨).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٢١٨).

(فإذا وصل منى) وهي من واد محسّر إلى جمرة العقبة (رمى جمرة العقبة) راكباً إن كان كذلك. وقال الأكثر ماشياً. وتُدب أن يستقبل القبلة وأن يرمي على جانبه^(١).

ويكون الرمي (من بطن الوادي بسبع) حصيات متعاقبات (واحدة بعد الأخرى) فلو رمى دفعة واحدة فواحدة. ولا يجزئ الوضع (يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض إبطه) لأنه أعون على الرمي (ويكبر مع كل حصة ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً. ولا يقف) عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان (ويقطع التلبية عندها) لقول الفضل بن عباس: «إن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» أخرجه في الصحيحين^(٢).

(ويرمي بعد طلوع الشمس ندباً) لقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده» أخرجه مسلم^(٣) (ويجزئ) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر؛ لما روى أبو داود عن عائشة: «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت»^(٤).

وإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال (ولا يجزئ الرمي بغير الحصى) كجوهر وذهب (ولا) يجزئ الرمي (بما رُمي به) لأنه استعمل في عبادة فلا يُستعمل ثانياً؛ كماء الوضوء.

(ثم يتنحر هدياً إن كان معه) واجباً كان أو تطوعاً؛ فإن لم يكن معه هديّ وعليه واجب اشتراه، وإلا سُنَّ له أن يتطوع به. وإذا نحر الهدْيَ فرَّقه على مساكن الحرم (ويحلق) مستقبلاً^(٥) مبتدئاً بشقه الأيمن ندباً (أو يقصّر من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها (والمرأة تقصّر) من شعرها (أنملة فأقل) لحديث ابن عباس: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود^(٦)؛ فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل، وكذا العبد ولا يحلق إلا بإذن سيده. وسُنَّ لمن حلق أو قصّر أخذ ظفر وشارب وعانة وإبط.

(١) الذي في كشف القناع: «وأن يرمي على حاجبه الأيمن».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٤٦٩)، ومسلم (١٢٨١).

(٣) في الحج (١٢٩٩)، كما أخرجه الترمذي (٨٩٤)، وأبو داود (١٩٣١).

(٤) أخرجه أبو داود في الحج (١٩٤٢)، والبيهقي (١٣٣/٥).

(٥) أي يستقبل القبلة.

(٦) في كتاب المناسك (١٩٨٥).

(ثم) إذا رمى وحلق أو قصر (قد حلَّ له كلُّ شيء) كان محظوراً بالإحرام (إلا النساء) وظاً ومباشرةً وقُبلةً ولمساً لشهوة وعقد نكاح؛ لما روى سعيد عن عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب والثياب وكلُّ شيء إلا النساء»^(١) (ولا) يجب (دم بتأخير حلق) أو تقصير عن أيام منى (أو تقديمه) أي الحلق أو التقصير (على رمي أو نحر) أو عليهما، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالماً؛ لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من قدّم شيئاً قبل شيء فلا حرج»^(٢).

ويحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف، والثاني بما بقي مع سعي. ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي.

فصل

(ثم يُفِيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة)، ويقال له طواف الزيارة، ويعين كونه طواف الإفاضة (بالنية) وجوباً، وهو ركن لا يتم حجه إلا به.

فظاهره: أن المفرد والقارن لا يطوفان للقدم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل ذلك. وكذا المتمتع يطوف للإفاضة فقط؛ كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب. ونص الإمام واختاره الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبلُ يطوفان للقدم برمل واضطباع، ثم للإفاضة، وأن المتمتع يطوف للقدم بلا رمل ولا اضطباع، ثم للإفاضة.

(وأوّل وقته) أي وقت طواف الإفاضة (من نصف ليل النحر) لمن وقف قبل ذلك بعرفات وإلا فبعد الوقوف (وسنّ) فعله (في يومه وله تأخير) أي الطواف عن أيام منى لأن آخر وقته غير محدود كالسعي (ثم يسعى متمتع بين الصفا والمرّة) لحجّه لأن سعيه الأول كان لعمرته (و) يسعى (من لم يسع مع طواف القدم) من مفرد وقارن ومن سعى منهما لم يُعده؛ لأنه لا يستحب التطوع به كسائر الأنساك

(١) رواه الإمام أحمد (٢٥١٤٦)، والبيهقي (١٣٦/٥).

(٢) أخرج نحوه أبو داود في الحج (٢٠١٥).

إلا الطواف لأنه صلاة (ثم قد حلَّ له كل شيء) حتى النساء؛ وهذا هو التحلُّ الثاني (ويشرب من ماء زَمْزَم لما أَحَبَّ ويتضلَّع منه) ويرشّ على بدنه وثوبه، ويستقبل القبلة ويتنقَّس ثلاثاً (ويقول: باسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريّاً وشبعاً، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك) زاد بعضهم: «وحكمتك» لحديث جابر: «ماء زمزم لما شُرب له» رواه ابن ماجه^(١). وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة.

(١) في كتاب المناسك (٣٠٦٢).

فصل

(ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعي (ف) يصلي ظهر يوم النحر بمنى (وببيت بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين (ويرمي الجمرات أيام التشريق فيبدأ ب) رمي الجمرة (الأولى وتلي مسجد الخيف) فيرميها (بسبع حصيات) متعاقبات؛ يفعل كما تقدم في جمرة العقبة (ويجعلها) أي الجمرة (عن يساره ويتأخر قليلاً) بحيث لا يصيبه الحصى (ويدعو طويلاً) رافعاً يديه (ثم) يأتي الجمرة (الوسطى ويجعلها) أي الوسطى (عن يمينه فيرميها ب) الحصيات (السبع ويتأخر قليلاً ويدعو) طويلاً (ثم) يرمي (جمرة العقبة) بسبع كذلك (ويجعلها) عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها؛ وكذا يفعل) ما تقدم من رمي الجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين (في اليوم الثاني والثالث) من أيام التشريق. ولا يجزئ الرمي في الأيام الثلاثة إلا (بعد الزوال) فلا يجزئ قبله ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة. والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر (ويستقبل القبلة) في الكل (وإن رماه) أي الحصى السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (أجزأه) الرمي ويكون (أداءً) لأن أيام التشريق كلها وقت الرمي.

(ويرتبه) وجوباً (بالنية) فيرمي لليوم الأول بنيته، ثم للثاني، وهكذا كفوائت الصلاة (وإن أخره) أي الرمي (عنها) أي عن أيام التشريق فعليه دم (أو لم يبت بها) أي بمنى أي فيها (ف) عليه (دم) لأنه ترك نسكاً واجباً. ولا مبيت على سقاة ورعاة. ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع (ومن تعجل في يومين) بأن أراد التفر من منى في ثاني أيام التشريق (خرج قبل الغروب) ولا إثم عليه (وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويكف عن حصاه) أي حصى الثالث (ندباً) وفهم منه أنه إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقيم إلى الغد حتى يفر مع الناس»^(١).

(١) في جميع النسخ وفي معونة أولي النهى: «لقول عمر» والصواب أنه عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٧/١) عن نافع.

(وإذا أراد الخروج من مكة) بعد عودته إليها (ودَّع البيت بالطواف) وجوباً إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض» متفق عليه^(١)؛ ويسمى طواف الصَّدْر (ويسقط) طواف الوداع (عن حائض) ونفساء لما تقدم.

(وإن أقام) بعد طواف الوداع (أو أتجر بعده أعاده) إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت؛ كما جرت العادة في توديع المسافرين أهله وإخوانه.

(ومن تركه) أي طواف الوداع غير حائض ونفساء (رجع إليه إن لم يشق) عليه الرجوع بلا إحرام إن لم يبعد من مكة؛ وإلا أحرم بعمره فيطوف ويسعى للعمرة ثم يطوف للوداع (فإن لم يفعل) أي لم يرجع أو شق الرجوع على من بُعد عن مكة دون مسافة قصر، أو بُعد عنها مسافة قصر ولا يلزمه الرجوع إذا (فعليه دم) لتركه نُسكاً واجباً (ويقف) غير حائض ونفساء بعد الوداع (بالملتزم) وهو مقدار أربعة أذرع (بين الرُّكن) الذي به الحجر الأسود (والباب) حال كونه (ملصقاً) به (جميعه) وجهه وصدره وذراعيه وكفَّيه مبسوطتين (ويدعو) بما ورد (فيقول) وهو على هذه الحال: (اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتِكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْتَنِي عَلَى آدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضاً؛ وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ) بضم الميم وتشديد النون، فَعَلَّ أَمْرٌ مِنْ مَنْ يُمْنٌ لِلدَّعَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْمِيمِ عَلَى أَنَّهَا حَرْفُ جَرٍّ لابتداء الغاية، والآن الوقت (قبل أن تنأى) أي تبعد (عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللَّهُمَّ فَاضْحِنِي) بقطع الهمزة (العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة) أي المنع من المعاصي (في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير، ويدعو) بعد ذلك (بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ) ويأتي الحَطِيم أيضاً - وهو تحت الميزاب - فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر ثم يخرج (ويقول في انصرافه: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ. وَتَدْعُو حَائِضٌ) ونفساء (بباب المسجد) بالدعاء السابق.

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٦٦٨)، ومسلم (١٣٢٧).

(ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (حتى لנסاء) فُتسنَ لهن الزيارة؛ لحديث: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني^(١)؛ فيسلم عليه مستقبلاً له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحُجرة عن يساره ويدعو بما أحب، ويحرمُ الطواف بها. وكُره التمسُّحُ بها ورفع الصوت عندها. وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: لا إله إلا الله، آيُّون تائبون عابدون، لرُبنا حامدون، صدق الله وعُده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحُده.

فصلٌ في صفة العُمرَة

(صفة العُمرَة أن يُحرِمَ بها) من الميقات إذا كان ماراً به، أو (من الحِلِّ) إذا كان بمكة، وأيُّ موضع من الحِلِّ أحرم منه بها جاز (والأفضلُ) أن يحرمَ بها (من التَّنعيم) لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعِمِرَ عائشة من التَّنعيم^(٢).

ويُحرَم من الحَرَم وينعقد وعليه دَمٌ (ثم) بعد إحصائه بالعُمرَة (يطوف ويسمى ويحلق أو يقصّر) فيحِلُّ لإتيانه بأفعالها (وتصح) العُمرَة (كُلُّ وقت) فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النَّحر أو عرفة.

ويكره الإكثار والموالاتة بينها باتفاق السلف؛ قاله في المبدع. ويُستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حَجة (وتجزئ) العُمرَة من التَّنعيم وعُمرَة القارن (عن عُمرَة الإسلام) التي هي الفرض.

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج (١٩٢)، والبيهقي (٢٤٦/٥).

وفي رواية للدارقطني (١٩٤): «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٢٨٢٣)، ومسلم في الحج (١٢١٢).

فصل في أركان الحج

(وأركان الحج) أربعة: (إحرام) وتقدم أنه نية الدخول في النُسك لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١). (ووقوف بعرفة) لحديث: «الحجُّ عرفة»^(٢). (وطواف إفاضة) لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. (وسعي) لحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه الإمام أحمد^(٣).

(وواجباته) سبعة: (إحرام من ميقات) معتبر له وتقدم (ووقوف من وقف بعرفة نهاراً إلى الغروب) ليجمع واقف النهار بين جزء من النهار وجزء من الليل. ولو قال: ووقوف من وقف نهاراً جزءاً من الليل لكان أظهر؛ وأما من وقف ليلاً فقط فلا واجب عليه. (والمبيت بمزدلفة) على غير سُقاة ورُعاة (إلى) بعد (نصف الليل. و) المبيت (بمئى ليالي أيام التشريق) على ما مرَّ من التفصيل بين المتعجل وغيره (على غير سُقاة ورُعاة. والرمي مرتباً وحلق أو تقصير) والوداع. (والباقي) من أفعال حجِّ وأقواله السابقة (سُنن) كطواف القدوم والمبيت بمئى ليلة عرفة، والاضطباع والرَّمَل في موضعهما، وتقبيل الحجر، واستلام الركن اليماني من غير تقبيل والأدعية ونحو ذلك.

[أركان العمرة]

(وأركانُ عُمرةٍ) ثلاثة: (إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌّ) كالْحج (وواجبها: حلقٌ أو تقصيرٌ وإحرامٌ من) الميقات أو (الحجَل) على ما تقدم.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) في المسند (٢٧٤٠٧)، والحاكم (٧٠/٤).

(فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حَجًّا كان أو عمرة؛ كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية (و) مَنْ ترك (ركناً غيره) أي غير الإحرام، أو ترك نيةً حيث اعتُبرت (لم يتم) نسكه (إلا به و) من ترك (واجباً ولو عمداً ف) عليه (دمٌ ونُسكه صحيح) فإن عدم الدم فكصوم المتعة (و) من ترك (سنةً فلا شيء عليه) كالصلاة وأولى.

فصل في الفوات والإحصار

الفوات: سبق لا يدرك. والإحصار: الحبس (و) قد أشار إلى الأوّل بقوله: (مَن طلع عليه فجرٌ يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج) لقول جابر: «لا يفوت الحجّ حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع». قال أبو الزبير فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم^(١). رواه الأثرم وتقدم. (وتحلّل بعمره) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر (إن شاء) بأن لم يختر البقاء على إحرامه ليحجّ من قابل (ويقضي) الحجّ الفائت (ويُهدي) هدياً يذبحه في قضائه (إن لم يشترط) في ابتداء إحرامه؛ لقول عمر ﷺ لأبي أيوب لما فاته الحجّ: «اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلّلت فإذا أدركت الحجّ قابلاً فحجّ وأهد ما استيسر من الهدى» رواه الشافعي ﷺ. والقارن وغيره سواء؛ فإن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» فلا هديّ عليه ولا قضاء، إلا أن يكون الحجّ واجباً فيؤديه. وإن أخطأ الناس فوقفوا الثامن أو العاشر أجزاءهم، وإن أخطأ بعضهم فاته الحجّ.

وأشار إلى الثاني بقوله: (ومن صدّه) أي منعه (عدوّ عن البيت) ولم يكن له طريق إلى الحجّ (أهدى) أي نحر هدياً في موضعه (فإن لم يجد) هدياً (صام عشرة أيام بالنية) أي نية التحلّل (ثم حلّ) ولا إطعام في الإحصار. وظاهر كلامه - كالخرقي وغيره - عدم وجوب الحلق أو التقصير؛ وقدمه في المحرر. وإن صدّ عن عرفة دون البيت تحلّل بعمره. وإن أحصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلّل حتى يطوف. وإن أحصر عن واجب لم يتحلّل وعليه دمّ (وإن أحصره مرض أو ذهاب نفقة) أو ضلّ الطريق (بقيّ محرماً) حتى يقدر على البيت؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلّص من أذاه بخلاف حصر العدو؛ فإن قدر على البيت بعد فوات الحجّ تحلّل بعمره ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم؛ هذا (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه أن محليّ حيث حبستني. فإن اشترط فله التحلّل مجاناً في الجميع.

(١) رواه البيهقي (٥/١٧٤).

باب الهدى والأضحية والعقيقة

«الْهَدْيُ»: ما يُهدى للحرم من نَعَمٍ وغيرها كطعام وكسوة؛ سُمِّيَ بذلك لأنه يُهدى إلى الله تعالى: «والأضحية» - بضم الهمزة وكسرهما - واحدة الأضاحي: ما يُذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النَّحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى. وأجمع المسلمون على مشروعتهما.

(أفضلها إبلٌ ثم بقرٌ) إن أخرج كاملاً لكثرة الثمن ونفع الفقراء (ثم غنمٌ) وأفضلُ كلِّ جنسٍ أَسْمَنُ فأغلى ثمناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. فأشهبُ وهو الأملح أي الأبيض، أو ما يياضه أكثر من سواده، فأصفرُ، فأسودُ. (ولا تجزئ) في هَدْيٍ واجبٍ ولا أضحية (دون جَدَعِ ضَانٍ) وهو (ما له ستة أشهر، أو ثنِيٍّ غيره) أي غير الضأن من إبل وبقر ومَعَزٍ «فا» الثنِيُّ (من مَعَزٍ ماله سنة و) الثنِيَّ (من بقرٍ ما له سنتان و) الثنِيُّ (من إبلٍ ما له خمس) سنين (وتجزئ شاة عن رجل وأهل بيته) وعياله؛ لحديث أبي أيوب: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يُضْحِي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويُطعمون»^(١) قال في شرح المقنع: حديث صحيح (و) تجزئ (بدنة أو بقرة عن سبعة) لقول جابر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلُّ سبعة في واحد منهما» رواه مسلم^(٢).

وشاة أفضل من سُبُع بدنة أو بقرة. (ولا تجزئ) هَدْيٍ واجبٍ أو أضحية (عوراء ولا عرجاء بيئتهما) أي ظاهرة العور بأن انخسفت عينها، بخلاف قائمة إحدى العينين مع بياضها والأخرى صحيحة فتجزئ، وظاهرة العرج بأن لا تطبق مشياً مع صحيحة (ولا عجفاء) وهي الهزيلة التي لا مُمِّح فيها (ولا هتماء) وهي التي ذهب ثناياها من أصلها (ولا جداء) بتشديد الدال المهملة، وهي ما شاب ونشف

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي (١٥٠٥)، ومالك (٤٨٦/٢)، وابن ماجه (٣١٤٧).

(٢) في كتاب الحج (١٣١٨).

ضرعها (ولا مريضةً مرضاً يضرّ بلحم) لحديث البراء بن عازب: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلّعتها^(١) والعجفاء التي لا تُنقي^(٢)» رواه أبو داود والنسائي^(٣) (ولا عضباً) وهي التي ذهب أكثر أذنّها أو قرنّها (وتجزئ بترء) لا ذنب لها خِلقةً أو مقطوعاً (و) تجزئ (جماءً) لا قرن لها ولا أذن لها خِلقةً (و) يجزئ (خصي غير محبوب) بأن قطعت خُصيتاه فقط.

وفهم منه أنه لا يجزئ محبوب وهو ما قطع ذكره مع أنثيه. وكذا يجزئ ما ذهب نصف ألبته فأقلّ لكن مع الكراهة كما ذكره المصنف (و) يجزئ مع الكراهة (ما قُطع) أو حُرّق أو شقّ (نصف أذنه) أو قرنه (فأقل) من النصف.

(وتنحر الإبل) قائمةً معقولةً يدها اليسرى ندباً؛ بأن يطعنها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ لفعله ﷺ وفعل أصحابه، كما رواه أبو داود^(٤) (ويذبح) ندباً (غيرها) أي غير الإبل (على جنبه الأيسر) موجّهاً إلى القبلة (ويقول) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: (باسم الله) وجوباً (والله أكبر) ندباً (اللَّهُمَّ هذا منك ولك) ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان؛ ويذبح واجباً قبل نفل (ويتولّأها) أي الأضحية (صاحبها) إن قدر (أو يوكل) مسلماً ندباً (ويحضرها) وقت الذبح. وإن استتاب ذميّاً في ذبحها أجزاء مع الكراهة.

(ووقت ذبح) أضحية أو هدي نذر أو تطوّع أو متعة أو قران (بعد صلاة عيد) بالبلد؛ فإن تعددت فبأسبق (أو) بعد (قدرها) أي الصلاة لمن لم يصل، فإن فاتت بالزوال ذبح بقية يوم العيد (مع يومين بعده) أي بعد يوم العيد. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام أفضل ثم ما يليه، ويكره في ليلتهما (فإن فات) وقت الذبح (قضى الواجب) وفعل به كالأداء وسقط التطوع لفوات وقته. ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه، فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله، وكذا ما وجب لترك واجب يدخل وقته من تركه.

(١) ظلع: غمز في مشيه، وهو شبيه بالعرج.

(٢) مأخوذ من أنقت الإبل إذا سمت.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك (١٧٦٧).

فصل

(ويتعيّنان) أي الهدّي والأضحية (بقوله: هذا هدّي أو أضحية أو هذا (الله) لأنه لفظ يقتضي الإيجاب فترتب عليه مقتضاه. وكذا يتعيّن بإشعاره أو تقليده بتيّته، لا بمجرد نيته حال الشراء، ولا بسوقه مع نيته؛ (و) يتعيّن كل منهما (بنذره) وإذا تعيّن الأضحية أو الهدّي (فلا تباع ولا) هكذا بنخطه، والظاهر أنه أراد ولا «توهب» فسقط من القلم لفظ (توهب) وإنما امتنع ذلك لتعلق حقّ الله بها كالمندور عتقه نذر تبرّر (بل) يجوز أن (تُبدل بخير منها) وكذا يجوز بيعها وشراء خير منها؛ لأن المقصود نفع الفقراء، وهو حاصل بالبدل، ويركب لحاجة فقط بلا ضرر (ويُجزّ صوفها ونحوه) كشعرها وبرّها (لنفعها ويتصدّق به) ندباً، وله الانتفاع به كجلدها؛ فإن كان بقاؤه أنفع لها لحرّاً أو برد حرّم جزّه كأخذ بعض أعضائها (ولا يُعطى جازرها بأجرته) شيئاً (منها) لأنه معاوضة، بل يُعطى هديّة أو صدقة (ولا يباع جلدها ولا شيء منها) سواء كانت واجبة أو تطوّعاً لتعيّنها بالذبح (بل ينتفع بها) أي بجلدها أو يتصدّق به؛ لقوله ﷺ: «لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدّي وتصدّقوا واستمتعوا بجلودها»^(١) وكذا حكم جُلّها. وإن تعيّن ذبحها وأجزأتها؛ إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين.

(والأضحية سنة) مؤكدة على المسلم، وتجب بنذر (وذبحها أفضل من صدقة بثمانها) كهدي وعقيقة؛ لحديث: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبّ إلى الله من إراقة دم»^(٢).

(ويأكل منها) أي من الأضحية (ويُهدّي ويتصدق أثلاثاً) ندباً؛ فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويُهدّي الثلث ويتصدق بالثلث، حتى واجبة بنذر أو تعيين. وهدّي تطوع ومتعة وقران كأضحية. ولا يأكل من هدي واجب غير ما تقدم ولا يهدي. ولا هديّة ولا صدقة مما ذُبح لبيّتم أو مكاتب (ويجزّي الصدقة بنحو) أي بقدر (أوقية منها) أي من الأضحية؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق (فإن لم يفعل) أي لم يتصدق منها بنحو أوقية بأن أكلها كلها (ضمنه) أي نحو الأوقية بمثله لحمّاً؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه فلزمه غُرمه إذا أتلفه كوديعة (وإذا دخل العشر) أي عشر ذي الحجة (حرّم على مضغّ ومضغّى عنه أخذ شيء من شعره أو

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٦٢٥٣).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي (٣١٢٦).

ظفره) أو بَشَرْتَه (إلى ذبح) الأضحية، لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»^(١). وسُنَّ حلق بعده.

فصل في العقيقة

(تُسَنُّ العَقِيقَةُ) أي الذبيحة عن المولود في حق أب ولو معسراً ويقترض.
قال الإمام أحمد رحمته الله: العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد عَقَّ عن الحسن والحسين^(٢)، وفعله أصحابه (عن الغلام شاتان) متقاربتان سناً وشبهاً؛ فإن عدم فواحدة (وعن الأنثى شاة) لحديث أم كُرَزِ الكَعْبِيَّةِ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة»^(٣).

(تُذْبِحُ) العقيقة (في) اليوم (السابع) من الولادة ويُحَلَقُ فيه رأس ذكر ويُتَصَدَّقُ بوزنه فضة (ويسمى فيه) أي في اليوم السابع (باسم حسن) وأحبها: عبد الله وعبد الرحمن؛ وحرم بنحو عبد الكعبة، وعبد النبي. وكره بنحو حرب ويسار (فإن فات) الذبح يوم السابع (ف) في (رابع عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين) من ولادته يروى عن عائشة. ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك. (وتنزع جُدُول) جمع جَدَل بالبدال المهملة؛ أي أعضاء (بلا كسر) عظم تفاوُلاً بالسلامة؛ كذلك قالت عائشة رضي الله عنها. وطبخها أفضل (ويكون منه) أي من الطبخ شيء (بَحُلُو) تفاوُلاً بحلاوة أخلاقه. (وهي) أي العقيقة (كأضحية) فيما يجزئ ويستحب ويكره، وفي أكل وهدية وصدقة (لكن) يباع جلد ورأس وسواقط ويُتَصَدَّقُ بثمنه (لا يجزئ فيها) أي في العقيقة (شِرْك) في دم؛ فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة. قال في النهاية: وأفضلُه شاة. ولا تُسَنُّ فَرَعَةٌ - نُحْرُ أول ولد ناقه - ولا عَتِيرَةٌ - ذبيحة رجب^(٤) - ولا يكرهان^(٥).

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي (١٩٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩)، وأحمد (٢٣٠٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٨٦)، والترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣).

(٤) هناك حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة» قال ابن المنذر: حديث ثابت. إلا أن هذا الحديث منسوخ بما روى البخاري (٥١٥٧)، ومسلم (١٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا فرع ولا عتيرة».

(٥) معناه: لو أن إنساناً ذبح ذبيحة في رجب، أو ذبح أول ولد الناقة شكر الله تعالى وتصدق به، فلا حرج، ولا يكون ذلك مكروهاً.

كتاب الجهاد

(الجهاد): مصدر جاهد؛ أي بالغ في قتل عدوه.

وشرعاً: قتالٌ كفار. وهو (فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإلا أثم الكل.

وسُنَّ بتأكد مع قيام من يكفي به. وهو أفضل متطوع به، ثم نفقة فيه (ويجب) الجهاد (إذا حضره) أي حضر صف القتال (أو حُصر) بالبناء للمفعول (بلد) أي حصره عدو واحتيج إليه (أو استنفره) أي طلب خروجه للقتال (من له استنفاره) من إمام أو نائبه حيث لا عذر له^(١).

(وسُنَّ رباط) في سبيل الله؛ لحديث سلمان مرفوعاً: «رباطُ ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان» رواه مسلم^(٢). وهو لزوم ثغر لجهاد ولو ساعة (وتمامه) أي الرباط (أربعون يوماً) رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب مرفوعاً^(٣). وأفضله بأشد الثغور خوفاً؛ وكره نقل أهله إلى مخوف.

(ومن أبواه مسلمان) حران (لا يتطوع بجهاد إلا بإذنهما) وكذا لو كان أحدهما كذلك؛ لقوله ﷺ: «ففيهما فجاهد» صححه الترمذي^(٤)؛ ولا يعتبر إذنهما

(١) قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَقْتُلُوا...﴾ [البقرة: ١٩٠]. والآيات في الحث على الجهاد كثيرة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمامة (١٩١٣)، وكذلك الترمذي (١٦٦٥)، والنسائي (٣٩/٦)، والحاكم (٨٠/٢)، وأحمد (٤٤٠/٥).

والفتان: أي القبر وعذابه.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٦٠٦).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد (١٦٧١).

لواجب، ولا إذن جدّ وجَدّة، وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له إلا مع إذن، أو رهن محرز أو كفيل مليء (ويتفقد إمام) وجوباً (جيشه عند مسير، ويمنع مخدلاً) يَفنّد^(١) الناس عن القتال ويزهدهم فيه (ومُرَجِّفاً) كمن يقول: هلكت سرّية المسلمين، وما لهم مدد أو طاقة (ونحوه) كمن يكاذب بأخبارنا، أو يرمي بيننا بفتن. ويُعرّف الأمير عليهم العرفاء، ويعقد لهم الألوية: الرايات، ويتخيّر المنازل، ويتحفّظ مكائنها، ويبعث العيون ليتعرّف حال العدو (ويلزم الجيش طاعته) والنصح له (والصبر معه) لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (ولا يجوز الغزو بلا إذنه) أي الإمام (إلا أن يَفْجأهم عدوّ يخافون كَلْبَه) بفتح اللام: أي شرّه وأذاه لتعين المصلحة في قتاله. ويجوز تبييت كفار ورميهم بمنجنيق ولو قتل بلا قصد نحو صبي. ولا يجوز قصداً قتل صبي وامرأة وخنثى وراهب وشيخ فان، وزمنٍ وأعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرّضوا؛ ويكونون أرقاء بسبي.

[الغنيمة وأحكامها]

(وتُملك غنيمةً باستيلاء) عليها (ولو بدار حرب) ويجوز قسمتها فيها. والغنيمة: ما أخذ من مال حربيّ قهراً بقتال وما ألحق به، مشتقة من الغنم وهو الرّيح (وهي لمن شهد الواقعة) أي الحرب (من أهل القتال) بقصده، قاتل أو لا، حتى تاجر العسكر وأجيره المستعدّين للقتال؛ لقول عمر رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(٢).

(فَتُخَمَّس) أي يخرج الإمام أو نائبه الخمس بعد دفع سلب لقاتل وأجرة جمع وحمل وحفظ وجعلٍ من دَلٍّ على مصلحة (ثم) يُجعل (الخمس) خمسة أسهم (سهم) لله ورسوله ﷺ مصرّفه (للمصالح) كلّها كقِيء (وسهمٌ لذوي القربى) وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، غنيّهم وفقيرهم. (وسهم ل) فقراء (اليتامى) وهم من لا أب له ولم يبلغ (وسهم للمساكين وسهمٌ لأبناء السبيل) يعمّ من بجميع البلاد حسب الطّاقة. (ثم يقسم باقي الغنيمة) وهو أربعة أخماسها (بين الجيش وسراياه) التي بُعثت لدار الحرب (بعد) إعطاء (النّفْل) أي الزيادة لمن فَعَلَ ما فيه

(١) أي: يعجز الناس ويخطيء آراءهم ويشطّهم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠/٩).

مصلحة للمسلمين، وبعد رَضَخَ لنحو قِنْ ومميّز على ما يراه - (للرجل) ولو كافراً (سَهْمٌ وللفارسي ثلاثة): سَهْمٌ له، وسهمان لفرسه إن كان عربياً؛ لأنه ﷺ: «أَسْهَمَ يومَ خَيْبَرَ للفارس ثلاثةَ أسْهَمَ سهمان لفرسه وسهم له» متفق عليه عن ابن عمر (١).
ولفارسي على فرس غير عربي سهمان فقط. ولا يُسهم لأكثر من فرسين مع رجل ولا لغيرها من بهائم؛ لعدم وروده عنه ﷺ.

(والغَالُ): وهو من كَتَمَ شيئاً مما غَنِمَهُ لا يُحرم سهمه بل (يُحرق) وجوباً (رَحْلُهُ) كله ما لم يخرج عن ملكه (إلا السِّلَاحُ والمصحف وما فيه رُوح) وآلته كسَرَجٍ ولجامٍ وِجْلٍ وِرْحَلٍ وعلفه ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار كحديد فله (ويُخَيَّرُ إمام في أرض) فتحوها بالسيف (بين قَسَمٍ) ها بين الغانمين (ووقف) ها على المسلمين بلفظ من ألفاظ الوقف (مع ضَرْبِ خَرَاجٍ) عليها إذا وقفها (يؤخذ كل عام ممن هي) أي الأرض (بيده) من مسلم وذمي يكون أجره لها؛ كما فعل عمر ﷺ فيما فتح من أرض الشام والعراق ومصر، وكذا أرض جَلُوا عنها خوفاً متاً، أو صالحناهم على أنها لنا ونقرّها معهم بالخراج؛ بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها فكجزية يسقط بإسلامهم. وتقديرُ الخراج (باجتهاده) أي الإمام (ويجري فيها) أي في الأرض الخراجية (الميراثُ) فتنقل إلى وارثٍ مَنْ كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه وإن آثر بها أحداً قام مقامه كمستأجرة، ولا خراج على مزارع مكة والحرم (ومن عجز عن عمارة ما بيده منها) أي الخراجية (رفع) الإمام (يده عنه) بإجارة أو غيرها؛ لأن الأرض للمسلمين فلا تعطل عليهم (وما أخذ) بحق (من مال كافر بغير قتال) متعلق بأخذ (كجزية وخرّاج وعُشر تجارة) من حربي (ونصفه) من ذمي اتّجر إلينا (وما تركوه فزعاً) أي خوفاً منا، أو تخلف عن ميّت لا وارث له (ف) هو (فِيءٌ) سُمّي بذلك لأنه رَجَعَ إلى المسلمين (يُصرف في مصالح المسلمين) يقَدّم منها (الأهم فالأهم) من سَدِّ بَنِي (٢) وتعزيل نهر وعمل قنطرة ورزق نحو قضاة. ويُقسم فاضلٌ بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، ومسلم في باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

(٢) هو: المكان المنفتح من جانب النهر.

فصل في الأمان والهدنة

يصح أمان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قننا أو أنشى بلا ضرر -
مُدَّة عشر سنين فأقل، منجزاً ومعلّقاً، ومن إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل
بلدة جعل بإذائهم، ومن كل أحد لقافلة وحِصنٍ صغيرين عرفاً. وحُرْمٌ به قتلٌ ورقٌّ
وأسرٌّ. ومن طلبه ليُسمع كلام الله ويعرف أحكام الإسلام لزم إجابته، ثم يُردّ إلى
مأمنه.

والهدنة: عقدُ إمام أو نائبه على ترك قتال مدَّة معلومة بقدر حاجة؛ وهي
لازمةٌ يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير جهاد.

باب عقد الذمة

الذِّمَّةُ: العهدُ والضمان والأمان. ومعنى عقدها: إقرارُ بعض كفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

والأصلُ فيها قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وإنما يَعْقِدُهَا الإمامُ أو نائبه) لأنه عقدٌ مؤبَّد فلا يُفْتَاتُ على الإمام فيه (لأهل الكتابين) اليهود والنصارى وَمَنْ تبعهم (والمجوس) لأنه يُروى أنه كان لهم كتاب فرُفِعَ فلهم بذلك شبهة، ولأنه ﷺ: «أخذ الجزية من مجوس هَجْرًا» رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف^(١) (إذا بذلوا الجزية) وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصَّغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا (والتزموا أحكامنا) الآتي بيانها في أحكام الذِّمَّة (ولا جِزْيَةَ) واجبة (على صبيٍّ ولا امرأة) ومجنون وزَمِينٍ وأعمى وشيخٍ فاني وخنثي مشكل (ولا عبداً ولا) على (مَنْ) أي فقير (يعجز عنها). وَمَنْ صار أهلاً لها) أي للجزية؛ كما لو بلغ صغيراً، أو عتق رقيقاً، أو استغنى فقير (أخذت منه) وجوباً (وتؤخذ) الجزية ممن صار أهلاً في أثناء الحَوْل (آخر الحول) بالحساب؛ فمن صار أهلاً قبل الحَوْل بثلاثة أشهر أخذ منه ربعها وهكذا (وإن بذلوا ما عليهم) من الجزية (وجب قبوله) منهم. (وحرُم) علينا (قتالهم) وأخذُ مالهم، ووجب دفع مَنْ قصدهم بأذى ما لم يكونوا بدار حرب. ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه (ويُمتَّهون عند أخذها) أي الجزية (ويطال قيامهم وتجزأ أيديهم) وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ولا يُقبل إرسالها.

(١) أخرجه البخاري في أبواب الجزية والموادعة (٢٩٨٧).

فصل في أحكام الذمة

(و) يجب (على الإمام أخذهم) أي أهل الذمة (بحكم الإسلام في) ضمان (نفس ومالٍ وعرض وإقامة حدٍّ) عليهم (فيما يحرمونه) أي يعتقدون تحريمه كالزُّنَى؛ لا ما يعتقدون حِلَّهُ كالخمر؛ لما روي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أتى يهوديين قد فَجَّرَا بعد إحصانها فرجمهما»^(١).

(ويلزمهم التمييز عنا) معاشر المسلمين؛ فيتميزون بالقبور بألا يدفنوا في مقابرنا، والحلَى بحذف مقدم رؤوسهم^(٢) لا كعادة الأشراف^(٣)، ونحو شدِّ زُنَّارٍ ولدخول حمامنا جُلُجُلٍ^(٤)، ونحو خاتم رصاص براقبهم (ويركبون غير خيل) كحمير (بإكاف) أي برذعة لا بسرج؛ لما روي الخلال أن عمر أمر بجزّ نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأُكُف بالعرض (ولا يجوز تصديرهم) في مجلس (ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام ونحوه) مثل: كيف أصبحت أو أمسيت أو حالك، وتهنئتهم وتعزيتهم وشهود أعيادهم (ويُمنعون من إحداث كنيسة ونحوها) كبيعة ومجتمع لصلاة (و) من (بناء ما انهدم منها) ولو ظلماً؛ لما روى كثير بن مُرَّة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يُجدد ما خرب منها»^(٥).

(و) يمنعون أيضاً (من تعلية بناء فقط على مسلم) ولو رضي؛ لقوله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٤٥٠)، ومسلم في كتاب الحدود (١٦٩٩).

(٢) وهو: حذف الشعر الذي بين العذار والترعتين.

(٣) انظر: الفروع (٢٦٩/٦).

(٤) الجُلُجُل: جرس صغير يوضع في أعناق الدواب، وقد يوضع زينة للأطفال. انظر: القاموس المحيط (٣٦١/٣).

(٥) عزاه صاحب كثر العمال (١١٢٨٦) إلى الديلمي وابن عساكر عن أبي عمر رضي الله عنه.

«الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»^(١) وسواء لاصقه أو لا إذا كان يُعدُّ جاراً؛ فإن علَى وجب نقضه. وفُهم من قوله: «فقط» أنه لا يُمنع من مساواته لبناء المسلم (و) يمنعون أيضاً (من إظهار خمر وخنزير) فإن فعلوا أتلّفناهما (و) من ضرب (ناقوس وجَهْر بكتابهم) ورفع صوت على ميت، ومن قراءة قرآن، وإظهار أكل وشرب برمضان، ومن دخول مسجد ولو بإذن مسلم. وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك (وإن تهوّد نصرانيّ أو عكسه) بأن تنصّر يهوديّ (لم يُقبل منه إلا الإسلام أو دينه) الأول؛ لأنه انتقل إلى دين باطل أقرّ بطلانه - أشبه المرتد.

(ومن أبى منهم) من أهل الذّمة (بذلّ الجزية) أو الصّغار (أو) أبى (التزام حكمنا، أو تعدّى على مسلم بقتل أو) تعدّى (بزلنا) ه بمسلمة ومثله لواط (أو فتنه) أي فتن الذّمّي مسلماً (عن دينه، أو قطع طريقاً، أو أوى جاسوساً، أو ذكّر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده) لأنّ هذا ضرر يعمّ المسلمين، وحلّ دمه وماله (وحده) أي دون عهد أولاده ونسائه فلا ينتقض. (وإذا أسلم) أحد أبويّ غير بالغ (أو مات) أحد أبويّ بالغ حُكم بإسلامه (أو عدم أحد أبوي غير بالغ منهم) أي من أهل الذّمة وكانوا (بدارنا) كأن زنت كافرةً ولو بكافر فأتت بولد بدارنا (حُكم بإسلامه) لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه» رواه مسلم^(٢). وقوله: «على الفطرة» أي الإسلام. وقيل: بل المعنى أنه يكون متهيئاً وقابلاً للإسلام وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما أو عن أحدهما (ك) ما يُحكم بإسلام (المسيبيّ) غير البالغ (دون أبويه) بأن سُبي منفرداً أو مع أحدهما لانقطاع التبعية كما تقدم، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام. وفُهم منه أن المسيبيّ معهما على دينهما للخبر؛ وكغير بالغ من بلغ مجنوناً.

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (١٣١٩)، ومسلم في كتاب القدر (٢٦٥٨).

كتاب البيع

هو جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وهو لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء؛ قاله ابن هبيرة. مأخوذ من الباع لأن كلاً من المتبايعين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء. وشرعاً: مبادلة عين مائيّة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما، أو بمال في الذمة للملك على التأييد غير رباً وقرض.

و(ينعقد) البيع (بإيجاب) أي لفظ صادر من البائع كقوله: بعته، أو ملكته بكذا (وقبول) أي لفظ صادر من المشتري كقوله: ابتعت أو قبّلت ونحوه (ولا يضرّ تراخيه) أي القبول (عنه) أي عن الإيجاب ما دام (بالمجلس) الذي وقع به العقد؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد (ما لم يتشاغلاً بما يقطعهما) عرفاً؛ فإن تشاغلاً كذلك؛ أو انقضى المجلس قبل القبول بطل الإيجاب للإعراض عن البيع (و) ينعقد البيع أيضاً (بمعاطاة ك) قول مشتري (أعطني بهذا) الدرهم (كذا) أي خبزاً أو غيره (فيعطيه ما يرضيه) أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم؛ فيأخذه المشتري، أو وضع ثمنه عادةً وأخذه عقبه؛ فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة على الرضا لعدم التعبد به، وكذا هبة وهديّة وصدقة.

(وشروطه) أي البيع سبعة:

أحدها: (الرضا) من المتعاقدين؛ لقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن جبان^(١)؛ فلا يصح مع الإكراه لأحدهما (إلا من مكّره بحق) فيصح، كمن يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه؛ وإن أكرهه على وزن مال فباع ملكه لذلك كره الشراء منه وصح.

(و) الشرط الثاني: (كون عاقد) وهو البائع والمشتري (جائز التصرف) أي حرّاً مكلفاً رشيداً (فلا يصح) بيع ولا شراء (من صغير وسفيه بغير إذن وليه) أي

(١) في البيع (٤٩٦٧)، وكذلك البيهقي (١٧/٦).

ولِي كل منهما، فإن أذن صح؛ وحرُمُ إذنٌ بلا مصلحة وينفذ تصرفهما في يسير بلا إذن. وتصرَّف عبد بإذن سيده.

(و) الشرط الثالث: (كونُ مبيع) أي معقود عليه أو على منفعتة، ثمناً كان أو مثنماً (مباحاً نفعه بلا حاجة كبغل وحمار) لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير (و) ك (دود قزٌ وبزرة) لأنه طاهر منتفع به (و) ك (فيل) لأنه يباح نفعه واقتناؤه - أشبه البغل (و) ك (سباع بهائم) تصلح لصيد كفهود (و) سباع (طير تصلح لصيد) كَبَاز وَصَفْرٌ و(لا) يصح بيع ما يختص نفعه بحال دون حال كجلد ميتة؛ فإنه إنما يُباح في يابس و(كلب) فإنه إنما يُقتنى لصيد أو حرث أو ماشية؛ قال ابن مسعود: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب» متفق عليه^(١) (و) لا بيع ما لا نفع فيه ك (حشرات) إلا علقاً لمصّ دم وديداناً لصيد سمك، وما يُصاد عليه كبومة شبّاشاً (و) لا بيع (ميتة) ولو طاهرةً كميتة آدمي لعدم النفع بها؛ إلا سمكاً وجراداً (و) لا بيع (سرجين^(٢)) ودهن نجسين (كروث حمير وشحم ميتة، وكذا دهن متنجس لأنه لا يطهر بغسل.

وعُلم منه - صحة بيع سرجين طاهر كروث حمام (ويجوز استصباح به) دهن (متنجس في غير مسجد) على وجه لا يتعدى نجاسته؛ كالانتفاع بجلد ميتة مدبوغ في يابس. (وحرُمُ بيع مصحف) مطلقاً لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه؛ ويصح بيعه لمسلم (ولا يصح) بيعه (للكافر) لأنه ممنوع من استدامة الملك عليه فتملكه أولى. ولا يكره شراؤه استنقذاً.

(و) الشرط الرابع: (كونُ عاقد مالكاً) للمعقود عليه (أو مأذوناً) له في العقد كوكيل ووليّ؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه^(٣). وحُصّ منه المأذون لقيامه مقام المالك (فلا يصح) بيع ولا شراءً (من فضولي) ولو أُجيزَ بعدُ (إلا إذا اشترى) الفضولي (في ذمته) ونوى الشراء (لمن) أي لشخص (لم يُسمّه في العقد فيصح له) أي لمن وقع الشراء له (بالإجازة للشراء) سواء نقد الفضولي الثمن من مال الغير أم لا؛ فيثبت ملك المجيز عليه

(١) أخرجه البخاري في البيع (٢١٢٢)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) السرجين، والسرقين: الزبل، فارسي معرب.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٣٢٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٤٠١/٣).

من حين العقد (والإلا) أي وإن لم يجره من اشترى له (لزم المشتري) أخذه كما لم ينو غيره؛ وليس له التصرف فيه قبل عرضه على من اشترى له.

(ولا يباع غير المساكن مما فُتِحَ عَنوة) ولم يُقسم (كأرض مصر والشام) ونحوها كأرض العراق لأنها موقوفة أُقِرَّتْ بأيدي أهلها بالخراج كما تقدم (بل تؤجر) الأرض العنوة ونحوها؛ لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام؛ وإجارة المؤجر جائزة. وعُلم منه صحة بيع المساكن.

(ولا) تباع (رباع مكة) والحرَم وهي المنازل (ولا تؤجر) الرباع؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ في مكة: «لا تُباع رباعها ولا تُكْرَى بيوتها»^(١) رواه الأثرم. (ولا) يُباع (تُقَع بئر)^(٢) وماء عيون؛ لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار» رواه أبو داود وابن ماجه^(٣) (ولا) يباع (كلا ونحوه) كشوك (قبل حوزه) لما تقدم، ولأنه إنما يملك بالحوز (ويملكه أخذه) لأنه مباح؛ لكن لا يجوز دخول ملك غير المحووظ بغير إذنه؛ وربُّ الأرض أحق به من غيره لأنه في ملكه. وحرُم منع مستأذن بلا ضرر.

(١) أخرجه الحاكم في: باب مكة مناخ لاتباع رباعها ولا تؤجر بيوتها، والهيشي في باب إجارة بيوت مكة في مجمع الزوائد (٢٩٧/٣).

وروي في سبب ذلك: أنها كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله ﷺ، ولأنها فتحت عنوة، ولم تقسم، فكانت موقوفة، فلم يجر بيعها، كسائر الأرض التي فتحتها المسلمون عنوة ولم يقسمونها. وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي عبيد وغيرهم. والرأي الثاني: جواز بيعها وإجارتها، روى ذلك عن طاوس وعمرو بن دينار والشافعي وابن المنذر، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد.

قال ابن قدامة في المغني (٣٦٥/٦): «وهو أظهر في الحجة؛ لأن النبي ﷺ لما قيل له: أين تنزل غدا؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع» متفق عليه. كما أورد العديد من الأدلة لصحة هذا المذهب منها: أن أصحاب النبي ﷺ كانت لهم دور بمكة، لأبي بكر، والزيبر، وحكيم بن حزام، وأبي سفيان، وسائر أهل مكة، فمنهم من باع، ومنهم من ترك داره، فهي في يد أعقابهم، وقد باع حكيم بن حزام دار الندوة.

ومنها: أنه ﷺ نسب دور أهل مكة إليهم فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن».

وهذا كله في غير مواضع المناسك، كموضع السعي والرمي، فحكمها حكم المساجد بلا خلاف.

(٢) هو: الماء الذي يملك في البئر طويلاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون (٢٤٧٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٣٦٤/٥).

(و) الشرطُ الخامسُ: (قدرة) عاقد (على تسليمه) أي المعقود عليه (فلا يصح بيع آبق) عُلِمَ خبرُهُ أو لا؛ لما روى أحمد عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن شراء العبد وهو آبق»^(١) (ولا) يَبِيعُ (شارِدٍ و) لا يبيع (طير في هواء) ولو اعتاد الرجوع إلا أن يكون مُغْلَقٍ^(٢) ولو طال زمن أخذه (و) لا يصح بيع (سَمَكٍ بماء) لأنه غَرَّرَ، ما لم يكن مَرْتَبًا بمحوز يسهل أخذه منه؛ لأنه معلوم يمكن تسليمه (و) لا يصح بيع (مغضوب إلا لغاصبه أو قادر على أخذه) أي المغضوب (منه) أي من غاصبه فيصح؛ ثم إن عجز بعدُ فله الفسخ ما لم يكن غصبه أو جرده حتى يبيعه له فلا يصح، كما جزم به في المنتهى.

(و) الشرطُ السادسُ: (كَوْنُ مَبِيعٍ معلوماً) عند المتعاقدين؛ لأن جهالة المبيع غَرَّرَ منهيٌّ عنه فلا بد من معرفتهما له، إما (برؤية) له أو لبعضه الدال عليه مقارنة للعقد أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً. ويلحق بذلك ما عُرف بلمسه أو شمِّه أو ذوقه (أو بوصف يكفي في سَلَمٍ) فيقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السَلَمُ فيه خاصةً. ولا يصحُّ ببيعُ الأَنُمُودَجِ بأن يُرِيه صاعاً مثلاً ويبيعه الصُّبْرَةَ^(٣) على أنها من جنسه. ويصحُّ بيع الأعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشمِّ والذوق فيما يُعرف به؛ كتوكيله وإذا عرفت أنه لا بد من معرفة المبيع (فلا يباع حَمَلٌ ببطن، ولا لبِنٌ بضرع) للجهالة (ولا) يباع (مِسْكٌ في فأرته) وهي الوعاء الذي يكون فيه (ونحوه) كَنَوَى في تمر للجهالة (ولا) يباع (نحو عبد من عبيده) كشاة من غنمه للجهالة (ولا) يصح (استثناؤه) أي نحو عبد من عبيده بأن باع العبيد إلا واحداً منهم غير معيّن، أو القطيع إلا شاةً مبهمَةً فلا يصحُّ البيع؛ لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيِّرُهُ مجهولاً (إلا معيّنًا) كبعثك هؤلاء العبيد إلا فلاناً؛ أو إلا هذا فيصح.

(ويصحُّ بيعُ حيوانٍ) مأكول (دون رأسه وجِلده وأطرافه) فيصحُّ استثناؤها نصًّا (ولا) يصح (استثناء شحمه) أي الحيوان (أو حمله) لأنهما مجهولان (ويصحُّ بيع باقلاء) وحمص وجوز وكوز (في قشرها و) يبيع (حبًّا مشتدًّا في سُنْبُلِهِ) لدعاء

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٢/٣).

(٢) أي: بمكان مغلق كالبرج ونحوه.

(٣) هي الكومة المجموعة من طعام وغيره، غير محددة.

الحاجة إلى بيعه كذلك، ولأنه ﷺ جعل الاشتداد غايةً للمنع، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها؛ ويدخل السائر تبعاً.

(و) الشرط السابع: (كونُ ثمن معلوماً) للمتعاقدَين حال عقد ولو برؤية متقدمة أو وصف كما تقدم في المبيع (فإن باعه برقمه) أي بثمنه المكتوب عليه لم يصح (أو) باعه (بما ينقطع به السعر) أي يقف عليه لم يصح (ونحوه) كما لو باعه بما يبيع به الناس (أو) باعه (بألف ذهباً وفضة لم يصح) لأن قدر كل منهما مجهول.

(ويصح بيع الثوب ونحوه) كالخيط (كلّ ذراع) من الثوب ونحوه (بدرهم) وإن لم يعلم عدد ذلك؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن يُعرف بجهة لا تتعلق بالمتعاقدَين، وهو ذرع الثوب ونحوه. وكذا يصح بيع الصبرة والقطيع كلّ قفيز أو شاة بدرهم؛ و(لا) يصح أن يبيع (منه) أي من الثوب ونحوه (كذلك) أي كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم لأن «من» للتبعض و«كلّ» للعدد فيكون مجهولاً.

(ومن باع معلوماً ومجهولاً صفقةً) أي عقداً واحداً؛ كبعثك هذا العبد وثوباً غير معيّن (صح) البيع (في المعلوم بقسطه) من الثمن وبطل في المجهول (ما لم يتعذر علم المجهول) كبعثك هذا الفرس وحمل الأخرى بكذا (فيبطل) البيع (فيهما) إن لم يبيّن ثمن كل) منهما لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن؛ فإن بيّن ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمنه.

(وإن باع مُشاعاً بينه وبين غيره) بلا إذن صحّ في ملكه بقسطه (أو) باع (عبده وعبد غيره مثلاً بلا إذنه) أي بغير إذن شريكه صح في عبده بقسطه (أو) باع عبداً (وحرّاً أو) باع (خلاً وخمراً صح في ملكه) وهو العبد والحلّ (بقسطه) أي بقدره من الثمن؛ ويقدر حرّ عبداً، وخمراً خلاً (ولمشتري) لم يعلم الحال (الخيار) بين إمساك ما يصح بيعه بقسطه من الثمن، وبين ردّ البيع لتبعض الصفقة عليه. وطريق معرفة القسط في هذه الصورة ونحوها: أن تقوم كلّ عين على حداثتها، ثم تجمع القيمتين، وتنسب من المجموع قيمة كل عين، ثم تقسم الثمن على تلك النسبة؛ ففيما إذا باع عبده وعبد غيره بمائة، وكانت قيمة عبده ثلاثين، وقيمة عبد غيره عشرين، فمجموع القيمتين خمسون، قيمة عبده ثلاثة أخماسها، فله من المائة ثلاثة أخماسها ستون. وعلى هذا فقس.

فصل في موانع صحة البيع

(ولا يصح البيع) ولو قلّ المبيع (ممن تلزمه الجمعة) ولو بغيره (بعد نذائها) أي بعد الشروع في أذان الجمعة (الثاني) الذي عند المنبر، وكذا قبله لمن منزله بعيد بحيث أنه يدركها؛ كما قاله المنقح (إلا لحاجة) كمضطر إلى طعام أو شراب يباع، وعُريانٍ وجدّ سترَةً وكفن ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخر ونحو ذلك فيصح، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة (ويصح النكاح وسائر العقود) من إجارة وصلاحٍ وقرضٍ ورهنٍ وغيرها بعد نداء الجمعة الثاني، لأن النهي إنما هو عن البيع، وغيره لا يساويه في التشاغل المؤدّي إلى فواتها. (ولا يصح بيع زبيبٍ ونحوه) كعصير (لمتخذه خمراً) ولو ذمياً (ولا) بيع (سلاح) كرمح وسيف (في فتنة) أو لأهل حرب أو قُطاع طريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَآؤُنَا عَلَى الْإِنْفِرِ وَالْمُدُونِ﴾ [المائدة: ٢٢]. (ولا) يصح بيع (عبدٍ مسلمٍ لكافر) ولو وكيلاً لمسلم كالنكاح (إن لم يعتق) العبد (عليه) أي على الكافر؛ فإن كان يعتق عليه كآبيه وابنه وأخيه صح شراؤه له (وإن أسلم) أي العبد (في يده) أي الكافر أو ملكه بنحو إرث (أُجبر على إزالة ملكه) عنه لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، (ولا تكفي كتابته) أي العبد المسلم بيد الكافر لأنها لا تزيل ملكه عنه، وكذا لا يكفي بيعه بخيار.

(وإن جَمع بين بيع وغيره) كإجارة (بعقُد) أي صفقة واحدة، كما لو باعه عبده وأجره بَعوض واحد (صح) البيع وما جمع إليه (إلا الكتابة) إذا جمعها مع البيع، بأن كاتب عبده وباعه داره بمائة، كلّ شهر عشرة مثلاً فيبطل البيع؛ لأنه باع ماله لماله، وتصح الكتابة بقسطها لعدم المانع (ويحرم بيع على بئع مسلم) لحديث: «لا يَبع بعضكم على بئع بعض»^(١) كقوله لمشتراً شيئاً بعشرة: أعطيك مثله

(١) أخرجه البخاري في البيع (٤٨٤٩)، ومسلم (١٤١٢)، ومالك (٦٨٣/٢)، وأبو داود (٢٠٨٠)، وأحمد (٧/٢).

بتسعة (و) يحرم (شراءً على شرائه) أي المسلم؛ كقوله لبائع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة؛ فيحرمان لما فيهما من الإضرار، ولا يصحان للنهي حيث وقعا زمن خيار مجلس أو شرط (و) يحرم (سَوْمٌ على سَوْمه) أي المسلم (بعد صريح الرضا) من بائع ويصح الشراء؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَسُمُّ الرجل على سَوْم أخيه»^(١) رواه مسلم؛ فإن لم يصرح بالرضا لم يحرم.

(ومن باع رِبَوِيًّا) أي مكيلاً أو موزوناً (لم يجوز أن يعترض) بائع (عن ثمنه) أي الرِّبَوِيِّ (قبل قبضه) أي الثمن (ما) أي شيئاً (لا يباع به) أي بالربوي (نسيئة) كأن باع قفيزاً من بُر بدرهم، ثم اشترى بالدرهم منه برّاً كيلاً أو جزافاً فيحرم ولا يصح الاعتياض حسماً لمادة رباً النسيئة. وإن اشترى بائع من مشتر طعاماً بدراهم سلّمها إليه، ثم أخذها منه وفاءً، أو لم يسلمها إليه لكن تقاصاً جاز (وكذا) يحرم ولا يصح (شراؤه ما باعه بدون ثمنه) الذي باعه به (قبل قبضه) أي الثمن؛ كما لو باعه عبداً بمائة نسيئة أو لم يقبض، ثم اشترى العبدَ بئعه من مشتره بثمانين مثلاً (نقداً) حاضراً من جنس الثمن الأول؛ وتسمى هذه المسألة مسألة العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً؛ فيحرم ولا يصح العقد الثاني. وكذا الأول حيث كان وسيلة إليه، لأن ذلك ذريعة الربا (و) يحرم ولا يصح (عكسه) بأن يبيع العبد مثلاً بمائة حاضرة، ثم يشتريه البائع من مشتره بمائة وعشرين مؤجلة من جنس الأول (ويصح) في الصورتين (بغير جنسه) أي الثمن الأول (و) يصح شراؤه (بعد قبض ثمنه) الأول بأقل منه (أو) بعد (تغير صفته) بنحو نسيان صنعة (و) يصح شراء ما باعه (من غير مشتره) كوارثه (وإن اشتراه) أي المبيع بثمن غير مقبوض (أبوه) أي أبو البائع من مشتره بنقد من الجنس الأول ولو أقل منه (أو) اشتراه (ابنه) أو غلامه (جاز) وصح ما لم يكن حيلةً.

(١) رواه مسلم في البيع (١٤٠٨)، والنسائي (٩٦/٦، ٩٧)، وابن ماجه (٢١٧٢)، وأحمد (٤٨٧/٢).

فصل في الشروط في البيع

وهي قسمان: صحيحٌ وفسادٌ؛ وقد أشار إلى الأول بقوله: (يصح شرط تأجيل ثمن) أو بعضه المعين إلى أجل معلوم (و) يصح شرط (رهن) معين؛ ومنه ما لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح نصاً (أو ضمين معين به) أي بالثمن (و) يصح شرط (كون العبد) المبيع (كاتباً) أو فحلاً، كما في المنتهى (أو خصياً) أو صانعاً (أو مسلماً و) كون (الأمة بكراً ونحوه) ككونها تحيض، وكون الدابة هملاًجة^(١) أو لبوناً (و) يصح (شرط بائع) على مُشتر (سكنى) مكان (مبيع شهراً مثلاً، وحُمْلان البعير) المبيع (إلى موضع معين) كما لو باع جملاً في الطريق واستثنى ظهره إلى مكة (و) يصح (شرط مُشتر على بائع حَمْل حطب) - بالنصب على المفعولية - مبيع إلى محل معين (أو تكسيره و) شرطه (خياطة ثوب) مبيع (أو تفصيله).

وأشار إلى الشرط الفاسد بقوله: (وإن جمع بين شرطين) ولو صحّا منفردين (كحَمْل حطب وتكسيره) وخياطة ثوب وتفصيله (بطل البيع) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يحلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح^(٢)، ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته؛ كاشتراط حلول ثمن وتصرف كلِّ فيما يصير إليه، وكاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن فيصح (كاشتراط عقد آخر من سلف) كبعثك عبيدي على أن تسلفني كذا في كذا (وقرضي) كعلّي أن تُقرضني كذا (وبيع) كعلّي أن تبعيني كذا بكذا (وإجارة) كعلّي أن تؤجرني دارك بكذا (وصرف) كعلّي أن تصرف الثمن بنقد آخر؛ فلا يصح شيء من ذلك لما تقدم، (وك) ما لا ينعقد البيع (بتعليقه على شرط مستقبل)

(١) أي: تمشي مشية سهلة سريعة.

(٢) أخرجه الترمذي في البيع (١٢٣٤)، وأبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٧/٢٨٨، ٢٩٥).

كبتك كذا إن جئتني، أو رَضِيَّ زيد بكذا، أو اشتريت كذا إن جئتني، أو رضي زيد بكذا، ويصح بعثُ وقبلتُ إن شاء الله.

(وإن شَرَطَ مُشْتَرٍ عَلَى بَائِعٍ (أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ) فِي الْمَبِيعِ (أَوْ) شَرَطَ أَنَّهُ (مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ) لِبَائِعِهِ فَسَدَ الشَّرْطُ وَصَحَّ الْبَيْعُ (أَوْ) شَرَطَ بَائِعٌ عَلَى مُشْتَرٍ (أَنْ لَا يَبِيعَهُ) أَي الْمَبِيعِ (أَوْ) أَنْ لَا (يَهَبُهُ وَنَحْوَهُ) كَأَنْ لَا يَقْفَهُ (أَوْ) شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ (إِنْ أَعْتَقَهُ فَوَلَاؤُهُ لِبَائِعِ فَسَدَ الشَّرْطُ وَصَحَّ الْبَيْعُ) لِعُودِ الشَّرْطِ عَلَى غَيْرِ الْعَاقِدِ.

(ولمن فات غرضه) بفساد الشرط من بائع ومشتري (الفسخ) علم الحكم أو جهله؛ لأنه لم يسلم له الشرط الذي دخل عليه لقضاء الشرع بفساده. وكذا لو شرط بائع على مشتري أن يفعل ما ذكر فلا يصح الشرط وحده، ولمن فات غرضه الفسخ؛ إلا شرط العتق كما ذكره بقوله: (ويصح شرط) بائع على مشتري (عتق) مبيع ويُجبر المشتري عليه والولاء له، فإن أصرَّ أعتقه حاكم (و) يصح قول بائع: (بعتك) كذا بكذا (على أن تتقطني) بفتح أوله وضم ثالثه من باب قتل، يستعمل بمعنى الإعطاء فيتعدى لمفعولين؛ فالياء مفعول أول (والثمن) مفعول ثان، وقوله (إلى كذا) أي على أن تدفع لي الثمن بعد ثلاثة أيام مثلاً (وإلا) تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) فينقضي البيع بالقبول (وإن لم يفعل) مُشْتَرٍ ما شَرَطَ عليه من دفع الثمن في الوقت المعين (انفسخ) البيع لوجود شرطه (ولا) يصح (قول) راهن (لمرتهن: إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك) فلا يكون قوله ذلك بيعاً؛ لقوله ﷺ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»^(١) رواه الأثرم^(٢)، وفسره الإمام أحمد رضي الله عنه. وفي كلام المصنف نظر، وصوابه أن يقول: ولا قول راهن إن جئتك إلى آخره. أو ولا قول مرتهن إن جئتني بحقي في وقت كذا وإلا فالرهن لي؛ والله أعلم (و) كذا لا يصح (نحوه) من كل بيع عُلق على شرط مستقبل غير (إن شاء الله) وغير بيع العَرَبُونَ بأن يدفع بعد العقد شيئاً ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن، وإلا فهو لك؛ فيصح لفعل عمر رضي الله عنه، والمدفوع يكون لبائع إن لم يتم البيع، والإجارة مثله (ومن باع) شيئاً (بشرط البراءة من كل عيب) فيما باعه، أو من عيب كذا إن كان (لم يبرأ) البائع فيخيرَ مشتري إن وجد به عيباً لم يعلمه حال عقد (ما لم يُعَيِّنْهُ)

(١) غلق الرهن: استحققه المرتهن فترك فكاكه.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٢٤)، والبيهقي (٣٩/٦).

أي العيب لمشتري فيبراً منه لدخوله على بصيرة (أو يبرئه) أي يبرئ المشتري بائعاً (بعد البيع) من كل عيب، أو من عيب كذا؛ فيبراً لإسقاطه حقه من الفسخ بعد استحقاقه.

(وإن باع ثوباً ونحوه) من المذروعات كأرض (على أنه عشرة أذرع فبان) المبيع (أقل) مما عيّن (أو أكثر) منه (صح) البيع في الأقل (بقسطه) من الثمن، والزيادة لبائع والنقص عليه (ولمن جهل) الحال من زيادة ونقص (وفات غرضه الفسخ) ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الثانية، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الأولى لعدم فوات الغرض؛ وإن تراضيا على المعاوضة على الزيادة والنقص جاز. وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار، والزيادة لبائع والنقص عليه.

باب الخيار وقبض البيع والإقالة

الخيارُ: اسم مصدر اختار؛ أي طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ (وهو أقسام) ثمانية:

الأول: (خيارُ المجلس) بكسر اللام موضع الجلوس، والمراد به هنا مكان التبايع (يثبت) خيار المجلس (في بيع) لحديث ابن عمر يرفعه: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه^(١).

لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولّي طرفي عقد، وشراء من يعتق عليه أو اعترف بحريته قبل الشراء (و) كبيع (ما بمعناه) من صلح إقرار بأن أقر له بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض، وقسمة تراض، وهبة شُرط فيها عِوض معلوم لأنها نوع من البيع (و) كبيع أيضاً (إجارة) لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع (و) كذا (صُرّف ونحوه) كسَلَم لتناول البيع لهما (دون نكاح ووقف ومساقاة ونحوها) كضمان ورهن وكمزارعة ووكالة وشركة فلا خيار فيها، ويستمر خيار المجلس حيث ثبت (إلى أن يتفرقا) أي المتبايعان بما يُعدُّ تفرُّقاً (عرفاً بأبدانهما) من مكان التبايع؛ فإن كانا في مكان واسع كصحراء فإن يمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خُطوات، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فإن يفارقه من بيت إلى آخر أو مجلس أو صُفّة، وإن كانا في دار صغيرة فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها، وإن كانا بسفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو بالعكس، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها ولو حجز بينهما بحاجز كحائط أو ناما لم يُعدَّ تفرُّقاً لبقائهما بأبدانهما بمحل عقد ولو طالت المدة.

(وإن أسقطاه) أي الخيار بعد العقد سقط (أو تبايعا على أن لا خيار) بينهما

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٠٦)، ومسلم (١٥٣١).

(سقط) أي لزم بمجرد العقد (وإن أسقطه) أي الخيار (أحدهما) أي أحد المتعاقدين، أو قال لصاحبه: اختَرُ سقط خياره (وبقي) الخيار (للاخر) لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف صاحبه؛ وتحرم الفرقة خشية الفسخ. وينقطع خيارٌ بموت أحدهما لا بجنونه.

(الثاني) من أقسام الخيار - خيارُ الشرط بـ(أن يشترطاه) أي يشترط المتعاقدان الخيار (في) صُلب (العقد) أو بعده في مدة خيار مجلس أو شرط (لهما) أي للعاقدين (أو) يشترطاه في ذلك (لأحدهما مدَّة معلومة ولو طالت) المدة، ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلى أجل مجهول كحصاد وجُذاذ ويصح البيع، ولا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع. (وابتدأؤها) أي مدة الخيار (من) وقت (عقد) إن شرط فيه وإلا فمن حين اشترط (وإذا مضت مدته) أي الخيار ولم يُفسخ لزم البيع (أو قطعاه) أي قطع المتعاقدان الخيار (لزم البيع ويثبت) خيارُ الشرط؛ أي يصح اشتراطه (في بيع وما بمعناه) أي البيع من صلح إقرار، وقسمه تراض وهبةً بعوض (غير نحو صرف) كسَلَمَ وربوي بربوي فلا يصح شرط خيار فيه؛ لأن وضع ذلك على أن لا يبقى بين المتعاقدين عُقَّةٌ بعد التفرق.

(و) يثبت (في إجارة في ذمة) كخياطة ثوب (أو) إجارة عين (مدَّة لا تلي العقد) إن انقضى الخيار قبل دخولها؛ كما لو آجره داره سنة ثلاث في سنة اثنين وشرط الخيار شهراً مثلاً؛ فإن وليت المدَّة العقد، أو دخلت في مدة إجارة لم يصح شرط الخيار؛ لثلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز.

(ويصح) شرط الخيار من العقد (إلى الغد أو الليل ويسقط) الخيار (بأوله) أي أول الغد أو الليل؛ لأن «إلى» لانتهاه الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها (و) يجوز (لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة) صاحبه (الأخر أو) مع (سخطه) كالطلاق. (والمالك) في المبيع (مدَّة الخيارين) أي خيار المجلس وخيار الشرط (لمشتر) سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما (فله) أي لمشتر (نماؤه) أي نماء المبيع المنفصل كالثمرة (و) لمشتر (كسبه) أي المبيع مدة الخيارين ولو فسخاه بعد (و) يجب (عليه) أي على مشتر ضمان (نقصه) أي المبيع إذا نقص مدة الخيارين إن ضمنه (و) عليه ضمان (تلفه) أي المبيع إن تلف ولو بغير فعله مدَّة الخيارين

(إن ضمنه) أي إن دخل المبيع في ضمان مشترٍ بأن كان غير مكيل ونحوه ولو قبل قبضه، أو كان بعد قبضه، أو بإتلاف مشترٍ أو تغييره مطلقاً (و) يحرم (ولا يصح تصرف أحدهما) أي العاقدين (في المبيع أو في ثمنه المعين زمنه) متعلق بـ«تصرف» أي زمن خيار مجلس أو شرط (بلا إذن الآخر) فلا يتصرف المشتري زمن الخيار في المبيع بغير إذن البائع إلا معه كأن أجره له. ولا يتصرف البائع زمن الخيارين في الثمن المعين إلا بإذن المشتري أو معه كأن استأجر منه به عيناً؛ هذا إن كان التصرف (لغير تجربة) المبيع أو الثمن، فإن تصرف لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها، وحلبها ليعلم قدر لبنها جاز ولم يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق (إلا عتق مشتر) لمبيع زمن الخيار (فينفذ) أي يصح عتقه (مع التحريم) ويسقط خيار البائع حينئذ (وتصرف مشتر) في مبيع بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لمس بشهوة (فسخ) أي إسقاط (لخياره) لأنه دليل الرضا به؛ بخلاف تجربة واستخدام (ولا) يكون تصرف (بائع) في مبيع زمن خياره فسخاً للبيع، ويبطل خيارهما مطلقاً بتلف المبيع بعد قبض، وبإتلاف مشترٍ إياه مطلقاً.

(ومن مات منهما) أي العاقدين زمن خيار (بطل خياره) فلا يورث عنه إن لم يكن طالب به قبل موته.

(الثالث) من أقسام الخيار: خيار الغبن^(١) فيثبت لبائع ومشتري (إذا غبن في البيع غبناً خارجاً عن عادة) لأنه لم يرد الشرع بتحديدده فرجع فيه إلى العرف؛ وله ثلاث صور:

«إحداها»: ذكرها بقوله: (بزيادة نجش)^(٢) الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ولو بلا مواطأة؛ ومنه أعطيت كذا وهو كاذب.

و«الثانية» ذكرها بقوله: (لمسترسيل) وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس؛ من استرسل: إذا اطمأن واستأنس.

(١) الغبن: في المصباح المنير: «غبنه في البيع والشراء غبناً من باب ضرب مثل غلبه، فانغبين، وغبنه: أي نقصه، وغبن - بالبناء للمفعول فهو مغبون، أي: منقوص في الثمن أو غيره.

(٢) النجش: الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها.

وقد صح عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النجش» أخرجه البخاري في: باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، ومسلم في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

و«الثالثة» ذكرها بقوله: (وفي تلقِّي رُكبان) والمرادُ بهم القادمون من سفر - ولو مشاة - إذا باعوا أو اشتروا؛ لقوله ﷺ: «لا تَلَقُّوا الجَلْبَ فمن تلقَّاه فاشترى منه فإذا أتى سيِّده السوق فهو بالخيار» رواه مسلم^(١). فيخَيَّر المغبون في هذه الصُّور بين الفسخ والإمساك بلا أرش^(٢)؛ والغنمُ محرَّم، وخيارُه على التراخي.

(الرابع) من أقسام الخيار: (خيارُ التَّدليس)^(٣) من الدُّلُسة وهي الظلمة، فيثبت بما يزيد به الثمن (كتسويد شعر) الجارية (وتَجْعيده) أي جعله جعداً وهو ضد السَّبَط^(٤) (وتَصْرِيَةً لَبِن) أي جمعه (في ضرع) لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا تَصُرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متَّفَق عليه^(٥). (ونحوه) كجمع ماء الرحى^(٦) وإرساله عند عرضها وخيارُ التَّدليس على التراخي؛ إلا المَصْرَاةُ فيخَيَّر ثلاثة أيام منذ علم بين إمساك بلا أرش وردّ مع لبنها إن بقي بحاله (و) إلا (يردّ مع مُصْرَاة بدل اللَّبَنِ صاعِ تَمْرٍ) سليم إن حلبها ولو زاد عليها قيمة.

(الخامس) من أقسام الخيار: (خيارُ العيب) وما بمعناه (وهو) أي العيب: (ما نقص قيمة المبيع) عادة؛ فما عدّه التجار في عُرفهم مُنْقِصاً، نيِّط الحكم به، وما لا فلا. والعيبُ (كمرضه) على جميع حالاته في جميع الحيوانات (وزيادة عضو) كأصبع (أو سِنَّ أو فقدهما، وحَوْل) بفتحيتين: اعوجاج العين وخروجها عن الاستواء.

(وَقَرَع) بفتحيتين: أي صَلَّح؛ مصدر قَرَعَ الرأس إذا لم يبق عليه شعر. وقال الجوهري: إذا ذهب شعره من آفة (وعَثْرَة مركوب) أي زلته وسقوطه؛ يقال: عَثَرَ يَعْثُرُ، من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب، عِثَاراً بالكسر: سقط (وزَنَى من له عشر) سنين من عبد أو أمة (وسَرَقْتَهُ وإِباقَهُ) بكسر الهمزة (وبَوَّلَهُ في فراشه) فإن كان ذلك ممن دون عشر فليس عيباً (ونحوه) كحُمُق بالغ، وهو ارتكابه

(١) رواه مسلم في البيوع (١٥١٩)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والنسائي (٢٥٧/٧)، وأحمد (٢٨٤/٢).

(٢) المراد به هنا ما يقابل النقصان.

(٣) أي الخداع.

(٤) السبَط: المسترسل.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢٠٤٤)، ومسلم (١٥٢٤).

(٦) أي: الماء الذي تدور به الرحى.

الخطأ على بصيرة، وفزعه شديداً (فإذا علمه) أي العيب (مُشتر) بعد العقد (خَيْر بين إمساك) المبيع (مع أرش) عيبه لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة العوض؛ فكل جزء من العوض يقابله جزء من العوض، ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله وهو الأرش؛ أي قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيياً من ثمنه نصاً. فلو قُوم مبيع صحيحاً بخمسة عشر، ومعيياً باثني عشر فقد نقص خمس قيمته فيرجع بخمس الثمن قلّ أو كثر. وإن أفضى أخذ الأرش إلى رباً؛ كشراء حلى فضة بزنته دراهم أمسك مجاناً إن شاء (أو ردّ) المبيع (وأخذ) مشتر (ما دفع) لبائع (من ثمن) وكذا لو أبرئ مشتر من ثمن، أو وُهب له ثم فُسخ البيع لعيب أو غيره رجع بالثمن على بائع.

وإن علم مشتر قبل عقد بعيب مبيع أو حدث بعد عقد فلا خيار له؛ إلا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه (وإن تلف) مبيع معيب (أو عتق) عبد أو لم يعلم عيبه حتى صُيغ أو نسج، أو وهبه أو باعه أو بعضه (تعين أرش) لتعذر الرد وعدم الرضا به ناقصاً. وإن دلّس بائع بأن علم العيب وكتمه فمات المبيع أو أبق ذهب على بائع لأنه غرّه، ورد لمشتري ما أخذ (وإن تعيب) مبيع معيب عيباً آخر (عند مشتر) كثوب قطعه (أو اشترى) ما لم يُعلم عيبه بدون كسره (كجوز هند أو بيض نعام فكسره فوجده فاسداً فإن أمسكه) أي ما ذكر من نحو ثوب قطعه فظهر معيياً، ومن نحو جوز كسره فوجده فاسداً (فله أرشه) أي أرش العيب الأول (وإن رده رد معه أرش عيبه) الحادث عنده كقطعه الثوب (أو) أرش (كسره) نحو الجوز كسراً تبقى معه قيمة وأخذ ثمنه.

ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة؛ هذا فيما لمكسوره قيمة (بخلاف) ما لا قيمة لمكسوره (نحو بيض دجاج) يكسره (بجده فاسداً) إنه (يرجع بكل ثمنه) لأننا تبينا فساد العقد من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه، وليس عليه رد فاسد ذلك إلى بائعه لعدم الفائدة فيه.

(وخيأره) أي العيب (مُتراخ) لأنه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير (ما لم يوجد دليل رضاه) أي المشتري بالعيب؛ كتصرفه فيه بإجارة أو إعارة أو نحوهما، أو استعماله لغير تجربة عالماً بعيبه (ولا يفتقر) فسخ لعيب (إلى حكم) حاكم (ولا رضا رفيقه) أي البائع ولا حضوره كالطلاق. ولمشتر مع غيره معيياً أو بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر، والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر (وإن اختلفا)

أي البائع والمشتري في معيب (عند مَنْ حدث العيبُ؟ مع احتمال) حدوثه عند كل منهما (فقولُ مشتريِّ بيمينه) إن لم يخرج عن يده؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده ويردّه (فإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كالأصبع الزائدة والجرح الطريّ الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قُبِل) قول المشتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني (بلا يمين) لعدم الحاجة إليه. ويُقبل قول بائع أن المبيع ليس المردود إلا في خيار شرط فقول مشتري، وقول قابض في ثابت في ذمّة من ثمن وقرض وسلم ونحوه إن لم يخرج عن يده، وقولُ مشتري في عين ثمن معيّن بعقد أنه ليس المردود إلا في خيار شرط على قياس التي قبلها.

(السادس) من أقسام الخيار: (خيارٌ في البيع بتخبير الثمن) إذا أخبر بخلاف الواقع (إذا اشتراه) أي المبيع (ممن لا تقبل شهادته له) كأبيه وابنه وزوجته (أو) اشترى شيئاً (بأكثر من ثمنه حيلةً) أو محاباةً (أو لرغبة تخصه) أي المشتري؛ كدار بجوار منزله، وأمة لرضاع ولده (أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن) الذي اشتراها به وليس من المتماثلات المتساوية كزيت (ونحوه) أي نحو ما تقدم من الصور من كل ما يختلف به الثمن، كما لو تبين أنه اشترى المبيع بأكثر من ثمنه لموسم ذَهَب (ولم يبين ذلك) المتقدم في الصور كلها للمشتري (في إخباره) بالثمن (فللمشتري الخيار بين ردِّ وإمساك) كتدليس.

(وأما بيعُ المرابحة) وهي بيعه بثمنه ورنج معلوم (ونحوه) كبيع المواضعة، وهي بيعه برأس ماله وخُسران معلوم. وبيع التولية، وهي بيعه برأس ماله، وبيع الشركة، وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن (إذا بان) رأس المال (بخلاف إخباره) أي البائع في هذه الصور، أو بان رأس المال مؤجلاً ولم يبيته بائع. وجوابه «أمّا» قوله (سقط) وكان الأظهر أن يقول: فيسقط (زائداً) على رأس المال في الأربعة (و) يسقط أيضاً (قسطه) أي الزائد (من ربح) من مرابحة، وينقص قسطه أيضاً في مواضعة كأن يقول له: هي بمائة، فتبين بخمسين ويكون قد وضع له عشرين، فإنه يحط الزيادة ويحط من الوضعية عشر قسط الزيادة منها فتبقى عليه بأربعين؛ كذا في حواشي ابن نصر الله وفي شرحي الإقناع والمنتهى، هنا نَظَر فتنبّه له (وأخذه) أي المبيع (مشتري بالباقي) من الثمن (وأجل) ثمن (في مؤجل) لم يخبر به بائع على وجهه (ولا خيار) لمشتري؛ لأنه بالإسقاط والتأجيل المذكورين قد زيد خيراً، كما

لو اشتراه معيياً فبان سليماً، وكما لو وُكِّل من يشتريه بمائة فاشتراه بأقل؛ وهذا المذهب كما في المنتهى والإفناع (وما يزداد في ثمن أو مِثْمَن) أي مبيع أو يحط منهما زمن الخيارين (أو) يزداد في (خيار) أو أجل أو يحط منهما (زمن الخيارين) خيار المجلس والشرط (أو يؤخذ أرشاً لعيب أو) أرشاً (لجناية عليه) أي على المبيع ولو بعد لزوم بيع (يلحق) ذلك بعقد (و) يجب أن (يخبر به) كأصله. وإن كان ما ذكر من زيادة أو حظ بعد لزوم بيع لم يلحق بعقد فلا يلزم أن يخبر به (وإن أخبر بالحال) بأن يقول: اشتريته بكذا، أو زدته أو نقصته كذا ونحوه (فَحَسَنٌ) لأنه أبلغ في الصدق و (لا) يلزم الإخبار بـ(نماء) المبيع كلبن (ونحوه) كأجرة كسبه.

(السابع) من أقسام الخيار: خيارٌ يثبت للاختلاف في الثمن (إذا اختلف البائعان) أي البائع والمشتري أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر (في) قدر (ثمن) بأن قال بائع: بعثك بمائة، وقال مشتري بثمانين (ولا بينة) لهما، أو تعارضت بينتهما (تحالفاً) ولو كانت السلعة تالفة فيحلف بائع أولاً ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم يحلف مشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا (ثم لكل) منهما (فسخه) أي العقد (إن لم يرض أحدهما بقول الآخر) وكذا إجارة؛ فإن رضي أحدهما بقول الآخر أو حلف أحدهما ونكل الآخر أقر العقد.

(وإن اختلفا في صفته) أي الثمن (أخذ نقد البلد) نصّاً؛ لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلا به (ثم) إن تعدّد نقد البلد أخذ (غالبه) رواجاً؛ لأن الظاهر وقوع العقد به (ثم) إن استوت نقود البلد رواجاً أخذ (الوسط) منها تسويةً بين حقيهما؛ ومحل ذلك إن ادّعا أحدهما مع اليمين، فإن ادّعا غير ما ذكر تعيّن التحالف كما ذكره ابن نصر الله.

(و) إن اختلفا (في أجل) بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلاً، وأنكر بائع (أو) اختلفا في (شرط) صحيح أو فاسد كرهن أو ضمين أو قدرهما (فقول من ينفيه) أي ينكره بيمينه لأن الأصل عدمه (ك) ما يقبل قول منكر (مفسد) لبيع ونحوه؛ فإن ادّعى أحدهما ما يفسد العقد من سفه أو صغر أو إكراه بلا قرينة كتوكل به وترسيم عليه ونحوه، وأنكر الآخر فقول المنكر؛ لأن الأصل في العقود الصحة. وإن أقاما بينتين قُدمت بينة مدّع (و) إن اختلفا (في عين مبيع) كبعتني هذا العبد؛ فقال بل هذه الجارية (أو) في (قدره) أي المبيع كبعتك قفيزين؛ فقال مشتري

بل ثلاثة (فقول بائع) لأنه كالغارم في الأولى، ومنكر للزيادة في الثانية (وإن أبي كل) منهما (التسليم) لما بيده من مبيع وثمان (حتى يقبضه الآخر) بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى تدفع لي الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى تدفع لي المبيع (و) الحال أن (الثمن عين) أي معين في العقد (نُصِب) بالبناء للمفعول (عَدَلُ) أي نصبه الحاكم (يقبض منهما) المبيع والثمن (ويسلم المبيع) للمشتري (ثم الثمن) للبائع لجريان عادة الناس بذلك (وإن كان) الثمن (دَيْنًا) أي غير معين وكان (حالاً بيده) أي في يد المشتري (أجبر بائع) على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه (ثم) أجبر (مشتري) على تسليم الثمن الذي بيده لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكُّنه منه (وإن كان) الثمن دَيْنًا حالاً غائباً في البلد أو فيما (دون مسافة قَصْر حُجْر عليه) أي على مشتر (في كل ماله) حتى في المبيع (حتى يحضره) أي الثمن؛ خوفاً من أن يتصرَّف في ماله تصرُّفاً يضرُّ بالبائع (وإن كان) المال غائباً (بعيداً) مسافة قصر، أو غيبه بمسافة قصر عن البلد (أو) كان (المشتري مُفلساً) أي ظهر بعد البيع فَلَئْسُ المشتري أو إعساره (فلبائع الفسخ) لتعذر الثمن عليه، وكذا مؤجر يتقدَّ حالاً.

(الثامن) من أقسام الخيار: (خيار) يثبت (للخلف في الصفة) إذا باعه شيئاً معيناً موصوفاً كعبه فلان الذي صفته كذا وكذا (وتغيَّر ما تقدمت رؤيته) العقد.

فصل

في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه وغير ذلك (وما اشترى) بالبناء للمجهول (بكيل) كَقَفِيز من صُبْرَة (ونحوه) أي الكيل من وزن أو عدُّ أو ذرع كرطل من زُبْرَة^(١) حديد أو بيض على أنه مائة، أو ثوب على أنه عشرة أذرع صحَّ (لزم بعقد) حيث لا خيار (ولا يصح تصرفه) أي المشتري (فيه) أي فيما اشترى بكيل ونحوه ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن (حتى يقبضه) لقوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليه^(٢).

ويصحَّ عتقه وجعله مهراً وعوض خلع ووصيته به.

وإن اشترى الكيل ونحوه جُزافاً صحَّ التصرف فيه قبل قبضه؛ لقول ابن

(١) الزبرة: القطعة الضخمة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢٠١٩)، ومسلم (١٥٢٥).

عمر رضي الله عنه: «مضت السنة أن ما أدركته الصَّفقة حَبًا مجموعاً فهو من مال المشتري»^(١) (وتَلَفُهُ) أي المبيع بكيل ونحوه أو تلفُ بعضه (قبله) أي قبل قبضه (من ضمان بائع) وكذا لو تَعَيَّب قبل قبضه (ويبطل) أي يفسخ (البيع بتلّفه) أي المبيع بنحو كيل (بأفة) لا صُنِعَ لآدمي فيها. وإن بقي البعض خَيْرَ مشتري في أخذه بقسطه من الثمن. وكذا لو تَعَيَّب قبل قبضه خَيْرَ بين الفسخ والإمساك بلا أرش حيث عَلم بالعيب قبل قبضه فلا ينافي ما سبق؛ وفي كلام المصنّف في شرح الإقناع وغيره هنا نَظَر. وإن أتلفه آدمي خَيْرَ مشتري بين فسخ وأخذ ثمن وبين إمضاء ومطالبة متلف ببدله (وما عداه) أي عدا ما اشترى بنحو كيل كعبد ودارٍ (يصح التصرف فيه) من مشتري (قبل قبضه) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نبيع الإبل بالبيع بالدرهم فَنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» رواه الخمسة^(٢)؛ إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

«فإن قيل»: مقتضى الحديثِ صحّةُ التصرف فيما يحتاج لحقّ توفية قبل قبضه؛ لأن الدرهم والدنانير إما موزونة أو معدودة.

«فالجواب»: أنها في الذمة، فليست كبيع بل هي من قبيل بيع الدين بالدين لمن هو عليه، وهو صحيح بشرطه.

(و) إن تَلَف ما عدا المبيع بنحو كيل (من ضمان مشتري) لقوله صلى الله عليه وسلم: «الخروج بالضمان»^(٣) وهذا المبيع لمشتري فضمانه عليه؛ هذا (ما لم يمنعه) أي المشتري (بائع) من قبضه، فإن منعه حتى تَلَف ضمنه؛ كضمان غضبٍ، وثمرٍ على شجر، ومبيع بصفة أو رؤية متقدمة من ضمان بائع.

(ويحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع بذلك) الكيل أو الوزن أو العدّ أو الذرع؛ لحديث عثمان رضي الله عنه يرفعه: «إذا بعث فكيلٌ وإذا ابتعت فآكتلٌ» رواه الإمام أحمد^(٤).

(١) ذكره البخاري تعليقاً (٧٥١/٢) في البيوع.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد (٥٥٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع (١٢٨٦).

(٤) ذكره البخاري تعليقاً (٧٤٨/٢)، وأحمد في المسند (٥٦٠).

وشرطه حضورٌ مستحق أو نائبه، ويصح استنابة مَنْ عليه الحق للمستحق. ومؤونةٌ كيّال ووزان وعدّاد ونحوه على باذل. ولا يضمنُ ناقدٌ حاذقٌ أمينٌ خطأً. (و) يحصل قبضٌ في (صُبْرَة وما يُنْقَل) ككتاب وحيوان (بِنَقْلِهِ و) يحصل قبض (في) ما يُتناول) كجواهر وأثمان (بتناوله) لأن العُرف فيه ذلك (و) يحصل قبض (ما عداه) أي المذكور كعقار وثمر على شجر (بِتَخْلِيَةِ) بائع بينه وبين مشتري بلا حائل، بل يفتح له باب الدار ويسلمه مفتاحها ونحوه ولو كان فيها متاع للبائع. ويُعتبر لجواز قبضٍ مشاعٍ يُنقل إذنُ شريكه.

فصل في الإقالة

(وَالْإِقَالَةُ) مصدر أقال الله عثرتك أي أزالها (فَسَخَّ) أي رفع للعقد وإزالةً له، لا يبيعُ (وَتُنْدَبُ) أي تستحبُّ (إِقَالَةُ نَادِمٍ) من بائع ومشتري؛ لحديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة»^(١). (وتصح) إقالةٌ (قَبْلَ قَبْضِ مَبِيعٍ) ولو نحو مكيل (و) تصح (بعده) أي القبض، وبعدَ نداء جمعة وبلا شروط بيع؛ كما لو تقايلا في آبق وشارد. و(لا) تصح (مع تَلْفِهِ) أي المبيع لفوات محل الفسخ (أو موت عاقد) بائع أو مشتري لعدم تأنيها، وكذا لا تصح مع غيبة أحدهما (أو بزيادة على ثمن) معقود عليه (أو) مع (نقصه أو بغير جنسه) فلا تصح فيهن لمخالفته لمقتضى الإقالة من رد الأمر إلى ما كان عليه. وتصح مع تَلْفِ ثَمَنِ. ولا خيار فيها ولا شُفْعَةٌ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة (٣٤٦٠).

باب الرِّبَا والصَّرْف

الرِّبَا - مقصور، وهو لغة الزيادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنزِلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥] أي علت. وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص. وهو محرّم بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
والصَّرْفُ: بيعٌ نقدٌ بنقد؛ قيل: سُمِّيَ به لصرفهما أي تصويتهما في الميزان. وقيل: لانصرافهما عن مقتضى أنواع البيع في اشتراط القبض وغيره.

[ربا الفضل]

يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ أي الزيادة (و) يحرم رِبَا (النَّسِيئَةِ) أي التأخير لما تقدم. فهو نوعان، أشار إلى الأول منهما بقوله: (فلا) يصح أن (يباع مكيل بجنسه) مطعوماً كالْبُرِّ والشعير، أو لا كالأشنان^(١) (ولا) يباع (موزون بجنسه) مطعوماً كالسكر، أو لا كالكَتَّانِ (إلا) إذا بيع ذلك (مثلاً بمثل) أي حال كونهما متماثلين في المقدار (يداً بيد) أي حال كونهما مقبوضين؛ لحديث عبادة بن الصّامت مرفوعاً: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ» رواه أحمد ومسلم^(٢). فيشترط في بيع الرِّبَوِيِّ بجنسه شرطان: التماثل والتقبُّض. ولا رِبَا في ماء، ولا فيما لا يُوزَنُ عُرفاً لصناعته من غير ذهب أو فضة كعمول من نحاس وحديد وحرير وقطن، ولا في مطعوم لا يُكَال ولا يُوزَنُ كبيض وجوز.

(ولا) يصح أن (يُباع مكيل بجنسه وزناً) ولو تمرة بتمرة (ولا) يباع مكيل بجنسه (جُزَافاً ولا) يباع (موزون بجنسه كَيْلاً ولا) يباع بجنسه (جُزَافاً) فلا يصح بيع

(١) ما نغسل به الأيدي من نبات الحمض.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (١٥٨٧)، وأحمد في المسند (٢٢٧٧٩).

المكيل بجنسه إلا كيلاً، ولا يبيع الموزون بجنسه إلا وزناً؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبُرُّ بالبُرِّ كيلاً بكيل، والشعيرُ بالشعير كيلاً بكيل». رواه الأثرم من حديث عبادة^(١).

ولأن ما حُوِّلف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، والجهلُ به كالعلم بالتفاضل. فلو كَيْلَ المَكَيْلِ الذي يبيع بجنسه وزناً أو جُزافاً، أو وُزِنَ الموزون الذي يبيع بجنسه كيلاً أو جُزافاً فكانا سواء، أو كانا يعلمان تساويهما في المعيار الشرعي صح. (وإن اختلف الجنسُ كَبُرُّ بشعير) وحديد بنحاس (جاز) البيع (كيلاً ووزناً وجزافاً) لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم وأبو داود^(٢).

والجنس ما يشمل أنواعاً كالذهب والفضة، والبُرُّ والتمر. وفروعُ الأجناس كالأدِقَةِ^(٣) والأخبازِ والأدهانِ أجناسٌ. واللحمُ أجناسٌ باختلاف أصوله. ولحمُ الضأن والمَعزِ جنسٌ واحد. ولحمُ البقر والجواميس جنسٌ واحد. ولحمُ الإبل جنسٌ، وهكذا. والشَّحْمُ والكبد والقلب والألية والطَّحَال والرِّثَّة والكارع أجناسٌ؛ لأنها مختلفة في الاسم والخَلْقَة، فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلاً.

(ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه) لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيَّب أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(٤).

ويصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، كلحم ضأن ببقرة (ولا) يصح (بيع حَبِّ) كَبُرِّ (بدقيقه أو سويقه) لتعذر التساوي؛ لأن أجزاء الحَبِّ تنتشر بالطحن، والنارُ قد أخذت من السَّويق. وإن يبيع الحَبُّ بدقيق أو سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي إذاً (ولا) يبيع (نَيْثُه بمطبوخه) كحنطة بهريستها أو بخبز أو نَشَا - بالفتح والقصر وقد يَمَدَّ - وهو ما يُعمل منه الحلواء لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي (ولا) يبيعُ (خالصه) أو مشوبه (بمشوبه) كحنطة فيها

(١) أخرجه الطحاوي في الآثار (١٩٧/٢).

ولمسلم عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» صحيح مسلم (١٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (١٥٨٧)، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٠).

(٣) جمع دقيق.

(٤) رواه مالك (٦٥٥/٢)، والدارقطني (٧١/٣)، والحاكم (٣٥/٢).

شعير بمثلها أو بخالصة إلا أن يكون الخلط يسيراً. وكذا بيع اللبّن بالكشك (ولا) بيع (رطبه يبابسه) كبيع رطب بتمر، وعنب بزبيب، لما روي مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ سُئِلَ عن بيع الرُّطْبِ بالتمر قال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم فنَهَى عن ذلك»^(١) (إلا في العرَايا)^(٢) وهي بيع الرُّطْبِ على النخل خَرْصاً^(٣) بمثل ما يؤول إليه إذا جَفَتْ كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثَمَن معه بشرط الحلول والتقاوض قبل تفرُّق؛ ففي نخل بتخليّة، وفي تمر بكيل. ولا تصح في بقية الثمار، ولا زيادةٌ مشتر ولو من عددٍ في صفقات.

(ويصح بيع دقيقه) أي الرّبويّ (بدقيقه إذا استويا نعمة و) يصح بيع (خبزه بخبزه إذا استويا نشافاً) لا إن اختلفا. ويُعتبر التماثلُ في الخبز بالوزن كالتشاف لأنه يقدَّر به عادة ولا يمكن كيّله. ومثله العَجوة إذا تجبلت^(٤) فتصير موزونة؛ لكن إن يبس الخبز ودُقَّ وصار فتيتاً رجع إلى الكيل.

(ولا يباع) تمر (منزوع النوى بما) أي بتمر (فيه نواه) لعدم التساوي (ولا) يباع (رَبْوِيّ بجنسه ومعه) أي الرّبوي (أو معهما) أي العوضين (من غير الجنس كمدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم أو) بيع مدّ عجوة ودرهم (بمدّين منها) أي من العجوة، وكبيع محلّي بفضّة بفضّة، أو محلّي بذهب بذهب؛ وتسمّى مسألة «مدّ عجوة ودرهم» لأنها مُثّلت بذلك. ونصّ على عدم جوازها؛ لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميّز بينهما»^(٥).

فإن كان ما مع الرّبويّ يسيراً لا يُقصد كخبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه (ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى و) يصح بيع (صوفٍ أو لبين ب) شاة (ذات صوف أو لبين)؛ لأن النوى في التمر واللبين والصوف في الشاة غير مقصود (ونحوه) كدار مموّه سقّفها بذهب، وكدرهم فيه نحاسٌ بمثله أو بنحاس.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢)، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٩).

(٢) وهي بيع الرطب على النخل. فلو كان على وجه الأرض لم يجز للنهي عنه.

(٣) أي تقديراً جزافياً.

(٤) أي يبست.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥١)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٢٧٩/٧).

[ربا النسئئة]

ثم أشار إلى النوع الثاني من نوعي الربا بقوله: (ويحرم ربا نسئئة) من النساء بالمد وهو التأخير (بين كل مكيلين) كبر بشعير (أو موزونين) كحديد بنحاس (ليس أحدهما) أي الموزونين (نقداً) فإن كان أحدهما نقداً كحديد بذهب أو فضة جاز النساء، وإلا لا نسد باب السلم في الموزونات غالباً. إلا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض؛ خلافاً لجمع وتبعهم في الإقناع. ويحرم ربا النسئئة بين ما ذكر (ولو من جنسين) فإذا بيع برُّ شعير، أو حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقايض قبل التفريق (فإن تفرقا قبل قبض بطل) العقد؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»^(١) والمراد به القبض. (ك) ما يبطل (الصرف) وهو بيع نقد بنقد بتفرق قبل قبض للعوضين أو أحدهما. وإن تفرقا قبل قبض البعض بطل فيه فقط؛ لقوله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد» ولا يضر طول مجلس مع تلازمهما؛ فلو مشياً إلى منزل أحدهما مصطحبين صح. وقبض وكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله. ولو مات أحدهما قبل قبض بطل.

(ويجوز النساء في بيع مكيل بموزون) كبر بحديد؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، أغني الكيل والوزن؛ أشبه الثياب والحيوان.

(و) يجوز النساء في بيع (ما لا كيل فيه ولا وزن كالجوز والبيض) لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر: «أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه أحمد والدارقطني وصححه^(٢)، وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى.

(ولا) يجوز (بيع دين بدين) حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»^(٣) وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١/٢)، والدارقطني (٦٩/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في البيوع (٢٦٢)، والحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي (٢٩٠/٥).

جاء في المصباح المنير مادة «كلا»: «الكالئ بالكالئ: أي بيع النسئئة بالنسئئة. قال أبو عبيد: صورته أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام ليس عندي طعام، ولكن بعني إياه إلى أجل، فهذه نسئئة اتقلبت إلى نسئئة، فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالتأ بالكالئ».

عليه، وكذا بحالٍ لم يُقبض قبل تفرُّق وجَعَلِه رأس مال سلم.
(وتتعيّن دراهم ودنانير بتعيين في العَقْد) لأنها عَوَضٌ مشارٌّ إليه في العقد
فوجب أن تتعين كسائر الأعواض (فلا تبدّل) بل يلزم تسليمها إذا طوّل بها لوقوع
العقد على عينها (وإن كانت مَغْصُوبَةً) بطل العقد كالمبيع إذا ظهر مستَحَقًّا (أو)
كانت (مَعْيِيَّةً من غير الجنس) كما لو وجد الدرهم نحاساً (بطل) العقد لأنه باعه
غير ما سَمَّى له (و) إن كانت (معيية من الجنس) كالوضوح في الذهب والسواد في
الفضة (أَمْسَك) مع العيب (أو رَدًّا) به (ولا أَرُشَ) مع الإمساك (إن اتَّخَدَ الجنس)
بأن تعاقدًا على مثلين كدرهم فضة بمثله، فإن اختلف الجنس كدراهم بدنانير فله
أخذ الأُرْش بالمجلس لا من جنس السليم وكذا بعده من غير جنسهما. ويحرّم
الرُّبَا بين مسلم وحرِّيٍّ وبادار حرْب؛ لا بين سيّد ورقيقه.

باب بيع الأصول والثمار

الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع عليه غيره. والمراد به هنا: دُورُ وأرض وشجر. والثمار: جمع ثمر؛ كجبل وجبال. وواحد الثمر ثمرة. (من باع داراً) أو وهبها أو وقفها أو أقرَّ أو أوصى بها (شَمِل) العقد (أرضها) التي يصح بيعها؛ بخلاف نحو سواد العراق فلا؛ قاله في المبدع وشرح المنتهى. قال المصنف: وظاهر ما تقدم من صحة بيع المساكن خلافاً، انتهى. وقد يقال: تصريحهم هنا بالقيد قرينةً على أن المراد بالمساكن فيما تقدم مجرد البناء دون الأرض فلا مخالفة. (و) شَمِل (بناءها) وسقفها؛ لأنها داخلان في مُسَمَّى الدار (و) شَمِل (بابها المنصوب) وحلقته (و) شَمِل (سُلماً ورَفاً منصوبين وخايبية مدفونة) ورَحَى منصوبة، لأنه متصل بها لمصلحتها؛ أشبه الحيطان. وكذا معدين جامد، وما فيها من شجر وعُرْشٍ (دون) ما هو منفصل منها ك(حبل ودَلْو وبكرة ومفتاح و) دون ما هو مودَع فيها من (كَنْز) أي مال مدفون (ونحوها) أي المذكورات؛ كحجر مدفون وقفل وفرش (و) من باع (أرضاً) أو وهبها أو وقفها أو رهنها، أو أقرَّ أو أوصى بها (شَمِل) العقد (غراسها وبناءها وإن لم يقل بحقوقها) لاتصالها بها وكونهما من حقوقها (دون) ما فيها من (زرع) لا يُحصد إلا مرةً نحو (بُرٌّ وشعير) وأرز فلا يدخل في نحو بيع أرض؛ لأنه مودَع فيها يراد للنقل (ويُبَقَى لبائع) ونحوه إلى أوّل وقت أخذه بلا أجره، ما لم يشترطه نحو مشتريّ فله (وإن كان) الزرع (يُجرّ) مراراً كَرطبة ويُقول (أو يلقطُ مراراً) كقثاء وبادنجان (فأصوله) أي ما دُكر (لمشتري) ونحوه لأنها تراد للبقاء (وجزّة ولقطةً ظاهرتان عند بيع) ونحوه (لبائع) ونحوه. وعلى بائع ونحوه قطعُه في الحال (إن لم يشترطه) أي ما دُكر أنه لبائع (مشتري) ونحوه؛ فإن اشترطه مشتريّ ونحوه كان له. ويثبت خيارٌ لمشتريّ ظنّ دخول ما ليس له كما لو جهل وجوده.

[حكم بيع النخل المتشقق طلعه]

(و) مَنْ باع (نخلاً تشقق طلعه)^(١) ولو لم يُؤبَّر (ف) ثمراً (لبائع يبقى إلى جذاذه ما لم يشترطه مشتر) فله؛ لقوله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع» متفق عليه^(٢). والتأبير: التلقيح.

وإنما نُصَّ عليه والحكمُ منوط بالتشقيق لملازمته له غالباً. وكذا لو وهب النخل أو رهنه أو صالح به، أو جعله أجرَةً أو صداقاً أو عوضَ خُلع، بخلاف وقْف ووصية فإن الثمرة تدخل فيهما، أُبِّرت أو لم تُؤبَّر كفسخ لعيب ونحوه؛ قاله في المنتهى تبعاً للمغني^(٣).

قال في الإقناع: وهو مبنئٌ على أن الطَّلَع بعد التشقق زيادةٌ متصلة. وصرَّح القاضي وابن عقيل في التفليس والرَّد بالعيب أنه زيادةٌ منفصلة، وذكره منصور أحمد، فلا تدخل الثمرة في الفسخ ورجوع الأب^(٤) وغير ذلك، وهو المذهب على ما ذكره في هذه المسائل. قال الشيخ منصور: وجزم به المصنف - يعني الحجاوي - فيما تقدَّم في خيار العيب. (وكذا) أي كالنخل (شجرٌ عنب) بكسر العين وفتح النون (وتوتٍ ورماني ونحوه) كجَمِّيز من كل شجر لا قشر على ثمرته؛ فإذا بيع ونحوه بعد ظهور ثمرته كانت لبائع ونحوه. (و) كذا (ما خرج من نُوره)^(٥) كمشمش) وتَفَاح (أو) خرج من (أكمامه) جمع كِم - بكسر الكاف - وهو الغِلاف (كورد) وبنفسج (وقطن) يحمل في كل سنة؛ لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطَّلَع (وما قبل ذلك) أي التشقق في طلع، والظهور في نحو عنب، والخروج من النَّور في نحو مشمش، والخروج من الأكمام في نحو وَرْد (ف) هو (لمشتر) ونحوه لأنه (كورق) لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه، وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره ولو من واحد فهو لبائع، وغيره لمشتر؛ إلا في شجرة فالكلُّ لبائع ونحوه. ولكلُّ السَّقْيِ لمصلحة ولو تضرر الآخر.

(١) الطلع: الغلاف الذي فوق العنقود.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة (٢٢٥٠)، ومسلم في البيوع (١٥٤٣).

(٣) انظر: المغني (١٣١/٦).

(٤) أي: في هبته لولده.

(٥) النور: الزهر.

[النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]

(ولا يُباع ثمر قبل بُدُو صلاحه) لأنه ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدُو صلاحها. نهى البائع والمبتاع» متفق عليه^(١). والتَّهْيُ يقتضي الفساد.

(ولا) يباع (زرع قبل اشتداد حبِّه) لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع النخل حتى يزهُو»^(٢) وعن بيع السُّنْبِل حتى يبيضَ ويأمنَ العاهة. نهى البائع والمشتري»^(٣).

(ولا) يباع (بقل وقثاء ونحوه) كباذنجان (دون أصله) أي منفرداً عنه؛ لأن ما في الأرض مستور معيَّب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه. فإن بيع ثمر قبل بُدُو صلاحه مع أصله، أو الزرعُ الأخضر مع أرضه، أو يباع لمالك أصلهما، أو بيع قثاء ونحوه مع أصله أي عروقه صح البيع؛ لأنه إذا بيع مع أصله دخل تبعاً فلم يضر احتمال العُمر. وإذا بيع لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال (إلا) إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبِّه (بشروط قطعه في الحال) فيصح إن انتفع بهما وليس مشاعين؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهو مأمون فيما يُقطع (أو) إذا باع نحو بقل (جزءة جزءة) موجودة (أو) إلّا إذا باع نحو قثاء (لقطة لقطة) موجودة فيصح؛ لأنه معلوم ولا جهالة فيه ولا عَرَر، وما لم يُخلق لم يجز بيعه. (وحصاد) زرع وجدادُ ثمر وجزءٌ نحو بقل (ولقاط) نحو قثاء (على مشتري) لأنه نُقل لملكه وتفريغ لملك البائع عنه فهو كنقل الطعام.

(وإن اشترى ثمرأ لم يبدُ صلاحه) أو زرعاً قبل اشتداد حبِّه، أو قثاء ونحوه مطلقاً، أي من غير ذكر قطع ولا تبقية لم يصح لما تقدم. أو اشترى ذلك (بشروط القطع ثم تركه) مشتري (حتى زاد) بطل البيع بزيادته؛ لثلا يتخذ ذلك ذريعةً إلى شراء الثمرة قبل بُدُو صلاحها وتركها حتى تبدُو (أو) اشترى (رطباً عريّة) وتقدمت صورتها في الربا (وتركه) أي الرطب (حتى أتمر) أي صار تمرأ (بطل البيع) لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب فإذا أتمر تبيّنا عدم الحاجة، سواء كان الترك لعذر أو لا.

(ولا) يبطل البيع (إن حدث مع) ثمرة (مشتراً بعد) بُدُو (صلاحها ثمرة) فاعل حدّث (أخرى) غير الأولى (ولو اشتبهت) فلم تتميز الحادثة (ويصطلحان) أي المشتري المالك

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) أي: يتلون.

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٥)، وأحمد (٥/٢).

للثمرة المشتراة والبائع المالك للحادثة؛ أشبه ما لو اشترى صبرةً واختلطت بغيرها ولم يعرف قدر كل منهما، والفرق بين هذه وما قبلها أن ذلك قد يتخذ حيلة على المحرّم.

(وما بدا) أي ظهر (صلاحه) من ثمر أو اشتدّ حبه من زرع (جازَ بيعه مطلقاً) أي من غير شرط (و) جاز بيعه (بشرط التّبيّية) أي تبقية الثمر إلى الجذاذ، والزرع إلى الحصاد؛ لأمن العاهة يبدؤ الصلاح والاشتداد.

(وعلى بائع سقيه) أي الثمر بسقي شجره (إن احتاجه) أي السقي، وكذا لو لم يحتج إليه، فلا مفهوم للقيد؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً فلزمه سقيه (ولو تضرّر أصله) بالسقي ويُجبر إن أبى، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع، فإنه لا يلزم المشتري سقيها لأن البائع لم يملكها من جهته. (وإن تَلَف) ثمر بيع بعد بدؤ صلاحه دون أصله قبل أو ان جذاذه (بأفة) سماوية وهي ما لا صنّع لآدمي فيها كريح وحرّ وعطش (ف) ضمانه (على بائع) ولو بعد قبض؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ: «أمر بوضع الجوائح» رواه مسلم^(١).

ولأن التّخلية في ذلك ليست بقبض تام، وإن كان التالف يسيراً لا ينضب فأت على المشتري. وكذا لو بيعت مع أصلها أو لمالك الأصل فمن ضمان مشتر (و) إن تلف الثمر المذكور (بفعل آدمي) ولو البائع (يخيّر مشتر) بين فسخ وأخذ ثمن، وبين إمضاء ومطالبة مُتَلَفٍ ببدل. قال المصنف: وعلم مما تقدم أن زرع بُرّ ونحوه تَلَفٌ بجائحة من ضمان مشتر وليس كالثمرة.

(وصلاخٌ بعض) ثمرة (شجرة صلاح لجميع نوعها) الذي (بالستان) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشقّ (وصلاخٌ) ما يظهر من ثمرة فماً واحداً (نحو بلح وعنب طيبٌ أكله وظهورٌ نُضِجَه) لحديث: «نَهَى عن بيع الثمر حتى يطيب» متفق عليه. ففي البلح أن يحمرّ أو يصفّر، وفي العنب أن يتَمَوّه حُلُواً (و) صلاح ما يظهر فماً بعد فَمٍ (نحو قثاء أن يؤكل عادةً و) صلاحٌ (حب أن يشتدّ أو يبيضن) لأنه ﷺ: «جعل اشتداده غاية لصحة بيعه» كبُدُو صلاح ثمر.

(ويشمل بيع دابة) كفرس (عذاراً) أي لجاماً (ومقوداً) بكسر الميم أي رسناً كنعل (و) يشمل بيع (قنّ) ذكر أو أنثى (لباساً معتاداً) عليه لأنه مما تتعلق به حاجة المبيع أو مصلحته، وجرت العادة ببيعه معه و (لا) يشمل البيع (ما لِحَمَالٍ) من لباس وحلى (ولا) يشمل (مالاً معه) أي القنّ (إلا بشرط) بأن شرطه أو بعضه المعلوم مشترٍ فله، ثم إن قصد اشترط له شروط البيع وإلا فلا.

(١) في باب المساقاة (١٥٥٤).

باب السلم

هو لغة أهل الحجاز. والسلف لغة أهل العراق. وسُمِّي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس. وسلفاً لتقديمه.

والسلمُ شرعاً: عقدٌ على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد، وهو جائز بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه^(١). و(يصح) السلم (بلفظه) كأسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح. (و) يصح ب(لفظ سَلَفٍ) كأسلفتك كذا في كذا؛ لأنهما حقيقة فيه، إذ هما اسم لبيع عُجَل ثمنه وأجل مُثْمَنه (و) يصح بلفظ (بيع) وكلّ ما ينعقد به البيع لأن السلم نوع منه.

[شروط صحة السلم]

(وشروطه) أي السلم الزائدة على شروط البيع (سبعة):

(أحدها): كونُ مسلمٍ فيه مما يمكن (انضباط صفاته) التي يختلف الثمن باختلافها كثيراً، لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي إلى المنازعة. فالمنضبط (كمكيل) من حبوب وثمار، وخل ودُهن ولبن ونحوها (و) ك (موزون) من قطن وحرير وصوف ونحاس ونحوها (و) ك (مذروع) من ثياب وخبوط (فلا يصح) السلم (في معدود مختلف كفواكه) كرمان وخوخ؛ لأنها تختلف بالكبير والصغير (و) ك (بُقُول) لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالجزم (و) ك (جلود) لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف (و) ك (رؤوس) وأكارع (و) كأواني مختلفة رؤوساً وأوساطاً (نحو قماقم) جمع قُمُقم بضمّتين (وأسطال ضيقة الرؤوس) لاختلافها؛ فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها صح السلم فيها (ولا) يصح السلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب السلم (٢١٢٤)، ومسلم (١٦٠٤).

(فيما يجمع أخلاطاً) مقصودة (غير متميزة ك) غالية^(١) و(معاجين) يُتداوى بها (ويصح) السَّلْم (في حيوان) ولو آدمياً؛ لحديث أبي رافع: أن النبي ﷺ: «استسلف من رجل بَكْرًا» رواه مسلم^(٢). ويصح فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود كجُبْنٍ وخبزٍ وخلٍّ وتمرٍ (و) فيما يجمع أخلاطاً متميزة ك(ثوب منسوج من نوعين) كقطنٍ وكَتَّانٍ.

الشرط (الثاني: ذكرُ جنسه) أي المسلم فيه (و) ذكر (نوعه) (و) ذكر (وصف) يختلف به ثمنه) اختلافاً (ظاهراً كحدائثه) مُسَلَّم فيه وقَدَمِه (وجودته) ه ورداءته، ولونه وقدره وبلده؛ ولا يجب استقصاء كل الصفات لأنه يتعذر، ولا ما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج إليه (ولا يصح شرطه) أي المُسَلَّم فيه (أجود أو أردأ) لأنه لا ينحصر، إذ ما من رديء أو جيّد إلا يحتمل وجود أردأ أو أجود منه (بل) يصح شرط (جيّد أو رديء) ويجزئ ما يصدّق عليه أنه جيّد أو رديء؛ فينزل الوصف على أقلّ درجة.

الشرط (الثالث: ذكرُ قدرٍ كيُلٍ في مكيالٍ أو) قدرٍ (وزن في موزون) وذرع في مذروع؛ بمكيالٍ ورطلٍ وذراعٍ متعارفٍ عند العامة؛ لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به عند التّلف فيفوت العلم بالمُسَلَّم فيه (فإن أسلم في مكيال) كلّين وزيت (وزناً أو عكسه) بأن أسلم في موزون كحريير وقطن كينلاً (لم يصح) السَّلْم؛ لأنه قدره بغير ما هو مقدّر به فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزناً.

الشرط (الرابع: ذكرُ أجلٍ معلوم) للحديث السابق، ولأن الحلول يُخرجه عن اسمه ومعناه، ويعتبر أن يكون الأجل (له وقع) أي تأثير (في) نقص (الثمن عادةً) كشهري (فلا يصح) السَّلْم إن أسلم (حالاً) لما سبق (ولا) يصح السلم (إلى) أجل مجهول (نحو الحصاد) والجذاذ وقدم الحاج (ولا) يصح السلم (إلى) أجل قريب لا تأثير له ك(يوم) ونحوه (ويصح) السلم (في نحو خبز ولحم) وعسل (يأخذه كلُّ يوم كذا) أي يأخذ منه كل يوم جزءاً معلوماً لدعاء الحاجة إلى ذلك؛ فإن قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للباقي فضلاً على المقبوض لتمائل أجزائه، بل يقسط الثمن عليها بالسويّة (وإن جاءه) أي جاء

(١) الغالية: نوع من الطيب.

(٢) في السلم (١٦٠٠). والبكر: الفتى من الإبل.

المُسْلِمُ إليه للمسلم (به) أي بالمسلم فيه (قبل مجلّه) بكسر الحاء أي حلوله (ولا ضرر) عليه في قبضه كخوف وتحمل مؤونة، أو اختلاف قديمه وحدثه (لزم) المسلم (أخذه) لحصول غرضه (ك) ما يلزمه أخذ (أجود منه) أي من المسلم فيه (من نوعه) لأنه زاده خيراً؛ فإن كان في قبضه قبل محله ضرر، أو جاءه بغير نوعه من جنسه ولو أجود، أو بدون ما وُصف لم يلزمه أخذه، وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له قبوله.

وإن قبض المسلم فيه فوجده معيياً فله ردّه أو أرشّه.

الشرط (الخامس: وجوده) أي المسلم فيه (غالباً في مجلّه) أي وقت حلوله لوجوب تسليمه إذاً، فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد نادراً، كما لو أسلم في عنب أو رُطب إلى الشتاء لم يصح (ولا) يشترط وجوده (وقت عقد) لأنه ليس وقت وجوب التسليم. ويُعتبر أيضاً وجود مسلم فيه غالباً في مكان الوفاء؛ فلا يصح إن أسلم في ثمرة بستان صغير معيّن، أو قرية صغيرة، أو في نتاج من فحل بني فلان أو غنمه، أو مثل هذا الثوب؛ لأنه لا يؤمن تَلَفُه وانقطاعه (فإن) أسلم إلى محل يوجد فيه غالباً و(تعذر) المسلم فيه كأن لم تحمل الثمار تلك السنة أو تعذر بعضه (فله) أي لرب السَلَم (الصبر) إلى أن يوجد فيطالب به.

(و) له (الفسخ) فيما تعذر، ويأخذ الثمن الموجود أو عَوَضَه إن كان تالفاً؛ فيأخذ مثل المِثْلِيّ وقيمة المُتَقَوِّم، وإن فسخ في بعض فبقسطه.

الشرط (السادس: قبض ثمنه) تاماً (قبل تفرُّق) من مجلس عقد تفرُّقاً فيبطل خيار مجلس؛ لئلا يصير بيع دين بدين؛ واستنبطه الشافعي رحمته الله من قوله ﷺ: «فَلْيُسَلِّفْ» أي فليعط. قال: لأنه لا يقع اسم السَلْف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه؛ فكلُّ مالَيْنِ حُرْمِ النِّسَاءِ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.

(وشرط علم قدره) أي الثمن (و) علم (وضفه) كالمسلم فيه؛ فلا يصح بَصِيرَة لا يعلمان قدرها، ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضب (فإن تأخر) قبض (في بعضه) أي الثمن (بطل) العقد (فيه) أي في البعض الذي لم يُقبض (فقط) وصح فيما قبض بقسطه (كصرف) أي كما يبطل صرف بتفريق قبل قبض (وإن أسلم) ثمناً واحداً (في جنس كبر) (إلى أجليّن) كرجب وشعبان (أو عكسه) بأن أسلم في جنسين كبر وشعير إلى أجل كرجب مثلاً، صح السلم إن (بيّن كل قسط) أي بيّن قدر كل أجل في الأولى، وكلّ جنس (وثمنه) في الثانية؛ بأن يقول في الأولى:

أسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح إلى رجب، والآخر في أردب وربع مثلاً إلى شعبان. وفي الثانية: أسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح صفته كذا وأجله كذا، والثاني في إردبي شعير صفته كذا وأجله كذا؛ فإن لم يبين ما ذكر في المسألتين لم يصح.

الشرط (السابع: أن يُسلم في ذمّة فلا يصح) سلم (في عين) كدار وشجرة؛ لأنها ربّما تَلِفَت قبل أوان تسليمها.

(ويُعيّن) أي يشترط لصحة السَلْم ذكر (مكان الوفاء إن عقد) السلم (بنحو برّية) كبحر لتعذر الوفاء موضع العقد؛ وليس بعض الأماكن سواء أوّلَى من بعض فاشترط تعيينه. ويُقبل قولُ المسلم إليه في تعيينه بيمينه (وإلا) يعقد بنحو برّية لم يشترط ذكر مكان الوفاء لأنه ﷺ لم يذكره. (ووجب) الوفاء (موضع عقد) لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه (إن لم يشترط) العاقدان الوفاء (في غيره) أي في غير موضع العقد؛ فإن شرطاه صحّ. وله أخذه في غيره إن رضيا. ولو قال: خُذَه وأجرة حمله إلى موضع الوفاء لم يجز.

(ولا يصح تصرّف) المسلم (في مسلّم فيه قبل قبضه) ببيع ولو لمن هو عليه؛ لنهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه^(١). وكذا لا تصح هبته لغير مَنْ هو عليه (ولا أخذ عَوْضه) لقوله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٢) سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً، وسواء كان العوض مثله في القيمة أو أقلّ أو كثر. وتصح الإقالة في السَلْم (ولا) يصح أخذ (رهن أو كفيل به) أي بدّين السَلْم؛ لأن وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذّر الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من الرهن ولا من ذمّة الضامن حذراً من أن يصرفه إلى غيره. ويصح بيع دين مستقرّ كقرض وثن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عَوْضه في المجلس. وتصح هبة كلّ دين لمن هو عليه لا لغيره. وتصح استنابة مَنْ عليه الحق في القبض من نفسه للمستحق.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (١٧٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٦٨)، وابن ماجه في كتاب التجارات (٢٢٨٣)، والدارقطني (٤٥١٣).

باب القرض

بفتح القاف، وحُكي كسرهما. وهو لغةٌ: القطع.

وشرعاً: دفعُ مالٍ لمن ينتفع به ويردُّ بدله. وهو جائز بالإجماع؛ مندوبٌ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ما من مسلم يُقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقة مرّة»^(١).

ويُباح للمقترض، وليس من المسألة المكروهة لفعله ﷺ (ويصح) القرض (في كل ما صحَّ بيعه) من نقد أو عرض (غير الرقيق) ذكراً كان أو أنثى فلا يصح قرضه؛ لأنه لم يُنقل، ويُفْضَى إلى أن يقترض جاريةً يطؤها ثم يردّها.

ويُشترط معرفة قدرِ قرض، ووصفه، وكون مقرضٍ يصح تبرّعه؛ فلا يصح من نحو صغير وسفيه. ويصح من وَلِيٍّ لمصلحة؛ كما صرّح به في المنتهى وغيره في الحجر. وكلامُ المصنف هنا في شرح المنتهى غير مُحَرَّر.

ولا بُدُّ أن يصادف ذمّة؛ فلا يصح قرض جهة كمسجد ويصح لناظر ويتعلق بدمته، وبريع الوقف كأرْش جناية كما استظهره المصنف. ويظهر لي أن الأولى تشبيه الناظر بالوكيل لا بسيد الجاني لأن سيد الجاني قد يسقط عنه الدين بموت الجاني، فلا ينبغي أن يقاس عليه الناظر بل هو فيما اقترضه لجهة الوقف، كوكيل اشترى بثمان في ذمته، وقد صرّحوا بضمان الوكيل فكذا ينبغي ضمان الناظر، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات (٢٤٣٠).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رايت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال جبريل: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يسأل إلا من حاجة». أخرجه ابن ماجه (٢٤٣١).

ويصح بلفظه ولفظ سلف وكلّ ما أدى معناهما. وإن قال: ملكتك ولا قرينة على ردّ بدلٍ فهبّة (ويُملك) القرض بقبول ويلزم (بقبضه) كهبة. وإنما أخرجت الكلام عن ظاهره لقولهم: «ويتم بقبول كسائر العقود» وله الشراء به من مقرضه.

(ويثبت البدل) أي بدل القرض (حالاً في الذمة) أي في ذمة المقرض (ولو أجله) المقرض؛ لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه. قال الإمام أحمد رحمته الله: القرض حالٌ وينبغي أن يفي بوعده. (وإن ردّه) أي القرض بعينه (مقرض لزم) المقرض (قبوله إن كان) القرض (مثلياً ولم يتغير) أي يتعيّب؛ لأنه ردّه على صفة حقه، سواء تغيّر سعره أو لا. فإن تعيّب كحنطة ابتلت لم يلزمه قبوله (إلا) إن كان القرض (فلوساً أو) دراهم (مكسرة حرّمها السلطان) أي منع المعاملة بها (ف) الواجب (قيمتها) أي قيمة الفلوس والمكسرة (وقت عقد) القرض لأنه كالعيب فلا يلزم قبولها، وتكون القيمة من غير جنس الدراهم.

(ويردّ) المقرض (مثل مثلي) اقترضه، وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة؛ فيردّ مثل المكيل في المكيلات، ومثل الموزون في الموزونات؛ لأنه أقرب شهاً من القيمة. ويجب ردّ مثل فلوس غلّت أو رخصت أو كسدت (و) يردّ (قيمة غيره) أي غير المثلي من المتقومات. وتكون القيمة في نحو جوهر يوم قبضه، وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه (فإن أعوز) أي تعذّر (المثلي ف) يردّ (قيمته) أي قيمة المثلي (إذاً) أي وقت إعوازه؛ لأنه وقت ثبوتها في الذمة (ويحرّم) في القرض كل (شُرط جرّ نفعاً) كأن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شُرط فيه ذلك أخرجته عن موضوعه. و(لا) يحرم (فعله) أي ما فيه نفع كسكنى الدار (بلا شرط أو) أي ولا يحرم (إعطاء) خير من القرض؛ كصحاح عن مكسرة أو (أجود) منه نقداً أو سكةً، وكذا ردّ نوع أجود مما أخذه (أو هدية) لمقرض (بعد الوفاء) لأنه رحمته الله استسلف بكرةً فردّه خيراً منه وقال: «خيركم أحسنكم قضاءً» متفق عليه^(١).

(وإن أهداه) أي أعطى مقرضاً مقرضاً هديةً، أو أسكنه داره ونحوه (قبل الوفاء حرّم) على مقرض قبول ذلك (إن لم ينو) المقرض (احتسابه) من دينه (أو) ينو (مكافأته) عليه (أو تجرّ عاداته به) أي بإعطاء الهدية (معه) بأن جرت عادة بين

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة (٢١٨٣)، ومسلم في كتاب المساقاة (١٦٠٠).

المقرض والمقترض بذلك الفعل (قبل) القرض فلا يحرم؛ لحديث أنس مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه، وفي إسناده من تُكَلِّم فيه^(١). (وإن طُوب) مقترض ونحوه (ببديل قرض ونحوه) كئمن مبيع وبديل غضب (ببديل آخر) غير بلد القرض ونحوه (لزم) المدين دفع ذلك؛ لتمكنه من أداء الحق بلا ضرر (إلا ما لحملة مؤنة) كحديد وقطن (ف) الواجب (قيمه إن كانت) قيمته (ببديل قرض) ونحوه (أنقص) منها ببلد الطلب؛ لأنه لا يلزمه حملة إلى بلد الطلب فيصير كالمتعذر؛ وإذا تعذر المثل تعيَّنت القيمة واعتبرت ببديل قرض ونحوه لأنه الذي يجب فيه التسليم. فإن كانت قيمته ببديل قرض ونحوه مساويةً لبلد الطلب أو أكثر لزمه دفع البديل ببلد الطلب لما سبق. ولو طُوب بعين غضب بغير بلده لم يلزمه. وكذا أمانة وعارية لأنه لا يلزم حملها إليه.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات (٢٤٣٢) من رواية إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في إرواء الغليل (٥/٢٣٧): «قلت: وهذا إسناد ضعيف، وفيه ثلاث علل:

الأولى: جهالة يحيى بن أبي يحيى الهنائي، قال الحافظ في التقریب: مجهول.

الثانية: ضعف عتبة الضبي.

الثالثة: إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وهذا منه. انتهى ملخصاً.

باب الرهن

هو لغةً: الثبوتُ والدوامُ؛ يقال: ماءٌ راهن أي راكد. ونعمة راهنة أي دائمة، وشرعاً: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها. وهو جائز بالإجماع. ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما. ويُعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته، وكون راهن جائز التصرف، مالكاً لمرهون أو مأذوناً له فيه.

(ويصح) الرهن (في كل عين صح بيعها) إلا المصحف؛ لأن المقصود منه الاستيثاق ليتوصل إلى استيفاء الدين من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن (حتى المكاتب) لأنه يجوز بيعه ويُمكنُ من الكسب فإن عجز فهو وكسبه رهن لأنه نماؤه، وإن عتق فما أدى بعد عقد الرهن رهن. والمعلّق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه، وإلا صحَّ. ويصح الرهن (مع) وجوب (الحق) كأن يقول: بعثك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا؛ فيقول: اشتريت ورهنت لدعاء الحاجة إلى جوازه إذا (و) يصح (بعده) أي بعد الحق بالإجماع، ولا يجوز قبله لأن الرهن تابع للحق فلا يسبقه (ويصح رهن مبيع) قبل قبضه (غير نحو مكيل) كموزون ومعدود ومذروع (على ثمنه وغيره) عند بائعه وغيره؛ لأنه يصح بيعه بخلاف مكيل ونحوه، لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذا ذلك رهنه.

(ويلزم) رهن (في حق راهن فقط) أي دون مرتهن، وإنما لزم في حق راهن لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته؛ كالضمان في حق الضامن، لكن إنما يلزم (بقبض) مُرتهن أو من يتفقدان عليه لرهن كقبض مبيع؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَدِّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

والرهنُ قبض صحيح غير لازم، فللراهن فسحة والتصرف فيه؛ فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل، وبنحو إجارة أو تدبير لا يبطل لأنه لا يمنع البيع.

(واستدامته) أي القبض (شرطٌ للزومه) أي الرهن للآية؛ فإن أخرجه مرتهن إلى راهن باختياره زال لزومه، فإن رده راهن إليه عاد لزومه (ولا ينفذ تصرف راهن فيه) أي في الرهن المقبوض (بغير إذن مرتهن) لأنه يفوت على مرتهن حقه (إلا العتق) أي عتق الراهن المرهون فيصح مع الإثم؛ لأنه مبني على التغليب والسرية (وتؤخذ قيمته) حال الإعناق من الراهن وتكون القيمة (رهناً مكانه) لأنها بدل عنه، وكذا لو قتله أو أحبل الأمة بلا إذن مرتهن أو أقر بعق وكذبه.

[حكم نماء الرهن]

(ونماؤه) أي الرهن المتصل والمنفصل كسمن وتعلم صنعة وولد وثمره وصوف (وكسبه وأرث جنابة عليه تبع له) أي للرهن فيكون رهناً معه، ويبيع معه لوفاء الدين إذا بيع (ومؤونته) أي نفقة الرهن (على راهن) لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يَغْلُقُ^(١) الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»^(٢) رواه الشافعي والدارقطني وقال: إسناده حسن. متصل (ككفنه) إن مات فعلى مالكة لأنه تابع لمؤونته (و) ك(أجرة مخزنه) إن كان مخزوناً. وأجرة حفظه.

(وهو) أي الرهن (أمانة) في يد مرتهن للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن كبعد وفاء، وإن تلف بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان (ولا يسقط بتلفه) أي الرهن (شيء من دينه) لأنه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله، وكما لو دفع له شيئاً ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه.

(ولا ينفك بعضه) أي بعض الرهن (مع بقاء بعض دينه). كما لو رهنه عبداً على مائة فوفاه منها خمسين؛ فإنه لا ينفك نصف العبد من الرهن بل يبقى العبد بتمامه رهناً في الباقي؛ لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، سواء كان مما تمكن قسمته أو لا (وتصح زيادة رهن) كما لو رهنه عبداً على مائة، ثم رهن عليها أيضاً ثوباً لأنه زيادة استيثاق. (ولا) تصح زيادة (دينه) فإذا رهنه عبداً على مائة لم يصح جعله رهناً على خمسين مع المائة ولو كان يساوي ذلك؛ لأن الرهن اشتغل

(١) الغلق: الهلاك.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٦٧) كتاب الرهن، وابن ماجه (٢٤٤١)، والدارقطني في البيوع (١٢٦).

بالمائة الأولى، والمشغول لا يُشغل. وإن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما، أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه لتعدد العقد إذاً.

(وإذا حلَّ الدَّين) لزم الراهن الإيفاء (و) إن (امتنع من أدائه) أي الدَّين (بيع رهنته) أي الدَّين؛ أي باعه المرتهن أو العدل الذي تحت يده الرهن (بإذنه) أي الراهن؛ وإن كان الراهن قد أذن في البيع عند الرهن لم يحتج لتجديد الإذن عند الحلول. وإن كان البائع العدل اعتبر إذن المرتهن أيضاً ويوفى الدَّين من ثمن الرهن لأنه المقصود بالبيع، وإن فضل من ثمنه شيء فلمالكه، وإن بقي من الدَّين شيء فعلى الراهن (وإلا) يأذن راهن في البيع ولم يُوفَّ (أجبره حاكم) على وفائه أو بيع الرهن (فإن أصرَّ) أي أقام على الامتناع، أو كان غائباً أو تغيب (باعه) الحاكم (عليه) أي على الراهن (ووفى) الدَّين لأنه حقٌّ تعيَّن عليه فقام الحاكم مقامه فيه، وليس لمرتهن بيعه إلا بإذن ربه أو الحاكم.

[حكم اختلاف الراهن والمرتهن]

(ويُقبل قول راهن في قدر رهن) فإذا قال المرتهن: رهنتني هذا العبد والأمة. وقال الراهن: بل العبد وحده؛ فقوله لأنه منكِر (و) يُقبل قوله أيضاً في قدر (دين) بأن قال المرتهن: هو رهنُّ بألف. فقال الراهن: بل بمائة فقط؛ فقوله لما تقدم (و) يُقبل قوله أيضاً في (ردّه) بأن قال المرتهن: رددته إليك، وأنكر الراهن؛ فقوله لأن الأصل معه، والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يُقبل قوله في الردّ كالمستأجر. (ولا) يُقبل قول راهن (أنه) أي الرهن (ملك غيره أو) أن الرهن (جنّي) فلا يقبل على مرتهن لأنه متهم في حقه، بل يُقبل قول راهن على نفسه (ويؤاخذ) أي يطالب الراهن (به) أي بإقراره (بعد فكّ) الرهن بوفاء الدَّين أو الإبراء منه؛ فيلزمه دفعه للمقرِّ له إذا انفك الرهن (ما لم يصدِّقه) أي الراهن (مرتهن) في إقراره فيبطل الرهن في الأولى ويقدم به المجني عليه في الثانية لوجود المقتضي السالم عن المعارض.

(ولمرتهن ركوب) ما يُركب من الرهن (وحلب) ما يُحلب (بقدر نفقته بلا إذن) راهن (متحريراً للعدل) لقوله ﷺ: (الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً ولبنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) رواه البخاري^(١).

(١) في كتاب الرهن (٣٣٧٧).

وُسترضع الأمةُ بقدر نفقتها؛ وما عدا ذلك من الرهن لا يُنتفعُ به إلا بإذن مالكه (وإن أنفق) مرتهن (عليه) أي على الحيوان المرهون بغير إذن راهن (بنيّة رجوع) بما أنفق على راهن (وتعدّر استئذان مالك) الرهن لتواريه أو غيبته (رجع) مرتهنٌ بالأقلّ مما أنفق أو نفقة المثل ولو لم يستأذن حاكماً أو يشهد؛ فإن أمكن استئذان مالك الرهن ولم يستأذنه مرتهن لم يرجع (كوديعة وعارية ومؤجرة) فلمنفق عليها الرجوعُ كالرهن (لا إن خربت) الدار المرهونة (فعمّرها) مرتهن (بلا إذن) مالكةا فمتبرّع لا يرجع إلا بآلته فقط لأنها ملكه دون ما تحفظ به مالّيّة الدار وأجرة المعمّرين؛ لأن العمارة ليست واجبةً على الراهن فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها، بخلاف نفقة الحيوان لحرمة في نفسه.

باب الضمان

هو مأخوذ من الضْمَن؛ فذِمَّةُ الضامن في ضِمْنِ ذِمَّةِ المضمون عنه.

ومعناه شرعاً: التزام ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب غير جزية فيهما^(١) (يصح من جائز التصرف) وهو الحرّ المكلف الرشيد، فلا يصح من صغير وسفيه، ولا من قنّ ومكاتب إلا بإذن سيدهما، ويؤخذ مما بيد مكاتب وما ضمنه قنّ من سيده. ويصح من مفلس لأنه تصرف في ذمته (بلفظ أنا ضميمين أو كفيل بما عليه ونحوه) كأننا قبيل أو حميل أو زعيم بدّينك، أو تحمّلته أو صمّنته، أو هو عندي. وبإشارة مفهومة من أخرس. ولربّ الحقّ طلبُ أيّهما شاء) أي من الضامن والمضمون في الحياة والموت؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما فمَلَكَ مطالبة من شاء منهما لحديث: «الزَّعِيمُ غارم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(٢).

(ويبرأ ضامن) من دين ضَمِنَه (ببراءة مضمون) بإبراء أو قضاء أو حوالة أو نحوها كفسخ لعيب لأنه تبع له (لا عكسه) فلا يبرأ مضمون ببراءة ضامن؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التّبع. وإذا تعدّد الضامن لم يبرأ أحدهم بإبراء الآخر، ويبرؤون بإبراء المضمون (ولا تُعتبر معرفة) ضامن (لمضمون له أو) مضمون (عنه) لأنه لا يُعتبر رضاهما فكذا معرفتهما (بل) يعتبر (رضاً ضامن) لأنه متبرّع بالتزام الحق فاعتُبر رضاه كالمتبرّع بالأعيان (ويصح ضمان المجهول إن آل) بمد الهمزة أي صار (إلى العلم) لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ يَبِيرُ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ وهو غير معلوم لأنه يختلف. (و) يصح أيضاً ضمان (ما لم يجب) من الدّين (إن آل إليه) كضمنت ما

(١) أي: فيما وجب وفيما قد يجب بعد.

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿... وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ يَبِيرُ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] قال ابن عباس: «الزّعيم الكفيل»، وقوله ﷺ: «الزّعيم غارم» رواه أبو داود وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة (٣٥٦٥)، والترمذي في البيوع (١٢٦٥).

يُداينُهُ زيد لعمرُو، ولضامن إبطاله قبل وجوبه (و) يصح أيضاً (ضمان نحو عارية) كغصب ومقبوض بسؤم إن ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط لئريه أهله إن رَضوه وإلا رده. وإن أخذه لئريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فغير مضمون. و(لا) يصح ضمان (أمانة) كوديعة ومال شركة وعين مؤجرة؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه (بل) يصح ضمان (التعدي فيها) أي في الأمانة؛ لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كمغصوب. وإن قضى ضامن الدين بنية رجوع رجع وإلا فلا، وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره ديناً واجباً غير نحو زكاة.

[الكفالة]

(وتصح كفالة) وهي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لرتبه؛ وتنعقد بما يتعقد به ضمان.

وإنما تصح (ببدن ممن عليه حق مالي) من دين أو غيره. و(لا) تصح ببدين من عليه (حد) لله تعالى كالزنى، أو لآدمي كالقذف؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا كَفَالَةٌ فِي حَدِّ»^(١)، (و) لا ببدين من عليه (نحوه) أي نحو الحد كالقصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني، ولا بزوجة وشاهد، ولا بمجهول أو إلى أجل مجهول. ويصح: إذا قَدِمَ الحاجُّ فأنا كفيل بزيد شهراً (ويُعتبر رضا كفيل) لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه (فقط) أي لا رضا مكفول به أو له كالضمان. (وإن تعذر إحضارُ مكفول به مع حياته) أي حياة المكفول به (أخذ) بالبناء للمفعول أي ألزم (كفيله بما عليه) أي على المكفول به من الدين (وإن ضَمِنَ) رشيد (معرفة) أي لو جاءه إنسان يستدين منه فقال: أنا لا أعرفك فلا أعطيك، فَضَمِنَ الآخرُ معرفته لمن يداينه فداينه وغاب مستدين (أخذ) بالبناء للمفعول أي ألزم ضامن المعرفة (به) أي بإحضاره؛ فإن عَجَزَ عن إحضاره مع حياته ضَمِنَ ما عليه، ولا يكفي أن يذكر اسمه ومكانه.

(وإن مات) مكفول برئ كفيله لأن الحضور سقط عنه (أو سلم) مكفول به (نفسه) برئ كفيله؛ لأن الأصل أدى ما على كفيله، أشبه ما لو قضى مضمون عنه الدين (أو تَلَفَت العين) المكفولة (بفعل الله تعالى) قبل المطالبة (برئ كفيله) لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به؛ فإن تَلَفَت بفعل آدمي، فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٦) كتاب الضمان.

باب الحوالة

مشتقة من التحوّل؛ لأنها تحوّل الحقّ من ذمّة إلى ذمّة أخرى^(١).

وتنقّد بأحلّتك وأتبعتك بدينك على فلان ونحوه (لا تصح) الحوالة (إلا على دين مستقرّ) إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقرّ عُرضة للسقوط؛ فلا تصح على مال كتابة، أو دين سلم أو صداق قبل دخول، أو ثمن مدة خيار ونحوها. ولا بُدّ أن تكون على دين (مماثل ل) الدين (المحال به قدرأ) فلا تصح بخمسة على ستة؛ لأنها إرفاق كالقرض، فلو جازت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها (وجنسأ) كدنانير بدنانير، ودرهم بدراهم؛ فلا تصح بذهب على فضة أو عكسه (ووصفاً) كصباح بصباح، أو مضروبة بمثلها؛ فإن اختلفا لم تصح (وحلولاً وأجلاً) فلو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما يحلّ بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح.

(ولا يؤثّر فاضل) في بطلان الحوالة؛ فلو أحاله بخمسة من عشرة على خمسة، أو بخمسة على خمسة من عشرة صحّت؛ لاتّفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بحاله لرتبه. ولفظة «فاضل» ساقطة من خط المصنّف (ويُعتبر) لصحة الحوالة (رضاً مُحيل) لأن الحق عليه فلا يلزمه أدائه من جهة دين المُحال عليه. ويُعتبر أيضاً علم المال وكونه مما يثبت مثله في الذمّة بالاتلاف من الأثمان والحبوب ونحوها (ولا) يعتبر رضا (مُحال عليه) لأن للمُحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في الاستيفاء فلزم المحال عليه الدفع إليه (ولا) رضا (محتال إن أحيل على قادر) بماله وقوله وبدنه. فالقدرة بماله القدرة

(١) وهي ثابتة بالسنة؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» أخرجه البخاري في الحوالات (٢١٦٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤).

على الوفاء، ويقوله ألا يكون ماطلاً، ويبدنه إمكان حضوره إلى مجلس الحكم . وإن كان المحال عليه مفلساً ولم يرض محتال بالحوالة رجع بدينه على محيل؛ لأن الفلّس عيب ولم يرض به؛ فإن رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له إن لم يشترط الملاءة^(١) لتفريطه .

وإذا صحّت الحوالة باجتماع شروطها (ف) إنها (تَنقُلُ الحق) أي الدّين المحالَ به من ذمّة مُحيل (إلى ذمّة مُحال عليه ويبرأ مُحيل) بمجرد الحوالة؛ فلا يملك محتال رجوعاً على محيل بحال .

(ولو أفلس محال عليه أو جحد) الحق (ونحوه) كما لو تعذر لمَطل أو موت أو غيرهما . وإن تراضى محتال ومحال عليه على خير من الحق أو دونه في الصفة، أو على تعجيله أو تأجيله أو عَوْضَه جاز (ومن أحيِل بثمرن مبيع) بأن أحال مشتر بائعاً بالثمرن على من له عليه دين فبان البيع باطلاً فلا حوالة (أو) أحيِل (عليه) أي على الثمن، بأن أحال بائع رجلاً بدينه على مشتر بالثمرن (فبان البيع باطلاً) كأن ظهر المبيع مستحقاً أو حُرّاً أو خمراً (فلا حوالة) لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع، والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه (لا إن فسخ) البيع بتقاييل أو خيار عيب ونحوه فلا تبطل الحوالة؛ لأن عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن . ولمشتر الرجوع على البائع؛ لأنه لما ردّ المعوِّض استحق الرجوع بالعوض، ولبائع أن يحيل مشترياً على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، ولمشتر أن يحيل محالاً عليه على بائع في الثانية . وإذا اختلفا فقال: أحلتك؛ قال: بل وكّلتني أو بالعكس فقول مدّعي الوكالة .

وإذا اتفقا على: أحلتك أو أحلتك بديني وادّعى أحدهما إرادة الوكالة صدّق . وإن اتفقا على: أحلتك بديتك فقول مدّعي الحوالة . وإذا طالب دائن مديناً فقال: أحلت فلاناً الغائب، وأنكر ربُّ المال قبل قوله مع يمينه ويُعمل بالبينة .

(١) أي: ثقة؛ لأنه غني يستطيع التحمل للدين .

باب الصلح

هو لغةً: قطع المنازعة. وشرعاً: معاقدة يتوصّل بها إلى إصلاح بين متخاصمين؛ ويكون في الأموال وغيرها^(١).

والأوّل المقصود هنا قسمان: صلح إقرار، و صلح إنكار؛ فلهذا قال: (يصح) الصلح (على إقرار وإنكار) ولكل أحكام تخصه. فأشار إلى الأوّل بقوله: (فإذا أقر له بدين أو عين فأسقط) عنه من الدين بعضه (أو وهب البعض) من العين (وأخذ الباقي) من الدين أو العين (صح) لأن الإنسان لا يُمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يُمنع من استيفائه؛ لأنه ﷺ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضْعُوا عَنْهُ^(٢).

ومحلّ صحة ذلك: إذا كان (بلا شرط) بأن يقول المقرّ: بشرط أن تعطيني كذا، أو على أن تعطيني كذا ويقبل الآخرُ على ذلك فلا يصح.

(و) محلّه أيضاً إذا كان (بلا لفظ صلح) فإن وقع بلفظه لم يصح؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق.

ومحلّه أيضاً ألا يمنعه حقه بدونه وإلا بطل؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل. ومحلّه أيضاً أن يكون الإسقاط ممن يصح تبرّعه، فلا يصح من مكاتب وناظر وقف ووليّ صغير ومجنون؛ لأنه تبرّع وهم لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة، لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكلّ أولى من تركه (وإن

(١) والدليل على مشروعيته قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ [الحجرات: ٩] وقول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه أبو داود والترمذي، وصححه الحاكم.

(٢) ولفظه: قال جابر: «قتل أبي وعليه دين. فسأل النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي». ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الهبة، باب: إذا وهب ديناً على رجل، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣١٣).

وضع) ربُّ دَيْنٍ (بعض) دَيْنٍ (حالٌ وأجلٌ باقيه صحَّ الوضع) لأنه أسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته و(لا) يصح (التأجيل) لأن الحالَّ لا يؤجَّل، وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو إبراءٌ من الخمسين ووعدٌ في الأخرى، ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم.

(وإن صالح عن مؤجَّل ببعضه حالاً) لم يصح في غير كتابة؛ لأنه يبذل القدر الذي يحفظه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته وهو لا يجوز (أو عكسه) بأن صالح عن حالٍ ببعضه مؤجَّلاً لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدم (أو أقرَّ له بيت) أذعاه (فصالحه على سكناه مدة) معينة أو أبداً (أو) صالحه على (بناء عُرفة له فوقه) أو صالحه على بعضه لم يصح؛ لأنه صالحه عن ملكه بملكه أو منفعتة، وإن فعل ذلك كان متبرعاً متى شاء أخرجه، وإن فعله على سبيل المصالحة معتقداً وجوبه عليه بالصلح رجح عليه بأجرة ما سكن؛ لأنه أخذه بعقد فاسد (أو صالح مكلفاً ليُقَرَّ له بعبودية) أي بأنه مملوكه لم يصح (أو) صالح امرأة لتُقَرَّ له (بزوجية) أي بأنها زوجته (بِعوض لم يصح) الصلح؛ لأن ذلك يُحل حراماً. وإن بذل المدعى رقه أو زوجيته عوضاً لمدَّع صلحاً عن دعواه جاز البذل دون الأخذ (و) إن قال: (أقرَّ لي بديني وأعطيك) منه (كذا) ففعل (صح الإقرار) لأنه أقرَّ بحق يحرم عليه إنكاره (فقط) أي دون الصلح فلا يصح؛ لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق فلم يحلَّ له أخذ العوض عليه؛ فإن أخذ شيئاً رده.

[صلح الإنكار]

وأشار إلى القسم الثاني - وهو صلح الإنكار - بقوله: (وإن ادعى عليه بعين أو دَيْن فسكت) المدعى عليه (أو أنكروا وهو) أي والحال أن المدعى عليه (يجهله) أي يجهل ما ادعى به عليه (فصالحه) عنه بمال حالاً أو مؤجَّلاً (صح) الصلح؛ لعموم قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً أو أحلاً حراماً» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم^(١).

ومن ادعى عليه بوديعة أو تفریط فيها أو قرض فأنكر وصالح على مال فهو

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية (٣٥٩٤)، والترمذي في كتاب الأحكام (١٣٥٣)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٣)، والحاكم في المستدرک (٢٣١٣).

جائز؛ ذكره في الشرح وغيره؛ وصلح الإنكار في حق مدّع: بيّع يُرد بعيب فيما أخذه ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة إن كان العوض مشفوعاً. وفي حق منكر: إبراءً لأنه افتدى بيمينه فلا ردّ له ولا شفعة؛ بخلاف صلح الإقرار فإن الاعتياض عن المقرّ به بيّع في حقهما.

(ومن كذب منهما) في دعواه أو إنكاره وعلم بكذب نفسه (لم يصح) الصلح (في حقه باطناً) لأنه عالم بالحق، قادرٌ على إيصاله لمستحقه (وما أخذه) من العوض (حرام) عليه؛ لأنه أكلٌ للمال بالباطل.

(ولا يصح) الصلح (بِعوض عن حدّ) سرقة وقذف وغيرهما؛ لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه (أو) عن (حق شفعة) لأنها سُرعَت إزالة لضرر الشركة فلا يُعتاض عنها (أو) أي ولا يصح الصلح عن (ترك شهادة) بحق أو باطل (أو) عن حق (خيار) لأنه سُرع للنظر في أحظّ الأمرين لا لاستفادة مال، ويسقط حدّ وشفعة وخيار صلح عنها (وإن حصل عُصن شجرته في هواء جاره) المختص به أو المشترك (أو) حصل (عزفها) أي الشجرة (في أرضه) أي أرض جاره (أزاله) مالكة وجوباً، إمّا بقطعه أو ليّه إلى ناحية أخرى (فإن أبي) مالكُ العُصن أو العرق إزالته (لواه) أي الغصن (الجار) المالك للهواء (إن أمكن وإلا) يمكن ليّه (قطعه) الجار لوجوب إخلاء ملكه، ولا يفترق إلى حاكم، ولا يُجبر المالك على الإزالة لأنه ليس من فعله؛ وإن قطعه مالك الهواء مع إمكان ليّه ضَمينه (ويجوز في درب نافذ فتح باب لاستطراق) لأنه لم يتعيّن له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين.

(ولا) يجوز فيه (إخراج نحو رَوْشَن) على أطراف خشب أو حجر مدفون في الحائط، ولا إخراج سابات وهو المستوفي للطريق كلّ على جدارين (و) لا إخراج (ميزاب) ولو لم يضرّ بالمارة (بلا إذن إمام أو نائبه) بلا ضرر؛ لأنه نائب المسلمين فجرى مجرى إذنهم (ولا) إخراج (دكّة) وهي بناء يجلس عليه في الطريق (و) لا إخراج (دُكّان) وهو الحانوت بلا إذن إمام أو نائبه بلا ضرر (ولا يفعل ذلك) أي ما ذكر (في ملك جاره ولا) في (درب مشترك) غير نافذ (بلا إذن أهله) الجار أو أهل الدّرب؛ لأن المنع لأجل المستحق فإذا رضي بذلك جاز.

(ولا) يجوز (وضع خشبة على حائط جاره) أو حائط مشترك بلا إذن (إلا إذا لم يمكن تسقيف إلا به) ولا ضرر (فيجوز) لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يمتنع جارٌ جاره أن يضع خشبه على جداره» ثم يقول أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها

معرضين! واللَّهِ لأزْمِينَنَّ بها بين أكتافكم» متَّفَقٌ عليه^(١). ويجوز ما ذكر (ولو) كان الحائط (لمسجد أو يتيم) فلجاره وضعُ خشبه عليه إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر (وإذا انهدم) بناء (مشترك أو خيف ضرره) بسقوطه (فطلب أحدهما أن يعمر) شريكه (الآخر معه أجبر) عليه إن امتنع دفعاً لضرره؛ لحديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»^(٢) فإن أبى أخذ حاكم من ماله أو باع عَرَضَهُ، أو اقترض عليه وأنفق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم (٢٣٣١)، ومسلم في كتاب المساقاة (١٦٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام (٢٣٤١).

باب الحجر

وهو في اللغة: التضييق والمنع؛ ومنه سُمِّيَ الحرام حِجْرًا. وشرعاً: منعُ إنسانٍ من تصرفه في ماله. وهو ضربان: حَجْرٌ لحق الغير كعَلَى مُفلس، ولحقَّ نفسه كعَلَى صغير ونحوه.

(مَنْ عَجَزَ عَنْ وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ) بَأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا (حُرْمٌ طَلَبُهُ وَحَبْسُهُ) وَمَلَاذِمَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فَإِنْ ادَّعَى الْعُسْرَةَ وَدَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ كَثَمَنْ وَقَرْضٍ أَوْ لَا وَعُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ الْغَالِبُ بِقَاوِئِهِ، أَوْ كَانَ أَقْرَبَ أَنَّهُ مَلِيٌّ حُبْسٌ إِنْ لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ تَخْبِرُ بَاطِنَ حَالِهِ، وَتُسْمَعُ قَبْلَ حَبْسٍ وَبَعْدَهُ، وَإِلَّا حُلْفٌ وَخُلْيٌ سَبِيلُهُ^(١).

(وَمَنْ مَالُهُ قَدْرَ دَيْنِهِ أَوْ) مَالُهُ (أَكْثَرُ) مِنْ دِينِهِ (لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ) لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَجْرِ عَلَيْهِ (وَأَمِيرٌ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي وَجِبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُهُ (بِوَفَائِهِ) بِطَلَبِ غَرِيمِهِ؛ لِحَدِيثٍ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»^(٢) وَلَا يَتَرَخَّصُ مِنْ سَافِرٍ قَبْلَهُ.

ولغريم من أراد سفراً منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن يحرز، أو كفيل مَلِيٍّ (فَإِنْ أَبِي) قَادِرٌ وَفَاءٌ دِينَ حَالٌ (حُبْسٌ بِطَلَبِ رَبِّهِ) ذَلِكَ؛ لِحَدِيثٍ: «لَيْ^(٣) الْوَاجِدُ ظَلَمٌ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^(٤).

قال وكيع^(٥): عَرَضُهُ شِكْوَاهُ، وَعَقُوبَتُهُ حَبْسُهُ؛ فَإِنْ أَبِي عَزَّرَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى

(١) في هامش النسخة الأزهرية: «قوله: «وإلا» أي: بأن لم يكن دينه عن عوض ولم يعرف له مال سابق، ولم يقر أنه مَلِيٌّ، ولم يقم بينة بإعساره، حلف أنه معسر وخلي. اه شيخنا عثمان».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات (٢١٦٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤).

(٣) لِي الْوَاجِدُ: أَي مَطْلُهُ وَعَدَمُ سَدَادِهِ لَمَّا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونِ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٧٩٧٥)، وأبو داود في الأفضية (٣٦٢٨)، والنسائي في البيوع (٤٦٩٠)، وابن ماجه في كتاب الصدقات (٢٤٢٧).

(٥) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، حافظ للحديث، كان محدث العراق في عصره، قال =

(فإن أصراً) على الامتناع من قضاء دينه وبيع ماله (باعه حاكم وقضاه) لقيامه مقامه، ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير (ولا يطالب) مدين بدين (مؤجل) لأنه لا يلزمه أدائه قبل حلوله، ولا يُحجر عليه من أجله (ومن) أي أي مدين (ماله لا يفني بحال دينه) أي بدينه الحال (حجر) بالبناء للمفعول، أي حجر الحاكم وجوباً (عليه) بسؤال كل أو (بعض غرمائه) لحديث كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله» رواه الخلال بإسناده^(١).

(ويستحب إظهاره) أي حَجْر الفلَس وكذا السَّفَه؛ ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه إلا على بصيرة.

[أحكام الحجر]

ثم اعلم أنه يتعلق بحجره أحكام:

أحدها: المنع من التصرف في ماله، وإلى هذا أشار بقوله: (فلا ينفذ تصرفه) أي المحجور عليه لفلس (فيه) أي في ماله الموجود والحادث بإرث وغيره (بعده) أي بعد الحجر عليه بغير وصية أو تدبير (ولا إقراره عليه) أي على ماله لأنه محجور عليه. وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح؛ لأنه رشيد غير محجور عليه، لكن يحرم عليه الإضرار بغريمه.

(و) الثاني: أن (من وجد عين ما باعه) للمفلس (أو أقرضه له ونحوه) كما لو وجد عين ما أعطاه له رأس مال سلم (ولو) كان يبيعه أو قرضه ونحوه (بعد حجره)، حال كون المعامل للمفلس (جاهلاً به) أي بالحجر عليه (رجع به) أي بعين ماله حيث كان باقياً بحاله، ولم يأخذ من ثمنه شيئاً؛ لقوله ﷺ: «من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به» متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٢).

ويصح رجوعه بقول كرجعت في متاعي، أو أخذته ونحوه، ولو متراخياً بلا حاكم.

= عنه الإمام أحمد: ما رأيت أحداً أوعى منه ولا أحفظ، وكيع إمام المسلمين، له كتب كثيرة، منها: «تفسير القرآن»، «السنن»، «المعرفة والتاريخ»، توفي سنة ١٩٧ هـ (تذكرة الحفاظ ١/ ١٨٢، حلية الأولياء ٨/ ٣٦٨، الأعلام ٩/ ١٣٥).

(١) أخرجه الدارقطني في الأقضية (٩٥)، والحاكم في كتاب الأحكام (٧٠٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض (٢٢٧٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٩).

وعُلم من كلامه - أن مَنْ عامله بعد الحجر عالماً به فلا رجوع له؛ لدخوله على بصيرة ويتبع ببدلها بعد فَكِّ الحجر عنه (وإن تصرف) محجور عليه لفلس (في ذمته) كأن اشترى شيئاً بثمن في الذمة، أو تزوج امرأة بصدّاق في الذمة (أو أقرّ بدين) صح و(طولب) المحجور عليه (به) أي بما لزم في ذمته بعد الحجر عليه (بعد فكِّ حجّره) فلا يشارك الغرماء .

(و) الثالث: أنه (يبيع حاكمٌ ماله) أي المفلس الذي ليس من جنس الدّين بثمن مثله أو أكثر (ويقسمه) أي ثمن ما باعه بين الغرماء فوراً (بالمُحاصّة) أي بقدر الديون. وطريقُ المُحاصّة: أن تجمع الديون وتنسب إليها مال المفلس، وتعطى كل غريم من دينه بتلك النسبة. فلو كان مال المفلس ألفاً وعليه لزيد ألف وأربعمائة، ولعمرو ستمائة؛ فمجموع الدين ألفان، ونسبة مال المفلس إليهما نصفٌ، فلزيد نصفُ دينه سبعمائة، ولعمرو نصفُ دينه ثلاثمائة، وعلى هذا فقس فإنه ينفعك هنا وفي الوصية وغيرها (ولا يحلّ) دين (مؤجّل) على مفلس (بحجر) عليه؛ لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بحجره كسائر حقوقه (ولا) يحلّ مؤجّل أيضاً (بموت) مدين (إن وثق) بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة؛ أي إن حفظ الورثة الدّين (برهن) يحرز (أو كفيل ملىء) بأقلّ الأمرين من قيمة التركة أو الدّين؛ لأن الأجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه، فإن لم يوثقوا حلّ الدين لغلبة الضرر (وإن ظهر غريم) للمفلس (بعد قسمة) الحاكم مال المفلس لم تنقض القسمة (ورجع على الغرماء بقسطه) لأنه لو كان حاضراً شاركهم فكذلك إذا ظهر. ففي المثال لو ظهر غريم ثالث دينه خمسمائة كانت نسبة مال المفلس إلى جملة الدين خمسين، فلكل غريم خمسا دينه، فلهذا الثالث مائتان وهما خمس الألف الذي هو مال المفلس، فيرجع على كل من الغريمين الأولين بخمس ما في يده، فيأخذ من زيد مائة وأربعين، ومن عمرو ستين.

(ولا ينفك حجّره) أي المفلس (إلا بوفائه) لدينه؛ فينفك لزوال المعنى الذي شرع له الحجر، والحكم يدور مع علته (أو حكم حاكم) فينفك بحكمه ولو مع بقاء بعض الدين؛ لأن حكمه بفكّه مع بقاء بعض الدين لا يكون إلا بعد البحث عن فراغ ماله والنظر في الأصح من بقاء الحجر أو فكه.

(ويُجبر) بالبناء للمفعول، أي يلزم الحاكم إجباراً مفلس له كسب (على تكسّب) ولو بإيجار نفسه فيما يليق به (لوفاء بقيته) أي باقي الدّين بعد قسمة ما وُجد من ماله.

فصل في المحجور عليه لحظه

(من دَفَع ماله) بعقد كبيع أو لا كعارية (لمحجور عليه لحظه كصغير ومجنون وسفيه رَجَع) الدافع (به) أي بما دفعه (إن بقي) المدفوع لبقاء ملكه عليه (وإن أنلفوه) أي أتلف الصغير والمجنون والسفيه ما دُفِع إليهم (فلا ضمان) عليهم؛ بل يضيع على الدافع لتسليطه إياهم عليه (و) يجب (عليهم) أي الصغير والمجنون والسفيه (أرش ما جَنَوْه) على نفس أو طرف لأنه لا تفريط من المجني عليه (و) يجب عليهم أيضاً (ضمان ما) أي شيء (لم يُدفع إليهم) من المال دفعاً معتبراً؛ بأن أخذوه من غير دفع، أو دفعه لهم نحو صغير؛ فيكون مضموناً كما في مغني ذوي الأفهام، وذلك لأنه إتلاف فاستوى فيه المكلف وغيره (وإذا أتم الصغير) ذكراً كان أو أنثى أو حنثى (خمس عشرة سنة) فقد بلغ (أو أنزل) الصغير أي أمني فقد بلغ (أو نبت حول قُبْله شعر خشين) أي يستحق أخذه بالموسى - (لا زَعَبٌ ضعيف) - فقد بلغ (أو حاضت أنثى فقد بلغت) وكذا لو حاض حنثى.

(ولا يُعطى) بالبناء للمفعول من بلغ (ماله حتى يُؤنس) أي يُعلم (رُشدُه وهو) أي الرُشد (صلاح) أي إصلاح (المال) لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُم رُّشْدًا﴾ [النساء: ٦] أي إصلاحاً في أموالهم؛ فعلى هذا يُدفع ماله إليه ولو مفسداً لدينه. ويُعلم رُشده (بأن) يتصرف مراراً و (لا يُغبن غالباً) غبناً فاحشاً (في تصرفه، ولا يبذل ماله في حرام) كخمر وآلات لهُو (أو) في (ما لا فائدة فيه) كحرق نِفط^(١) يشتريه للتفرج عليه؛ لأن من صرف ماله في ذلك عُدَّ سفيهاً (ويُختبر) الصغير (قبل بلوغه به) تصرف (لائق به) ويختلف ذلك باختلاف الناس فيختبر ولُدَّ تاجرٍ ببيع وشراء، ولُدَّ رئيس وكاتبٍ باستيفاء على وكيله محاسبته له، وأنثى باشتراء قطن واستجادته ودفع أجرته للغزالات واستيفاء عليهن.

(١) دهن معدني سريع الاحتراق.

(فإذا علم رشده وبلوغه دُفع) بالبناء للمفعول؛ أي وجب على الولي أن يدفع (إليه) ماله (بلا قضاء) أي بلا حكم حاكم بفك الحجر عنه؛ لأن الحجر على الصغير لا يحتاج إلى حكم فيزول بدونه و(لا) يدفع مال من بلغ إليه (قبله) أي قبل الرشد (بحال) ولو صار شيخاً، وكذا مجنون أفاق بالغاً رشيداً فيُفك عنه الحجر ويُدفع إليه ماله وإلا فلا.

(ووليُّهم) أي الصغير والمجنون ومن بلغ سفيهاً واستمر (حال الحجر) عليهم (أب) بالغ رشيد لكمال شفقتة (ثم) وليُّهم بعد أب (وصيِّه) لأنه نائبه أشبه وكيله في الحياة ولو بُجِّل مع وجود مبرِّع (ثم) وليُّهم بعد أب ووصيِّه (حاكم) لأنه وليُّ من لا وليَّ له؛ فإن عدم حاكم أهل فأمين يقوم مقامه. قال الإمام عليه السلام: أما حكامنا اليوم فلا أرى أن يتقدّم إلى أحد منهم ولا يدفع إليه شيء. ومن فكَّ عنه الحجر فسفه أعيد الحجر عليه، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم؛ كمن جُنَّ بعد بلوغ ورُشد.

(ولا يتصرّف) الولي (لهم إلا بالأحظّ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤] والمجنون والسفيه في معناه.

ويتجر وليُّ المحجور عليه له مجاناً بلا أخذ شيء من الربح (وله) أي للولي (دفع ماله) أي المحجور عليه لمن يتجر فيه (مُضاربةً بجزء) معلوم (من ربحه) للعامل؛ لأن عائشة أبضعت مالَ محمد بن أبي بكر رضي الله عنه.

(ويأكل) وليُّ (فقير من مال موليه) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] (الأقل من كفايته أو أجرته) أي أجره عمله؛ فإذا كانت كفايته أربعة دراهم، وأجره عمله ثلاثة أو بالعكس لم يأكل إلا ثلاثة؛ لأنه يأكل بالحاجة والعمل جميعاً فلا يأخذ إلا ما وجد^(١) فيه (مجاناً) فلا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لأنه عوض عمله فهو فيه كالأجير والمُضارب (ومع غناه) أي الولي يأكل من مال موليه (ما فرضه) أي قدره له (حاكم).

وعلم منه - أن للحاكم فرضه لكن لمصلحة، فإن لم يفرض له شيئاً لم يأكل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفَّ﴾.

(١) أي: الحاجة والعمل.

(ويُقبل قول وليّ) بيمينه وحاكم بلا يمين (بعد رُشده) أي المحجور عليه (في قدر نفقة بلائق) أي بموافق للعادة وَالْعُرْف؛ كأن يقول الولي: أنفقت عليك ألفاً في كل سنة؛ فقال من انفكّ حجره: بل خمسمائة؛ فقولُ وليّ ما لم يخالف عادةً وَعُرْفاً. ولا يُقبل قول وليّ في قدر زمن إنفاق، بأن قال الولي: أنفقت عليك منذ سنتين؛ فقال من انفكّ حجره: بل منذ سنة؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه الولي فلا يُقبل إلا بيّنة (و) يُقبل قول الولي أيضاً في دعوى (تَلَف) مال المحجور عليه وعدم تفریط (و) في وجود (غبطة) أي مصلحة (أو) وجود (ضرورة لبيع عقار) لأنه أمين.

(وكذا) يُقبل قول وليّ أيضاً (في دفع) مال من انفكّ حجره (إليه إن تبرّع) الولي لأنه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط، أشبه الوديع. ويحلف في ذلك كلّ غير حاكم كما تقدم؛ فإن كان الوليُّ بجُعل لم يُقبل قوله في دفع المال لأنه قبضه لنفعه كالمرتهن والمستعير (وما استدانه عبداً) من نحو اقتراض وشراء بثمن في الذمة (بإذن سيّده فعلية) أي على السيد أداؤه (وإلا) يكن استدان بإذن سيّده (ف) ما استدانه (في رقبته) يخير السيد بين بيعه وفدائه بالأقلّ من قيمته أو دينه ولو أعتقه، وإن كانت العين باقية ردّت لربّها (كأرض جنايته) أي العبد (وقيمة مُتلفه) بضم الميم وفتح اللام: أي ما أتلفه العبد؛ فيتعلّق ذلك برقبته ويخير فيه سيّده، كما تقدم. هذا إذا ثبت ذلك بيّنة أو إقرار السيد؛ فأما إذا لم يثبت إلا باعتراف العبد فيتعلّق بذمة العبد يتبع به بعد عتقه.

فتلخص أن دين العبد على ثلاثة أقسام (ولا يصح تصرّفه) أي العبد (بلا إذن سيّده) لأنه محجور عليه لحق السيد (فإن أذن) له السيد (صح) تصرّفه (ولو) كان العبد (مميّزاً) كالكبير.

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرهما، وهي لغة: التفويض. تقول: وكّلت أمري إلى الله؛ أي فوّضته إليه.

واصطلاحاً: استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخّله النيابة^(١).

و(تصحّ) الوكالة (بكل قولٍ دلّ على إذن) كفاعل كذا، وأذنتُ لك في فعله. وتصحّ مؤقّنةً ومعلّقةً بشرط، كوصية وإباحة أكل، وولاية قضاء وإمارة.

(و) يصحّ (قبول) وكيل (ب) كل (قولٍ أو فعلٍ دلّ عليه) أي على القبول (فوراً ومترخياً) كأن يوكله في بيع شيء فيقبل الوكالة في الحال أو بعد سنة، أو يبلغه أنه وكّله بعد شهر فيبيع من غير قبول لفظي (كشركة ومساقاة) ومزارعة، فيصحّ إيجابها بكل قول دلّ عليها، وقبولها بكل قول أو فعل دلّ عليه فوراً ومترخياً.

(ومن له التصرف في شيء) لنفسه (فله التوكيل) فيه (والتوكل فيه) أي جاز له أن يستنيب غيره وأن ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة والمراد فيما تدخّله النيابة ويأتي. ومن لا يصحّ تصرفه بنفسه فبنائبه أولى؛ فلو وكّله في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها لم يصح. ويصحّ توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها. وأن يتوكل واجد الطول^(٢) في قبول نكاح أمة لمن تباح له. وغني لفقير في قبول زكاة.

(١) والدليل على مشروعيتها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَلِّينَ عَلَيْهَا...﴾ [التوبة: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿... فَابْعَثُوا آمَنَكُم بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَأْتِيَكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ...﴾ [الكهف: ١٩].

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها: «أنه ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة» أخرجه البيهقي في النكاح (١٣٩/٧).

(٢) أي: القدرة على النكاح.

وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي (وتصح) الوكالة (في كل حق آدمي من عقد) بيع وغيره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وكَّلَ عُرْوَةَ بن الجَعْدِ في الشراء^(١). وسائرُ العقود كالإجارة والقرض والمُضاربة والإبراء في معناه (وفسخ) كخُلْع وإقالة (وعتق وطلاق) لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز في الإزالة بطريق الأولى (ورجعة وإقرار ونحوه) كتملك مباح كصيد وحشيش (دون ظهار) فلا تصح الوكالة فيه لأنه قولٌ منكراً وزُور (ولعانٍ ويمين) ونذرٍ وقَسامةٍ وقَسَم بين زوجات وشهادةٍ ورضاعٍ والتقاطٍ واغتنامٍ وغضبٍ وجنايةٍ فلا تدخلها نيابة. (وتصح) الوكالة (أيضاً في إخراج زكاة وكفارةٍ و) إخراج (نذر) لأنه ﷺ كان يبعث عُمَّاله لقبض الصدقات وتفريقها^(٢).

(و) تصح في (إقامة حدٍّ وإثباته) لقوله ﷺ: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت» متفق عليه^(٣).
 (و) تصح (في حجٍّ وعمرة) في فرض (مع عجز) مستنيب، وفي نفل مطلقاً؛ لا في عبادة بدنية مَحْضَة كصلاة وصوم وطهارةٍ من حدث.

(ولو كُيِّلَ أن يوَكَّلَ) غيره (فيما وُكِّلَ فيه مع عجز) وكيل (عنه) أي عن فعل ما وُكِّلَ فيه (و) لو كُيِّلَ أن يوَكَّلَ (إذا لم يتولَّه) أي الشيء الذي وُكِّلَ فيه (مثلُه) أي مثل الوكيل عادةً (أو) أي ويجوز أن يوَكَّلَ وكيل مطلقاً (بإذن موكِّل) له في التوكيل، أو يقول له: اصنع ما شئت ونحوه (فقط) أي ليس للوكيل أن يوَكَّلَ في غير الصُّور الثلاث.

[حكم عقد الوكالة]

(و) الوكالة: عقدٌ جائز (تنتسخ بموت أحدهما) أي الوكيل والموكِّل (وجنونه) أي جنون أحدهما المطبق (و) تنتسخ أيضاً (بعزله) أي بعزل الموكِّل الوكيلَ ولو قبل علمه. ولو باع أو تصرفَ فادعى أنه عزله قبله لم يقبل إلا بيئته.
 (ومن وُكِّلَ في بيعٍ أو نحوه) كشراء (لم يَبِعْ) وكيلٌ ولم يشتر (من نفسه) لأن

(١) أخرجه البخاري في الوكالة (٣٤٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والشافعي (١٣٣٣)، والبيهقي (١١٢/٦)، وأحمد (٣٧٥/٤).

(٢) ومن ذلك: حديث معاذ ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٦٩٧)، (٢١٥٨).

العُرْف في البيع بيّعه من غيره فحُمِلت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه به تُهْمَة (ولا من عمودَيّ نَسَبه) أي ولده وإن سفل، وأصله وإن علا (أو) من (زوجته) ومكاتبه وسائر من لا تُقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم. وكذا حاكم وأمينه وناظر وقف؛ أي في بيع وإجارة لشيء من الوقف. ووصي ومُضارب وشريك عِنان ووجوه.

(ولا) يبيع وكيل (بغير نقد البلد ولا بعرض ولا نساء) بالمد أي مؤجل لأن عقد الوكالة لا يقتضيه، فإن كان في البلد نقدان باع بأغلبهما رواجاً، فإن تساويا خيّر (وإن باع) وكيل (بدون ثمن مثل) إن لم يقدر ثمن (أو) باع بدون (ما قدر له) موكل (صح) البيع (وضمن) وكيل (التقص) عن ثمن مثل أو مقدر (وكذا وإن اشترى) وكيل (بأزيد) من ثمن مثل أو ما قدر له صح وضمن الزيادة.

ومثل وكيل ناظر وقف (وإن اشترى) وكيل (معيباً علمه) أي علم الوكيل العيب (لزمه) أي الوكيل الشراء وصار ما اشتراه ملكاً له؛ فليس له رده لدخوله على بصيرة (إن لم يرض) به (موكله) فإن رضيه كان له إن لم يشتر بعين المال، وإلا ففُضُولِي فلا يصح كما في الإقناع (وإن جهله) أي جهل الوكيل العيب (فله رده) لأنه قائم مقام الموكل ما لم يرض به موكل قبل الرد لأن الحق له.

(ووكيل) في (البيع يسلمه) أي المبيع (ولا يقبض) وكيل البيع (الثمن) بغير قرينة تدل على قبضه؛ كتوكيله في بيع شيء في سوق غائب عن الموكل فيقبضه فإن تركه فضاع ضمنه؛ هذا المذهب عند الشيخين^(١)، وجزم به صاحب الإقناع، وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى: لا يقبضه إلا بإذن (إن لم يقبض) ترك قبض الثمن (إلى رباً) فإن أفضى كبيع ربويّ بجنسه لزمه قبضه (ويُسلم وكيل مشتر ثمناً) حالاً؛ لأنه من تمته وحقوقه كتسليم المبيع (فإن أخره) أي تسليم الثمن (بلا عذر) وتلف الثمن (ضمنه) لتعديه بالتأخير. وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته وإلا ضمن (وإن وكّل في كل قليل وكثير) لم يصح؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وعتق رقيقه؛ فيعظم الضرر والضرر (أو) وكّله

(١) هما: أبو محمد موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

وشيخ الإسلام: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة

٦٥٢هـ.

في (شراء ما شاء) من الأعيان (أو عيناً) بالنصب عطفاً على محل «ما شاء» أي أو وكّله في شرائه عيناً (بما شاء) من الأثمان (لم يصب) لأنه يكثر فيه العَرَر (ما لم يعين) له موكل (نوعاً) يشتريه أو يشتري به (و) يعين له (قدر ثمن) وإن وكّله في بيع ماله كلّهُ أو ما شاء منه صح. قال في الفروع: وظاهر كلامهم في «بيع من مالي ما شئت» له بيع كل ماله.

(وليس لو كبل في خصومة قبض) ما أثبتته؛ لأن الإذن لا يتناوله عرفاً، إذ قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض (بخلاف عكسه) بأن وكّله في القبض فله الخصومة؛ لأنه لا يتوصّل إليه إلا بها فهو إذنٌ فيها عرفاً. قال المصنّف: قلت: ومثله من وكّل في قَسَم شيء أو يبيعه أو طلب شُفعة فيملك بذلك إثبات ما وكّل فيه (و) إن قال موكل لو كبله: (اقبض حقّي من زيد) ملكه من وكيله للعُرْف (ولا يقبضه من ورثته) أي ورثة زيد و (لا) يمتنع على وكيل قبض من وارث (إن قال) موكل لو كبله: اقبض حقّي (الذي) عليه أو (قبّله) بكسر القاف وفتح الموحدة والنصب على الظرفية أي جهته؛ فله القبض من المدين ومن وارثه.

وإن قال: اقبضه اليوم لم يملكه غداً. (ويضمن وكيل) ولو مودعاً (في قضاء دين) إذا قضاه وأنكر غريم القضاء وكان (بغير حضور موكل إن لم يُشْهد) وكيل على القضاء لتفريطه. قال في الإقناع نقلاً عن القاضي وغيره: سواء صدّقه الموكل أو كذبه إلا أن يأذن له في القضاء بغير إسهاد؛ انتهى ملخصاً^(١).

فإن أشهد لم يضمن و(لا) يضمن وكيل (في إيداع) شيء لغيره إذا أودع ولم يُشْهد وأنكر المودع لعدم الفائدة في الإسهاد؛ لأن المودع يُقبل قوله في الرد والتلف.

[الوكيل أمين على الوكالة]

(والوكيل أمين يُقبل قوله فيما وكّل فيه) من صدور بيع ونحوه، وقبض ماله قبضه، وفي قدر ثمن، ودفع ما قبضه إلى موكله إن كان بلا جُعل (ولا يضمن) وكيل مطلقاً (ما تَلَف بيده بلا) تعدُّ ولا (تفريط) لأنه نائب المالك؛ فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فإن فرط أو تعدى أو طُلب منه المال فامتنع من دفعه

(١) انظر: كشاف القناع (٣/٤٨٤).

لغير عذر ضمن (ويُقبل قوله) أي الوكيل (فيه) أي في التلف، وكذا في نفي تعدُّ وتفريط (بيمينه) لأن الأصل براءة ذمته؛ لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كُلف أن يقيم البينة عليه ثم يُقبل قوله فيه (ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو) بلا بينة (لم يلزم) عمراً (دفعه إليه مع تصديق) أي عمرو لمدعي الوكالة؛ لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار رب الحق (ولا) يلزم عمرواً (يمينه مع تكذيبه) للمدعي لأنه لا يقضي عليه بالنكول فلا فائدة في لزوم تحليفه (وإن دفع) عمرو (إليه) أي إلى مدعي الوكالة (وأنكر زيد الوكالة وحلف) زيد على نفي الوكالة (ضمينه) أي المدفوع (عمرو) فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته، ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعذبه لا إن صدّقه وتلف بيده بلا تعدُّ ولا تفريط (وإن كان المدفوع) لمدعي الوكالة بلا بينة (ودبعةً ضمنها أخذها) أي مدعي الوكالة؛ فإن كانت العين باقيةً أخذها مالکها (وإن تلفت ضمنن) بتشديد الميم مالکها (أيهما شاء) من الدافع والقابض؛ فإن ضمن الدافع لم يرجع على القابض إن صدّقه، وإن ضمن القابض لم يرجع على الدافع. وكذغوى الوكالة دغوى حوالة ووصية. وإن ادعى أنه مات وارثه وأنه لا وارث له غيره لزم دفعه مع تصديق، ويمينه على نفي العلم مع إنكار.

باب الشركة

الشَّرِكَةُ بفتح الشين المعجمة مع كسر الراء وسكونها وبكسر فسكون. وتجوز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُم شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» رواه أبو داود^(١). والمرادُ بركتهُ تعالى (وهي) نوعان: اجتماعٌ في استحقاق بنحو إرث أو عقد، واجتماعٌ في تصرف وهو المقصود هنا.

[أنواع الشركة]

وهي أنواع خمسة:

أحدها: (شركة عِنان) بكسر العين المهملة؛ سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سوَّيا بين فرسيهما وتساويا في السير.

وتحصل (بأن يشترك اثنان) مسلمان أو أحدهما (فأكثرُ) من اثنين. ولا تُكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف (بنقد) ذهب أو فضة (معلوم) لكل منهما (يُحضرانه) أي النقد المعلوم من مالهما (ولو) كان النقد (من جنسين) بأن أحضر أحدهما ذهباً والآخرُ فضة (أو) كان (متفاوتاً) بأن أحضر أحدهما مائة والآخرُ مائتين (ليعملا) متعلق بـ«يحضرانه»؛ أي ليعمل الشريكان (فيه) أي في المال جميعه (والربحُ بينهما بحسب الشرط) الذي يتفقان عليه، سواء جعلاً لكل منهما من الربح بنسبة ماله أو أكثر. ويصح أن يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ماله؛ فإن كان بدونه لم يصح، وبقدرة إيضاح (فينفذ تصرُّف كل) منهما في المالين (بحكم المِلْك في نصيبه و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) ويُعني لفظ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (٣٣٨٣)، والدارقطني (٣/٣٥)، والحاكم (٢/٥٢)، والبيهقي (٧٩، ٧٨/٦).

الشركة عن إذن صريح في التصرف (فإن لم يذكر الربح) لم تصح؛ لأنه المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به (أو شرط) بالبناء للمجهول (لأحدهما جزء مجهول) كحصة أو نصيب من الربح لم تصح؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب (أو شرط لأحدهما (دراهم معلومة) لم تصح؛ لاحتمال أن لا يربحها أو لا يربح غيرها (أو شرط لأحدهما (ربح سلعة) كثوب مجهول أو معين (أو ربح (سفرة) معينة أو مجهولة (ونحوه) كربح تجارة في شهر أو عام بعينه لم تصح؛ لأنه قد يربح في ذلك دون غيره فيختص به من شرط له وهو مناف لموضوع الشركة (أو كان المال) الذي أحضره عند عقد الشركة (غير نقد) كعرض لم تصح نصاً (أو) كان المال (نقراً) وهي الفضة التي لم تضرب لم تصح لأنها كالعرض (أو) كان المال نقداً (مغشوشاً) غشاً (كثيراً لم تصح) الشركة لعدم انضباط الغش (كمضاربة) فإنها لا تصح بعرض ولا نقرة أو مغشوش كثيراً (والوضيعة) أي الخسران (بقدر المال) سواء كانت لتلف أو نقصان ثمن أو غير ذلك (ولا يشترط) لصحة الشركة (خلط المائنين) لأن القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط.

النوع (الثاني: المضاربة) من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وتسمى قراضاً ومعاملة^(١).

وهي دفع نقد معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه (كاتجر بهذا) المال (والربح بيننا) أو اتجر به ولك نصف الربح ولي نصفه (فيتناصفانه) أي يأخذ كل منهما نصف الربح (وإن سُمي لأحدهما) جزء من الربح وسُكت عن الآخر كاتجر به ولك أولى ثلث الربح (فالباقى) من الربح (للآخر) المسكوت عنه (وإن اختلفا لمن) الجزء (المشروط ف) هو (لعامل) قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر، وإنما تتقدّر حصته بالشرط، بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله ويحلف مدعي المشروط.

وإن اختلفا في قدر الجزء المشروط فقول مالك بيمينه (كمساقاة ومزارعة) فيما إذا اختلفا في جزء مشروط أو في قدره لما تقدم (ولا يضارب) عامل (لآخر) أي لا يأخذ العامل مالاً مضاربة من غير المالك (إن ضر) عمله للثاني (بالأول)

(١) وهي لغة أهل الحجاز.

هكذا بخطه، والصواب حذف الباء من المفعول أو زيادة الهمزة في الفعل؛ لأنه يقال: ضَرَّه وأضَرَّ به، يتعدى بنفسه ثلاثياً وبالياء رباعياً كما في المصباح (بلا إذنه) أي الأول؛ لأنها انعقدت على الحظ والنماء فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه. فإن لم يكن فيها ضرر على الأول أو أذِنَ جاز (فإن فعل) بأن ضارب لآخر مع ضرر الأول بلا إذنه (رد) عامل (حصته) من ربح الثانية (في الشركة) الأولى؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استُحِقَّت بالعقد الأول (ولا يشتري) عامل (مَنْ يَعْتَقُ على رب المال بلا إذنه) وظاهره لقرابة أو تعليق أو إقرار بحرّيته لأن عليه فيه ضرراً (فإن فعل) أي اشترى من يعتق على رب المال صح الشراء و(ضمن) عامل (ثمنه) الذي اشتراه به لمخالفته (وعتق) على رب المال لتعلق حقوق العقد به (ولا يُقسم ربح مع بقاء عقد) المضاربة (إلا باتفاقهما) لأن الحق لا يخرج عنهما، والربح وقاية لرأس المال (وإن تَلَفَ رأس المال) أو تلف (بعضه) قبل تصرّف انفسخت فيه المضاربة (وبعد تصرّف) ببيع ونحوه (أو خسر) في إحدى سلعتين أو سَفَرَتَيْنِ (جُبر) أي جبر ذلك التلف أو الخسران (من الربح) ولم يستحق العامل شيئاً إلا بعد كمال رأس المال، ومحل ذلك إذا وقع (قبل قسمه) أي المال حال كونه (ناضاً) أي نقداً (أو) قبل (تنضيضه) أي تصفيته من العروض بجعله كله نقداً (مع المحاسبة) فإذا احتسبا وعَلِمَا ما لهما لم يُجبر خسران بعد ذلك مما قبله؛ تنزيلاً للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة. وإن انفسخ العقد والمال عرض أو دين فطلب رب المال تنضيضه لزم العامل.

النوع (الثالث: شَرَكَةُ الوجوه) سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجوههما أي جاههما؛ والجاه والوجه واحد (كأن يشتركا في ربح ما يشتريان) من العروض بضمن (في ذمهما) من غير أن يكون لهما مال؛ بل يشتريان (بجاههما فما ربحاه ف) هو (بينهما) على ما شرطاه (ونحوه) كأن يقول كل منهما لصاحبه: ما اشترت من شيء فهو بيننا؛ فلا يُشترط أن يعيّن كل منهما لصاحبه ما يشتريه أو جنسه أو قدره (وكل) واحد منهما (وكيل صاحبه وكفيله بالضمن) لأن مبناها على الوكالة والكفالة (والمالك) فيما يشتريانه (والربح) فيه (كما شرطاً) من تساو أو تفاضل؛ لأن أحدهما قد يكون أوثَقَ عند التجار وأبصرَ بالتجارة من الآخر (والخسران بحسب) أي بقدر (ملكيهما) فمن له فيه الثلث فعليه ثلث الوضعية، ومن له الثلثان عليه ثلثاها؛ سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا.

النوع (الرابع: شَرِكَةُ الأبدان، كأن يشتركا فيما يكتسبان) بأبدانهما (من مباح كاحتشاش واصطياد) وتلصص على دار حرب (أو) يشتركا فيما (يتَقَبَّلان) أي يلتزمان في ذمتهما (من عمل كحدّادين) يتقبلون حدادةً (ونجارين) يتقبلون نجارة، وقصّارين وخباطين (ويلزمهما) أي يلزم كلّاً من الشريكين (فعلٌ ما تقبله أحدهما) من عمل؛ لأن مبناها على الضمان، فكانها تضمّنت ضماناً كلّ واحد منهما عن الآخر ما يلزمه. وتصحّ مع اختلاف صنائع كقصار مع خيَّاط، ولكل واحد منهما طلب أجره، وللمستأجر دفعها إلى أحدهما، ومن تلفت بيده بلا تفریط لم يضمن (ومن مَرَض) منهما أو ترك العمل لعُذر أو لولا (أقيم) أي لزمه أن يستنيب من يقوم (مقامه) في العمل ليعمل ما لزمه للمستأجر (بطلب شريكه، والكسب) الحاصل من العمل (بينهما. ولا تصحّ شَرِكَةُ دَلالين)^(١) لأن الشركة الشرعية إما وكالة أو ضمان، ولا وكالة هنا؛ لأنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير. ولا ضمان لأنه لا دين بذلك يصير في ذمة واحد منهما ولا تقبل عمل.

النوع (الخامس: شَرِكَةُ المفاوضة، كأن يفوض كلّ منهما للآخر كلّ تصرّف ماليّ وبدنيّ) بيعاً وشراء في الذمة، ومضاربةً وتوكيلاً، ومسافرةً بالمال، وارتهاناً وضمّاناً - أي التزام - ما يرى من الأعمال، أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح. وبيعٌ على ما شرطاً، والوضيعة بقدر المال (وإن أدخل) فيها (كسباً نادراً) كوجدان لقطه، أو ركاز أو ميراث (أو) أدخلها فيها (غرامة) كأرّش جنائية، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب ونحوه (فسدت) الشركة لكثرة الغرر (ولكل) من الشريكين عند فسادها (كسبه) من ربح وغيره (وعليه ضمان غصبه ونحوه) كأرّش جنائته؛ لأن لكل نفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت.

(١) كأن يقول: أجر دابتك والأجرة بيننا؛ لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان، ولا وكالة هنا.

انظر: معونة أولي النهى (٧٥/٦).

باب المساقاة

من السَّقْيِ؛ لأنه أهمُّ أمرها بالحجاز.

وهي دَفْعُ شَجَرٍ له ثمر مأكولٌ ولو غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقّيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمر.

(تصحّ) المساقاة (على شجر له ثمرٌ يُؤكل) من نخل وغيره (بجزء) مشاع معلوم (منه) أي من ثمره؛ لحديث ابن عمر: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه^(١).

ولا تصحّ على ما لا ثمر له كالحوار^(٢)، أو له ثمر غير مأكول كالقطن، ولا إن جعل للعامل جزءاً من الأصل، أو كلَّ الثمرة، أو جزءاً مُبهماً، أو أصعاً معلوماً، أو ثمرة شجرة معينة أو مُبهمة.

(و) تصح المساقاة أيضاً (على شجر يغرّسه) العامل في أرض ربّ الشجر (ويعمل فيه) بسقّي وغيره حتى يُثمر (بجزء) مشاع معلوم (منه) أي من الشجر (أو) من ثمره فقط. احتجّ الإمام بحديث خيبر، ولأن العمل والعوض معلومان. ويسمّى دَفْعُ الشجر لمن يغرّسه مناصبة ومغارسة. والمُساقاة والمُغارسة والمُزارعة: عقدٌ جائز من الطرفين (فإن فسخ مالك) الأصل (قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرٌ مثله) لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض (لا إن فسخ هو) أي العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه. وإن انفسخت بعد ظهور ثمرة فهي بينهما على ما شرطاً. وعلى عامل تمام العمل كالمضارب (و) يجب (على عامل) كلُّ (ما فيه صلاح) ثمرة (من حرث وسقّي وزيار) بكسر الزاي، وهو قطع

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة (٢٢٠٣)، ومسلم في المساقاة (٢٢٥٢).

(٢) خشب أبيض اللون، له مظهر متجانس، يستعمل في صنع ألواح خشب الطبقات (الأبلكاش - حديثاً) المعجم الوسيط (٢١٢/١).

الأغصان الرديئة من الكرم (وتلقيح) أي وضع طلع الذكر في طلع الأنثى (وتشميس) ثمرة (وإصلاح موضعه) أي التشميس بإزالة نحو شوك وحجر (و) وإصلاح (طرق الماء وحصاد ونحوه) كآلة حرث وبقرة، وتفريق زبل، وقطع حشيش مُضِرّ وشجر يابس، وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم (وعلى رب مال ما يصلحه) أي يحفظ الأصل (كسد حائط وإجراء نهر) وحفر بئر (ودولاب ونحوه) كآلته التي تديره ودوابه، وشراء ما يُلَقَّح به، وتحصيل ماء وزبل (وعليهما) أي على العامل ورب المال (جذاذ) ثمرة (بقدر حقيهما إلا أن شرط) بالبناء للمفعول، أي شرطه رب المال (على عامل) فيلزمه.

[المزارعة]

(وتصح المزارعة) لحديث خَيْرِ السابق.

وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه. أو دفع حب مزروع يُنَمَى بالعمل لمن يقوم عليه (بجزء مشاع معلوم من زرع) كنصف الزرع أو ثلثه (بشرط عليم) عامل ورب المال (ببذر و) عليم (قدره و) بشرط (كونه) أي البذر (من رب أرض ك) ما يشترط كون (عرس) من رب أرض (في مناصبته) قدّمه في التنقيح وتبعه في الإقناع وقطع به في المنتهى.

وقيل: يجوز كؤن بذر وعرس من عامل؛ وجزم به الحجاوي في المختصر. (وإذا أجره أرضاً) بها شجر (وساقاه على شجرها صح) لأنهما عقدان يجوز إفراد كل منهما فجاز الجمع بينهما؛ كالبيع والإجارة، سواء قلّ بياض الأرض أو كثر نصّاً. ومحمل ذلك إذا كان (بلا حيلة) على بيع الثمرة قبل وجودها أو بدو صلاحها؛ فإن كان حيلة لم تصح إجارة ولا مساقاة، سواء جمعهما في عقد أو فرقهما؛ كما جعله المنقح قياس المذهب.

باب الإجارة

مشتقةً من الأجر وهو العوض؛ ومنه سُمِّي الثواب أجراً. وهي عقدٌ على منفعة مباحة معلومة، ومن عين معيّنة أو موصوفة في الذمة مدّة معلومة. أو عمل معلوم بعوض معلوم (تصح بلفظها) أي الإجارة (ولفظ كراء) كأجرتك أو أكرتتك الدار أو الدابة مثلاً، واستأجرت واكترت؛ لأن هذين اللفظين موضوعان لها (و) تصح بلفظ (بيع) حال كونه (مضافاً للمنفعة) نحو: بعتك نفع داري شهراً بكذا؛ لأنها نوع من البيع، فإن أضيفت إلى العين كبعتك داري شهراً لم يصح.

[شروط الإجارة]

(وشروطها) أي الإجارة (ثلاثة):

أحدها: (معرفة منفعة) لأنها المعقود عليها؛ فاشتراط العلم بها كالمبيع إماماً (بغرف) أي ما يتعارفه الناس بينهم (كسكنى دار) شهراً لتعارف الناس للسكنى والتفاوت فيها يسير فلم تحتج إلى ضبط (وكخدمة آدمي) سنةً لأنها معلومة بالغرف فيخدمه نهاراً، ومن الليل ما يكون من أوساط الناس (أو وصف كحمل) زبرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا (وحرث) على دابة صفتها كذا. وأما حرث الأرض فلا بُدّ في الاستئجار له من معرفتها برؤية؛ لاختلافها سهولةً وحزونة ولا تنضبط بالصفة (وكتابة) مصحف أو غيره (وقود) أعمى أو دابة (ونحوها) كبناء حائط، يذكر طوله وعرضه وسنمكه وآلته.

الشرط (الثاني): معرفة أجره) لأنه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه (كشمن) مبيع؛ ولحديث أحمد عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٥٩/٣)، والبيهقي (١٢٠/٦).

(وتصح) أجرة (في أجير وظئر) أي يصح استئجارهما (بطعامهما) وكسوتهما؛ رُوِيَ عن أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهم فِي الْأَجِيرِ، وَأَمَّا الظَّرُّ فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وشرط علم مدة الرضاع، ومعرفة طفل بمشاهدة وموضع رضاع، ومعرفة العوض. (ومن دخل حمّاماً أو سفينة) بلا عقد (أو أعطى ثوبه لقصّار ونحوه) كخياط ليعمله (بلا عقد ف) الواجب في ذلك ونحوه (أجرة مثله) لأن العرف جارٍ بذلك يقوم مقام القول. وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه، أو استعمل حمّالاً ونحوه فله أجرة مثله ولو لم يكن له عادةً بأخذ الأجرة.

الشرطُ (الثالثُ: كونُ نفع) معقود عليه (مباحاً) بلا ضرورة؛ بخلاف جلد ميتة وإناء ذهب أو فضة؛ لأنه لا يباح إلا عند الضرورة (مقوّماً) بخلاف نحو تفاح لشمّ (مقدوراً عليه) بخلاف ديك ليوقظه لصلاة ونحوها فلا يصح (يستوفي) النفع من عين مؤجرة (دون) استهلاك (الأجزاء) بخلاف شمع لشعل وصابون لغسل (ف) علم من اشتراط إباحة النفع أنه (لا تصح) الإجارة (ل) نفع (محرم كزئى وزمر وغناء) بكسر الغين المعجمة والمدّ (و) ك(جعل داره كنيسةً أو لبيع الخمر) لأن النفع المحرمّ مطلوب الإزالة، والإجارة تنافياها، سواء شرط ذلك في العقد أو لا إذا ظن الفعل.

(و) عُلم من اشتراط تقوّم النفع أنه (لا) تصح (على تفاحة لشم) لأنه لا يقابل بعوض في العرف (و) عُلم من اشتراط كونه مقدوراً عليه أنه (لا) تصح (إجارة مشاع) كنصف دار أو دابة بينه وبين غيره (لغير شريك) بالباقي؛ لأنه لا يتمكن من تسليم حصته إلا بتسليم جملة العين وليست له (و) عُلم من اشتراط كون نفع يستوفي دون الأجزاء أنه (لا) تصح إجارة (صابون لغسل) به (و) لا (شمع لوقود) به (و) لا (حيوان لأخذ لبنه) غير ظئر لحاجة الأدمي.

(وتصح في حائط) يؤجره (لوضع) أطراف (خشب) معلوم (عليه) لإباحة ذلك (ولا تؤجر امرأة نفسها) بعد عقد النكاح عليها (بلا إذن زوجها) لتفويت حق الزوج؛ ولا يقبل قولها إنها غير متزوجة أو مؤجرة قبل النكاح بلا بيّنة.

فصل في شروط إجارة العين

(وشرط في إجارة عين) خمسة شروط:

أحدها: (معرفتها) أي العين (برؤية أو وصف) ما يمكن وصفه (غير نحو أرض) مما لا يصح سلم فيه لعدم ضبطه بالصفة؛ فلو استأجر حماماً فلا بُدَّ من رؤيته؛ لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه، ومشاهدة الإيوان ومطرح الرماد ومصرف الماء. وكره الإمام أخذ كراء الحمام؛ لأنه لا يخلو من كشف عورة فيه.

(و) الشرط الثاني: (اشتمالها على المنفعة فلا تصح في) أرض (سبخة لزرع ولا) في دابة (زمنية) لا تقدر على المشي (لحمل) لأنه لا يمكن تسليم هذه المنفعة. (و) الشرط الثالث: (قدرة) مؤجر عين (على تسليمها بخلاف) عبد (آبى ونحوه) كجمل شارد، وطير بهواء.

والشرط الرابع: أن يعقد على النفع دون الأجزاء؛ فلا تصح إجارة طعام لأكل.

والشرط الخامس: كون مؤجر مالكا للنفع أو مأذوناً له فيه.

(وتصح) إجارة (لوقف من ناظره) لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه. (وتبطل) أي تنفسخ إجارة وقف (بموته) أي المؤجر (إن) كان قد (أجر لكون الوقف عليه فقط) أي من غير أن يشترط الواقف النظر لأحد؛ فإن النظر حينئذ للموقوف عليه إن كان الوقف على معين، ثم إن كان مستأجر عجل أجرته رجع بحصة ما بقي على تركة قابض؛ فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم أنها تسقط؛ قاله في المبدع.

وعلم منه - أنه لو كان المؤجر أجر الوقف لكونه ناظراً بشرط فقط، أو لكونه ناظراً بشرط واستحقاق فإن الإجارة لا تنفسخ بموته.

ولمن انتقل إليه الوقف حصته من أجرة من موت الأول يأخذها من مستأجر إن لم يكن الأول قبض الأجرة كلّها، فإن كان الأول قبضها رجع المستحق الثاني في تركة الأول بحصّته؛ هكذا في المنتهى. فظاهره أن للموقوف عليه أن يستسلف الأجرة، سواء كانت مدّة الإجارة طويلة أو قصيرة، وهو مشكل؛ فإنه يؤدّي إلى ضياع استحقاق الطبقة الثانية حيث قبض المؤجر الأجرة ولم يخلف تركة وكانت المدّة طويلة لا تعيش الطبقة الثانية إلى انقضائها غالباً.

ولذلك قال في الإقناع: والذي يتوجّه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يستسلفوا الأجرة لأنهم لم يملكو المنفعة المستقبلية ولا الأجرة عليها؛ فالتسلف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف المالك، وعلى هذا فلبطن أن يطالب بالأجرة المستأجر الذي سلّف المستحقين لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر إن كان هو المسلّف - انتهى.

وهذا الذي جزم به في الإقناع هو كلام الشيخ تقيّ الدين في الاختيارات، وأقرّه عليه المصنّف في شرحه وهو أولى من ظاهر المنتهى، بل لا يشكّ لبيب دينٍ أنه لو عرضت هذه المسألة على الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لورعه المشهور لم يقل فيها إلا بما في الإقناع، والله أعلم^(١).

وإذا بيعت الأرض المحتكرة، أو ورثت فالجحر على من انتقلت إليه في الأصح؛ قاله المصنّف نقلاً عن الشيخ تقيّ الدين.

(و) يجوز (لمستأجر) عيّن أن يستوفي نفعها بنفسه، وله (أن يؤجرها) أو يُعيرها (لمن يقوم مقامه) في الانتفاع أو دونه؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه أو نائبه (لا أكثر ضرراً منه) لأنه لا يستحقه. فمن اكترى أرضاً لزراع برّ فله زرع شعير ونحوه، لا دُخنٍ ونحوه، ولا غرسٍ أو بناءٍ. وكذا لا يجوز مخالف؛ فلغرسٍ أو بناءٍ لا يملك الآخر.

(وإن استأجر) العين (مدّة اشترط علمها) أي المدّة؛ كشهر أو سنة من الآن، أو من وقت كذا. وتُحمل السنّة عند الإطلاق على الهلاليّة لا العدديّة. وإن استأجر سنة أو شهراً وأطلق؛ لم يصحّ كما في المنتهى. وقيل: يصح، وابتدأه من عقّد، وجزم به في الإقناع.

(١) انظر: الإقناع (٢/٢٩٥)، والمنتهى (١/٤٨٢، ٤٨٣).

(و) شرط أيضاً لإجارة العين مدّة (أن يَغلب على الظنّ بقاء العين فيها وإن طالّت) المدّة؛ لأنّ المعتبر كونُ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة فيها غالباً (و) إن استأجر العين (لعمل ك) دابةً ل(ركوب) إلى موضع معين (و) بقر ل(حراث) أرضٍ معلومة بالمشاهدة (و) بقر ل(دياس) زرع معيّن (و) آدميّ ل(دلالة على طريق) معيّن (اشتُرط) في جميع ذلك (علمه) أي العمل (وضبطه بما لا يختلف) العمل (معه) أي مع الضبط؛ لأنّ العمل هو المعقود عليه فاشتُرط علمه كالبيع.

(ولا تصح) الإجارة (على عمل يختصّ) أي يشترط (أن يكون فاعله من أهل القرية) أي أن يكون فاعله مسلماً (كأذان وقضاء) وحجّ وتعليم قرآن؛ لأنّ شرط هذه الأفعال كونها قرينةً إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجرة عليها (بخلاف جمالة) على ذلك وأخذ رزق من بيت المال فيجوز كأخذ بلا شرط (و) يجب (على مؤجر) كلّ (ما يتمكّن به مستأجر من نفع كزمام) جمل وهو الذي يقوده به (ورخلة) ه (وحزام) ا (ورفع) الأحمال والمحامل (وشدّ) ها (وحطّ) ها (ولزوم) بغير حاجة) مستأجر (لنزول) لصلاة فرض، وقضاء حاجة الإنسان، وطهارة، ويدع البعير وافقاً حتى يقضي ذلك (و) على مؤجر أيضاً (عمارة دار ومفتاحها) وما يتمّ به الانتفاع و(لا) يلزم مؤجراً (تفريغ بالوعة أو كنيف) وما فيها من زبل أو قمامة ومصارف حمام (إن سلّمها) مؤجر (فارغة) من ذلك (فعلى مستأجر) تفريغها من ذلك لأنه حصل بفعله.

فصل في لزوم عقد الإجارة

(وهي) أي الإجارة: (عقدٌ لازمٌ) من الطرفين؛ لأنها نوع من البيع فليس لأحدهما فسْخُها من غير عيب ونحوه.

(ولا تبطل) أي لا تنفسخ (بموت أحدهما) أي العاقدين مع سلامة المعقود عليه (و) لا تبطل بـ(فسخه) أي فسخ أحد العاقدين للزومها (وإن حوَّله) أي مستأجر دار (مالكها) المؤجر قبل انقضاء المدة فلا شيء له من الأجرة (أو منعه) أي منع مؤجراً مستأجراً الشيء المؤجر (ولو بعض المدة فلا شيء له) أي للمؤجر من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة (وإن لم يسكن مستأجر) الدار المؤجرة فعليه جميع الأجرة (أو سكنها بعض المدة ثم (تحول) منها (فعليه) جميع (الأجرة) لأن المؤجر فعل ما عليه وهو تسليم العين جميع المدة.

(وتنفسخ) الإجارة (بتلف) عين (مؤجرة) كدابة وعبد ماتا؛ لأن المنفعة زالت بالكلية. وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي ووجب للماضي القسط. (و) تنفسخ أيضاً (بموت مرتضع) لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه للاختلاف في الرضاع.

(و) تنفسخ أيضاً (بانقلاع ضرس أكثرِي لقلعه أو بمرثته) لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه لم يُجبر. (ولا) تنفسخ الإجارة (بموت راكب، أو ضياع نفقته) لأن المعقود عليه منفعة الدابة وهي باقية (أو احتراق متاعه) وقد اكرى نحو دكان لبيع فيه؛ فالإجارة بحالها.

(وإن اكرى داراً فانهدمت أو) اكرى (أرضاً) لزوع (فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت) الإجارة (فيما بقي) من المدة؛ لأن المقصود قد فات. (وإن تعيبت) عين (مؤجرة) أي حدث بها عند مستأجر عيب وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة فله الفسخ (أو كانت) العين (معيبة) حال عقد ولم يعلم به مستأجر (فله الفسخ) إن لم

يَزُلُّ بلا ضرر يلحقه (وعليه أجره ما مضى) بقسطه من المسمّى لاستيفائه المنفعة فيه، وله الإمضاء بلا أرش، والخيار على التراخي (ولا يضمن أجير خاصّاً) وهو من استؤجر مدّة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسُنّتها في أوقاتها وصلاة الجمعة وعيد.

وسُمّي خاصّاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدّة (ما جنت يده) أي الأجير حال كون الجناية (خطأ) لا عمداً كغلط في تفصيل فلا يضمن؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كوكيل. وإن تعدّى أو فرط ضمن (ويضمن) أجير (مشارك) وهو من قُدّر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب وبناء حائط؛ سُمّي مشتركاً لأنه يتقبّل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه؛ كالحائك والقصار والصبّاغ والجمّال. فكلّ منهم ضامن (ما تَلَفَ بفعله) كتخريق ثوب وغلط في تفصيل؛ لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحقّ العوّض إلا بالعمل.

ولو تَلَفَ الثوب في حرزه بعد عمله لم يكن له أجره فيما عمل؛ بخلاف الخاصّ. والمتولّد من المضمون مضمون، سواء عمل في بيته أو بيت المستأجر (ولا) يضمن المشارك ما تلف من (حرزه) أو بغير فعله لأن العين في يده أمانة (ولا أجره له) فيما عمل فيه لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحقّ عوضاً.

وإن حبس الثوب على أجرته فتلف ضمنه؛ لا إن ضرب الدابة بقدر العادة. (ولا) يضمن (حجّام وبيطار) وختّان (وطبيبّ حاذق) كلّ منهم؛ أي عارف صنّعه بشرط أن يكون كلّ منهم (لم تجنّ يده) وأن يكون قد (أذن) بالبناء للمفعول (فيه) أي في ذلك الفعل؛ أي أذن فيه مكلف رشيد، أو وليّ غيره. وإنما لم يضمن من ذكر لأنه فعل مباح فلم تضمن سيرايته، ولا فرق بين خاصّهم ومشاركهم؛ فإن لم يكن لهم حدق في الصنعة ضمنوا لتحريم مباشرة القطع إذاً. وكذا لو كان حاذقاً وجنت يده؛ كأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشّفة، أو بألة كالة، أو تجاوز بقطع السلّعة^(١) موضعها؛ فيضمن لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.

(١) خُراج كهيسة الغدة، تتحرك بالحريك. قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه، وله غلاف وتقبل التزيد، لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. المصباح المنير مادة «سلع».

(ولا) يضمن أيضاً (راع لم يتعدّ أو يُفَرِّط) لأنه مؤتمن على الحفظ كموذع؛ فإن تعدّى كضربها في غير موضع الضرب، أو فرّط كنؤمه عنها ضمين.

(وتجب أجرة لم تؤجّل بعقد) متعلق بـ«تجب» أي أن تكون حالة كضمن وصدّاق؛ فإن شرط تأجيلها بأجل معلوم لم تجب حتى يحلّ (وتستحق) الأجرة أي يملك المؤجر الطلب بها (بتسليم عمل في ذمة) ولا يجب تسليمها قبله وإن وجبت بعقد؛ لأنها عوض فلا يُستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوّض كالصدّاق.

(وتستقر) كاملة (بفراغ مدّة) الإجارة مع تسليم العين وعدم المنع (ونحوه) أي الفراغ؛ كاستيفاء المنفعة، وفراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه إليه، وإن كانت لعمل فبذل تسليم عين ومضيّ مدة يمكن الاستيفاء فيها. (وإن تسلم) عيناً (في) إجارة (فاسدة) وفرغت المدّة (ف) لواجب (أجرة مثل) لمدة بقائها في يده - انتفع بالعين أو لا - لتلف المنفعة تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع إلى قيمتها (ونفقة) دابة (مؤجرة على مالكها ك) ما يجب عليه (مؤونة ردها) فلا يلزمان المستأجر.

باب الجعالة

ذكرها المصنّف عَقِبَ الإِجَارَةِ؛ لأنَّ كلاًّ منهما عَقَدَ على منفعَةٍ بِعِوَضٍ وَإِنْ اختلفا في بعض الشروط. فإنَّ الجعالة أَوْسَعُ من الإِجَارَةِ، وهي كما قال ابن مالك بثلاث الجيم. قال ابن فارس: الجُعْلُ والجعالة والجعلة: ما يُعْطاه الإنسان على أمرٍ ما يفعله.

وهي شرعاً: أن يجعل جائزُ التصرف مالاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدّة معلومة أو مجهولة؛ كما قال المصنّف. (يصح جعل) أي بذل جائز التصرف لِمال (معلوم لمن يعمل به) أي للجاعل (عملاً ولو) كان العمل (غير معلوم. أو) لمن يعمل (مدة ولو) كانت (مجهولة كردّ عبد) و من محل كذا، أو من حيث وجده (و) كردّ (لُقْطَةً) أي مال ضائع له؛ فإن كانت اللقطة في يد المَقُول له لم يُبَحِّحْ له الجُعْلُ إِذَا (وخياطة ثوب، وبناء حائط، وتأذين بمسجد شهراً ونحوه) كإمامته فيه شهراً؛ فيصح ذلك كله. ويجوز الجمع هنا بين المدة والعمل؛ كخياطة ثوب في يوم بخلاف الإِجَارَةِ. ولا يشترط تعيين العامل للحاجة، ويقوم الشروع في العمل مقام القبول. ودليلها قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَهُدٍ فَجَاءَ بِهِ خَبْرًا بَعِيرًا﴾ [يوسف: 172]، وحديث اللديغ^(١) (فمن فعله) أي شيئاً مما دُكِرَ (بعده) أي بعد علمه بقول الجاعل: من فعل كذا فله كذا (استحققه) أي العِوَضُ ينفرد به العامل الواحد

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٦، ٥٤١٧)، ومسلم (٢٢٠١) ولفظه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك. فقالوا: هل معكم من دواء أوراق، فقالوا: إنكم لم تقرؤنا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبراً، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية؟، خذوها واضربوا لي بسهم».

(وتقتسمه) أي العوض (الجماعة) العاملون. وإن عَلم بالجُعل في أثناء العمل أخذ بقسط تمامه إن أتمه بنية الجعل.

(و) هي عقد جائز، لكلِّ فسْخُها كالمضاربة (إن فسِخ) ها (عامل) قبل تمام عمل (لم يستحق شيئاً) من العوض؛ لأنه لم يأت بما شرط عليه (و) إن فسِخها (جاعل بعد شروع عامل) في العمل (ف) لعامل على جاعل (أجره عمله) لأنه عمله بعوض لم يسلم له. وإن فسِخها قبل شروع في عمل فلا شيء لعامل.

(وإن اختلفا) أي المالك والعامل (في) أصل (جُعل) بأن قال العامل: جعلت لي على هذا العمل كذا، وأنكر مالك فقوله: (أو) اختلفا (في قدره) أي الجعل كأن قال العامل: جعلت لي عشرة دراهم (فقولُ جاعل) أنه خمسة مثلاً؛ لأنه منكر والأصل براءة ذمته (ومن عمل لغيره عملاً بلا إذن ولا جُعل فلا شيء له) أي للعامل؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه، ولثلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه (إلا من ردَّ آبقاً) من المصر أو خارجه (ف) له (دينار أو اثنا عشر درهماً) روي عن عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم (و) لمن ردَّ الآبق أيضاً (ما أنفق عليه) أي على الآبق فيرجع به؛ لأنه مأذون فيه شرعاً لحرمة النفس؛ ومحله إن نوى الرجوع (ومن خلّص متاع غيره) من مهلكة (أو) خلّص (قنه) أي قن غيره (من هلكة ف) له (أجر مثله) إن نوى الرجوع؛ لأنه مأذون فيه عرفاً.

باب السبق

هو بتحريك الباء: العَوْضُ الذي يسابق عليه. ويسكونها: المسابقة؛ أي المجاراة بين حيوان وغيره و(يصح) أي يجوز السَّبِق (على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن ونحوها) كالمزاريق ورَمِي الأحجار؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سابق عائشة. رواه أحمد وأبو داود^(١). وصارع رُكَّانَةٌ فصرعه. رواه أبو داود^(٢).

و(لا) يجوز سبق (بعوض إلا في) سَبَقَ (إبل وخيل وسهام) لقوله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في نَضْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ» رواه الخمسة عن أبي هريرة^(٣). ولم يذكر ابن ماجه: «أو نصل» وإسناده حسن؛ قاله في المبدع.

(ولا بدّ) لصحة السَّبِق من (تعيين المركوبين) لا الراكبين، لأن القصد معرفة سرعة عَدُو الحيوان الذي يُسَابِق عليه. (و) لا بُدّ من (اتحادهما) أي المركوبين (نوعاً) فلا يصح بين عربيّ وهَجِين. (و) لا بُدّ في المناضلة من تعيين (الرُّمَّة) بضم الراء جمع رام؛ لأن القصد معرفة حذقهم، ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية.

(و) لا بد أيضاً من تحديد (المسافة) بأن يكون لابتداء عَدُوها وآخره غاية لا يختلفان فيها. ويُعتبر في المناضلة تحديد مَدَى الرَّمِي (بقدر معتاد) فيه، فلو جعل مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع لم تصح؛ لأن الغرض يفوت بذلك. (و) يُعتبر في المناضلة أيضاً (اتحاد نوع القوسين) فلا تصح بين قوس عربية وفارسية (و) يُعتبر في المسابقة والمناضلة (خروج) العوض (عن شبه قِمَار) بكسر القاف؛ يقال: قامره قِمَاراً ومُقَامِراً فَقَمَره:

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وأحمد (٣٩/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٧٤ كتاب الجهاد.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (١٠١٤٢).

إذا راهنه فغلبه، وذلك بأن لا يخرج جميعهم؛ لأنه إذا أخرج جميعهم؛ لم يخل كلٌّ من أن يغنم أو يغرّم وهو شبه قمار.

(ولكلّ) واحد منهما (فسخها) لأنها عقد جائز؛ إلا أن يظهر الفضل لأحدهما فله الفسخ دون صاحبه. (ولا تصح المناضلة) أي مسابقة بالرّمي؛ من التّضل وهو السهم التام (إلا على معيّن) اثنين أو جماعتين؛ لأن القصد معرفة الحذق كما تقدم (يُحسِن الرمي) لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه. ويُشترط أيضاً تعيين عدد الرّمي والإصابة. ومعرفة قدر الغرض، كطوله وعرضه وسّمكه وارتفاعه من الأرض. والسُنّة أن يكون لهما غرضان، إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

باب العارية

بتخفيف الياء وتشديدها؛ من العُرْي وهو التجرد. سُمِّيَتْ عاريةً لتجرُّدها من العِوض^(١). وهي العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض.

والإعارةُ إباحةٌ نفعها بلا عوض وتنعقد بكل لفظ أو فعل دلَّ عليها. وشَرَطَ أهلية مُعير للتبرُّع شرعاً، وأهلية مُستعير للتبرُّع له. وهي مستحبة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(وتصح إعارة كل ذي نفع مباح) كدار وعبد ودابة وثوب (غير البضع) لأن الوطاء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين وكلاهما منتفٍ هنا (و) غير (عبد مسلم) فلا تصح إعارته (لكافر يخدمه) لأنه لا يجوز له استخدامه (و) غير (صيد) ونحوه (لمحرم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(ولا تُعار أمة شائبة لغير) رجل (محرم أو امرأة) لأنه لا يؤمن عليها. ولا بأس بشوهاء وكبيرة لا تُشتهى. ولمعير رجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستتسر مستعير برجوعه فيه؛ كسفينة لحمل متاعه فلا رجوع له حتى تُرْسَى.

(ومن أعار حائطاً لوضع خشب) أو بناء عليه فوضع مستعيرٌ أو بنى (لم يرجع) مُعير (حتى يسقط) الخشب أو البناء؛ لأنه يراد للبقاء وفيه ضرر على المستعير بقلعه (ولا أجره) لمعير في الحالة المذكورة؛ لأن بقاءه بحكم العارية فوجب كونه بلا أجره. بخلاف من أعار أرضاً لزرع ثم رجع فيبقى الزرع بأجرة مثله ليحصاه جمعاً بين الحَقَّين (فإن سقط) خشب أو بناء لهدم أو غيره (لم يرد) أي لم يعد الخشب (بلا إذنه) أي المعير؛ لأن الإذن تناول الأوّل فلا يتعدّاه لغيره

(١) وقيل: مأخوذة من التعاور، وهو التناوب؛ لجعل المالك للمستعير نوبة في الانتفاع. وقد صح عنه ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين يقضى، والزعيم غارم» أخرجه الترمذي في الوصايا (٢١٢٠)، وأبو داود في البيوع (٣٥٦٥).

بلا إذن جديد، أو عند الضرورة إلى وضعه إذا لم يتضرر الحائط كما تقدم في الصلح. واستظهر ابن نصر الله أن محله إذا كان صاحب الحائط طالب برفع ما عليه، وإلا فيعيده استصحاباً للإذن الأول.

(وتضمن العارية) المقبوضة إذا تَلَفَتْ في غير ما استُعيرت له؛ لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيَه» رواه الخمسة وصحَّحه الحاكم^(١)؛ فيضمنها مستعير (ولو لم يفرِّط) في حفظها (أو شرط نُفْي) أي عدم (ضمانها) فيلغُو الشرط؛ لأن كلَّ عقد اقتضى الضمان لم يغيِّره الشرط. وإن تَلَفَتْ هي أو جزؤها في انتفاع بمعروف لم تُضمن؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمَّن الإذن في الإتلاف، وما أُذِن في إتلافه غير مضمون (غير كتب) علم (وقف ونحوها) كدروع موقوفة على غزاة فلا تضمن بلا تفریط كسرقه من جِرز مثلها؛ لأن قابضها قبضها باستحقاقه فليست عارية محضة، وأمَّا الوقف على معيَّن فكالمطلق.

(وعليه) أي على مستعير (مؤونة ردها) أي العارية لما تقدم من حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيَه» وإذا كانت واجبة الردَّ على مستعير فمؤونته عليه بخلاف مؤجرة كما تقدم (ولا يُعير مستعير) العارية (ولا يؤجر) ها لأنها إباحة منفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام. (إن) أعارها و(تَلَفَتْ عند) مستعير أو مستأجر (ثانٍ ضمَّن) بتشديد الميم مالِكُ العين قيمتها وأجرتها (أيهما) أي أيَّ الشخصين المستعير والآخذ منه (شاء) أما الأوَّل فلأنه سلَّط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه.

وأما الثاني فلفوات العين والمنفعة تحت يده، والقرارُ على الثاني إن علم وإلا ضمَّن العين في عارية، ويستقر ضمان المنفعة على الأوَّل.

(ولا يضمن) شخص (منقطع) دابة (أُرْكِبَ) بالبناء للمفعول؛ أي أركبه إيَّها مالِكُها (للثواب) فتلفت تحت المنقطع (ولا) يضمن (ضَيْف) غُطِّيَ بلحاف فسرق (ولا رديف ربَّها) أي الدابة؛ بأن أركب ربَّ الدابة معه آخر فتلفت تحتها فلا ضمان لأنها غير مقبوضة؛ لأنها بيد صاحبها والمستعيرُ لم ينفرد بحفظها.

وفُهم منه - أنه لو انفرد الراكب بحفظها عن مالِكها بحيث لم تكن تحت يد

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٠)، وأحمد (٨/٥).

مالكها فتَلِفَتْ ضمنها . وأنظُر هل يخالف هذا قولَ ابنِ نصر الله : لو ماتت بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان؟ (أو وكيْلُهُ) أي ولا يضمن وكيل رب الدابة في حفظها إذا تلفت تحت يده؛ لأنه لم يثبت لها حكم العارية . (وإن قال) ربُّ عَيْنٍ لآخذها : (أعرتك) ف(قال) قابض : (بل أجرتني والعين تالفة) عند الاختلاف (فقول مالك) بيمينه؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان (وكذا) لو قال مالك : (أجرتك فقال) قابض : (بل أعرتني) وكان ذلك الاختلاف (عقب عقد فإن) لم يمض ماله أجرة فقول قابض بيمينه أنه لم يستأجرها لأن الأصل عدم الإجارة وترد لمالكها :

وإن كان اختلافهما بعد أن (مضى ما) أي زمن (له أجرة ف) قول مالك . فيما مضى بيمينه ويجب له (أجرة مثل لماضي و) إن قال قابض لمالك : (أعرتني أو) قال له : (أجرتني أو) قال له : (أودعتني؛ قال) مالك : (بل غصبتني) والعين قائمة فقول مالك بيمينه في وجوب الأجرة ورفع اليد . (أو اختلفا) أي المعير والمستعير (في رد) العين (فقول مالك بيمينه) لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه فلم يُقبل قوله في الرد .

باب الغصب

مصدر غَصَبَ يَغْصِبُ؛ بكسر الصاد. وهو لغةٌ: أخذُ الشيء ظلماً.

واصطلاحاً: استيلاءٌ غير حربيٍّ عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق؛ ومنه المأخوذ مَكْساً^(١) ونحوه (ويُضمن به) أي بسبب الغصب (عقار) بفتح العين؛ لحديث: «من ظلم شبراً من أرض طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين» متفق على معناه^(٢) (كما) تُضمن (أم ولد) بغصب؛ لأن حكمها كالقن في الضمان بقيمتها لو قُتلت دون دينها فهو دليل ماليّتها. و(ولا) يُضمن (كلب يُقتنى) ككلب صيد وماشية وزرع (ولا) تُضمن (خمر ذمي) مستورة (ويردان) أي الكلب المقتنى وخمر الذمي المستورة إن بقيا؛ لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه، وخمر الذمي يُقرُّ على شربها وهي مال عنده، (ولا) يُضمن (جلد ميتة) غصب قبل الدبغ، ولا يجب ردّه ولو بعد دبغ الغاصب له لأنه لا يَطْهَرُ بدبغ؛ قاله في المنتهى (والإقناع تبعاً للتقريح والإنصاف)^(٣) وفيه وجه يُردّ، وصححه الحارثي وتصحيح الفروع والتوضيح (قال المصنف: وتصحيح الفروع متأخر فيقدم ما فيه على الإنصاف)^(٣). (ولا) يُضمن (حرّ) كبير أو صغير باستيلاء عليه لأنه ليس بمال (فإن حبسه) مدة لمثلها أجره فعليه أجرته (أو استعمله كرهاً فأجرته) عليه؛ لأنه فوّت منفعتة، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها. وإن منعه العمل بلا غصب ولا حبس لم يُضمن منافعه.

(١) وهو: ما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع أو الشراء.

والدليل على حرمة آيات وأحاديث كثيرة، من ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ...﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقول الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا» أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم (٢٣٢١)، ومسلم في المساقاة (١٦١٢).

(٣) ما بين القوسين من النجدية. وانظر: كشاف القناع (٧٦/٤ وما بعدها).

(ويجب) على غاصب (ردُّ مغضوب) إن كان باقياً وقدّر عليه، وإن زاد لزم ردُّه (بزيادته) المتصلة والمنفصلة (ولو تكلف) على رد المغضوب (أضعاف قيمته) لكونه بنى عليه أو بُعِدَ ونحوه (وإن نقص) مغضوب (فعليه) أي وجب على الغاصب ضمان (نقص قيمته) أي المغضوب ولو بنات لِحْيَةِ أُمْرَدٍ؛ فيغرم ما نقص من قيمته وأزّش جنايته (وإن بنى) غاصب (أو غرس) أرضاً (مغضوبة لزمه قلعه) إذا طالبه المالك بقلع ما بناه أو غرسه؛ لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١) (و) لزمه (أزّش نقصها) أي الأرض (وتسويتها) لأنه ضرر حصل بفعله (وأجرتها) أي أجرة مثلها إلى وقت التسليم. وإن بذل ربّها قيمة الغراس والبناء ليملكه لم يلزم غاصباً قبوله (وإن زرعها) أي الأرض غاصب (فلربّها قبل حصده) أي الزرع (تملّكه بمثل بذره وعوض لواحقه) من حرث وسقي ونحوهما (ولا أجرة) لربّها (إذاً) أي حيث اختار التملّك؛ فإن لم يتملّك ربّ الأرض بل اختار تبقيته إلى الحصاد بأجرة مثله كان له ذلك، وأما إن طالب بالأرض بعد حصد الزرع فليس له إلا الأجرة.

(وإن غصّب جارحاً أو عبداً أو فرساً فصاد) الغاصب أو غيره (به) أي بالجارح أو العبد أو الفرس صيداً (أو) غزا على الفرس (وَهَنِمَ ف) الصيد وسهم الفرس من الغنيمة (لمالكة) أي الجارح أو العبد أو الفرس لأنه بسبب ملكه فكان له (بلا أجرة) لجارح ونحوه (زمنه) أي زمن الاضطهاد ونحوه لعوّد المنافع إلى المالك في هذه المدة. وهذا بخلاف ما لو غصّب منجلاً وقطع به شجراً أو حشيشاً فهو للغاصب؛ لأنه آلة كالحبل يربط به.

(وإن ضَرَبَ القَصَب) من نحو فضة (دراهم أو صاغه) نحو خَلخال (أو نسج الغزل أو قصر الثوب) أو صبغه (أو نجر الخشب) باباً (أو صار الحَبّ) بيد الغاصب (زرعاً أو) صارت (البيضة فرحاً أو) صار (التوى غرساً رده) الغاصب (و) رد (أزّش نقصه) إن نقص (ولا شيء لغاصب إن زاد) بذلك (ولا) أجرة (لعمله) أي الغاصب بنحو نسج؛ لأنه تبرّع في ملك غيره، ولمالك إجباره على إعادة ما أمكن رده إلى الحالة الأولى؛ كحلي ودراهم (وإن خصّى) غاصب (رقيقاً) مغضوباً (رده)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج (٣٠٧٣)، والترمذي في كتاب الأحكام (١٣٧٨)، ومالك في الموطأ (٧٤٣/٢).

مع قيمته) ولو زاد بخصاء؛ لأن الخُضَيْتَيْنِ يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحُرِّ. وكذا لو قطع منه ما فيه دية كذكره وأنفه. (وإن قطع) من رقيق ما فيه مقدّر دون الدية كما لو قطع (يده) أو جَفَنه (ردّه و) ردّ معه (أكثر الأمرين مما نقص) بالقطع (وأرّش) أي دية (الجناية) لوجوب سبب كل منهما؛ فوجب أكثرهما ودخل فيه الآخر.

فلو غَصَبَ عبداً قيمته ألف فزادت قيمته إلى ألفين ثم قطع يده فصار يساوي ألفاً وخمسمائة ردّه وألفاً وإن صار يساوي خمسمائة رده وألفاً وخمسمائة. فإن كان الجاني غير الغاصب فعليه أرّش الجناية فقط وما زاد يستقر على الغاصب؛ ولمالك تضمين غاصب الكلّ (ولا يضمن) غاصب (نقص سعر) لأنه ردّ العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة؛ فلم يلزمه شيء.

(وإن خُلِطَ) بالبناء للمفعول مغصوب بما يتميّز كحنطة بشعير، فعلى غاصب تخليصه وردّه وأجرة ذلك عليه، وإن خلط (بمثله ولم يتميّز كزيت) بزيت أو شيرج (وحنطة) بحنطة (ف) المالكان (شريكان) في المختلط بقدر قيمتهما، كاختلاطهما بلا غصب (وكذا) يشترك المالكان (لو صبغ) غاصب (ثوباً) أو لَت سويقاً بدهن أو عكسه ولم تزد القيمة ولم تنقص.

[ضمان نقص المغصوب]

(ويضمن) الغاصب (نقص القيمة) إن نقصت لتعديّه (وإن زادت قيمة أحدهما) كأن كانت قيمة الثوب عشرةً والصَّبِغُ خمسةً، وصار مصبوغاً يساوي عشرين بسبب غُلُوِّ الثوب أو الصَّبِغِ، (ف) الزيادة (لصاحبه) أي لصاحب الملك الذي زادت قيمته لأنه تبع للأصل (ولا جبر على قلع صبغ) الثوب بكسر الصاد المهملة؛ يعني أنه لو طلب مالك الصبغ أو الثوب قَلَعَ الصبغ من الثوب لم يلزمه إجابته؛ لأن فيه إتلافاً لمُلك الآخر حتى ولو ضمن الطالب النقص. وإن وهب الصبغ لمالك الثوب لزم قبوله.

(وإن استُحِقَّت) بالبناء للمفعول (أرض) أي ظهر أنها لغير بائعها وقد غرسها مشتر أو بناها (فقلع غرس مشتر وبنائه رجوع) مشتر لم يعلم الحال (بما غرّمه على بائعه) من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبار، وتَمَنُّ مؤن مستهلكة، وأرّش نقص بقلع وأجرة ونحوه؛ لأنه غَرَّه ببيعه وأوهمه أنها يملكه (وتصرّف غاصب فيه) أي في

الغصب بنحو بيع وإجارة وحج (باطل) لعدم إذن المالك؛ والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان (ولمالك) أي الغصب (تضمينه) أي الغاصب (و) له (تضمين من صار إليه) الغضب؛ فإن علم الثاني فقرار الضمان عليه وإلا فعلى الأول، إلا ما دخل الثاني على أنه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه.

(ويضمن) بالبناء للمفعول مغضوب (مثلي) وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه إذا (تلف) أو أتلف (بمثله) لأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة؛ وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة فإنه يضمن بقيمته في مكانه - ذكره في المبدع - فإن أعوز المثل لعدم أو بعد أو غلاء فقيمته يوم إعوازه (و) يضمن (مقوم) وهو غير المثلي إذا تلف أو أتلف (بقيمته) يوم تلفه في بلده من نقده أو غالبه (ويقبل قوله) أي الغاصب (فيها) أي في قيمة التالف لأنه غارم (و) يقبل قول الغاصب أيضاً (في قدره) أي قدر المغضوب؛ كأن قال: غضبت مني عبدان؛ فقال: بل عبد (و) في (صفته) كأن قال: غضبني عبداً كاتباً؛ وقال الغاصب: ليس كاتباً. (ولا) يقبل قول غاصب (في عيبه ورده) بأن قال الغاصب: كان فيه أصبع زائدة أو نحوه أو رددته عليك؛ فقول مالك في عدم ذلك؛ لأن الأصل عدم العيب والرد. وإن شهدت البيعة بعيب المغضوب، وقال غاصب: كان معيماً وقت غضبه، وقال مالك: تعيب عندك؛ فقول غاصب لأنه غارم (وإن جهل) غاصب (ربّه) أي مالك المغضوب سلمه إلى حاكم أمين فبيراً من عهده ويلزمه ذلك. أو (تصدق) غاصب (به عنه) أي عن مالكة (مضموناً) أي بنية ضمانه إن جاء ربه؛ فإذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه إثم الغصب. وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها إذا جهل ربه وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها ولو فقيراً. (ومن فتح قفصاً) عن طائر فطار ضمنه (أو) فتح (باباً) فضاع ما كان مغلقاً عليه بسببه ضمنه (أو) حلّ (وكاء) زق مائع أو جامد فأذابته الشمس، أو ألقته ربح فاندفق ضمنه (أو) حلّ (رباطاً) عن نحو فرس (أو) حلّ (قيداً) عن مُقيّد (فذهب ما فيه أو أتلف) ما فيه (شيئاً ونحوه) أي نحو ما ذكر (ضمنه) لأنه تلف بسبب فعله (كربط دابة بطريق ضيق) أو طرّح نحو حجر بها فيضمن ما تلف بذلك. وكذا لو ربط دابة أو أوقفها بطريق واسع ويده عليها، فأتلفت شيئاً أو جئت بيد أو رجل أو فم ضمن كما في الإقناع (و) ك (اقتناء كلب عقور) فيضمن إذا عقر أو خرق ثوب داخل (إن دخل بإذنه) ولم ينيهه على الكلب

(أو عقره) أو خرق ثوبه (خارج منزله) فيضمن مقتنيه؛ بخلاف بَوْلِه وُوْلُوغِه في إناء الغير. وكذا لا يضمن من دخل بغير إذن لتعديده بدخوله. وكذا اقتناء نحو أسد أو نمر أو ذئب، أو هرٌّ يأكل الطيور ويقلب القدور عادة مع علمه بذلك (ويضمن رب بهيمة ما أتلفته من زرع وغيره) كشجر (ليلاً لا نهاراً) لما روى مالك عن الزُّهريّ عن حرام بن سعد: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت «فقضى» رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم» وفي لفظ: «أن على أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل» وقضى على أهل الحوائط: «بحفظ حوائطهم بالنهار»^(١).

(إن لم ترسل) البهيمة نهاراً (بقربه) أي بقرب ما تتلفه عادة فيضمن مرسلها لتفريطه. وإذا طرد دابة من زرعه لن يضمن إلا أن يدخلها مزرعة غيره؛ فإن اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها، ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهذّر.

(ويضمن راكب) بهيمة متصرف فيها (و) كذا (سائق وقائد جناية يدها وفمها ووطئها برجلها) و(لا) يضمن (ما نفحت^(٢) بها) أي برجلها (أو بذنبها) لحديث أبي هريرة: «رجلُ العجماء جُبَارٌ»^(٣) رجلُ العجماء - بكسر الراء -: أي جناية رجل البهيمة إذا نفحت بها بلا سبب «جُبَارٌ» - بضم الجيم -: أي هدر. ويضمن مع سبب كنخس وتنفير فاعله. ولو تعدد راكب ضمن متصرف.

(ولا يُضمن) بالبناء للمفعول (قتلُ صائل) آدميٍّ أو غيره إذا صال على نفس القاتل أو ولده، أو نحو زوجته كأخته؛ ولم يندفع إلا بالقتل لما فيه من صيانة النفس. قال في الإقناع: لو قتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه، ولو دفعه عن غير ولده ونسائه بالقتل ضمنه. وذكر في حد المحاربيين: أن دفع الإنسان عن نسائه لازم؛ وكذا عن نفسه في غير فتنة، وأن الدفع عن نفس غيره في غير فتنة مع ظن دافع سلامة نفسه لازم أيضاً؛ لا عن ماله كمالٍ غيره، انتهى^(٤). وجزم في المنتهى

(١) أخرجه مالك في كتاب الأفضية (٣٧)، والدارقطني (٣١٥٦)، والبيهقي (٣٤١/٨)، وأحمد (٤٣١/٥).

(٢) النفع: الرفس.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٤٥٩٢) بلفظ: «الرجل جبار».

(٤) انظر: كشاف القناع (١٥٥/٦).

باللزوم في مال الغير مع سلامتهما فليحرر^(١). (ولا) يضمن (كسر مزمار) أو غيره من آلات اللهو (أو صليب ولا) يضمن (كسر آنية ذهب أو فضة أو آنية خمر غير محترمة) أو كتب فيها أحاديث رديئة.

(١) انظر: معونة أولي النهى (٤٠٢/٦).

باب الشفعة

بإسكان الفاء؛ من الشَّفَع وهو الزوج؛ لأن الشَّفِيع يضمّ بالشُّفْعة المبيعَ إلى ملكه الذي كان منفرداً. وهي استحقاق شريك انتزاعَ شِقْص^(١) شريكه ممن انتقل إليه بَعَوْض مَالِيٍّ بَشْمَنه الذي استقرَّ عليه العقد. (يَحْرُمُ التَّحْيِيلُ لِإِسْقَاطِهَا) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يجوز شيء من الحِيل في إبطالها ولا إبطال حقّ مسلم.

(وتثبت) الشفعة (لشريك في أرض تُقسم إجباراً) لما روى أحمد والبخاري عن جابر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قضى بالشفعة في كل ما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطُّرُق فلا شفعة»^(٢).

(بيعت) أي بيع شِقْص منها، فيثبت لشريك البائع أخذ الشَّقْص المبيع (بشمنه الذي استقرّ) أي لزم (عليه العقد) لحديث جابر: «فهو أحقّ به بالثمن»^(٣) رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم.

(فلا شفعة لجار) لحديث جابر السابق (ولا في) منقول كسَيْف أو (بناء) أو غراس (مُفْرَد) كل منهما بأن يبيعا مفردين عن الأرض (ولا فيها) ما لا تجب قسمته (نحو حمام) صغير (ودار صغيرة، ولا فيما أخذ) بلا عوض كإرث ووصية وهبة بلا عوض، أو كان عوضه غير مَالِيٍّ بأن جُعِل (صدقااً ونحوه) كعوض خُلْع وصلح عن دَمِ عَمْد فلا شفعة؛ لأن الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه (ويدخل غراس وبناء) فتثبت الشفعة فيهما (تبعاً لأرض) إذا بيعا معها (لا زرع وثمر) إذا بيعا مع الأرض فلا يؤخذان بالشفعة؛ لأن ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشُّفْعة كقماش الدَّار^(٤) بضم القاف.

(١) أي: نصيبه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة (٢١٣٨)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٠، ٣٨٢).

(٤) أي: المتاع.

(وهي) أي الشفعة (على الفور وقتَ علمه) أي الشفيع (فإن) علم الشفيع بالبيع ف (أخر) طلبها (بلا عذر) بطلت؛ لقوله ﷺ: «الشفعة لمن واثبها»^(١) أي بادر إليها وسارع في طلبها. وفي رواية: «الشفعة كحلّ العقال» رواه ابن ماجه^(٢).

فإن لم يعلم بالبيع فهو على شفّعه ولو مضى سنون. وكذا لو أّخر لعذر كأن علم ليلاً فأخّره إلى الصباح، أو لحاجة أكل أو شرب أو طهارة، أو إغلاق باب أو خروج من حَمّام، أو ليأتي بصلاة وسُنّتها، أو أشهد غائب على الطلب بها إن قدر (أو كذّب) شفيع (عدلاً) أخبره بالبيع (بطلت) لتراخيه بلا عذر؛ لا إن كذّب فاسقاً (كما) تسقط الشفعة (لو طلب) الشفيع (أخذ البعض) أي بعض الحصّة المبيعة؛ لأن فيه إضراراً بالمشتري بتبويض الصّفقة عليه، والضّرر لا يُزال بمثله.

(وهي) أي الشفعة (بين شركاء) اثنين فأكثر (بقدر ملكهم) لأنها حقّ يُستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك. فدارٌ بين ثلاثة: نصف وثلث وسدس؛ فباع صاحب الثلث فالمسألة من ستة، والثلث يقسم على أربعة، فتصير الدار بعد الأخذ بالشفعة بين الشفيعين أربعاً، لصاحب النصف ثلاثة أرباعها، ولصاحب السدس ربعها. (فإن عفا البعض) من الشركاء (أخذ الباقي) منهم (الكلّ أو ترك) الكلّ؛ لأن في أخذ بعض المبيع إضراراً بالمشتري، ولو وهبها لشريكه أو غيره لم يصح. وإن كان أحدهما غائباً فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكلّ أو يترك، فإن أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه.

(ومن باع شقّصاً وسيفاً ونحوه) كعبد في عقد واحد (فلشفيع أخذ شقّص بحصّته من ثمن) لأن فيه الشفعة إذا بيع منفرداً فكذا إذا بيع مع غيره؛ فلشفيع أخذ ما بقي بحصّته و(كما لو تَلّف بعضه) أي بعض المبيع فلشفيع أخذ ما بقي بحصّته. فلو اشترى حصّة من دار بألف تساوي تلك الحصّة ألفين، فباع بابها أو هدمها فبقيت بألف أخذها شفيع بخمسائة.

(ولا شفّعة بشركة وقّف) لأنه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به، ولأن مستحقّه غير تامّ الملك.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب البيوع (٨٣/٨) من قول شريح، وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٦/٣، ٥٧).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الشفعة (٢٥٠٠)، والبيهقي (١٠٨/٦) وفي إسناده ضعف.

(ولا) شُفعة أيضاً (في غير ملك) للرقبة (سابق) بأن كان شريكاً في المنفعة كالموصى له بها، أو ملك الشريكان داراً صفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على الآخر. (ولا) شُفعة (لكا فر على مسلم) لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه.

فصل

[في تصرف المشتري في المشفوع]

(وإن تصرفَ مشتري) لشقص تثبت فيه الشفعة (قبل طلب) شفيع (بهبة) الشَّقْص (أو وقف) ه (ونحوه) كصدقة به أو (تصرف) فيه (برهنه) ه (سقطت) الشفعة؛ لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه. ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول موصى له بعد موت موصٍ لعدم لزوم الوصية (وبعده) أي بعد طلب شفيع (لا يصح تصرفه) أي المشتري؛ لأنه ملك الشفيع إذا (و) إن تصرفَ مشتري الشَّقْص قبل الطلب (بيعه فله) أي للشفيع (أخذ) الشقص (بأي البيعين شاء) لأن سبب الشفعة الشراء وقد وُجد في كل منهما؛ فإن أخذ بالأول رجع الثاني على بائعه بما دفع له لأن العوض لم يسلم له (وإن بنى) مشتري (أو غرس) في حالٍ يعذر فيه الشريك بالتأخير، بأن قاسم المشتري وكيل الشفيع، أو رفع الأمر لحاكم فقاسمه أو قاسم الشفيع لإظهار زيادة ثمن ونحوه، ثم بنى أو غرس (فإن لم يقلعه) أي البناء والغراس مشتري (فلشفيع تملكه) أي البناء أو الغراس (بقيمته) دفعاً للضرر؛ فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية، ثم تقوم خالية منهما، فما بينها فهو قيمة الغراس والبناء (أو) أي وللشفيع (قلعه و) عليه (ضمان نقضه) أي ما نقص من قيمته بقلع؛ فإن أبى فلا شفعة، ولرب بناء أو غراس أخذه ولو اختار شفيع تملكه حتى مع ضرر يلحق الأرض؛ كما في المنتهى وغيره.

(وإن مات شفيع قبل طلب) شُفعة (سقطت) لأنه نوع خيار (و) إن مات (بعده) أي بعد الطلب ثبتت (لوارثه) لأن الحق تقرر بالطلب، ولذا لم تسقط بتأخير الأخذ بعده، ويأخذ شفيع الشَّقْص بكل الثمن الذي استقرَّ عليه العقد، كما تقدم (وإن عجز) شفيع (عن بعض الثمن سقطت شفيعته) لأن في أخذه بدون الثمن كله إضراراً بالمشتري، وإن أحضر هنا رهناً أو كفيلاً لم يلزم مشترياً قبوله (فإن كان) الثمن (مؤجلاً أخذه) أي الشَّقْص شفيع (مليء به) أي بالمؤجل؛ لأن الشفيع يستحق أخذه بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته (وإلا) يكن الشفيع مليئاً

(د) يأخذ بالمؤجل (بكفيل) مَلِيءٌ دفعاً للضرر، وإن لم يعلم شفيع حتى حلّ فهو كالحال.

(وإن اختلفا) أي الشفيع والمشتري (في قدر ثمن فقولُ مشتريٍّ بيمينه؛ لأنه العاقد فهو أعلم، والشفيعُ ليس بغارم لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف نحو غاصب (وعُهدُهُ شفيعٌ على مشتريٍّ) فإذا ظهر الشقص مستحقاً أو معيباً رجع شفيعٌ على مشتريٍّ بثن أو أرش عيبٍ (و) يرجع (مشتريٌّ على بائع) بذلك.

باب الوديعة

من ودع الشيء: إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودع. والإيداع توكيل في الحفظ تبرعاً، والاستيداع توكل فيه كذلك، ويُعتبر لها ما يُعتبر في وكالة^(١).

و(تستحب) الوديعة (لمن قوي على الحفظ) وأمن نفسه عليها؛ وتكره لغيره إلا برضا ربها (ولا يضمنها) أي الوديعة (بتلفها) (بلا تعدد) ولا تفريط (ولو) تلفت (من بين ماله) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه^(٢).

(و) يجب (عليه) أي على الوديع (حفظها في حِرْز مثلها) عُرفاً، كما يحفظ ماله؛ لأنه تعالى أمر بأدائها ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ.

قال في الرعاية: من استودع شيئاً حفظه في حِرْز مثله عاجلاً مع القدرة وإلا ضمن (وإن عينه) أي الحرز (ربها فأحرزها بدونه بلا ضرورة ضمن) سواء ردها إليه أو لا لمخالفته. وإن أحرزها بمثله أو فوّه لم يضمن، وكذا بدونه لضرورة.

(وإن لم يعلف) وديع (دابة) بأن قطع عنها العلف (بلا قول ربها) ضمن لأن العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها فهو مأمور به عُرفاً، وإن نهاه مالك عن علفها وسقيها لم يضمن؛ لكن يأثم لحرمة الحيوان (أو قال) ربها (اتركها) أي احفظها (في جيبك فتركها في يده أو كُمّه ضمن) لأن الجيب أحرز، وربما نسي فسقط ما في يده أو كمه (لا عكسه) يعني لو قال له: اتركها في يدك أو كملك فتركها في جيبه لم يضمن لأنه أحرز. وإن قال:

(١) والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ آمَنَ بِعَصْمِكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْكُمْ أَمْنَهُ وَيَلْتَمِزْهُ﴾
الله ربُّهُ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ إِذَا تَمَمَّ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٨٣﴾.

وقول النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه أبو داود والترمذي.

(٢) في كتاب الصدقات (٢٤٠١).

اتركها في يدك فتركها في كفه أو بالعكس. أو قال: اتركها في بيتك فشدّها في ثيابه وأخرجها ضمن.

(وله) أي للوديع (دفعها لمن يحفظ ماله) عادةً كزوجته وعبدته (أو) أي وله ردّها إلى من يحفظ (مال ربّها) عادةً و(لا) يجوز لوديع دفعها إلى (حاكم أو أجنبي) فإن دفعها فتلفت فلمالكٍ مطالبة من شاء منهما.

(وقرارُ ضمان على وديع إن جهل) أي جهلا الحاكم والأجنبي أنها وديعة. وإن عَلِمَا فقرارُ الضمان عليهما (وإن حَدَثَ خوف عامٌّ ردّها) وجوباً (على ربّها) أو وكيله في حفظها؛ لأن في ذلك تخليصها من التلف (وله السفر بها مع حضوره نصّاً) إذا لم يخف عليها لأن القصد الحفظُ وهو موجود هنا (ما لم يَنْهَهُ) ربّها عن السفر بها (وإن خاف عليها) في السفر أو كان نهى عنه دفعها إلى حاكم أمين؛ فإن أودعها مع قدرته على الحاكم ضَمَنها لأنه لا ولاية له. فإن تعذّر حاكم أهلّ (أودعها ثقةً) لفعله ﷺ لما أراد أن يهاجر «أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن»^(١) - على وزن أفعَل - ﷺ، ولأنه موضع حاجة كذا حكم من حضره الموت.

(وإن ركبها) أي الدابة المودعة (مودع) بفتح الدال (لغير نفعها) أي علفها وسقيها ضمن (أو لبسها) أي الوديعة إن كانت مما يلبس ضمن و(لا) يضمن إن لبسها (لخوف عُثٍّ) ونحوه (أو أخرج نحو دراهم) مودعة (من حرزها) ثم ردها إلى حرزها (أو فك ختمها ونحوه عنها) كأن كانت مشدودة فأزال الشدّ ضمّن - أخرج منها شيئاً أو لا - لهتك الحرم (أو خلطها بغير متميِّز) كدراهم بدراهم، وزيت بزيت (فضاعت) الوديعة بضياح الكل (ضمن) الوديعة، وإن ضاع البعض ولم يدر أيهما ضاع ضمن أيضاً.

(ويُقبل قوله) أي الوديع (في ردها لربّها) أو من يحفظ ماله (أو غيره بإذنه) بأن قال: دفعتها لفلان بإذنك؛ فأنكر مالكها الإذن أو الدفع فقوْلُ وديع. لا إن ادّعى ردها لحاكم أو ورثة مالك (و) يُقبل قوله أيضاً في (تلفها ونفي تفريط) بيمينه لأنه أمين؛ لكن إن ادّعى التّلف بظاهر كُلف به بيينة ثم قُبِل قوله في التلف (وإن قال لم تودعني ثم ثبتت) الوديعة بيينة أو إقرار (لم تُقبل دعواه) أي الوديع (ردّاً)

(١) رواه البيهقي (٦/٢٨٩).

للوديعة (أو تلفاً) لها (سابقين) أي الردّ والتلف لجحوده (ولو بينة) لأنه مكذب لها. وإن شهدت بأحدهما ولم تُبين وقتاً لم تُسمع لتحقق وجوب الضمان فلا يسقط بمحتمل.

وعُلم منه - أنه لو ادعى ردّاً أو تلفاً بعد جحوده قبل بالبينّة؛ لكن متى ثبت التلف بعد الجحود لم يسقط الضمان كالغاصب (لا إن قال) مدعى عليه بوديعة لمدّعيها: (مالك عندي شيء ونحوه) كلا حقّ لك قبلي، ثم ثبتت فادعى ردّاً أو تلفاً سابقين لإنكاره فيُقبل منه يمينه؛ لأنه ليس بمناف لجوابه.

(ولا تُقبل دعوى وارثه) أي الوديع (ردّاً) منه أو من مورثه (بلا بينة) لأن صاحبها لم يأت منه عليها بخلاف وديع. (ولو وديع ونحوه) كمضارب ومرتهن ومستأجر إذا غُصبت العين منهم (طلب غاصب بها) لأنهم مأمورون بحفظها وذلك منه، وإن صادره سلطان فأخذها منه قهراً لم يضمن؛ قاله أبو الخطاب.

باب إحياء الموات

بفتح الميم وضمها؛ من الموت وهو عدم الحياة^(١).

واصطلاحاً: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم (من أحيا أرضاً لا مالك لها) بأن لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة أو تُردّد في جريان ملك معصوم عليها. أو كان بها أثر ملك ولو غير جاهلي كالخرب - بضم الخاء وفتح الراء - التي ذهبت أنهارها، واندرست آثارها ولم يُعلم لها مالك (ولم تتعلق بمصالح العامر ملكها) بالإحياء؛ لحديث جابر يرفعه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» رواه أحمد والترمذي وصحّحه^(٢).

فإن تعلقت الأرض بمصالح العامر كمقبرة ومطرح كُناسة ونحوه لم تُملك بالإحياء. وكذا موات الحرم وعرفات لا يُملك بالإحياء (مسلماً) كان المُحيي (أو كافراً) مكلفاً أو غيره لعموم ما تقدم (بإذن إمام) في الإحياء (أو دونه) لعموم الحديث. ولأنها عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إذن. سواء كان الموات (من عتوة) كأرض مصر والشام والعراق (أو غيرها) مما أسلم أهله عليه وُصولحوا عليه؛ إلا ما أحياه مسلم من أرض كفار وُصولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها (وعلى ذمّي خراج ما أُحيي من موات عتوة) لأنها للمسلمين، فلا تُقرّ في يد غيرهم بدون خراج؛ بخلاف أرض الصلح وما أسلم أهله عليه، فالذمّي فيه كالمسلم (ومن أحاط مواتاً به) حائط (منيع) أداره حولها بما جرت العادة به فقد أحياه، سواء أَرادها للبناء أو غيره؛ لقوله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» رواه أحمد وأبو داود عن جابر^(٣).

(١) في القاموس المحيط: «الموات - كغراب - الموت، وكسحاب: ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها، والموتات - بالتحريك - خلاف الحيوان، أو أرض لم تحيي بعده».

(٢) في كتاب الأحكام (١٣٧٩)، وأحمد (٣/٣٠٤، ٣٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج (٣٠٧٧)، وأحمد (٢٠٢٣٨).

(أو حَفَرَ فِيهِ بَشْرًا وَصَلَ مَاءَهُ) فَقَدْ أَحْيَاهُ (أَوْ أَجْرَاهُ) أَيِ الْمَاءِ (إِلَيْهِ) أَيِ إِلَى الْمَوَاتِ (مَنْ نَحْوِ عَيْنٍ) كَنْهَرٍ (أَوْ حَبْسِهِ) أَيِ الْمَاءِ (عِنَهَا) أَيِ عَنِ أَرْضِ الْمَوَاتِ إِذَا كَانَتْ لَا تَزْرَعُ مَعَهُ (لِتُزْرَعَ فَقَدْ أَحْيَاهُ) لِأَنَّ نَفْعَ الْأَرْضِ بِذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْحَائِطِ. (وَحَرِيمُ الْبَشْرِ الْعَادِيَّةُ) بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ؛ أَيِ الْقَدِيمَةُ - مَنْسُوبَةٌ إِلَى عَادٍ وَلَمْ يُرَدِّ عَادًا بَعِينَهَا - أَيِ حَرِيمِهَا الَّذِي يَمْلِكُهُ الْمُحْيِي بِحُفْرَتِهَا (خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) إِذَا كَانَتْ طُمَّتْ وَذَهَبَ مَآؤُهَا فَجَدَّدَ حُفْرَتَهَا وَعِمَارَتَهَا، أَوْ انْقَطَعَ مَآؤُهَا فَاسْتَخْرَجَهُ (و) حَرِيمُ (الْبَدِيَّةِ) أَيِ الْمَحْدَثَةِ (نَصْفُهَا) خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا (و) حَرِيمُ (الشَّجَرَةِ) الْمَغْرُوسَةِ بِمَوَاتٍ (قَدْرُ مَدِّ أَغْصَانِهَا) حَوَالِيهَا. وَحَرِيمٌ دَارٌ مِنْ مَوَاتٍ حَوْلَهَا مَطْرَحُ تَرَابٍ وَكِنَاسَةٌ وَتَلْجٌ وَمَاءٌ مِيزَابٌ.

(وَلِإِمَامٍ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ) لِأَنَّهُ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقِيَّ^(١)؛ وَلَا يَمْلِكُهُ بِمَجْرَدِ الْإِقْطَاعِ بَلْ هُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا أَحْيَاهُ مَلِكُهُ.

وَلِإِمَامٍ أَيْضًا إِقْطَاعُ غَيْرِ مَوَاتٍ تَمْلِكُهَا وَانْتِفَاعًا لِلْمَصْلُحَةِ (و) لَهُ إِقْطَاعُ (جُلُوسٍ) لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ (فِي طُرُقٍ وَاسِعَةٍ بِلَا ضَرَرٍ) بِأَلَّا يَضِيقَ عَلَى النَّاسِ (فِيكُونَ) الْمَقْطُوعَ (أَحَقُّ بِهَا) وَلَا يَزُولُ اخْتِصَاصُهُ بِنَقْلِ مَتَاعِهِ مِنْهَا، وَلَهُ التَّظْلِيلُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَيْسَ بِنَاءٍ بِلَا ضَرَرٍ؛ وَيَسْمَى هَذَا إِقْطَاعَ إِرْفَاقٍ.

(وَبِلَا إِقْطَاعٍ) لَطَرِيقٍ وَاسِعَةٍ وَرَحْبَةٍ مَسْجِدٍ غَيْرِ مَحْوُطَةٍ يَجُوزُ (لِمَنْ سَبَقَ) غَيْرُهُ (الْجُلُوسِ) وَيَكُونُ أَحَقُّ (مَا دَامَ قُمَاشُهُ) بِضَمِّ الْقَافِ (فِيهَا) فَإِنْ أَطَالَه أَزِيلَ. وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ اقْتَرَعَا (وَلِمَنْ فِي أَعْلَى مَاءٍ مَبَاحٍ) كَالْأَمْطَارِ وَالْأَنْهَارِ الصَّغَارِ (سَقِيٍّ وَحَبْسٍ) مَاءٍ حَتَّى يَصَلَ إِلَى كَعْبِهِ ثُمَّ يَرْسَلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ) فَيَفْعَلُ كَذَلِكَ وَهَلُمَّ جَرًّا؛ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنِ الْأَوَّلِ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لِلْآخِرِ؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شَرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيَتْرَكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّينَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْخِرَاجِ (٣٠٦٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (٦٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٨٣).

فصل [في الحمى]

(ولإمام وحدَه) دون آحاد الناس (حَمَى مَرْعَى) أي أن يمنع الناس من مرعى (لدواب المسلمين) التي يقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة (بلا ضرر) بالتضييق على المسلمين؛ لما روي عمر: «أن النبي ﷺ حَمَى النقيع»^(١) لخيل المسلمين» رواه أبو عبيد^(٢). وما حماه النبي ﷺ ليس لأحد نقضه؛ وما حماه غيره من الأئمة يجوز نقضه.

(١) موضع قرب المدينة المنورة، وهو من ديار مزينة.

(٢) كتاب أحكام الأرضين (٧٤٠).

باب اللقة

بضم اللام مع فتح القاف وسكونها وبفتحهما، ولقطة - بضم اللام - وهي مالٌ أو مختص ضائع أو في معناه لغير حربي. وهي ثلاثة أقسام:

الأول: (الرغيْفُ والسوط ونحوه) كئشع نعل^(١) (مما لا تتبعه همة الأوساط) من الناس؛ أي لا يهتمون في طلبه، فهذا (يُملك بلا تعريف) ويُباح الانتفاع به؛ لما روى جابر قال: «رخص النبي ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل فينتفع به» رواه أبو داود^(٢). وكذا تَمرة وخرقة، وما لا خطر له، ولا يلزمه دفع بدله.

(و) الثاني: (ما امتنع من صغير سباع) كذئب وأسد صغير (كإبل وبقر) وبغل وحمار وظباء وطير وفهد؛ فهذا (يحرم التقاطه) لقوله ﷺ لما سئل عن ضالَّة الإبل: «مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يَجدها ربُّها» متفق عليه^(٣).

وفي مثل هذا قال عمر رضي الله عنه: «من أخذ الضالَّة فهو ضال»^(٤) - أي مخطئ - فإن أخذها ضَمِنها.

(و) الثالث: (ما عدا ذلك) المتقدم (من حيوان) كغنم وفُصْلان وعجاجيل وأفلاء^(٥) (وغيره) كأثمان ومناع فهذا (يجوز التقاطه لمن أَمِن نفسه) عليه (وقوي

(١) وهو: أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين.

(٢) في كتاب اللقطة (١٧١٧)، وكذلك البيهقي (١٩٥/٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة (٢٢٩٦)، ومسلم (١٧٢٢).

وحذاؤها: يعني الخف، وسقاؤها: بطنها.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية (٥٨١/٢)، والبيهقي في اللقطة، باب ما يجوز أخذه

وما لا يجوز، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٦٠٢).

(٥) الفُصْلان: جمع فصيل، وهو ولد الناقة، والعجاجيل: جمع عجل، وهو ولد البقرة،

والأفلاء: جمع فلّ، وهو الجحش والمهر إذا بلغا سنة.

على تعريفه) لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي ﷺ عن لَقْطَةِ الذهب والورق فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً فَإِن لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِئْهَا وَلَتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ فَإِن جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». وسأله عن الشاة فقال: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ» مَتَّقْ عَلَيْهِ مَخْتَصِرًا^(١).

والأفضلُ تركها. (وإلا) يأمن نفسه على ما التقطه أو أمن نفسه وعَجَزَ عن تعريفه (ذ) هو (كغاصب) فليس له أخذه، ويضمنه إن تلف ولو بلا تفريط، ولا يملكه ولو عَرَفَه. (و) من جاز له التقاط هذا النوع فالتقطه فإنه (يملكه حكماً) أي من غير اختيار كميراث - غنياً كان أو فقيراً - لكن إنما يملكه (بتعريفه) وجوباً (حولاً) من التقاطه فوراً نهاراً أوّل كل يوم أسبوعاً ثم (عادة) بأن ينادي: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ نَفَقَةٌ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ (و) حيث ملكه فإنه (لا يتصرف فيه قبل معرفة صفاته) بأن يعرف وعاءه: أي ظرفه، ووكاءه - أي الخيط الذي يُشَدُّ به، وعفّاصه: وهو صفة الشد. ويعرف جنس الملتقط وصفته؛ وسن ذلك عند وجدانها، وأن يُشهد عدلين عليها.

(ومتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه) بلا بينة ولا يمين وإن لم يغلب على ظنه صدقة. (وإن تَلَفْتَ) اللقطة أو نقصت (في الحول) بيد ملتقط (بلا تفريط) منه (لم يضمنها) لأنها أمانة بيده كوديعة. وإن تَلَفْتَ أو نقصت بعد الحول ضَمِنَهَا ولو بلا تفريط. وتعتبر القيمة يوم عُرف ربّها. (والسَفِيهُ والصَغِيرُ يُعْرِفُ لُقَطَتَهُ وَلِيَّهُ) لقيامه مقامه، ويلزم الولي أخذها منه، ويضمن إن تركها؛ فإن لم تعرف فهي لواجدها. (ومَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا) لا عبداً ولا متاعاً (بفلاة لانقطاعه) بعجزه عن مشيء (أو عجز ربّه عنه) أي عن علفه (ملكه آخذه) لأنه تركه رغبةً عنه، وكذا ما يُلْقَى فِي الْبَحْرِ خَوْفًا مِنْ غَرَقٍ، وَإِن انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه أجرة مثله (ومن أخذ) بالبناء للمفعول (نعلهُ ونحوه) من متاعه (ووجد موضعه غيره فلقطة يعرفه ثم يأخذ حقه منه ويتصدق بباقي) إن بقي شيء بلا رفع لحاكم.

(١) أخرجه البخاري في باب الغضب والموعظة والتعليم، وفي باب شرب الناس والدواب من الأنهار، وفي باب ضالة الإبل، وفي باب ضالة الغنم، وأبواب أخرى كثيرة، ومسلم في كتاب اللقطة (٣/١٣٤٧).

باب اللقيط

بمعنى الملقوط، كجريح وذبيح (إِذَا نُبِدَ) بالبناء للمفعول: أي طرح في شارع أو غيره (أو ضلّ) الطريق (طفلٌ لا يُعرف نسبه ولا رقه ف) هو اللقيط اصطلاحاً إلى سِنّ التمييز.

قال في الإنصاف: فقط على الصحيح من المذهب انتهى^(١). وعند الأكثر إلى البلوغ؛ قاله في التنقيح^(٢).

و(أخذه فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وسنّ إسهادٌ عليه (وهو حرّ) في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل، والرقّ عارض (مسلمٌ) إن وُجد بدار الإسلام ولو كان فيها أهل ذمة؛ تغليباً للإسلام والدار. فإن كانت دار الإسلام كلّ أهلها ذمة فكافرٌ. وإن كان فيها مسلم يمكن كونه منه فمسلمٌ. وإن وُجد في بلد حرب لا مسلم فيها، أو فيها مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق تبعاً للدار.

وإن كثر فيها المسلمون فمسلمٌ حرّ. (وما وُجد معه) من فراش تحته أو ثياب فوقه، أو مال في جيبه (أو تحته) ظاهراً (أو مدفوناً) دفناً (طريقاً أو متصلاً به كحيوان ونحوه أو) وجد (قريباً منه ف) هو (له) عملاً بالظاهر، ولأن له يداً صحيحةً كالبالغ (ويُنْفَق عليه واجده منه) بالمعروف (بلا إذن حاكم) لولايته عليه (وإلا) يكن معه شيءٌ فأنفق عليه (من بيت المال) لقول عمر رضي الله عنه: «أذهب فهو حرٌّ ولك ولاؤه وعلينا نفقته»، وفي لفظ: «علينا رضاعه»^(٣). (فإن تعذّر) الإنفاق عليه

(١) الإنصاف (٤٣٢/٦).

(٢) التنقيح المشيع (ص ٢٤٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في المنبوذ (٥٦٦/٢)، والشافعي في الأم (٨٨/٤)، والبعغوي في شرح السنة (٣٢٢/٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٨٣٨).

من بيت المال (فعلى من علم به) من المسلمين؛ فإن تركوه أثموا (وحضانتَه له) أي لواجده إن كان أميناً عدلاً ولو ظاهراً، حرّاً مكلفاً رشيداً (وميراثه) وديته (لبيت المال) إن لم يخلف وارثاً كغير اللقيط ولا ولاء عليه؛ لحديث: «إنما الولأ لمن أعتق»^(١).

(ووليّه إن قُتل: الإمام) فيخير في العمد العدوان بين القصاص والدية. وإن قُطع طرفه انتظر بلوغه ورُشده ليقص أو يعفو (ومن أقر أنه) أي اللقيط (ولده لِحَقِّ به ولو) كان المقرُّ به (امراً ذات زوج أو) كان المقرُّ (كافراً) لأن الإقرار به مخضٌ مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه، وشرط أن ينفرد بدعوته وأن يمكن كونه منه، حرّاً كان أو عبداً (و) إذا كان المقرُّ كافراً (لا يلحقه) اللقيط (في دينه إلا بيّنة) تشهد أنه وُلد على فراشه، ولا يلحق أيضاً زوج مقرّة كعكسه.

(ولا يُقبل من لقيط) إقراره (بأنه رقيق أو كافر) لأنه محكوم بحريته وإسلامه، ويُستتاب. فإن تاب وإلا قُتل (وإن ادّعا أكثر من واحد قُدّم من له بيّنة) مسلماً أو كافراً (وإلا) تكن بيّنة أو تعارضت (فمن ألحقته به القافة) لِحَقِّه؛ لقضاء عمر رضي الله عنه به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم. وإن ألحقته باثنين فأكثر لِحَقِّ بهم. وإن ألحقته بكافر أو أمة لم يُحكم بكفره ولا رِقّه. والقافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، ويكفي واحد، وشرطه أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة، ويكفي خبره.

(١) أخرجه البخاري في أبواب متفرقة، ففي الصلاة (٤٥٦)، وفي الزكاة (١٤٩٢)، وفي البيوع (٢١٦٨)، وفي الفرائض (٦٧٥١)، ومسلم في كتاب العتق (١٥٠٤).

كتاب الوقف

مصدر وَقَف الشيء؛ بمعنى حبسه وأحبسه وَحَبَّسَهُ وَسَبَّلَهُ. وأوقفه لغة شاذة.

وهو مما اختص به المسلمون، ومن القرب المندوب إليها^(١).

وهو شرعاً: تحبیس مالکٍ مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه؛ بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة برّ تقريباً إلى الله تعالى.

(ويصح) الوقف (بفعل دال عليه) عُرْفًا (كجعل أرضه مسجداً) بأن يبنى بُنياناً على هيئة المسجد (ويأذن للناس في الصلاة فيه) إذناً عاماً، ولو بفتح الأبواب أو التأذين، أو كتابته لَوْحاً بالأذن أو الوقف.

قال الحارثي: وكذا لو أدخل بيته في المسجد وأذن فيه ولو نوى خلافه؛ نقله أبو طالب، أي لا أثر لنيته خلاف ما دل عليه الفعل.

(أو) جعل أرضه (مقبرةً ويأذن) للناس (في الدفن فيها) إذناً عاماً؛ بخلاف الخاص فقد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف؛ قاله الحارثي. (و) يصح (بقول) وإشارةً مفهومة من أحرص. (وصريحه) أي القول: (وقفتُ وحبستُ وسبَلْتُ) فمتى أتى بصيغة منها صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد. (وكنايته تصدقت وحرمت وأبذت) لأنه لم يثبت لها فيه عُرف لغوي ولا شرعي ولا (ينعقد) الوقف (بها) أي الكناية إلا (مع نية) الوقف؛ فمن أتى بكناية واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه حكماً. وإن قال: ما أردتُ الوقف قبل قوله: (أو قرنهما) أي الكناية

(١) والأصل في مشروعيته: ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث». قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القريب والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه» متفق عليه.

في اللفظ (بأخذ الألفاظ الخمسة) وهي الصرائح الثلاث والكنائتان: كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة؛ لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف (أو قرن الكناية (بحكم الوقف) كتصدقت به صدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث، أو على قبيلة أو طائفة كذا؛ لأن ذلك لا يُستعمل في غير الوقف. وكذا تصدقت بداري على زيد والنظر لي أيام حياتي، أو ثم من بعد زيد على عمرو أو على ولده ونحوه.

[شروط الوقف]

(وتُشترط) أربعة شروط في الوقف:

الأول: (مصادفته عيناً) يصح بيعها (يُنتفع بها مع بقائها) أي العين عُرفاً كإجارة أو مشاعاً منها (كعقار وحيوان وكتب ونحوها) كسلاح وأثاث.

(و) الشرط الثاني: (أن يكون على بَرٍّ) إذا كان على جهة عامة (كمساجد وقناطر وفقراء ونحوهم) كسقاية وكتب علم. و(لا) يصح على (كنيسة) وبيت نار (وتُسَخَّ توراة ونحوها) كإنجيل ولو من ذمي؛ بل على المارّ بها من مسلم وذمي. (ويصح) الوقف ولو من مسلم (على ذمي معين) لما روي أن صفية بنت حبيّ زوجة النبي ﷺ وفتت على أخ لها يهودي^(١).

ولأنه تجوز الصدقة عليه ولو أجنبيّاً، ويستمر له إذا أسلم وبلغوا شرطه ما دام كذلك. (وكذا) تصح (الوصية) لذميٍّ معين ولو من مسلم.

الشرط الثالث: كونه على معين من جهة أو شخص يملك ملكاً ثابتاً؛ فلا يصح على مجهول أو مُبهم. و(لا على) من لا يملك ك (مَلِك) بفتح اللام أحد الملائكة (أو بهيمة أو حَمَل) أصالة؛ كوقف داره على ما في بطن هذه المرأة، أو على من سيولد لي أو لفلان، بل تبعاً كعلى أولادي أو أولاد فلان وفيهم حمل فيصح (ويدخل) الحمل فيهم كمن لم يخلق من الأولاد (تبعاً).

الشرط الرابع: أن يقف ناجزاً فلا يصح مؤقتاً ولا معلّقاً إلا بموت. وشرط بيعه أو هبته متى شاء أو خيار فيه أو تغيير شرط أو توقيته مبطل للوقف.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ «الوصية» (٣٤٩/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في باب الوصايا، باب الوصية للكفار (٢٨١/٦)، والدارمي، باب الوصية لأهل الذمة (٥١٧/٢).

(ولا يُشترط) للزوم الوقف (قبوله) ولو على معيّن (ولا إخراجه عن يده) لأنه إزالة ملك يمنع البيع؛ فلم يُعتبر فيه ذلك كالعق.

(ولا) يصح (الوقف) عند الأكثرين (على نفسه)^(١) لأن الوقف تمليك إمّا للرقبة أو للمنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه و(يُصرف) الوقف على النفس (في الحال لمن بعده) فمن وقف على نفسه، ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فكأنه وقفه ابتداءً على من بعده، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه.

فصل

[في وجوب الرجوع إلى شروط الواقف]

(يُرْجَع) بالبناء للمفعول وجوباً (لشروط واقف) لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطاً، فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة (في قسمه) أي الوقف؛ كجعله لواحد النصف، ولآخر الثلث، ولآخر السدس (وتقديم) بعض أهله؛ كوقف على زيد وعمرو وبكر، ويبدأ بالدفع إلى زيد؛ والمراد إذا كان للمقدّم شيء مقدّر فحينئذ إن كانت الغلّة وافرة حصل بعده فضل وإلا فلا؛ قاله في الإقناع (و) في (نظر) بأن يقول: الناظر على وقفي فلان؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى بنته حفصة تليها ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها (و) في (مدّة إجارة) الوقف؛ فلو شرط أن لا يؤجر أبداً، أو إلا مدّة كذا عمل به إلا عند الضرورة فيزاد بحسبها (و) يُرجع إلى شرط واقف (في غيرها) أي غير المذكورات؛ كشرطه أن لا ينزل فيه فاسق أو شرير أو متجوّه^(٢) ونحوه.

(فيإذا أطلق) في الموقوف عليه ولم يشترط وصفاً (سوي بين الموقوف عليهم) الغني والفقير والذكر والأنثى (والنظر) فيما إذا لم يشترط الواقف ناظراً، أو شرطه لإنسان ومات (كموقوف عليه) معيّن لأن ملكه وغلّته له. فإن كان واحداً استقل به مطلقاً، وإن كانوا جماعة فهو بينهم ينظر (كلّ) منهم (على) قدر (حصته) ومن كان منهم صغيراً أو نحوه قام وليه مقامه؛ وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حضرهم كالمساكين فللحاكم.

(١) قال في الإنصاف (١٦/٧): «وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب». وهناك رواية أخرى عن الإمام

أحمد أنه يصح الوقف على النفس. قال الحارثي: هذا هو الصحيح. انظر: الإنصاف (١٧/٧).

(٢) معناه: تكلف الجاه وليس وهو كذلك.

(وَمَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ) أو أولاده، أو ولد ولده (ثم المساكين شِجِلَ أولاده) الموجودين حين الوقف وكذا يدخل ولدٌ حدث، بأن حملت به أمه بعد الوقف كما اختاره في الإقناع خلافاً للمتتهى.

(الذكور والإناث) والخنثى لأن اللفظ يشملهم (بالسوية) لأنه شَرَكَ بينهم، وإطلاقها يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء؛ ولا يدخل فيهم الولد المنفِيُّ بلعان (ثم) بعد أولاده يشمل (أولاد بَيْنِهِ وإن نزلوا) لأنهم أولاده ويستحقونه مرتباً (طبقةً بعد طبقةً) فيحُجَبُ أعلاهم أسفلهم (دون أولاد بناته) فلا يشملهم الوقف؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

(وكذا لو وقف على ذُرِّيَّتِهِ أو نَسْلِهِ وَعَقِبِهِ فلا يدخل) فيهم (ولد بنات إلاً بنص) كقوله: على أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث (أو قرينة) كقوله: وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة ثم أولادهم، أو من مات منهم فنصيبه لولده. والعطف بـ «ثم» للترتيب؛ فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول. إلاً أن يقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده، والعطف بالواو للتشريك.

(و) لو قال (على بنيه أو بني فلان ف) الوقف (لذكورهم) خاصة؛ لأن لفظ البنين وُضِعَ لذلك حقيقة (إلا أن يكونوا قبيلة) كبنى هاشم وتميم فيدخل فيه النساء؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكراً وأنثاهما، ولا تشمل القبيلة أولاد النساء من غيرهم.

(و) لو قال: (على قرابته) أو قرابة زيد (أو أهل بيته أو قومه ف) الوقف (لذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه) وهم إخوانه وأخواته (و) أولاد (جدّه) وهم أبوه وأعمامه وعماته (و) أولاد (جدّ أبيه) وهم جدّه وأعمام وعمات أبيه فقط؛ لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، فلم يُعْطَ من هو أبعد كبنى عبد شمس وبني نوفل شيئاً، وإنما أعطى بني المطلب لأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام. ولم يُعْطَ قرابته من جهة أمه وهم بنو زهرة شيئاً^(١).

ويستوي فيه الذكْر والأنثى، والكبير والصغير، والقريب والبعيد، والغني والفقير لشمول اللفظ لهم؛ ولا يدخل فيهم من يخالف دينه. وإن وَقَفَ على ذوي

(١) أخرج قصة تقسيم النبي ﷺ ذوي القربى من الخمس في بني هاشم وبني عبد المطلب: البخاري في كتاب فرض الخمس (٢٤٤/٦)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٧٨ - ٢٩٨٠)، والنسائي في كتاب قسم الفيء (٤١٣٧)، وأحمد (١٢/٢، ١٣).

رَجَمَهُ شَمِيلُ كُلِّ قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَوْلَادِ. وَالْمَوَالِي يَتَنَاوَلُ الْمَوْلَى مِنْ فَوْقٍ وَأَسْفَلَ. (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ) أَيِ جَمَاعَةٍ (يُمْكِنُ حَصْرَهُمْ) كَأَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ زَيْدٍ وَوَالِدَيْهِ (وَجِبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ) لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَقَدْ أُمْكِنَ الْوَفَاءُ بِهِ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهُ؛ فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي ابْتِدَائِهِ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ اسْتِعَابُهُ فَصَارَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ اسْتِعَابُهُ كَوَقْفِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجِبَ تَعْمِيمُهُ مِنْ أُمْكِنَ مِنْهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ (وَالْأَوْلَادُ) يُمْكِنُ ابْتِدَاءُ حَصْرِهِمْ كَبَنِي هَاشِمٍ وَتَمِيمٍ لَمْ يَجِبَ تَعْمِيمُهُمْ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ (وَجَازَ التَّفْضِيلُ) لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ حَرَمَانَهُ جَازَ تَفْضِيلُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ (وَالِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ) مِنْهُمْ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْوَقْفِ عَدَمَ مَجَاوِزَةِ الْجِنْسِ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِالِدْفَعِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَكَالزَّكَاةِ.

[حكم عقد الوقف]

(وَالْوَقْفُ عَقْدٌ «لَا زَمٌّ») بِمَجْرَدِ الْقَوْلِ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمٌ كَالْعَتَقِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُوْرَثُ»^(١) قَالَ التَّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذ (لَا يَفْسُخُ) بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا لِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ (وَلَا يَبَاعُ) وَلَا يَنَاقِلُ بِهِ (إِلَّا أَنْ تَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ الْمَقْصُودَةُ) مِنْهُ (بِخَرَابٍ) وَلَمْ يَوْجَدْ فِي رَيْعِ الْوَقْفِ مَا يَعْمُرُ بِهِ فَيَبَاعُ (أَوْ) تَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ بِ (بِخَرَابٍ) وَلَمْ يَوْجَدْ فِي رَيْعِ الْوَقْفِ مَا يَعْمُرُ بِهِ فَيَبَاعُ (أَوْ) تَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ الْمَقْصُودَةُ بِ (نَحْوِهِ) أَيِ نَحْوِ الْخَرَابِ كَخَشْبِ تَشَعُّثٍ وَخَيْفِ سَقُوطِهِ نَصًّا (وَلَوْ) كَانَ الْوَقْفُ (مَسْجِدًا) وَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ بِضَيْقِهِ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ خَرَابِ مَحَلَّتِهِ فَيَبَاعُ وَلَوْ شَرَطَ وَقْفَهُ عَدَمَ بَيْعِهِ وَشَرْطُهُ فَاسِدٌ (و) حَيْثُ بِيْعَ وَقِفٌ بِشَرْطِهِ فَإِنَّهُ (يُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ) إِنْ أُمْكِنَ، وَإِلَّا فَبِيْعِ بَعْضِ مِثْلِهِ، وَالَّذِي يَبِيْعُهُ حَاكِمٌ إِنْ كَانَ عَلَى سُبُلِ الْخَيْرَاتِ كَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَعِيْنٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ مِنْ يَزُوْمٌ مِثْلًا بِهَذَا الْمَسْجِدِ فَيَبِيْعُهُ نَاطِرٌ خَاصٌّ، وَالْأَحْوِطُ إِذْنُ حَاكِمٍ لَهُ؛ وَبِمَجْرَدِ شِرَاءِ الْبَدَلِ يَصِيرُ وَقْفًا كَبَدَلِ أَضْحِيَّةٍ وَرَهْنٍ أَتْلِفًا، وَالِاحْتِيَاطُ وَقْفَهُ. (وَمَا فَضَلَ مِنْ آلَتِهِ) الْجَدِيدَةُ وَأَنْفَاقُهُ (وَنَحْوِ حُضْرِهِ) كَزَيْتِهِ وَمُغَلِّهِ (جَازَ صَرْفُهُ لِمَسْجِدٍ آخَرَ) وَجَازَتْ (الصَّدَقَةُ) بِهِ أَيْضًا عَلَى فَقِيرٍ نَصًّا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ (٢٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٢، ١٦٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٨٨)، وَأَحْمَدُ (١٢/٢، ١٣).

باب الهبّة

أصلها من هبوب الريح أي مروره؛ يقال: وهبت له وهباً - بإسكان الهاء وفتحها - وهبَةً. والاتّهابُ: قبولُ الهبة. والاستيهابُ: سؤالُ الهبة.

وهي شرعاً: تملكُ جائزِ التصرف مالا معلوماً أو مجهولاً تعذّر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غيرَ واجب في الحياة بلا عَوْض بما يعدُّ هبةً عرفاً (لا تصح في مجهول) كَحَمْل في بطن ولبن في ضرع (غير ما تعذر علمه) كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميّز، فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه فيصحّ للحاجة كالصُّلح (وتنعدّد) هبةً (بإيجاب وقبول) بأن يقول: وهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك مثلاً؛ فيقول: قبلت أو رضيت ونحوه.

(و) تنعدّد (بمعاطاة) دالّة عليها؛ لأنه ﷺ «كان يُهدّي ويُهدّي إليه»^(١) و«يفرّق الصدقات»^(٢) و«يأمر سُعاته بأخذها وتفريقها»^(٣)، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول؛ فتجهيز نحو بنته بجهاز إلى بيت زَوْج تملك.

(وتلزم) هبة (بقبض) متّهب أو وكيله (بإذن واهب) فلا تصح بدونه. ولواهب رجوعٌ في هبة وإذن قبل قبض (ويقوم وارثٌ واهب) مات قبل قبض أذن فيه أو لا (مقامه) في إذن ورجوع (وتصح البراءة من الدّين بكل لفظ دلّ عليها) أي على البراءة؛ كلفظ إحلال، أو صدقة، أو إسقاط، أو ترك، أو عفو ونحوه (ولو) قبل

(١) روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» أخرجه البخاري في باب المكافأة في الهبة (٢٥٨٥)، وأحمد في المسند (٩٠/٦)، والترمذي في البر والصلة (٢٠١٩).

(٢) فقد صح عنه ﷺ «أنه أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل»، أخرجه ذلك مسلم في كتاب الزكاة (١٥٥/٧) بشرح النووي، والبيهقي في الصدقات (١٧/٧).

(٣) أخرجه ذلك البخاري في الزكاة (١٥٠٠)، ومسلم (٢١٨/١٢).

حلول الدّين أو كان (مجهولاً) بأن جهل ربّ الدّين قدره وصفته؛ إلا إن علمه مدين فقط وكتمه خوفاً من أنه إن علمه لم يبرئه (أو) أي فتصح البراءة من الدّين ولو (لم يقبل) البراءة (مدين) لأنها لا تفتقر إلى قبول كعتق وطلاق، وكذا لو ردّ مدين بخلاف هبة العين لأنه تملك (وما صحّ بيعه) من الأعيان (صحت هبته) لأنها تملك في الحياة فتصح فيما يصح فيه البيع. وما لا يصح بيعه لا تصح هبته كأم الولد. ويجوز نقل اليد في كلب ونحوه مما يباح الانتفاع به وليس هبة حقيقة. ولا تصح معلقة ولا مؤقتة إلا نحو: جعلتها لك عمرك أو حياتك، أو عمري أو ما بقيت؛ فتصح وتكون لموهوب له ولورثته بعده (ويجب التعديل في عطية) شيء غير تافه (بين ورثته) بقرابة من ولده وغيره (بقدر إرثهم) اقتداءً بقسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت (فإن فضل) بعضهم بأن أعطاه فوق إرثه أو خصه (سوى) وجوباً (برجوع) حيث أمكن (أو زيادة) مفضول لساوي الفاضل، أو إعطاء محروم لساوي من خصص؛ لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم متفق عليه»^(١).

وتحرم شهادة على تخصيص أو تفضيل تحملاً وأداءً إن علم، وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه (فإن مات) واهب (قبله) أي قبل رجوع أو زيادة (ثبتت) عطية (لأخذ) فليس لبقية ورثته رجوع؛ إلا أن تكون بمرض موت مخوف فتقف على إجازة البقية.

(و) يحرم و(لا) يصح (رجوع) لواهب في هبة لازمة) بقبض ولو نقوطاً أو حمولة في نحو عرس كما في الإقناع لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود إلى قيئه» متفق عليه^(٢) (غير أب) فله الرجوع قصد التسوية أو لا، مسلماً أو كافراً؛ لقوله ﷺ: «لا يحلّ للرجل أن يعطي العطية فيرجع إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الخمسة، وصححه الترمذي من حديث عمر وابن عباس^(٣). ولا يمنع الرجوع نقص العين أو تلف بعضها، أو زيادة منفصلة. ويمنعه زيادة متصلة، وبيعها وهبته ورهنه ما لم ينفك (و) غير (زوجة وهبته) أي زوجها

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في الهبات (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في الهبات (٢٤٤٩)، ومسلم (١٦٢٢)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٢٦٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، وأحمد (٢٨٠/١).

(بسؤاله) إياها شيئاً (ثم ضرّها بطلاق ونحوه) كتزوّج عليها، فلها الرجوع فيما وهبته من صداق أو غيره؛ فإن لم يكن سألها فلا رجوع (ولأب حرّ (تملّك) أي له أن يأخذ ويتملّك (من مال ولده) أي الموافق له في الدّين؛ كما نُقل معنى ذلك في الإقناع عن الشيخ تقيّ الدّين (ما لا يحتاجه) الولد؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» رواه سعيد والترمذيّ وحسنه^(١).

وسواء كان الأب محتاجاً أو لا، وسواء كان الولد صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وليس له أن يتملّك ما تعلقت به حاجة الولد، ولا ما يعطيه لولد آخر ولا في مرض موت أحدهما المخوف.

(ولا يصحّ تصرّفه) أي الأب (في ماله) أي مال الولد قبل تملكه (ببيع أو عتق أو إبراء غريم) ولده من دينه (ونحوه) كهبة مال ولده؛ لأن ملك الولد على مال نفسه تام (ويملكه) أي يملك الأب مال ولده (بقبضه مع قوله) كتملّكه (أو) بقبضه مع (نية) تملك فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك (وليس لولد مطالبة أبيه بدين ونحوه) كقيمة مُتلف وأرض جناية؛ لما روى الخلال: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢) (بل) لولد مطالبة أبيه (بمعين ماله) الباقية بيد أبيه (أو نفقة واجبة) فله مطالبة أبيه بها وحسبه عليها لضرورة حفظ النفس، وإن مات الولد فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه لمورّثهم. وإن مات الأب رجع الولد بدينه إلى تركته.

فصل

في تصرّف المريض بنحو عطية

(يلزم تصرّف مريض) مرضاً (غير مرض موت مخوف) كوجع ضرس وعين وضداع يسير (ك) تصرّف (صحيح ولو) صار المريض مخوفاً و(مات منه) اعتباراً بحال العطية (وإن كان) المرض الذي اتصل به الموت (مخوفاً كيرسام) وهو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختلّ عقل صاحبه (وذات جنب) قروح بباطن الجنب (ودوام قيام) وهو المبطون الذي أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساكه (أو

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٢٤١/٧)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد (٣١/٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٢١٤/٢).

رُعاف) دائم لأنه يصفِّي الدم فتذهب القوة (وأول فالج) وهو داء معروف يرخي بعض البدن (وآخر سيل) بكسر السين (وَحْمَى مطبقة) وحمى الربيع^(١) (وما قال) مسلمان (عدلان من أهل الطَّب إنه مَخُوف) فعطيته كوصية (ومن وَقَعَ الطاعون ببلده) أو كان بين الصَّفَيْن عند التحام حرب وكل من الطائفتين مكافئاً للأخرى، أو كان من المقهورة، أو كان في لجة بحر عند هيجانه، أو قدم لقتل أو حبس له (ومن أخذها الطلق حتى تنجو فعطيته) أي من ذكر (كوصيته) لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء، ولا بما فوق الثلث لأجنبي إلا بإجازة الورثة (إن مات منه، وإلا) يمت بأن عُوفي من ذلك (فكصحيح) في نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع.

(ويُعتبر ثلثه عند موته) لأنه وقت لزوم الوصايا وثبوت ولاية قبولها وردّها. (ويبدأ في عطاياه) أي المريض مرض الموت المَخُوف إن ضاق ثلثه عن محل العطايا (بالأوّل فالأوّل) منها.

(ولا رجوع) لمريض (فيها) أي في عطيته (بعد لزومها) بقبض. (ويُعتبر) في عطية (قبولها) من أخذ (عندها) أي وقت عطية لأنها تمليك في الحياة (ويثبت الملك فيها إذاً) أي عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعى؛ لأننا لا نعلم هل هو مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يتلف شيء من ماله أو لا؛ فإذا خرجت من الثلث بموته تبيّن أن الملك كان ثابتاً من حينه وإلا فبقدره (بخلاف وصية في الكل) فيسوّى في الوصايا بين متقدّمها ومتأخّرها، ويصح الرجوع فيها، ولا يصح قبولها ولا تملك إلا بعد الموت، لأنها تمليك بعده فلا تتقدّمه.

(١) وهي التي تصيب المريض يوماً وتذهب يومين وترجع في الرابع.

كتاب الوصية

فعيلة من وصيت الشيء: إذا وصلته؛ فالمُوصِي وصل ما كان في حياته بما بعد موته^(١). وتصحّ من بالغ رشيد، ومن صبيّ عاقل، ومن سفيه بمال، ومن أخرس بإشارة مفهومة.

وإن وُجدت وصية إنسان بخطه الثابت بيّنة أو إقرار ورثة صحّت. ويُستحب أن يكتب وصيته ويُشهد عليها. (وتُسَنّ لمن ترك مالا كثيراً) فيوصي (بخمسه) لقريب محتاج لا يرثه، وإلا فلمسكين وعالم ودين ونحوهم. قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: رَضِيت بما رضي الله به لنفسه^(٢)؛ قال السلف: يعني في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَاللِّرَسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. (ولا تجوز) وصية (لوارث بشيء) إلا مع إجازة بقية الورثة.

(ولا) تجوز وصية ممن له وارث (لأجنبيّ بزائد عن ثلث) ماله (إلا مع إجازة وارث بعد الموت) لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث» رواه أحمد^(٣). ولقوله ﷺ: حين قال سَعْدُ: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال فالشطر؟ قال: «لا»، قال: الثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير» متفق عليه^(٤).

وإن وصى لكل وارث بمعيّن بقدر إرثه جاز؛ لأن حق الوارث في القدر لا في العين، والوصية بالثلث فما دونه لأجنبيّ تلزم بلا إجازة. وإذا أجاز ورثة ما زاد على الثلث لأجنبيّ، أو أجازوا لوارث (ف) إنها (تنفذ) الوصية. وتصح بلفظ: أجزت أو أمضيت أو نفذت ونحوه. ولا يُعتبر لها أحكام هبة. (وتكره وصية فقير) عُرفاً (وارثه محتاج) لأنه عدول عن أقاربه المحاويج إلى

(١) ومعناها شرعاً: الأمر بالتصرف بعد الموت.

(٢) أخرجه البيهقي في الوصايا (٦/٢٧٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٣٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الوصايا (٢١٢٢)، والنسائي (٦/٢٤٧)، وأحمد (٤/١٨٦، ١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٦٢٨)، وأحمد (١/١٧٦).

الأجانب . (وتجوز) وصية (بالكل ممن لا وارث له) لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الوارث، فإذا عدم زال المنع (فإن لم يَفِ الثلث بوصاياها) ولم يَجِز وارث (تحاصُوا) أي الموصى لهم، فيدخل النقص على الجميع بالقسط . ولا فرق بين عتق وغيره؛ ولو وصى لزيد بتسعمائة، ولعمرو بستمائة، وماله ثلاثة آلاف ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث فمجموع الوصيتين ألف وخمسمائة، وثلاث المال ألف، نسبته إلى الوصيتين ثلثان؛ فلزيد ثلثاً وصيته ستمائة، ولعمرو ثلثاً وصيته أربعمائة، وهكذا .

(وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث) كأخ حُجب بابن (تَفَدَّت) وصيته اعتباراً بحال الموت؛ لأنه الذي به يحصل الانتقال للوارث والموصى له (وعكسه بعكسه) فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه فمات ابنه لم تنفذ الوصية إن لم يُجِز باقي الورثة . (ومحلُّ قبولها) أي الوصية بقول أو فعل يدلُّ عليه (بعد موت) موص؛ لأنه وقت ثبوت حقِّ الموصى له فلا يصح قبله وهو على التراخي (ويثبت الملك به) أي بالقبول، أي من حين القبول بعد الموت؛ فلا يصح تصرُّفه قبله، وما حدث من نماء منفصل قبل القبول فللورثة ويتبع متصل (ولا يصح) من موصى له (الرُدُّ) للوصية (بعده) أي بعد القبول، سواء قبضها أو لا؛ لاستقرار ملكه عليها بالقبول .

(ويصح) من موصٍ (الرجوع في الوصية) بأن يقول: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، أو رددتها ونحوه؛ لقول عمر: «يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ وَصِيَّتِهِ»^(١) والعتق كغيره . (ويُبدَأُ) بالبناء للمفعول (ب) إخراج (واجب) على الميت (من دَيْنٍ ونذر وكفارة وحب) وزكاة؛ فيخرج ذلك من التركة وصيِّ فوارث فحاكم من رأس المال (وإن لم يوص) ميت (به) لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء: ١١] . ولقول عليٍّ عليه السلام: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية» رواه الترمذي^(٢) .

(ثم) يخرج (الثلث) الموصى به (من الباقي) بعد الواجبات إن بقي شيء . فلو كانت التركة أربعين والدين عشرة، ووصى بثلاث ماله دفع الدين أولاً ثم دفع لموصى له عشرة لأنها ثلث الباقي . وإن قال: أخرجوا الواجب من ثلثي بُدئ به؛ فما فضل فلصاحب التبرُّع وإلا بطلت .

(١) أخرجه البيهقي معلقاً في كتاب الوصايا (٢٨١/٦)، والدارمي (٣٢١١)، وذكره ابن حجر في التلخيص (١١٠/٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في الوصايا (٢١٢٣)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (١٣١/١) .

فصل في الموصى له

(تصح) وصية (لمن يصح تمليكها) من مسلم وكافر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَّكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]. قال محمد بن الحنفية^(١): هو وصية المسلم لليهودي والنصراني.

وتصح لمكاتبه ومدبره وأم ولده (ولعبده برقبته) أي العبد؛ بأن يقول: أوصيت لك بنفسك أو رقبتك؛ كما لو وصى له بعتقه (ويعتق) كله (بقبوله) الوصية إن خرج من ثلثه وإلا فبقدره (و) تصح وصيته لعبده (بمشاع) من ماله (كثلثه) وربعه (ويعتق منه بقدره) أي بقدر المشاع؛ فلو كان ثلثه المشاع الموصى به للعبد مائة وقيمة العبد مائة فأقل عتق كله؛ لأن العبد يدخل في الجزء المشاع فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله، فيعتق منه بقدره لتعذر ملكه نفسه، ثم يسري العتق لبقية حيث حمل الثلث؛ كما لو أعتق الموصي بعض عبده (فإن) كانت الوصية بالثلث مثلاً (و) (فضل) منه (شيء) بعد عتقه (أخذه) فلو وصى له بالثلث وقيمه مائة وله سواه خمسمائة عتق وأخذ مائة (ولا) تصح وصية لعبده (ب) معين لا يدخل فيه كدار أو (مائة أو ثوب ونحوه) كفرس؛ لأنه إذا لم يدخل في الموصى به لم يعتق منه شيء فلم يصح تمليكها (وتصح) وصية (بحمل) تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الإرث (و) تصح أيضاً (له) أي للحمل (إن تحقق وجوده قبلها) أي قبل الوصية؛ بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشاً، أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك.

(١) هو: محمد بن علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب، أخو الحسن والحسين، أمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق، وهي خولة بنت جعفر الحنفية، توفي سنة ٨١هـ. (البداية والنهاية ٣٨/٩).

وانظر قوله في: تفسير الطبري (٧٨/٢١).

ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة. (ولا تصح) وصية (لملك) وجني (ولا) ل (بهيمة وميت) كالهبة لهم لعدم صحة تمليكهم (فإن وصى لحي وميت) يعلم موته أو لا يعلم؛ بأن وصى بعبده مثلاً لزيد وعمرو، وزيدٌ ميت (فللحي النصف) من الموصى به لأنه أضاف الوصية إليهما؛ فإذا لم يكن أحدهما أهلاً للتملك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي (وإن وصى بماله لابنائه وأجنبي فرداً) أي الابنان (وصيته فله) أي للأجنبي (التسع) لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له الابنان والأجنبي؛ فله ثلث الثلث وهو التسع.

(وإن وصى) من لا حج عليه (بألف) يصرف (في حج نُفُل) أي غير واجب (صُرف) الألف (من ثلثه في) مؤونة (حَجَّة بعد أخرى حتى يَنْقُذ) بفتح الفاء وبالذال المهملة - أي يفرِّغ الألف، ركباً أو راجلاً، فلو لم يَكْف الألف أو البقية حج به من حيث بلغ. وإن قال حَجَّة بألف دفع لمن يحج به واحدة إن خرج من الثلث، وإلاً فبقدره.

فصل في الموصى به

(تصح) وصية (بما يفجز عن تسليمه كأبق وطير في هواء أو بمعدوم ك) وصية (بما تحمل أمته) أو فرسه (أو شجره أبداً أو مدة معينة) كسنة. ولا يلزم وارثاً سقي؛ لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع (فإن) حصل شيء من ذلك فهو للموصى له بمقتضى الوصية، وإن (لم يحصل شيء) منه (بطلت) الوصية لأنها لم تصادف محلاً (و) تصح (ب) ما فيه نفع مباح من (كلب صيد ونحوه) كحرث وماشية (وزيت متنجس) لغير مسجد (وله) أي لموصى له بكلب أو زيت متنجس (ثلثهما) أي ثلث الكلب والزيت المتنجس (ولو كثر المال إن لم يفجز) وارث؛ لأن وضع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصى به.

وإن وصى بكلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية (و) تصح وصية (بمجهول كعبد وشاة) لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى.

(ويعطى) بالبناء للمفعول أي الموصى له (ما يقع عليه الاسم اللغوي) فتقدم الحقيقة اللغوية على العرف لأنها الأصل؛ ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ. فشاة وبعير وثور: اسمٌ لذكرٍ وأنثى. ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز، والكبير والصغير. (وإذا أوصى بثلثه فحدث له مال) بعد الوصية (ولو) كان الحادث (ديته) بأن قُتل خطأ أو عمدًا وأخذت ديته (دخل) ذلك الحادث (في الوصية) لأن ذلك ترثه ورثته، ويُقضى منه دينه (وإن وصى بمعين فتلّف) قبل موت موصٍ أو بعده قبل قبول (بطلت) الوصية لعدم تعلق حق الموصى له بغيره.

فصل في الوصية بالأنصباء والأجزاء

(من وصى له) بالبناء للمفعول (بنصيب وارث معين أو) وصى له (بمثله) أي مثل نصيب وارث معين (فله) في صورتين (مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة)

فتصحح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية. فمن وصى له بنصيب ابنه أو بمثله وله ابنان؛ فله ثلثٌ وثلاثة فربح؛ فإن كان معهم بنت فتُسَعان (وإن وصى) له (بمثل نصيب أحد ورثته ولم يعينه) أي ذلك الوارث (ف) للموصى له (مثل ما لأقْلهم) لأنه اليقيني؛ فمع ابن وبنت ربح، ومع زوجة وابن تُسَع (و) إن وصى له (بسهم من ماله ف) له (سدس بمنزلة سدس مفروض) لأن السهم في كلام العرب السدس (و) إن وصى له (بشيء أو جزء أو حظ أو نصيب) أو قسط (فله ما شاء وارث) مما يتمول؛ لأنه لا حدَّ له في اللغة ولا في الشرع فكان على إطلاقه.

فصل في الموصى إليه^(١)

لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم. (تصح الوصية إلى) كل (مسلم مكلف عدل رشيد ولو) امرأة أو مستوراً - أي ظاهر العدالة -، أو عاجزاً؛ ويضم إليه أمين. أو (عبداً ويقبل) عبد غير الموصي (بإذن سيده) لأن منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير إذنه (وإن وصى لزيد بعد وصية) أي بعد أن وصى (لغيره ولم يغزل) موصي الوصي (الأول اشتركا) كما لو وصى إليهما معاً (ولا ينفرد) بالتصرف (غير مفرد) بأن وصى لمتعدد (إلا بجعله له) بأن يقول موصي: ولفلان مثلاً أن ينفرد بالتصرف كالوكيلين. ويصح قبول موصي إليه الوصية في حياة موصي وبعد موته، وله عزل نفسه متى شاء.

(ولا تصح) وصية (إلا في تصرف معلوم) ليعلم وصي ما وصى إليه به ليحفظه ويتصرف فيه (ويملكه) أي التصرف (موص كقضاء دينه وتفرقة ثلثه، ونظر على محجور أولاده) لنحو صغر؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن فلم تجز إلا فيما يملكه الموصي؛ كالوكالة فلا تصح بما لا يملكه كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الصغار ونحوه (ومن وصي) إليه (في شيء لم يصر وصياً في غيره) لأن جواز التصرف بالإذن فكان مقصوراً على ما أذن فيه كالوكيل (وإن ظهر دين مستغرق) للتركة (بعد تفرقة وصي) الثلث الموصي إليه بتفريقه (لم يضمن) الوصي

(١) وهو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة.

لرب الدّين شيئاً؛ لأنه معذور لعدم علمه (و) إن قال موصى لوصي: (ضع ثلثي حيث شئت) أو أعطه لمن شئت؛ حُمل ذلك على غير الوصي وورثته ف (لا يحل له) أي للوصي (ولا لولده) ولا لسائر ورثته، سواء كانوا أغنياء أو فقراء..

(ومَن مات حيث) أي في مكان (لا حاكم) فيه (ولا وصيَّ جاز) أو جَمع وحفظ (بعض من حضره) من المسلمين (تركته) مفعول جاز (وعمل فيها الأصلح من بيع وغيره) لأنه موضع ضرورة، ويكفنه منها؛ فإن لم تكن فمن عنده ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه للحاجة.

كتاب الفرائض

جمعُ فريضة بمعنى مفروضة؛ أي حصّة مقدّرة. فهي نصيبٌ مقدّر شرعاً لمستحقّه. وقد حتّ رسول الله ﷺ على تعلم علم الفرائض وتعليمه فقال: «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيُقْبَضُ وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد والترمذي والحاكم، ولفظه له^(١). وهي العلم بقسمة الموارث جمع ميراث، وهو المال المخلف عن ميت. ويسمى العارف بهذا العلم فارضاً وفرضياً.

[أسباب الإرث]

(أسباب إرث) أي انتقال مال الميت إلى حيّ بعده ثلاثة:
أحدها: (رَحِمٌ) أي قرابة بين الوارث والميت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦].
(و) الثاني: (نكاحٌ) وهو عقد الزوجية الصحيح، حصل دخول أو لا؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَجُكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢].
(و) الثالث: (ولاءٌ) وهو نعمة السيد على عبده بالإعتاق؛ لحديث: «الولاءُ لحمة كلُّحمَةِ النَّسَبِ» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه^(٢).
والمُجمَعُ على توريثهم من الذكور عشرة: الابنُ وابنه وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا، والأخُ مطلقاً وابنُ الأخ لا من الأم، والعمُّ لغير أم، وابنه، والزوجُ وذو الولاء. ومن الأناث سبعٌ: البنتُ، وبنتُ الابن وإن نزل، والأم، والجدةُ، والأخت، والزوجةُ، والمعقَّةُ.
(والوراثُ) بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث ثلاثة: (ذو قرُض وعصبة و) ذو (رَحِم) وسيأتي بيانهم.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض (٢٠٩١)، والحاكم في المستدرک (٧٩٥١)، والبيهقي (٢٠٨/٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب البيوع (٤٩٥٠).

إذا اجتمع جميع الذكور وُزِّت منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج، وجميع النساء وُزِّت منهن خمس: البنتُ و بنت الابن، والأم، والزوجة، والشقيقة. وممكنُ الجمع من الصنفين وُزِّت الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

[أصحاب الفروض]

(فَدَوُّو الفرض عشر: الزوجان، والأبوان والجدَّة) أبو الأب وإن علا (والجدَّة، والبنت، و بنت الابن) وإن نزل، (والأختُ مطلقاً) لأبوين أو لأب أو لأم (و الأخت لأم. فللزوجة نصفٌ مع عدم فرع وارث) بأن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن (و للزوج (رُبع معه) أي مع الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾ [النساء: ١٢].

(وللزوجة فأكثر رُبعٌ مع عدم الفرع) الوارث من الزوج (و) لهن (ثُمنٌ معه) أي مع الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ وللأب ثلاثة أحوال حالة له فيها (سدس) يأخذه فرضاً وذلك مع (فرع ذكر) بأن يكون للميت ابن أو ابن ابن وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. (و) حالة له فيها (ما أثبتت الفروض) تعصياً إن كان ثمَّ فرض، أو كلَّ المال إن لم يكن، وذلك (إن عدم فرعه) أي فرع الميت؛ بالأب يكون له ولد ولا ولد ابن وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب.

(و) حالة (يجمع) فيها (بين فرض وتعصيب) وذلك (مع فرع) للميت (أنثى) بأن يكون للميت بنت أو بنت ابن فأكثر، ومحلُّ الجمع (إن فضل) عن الفرض (شيء) أكثر من سدس الأب.

فمن مات عن أب وبنت أو بنت ابن: فلبنت أو بنت الابن التصفُّ، وللأب السدس فرضاً لما سبق والباقي تعصياً؛ لحديث: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيََ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

فإن لم يفضل شيءٌ فله السدس فقط كبنتين وأبوين (والجدَّة مع عدمه) أي الأب (كهو) أي كالأب (فيما ذكر) من الأحوال الثلاثة؛ لأنه أبٌ مجازاً فأعطى حكمه عند عدمه. أمّا مع وجود الأب فالجدُّ محجوب به كما سيأتي.

(١) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٣٥٤)، ومسلم (١٦١٥).

فصل

في أحكام الجَد مع الإخوة

(لَجَدَ) الميت لأبٍ وإن علا (مع إخوة لغير أم) بأن يكونوا لأبوين أو لأب، جماعةً كان الإخوة أو لا، ذكوراً أو لا - حالان: لأنه إما ألا يكون مع الجَد والأخوة صاحبُ فرض، أو يكون؛ فعلى الأول - أعني إذا لم يكن معهم صاحب فرض - للجدِّ حالان: حالة يكون فيها (كأحدهم) أي كأخ واحد منهم، وذلك (إن لم تنقصه المقاسمة عن الثلث) بأن يكون مع الجَد من الإخوة مثلاًه كجدِّ وأخوين، أو أربع أخوات، أو أخ وأختين، أو يكون معه أقل من مثليه (كجدِّ وأخ) أو أخت أو أختين، أو ثلاث أخوات، أو أخ وأخت. فهذه ثمانِي صُور يكونُ الجد فيها بمنزلة الأخ (وإلا) بأن نقصته المقاسمة عن الثلث بأن يكون مع الجد من الإخوة أكثر من مثليه (ف) له (الثلث) كجدِّ وأخوين وأخت، وهي أول صُور الزيادة (كجدِّ وثلاثة إخوة، أو) على الثاني أعني إذا كان الجَد والإخوة (مع ذي فرض) كبنت أو بنت ابن للجد (بعده) أي بعد أخذ ذي الفرض فرضه (الأحظ من) ثلاثة أشياء (مقاسمة) الإخوة كزوجة وجدِّ وأخت من أربعة: للزوجة الربع سهم والباقي ثلاثة، للجد سهمان وللأخت سهم (أو ثلث الباقي) بعد ذي الفرض كأم وجدِّ وخمسة إخوة من ثمانية عشر: للأم السدس ثلاثة أسهم، وللجدِّ ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ سهمان (أو سدس الجميع) كبنت وأم وجدِّ وثلاثة إخوة من ستة: للبنات النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وللجدِّ السدس سهم، وللإخوة ما بقي. هذا إذا بقي بعد ذي الفرض أكثر من السدس.

(فإن لم يبق) بعد ذوي الفروض شيء؛ كزوج، وبنتين، وأم، وجد، وإخوة. أو بقي أقل من السدس؛ كزوج، وبنتين، وجد وإخوة. أو لم يبق (غير السدس) كبنت وبنت ابن وأم وجد وإخوة (أخذه) أي أخذ الجَد في الأحوال الثلاثة السدس، عاتلاً بتمامه في الأولى، وعاتلاً بعضه في الثانية، وبلا عول في الثالثة (ويسقط الإخوة) مطلقاً لأبوين أو لأب - ذكور كانوا أو إناثاً - فللجدِّ مع ذي الفرض ستة أحوال.

ولا يخفى حكم استواء الثلاثة كزوج وجدّ وأخوين، تصح من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللجدّ سهم هو ثلث الباقي سدس الكل وما يخصه بالمقاسمة لأن لكل أخ سهماً، وكذا استواء المقاسمة وثلث الباقي كزوجة وجدّ وأخوين من أربعة: للزوجة الربع سهم، وللجدّ سهم، ولكل أخ سهم، واستواء المقاسمة وسدس الكل كبنّت وأم وجدّ وأخ، واستواء ثلث الباقي وسدس الكل كزوج وجدّ وثلاثة إخوة، فمجموع أحواله مع ذي الفرض عشرة. وحيث علمت سقوط الإخوة فيما تقدم فإنه يُستثنى من ذلك صورة ذكرها بقوله: (إلا في) المسألة المسماة بـ (الأكدرية^(١)) وهي زوج وأمّ وجدّ وأخت لغير أم) بأن تكون شقيقة أو لأب (ف) لا تسقط الأخت: فللزوجة النصف، وللأم الثلث، يفضل سدس يأخذه الجدّ (يُعال لها) أي للأخت (بالنصف) فأصلها ستة وتُعوّل لتسعة (ثم يقاسمها) أي الأخت (الجدّ فيما سمي لهما) وهو أربعة تقسم بينهما على ثلاثة عدد رؤوسهما فتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجدّ ثمانية، وللأخت أربعة. سُمّيَت «أكدرية» لتكديرها أصول زيد في الجدّ والإخوة بالعوّل وغيره (ولا يُعال هنا) أي في مسائل الجد والأخوة إلا في الأكدرية (ولا يُفرض لأخت معه) أي مع الجد (ابتداءً إلا فيها) أي في الأكدرية، واحترز بقوله: «ابتداءً» عن الفرض للأخت في مسائل المعادة وإنما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد؛ وستأتي.

واعلم أن ولد الأب إذا انفرد عن ولد الأبوين مع الجد فإنه كولد الأبوين فيما سبق (وإذا اجتمع معه) أي مع الجد (ولد أبوين وولد أب حُسيب) بالبناء للمفعول - أي ولد الأب - أي حسبه وعدّه ولد الأبوين (عليه) أي على الجد وتسمّى المعادة؛ كجدّ وشقيق وأخ لأب: فللجدّ سهم، ولكل أخ سهم (ثم يأخذ عَصَبَة) أي ذكر (ولد الأبوين ما سمي لولد الأب) فيأخذ الشقيق مع سهمه سهم الأخ لأب؛ لأنه أقوى تعصيباً منه (و) تأخذ (الأنثى) أي الأخت الشقيقة مع جدّ

(١) وسبب تسميتها بذلك: لتكديرها الأصول، فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد مع الإخوة.

وقيل: لأن زيد بن ثابت كثر على الأخت ميراثها بإعطائها النصف، واسترجاع بعضه منها. وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه «أكدر» فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ، فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ، فنسبت إليه. وقيل غير ذلك. انظر: معونة أولي النهى (٨/٨٧، ٨٨).

وولد أبٍ فأكثر - ذكراً أو أنثى - (إلى تمام فرضها التّصف) لأنه لا يمكن أن تُزاد عليه مع عصبه؛ وذلك بعد أخذ الجَدِّ الأَحْظَ له على ما تقدم (فإن فضل) بعد ما يأخذانه (شيء ف) هو (لولد الأب) واحداً كان أو أكثر (كالزَّيْدِيَّات) الأربع - نسبة إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه - فجَدُّ وشقيقة وأخ لأبٍ؛ أصلها خمسة وتصح من عشرة: للجدِّ أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ لأبٍ واحد؛ وتسمى «عشيرة زيد».

ولو كان بدل الأخ أختان لأبٍ فهي المسماة عشرينية زيد: فللجدِّ ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأبٍ واحد. ولو كان بدل الجميع أمٌ وجدُّ وشقيقة وأخ وأخت لأبٍ: فللأمِّ السدس، وللجدِّ ثلث الباقي.

وتصحّ من أربعة وخمسين وتسمى «مختصرة زيد» ومعهم أخ آخر من تسعين وتسمى: «تسعينية زيد» ولا يتفق بقاء شيء لولد الأبٍ مع الجدِّ والشقيقة في مسألة فيها فرض غير السدس؛ كما لو كان بدل الأم في الصورتين زوجة، وكذا إن كانت الشقيقتان اثنتين فأكثر، لم يتصوّر أن يبقى لولد الأبٍ شيء.

فصل [في أحوال ميراث الأم]

(وللأم) ثلاثة أحوال:

حالة لها فيها (سدس) بأن تكون (مع فرع وارث) أي ولد أو ولد ابن وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] (أو) أي ولها السدس أيضاً مع (اثنتين فأكثر من إخوة أو أخوات) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ﴾.

(و) حالة لها فيها (الثلث) بأن تكون (مع عدمهم) أي الولد وولد الابن، والاثنتين من الأخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

وأشار إلى الحالة الثالثة بقوله: (وفي زوج وأبوين، وزوجة وأبوين) للأم (ثلث الباقي) بعد فرض الزوجين؛ فالأولى من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي سهم وهو سدس في الحقيقة، وللأب ما بقي سهمان. والثانية من أربعة: للزوجة الربع سهم، وللأم ثلث الباقي سهم وهو رُبع في الحقيقة، وللأب ما بقي سهمان؛ وتُسمَّيان «بالغراوين» لشهرتهما، «وبالعُمريتين» لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيهما بذلك. (وعصبة) من لا أب له شرعاً ك (ولد زنى ومَنفَى

بلعان بعد ذكور ولده) وإن نزل من ابنه وابن ابنه وهكذا (عصبة أمه) خبر المبتدأ الذي هو قوله: «وعصبة ولد زنى» إلخ. لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه^(١)؛ وقد انقطعت العسوبة من جهة الأب فبقي أولى الرجال به أقارب أمه، فيكون ميراثه بعد أخذ ذي الفرض فرضه لهم. ومفهومه: أنها لا ترث منه أكثر من فرضها؛ فإن كانت مولاة ولا عصبة لها من النسب فما بقي لمولاها؛ فإن لم يكن لها عصبة فلها الثلث فرضاً والباقي ردّاً، ولا ولاية لعصبتها عليه في نكاح ولا يعقلون عنه. فإذا مات من لا أب له عن أم وخال: فلأمه الثلث، ولخاله الباقي. ومعهما أخ لأم: له السدس فرضاً والباقي تعصياً دون الخال.

ويرث منه أخوه لأمه مع بنته لا أخته لأمه. وإن مات ابن ابن ملاءنة وخلف أمه وجدته أم أبيه: فالكل لأمه فرضاً وردّاً. (ولجدة فأكثر) مع تساوي القرب أو البعد من ميت (سدس مع عدم أم) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما»^(٢) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند. (وترث أم أب وأم جد معها) أي مع الأب والجد، فلا يحجب كل من الأب والجد أمه؛ لحديث ابن مسعود: «أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وآله السدس أم أب مع ابنها وابنها حي» رواه الترمذي^(٣).

(ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وإن علون أمومة) لحديث سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم التخعي «أن النبي صلى الله عليه وآله ورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم»^(٤). وأخرجه أبو عبيد والدارقطني؛ فلا ميراث لأم أبي أم، ولا لأم أبي جد بأنفسهما بل بالتنزيل كبقية ذوي الأرحام كما سيأتي. (وتحجب القرى) من الجدات (البعدى) منهن (مطلقاً) أي سواء كانتا من جهة أو من جهتين، وسواء كانت القرى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب، أو بالعكس.

والمتحاذيات أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب (وترث) جدة (ذات

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣٢٧/٥).

(٣) في كتاب الفرائض (٢١٠٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٩)، والدارقطني (٧٦)، والبيهقي (٢٣٦/٦).

قرابتين) مع جدة ذات قرابة (ثُلثي السدس) وللأخرى ثلثه؛ فلو تزوج بنت عمته فأتت بولد فجده أم أم ولد هما، وأم أبي أبيه؛ فترث معهما أم أم أبيه ثلث السدس. وإن تزوج بنت خالته فجده أم أم أم، وأم أم أب؛ فترث أم أبي أبيه معهما ثلث السدس.

ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع جدة ذات ثلاث. فلو تزوج هذا الولد بنت خالته فأتت منه بولد فهي بالنسبة إليه أم أم أم أم، وأم أم أب، وأم أم أبي أب. ولا ترث معها جدة غيرها؛ لأننا لا نورث أكثر من ثلاث جدات.

فصل

في ميراث البنات وبنات الابن والأخت وولد الأم

(ولبنت) ضُلب (منفردة) عن مساويها أو يعصِّبها (النصف) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] (ثم) إذا عدم ولد الضُّلب فالنصف (لبنت ابن) وإن نزل أبوها بمحض الذكور (كذلك) أي منفردة عن مساويها أو يعصِّبها؛ لأن ولد الابن كولد الصلب، الذكْر كالذكر، والأنثى كالأنثى (ثم) يكون النصف مع عدم الولد وولد الابن (لأختٍ لأبوين) انفردت عن مساويها أو يعصِّبها (ثم) هو (لأختٍ لأب كذلك) أي انفردت عن مساويها أو يعصِّبها (والثلثان لبنتين فأكثر منهن) أي من البنات أو بنات الابن، أو الشقيقات أو الأخوات لأب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وأعطى النبي ﷺ بنتي سعد الثلثين. وقال تعالى في الأختين: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(و) محلُّ ذلك إن لم يُعصِّبْ ف (إن عصَّبهن ذكر بإزائهن) أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن إليه كما يأتي (فللذكر مثل حظ الأنثيين). ولبنت ابن فأكثر لم تعصَّب السدسُ تكملة الثلثين (مع بنت صلب واحدة) لقضاء ابن مسعود. وقوله: «إنه قضاء رسول الله ﷺ فيها» رواه البخاري^(١). (وكذا بنت ابن ابن) فلها السدس (مع بنت ابن) واحدة (أعلى منها) ولا معصَّب، وعلى هذا القياس (و) كذا (أخت) فأكثر (لأب) فلها السدس (مع أخت) واحدة (لأبوين) فللتي لأبوين النصف، وللتي لأب السدس تكملة الثلثين، قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب (وتسقط بنت ابن) فأكثر (لم تعصَّب مع بنتين فأكثر) لضُّلب؛ فللبنتين فأكثر الثلثان، ويسقط من دونهن من بنات الابن عند عدم المعصَّب؛ لمفهوم حديث ابن مسعود تكملة الثلثين (وكذا) تسقط (بنتُ ابن ابن مع بنت صلب وبنت ابن) فلبنت الصلب النصف، ولبنت الابن السدسُ تكملة الثلثين، وتسقط بنت ابن الابن عند

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض (٦٣٥٥).

عدم المعصّب لها (وكذا أخت) فأكثر (لأب) فتسقط (مع أختين لأبوين) إذا لم يعصّب الأخت لأب أخوها فإن عصبتها فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا يعصّب الشقيقة إلا الشقيق، ولا الأخت لأب إلا الأخ لأب، فلا يعصّبها ابن الأخ. وبنّت الصلب لا يعصّبها إلا أخوها وهو الابن (ويعصّب بنات ابن من هو) في درجتهم وهو أخوهن أو ابن عمهن، سواء كانت بنت الابن ساقطة عند عدم المعصّب باستكمال الثلثين، أو كانت غير ساقطة.

ويعصّب بنات الابن أيضاً من هو (أنزل منهن إذا احتجن إليه) أي إلى المعصّب، بأن تكون ساقطة عند عدمه؛ كبتين و بنت ابن وابن ابن أنزل منها: فللبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومعصّبها، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وعلم من كلامه أنه لا يعصّب ذات فرض أعلى منه لاستغنائها بفرضها؛ ك بنت و بنت ابن وابن ابن أنزل منها؛ فلبنت الصلب النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للذكر. وكذا لا يعصّب من هي أنزل منه بل يحجبها (والأخت) فأكثر (لغير أم) بأن تكون شقيقة أو لأب (مع بنت) صلب فأكثر (أو) مع (بنت ابن) فأكثر (عصبة) لا فرض للأخت معهما بل (ترث ما أبقت الفروض) كالإخوة، وتحجب الشقيقة هنا ولد الأب لأنها بمنزلة الشقيق؛ ففي بنت، وشقيقة، وأخ لأب: لل بنت النصف والباقي للشقيقة، وسقط بها الأخ لأب لكونها صارت عصبة مع البنت.

(ولولد أم ذكراً وأنثى) أو خنثى (السدس، وللانثيين فأكثر منهم) ذكرين أو أنثيين أو مختلطين (الثلث) بينهم (بالسوية) لا يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا ولد الأم. وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت من أم»^(١).

(١) الصواب أن الذي قرأ بذلك هو: سعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب رضي الله عنهما. انظر: سنن الدارمي (٣/٣٦٦)، وتفسير الطبري (٨/٦١، ٦٢) تحقيق الشيخ شاکر، والبحر المحيط (٣/١٩٠).

فصل في الحجب

وهو لغةً: المنعُ. وعُرفاً: منعٌ من قام به سببُ الإرث بالكلية، أو من أوفر حَظِّهِ. ويُسمَّى الأوَّلُ حَجَبَ جِرْمَانٍ، وهو المراد هنا.

(يَسْقُطُ جَدُّ) فأكثر (بِأبٍ) لإدلائه به (و) يسقط جدُّ (أبعد به) جدُّ (أقرب) منه (و) تسقط (الجدَّات) مِن قِبَلِ الأبِّ والأُمِّ (بالأم) لأنَّ الجدَّاتِ يَرِثُنَّ بالولادة، والأُمُّ أو لاهنَّ لمباشرتها الولادة. (و) يسقط (ولد الابن) أي: ابن الابن، وبنْتِ الابنِ (بالابن) ولو لم يدل به لقربه (و) يسقط (ولدُ الأبوين) ذكراً كان أو أنثى (بالأب والابن وابن الابن) وإن نَزَلَ؛ حكاها ابن المنذر إجمالاً.

(و) يسقط (ولد الأب بهم) أي بالأب والابن وابنه وإن نَزَلَ (وبالأخ لأبوين) والأخت لأبوين إذا صارت عصبةً مع البنت أو بنت الابن. (و) يسقط (ولدُ الأم) ذكراً كان أو أنثى (بالولد) ذكراً كان أو أنثى (وولد الابن) كذلك (والأب والجدُّ) وإن علا.

ويسقط بالجدِّ أيضاً كلُّ ابنِ أخٍ، وكلُّ عَمٍّ وابْنِه. ومن لا يَرِثُ لِرِقِّ أو قتلٍ أو اختلافِ دينٍ لا يحجُبُ حرماناً ولا نقصاناً.

باب العصبة

جمعُ عاصب؛ من العَصْب وهو الشدّ، ومنه عِصَابَةُ الرَّأْسِ والعَصْبُ لَأَنَّهُ يَشُدُّ الأَعْضَاءَ. سُمِّيَتِ الأَقْرَابُ بِذَلِكَ لِشَدِّ بَعْضِهِمْ أَرْزَ بَعْضٌ.

والعاصِبُ اصطلاحاً: كُلُّ ذَكَرٍ نَسِيبٍ يَرِثُ بِلا تَقْدِيرٍ، وَالْمَعْتَقُ وَالْمَعْتِقَةُ (أَقْرَبُهُمْ) أَي العَصْبَةُ (ابنُ فابِنُهْ وَإِنْ نَزَلَ) لِأَنَّهُ جِزءُ المِيتِ (ثم أب) لِأَنَّ سائرَ العَصَباتِ يُدَلُّونَ بِهِ (ثم أبوه) وهو الجَدُّ (وَإِنْ عَلَا) لِأَنَّهُ أبٌ وَلَهُ إِبِلادٌ (وَتَقَدَّمَ حَكْمُهُ) أَي الجَدُّ (مع إِخْوَةٍ) ذَكَوراً وَإِناناً (ثم الأَخُ لِأَبَوَيْنِ ثم) أَخٌ (الأبُ ثم ابناهما كَذَلِكَ) أَي يُقَدَّمُ ابنُ الأَخِ الشَّقِيقِ عَلَى ابنِ الأَخِ لِأَبٍ (ثم) بَعْدَ بِنِي الإِخْوَةِ (عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ ثم) عَمٌّ (لأبٍ ثم ابناؤهما كَذَلِكَ) فيقَدَّمُ ابنُ العمِّ الشَّقِيقِ عَلَى ابنِ العمِّ لِأَبٍ (ثم أعمامُ أبيه) لِأَبَوَيْنِ ثم أعمامُ أبيه لِأَبٍ (ثم بنوهم كَذَلِكَ ثم أعمامُ جَدِّه) لِأَبَوَيْنِ ثم أعمامُ جَدِّه لِأَبٍ (ثم بنوهم كَذَلِكَ) وَهَكَذَا يُقَدَّمُ (الأقربُ فالأقربُ) فلا يَرِثُ بِنو أبٍ أَعلى مَعَ بِنِي أبٍ أَقربٍ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عَباسٍ مَرْفوعاً: «أَلْحَقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها، فَمَا بَقِيَ فِلاوَلِي رَجُلٍ ذَكَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمَعْنَى «أَلْحَقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها» قَدَّمُوا ذَوِي الفَرُوضِ بِفَرُوضِهِمْ، وَمَا أَبَقَتِ الفَرُوضُ «فَهُوَ لِأوَلِي» أَي أَقربُ رَجُلٍ ذَكَرَ.

وقوله: «ذَكَرَ» بَدَلُ أَفادَ أَنَّهُ لَيْسَ المَرادُ بِالرَجُلِ البالِغِ بَلِ الذَّكَرُ وَلَوْ صَغِيراً (فأَخُ لِأَبٍ أوَلِي مَن ابنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ) لِأَنَّهُ أَقربُ مِنْهُ (وَابنُ أَخٍ لِأَبٍ أوَلِي مَن ابنِ ابنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ) لِقُرْبِهِ؛ فَإِنْ اسْتَوَى اثْنانِ فِي القُرْبِ كَأَخَوَيْنِ وَعَمَّيْنِ قُدِّمَ مَن لِأَبَوَيْنِ عَلَى مَن لِأَبٍ لِقُوَّةِ القَرابَةِ (وَإِذا انْفَرَدَ عاصِبٌ) كالأبِ أو الابنِ أو العمِّ أو نَحوهِمْ (أَخَذَ كُلَّ المَالِ) إِنْ لَمْ يَكُن مَعَهُ ذُو فَرَضٍ (أو) أَخَذَ (ما أَبَقَتِ الفَرُوضُ) إِنْ وُجِدَتْ (وَإِنْ اسْتَوَى عاصِبانِ) جِهَةً وَدَرَجَةً، وَقُوَّةً أو ضَعْفاً كَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ أو لِأَبٍ أو عَمَّيْنِ كَذَلِكَ (اشْتَرَكَا) فِي المِيراثِ لِعَدَمِ المَرَجِّحِ.

وجهاً العُصوية عندنا ستة: البُنوة، ثم الأبوة. ثم الجدودة مع الأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء. فيقدّم أولاً بالجهة كتقديم الابن على الأب، وكتقديم الأخ لأب على ابن الشقيق. ثم بالدرجة أي القرب من الميت كتقديم الابن على ابن الابن ثم بالقُوّة كتقديم من لأبوين على من لأب في الإخوة والأعمام وبنينهم، ثم التساوي. وإلى هذا أشار الجعبري^(١) بقوله:

وبالجهة التّقديمُ ثم بقُربه ويعدهما التّقديم بالقوة اجعلا
(فإن عُدّ عصبه النسب ورث المَعْتَق) ولو أنثى؛ لقوله ﷺ: «الولاء لمن
أعتَق» متَّفَق عليه (ثم عصبته) أي المَعْتَق يقدّم منهم (الأقرب فالأقرب) كنسب، ثم
مَوْلَى المَعْتَق ثم عصبته كذلك، ثم الرّد ثم ذوو الأرحام (ولا ترث بنت أخ مع
أخ) يها أو ابن عمها؛ فلا يعصّب ابنُ الأخ بنتَ الأخ بخلاف ابن الابن (ولا
ترث (بنت عمّ مع ابن عمّ) فلا يعصّبها، سواء كان أخاها أو لا (ولا) ترث (عمّة
مع عمّ لغير أم) بأن يكون عمّاً لأبوين أو لأب فلا يعصّب العمّ أخته. فلا يعصّب
من الذكور أخته إلا أربعة: الابن وابنه والأخ لأبوين، والأخ لأب؛ وكل عصبه
غيرهم لا ترث أخته معه شيئاً. (و) إذا ماتت امرأة ولها (ابنا عمّ أحدهما زوج)
للميتة (أو) مات ميت ذكر أو أنثى وله ابنا عمّ أحدهما (أخ لأم) فصاحب الفرض
من ابني العم (له فرضه) وهو النصف للزوج، والسدس للأخ لأم (والباقي) بعد
الفرض (لهما) أي لابني العمّ تعصياً. وكذا لو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن
عمّ، فالتركة بينهما بالسوية؛ للبنت النصف فرضاً، وللزوج الربع فرضاً، والباقي
تعصياً. وإن تركت معه بنتين فأكثر فالمال بينه وبينهنّ أثلاثاً (وإذا) علمت أن
العاصب يأخذ الكل عند انفراده وما أبقّت الفروض عند وجودها؛ فإنه إذا
(استغرقت الفروض التركة) كزوج وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، بُدئ بذوي
الفروض؛ لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها» وتقدم؛ فللزوج النصف، وللأم
السدس، وللإخوة من الأم الثلث (وسقط العاصب) كالأشقاء في المثال، وتسمى
الحماريّة^(٢).

(١) هو: صالح بن ثامر بن حامد، أبو الفضل، تاج الدين الجعبري، من علماء الشافعية. له قصيدة لامية من الفرائض تسمى «نظم اللالك»، توفي سنة ٧٩٦هـ.

انظر: الدرر الكامنة (٢/٢٠٠)، الأعلام (٣/١٩٠).

(٢) وهي أن يوجد في المسألة زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء:

باب الأصول والعول والرد

«باب» بالتونين؛ أي هذا باب الأصول والعول والرد.

أصلُ المسألة: مخرجُ فرضها أو فروضها. والفروضُ القرآنيَّةُ ستَّةٌ: نصف، وربيع، وثمان، وثلثان، وثلث، وسدس؛ وأما ثلث الباقي فبالاجتهاد.

(أصولُ المسائل^(١) سبعة):

فالأصلُ الأوَّلُ (اثنان) وهي أصلُ لنصفين (كزوج وأخت) شقيقة أو لأب، وتسميان باليتيمين^(٢)، أو نصف وما بقيَ كزوج وعم. (و الأصلُ الثاني (ثلاثة) وهي أصلُ الثلث وما بقي كأم وعم، أو ثلثين وما بقي كبنتين وعم، أو الثلثين والثلث كأختين لأم وأختين لغيرها و(كأم وولدها) أي أخ أو أخت لأم أصلها بالردِّ ثلاثة: للأم سهمان ولولد الأم سهم؛ والأولى ما مثلنا به قبل فتأمل. (و الأصلُ الثالث (أربعة) وهي أصلُ لربع وما بقي (كزوج وابن) ولربع ونصف كزوج و بنت وعم. (و الأصلُ الرابع (ستة) وهي أصلُ السدس وما بقي (كجدة وعم) ولسدس مع نصف كزوج وجدة وعم، أو ثلث كأم وأخ لأم وعم، أو ثلثين كجدة

= فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولا شيء للإخوة الأشقاء، لأنهم عصبه، وأصحاب الفروض قد استوفوا التركة.

وهذا ما كان يفتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة؟ فشرَّك بينهم.

فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهما في عام كذا وكذا. قال: فتلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم. أخرجها الدارقطني في كتاب الفرائض.

(١) المسائل جمع مسألة، مصدر سأل سؤلاً ومسألة، والمراد بها هنا: المسؤولة، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول. وهو أقل عدد تخرج منه بلا كسر.

(٢) لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله، ولا ثالث لهما.

وبنتين وعم، وللنصف مع الثلث كزوج وأم وعم، أو مع الثلثين كزوج وأختين لغير أم.

(و) الأصلُ الخامس (ثمانية) وهي أصل الثمن وما بقي (كزوجة وابن) ولثمن مع نصف كزوجة و بنت عم. (و) الأصلُ السادس (اثنا عشر) وهي أصل لربع مع ثلثين كزوج وبنتين وعم، أو ربع وثلث كزوجة وأم وعم، أو ربع وسدس (كزوج وأم وابن) للزوج الربع من أربعة، وللأم السدس من ستة، وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر. (و) الأصل السابع (أربعة وعشرون) وهي أصل لثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وعم، أو مع سدس (كزوجة وأم وابن) للزوجة الثمن من ثمانية، وللأم السدس من ستة، وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، يحصل أربعة وعشرون.

ثم هذه الأصول منها أربعة لا تَعُول^(١)، وهي: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية (و) منها ثلاثة قد تعول، وهي: الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون. ف (تَعُولُ الستة) لسبعة؛ كزوج وأختين لغير أم، ومعهم أم لثمانية، ومعهم أخ لأم لتسعة، ومعهم أخ لأم أيضاً (لعشرة) وتسمى ذات الفروخ لكثرة عَوْلها. (و) تعول (الاثنا عشر أفراداً لسبعة عشر) فتعول لثلاثة عشر؛ كزوج وأم وبنتين، ومعهم أب لخمسة عشر. وتعول لسبعة عشر كثلاث زوجات وجدّتين، وثمان أخوات لغير أم، وأربع أخوات لأم؛ وتسمى أم الأراامل وأم الفروج^(٢). (و) تعول (الأربعة والعشرون) مرّة واحدة (لسبعة وعشرين كالمَنْبَرِيَّة) وهي زوجة وأبوان وبنتان؛ سُمِّيَتْ بذلك لأن عَلِيّاً عليه السلام سئل عنها وهو على المنبر فقال: صار تُمنها تُسعاً^(٣).

وإن بقي بعدَ الفروض شيء ولا عصبية رُدّة فاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه، إلا الزوجين فلا يُرَدُّ عليهما.

فإن كان من يُرَدُّ عليه صنفاً واحداً كبنت أو أم أخذ الكلّ فرضاً وردّاً.

(١) العول في اللغة يطلق على معان كثيرة، منها: الميل، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنزَلْنَا لِأَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: أن لا تميلوا ولا تجوروا. واصطلاحاً: زيادة سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصاء الورثة.

(٢) سميت بذلك لأن الجميع إناث.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/٦٨)، والبيهقي (٦/٢٥٣)، وعبد الرزاق (١٩٠٣٣).

وإن كانوا جماعة من جنس كبنات أو جدات فبالسوية .

وإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة، واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم؛ فجدة وأخ لأم من اثنين، وأم وأخ لأم من ثلاثة، وأم وبنت من أربعة، وأم وبتان من خمسة ولا تزيد على هذا .

وإن كان معهم زوج أو زوجة قسّم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد، فإن انقسم كزوجة وأم وأخ لأم، وإلا ضربت مسألة الرد أو وقفاها في مسألة الزوجية، كزوج وجدة وأخ لأم .

أصل مسألة الزوج اثنان، له النصف سهم يبقى واحد على مسألة الرد اثنين لا ينقسم ويباين، فتضرب اثنين في اثنين فتصح من أربعة، للزوج سهمان، وللجدة سهم، وللأخ لأم سهم . وكأربع زوجات وأم وخمسة إخوة لأم .

ثم أشار المصنف إلى تصحيح المسائل، وهو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر فقال: (وإذا انكسر سهم فريق) أي صنف من الورثة (عليهم ضربت عددهم) إن باين سهامهم؛ كثلاث بنات وعمّ لهنّ سهمان من ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهن في أصل المسألة ثلاثة فتصح من تسعة، لكل بنت سهمان، وللعم ثلاثة (أو) ضربت (ووقفه) أي وفق عددهم إن وافق سهامهم بجزء كثلث أو ربع أو نصف ثمن، كزوجة واثنين وثلاثين بنتاً وعم (في) أصل (المسألة وعولها إن عالت فما بلغ) حاصل الضرب (صحت منه) المسألة كزوج وست أخوات لغير أم؛ أصل المسألة ستة وتعول لسبعة، وسهام الأخوات منها أربعة توافق عددهن بالنصف، فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من واحد وعشرين؛ للزوج تسعة، ولكل أخت سهمان؛ فيصير للواحد من الفريق المنكسر عليهم ما كان للجماعة عند التباين كالمثال الأول، ويصير لواحد من وفق ما كان للجماعة عند التوافق كالمثال الثاني .

وإن كان الانكسار على فريقين فأكثر، نظرت أولاً بين كل فريق وسهامه، فثبت المباين بحاله وترد الموافق إلى وقفه، ثم نظرت ثانياً بين المثبتات بالنسب الأربع فتكفي بأحد المتماثلين؛ كثلاث بنات وثلاثة أعمام، وبأكبر المتداخلين كثلاث بنات وستة أعمام، وتضرب جميع أحد المتباينين في الآخر، كزوجتين وخمسة أعمام، ووفق أحد المتوافقين في الآخر كخمسة عشرة شقيقة وعشرة إخوة لأم، فما حصل سُمّي جزء السهم تضربه في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ فمته تصح، وكل من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضرورياً في جزء السهم .

فصل في المناسخة

المناسخة: من النَّسخة بمعنى الإبطال أو الإزالة أو التغيير أو النقل.

وهي اصطلاحاً: موتُ ثانٍ فأكثر من ورثة الأول قبل قَسْم تركته؛ فلذا قال: (إن مات بعض الورثة قبل القسمة فإن ورثوه) أي ورث الأول ورثة الثاني (كالأول) أي كما يرثون الأول (كإخوة) وأشقاء أو لأب، ذكور أو ذكور وإناث، ماتوا واحداً بعد واحد حتى بقي أخ وأخت مثلاً (فاقسم) التركة (على من بقي) من الورثة، للأخ سهمان، وللأخت سهم، ولا تلتفت للأول (وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون فصَحَّح) المسألة (الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته) وهي عدد بنيه (وصحَّح كالانكسار على أكثر من فريق) كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة؛ فمسألة الأول من ثلاثة، ومسألة الثاني من اثنين وسهمه يباينهما، ومسألة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها، ومسألة الرابع من أربعة وسهمه يباينها، والاثنتان داخلان في الأربعة وهي تباين الثلاثة فتضربها فيها تبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح للابن الأول اثنا عشر لابنَيْه، وللثاني اثنا عشر لابنَيْه الثلاثة، وللثالث اثنا عشر لابنَيْه الأربعة (وإلا) أي وإن لم يرثوه كأول، ولم يرث كل ميت ورثته بل اختلف إرثهم (صححت) المسألة (الأولى) للميت الأول وعرفت سهام الثاني منها، وصححت مسألة الثاني أيضاً (وقسمت سهام الثاني) التي خصته من الأولى أي عرضتها (على مسألته) أي الثاني؛ فإما أن تنقسم أو توافق أو تباين (فإن انقسمت) سهامه على مسألته (صححتا) أي المسألتان (من) العدد الذي صحت منه (الأولى) كرجل خلف زوجةً وبنثاً وأخاً لغير أم، ثم ماتت البنت عن زوج وبنث وعمها؛ فالأولى من ثمانية، للبنث أربعة ومسألته من أربعة فصحتا من ثمانية (وإلا) تنقسم سهام الثاني على مسألته فإن باينت سهامه مسألته (ضربت كل) المسألة (الثانية) في المسألة الأولى كأن تخلف البنت بنتين وزوجاً وأمّاً هي الزوجة في الأولى، فإن مسألته تعول إلى ثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة فتضربها في الأولى وهي ثمانية تكن مائة وأربعة (أو) أي وإن وافقت سهامه مسألته ضربت (وأنفقها) أي وفق مسألة الثاني (للسهام في الأولى) كأن تخلف البنت المذكورة زوجها وأمها وبنثها وعمها؛ فتصير مسألته من اثني عشر توافق سهامها بالربع فتضرب ربعها ثلاثة في الأولى تكن أربعة وعشرين.

(و) إذا أردت قسمة الجامعة للمسألتين على الورثة ف (مَن له شيء منها) أي من الأولى (فاضربه فيما ضربته فيها) أي في الأولى وهو جميع الثانية في المبينة ووفَّقها للسهام في الموافقة (ومن له شيء من الثانية ف) اضربه (في سهام الثاني) كلها في المبينة (أو) في (وفَّقها) أي وفق سهامه في الموافقة، ومن ورث في المسألتين جمعت ما خصَّه منهما (وتعمل في ثالث فأكثر) مات قبل قسمة تركة الأوّل (كذلك) أي كعملك في ثان مع أوّل؛ فتجمع سهامه من المسألتين وتعمل له مسألة وتعرض سهامه مما قبلها عليها، فإمّا أن تنقسم أو تباين أو توافق، فإن انقسمت لم تحتج إلى ضرب وإلا ضربت مسألة الثالث فأكثر أو وفقها في الجامعة فما بلغ فمنه تصح وتقسم كما تقدم.

«تمة»:

ثمره علم الفرائض: قسمة التركات وتبني على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها؛ كالثنتين والأربعة والثلاثة والستة.

وإذا جهل أحدها ففي استخراج طرُق، أحدها: طريق النسبة، فإذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء كنصف أو عُشر فلذلك الوارث من التركة كنسبته؛ فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً وخلفت زوجاً وأبوين وابنتين؛ فالمسألة من خمسة عشر: للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة ثمانية عشر ديناراً، ولكل من الأبوين اثنان وهما ثلثاً خمس المسألة فله من التركة كذلك اثنا عشر ديناراً، ولكل من البنيتين أربعة وهي خمس المسألة وثلث خمسها فلها من التركة كذلك أربعة وعشرون ديناراً. وإن ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسألة خرج نصيبه من التركة.

وإن قسمت على القرايط فهي في عُرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطاً؛ فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مرّ.

باب ذوي الأرحام

وهم كلّ قريب ليس بذوي فرض ولا عصبه.

(يرثون بتنزيلهم منزلةً من أدلّوا به) من الورثة (ذَكَرَ) منهم (وأنثى سواء) لأنهم يرثون بالرَّحِمِ المجرّدة فاستَوَوْا كولد الأم.

وإذا أردت معرفة التنزيل (فولدُ بنت) صُلِبَ (وولدُ بنت ابن وولدُ أخت) مطلقاً (كأمهاتهم) أي ولد البنت - ذكراً كان أو أنثى - بمنزلة البنت. وولدُ بنت الابن كذلك بمنزلة بنت الابن، وولدُ الأخت كذلك بمنزلة الأخت (وبنات الإخوة) لأبوين أو لأب كآبائهم (وبنات بنينهم) أي بني الإخوة مطلقاً (وولدُ أخ لأم) أي ذكراً كان الولد أو أنثى (كآبائهم) أي بنات بني الإخوة بمنزلة بني الإخوة، وولد الأخ لأم بمنزلة الأخ لأم (وخالٌ وخالةٌ وأبو أم كأم، وعمّةٌ وعمّمٌ لأم كآب؛ فيحصل نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلّى به) من ذوي الأرحام ولو بَعْدَ؛ فإن كان واحداً أخذ المال كلّهُ، وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يدلّون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلّى به، وإن بقي من سهامه شيء رُدَّ عليهم على قدر سهامهم. فَبِنْتُ أخت، وابنٌ وبنتٌ لأخت أخرى: للأولى النصف، ولبنت الأخرى وأخيها النصف بالسوية (وإن سقط بعضهم ببعض عَمِلَ به) كبنت بنت وولد أخ لأم، المال لبنت البنت فرضاً وردّاً؛ لأن أمها وهي البنت تُسَقَطُ ولد الأم. وِيسَقَطُ بعيد من وارث بأقرب منه؛ كبنت بنت بنت، وبنت بنت، المال للثانية؛ إلا أن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا؛ كبنت بنت بنت، وبنت أخت، فالمال بينهما نصفين إن كانت الأخت لغير أم، وإلا فالمال للأولى.

(والجهاثُ) التي يرث بها ذُوُّ الأرحام ثلاث:

(أبوّةٌ) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط، وبنات

الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام والعمّات، وعمّات الأب والجَدّ.
(وأُمومة) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات، وأعمام الأم
وأعمام أبيها وجدّها وأمها، وعمّات الأم وعمّات أبيها وأمها، وأخوال الأم
وأخوال أبيها وأمها، وخالات الأم وخالات أبيها وأمها.
(وَبُنُوَّة) ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

ومن أدلى بقرابتين ورث بهما، فتجعل ذا القرابتين كشخصين؛ كابن بنت
بنت هو ابن بنت أخرى، ومعه بنت بنت بنت أخرى: فللابن الثلثان، وللبنت
الثلث. ولزوج أو زوجة مع ذي رَجْم فرضه كاملاً بلا حَجْب ولا عَوْل، والباقي
لذي الرَّجْم، ولا يَعُول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة؛ كخاله وبنتي أختين لأبوين،
وبنتي أختين لأم: فللكخاله السدس، ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان، ولبنتي الأختين
لأم الثلث. ومالٌ من لا وارث له لبيت المال، وليس وارثاً، وإنما يحفظ المال
الضائع وغيره.

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

الحملُ - بفتح الحاء - : ما في بطن الأدمية؛ يقال: امرأةٌ حاملٌ وحاملةٌ إذا كانت حبلِي؛ فإن حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حاملَةٌ لا غير.

(يوقف للحمل في الورثة) يعني أن من خلف ورثة فيهم حمل يرثه فإن رضي الورثة بعدم القسمة إلى وضعه فهو أولى. (وإن طلبوا القسمة) واختلف إرث الحمل بالذكورة والأنوثة وقف له (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) لأن ولادة الاثنتين كثيرةٌ معتادةٌ، وما زاد عليها نادرٌ فلم يوقف له شيء.

ففي زوجة حامل وابن: للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي، ويوقف للحمل إرث ذكرين لأنه أكثر وتصح من أربعة وعشرين. وفي زوجة حامل وأبوين يوقف للحمل نصيب بتين لأنه أكثر، ويدفع للزوجة الثمن عائلاً لسبعة وعشرين، وللأب السدس كذلك، وللأم السدس كذلك (فإذا ولد أخذ حقه) من الموقوف (والباقي لمستحقه).

وإن أعوز شيء بأن وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده (ولا يعطي من سقط) من الورثة (به) أي بالحمل (شيئاً) للشك في إرثه؛ كمن مات عن زوجة حامل منه، وعن إخوة أو أخوات فلا يعطون شيئاً لاحتمال كون الحمل ذكراً وهو يسقطهم (ومن لا يحجبه) الحمل (يأخذ إرثه) كاملاً كالجدة فإن فرضها السدس مع الولد وعدمه (ومن ينقصه) الحمل شيئاً (يأخذ اليقين) وهو الأقل كالزوجة والأم فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقي.

(ويَرِثُ) المولود (ويورث إن استهل صارخاً) نصّاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا استهل المولود صارخاً ورث» رواه أحمد وأبو داود. والاستهلال رفع الصوت؛ ف«صارخاً» حال مؤكدة (أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس) وطال زمن التنفس، أو وُجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة (لا إن اختلج فقط) قال

الموقوق: ولو علم مع حركة يسيرة حياةً لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة مذبوح. وإن ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتاً فكما لو لم يستهل؛ فلا يرث ولا يورث.



(والخُنْثَى) من له شكل ذَكَر رجل وفرجُ امرأة، أو ثقبٌ في مكان الفرج يخرج منه البول. ويُعتبر أمرُه ببوله من أحد الفرجين، فإن بال منهما فَيَسْبِقُهُ. فإن خرج منهما معاً اعتُبر أكثرهما. فإن استويا فهو (المشكِيل يرث نصف ميراث ذَكَر) إن ورث بكونه ذكراً فقط كولد أخي الميت أو عمه (ونصف ميراث أنثى) إن ورث بكونه أنثى فقط؛ كولد أب مع زوج وأخت لأبوين. وإن ورث بهما متفاضلاً أعطِيَ نصف ميراثهما فتعمل مسألة الذكورية، ثم مسألة الأنثوية وتنظر فيهما بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم إلى كل منهما وتضربه في اثنين عدد حالي الخنثى، ثم من له شيء من إحدى المسألتين فاضربه في الأخرى أو وفَّقها؛ فابنٌ وولدٌ خنثى مشكل الذكورية من اثنين والأنثوية من ثلاثة وهما متباينان، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى حصل ستة فاضربها في اثنين تصح من اثني عشر: للابن سبعة وللخنثى خمسة. هذا (إن لم يُوجَّ اتِّضاحه) أي انكشاف أمره بأن مات أو بلغ بلا أمانة (وإلا) بأن رجى انكشاف أمره لصغر (ف) يعطى هو ومن معه (اليقين) ويوقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو إمناء من ذكره، أو تظهر أنوثيته بحيض أو تفلكٌ ثدي - أي استدارته - أو إمناء من فرج، وإن صالح الخنثى من معه على ما وقف له صح إن صح تبرعه.

فصل في ميراث المفقود

وهو من انقطع خبره فلم تُعلم له حياة ولا موت (من خَفِيَ خبره بسفر غالبُه السلامة ك) سَفَر (أَسْر وتجارة) وسياحة (انتظر به تمام تسعين سنةً منذ وُلد) لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وإن فُقد ابن تسعين اجتهد الحاكم (وإن كان غالبه الهلاك ك) ما لو كان بمركبٍ غَرقت فسَلِم قومٌ ونجا قوم، أو فُقد (من بين أهله، أو بمفازة مهلكة) بفتح الميم واللام، ويجوز بضم الميم مع كسر اللام: أرض يكثر الهلاك فيها كدَرْب الحجاز (ف) يُنتظر به (أربع سنين منذ فُقد) لأنها مدة يتكرر فيها تردُّد المسافرين والتجار؛ فانقطع خبره فيها يغلب به على الظن هلاكه

(ثم) بعد انتظار ما دُكر من المَدَتين (يُقسم ماله) أي الغائب (فيهما) أي في صورتني غلبة السلامة وغلبة الهلاك.

فإن رَجَعَ بعد قسمةٍ على ورثته أخذ ما وَجد ورجع على من أتلَف شيئاً به . وإن مات مورثه في مدة التربُّص أخذ كلَّ وارث اليقين ووقف ما بقي، فإن قدم أخذ نصيبه وإلا فحُكمه حُكم ماله، ولباقي ورثة الصلح على ما زاد عن حق مفقود فيقسمونه كأخ مفقود في الأكدريّة.

فصل في ميراث نحو القرقي

(وإن مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو نحوه) كحريق معاً فلا توارث بينهما (و) إلا يموتا معاً^(١).

فإن (جُهل السابق موتاً) أو عُلِم ونُسي (ولم يختلفوا) أي الورثة (فيه) أي في السابق؛ بأن لم يدع ورثته كلُّ سبق موت الآخر (ورث كلُّ منهما الآخر من تِلاد ماله) أي من قديمه، وهو بكسر التاء (دون ما ورثه منه) الآخرُ دفْعاً للدور؛ هذا قول عمر وعليّ رضي الله عنهما. فيُقَدَّر أحدهما مات أولاً ويورث الآخرُ منه، ثم يُقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يُصنع بالثاني كذلك. ففي أخوين أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو، ماتا وجُهل الحال؛ يصير مالُ كلِّ واحد من الأخوين لولّي الآخر.

(وإن اختلفوا في السابق) بأن ادعى ورثته كلُّ سبق موت الآخر ولا بينة، تحالفاً (ولم يرث كلُّ من الآخر شيئاً).

(١) الخلاصة: أنه إذا مات شخصان في آن واحد بسبب حريق أو هدم أو حادث سيارة، أو غرق فلا توارث بينهما، لأنه لم يكن أحدهما حياً حين موت الآخر، وشرط الإرث: حياة الوارث بعد المورث. وهذا لا خلاف فيه بين الأصحاب.

فصل في ميراث أهل الملل

(ولا إرث مع اختلاف دين) وارث وموروث؛ فلا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً (إلا بالولاء) فيهما؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» رواه الذارقطني^(١). وقال ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه^(٢).

وخص بالولاء فيرث به، كما تقدم (و) إلا (إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم) فيرث منه نصاً.

(ويتوارث حربى وذمى ومستأمن إن اتحد دينهم وهم ملل شتى) بمنع الصرف، جمع شتيت كغريق وغرقى (لا يتوارثون مع اختلافها) أي الملل؛ لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٣).

(والمركد لا يرث) أحداً من المسلمين ولا من الكفار (ولا يورث) لأنه لا يُقرّ على رذته؛ فلم يثبت له دين من الأديان (وماله) إن مات على رذته (فيء) كمن لا وارث له.

(ويترث مجوسى ونحوه أسلم أو حاكم) أي رفع أمره (إلينا بقرابتيه) فلو خلف عمّاً وأمّاً هي أخته، بأن وطئ أبوه ابنته فولدت هذا الميت، ورث الثلث بكونها أمّاً والنصف بكونها أختاً، وورث العمّ ما بقي وهو السدس.

(وكذا) في الإرث بقرابتين (إن وطئ مسلم ذات) رجم (محرم) كبنته (بشبهة) نكاح أو تسرّ. و(لا) إرث بعقد (نكاح لا يُقرّ عليه لو أسلم) كمتلقته ثلاثاً، وأم زوجته وأخته من الرضاع.

(١) في كتاب الفرائض (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١١)، والترمذي (٢٠٣٤)، وأحمد (٦٣٧٧).

فصل

في ميراث المطلقة رجعيّاً أو بائناً بقصد الحرمان

(يتوارث الزوجان في عدة طلاق رجعيّ) بأن طلقها دون الثلاث بلا عَوْض بعد الدخول، سواء كان في الصحة أو المرض؛ فيرث كلٌّ منهما صاحبه إذا مات في العدة لأته الرجعية زوجةً.

و(لا) يتوارثان في طلاق (بائن) بأن طلقها قبل الدخول، أو بعوض، أو ثلاثاً، وكذا لو خالعهما، إذا وقع ذلك (في صحة) الزوج (أو) في (مرض)ه مرضاً (غير مَخُوف) كحَمَى يسيرة، أو مخوف ولم يمت به لانقطاع النكاح. (وإن أبانها في مرض موته المخوف مع تُهْمته) أي المريض (بقصد حرمانها) من الميراث، بأن أبانها ابتداءً، أو سألته أقلّ من ثلاث فطلقها ثلاثاً (أو علق إبانها في صحته على مرضه أو) علق إبانها في صحة (على فعل له) كتكلم زيد (ففعله في مرضه) المخوف (ونحوه) كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف (لم يرثها) إن ماتت لقطعها نكاحها.

(وترثه) الزوجة إن مات (في العدة وبعدها) لقضاء عثمان رضي الله عنه (١)؛ ما لم تنزّج أو ترتدّ فيسقط ميراثها ولو أسلمت بعد الردّة.
«تيمّة».

إذا أقرّ كلّ الورثة وهم مكلفون - ولو أنهم واحد - بوارث للميت فصدّق، أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه إن كان مجهولاً وأمكن كونه من الميت، وثبت إرثه إن لم يقم به مانع. وإن أقرّ أحدُ ابنيّه بأخ مثله فله ثلث ما بيده، وبأختٍ فلها خمسُه.

(١) روى البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٢/٧) «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبح الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبثها». وروى عروة «أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثتها منك. قال: قد علمت ذلك».

قال الفتوح في معونة أولي النهى (٢٩١/٨): «واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر، فكان كالإجماع».

فصل

في ميراث القاتل والمبعض والولاء

[الولاء:] بفتح الواو والمد - ولاء العتاقة .

(لا يرث قاتل انفراد) بقتل مؤرثه (أو شارك فيه مباشرة أو سبياً) كحفر بئر تعدياً، أو نصب سكين (ولو) كان القاتل (غير مكلف) كصغير ومجنون (إن لزمه) أي القاتل بمباشرة أو سبب (قود أو كفارة أو دية) على ما يأتي في الجنائيات؛ لحديث عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في موطنه وأحمد^(١).

(بخلاف قاتل بحق كقود وحدّ وشاهد) بما يوجب قتله (ونحوه) كحاكم بذلك. (ولا يرث رقيق) ولو مُدْبِرًا أو مكاتبًا أو أمّ ولد؛ لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي (ولا يرث) لأنه لا مال له .

(ويرث مبعض ويورث ويحبب بقدر حرّيته) لقول عليّ وابن مسعود^(٢).

فابن نصفه حرّ وأم وعم حران: للابن نصف مال لو كان حرّاً وهو ربع وسدس، وللأم ربع، والباقي وهو الثلث للعم. (ومن أعتق عبداً) أو أمة أو بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برّج أو كتابة أو إيلاد، أو أعتقه في زكاة أو كفارة (فله ولاؤه) لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه^(٣).

وله أيضاً الولاء على أولاده وإن سفلوا من زوجة عتيقة أو سُرّيّة، وعلى من له أو لهم ولاؤه (وإن اختلف دينهما) لما تقدم؛ فيرث المعتق الأقرب عتيقه عند عدم عصبته من النسب، ثم عصبه المعتق الأقرب فالأقرب على ما سبق.

(ولا يرث نساء بولاء إلا من أعتقن) بكتابة أو غيرها. (أو أعتقه) من أعتقن بكتابة أو غيرها أو عتيق عتيقهن أو أولادهن؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «الولاء للكُبر من الذكور»^(٤).

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول (١٠)، وأحمد (٣٤٧)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقي (٢١٩/٦).

(٢) وقال زيد بن ثابت: لا يرث ولا يرث، وحكمه كالعبد، وبه قال مالك والشافعي في القديم. وبالقول الأول قال عثمان البيهقي، وحمزة الزيات، وابن مبارك، والمزني وأهل الظاهر. انظر: معونة أولي النهى (٣١٧/٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرج نحوه البيهقي (٣٠٦/١٠) موقوفاً على بعض الصحابة.

ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن. والكبير - بضم الكاف
وسكون الموحدة -: أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه. ولا يباع الولاء، ولا
يوهب ولا يوقف، ولا يوصى به ولا يورث؛ فلو مات السيد عن ابنين ثم مات
أحدهما عن ابن ثم مات العتيق؛ فإرثه لابن سيده وحده. ولو مات ابنا السيد
وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة، ثم مات العتيق؛ فإرثه على عددهم كالنسب.
ولو اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما ثم ملك قنناً فأعتقه، ثم مات الأب ثم
العتيق، ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء؛ وتسمى مسألة القضاة. يروى عن
مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطؤوا فيها.

كتاب العتق

وهو لغة: الخلوص .

وشرعاً: تحرير رقبة وتخليصها من الرق. وهو من أفضل القرب؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان والأيمان، وجعله النبي ﷺ فكاً كما لمعتقه من النار^(١).

وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها، وذَكَرَ وتعدَّد أفضل (يُسَنِّ عِتْق) من له كسب (و) تُسَن (كتابة من له كسب) لانتفاعه بكسبه. ويكره عتق وكتابة من لا كسب له، وكذا من يخاف منه زنى أو فساداً؛ وإن علم ذلك منه أو ظن حرم (ويحصل) عتق (بقول، وصريحه) أي القول (أعتقتك أو حررتك ونحوه) كانت حرٌّ أو محرَّر اسم مفعول، أو عتيق أو معتق بفتح التاء.

(وكنايته) التي يحصل بها العتق مع النية نحو (أنت مولاي، أو) أنت (الله) تعالى (ونحوه) كخَلَّيتك، والحقَّ بأهلك، ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك، وملكتك نفسك (و) يحصل العتق أيضاً (بملك لذي رحمٍ محرَّم كآب وأخ) لمالك (وخال) وخالة وعمِّ وعمة. فمن ملك ذا رحمٍ محرَّم منه عتق عليه (و) يحصل عتق أيضاً (بتمثيل) سيِّد (برقيقه) بأن جدع أنفه أو أذنه ونحوهما، أو خرق أو حرق عضواً منه ولو بلا قصد؛ فيعتق وله ولاؤه. وكذا لو استكرهه على الفاحشة.

(ويصح تعليق عتيق بشرط) كانت حرٌّ إن قديم زيد، أو جاء رأس الشهر (ويعتق بوجوده) أي المعلق عليه (و) يصح تعليق عتق (بموت) كانت حرٌّ بموتي، أو إذا مت فأنت حر (وهو التدبير) سمي بذلك لأن الموت دُبُر الحياة. ولا يبطل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكفارات (٦٣٣٧)، ومسلم في العتق (١٥٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار، حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج».

تعلق بإبطال ولا رجوع. ويصح وقف مدبرٌ وبيعه وهبته؛ وإن مات السيد قبل بيعه ونحوه عتق إن خرج من ثلثه وإلا فبقدره.

(ومن أعتق جزءاً من قنَّه) مشاعاً كخصفه ونحوه، أو معيناً غير شعر وظفر وسن ونحوه (عتق كله) لأنه لا يتبعُض. (و) من أعتق نصيبه (من) رقيق (مشترك) سرى إلى جميعه و(عتق نصيب شريكه إن أيسر) المعتق (بقيمته) أي بقيمة نصيب شريكه، فيضمنها لشريكه، ولمعتق ولاؤه.

فصل في الكتابه

مشتقة من الكُتِب وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا.

وهي شرعاً: بيع سيد عبده نفسه على وجه مخصوص؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا باع سيد قنَّه نفسه بمال) في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه (مُنَجَّم بنجمين فأكثر) يعلم قسط كل نجم ومدته، أو بمنفعة على أجلين له وقَّع في القدرة في الكسب فيه (فإن أداه) أي دفع العبد إلى سيده ما كاتبه عليه (عتق وولاؤه له) أي لسيده. (وإن عجز) المكاتب عن أداء مال الكتابة أو بعضه (عاد قنَّاً) فإذا حلَّ نجم ولم يؤده المكاتب فلسيده الفسخ، ويلزم إنظاره ثلاثاً لنحو بيع عرض، ويصح كتابة سيد أم ولده لأنها تستفيد بأدائها العتق قبل موته.

(و) يصح (بيع المكاتب) ولمشتر لم يعلم الفسخ أو الأرش. (وإذا أدَّى) مكاتب (لمشتره) ما بقي عليه من مال الكتابة (عتق وولاؤه له) أي لمشتره (وعين) مكاتب (كسبه ونفقه) و) يملك (كلَّ تصرف يصلح ماله) كبيع وشراء وإجارة واستئجار؛ لا أن يتزوج أو يتسرى أو يتبرع إلا بإذن سيده.

(ويتبع) أمة (مكاتبه) بالنصب على المفعولية (ولدٌ) بالرفع فاعل يتبع (ولده) بعدها) أي بعد الكتابة، سواء كانت حاملاً به وقت الكتابة أو بعده؛ فيعتق ولدها بعتقها بأداء أو إبراء، لا بإعتاقها ولا إن ماتت، وولد بنتها كولدها لا ولد ابنها لأنه يتبع أمه (كأم ولد ومدبرة) فيتبعها ولد وُضع بعد إيلاد وتديير.

ويجب على سيد المكاتب أن يدفع إلى من وقى كتابته ربعها؛ لما روى أبو بكر بإسناد صحيح عن علي عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: «رُبع الكتابة»^(١).

(١) رواه البيهقي (١٠/٣٢٩).

فصل في أمهات الأولاد

(إذا أُولد) أي وَطِئَ (حرُّ أُمته) ولو مدبَّرة أو مكاتبَة (أو أُمّة ولدّه) إن لم يكن ابنه قد وَطِئها (أو) وَطِئَ (أُمّةً لأحدهما) له أو لولده (فيها شريك) ولو جزءاً يسيراً (فولدت ما فيه صورة) إنسان (ولو خفيّةً) لا بإلقاء مُضغَة أو جسم بلا تخطيط (صارت أُمّ ولد له تَعْتَق بموته من كلِّ ماله ولو) لم يملك غيرها أو (قتلته) عمداً أو خطأ؛ وللورثة القصاص في العمد أو الدِّيّة، فيلزمها الأقلُّ منها أو من قيمتها كالخطأ.

(وأحكامها) أي أمّ الولد (كأُمّة في) جواز (وطء واستخدام وإجارة ونحوهما) كأيداع وإعارة؛ لأنها مملوكة له ما دام حيّاً (لا فيما ينقل المَلِك أو يراد له) أي لنقل المَلِك؛ فالأوّل (كالبيع والوقف) والهبة وجعلها صداقاً ونحوه (و) الثاني ك (الرهن ونحوه) أي نحو المذكور كالوصية بها.

كتاب النكاح

هو لغةً: الوطاء، والجمعُ بين الشيتين. وقد يُطلق على العَقْدِ. فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان؛ أرادوا تزوّجها وعقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة^(١).

وشرعاً: عقدٌ يُعتبر فيه لفظ نكاح وتزويج في الجملة. والمعقودُ عليه منفعة الاستمتاع. (يُسَنُّ) النكاح (لذي شهوة) لا يخاف زنى من رجل وامرأة؛ لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوّج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج؛ ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه الجماعة^(٣).

(ويجب) النكاح (إن خاف زنى) بتركه ولو ظناً - رجلاً كان أو امرأة -؛ لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام. ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه. ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر. (ويباح) النكاح (لمن لا شهوة له) كعنين وكبير. ويحرّم بدار حرب إلا لضرورة فيباح لغير أسير (وهو) أي النكاح أي فعله (معها) أي مع الشهوة (أفضلُ من نُقلِ العبادة) لاشتماله على مصالح كثيرة: كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام عليها، وتحصيل النسل وتكثير الأمة،

(١) جاء في المصباح المنير مادة «نكح»: «نكح الرجل والمرأة أيضاً (بنكح) من باب ضرب (نكاحاً). وقال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطاء وعلى العقد دون الوطاء. ثم قال: مأخوذ من «نكحه» الدواء إذا خامره وغلبه، أو من «تناكحت» الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من «نكح» المطر الأرض إذا اختلط بثراها، وعلى هذا فيكون «النكاح» مجازاً في العقد والوطء جميعاً؛ لأنه مأخوذ من غيره، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة، لا فيهما ولا في أحدهما، ويؤيده: أنه لا يفهم العقد إلا بقريته نحو: نكح في بني فلان، ولا يفهم الوطاء إلا بقريته نحو نكح زوجته، وذلك من علامات المجاز. وإن قيل: غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك؛ لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقريته».

(٢) الباء: القدرة على المؤونة والنفقة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٧٨)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٣٢١١)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد (٤١١٢) جميعهم في النكاح.

وتحقيق مباحة النبي ﷺ ونحو ذلك. وعُلم منه أن من لا شهوة له فنوافلُ العبادة أفضلُ له. (وسُنَّ نكاح واحدة) لأن الزيادة عليها تعرض للمحرّم؛ قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. (دِينَةُ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُنكح المرأة لأربع: لجمالها وحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه^(١).

(أجنبيّة) لأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق فيُفضي مع القرابة إلى قطعة الرّجَم (بِكْرِ) لقوله ﷺ لجابر: «فهلأ بكرة تلاعها وتلاعك»^(٢) متفق عليه. (وَلُودٍ) أي من نساء يُعرفن بكثرة الأولاد؛ لحديث أنس: «تزوّجوا الولود فإني مكاتّر بكم الأمم يوم القيامة»^(٣). ويُسن أن يتخيّر الجميلة، وأن تكون بلا أمّ.

[ما يجوز للخاطب النظر إليه]

(و) يُباح (له) أي لمريد النكاح (نظرٌ ما يظهر غالباً) كوجه ورقبة ويدٍ وقدم (ممن أراد خطبتها) وغلب على ظنّه إجابتها؛ لقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأةً فقدّر أن يرى بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود^(٤).

ويُكرّر النظر مراراً بلا خلوة إن أمن ثوران الشهوة، ولا يحتاج إلى إذنها (و) يباح نظر ذلك ورأسٍ وساقٍ من أمةٍ لغيره ولو غير مستامة كما في الإقناع^(٥) (ومن ذات محرّمه) كأتمه وبنته وأخته ونحوها. ولعبيد نظرٌ ذلك من مولاته. وامرأةٌ نظرٌ من امرأةٍ ورجل إلى ما عدا ما بين السُرّة والركبة. ويحرّم خلوةٌ ذكرٍ غير محرّم بامرأة. ويحرّم النظر إلى من تقدّم بشهوة أو مع خوفها نصّاً؛ ومعنى الشهوة: التلذذ بالنظر. (ويحرّمُ تصريحُ بخطبةٍ معتدّة) كقوله: أريد أن أتزوجك (ولو) كانت المعتدّة (من وفاة، دون تعريض لمبانة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فدلّ منطوقه على جواز التعريض، ودلّ مفهومه على

- (١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكلء في الدين (٤٨٠٢)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦).
- (٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب تزويج الثيبات (٤٧٩١)، ومسلم في النكاح، باب استحباب ذات الدين (٧١٥).
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الترغيب في النكاح (٤٩٠).
- (٤) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٥٨٥).
- (٥) انظر: كشاف القناع (١٠/٥).

حُرمة التصريح (ويُباحان) أي التصريح والتعريض (لبائني منه تجلّ له) بأن أبانها دون الثلاث؛ لأنه يُباح له نكاحها في عدتها. ويحرمان لرجعية من غيره. (وهي) أي المخطوبة (في جواب) خاطب (كهو) فيحرم تصريح على معتدة بائني لغير مبيّنها، دون التعريض، ويباحان لمبيّنها، ويحرمان على رجعية لغير مطلقها.

(والتعريضُ: إنّي في مثلك لراغب، وتُجيبه: ما يُرغب عنك ونحوه) كقوله: لا تُفوتيني بنفسك، وقولها: إن قضى شيء كان. (وتحرّم خطبة) بكسر الخاء (على) خطبة مسلم أجيب) أي أجابه وليّ مُجبرة، أو أجابته غير المجبرة (ولو تعريضاً) بلا إذن الأول؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخاري والنسائي^(١).

(ولا) تحرّم الخطبة (إن رُدّ) الخاطب الأول (أو أذن) أو ترك، أو استأذنه الثاني فسكت (أو جهل الحال) بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول؛ فتجوز الخطبة في هذه الصّور (ويُسَنّ عقد) النكاح (مساء يوم الجمعة) ساعة الإجابة، وأرجأها آخر ساعة، وأن يكون بمسجد.

(و) يُسَنّ (أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود) ﷺ، وهي: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هاديّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢).

ويُسَنّ أن يقال لمتزوج: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية^(٣). فإذا زُقت إليه قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها شرّ ما جبلتها عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٤٨٤٩)، والنسائي (٣٢٤١).

(٢) ولفظه: عن ابن مسعود ﷺ قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة: «إن الحمد لله...» أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة (١١٠٥).

(٣) روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رفاً إنساناً إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.

(٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بهيراً أخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك» رواه أبو داود (٢١٦٠).

فصل في أركان النكاح

(رُكناه) أي النكاح:

(إيجاب) وهو اللفظ الصادر من الوليّ أو من يقوم مقامه (بلفظ أنكحت أو زوّجت) لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن. (وقبول) وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه (بلفظ: قُبلت أو رُضيت، أو تزوّجتها ونحوه) كتزوّجت فقط. (فلا ينعقد) النكاح (ممن يُحسن العربية بغير ذلك) لما تقدّم. (فإن لم يُحسنها) أي العربية (لم يلزمه تعلّمها وكفاه معانها) أي اللفظ الدال على معنى الإيجاب والقبول (الخاص بكل لسان) لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ؛ لأنه غير متعبّد بتلاوته. و ينعقد من أخرج بكتابة وإشارة مفهومة (وإن تراخى) أي تأخر (قبول) عن الإيجاب (صح ما دام بالمجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً) ولو طال الفصل لأن حكم المجلس حكم حال العقد؛ فإن تفرّقا قبل قبوله أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً بطل الإيجاب للإعراض عنه.

وكذا لو جُنّ أو أُغمي عليه قبل قبول. و(لا) يصح العقد (إن تقدم) القبول على الإيجاب.

فصل في شروط النكاح

(وشروطه) أي النكاح خمسة:

أحدها: (تعيين الزّوجين باسم أو صفة أو إشارة) فلا يصح بدونه؛ كزوّجتك بنتي وله غيرها حتى يميّزها. وكذا لو قال: زوّجتها ابنك وله بنون حتى يميّزه (وكذا) يصح (إن قال: زوجتك بنتي وليس له غيرها) أو زوجتها ابنك وليس له غيره لحصول التعيين. و(لا) يصح (إن قال: زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي) للإلباس.

الشرط (الثاني: رضاهما) أي الزّوجين غير المجبّرين (أو) رضا (من يقوم

مقامهما) إن كانا مجبرين؛ فلا يصح إكراه أحدهما بغير حق. (ويُجبر أبٌ بكرًا ولو) كانت (بالغة) وثيبًا دون تسع سنين (ومجنونًا و) يجبران ابنًا (مجنونًا ومعتومًا وصغيراً و) يُجبر (سيد أمةً غير مكاتبه) ولو مكلفة (و) يُجبر (عبدَه الصغير) فيزوج الأب والسيد من ذكر بلا إذن (وكذا) يُجبر (وصيه) أي وصي الأب حيث جعله وصيًا (في نكاح) أولاده فيقوم مقامه في ذلك (ولا يزوج باقي الأولياء) كالجد والأخ والعَم (صغيرةً دون تسع) سنين (بحال) بكرًا كانت أو ثيبًا. (ولا) يزوج غير الأب ووصيه (صغيراً) حتى يبلغ.

(ولا) يزوج باقي الأولياء (كبيرةً عاقلة) بكرًا أو ثيبًا (ولا بنت تسع) سنين كذلك (إلا بإذنها) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُستأمرُ اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبنت لم تُكره» رواه أحمد^(١).

فَبُنْتُ تسع لها إذن مُعتبر؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» رواه أحمد^(٢).

(وهو) أي الإذن (صُمَاتُ بَكْرٍ) أي سكوتها، وكذا لو ضحك أو بكّت (وَنُطْقُ ثَيْبٍ) أي من زالت بكارتها بوطء في قُبُل؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» متفق عليه^(٣).

ويُشترط في استئذان تسمية زوج على وجه تقع به المعرفة.

الشَّرْطُ (الثالثُ: الوليُّ) لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليِّ» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين^(٤).

(فلا تزوج امرأةً نفسها ولا غيرها) كأمتها أو بنتها.

[ترتيب الأولياء]

(وأبوها) أي أبو المرأة الحرّة (أحقُّ به) أي بتزويج بنته؛ لأنه أكمل نظراً وأشدُّ شفقة (ثم وصيه) فيه أي في النكاح لقيامه مقامه (ثم جدُّها لأبٍ وإن علا)

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والنسائي (٣٢٧٠)، وأحمد (٧٥١٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٥٩/٢، ٤٧٥)، وكذا أبو داود (٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح (٤٨٤٣)، ومسلم (١٤١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٦١).

لأنه له إيلاداً وتعصياً فأشبهه الأب (ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل) الأقرب فالأقرب؛ لما روت أم سلمة أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت: يا رسول الله، ليس أجد ولياً شاهداً؛ قال: «ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك»، فقالت: قم يا عمر فزوِّجها. رواه النسائي^(١).

(ثم أخوها لأبوين ثم لأب) كالميراث (ثم ابناهما كذلك) فيقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب (ثم الأقرب فالأقرب) من العصبات كالميراث (ثم المولى المعنى ثم عصبته الأقرب) فالأقرب (كميراث ثم) إن عدموا كلهم زوجه السلطان فنائبه الأمير أو (الحاكم ثم) إن عدم ف (دهقان القرية) أي أميرها (ونحوه) كبير البلد.

(وشرطه) أي الولي (حرية) لأن العبد لا ولاية له على نفسه فغيره أولى (وتكليف) لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره (وذكورية) لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى.

(ورشد فيه) أي في النكاح بأن يعرف الكفاءة ومصالح النكاح، لا حفظ المال؛ فرشد كل مقام بحسبه (واتفاق دين) فلا ولاية لكافر على مسلمة، ولا نصراني على مجوسية (سوى سيد) فيزوج أمته الكافرة (و) سوى (سلطان) فيزوج من لا ولي لها من أهل الذمة.

(وعدالة) ولو ظاهراً، لأن الفاسق لا يؤمن على الاحتياط؛ إلا في سلطان وسيد فلا يشترط عدالتهما (وإذا استوى وليان) كابنين أو أخوين شقيقين (قدم) منهما (من أذنته) المرأة في تزويجها (وإلا) تأذن لأحدهما بعينه بأن أذنت لهما (فقرعة) يقدم منهما من قرع؛ وسن تقديم الأفضل فالأسن.

(وإن عطل) ولي (أقرب) بأن منعها كفتاً رضيته وورغب بما صح مهرأ ويفسق إن تكرّر - زوج أبعد (أو لم يكن) الأقرب (أهلاً) لكونه صغيراً أو كافراً أو فاسقاً أو عبداً (أو غاب) الأقرب (غيبه منقطعة) وهي التي لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، وتكون فوق مسافة القصر، أو جهل مكانه (زوج) الحرّة ولي (أبعد) لأن الأقرب هنا كالمعدوم.

(١) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، إنكاح الابن أمه (٣٢٥٤).

(وإن زَوْجُ أبعْدُ أو) زَوْج (أجنبيٌّ) ولو حاكماً (بلا عذر) من عَضْل أو غيبة (لم يصح) النكاح إلا بإذن الأقرب ووكيلٍ وليٍّ يقوم مقامه غائباً أو حاضراً؛ بشرطٍ إذنها للوكيل بعد توكيل الوليِّ له إن لم تكن مجبِرةً.

ويُشترط في وكيلٍ وليٍّ ما يُشترط فيه، ويقول وليُّ أو وكيله لوكيل زَوْج: زَوَّجْتُ مُوَكَّلَكَ فلاناً فلانةً؛ لا زَوَّجْتُكَ، ويقول وكيل زوج: قَبِلْتُهُ لفلان أو لموَكَّلِي فلان. وَمَنْ زَوَّج ابْنَه بنت أخيه ونحوه صحَّ أن يتولَّى طرفي العقد، ويكفي: زَوَّجْتُ فلاناً فلانةً. وكذا وليُّ عاقلةٍ تحلَّ له إذا تزوّجها بإذنها.

الشرطُ (الرابع: الشَّهادة) لحديث جابر مرفوعاً: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهديٍّ عدلٍ» رواه البرقاني^(١).

(فلا يصح) النكاح (إلا بحضرة) شاهديَّين (ذكرَيْن عدلَيْن - ولو ظاهرأ - مكلفين سميعين ناطقين) ولو أنهما ضريان أو عدواً الزَّوجين. ولا يبطله تَوَاصٍ بكتمانه. ولا تشترط الشهادة بخلوِّها من الموانع أو إذنها، والاحتياطُ الإِشهاد؛ فإن أنكرت الإذن صُدِّقت قبل دخولٍ لا بعده.

الشرطُ (الخامسُ: الخُلُوُّ من الموانع) كالإحرام والعِدَّة (وليست الكفاءة شرطاً لصحته) أي النكاح «لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنحكها بأمره» متفق عليه^(٢). بل هي شرطٌ لِلزَّوم.

(فيصح) النكاح (إن زُوِّجت) المرأة (بغير كَفَاءٍ) لها؛ كعفيفة بفاجر، وعربية بعجيبٍ، وحرّة بعبدٍ.

(ولمن لم يَرُض) بذلك (من امرأة وعصبة) ها حتى من حدث منهم (الفسخُ وإن بَعْدَ) العاصِبِ فيفسَخُ أضح مع رضا أب لأن العار عليهم كلهم. وهو على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل. وأما الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول.

(والكفاءة) لغةً: المساواة^(٣). وشرعاً: (دينٌ) أي أداء الفرائض واجتناب

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وهو من أفراد مسلم، ومالك (٢/٥٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٦/٧٤)، وأحمد (٦/٤١٢).

(٣) ومنه قوله ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم» أخرجه أبو داود (٢٧٥١).

النواهي، (ونسَبٌ وحرّيةٌ وصناعةٌ غيرُ زَويّة^(١)) وِغنى) أي يسار (ب) حسب (ما)
يجب لها) من مهر ونفقة.

(١) أي: دنية.

باب المحرّمات في النكاح

وهي ضربان:

«أحدهما»: من يحرم على الأبد، وقد ذكره بقوله: (تحرم أبدأ الأمّ والجدة وإن علّت) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (والبنّت وبنّت الولد وإن نزلت من حلال أو حرام) وارثة كانت أو لا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ (والأخت وبنّتها وبنّت ولدها) الذكّر والأنثى (وإن نزلت) بنت ولدها (مطلقاً) أي شقيقة أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ (وبنّت كلّ أخ وبنّت ولده وإن سفل) أي ولد كل أخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ (والعمّة والخالة وإن علّتا مطلقاً) أي لأبوين أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّنْتَكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ وضابط ذلك: أنه يحرم على الشخص أصله وإن علا، وفرعه وإن نزل، وفرع أصله الأدنى، وإن نزل، وفرع أصوله البعيدة فقط؛ أي دون فروع أصوله البعيدة. (و) قوله: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هو حديث متفق عليه^(١).

فيحرم به الأقسام الأربعة التي ذكرها في الضابط (إلا أمّ أخيه وأخت ابنه) من رضاع؛ فلا تحرم المرضعة ولا بنّتها على أبي المرتضع، وأخيه من نسب، ولا أمّ المرتضع وأخته من نسب على أبي المرتضع وأخيه من الرضاع، لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب. (ويحرم بمصاهرة زوجة أبيه و) زوجة (جده وإن علا) ولو من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ

النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

(وزوجة ابنه و) زوجة (ابن ولده وإن سفل) ولو من رضاع؛ لقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٥٠٢)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٧).

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ (وَأُمَّ زَوْجَتَهُ وَجَدَّاتُهَا وَإِنْ عَلُونَ) ولو من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فهذه المذكورات يحرم من (بمجرد عقد) صحيح وإن لم يحصل دخول ولا خلوة.

(و) يحرم بمصاهرة الرِّبَائِبُ: وهي (بنت زوجته، وبنت ابنها) أي الزوجة (وبنت بنتها وإن نزلًا) أي ابنها وبنتها من نسب أو رضاع (ب) شرط (دخول) به بالزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (فإن ماتت الزوجة قبله) أي قبل الدخول ولو بعد الخلوة (أو بانة) الزوجة قبل الدخول (أبْحَن) أي الرِّبَائِبُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

(وكذا) في تحريم المصاهرة (وطء) بشبهة وزنى ولواط) فتحرم على كل من اللائط والمَلُوط به أم الآخر وبنته (وتحرم المُلَاعنة) على المُلَاعِن (ولو أكذب نفسه) فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين.

فصل

في الضرب الثاني من المحرمات

وهنّ المحرمات إلى أمد:

(يحرّم الجمع بين أختين أو عمّتين أو خالنتين) فمثال العمّتين: أن يتزوج كلٌّ من رجلين أمّ الآخر، فيولد لكلّ منهما بنتٌ؛ فكلٌّ من البنتين عمّة الأخرى لأم. ومثال الخالنتين: أن يتزوج كلٌّ منهما بنت الآخر، فيولد لكلّ منهما بنتٌ؛ فكل من البنتين خالة الأخرى لأب.

(أو) بين (امرأة وعمّتها ونحوه) كالمرأة وخالتيها (من نسب أو رضاع؛ فإن تزوّجهما في عقد) كما لو قال له شخص له بنتان أو أختان: زوّجْتُكهما فيقول قبلتُ لم يصح (أو) في (عقدين) كما لو زوج كلّ واحدة من امرأة ونحو عمّتها وليّهما فقبلهما (معاً لم يصح) لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزيّة لإحداهما على الأخرى. وكذا لو تزوّج خمساً في عقد واحد (وإن تأخر أحدهما) أي أحد العقدين بطل المتأخر فقط (أو وقع) العقد الثاني (في عِدّة الأخرى، ولو) كانت العِدّة (من فسّخ أو طلاق بائن بطل) لثلا يجتمع ماؤه في رجم أختين أو نحوهما.

وإن جهل أسبق العقدين فسّخا. (وتحرّم معتدّة) من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(و) كذا (مستبرأة من غيره) لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً فيُفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

(و) تحرّم (زانية) على زان وغيره (حتى تتوب وتنقضي عدّتها) لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وتوبتها: أن تُرَاوَدَ فَتَمْتِنِعَ.

(و) تحرّم (مطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره بشرطه) كما سيأتي في الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(و) تحرّم (المحرّمة) بحجّ أو عمرة (حتى تحل) من إحرامها لقوله ﷺ: «لا

يَنْكَحِ الْمُخْرِمَ وَلَا يَخْطُبُ» رواه الجماعة إلا البخاري^(١). ولم يذكر الترمذي الخُطبة. (ولا) تَحِلَّ (مسلمة لكافر) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] (ولا) تَحِلُّ (كافرة لمسلم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾. (غير حرّة كتابية) أبواها كتابيان فتحل لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(ولا) تَحِلُّ (أمة) مسلمة (لحرّ) مسلم (إلا إن خاف العنت) أي ضيق العزوبة (ولو لحاجة خدمة) لكونه كبيراً أو مريضاً أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرّة أو غيبتها أو مرضها (ولم يجد طوّلاً) أي مهراً (لنكاح حرّة) فتحل له الأمة إذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ الآية [النساء: ٢٥].

ولا يشترط العجز عن ثمن الأمة كما في المنتهى. (ولا ينكح عبد سيده) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه. (ولا) ينكح (سيّد أمتّه) لأن ملك الرّقبة يُفيد ملك المنفعة وإباحة البُضع؛ فلا يجتمع معه عقد أضعف منه. (ولحرّ نكاح أمة أبيه) التي لم يطأها بالشرط السابق؛ لأنه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك. و(لا) يجوز لحرّ نكاح (أمة ابنه) لأن الأب له التملك من مال ولده كما تقدم. (وليس لحرّة نكاح عبد ولدها) لأن ولدها لو ملك زوجها أو بعضه لانفسخ النكاح.

وعُلم مما تقدم: أن للعبد نكاح الأمة ولو لابنه، وللأمة نكاح عبد ولو لابنها. (وإن ملك أحد الزوجين) بإرث أو غيره الزوجَ إلّا جزءاً أو بعضه (أو) ملك (ولده) أي ولد أحد الزوجين (الحرّ أو) ملك (مكاتبه) أي مكاتب أحد الزوجين أو مكاتب ولده الحرّ (الزوج الآخر) بالنصب مفعول «ملك» (أو) ملك (بعضه انفسخ النكاح) ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق. (ومن حرّم نكاحها) كمعتدة ومحرّمة وزانية ومطلقة ثلاثاً (حرّم وطؤها بملك يمين) لأن النكاح إذا حرّم لكونه طريقاً إلى الوطء فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى (غير أمة كتابية) فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

(ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتضح أمره)؛ لعدم تحقق مبيح النكاح قبل ذلك.

(١) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٢٨٤٤)، وابن ماجه (١٩٦٦)، وأحمد (٤٠١).

باب الشروط والعيوب في النكاح

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد أو اتفقا عليه قبله، وهي قسمان: صحيح. وإليه أشار بقوله: (إن شرطت) الزوجة (طلاق ضررتها أو شرطت (ألا يتزوج) عليها (أو) ألا (يتسرى عليها أو ألا يخرجها من بلدها أو دارها) أو لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها (صح) الشرط وكان لازماً؛ فليس للزوج فكّه بدون إبانته، ويُسَنّ وفاؤه به (ولها الفسخ إن لم يف) به، وفسخها على التراخي ما لم يوجد منها دليل رضا.

القسم الثاني: فاسد، وهو أنواع:

أحدها: نكاح الشُّعَار - بوزن كتاب - وقد ذكره بقوله: (وإن زوجه وليته) كبنته أو أخته (على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر) بينهما (ففعلاً) بأن زوج كل منهما الآخر وليته (بطل النكاحان) لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الشُّعَار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته»^(١).

(وإن سُمي لكل) واحدة منهما (مهر) مستقل (غير قليل حيلة صح) النكاح ولو كان المسمى دون مهر المثل.

الثاني: نكاح المحلل، وإليه أشار بقوله: (وإن تزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها أو نواه) أي نوى الزوج التحليل (بلا شرط) عليه في العقد أو اتفقا عليه قبله ولم يرجع (لم يصح) النكاح؛ لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجه^(٢).

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الشغار (٤٨٢٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١٩٣٦).

الثالث: ذكره بقوله: (كنكاح مُتعة) بأن يتزوجها شهراً أو سنة، أو يتزوج الغريب بنتاً طلاقها إذا خرج فيبطل النكاح.

قال سُبْرَة: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها» رواه مسلم^(١).

(و) كنيكاح (معلق بشرط مستقبل) كزواجك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رَضِيت أمها، فلا ينعقد النكاح. ويصح: زوّجت أو قبّلت إن شاء الله؛ كقوله: زوّجتكها إن كانت بنتي، أو انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك، أو إن شئت، فقال: شئت وقبلت ونحوه فيصح.

فصل

(وإن شرط) زوج (أن لا مهر لها أو لا نفقة، أو لا قسم) لها (أو شرط لها قسماً) (أقل من ضررتها) أو أكثر (أو شرط (خياراً فيه) أي في النكاح (أو شرط (إن جاء بالمهر) في (وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما ونحوه) كما لو شرطت أن يسافر لها (بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده (وصحّ النكاح) لعزود هذه الشروط إلى معنى زائد في العقد.

(وإن شرطها مسلمة) أو قال وليها: زوّجتك هذه المسلمة. أو ظنّها مسلمة ولم تُعرف بتقدم كُفْر (فبانّت كتابيّة) فله الفسخ (أو شرطها بكرةً أو جميلةً أو نسيبةً. (أو شرط (نفي) عيب لا يُفسخ به النكاح (نحو عور) وطرش (فبانّت بخلافه فله الفسخ) لفوات شرطه. وإن شرط صفة فبانّت أعلى منها، فلا فسخ.

(ومن) أي أيّ أمة (عتقت تحت رقيق كلّها فلها الفسخ) لحديث بَريرة، وكان زوجها عبداً أسود رواه البخاري وغيره^(٢).

فتقول: فسختُ نكاحي أو اخترت نفسي؛ ولو متراخياً (ما لم) يوجد منها دليل وظء؛ كأن (تمكنه من نفسها) من وظء ودواعيه (ولو جاهلةً) فيسقط خيارها ولا يحتاج فسخها لحاكم.

(١) في النكاح، باب نكاح المتعة (١٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٧٦ - ٤٩٧٩)، وأبو داود (٢٢٣١)، والبيهقي (٢٢١/٧، ٢٢٢)، وأحمد (٢١٥/١).

فصل في عيوب النكاح

وأقسامها ثلاثة:

[العيوب المختصة بالرجال]

قسم يختص بالرجل، ذكره بقوله: (ويثبت الخيار) لزوج (بنحو جب) أي قطع ذكر الزوج كله أو بعضه (إن لم يبق) من الذكر (ما يمكن جماع به، و) يثبت الخيار لها أيضاً (بعنة زوج ويؤجل) زوج ثبتت عنته^(١) بإقرار (سنة) هلالية (من تحاكمهما) لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم تزُل عنته علم أن ذلك خلقة (فإن وطئ فيها) أي في السنة (وإلا فلها الفسخ) ولا يُحسب عليه من السنة ما اعتزلته فقط (وإن اعترفت بوطئه فليس بعينين) وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت (كما لو رضيت عنته) بأن قالت في وقت: رضيتُ به عنيماً؛ فيسقط خيارها.

[العيوب المختصة بالنساء]

والقسم الثاني مختص بالزوجة، وإليه أشار بقوله: (وبرتق) بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة (وقرن) وهو لحم زائد يثبت في الفرج فيسده (وعقل) وهو ورم في اللحم التي بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها فلا يسلك فيه ذكر (وقتق) بأن ينحرق سبيلها، أو ما بين مخرج بول وميني (واستطلاق بول ونحو) أي غائط منها أو منه (وقروح سيالة بفرج) واستحاضة.

[العيوب المشتركة]

(و) من القسم الثالث وهو المشترك: (باسور وناصر) وهما داءان بالمقعدة

(١) العنة: عدم القدرة على إتيان النساء، وسمي الرجل عنيماً، لأن ذكر الرجل يعن لقبل المرأة عن يمين وشمال.

(وجنونٌ ولو ساعة، وجُذامٌ وبَرَصٌ وقَرَعٌ رأس)؛ فيثبت بذلك كَلَّةُ الفسْخِ لكل منهما (ولو حَدَثٌ) عيب (بعد عَقْدٍ، أو كان بالآخر عَيْبٌ مثله) أو مغاير له؛ لأن الإنسان يَأْتَفُ من عيب غيره ولا يَأْتَفُ من عيب نفسه.

(ومن وُجِدَ منه دليل رضاه) من وِطءٍ أو تمكين مع علمه بالعيب، أو قال: رَضِيْتُ به معيياً (سقط خياره ولا يصح فسخ) أحدهما (هنا) أي في العيوب (إلا بحاكم) فيفسخه بطلب مَنْ ثَبِتَ له الخيار، أو يردّه إليه فيفسخه. فإن كان الفسخ (قبل دخول ف) (لا مهر) لها، سواء كان الفسخ منه أو منها؛ لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قِبَلِها، وإن كانت منه فإنما فسخ بعَيْبِها الذي دلّسته عليه فكأنه منها (و) إن كان الفسخ (بعُدّه) أي بعد الدخول، أو الخلوة ف (لها) المهر (المسمّى) في العقد؛ لأنه استقرّ بالدخول فلا يسقط (ويرجع به على غارٍ إن وجد) لأنه غَرّه، والغارُ من عِلْمِ العيب وكنمه من زوجة عاقلة ووليّ وكيل.

وإن طُلِّقت قبل دخول، أو مات أحدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار. (ولا تزوّج صغيرة أو مجنونة أو أمة بمعيب) عيباً (يُرَدُّ به) في النكاح؛ لأن الوليّ لا ينظر لهن إلا بما فيه حظّ ومصلحة، فإن فعل لم يصح إن عِلْمٍ، وإلّا صح ويفسخ إذا عِلْمٍ، وكذا وليّ صغير أو مجنون.

(وإن رَضِيْتُ) عاقلةً (كبيرةً محبوباً أو عِنِيناً لم تُمنع) لأن الحق في الوطاء لها دون غيرها (بل) يمنعها وليّها العاقلُ من تزوّجها (مجنوناً أو أجذم أو أبرص) لأن في ذلك عاراً عليها وعلى أهلها، ويخشى تعدّي ضرره إلى الولد (وإن علمت الزوجة العيب) بعد عقد (أو حَدَثٌ) به العيب (بعد) هُ (لم تُجبر على فسخ) لأن حقّ الوليّ في ابتداء العقد لا في دوامه.

باب نكاح الكفار

(نِكَاحُ الْكُفَّارِ) من أهل الكتاب وغيره حكمه (كنكاح المسلمين فيما يجب به) من مهر ونفقة وقَسْم وإحصان (و) وقوع (طلاقٍ ونحوه) كظَهَار وإيلاء (ويُقَرُّونَ على فاسده) أي النكاح (ما اعتقدوا) أي مدَّة اعتقادهم (حِلِّه) في شرعهم (ولم يرتفعوا إلينا، وإن أتونا قبل عقده عقدناه على حُكْمنا) بإيجاب وقبول ووليِّ وشاهدي عَدْل؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(و) إن أتونا (بعده) أي بعد العقد فيما بينهم (أو أسلم الزوجان) لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة ووليِّ وغير ذلك. وإذا تقرَّر ذلك (فإن حَلَّت) الزوجة (إذاً) أي وقت الترافع إلينا أو الإسلام كعقد في عدَّة فرَعَتْ، أو على أخت زوجة ماتت، أو كان وقع العقد بلا صيغة أو وليِّ أو شهود (أَقْرًا) أي الزوجان على النكاح (وَأَلَّا) بأن كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع أو الإسلام؛ كذات مَحْرَم أو معتدَّة لم تنقض عدَّتُها، أو مطلقة ثلاثاً قبل أن تَنكِح زوجاً غيره (فُرُقَ بينهما) لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته (وإن وطئ حَرْبِيَّ حَرْبِيَّةً) فأسلما أو ترافعا إلينا (واعتقدها نكاحاً أَقْرًا) عليه؛ لأننا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم (ومتى كان المهر صحيحاً أخذته) لأنه الواجب (وإن كان فاسداً) كخمر وخنزير وقبضته فلا شيء لها غيره (و) إن (لم تقبضه أو) كانت (لم يُسَمَّ لها مهر ف) الواجب لها (مهرٌ مثلها. وإن أسلما) أي الزوجان (معاً) بأن تلفظا بالإسلام دَفْعَةً واحدة بَقِيَ النكاح؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين (أو) أسلم (زوجٌ كتابيَّةً) كتابياً كان أو غير كتابي (بَقِيَ النكاح) لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية. (وإن أسلمت هي) أي الزوجة الكتابية تحت كافر قبل الدخول انفسخ النكاح؛ لأن المسلمة لا تَحِلُّ للكافر (أو) أسلم (أحدٌ) زوجين (غير كتابيين) كمجوسيين يُسَلَّم أحدهما (قبل دخول بطل) النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجُوهُنَّ إِلَى

الْكُفَّارِ ﴿[الممتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فإن
 سبقته بالإسلام فلا مَهْرَ لها لمجيء الفرقة من قبَلها (وإن سبقها) بالإسلام (ف) لها
 (نصفه) أي نصف المهر لمجيء الفرقة من قبَله. وكذا إن أسلما وادعت سبقه لها
 أو قالا سَبَقَ أحدهما ولا نعلم عينه. (و) إن أسلمت هي أو أحد غير كتابيَّين (بعد
 دخول وُقوف) الأمر (على انقضاء عدتها، فإن أسلم الآخر فيها) أي في العدة دام
 النكاح (وإلا) يُسلم الآخر حتى انقضت (بان) أي ظهر (فسخه) أي فسخ النكاح
 (منذ أسلم الأول) من الزوجين؛ ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يُسلم.
 (وإن ارتدّا) أي الزوجان (أو) ارتدّ (أحدهما قبل دخول انفسخ) النكاح (و)
 إن ارتدّا أو أحدهما (بعده) أي بعد الدخول (وُقوف) الأمر (على انقضاء العدة) فإن
 تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما، وإلا تبيّناً فسخه منذ ارتدّ أحدهما.

كتاب الصداق

يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها، وأمهرتها^(١).

وهو عَوْضٌ يَسْمَى فِي النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ. (يُسَنَّ تَخْفِيفُهُ) أَي الصِّدَاقُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَثُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ^(٢).

(و) تُسَنَّ (تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ) لِقَطْعِ الزَّوَاجِ؛ وَلَيْسَتْ تَسْمِيَتُهُ شَرْطاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وَسُنُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دَرَاهِمٍ - وَهُوَ صِدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَى خَمْسِمِائَةِ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ صِدَاقُ أَزْوَاجِهِ ﷺ^(٣).

(و) لَا يَتَقَدَّرُ الصِّدَاقُ، بَلْ (كُلُّ مَا صَحَّ) أَنْ يَكُونَ (ثَمَناً صَحَّ) أَنْ يَكُونَ (مَهراً وَإِنْ قَلَّ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ) الإِصْدَاقُ؛ لِأَنَّ الْفُرُوجَ لَا تَسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وَرَوَى النَّجَّادِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا

(١) لِلصِّدَاقِ تِسْعَةُ أَسْمَاءٍ: الصِّدَاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْمَهْرُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالْأَجْرُ، وَالْعَلَانُوقُ، وَالْعَقْرُ، وَالْحَبَاءُ.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَتِهِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وَالسَّنَةُ: فَقَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَوْجَ بَنَاتِهِ عَلَى صِدَاقٍ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَتِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٥١٦٢)، وَابِيهَيْقِي (٢٣٥/٧).

(٣) رَوَى أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صِدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صِدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشَرَ أَوْقِيَةً وَنَشْأً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْأُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَةٍ، فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةِ دَرَاهِمٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ (١٤٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٨٦)، وَأَحْمَدُ (٢٤٦٧٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٥) فِي النِّكَاحِ.

تكون لأحدٍ بعدك مهراً»^(١).

(بل) يصح أن يُصدقها تعليم معيّن من (فقه وأدب) كنعو وصرف وبيان^(٢) (وشعر مباح) لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها فهي مال (وإن أصدقها نفماً مباحاً معلوماً كرهاة غنمها شهراً صحّ) لما تقدم.

و(لا) يصح الإصداق إن أصدقها (طلاقاً ضرّتها ونحوه) كأن يقسم لها أكثر من ضرّتها (و) متى بطل المسمّى كان (لها مهرُ المثل) بالعقد (وإن أصدقها ألفاً إن لم تكن له زوجة، والفين إن كانت) له زوجة (صحّ) النكاح بالمسمّى؛ لأن خلوّ المرأة من ضرّتها من أكبر أغراضها المقصودة لها (ولا) تصح التسمية إن أصدقها (الفين إن كان أبوها ميتاً، وألفاً إن كان حياً) للجهالة إذا كانت حياة الأب غير معلومة، ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح.

(ويصح تأجيلُ صداقٍ وبعضه) كنصفه أو ثلثه (فإن) عيّن أجلاً تقيّد به وإن (أطلق) الأجل (فمحلّه) بكسر الحاء أي وقت حلوله (الفرقة البائنة) بموت أو غيره عملاً بالعرف والعادة (وإن أصدقها) مالاً (مغصوباً) يعلمانه كذلك (أو) أصدقها (خنزيراً ونحوه) كخمر (فمهرُ المثل) كما لو لم يُسم لها مهر (وإن وجدت) المهر (المباح معيماً) كعبد به نحو عرج (خُيرت بين) إمساكه مع (أزّيه و) بين ردّه وأخذ (قيمته) إن كان متقوماً وإلا فمثله. (ويصح) أن يتزوّجها (على ألف لها وألف لأبيها) أو على أن الكل للأب؛ لأن للأب الأخذ من مال ولده، كما تقدم (ويملكه) الأب (بقبضه) مع نيّة التملّك، فلا يملك الأب إبراء الزوج منه.

(وإن شرط) شيء من الصداق (لغير الأب) من أخ ونحوه (فلها) أي للزوجة (المسمّى كلّه) لأنه عوض بُضعها والشرط باطل.

(ويصح تزويج بنته) ولو ثيباً (بدون مهر مثلها ولو كرهت) لأنه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم أحداً تَمَمَّ المهر (وإن زوّجها به) أي بدون مهر مثلها وليّ (غيره) أي غير الأب (بإذنها صحّ) مع رشدها لأن الحق لها وقد أسقطته (وبدونه) أي وإن لم يأذن في تزويجها بدون مهر مثلها غير الأب فلها مهر المثل (يلزم زوجاً تَمَمَّته) أي بقية مهر مثلها لفساد التسمية بعدم الإذن فيها (وإن زوّج ابنه

(١) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب النكاح (٦٤٢).
(٢) أي: البلاغة.

الصغيرَ بأكثر من مهرٍ مثل صحِّح) العقد (ولزم) جميع المسمَّى (الزَّوْجَ ولو) كان الابن (معسراً ما لم يضمه أب) فَإِنْ ضَمِنَهُ عَرَمَهُ .

وإن تزوج عبد بإذن سيده صح، وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده. وبلا إذنه لا يصح؛ فإن وطئ وتعلق مهر مثل برقبته.

فصل [في ملك الزوجة للصداق]

(وتملك زوجة جميع صداقها بعقد) كبيع (فلها) أي للزوجة (نماء) مهر (معين) من نحو كسب وثمره وولد ولو حصل ذلك (قبل قبضه. وتلقه) أي المعين قبل قبضه ضمائه (عليها إن لم يمنعها) زوج (قبضه) وإلا فيضمنه لأنه إذا كغاصب (ولها التصرف فيه) أي في المهر المعين قبل قبضه؛ إلا أن يحتاج لكيل أو وزن أو عد أو ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضها له بذلك (وعليها زكاته) أي المعين إذا حال عليه الحول من عقد.

وغير المعين كقفيز^(١) من صبرة بعكس المعين؛ فمأؤه له وضمائه عليه قبل قبضه، ولا يصح تصرفها فيه قبله، وحوله من تعيين.

(وإن طلق أو خلع) زوجته قبل دخول وخلوة (أو جاءت الفرقة من قبله) أي من جهة الزوج كما لو وطئ أمها فانفسخ النكاح (قبل دخول وخلوة فنصفه) أي المهر، يجب لها (حكماً) أي قهراً كالميراث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] دون نمائه المنفصل فلها وكذا المتصل؛ فتخير غير محجور عليها بين دفع نصفه زائداً وبين دفع نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً، وغير المتميز له قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من وقت عقد إلى وقت قبض. والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة.

(ويستقر) الصداق (كاملاً بدخول) بالزوجة أي وطئها (و) يستقر أيضاً (بخلوة) بها ولمسها ونظره إلى فرجها، وتقيلها ولو بحضرة الناس. (و) يستقر أيضاً (بموت أحدهما) أي الزوجين (ويسقط) المهر (كله بفسخها) أي الزوجة

(١) القفيز: وحدة كيل قديمة تختلف باختلاف البلدان، وهي يساوي ١٢ صاعاً، ويساوي بالوزن الحديث (٢٦٠٦٤) جراماً، وبالليتر: (٩٧٦ و٣٢).

(ولو) كان فسخها (لعنة) الزوج إذا فسخت قبل دخول ونحوه لمجيء الفرقة من قبلها. (وإن اختلفا) أي الزوجان أو ورثتهما (في قدر صداق أو عينه أو ما يستقر به) من نحو دخول (فقوله) أي الزوج أو ورثته بيمينه؛ لأنه منكر والأصل براءة ذمته (و) إن اختلفا (في قبضه ف) القول (قولها) أو ورثتها مع اليمين حيث لا بينة له لأن الأصل عدم القبض.

فصل [في عدم تسمية الصداق]

(من زوج مُجْبِرَة) بلا مهر (أو) زوج (غيرها) أي غير المجبرة (بإذنها بلا مهر، أو زوج) امرأة (على ما يشاء أحدهما) أي أحد الزوجين (أو) يشاؤه (غيرهما) فلها مهر مثل بعقد) ولها طلب فرضه (ويقرضه) أي يقدره (حاكم بقدره) أي بقدر مهر المثل (بطلبها) لأن الزيادة عليه، والنقص عنه حيف (إن لم يتراضيا) أي الزوجان على قدر؛ فإن تراضيا ولو على قليل صح. (ويصح إبراء) زوجة رشيدة زوجها (منه) أي من مهر المثل (قبل فرضه) كما يصح بعده. (ومن مات منهما) أي من الزوجين قبل فرضه وقبل نحو دخول (ورثه الآخر واستقر المهر) بالموت.

(وإن طَلَّقَتْ) مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرَ (قبل) نحو (دخول فالمُتَمَعَة) واجبة لها (على الموسر قدره وعلى المُقْتِر قدره) فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها. (و) إن طَلَّقَتْ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا (بعده) أي بعد دخول ونحوه مما يقرر الصداق فلها (المهر) أي مهر المثل (فقط) أي من غير مُتَمَعَة.

(وإن افترقا في) نكاح (فاسد قبل دخول وخلوة فلا مهر) ولا مُتَمَعَة، سواء طَلَّقَهَا أو مات عنها (و) إن افترقا (بعد ذلك) المذكور من نحو دخول أو خلوة وجب لها (المُسَمَّى) في العقد قياساً على الصحيح، وفي بعض ألفاظ حديث عائشة: «ولها الذي أعطها بما أصاب منها»^(١).

(و) يجب على واطئ في (وطء شبهة أو زنى كرهاً) أي حال كونها مكرهة؛ فلا مهر لمطاورة إن كانت حرة، بخلاف الأمة فيجب مهرها مطلقاً، أو في نكاح باطل كخامسة (مهر المثل) و(لا) يجب معه للحرّة (أرش بكارة) لدخوله في مهر مثلها، بخلاف الأمة فيجب مع مهر مثلها أرش بكارتها كما ذكره في الغصب.

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وأحمد (٤٧/٦).

ولا يصح تزويج مَنْ نكأها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أياهما زُوج فسخه حاكم. (ولزوجة) قبل دخول (منع تسليم نفسها حتى تقبض حال صداقها) مفوضة كانت أو لا (ولها النفقة إذا) أي زمن الامتناع المذكور لعدم نشوزها بذلك (وإن كان) الصداق (مؤجلاً) لم تملك منع نفسها (ولو حل) قبل التسليم (أو سلمت نفسها ابتداءً) أي قبل الطلب بالحال (فلا) تملك منع نفسها بعد ذلك. (وإن أسر) زوج (بحاله) أي بمهر حال (فلها الفسخ) إن كانت حرة، كما لو أفلس مشتر؛ ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرتة. ويخير سيد أمة لأن الحق له، بخلاف ولي صغيرة. ولا يفسخ النكاح بالعسرة إلا (بحاكم) للاختلاف فيه، فيفسخه (ولو بعد دخول).

فصل في وليمة العرس

وأصلها: تمام الشيء واجتماعه، ثم نُقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الزوجين.

(تسنن وليمة بعقد) ولو بشاة فأقل؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت: «أولم ولو بشاة»^(١) وأولم النبي ﷺ على صفيّة «بِحيس»^(٢) وضعه على نطح - سُفرة من جلد - صغير» كما في الصحيحين^(٣).

(وتجب إجابة مسلم عينه يحرم هجره) بخلاف نحو رافضي^(٤) ومتجاهر بمعصية دعاه (إليها) أي إلى الوليمة (أول مرة) أي في اليوم الأول (إن لم يكن ثم) بفتح المثناة أي في محل الوليمة (منكر) كزمر وخمر وآلة لهو؛ فإن علم وقدر على تغييره حضر وعيّرهِ وإلا فلا (فإن) لم يُعيّنه الداعي بأن (دعاه الجفلي) بفتح الجيم والفاء؛ كقوله: أيها الناس، هلموا إلى الطعام؛ لم تجب الأجابة (أو دعاه (في اليوم الثالث) كُرِهت الإجابة (أو) دعاه (ذمي كُرِهت إجابته) لأن المطلوب إذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة (٣٧٢٢)، ومسلم في النكاح (١٤٢٧).

(٢) الحيس: الطعام المتخذ من التمر واللبن المجفف، المسمى بالأقط.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٢٠)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) الرافضة: فرقة من فرق الشيعة، وأول من ابتدع الرفض: عبد الله بن سبأ، سماوا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقيل غير ذلك. ويدعون الإمامية لأنهم يعتقدون النص على إمامة علي رضي الله عنه، وهم فرق كثيرة. انظر في معتقداتهم: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٢٩، ٢٥٢).

(ولا يجب) على مَنْ حضر (الأكل) ولو مفطراً (ويخبر صائم متنفلاً) والأفضل فطره إن جَبَرَ قلب أخيه وأدخل عليه السرور.

ومَنْ صومه واجبٌ وحضراً وجوباً ودعا ولم يفطر. (ويكره نثار^(١)) والتقاطه لما فيه من التزاحم والدناءة.

ومَنْ أخذ شيئاً أو وَقَعَ في حجره فله. (وتُسَنُّ تسميةً) جهراً (على أكل وشرب) وَيُسَنُّ (حَمْدُهُ إِذَا فَرَّغَ) من أكل أو شرب (و) يُسَنُّ (أكله بيمينه) بثلاث أصابع (مما يليه) وِعَضَّ طرفه عن جليسه، وشربه ثلاثاً مَضاً بتنفُّس خارج الإناء. (وسُنَّ إعلانُ) أي إظهار (نكاح) لقوله ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»، وفي لفظ: «أُظْهِرُوا النِّكَاحَ» رواه ابن ماجه^(٢).

(و) سُنَّ (ضربٌ فيه) أي في النكاح للنساء (بِذْفٍ مباحٍ) بلا حلق ولا صُنُوج. وكذا ختان وقدمٌ غائبٌ وولادة وإملاك^(٣).

وتحرُّم كل مَلْهَاءة سوى الدفِّ كميزمار وطنبور وجُنك^(٤) وعود.

(١) وهو ما يتناثر من الطعام.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، وكذا البيهقي (٢٩٠/٧).

(٣) الإملاك: التزويج وعقد النكاح، وهو ما يعرف حالياً بالملكة.

(٤) آلة من آلات الطرب.

باب عشرة النساء

وهي بكسر العين: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام. (يلزم) كلاً من (الزوجين العشرة) أي معاشرة الآخر (بالمعروف) فلا يَمْطَلُهُ بحقّه، ولا يتكرّره لبذله، ولا يُتَبَعُهُ أَدَى وَمِنَّةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

(ويحرّم مَطل) أي تأخير (أحدهما الآخر بما يلزمه والتكرّره لبذله) أي بذل الواجب لما تقدم. (ويلزم) بتمام عقد (تسليم) زوجة (حرّة يوطأ مثلها) وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة^(١)، ويُستمتع بمن يخشى عليها كحائض (بيئت زوج) متعلّق بـ «تسليم» (إن طلبها) الزوج (ولم تشترط) في العقد (دارها) أو بلدها (وَيُمَهَّلُ مستهل) أي يلزم إمهال من طلب منهما المهلة ليُصلح أمره بقدر (العادة) طلباً لليسر^(٢) والسهولة (لا لعمل جهاز ونحوه) كبناء بيت فلا تجب المهلة بل تستحب كما في الغنية. (وتسلّم أمة) وجوباً مع الإطلاق (ليلاً فقط) لأنه زمن الاستمتاع وللسيد استخدامها نهاراً. وإن شرط تسليمها نهاراً أو بذله سيد وجب على الزوج تسلّمها نهاراً أيضاً. (وله) أي للزوج (الاستمتاع بها) أي بزوجته في قبّل ولو من جهة العجيزة (ما لم يشغلها) باستمتاعه (عن واجب) كصلاة فرض (أو يضرّها) فلا يجوز (ويقول) ندباً (عند وطء: باسم الله. اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لو أنّ أحدكم حين يأتي أهله قال: باسم الله. اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً» متفق عليه^(٣).

(وله) أي للزوج (الستفر بحرة) مع الأمن؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون

(١) أي: هزيلة الجسم.

(٢) في الأصل «للسرور» وهي محرقة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات (٦٠٢٥)، ومسلم في النكاح (١٤٣٤).

بنسائهم إن (لم تشترط بلدها) فإن اشترطت وقي لها، وإلا فلها الفسخ كما تقدم.
والأمة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا إذن الآخر. (ويحرم)
على زوج وسيد (وطء في حيض) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيصِ﴾
[البقرة: ٢٢٢] وكذا بعده قبل غسل أو تيمم (و) في (دبر) لقوله ﷺ: «إن الله لا
يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه ابن ماجه^(١).

ويحرم عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة (وله إجبارها) أي للزوج إجبار زوجته
ولو ذميمة (على غسل حيض) ونفاس (و) له إجبار المسلمة البالغة على غسل
(جنابة) وله إجبار زوجته ولو ذميمة على إزالة نجاسة، واجتناب محرّم، وإزال
وسخ ودزن (وأخذ ما يعاف) بالبناء للمفعول، أي ما تكرهه النفس (من شعر
ونحوه) كظفر، ومنعها من أكل نحو بصل وكراث؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

فصل

(يلزم) زوجاً (بطلب) الزوجة (مبيت ليلة من أربع) ليال (عند حرة) لأن أكثر
ما يمكن أن يجمع معها ثلاث مثلها (و) ليلة (من سبع عند أمة) لأن أكثر ما يجمع
معها ثلاث حرائر، وهي على النصف (وله الانفراد في الباقي) إذ لم تستغرق
زوجاته جميع الليالي.

فمن تحته حرة له الانفراد في ثلاث ليال من كل أربع. ومن تحته حرتان له
أن ينفرد في ليلتين، وهكذا. (ويلزم وطء إن قدر) عليه (كل ثلث سنة مرة) بطلب
الزوجة - حرة كانت أو أمة، مسلمة أو ذميمة - لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر
في حق المولي^(٢) فكذا في غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل على
أن الوطء واجب بدونها.

(وإن سافر) زوج (فوق نصفها) أي نصف السنة في غير حج أو عزو
واجبين، أو طلب رزق يحتاجه (وطلبت قدومه وقدر) على القدوم (لزمه؛ فإن أبي
ذلك) الواجب من مبيت أو وطء أو قدوم (فرق) بالبناء للمهجول، أي فرق
الحاكم (بينهما بطلبهما) ذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤)، وأحمد (٢١٣/٥)، والبيهقي (١٩٧/٧).

(٢) أي: الذي يحلف ألا يطأ زوجته. قال تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:

(ويُكره) وطء متجردين لنهايه ﷺ عنه^(١).

وتُكره (كثرة الكلام حال جماع) لقوله ﷺ: «لا تُكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن معه يكون الخرس والفأفاء»^(٢).

(و) يُكره (نزعه قبل فراغها) لقوله ﷺ: «ثم إذا قَضَى حاجته فلا يُعجلها حتى تقضي حاجتها»^(٣).

(ويحرم جمع زوجتين فأكثر بمسكن) واحد (بغير رضاهما) لأن عليهما ضرراً في ذلك لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة. (وله منعها) أي الزوجة (من خروج) من منزله ولو لزيارة أبيها أو حضور جنازة أحدهما. ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة.

(وسنّ إذنه) أي الزوج لها في الخروج (إن مَرَضَ مَحْرَمُهَا) كأخيها وعمها (أو مات) محرماً لتعوده أو تشهد جنازته لما في ذلك من صلة الرحم. وليس له منعها من كلام أبيها ولا منعها من زيارتهما (وله منعها) من إجارة نفسها و(من رضاع) أي إرضاع (ولدها من غيره إلا لضرورته) أي الولد بأن لم يقبل ثدي غيرها؛ فليس له منعها إذاً لما فيه من هلاك نفس معصومة.

(١) روى ابن ماجه في كتاب النكاح (١٩٢١) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستر ولا يتجرد تجرد العُيرين».

(٢) رواه ابن عساکر (١٨٨/٥)، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٩٠١).
والفأفاء: التردد في النطق بحرف الفاء. فالرجل فأفاء، والمرأة فأفاءة. وقال بعض العلماء:
الفأفاءة: حبسة في اللسان.

(٣) أورده المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٨٣٧)، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/٤) إلى أبي يعلى.

فصل في القسَم بين الزوجات

(و) يجب (عليه) أي الزوج (التسوية بين زوجاته في قَسَم. وعمادُه) أي زمان القَسَم المعتمد (الليل) لمن معاشه بالنهار، وعكسه بعكسه؛ فمن معيشته بليل كحارس يُقسَم بين نساءه نهاراً.

(وسُنَّ) أن يسوِّيَ بينهن (في وطء ويُقسَم) وجوباً (لحائض ومريضة ومجنونة مأمونة) لا يخاف ضررها (وغيرها) أي المذكورات كمن ظاهر أو آلى منها، ورتقاء ومُحرمة ومميّزة (وإن سافرت بلا إذنه أو لحاجتها) ولو بإذنه، أو أبت السفر معه (أو نَشَزَتْ فلا قَسَم لها ولا نفقة) لها، لتعذر الاستمتاع بها من جهتها. (ولها هبة قَسَمها لضررتها بإذنه) أي الزوج (و) لها هبة قسمها (له) أي لزوجها (ويجعله لمن شاء) من زوجاته. (ولها) أي للواهبه (الرجوع في المستقبل) لأنها هبة لم تُقبض؛ بخلاف الماضي فقد استقرَّ حكمه.

(ولا قَسَم) واجب على سيّد (لسرائره) هكذا بخَطّه، والصواب «لسراريه» أي إمائه، جمع سُريّة لا جمع سريرة (وأمهاتٍ أولاده) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] بل يطأ السيّد من شاء منهن متى شاء. وعليه ألا يَغْضِلهن^(١) إن لم يرد استمتاعاً بهن.

(ومن تزوج بكرأ) ومعه غيرها (أقام عندها سبعاً) ولو أمة (ثم دار) أي قَسَم بين نساءه.

(و) إن تزوج (ثيباً) أقام عندها (ثلاثاً) ثم دار؛ لحديث أبي قلابة عن أنس: «من السنة إذا تزوج البكرَ على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم». قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى

(١) العضل: المنع، ومعناه: لا يمنعن من الزواج.

النبي ﷺ. رواه الشيخان^(١).

(ثم إن أحببت) الثيب أن يقيم عندها سبعاً (لا) إن أحب (هو) أي الزوج (فعل) أي أقام عندها سبعاً (وقضى السبع) أي مثل السبع (للبواقى) من ضراتها؛ لحديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: إنه ليس بكِ هوان على أهلِكَ^(٢) فإن شئتِ سبعتُ لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه أحمد ومسلم وغيرهم^(٣).

(ومتى ظهر منها) أي الزوجة (أمانة نشوزها) وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها - مأخوذ من النَّشَز -: وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالَت عما فُرض عليها من المعاشرة بالمعروف (فإن لم تجبه لاستمتاع، أو أجابته متبرمة) أي متناقلة (أو متكرهه وعظها) الزوج، أي خوَّفها الله تعالى وذكَّرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة (فإن أصرت) على النشوز بعد وعظها (هجرها في المضجع) أي ترك مضاجعتها (ما شاء، و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام) فقط؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(٤) (فإن أصرت) بعد الهجر المذكور (ضربها) ضرباً (غير مبرح) أي شديد؛ لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم»^(٥) ولا يزيد على عشرة أسواط، ويتجنب الوجه والمواضع المخوفة. وله تأديبها على ترك الفرائض.

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٤٩١٦)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) الهوان: الاحتقار. قال القاضي عياض: المراد بالأهل هنا: النبي ﷺ. أي: أني لا أفعل فعلاً به هوانك. انظر: نيل الأوطار (٣٦٩/٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، وأحمد (٢٦٥٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧١٨)، ومسلم (٢٥٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٥٨)، ومسلم (٢٨٥٥).

باب الخُلْع

وهو فراق زوجته بعوضٍ بألفاظ مخصوصة، سُمِّيَ بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس؛ قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لِهُنَّ﴾^(١) [البقرة: ١٨٧].

(يصح) الخُلْع (ممن) أي من زوج (يصح طلاقه) وهو المميز العاقل (و) يصح (بذل عَوْضه ممن صحَّ تبرُّعه) وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه (من زوجة وأجنبي) ومن لا فلا؛ لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالتيبر (ويكره) الخلع مع الصحة (بلا حاجة) بأن يكونا مستقيمين متعاشرين بالمعروف؛ لحديث ثوبان مرفوعاً: «أئِماً امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه الخمسة إلا النسائي^(٢).

(ويحرم) ولا يصح (إن عضلها) الزوج، أي ضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقها من نحو قَسْم ونفقة (ظلماً لتفتدي) منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ اتَّبَتُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

ويصح (ولا) يحرم (إن) عضلها بحق؛ كما لو (زنت أو نَشَزت أو تركت فرضاً) من صلاة أو صوم ونحوهما. ويباح أيضاً إذا كرهت الزوجة خُلْع زوجها

(١) والأصل في مشروعية الخلع: قول الله تعالى: ﴿... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا بَعْدَ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وروى البخاري قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلت، إلا أنني أخاف الكفر. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟». قالت: نعم. فردتها عليه، وأمره بفراقها. وفي رواية فقال له: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٢٤٩٣).

أو نَقَص دينه، أو خافت إثمًا بترك حقه إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها (وإن بذلته) أي عوض الخلع زوجةً (أمةً) وكان البذل (بلا إذن سيدها) لم يصح الخلع (أو) بذل العوض زوجةً (محبجور عليها) لصغر أو سفه أو جنون ولو بإذن وليّ (لم يصح) الخلع؛ لخلّوه من بذل عوض ممن يصح تبرّعه.

(ويقع) الخلع المذكور أي يصير طلاقاً (رجعياً) إن لم يكن قد تمّ به العدد وكان الخلع (بلفظ طلاق أو بنيته) لأنه لم يستحق به عوضاً؛ فإن تجرد عن لفظ الطلاق أو عن نيته فلغو.

فصل [في ألفاظ الخلع]

(وهو) أي الخُلع بلفظ صريح الطلاق أو كنيته (طلاقاً بائن) لأنها بذلت العوض لتمليك نفسها وأجابه لسؤالها (ما لم يقع) الخلع (بلفظ صريح فيه) أي في الخلع (وهو) أي الصريح فيه قول الزوج (خلعت) زوجتي (وَفَسَخْتُ) ها (وَقَادَيْتُ) ها (بلا نية طلاق) بأحد الألفاظ المذكورة (فيكون) الخُلع حينئذ (فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق) روي عن ابن عباس، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْفَدَتْ بِهِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فذكر طلقتين والخُلع وتطبيقه بعدهما؛ فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً^(١).

وكِنَايَاتُ الخُلع: بَارَأْتُكَ وَأَبْرَأْتُكَ وَأَبْتُنْتُكَ، لا يقع بها إلا بنية أو قرينة كسؤال وبذّل عوض.

ويصح بكل لغة من أهلها لا معلقاً (ولا يقع بمعتدة منه) أي من الخُلع (طلاق ولو ووجهت) بضم الواو الأولى وسكون الثانية وكسر الجيم - أي ولو خاطبها الزوج (به) أي بالطلاق؛ لأنها بائن كالأجنبية. (ولا يصح شرط رجعة فيه) أي في الخلع، ولا شرط خيار، ويصح الخلع فيهما.

(وإن خالعهها بلا عوض) لم يصح؛ لأنه لا يملك فسخ النكاح بغير مقتض

(١) والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه طلقه بائنة، روى ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقيصة، وشريح، ومجاهد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

وقد رجح الإمام أحمد ما روي عن ابن عباس وقال: «ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسح. انظر: المغني (١٠/٢٧٤، ٢٧٥).

يبيعه (أو خالعتها (بمحرّم) يعلمانه؛ كخمر ومغصوب لم يصح الخلع (ووقع) الخلع طلاقاً (رجعياً) إن كان (بلفظ طلاق أو نيته) لخلوّه عن العوض. وإن خالعتها على عبد فبان حرّاً أو مستحقّاً صح الخلع وله قيمته. (ويكرهه) أخذه أي الزوج (منها) أي من زوجته عوضاً (أكثر مما أعطاه. ويصح) الخلع (بمجهول) كعبد من عبيدها كوصية. (و) يصح الخلع (بنفقة عدة من حامل) يعني لو كانت زوجته حاملاً فقالت: اخلعني وأنا أسقط عنك النفقة مدة حملي؛ فخالعتها على ذلك صح.

(وإن قال) زوج لزوجته: (إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق) فأعطته (طلّقت بذلك) بائناً (ولو) كان الإعطاء (متراخياً) ويملك الألف بالإعطاء.

(وإن قالت) لزوجها: (اخلعني) بألف أو على ألف (أو طلقني بألف) أو على ألف (ففعّل) ما قالت فوراً (بانت واستحقها) من غالب نقد البلد.

(و) إن قالت: (طلّقني واحدة بألف؛ فطلقها ثلاثاً استحقه) لأنه أوقع ما طلبته وزيادة (لا عكسه) بأن قالت: طلقني ثلاثاً بألف؛ فطلقها أقل منها فلا يستحق شيئاً لأنه لم يجبهها لما طلبته (إلا أن لا يبقى) من الطلقات الثلاث (غيرها) أي غير الطلقة التي أوقعها عند سؤالها الثلاث ولو لم تعلم ذلك، فيستحق العوض لحصول المقصود بالثلاث من البيونة والتحريم حتى تنكح زوجاً غيره.

(وليس لأب خلع زوجة ابنه الصغير) أو المجنون (ولا طلاقها) لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه والدارقطني^(١) (ولا) للأب (خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها) لأنه لا حظ لها في ذلك (ولا يسقط) بضم الياء (خلع كغيره) من طلاق أو موت (شيئاً من الحقوق) التي بين الزوجين قبل ذلك (وتعود الصفة في عتق وطلاق) يعني أن من علق طلاق زوجته أو عتق رقيقه بدخول الدار مثلاً، ثم أبان الزوجة وباع الرقيق مثلاً فوجد الدخول حال البيونة والبيع مثلاً أو لم يوجد، ثم نكح الزوجة أو ملك الرقيق عادت الصفة؛ فمتى دخلت الزوجة طلقت، ومتى دخل الرقيق عتق؛ لأن اليمين لا تنحل إلا على وجه يحث به.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق العبد (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٨/٤).

كتاب الطلاق

وهو في اللغة: التخلية؛ يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت. والإطلاق: الإرسال. وشرعاً: حلُّ قيد النكاح أو بعضه (يباح) الطلاق (لحاجة) كسوء خلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض (ويكره) الطلاق (مع عدمها) أي عدم الحاجة؛ لحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١) ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

(ويستحب لضرورة) أي لتضررها باستدامة النكاح كحال الشقاق. وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوهما.

وهي كرجل؛ فيسن أن تختلع إن ترك حقاً لله تعالى. (ويجب) الطلاق (لإيلاء) على الزوج المُولي (إن لم يف) بأن امتنع من الوطاء، (ويحرم لبدعة) ويأتي بيانه.

(ويصح من زوج ولو) كان الزوج (مميزاً يعقله) أي الطلاق، بأن يعلم أن النكاح يزول به؛ لعموم حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٢) وتقدم.

(و) يصح طلاق (حاكم على مُول) أبي الفبيثة «بفتح الفاء - الرجوع» والطلاق. ولا يصح من وليِّ الزوج (ولا ممن زال عقله) إن كان معذوراً؛ كمجنون ومغمى عليه ونائم، ومن شرب مسكراً كرهاً؛ فلهذا قال: (غير سكران آثم) بسكره بأن سَكِر طوعاً عالماً فيقع طلاقه، ويؤاخذ بسائر أقواله وكلّ فعل يعتبر له العقل؛ كإقرار وقتل وقذف وسرقة.

(ولا) يصح الطلاق (من) زوج (مكروه) على الطلاق (ظلماً) أي بغير حق؛ بخلاف مُولِ أبي الفبيثة فأجبره الحاكم عليه (بعقوبة) من ضرب أو خنق ونحوهما

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، والبيهقي (٣٢٢/٧)، وابن ماجه (٢٠١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(له) أي للزوج (أو لولده أو أخذ مال يضره أو تهديد) بأحد المذكورات من (قادر) على الفعل (يظن) الزوج (إيقاعه) أي إيقاع ما هُدِّد به (فطلق تبعاً لقوله) أي لقول المكره - بكسر الراء - بأن لم ينو حقيقة الطلاق؛ وإنما لم يقع طلاقه لحديث عائشة مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١).

والإغلاق: الإكراه، فلو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه وقع طلاقه؛ كمن أكره على طلقة فطلق أكثر. ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه^(٢) ولو لم يره مطلقاً - ومن الغضببان ما لم يغم عليه كغيره. (ووكيل زوج) في طلاق (كهو) فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله (ويطلق) الوكيل (واحدة) فقط (و) يطلق الوكيل (متى شاء إن لم يُعيَّن) بالبناء للمفعول (له وقت) أو عدد فلا يتعداهما. ويحرم بوقت بدعة ويقع. (وكذا امرأته إن وكلها فيه) فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت. ويبطل برجوع.

فصل [في الطلاق السنّي والبدعي]

(سن لمريده) أي الطلاق (إيقاع) طلقة (واحدة) في طهر لم يُصبها فيه ثم تركها) حتى تنقضي عدتها؛ فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن مسعود وابن عباس: طاهرات من غير جماع^(٣).

لكن يستثنى منه: لو طلق في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة.

(وتحرم الثلاث) أي يحرم إيقاع ثلاث طلاقات ولو بكلمات في طهر لم يُصبها فيه (إن لم يتخللها) أي الثلاث (عقد أو رجعة) رُوي ذلك عن عمر وعلي وغيرهما. فمن طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة وقعت الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، قبل الدخول كان ذلك أو بعده.

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٦٤٠٣).

(٢) كالنكاح بلا ولي.

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٢٠).

(وإن طَلَّقَ مدخولاً بها في حيض أو طَهْرٍ وَطِئَ فيه) ولم يَسْتَبِينَ حملها (فِدْعَةٌ) أي فذلك طلاق بدعة محرّم (ويقع) لحديث ابن عمر: «أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها» رواه الجماعة إلا الترمذي^(١).

(وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا) إذا طُلِّقَتْ زَمَنَ بدعة لحديث ابن عمر (ولا سُنَّةٌ ولا بدعة) في زمن أو عدد (لصغيرة أو آيسة وغير مدخول بها وبين) بتشديد الياء أي ظاهر (حملها) فإذا قال لإحدها: أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا في الحال؛ إلا أن يريد في غير آيسة إذا صارت من أهل ذلك. وإن قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال، والأخرى في ضد حالها إذا.

فصل [في صريح الطلاق وكناياته]

(صَرِيحُهُ) أي الطلاق (لفظُ طلاقٍ) كَأنت طلاق (وما تَصَرَّفَ منه) كطَلَّقْتَكَ، وأنت طالق، أو مطلق اسم مفعول (غير أمر) كاطلقتي (و) غير (مضارع) كتطلقين (و) غير (مطلق اسم فاعل) فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق (فيقع) الطلاق (به) أي باللفظ الصريح (ولو) كان (هازلاً) أو لم ينو؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «ثلاثٌ جدُّهن جدٌّ وهزلهن جدٌّ: النكاحُ والطلاقُ والرَّجْعَةُ». رواه الخمسة إلا النسائي^(٢).

(وإن نوى) بقوله: أنت طالق أنها (طالق من وثاق) بفتح الواو أي قيد (أو) نوى أنها طالق (من نكاح قبله) منه أو من غيره (لم يقبل) ذلك منه (حكماً) أي ظاهراً، ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أعلم بنيتة (وإن قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم طلقت) ولو أراد الكذب ولم ينو الطلاق؛ لأن «نعم» صريح في الجواب، والجوابُ الصريحُ للفظ الصريح صريح (و) لو قيل له: (ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب) ولم ينو به الطلاق (لم يقع) لأن «لا» كناية تفتقر إلى نيّة الطلاق ولم توجد.

(١) أخرجه البخاري في الطلاق (٤٩٥٣)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٢)، والنسائي (٣٣٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في أبواب الطلاق (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والطحاوي (٥٨/٢).

[كنايات الطلاق]

(وكنايته) أي الطلاق نوعان: ظاهرة وخفية؛ ف (الظاهرة) هي الألفاظ الموضوعية للبينونة (نحو: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبنة، وبثلة) أي مقطوعة الوصلة (وأنت حرة، وأنت الحرج) وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت. (والخفية) موضوعة للطلقة الواحدة (نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي وتجرعي، واعتدي) ولو غير مدخول بها (واستبرئي واعتزلي، ولست لي بامرأة، والحقي) بوصل الهمزة وفتح الحاء المهملة (بأهلك ونحوه) كلاً حاجة لي فيك، وما بقي شيء. ولا بُد في الكناية بنوعيهما من النية (فإذا نواه) أي الطلاق (بها) أي بالكناية (وقع بالظاهرة ثلاثاً) - بالرفع - ولو نوى واحدة (و) وقع (بالخفية واحدة) ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه.

(ولا) يقع بالكناية شيء (بلا نية) طلاق مقارنة لتلفظه؛ لأن لفظ الكناية موضوع لما يشبه الطلاق فلا يتعين بلا نية (إلا) في (حال غضب أو خصومة أو) جواب (سؤالها) الطلاق؛ فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينو للقرينة. (و) إن قال لزوجته: (أنت علي حرام) أو كظهر أمي فهو (ظهار ولو نوى) به (طلاقاً) لأنه صريح في تحريمها (وكذا ما أحل الله علي حرام) أو الحجل علي حرام. وإن قاله لمحرمته بنحو حيض ونوى أنها محرمة به فلغو. (وإن قال): زوجته (كالميتة والدم) والخنزير (فما نواه) بذلك (من طلاق وظهار ويمين) يقع (فإن لم ينو شيئاً) من هذه الثلاثة (فظهار) لأن معناه: أنت علي حرام كالميتة والدم.

وإن قال: علي الحرام، أو يلزمني الحرام فظهار مع نية أو قرينة؛ وإلا فلغو. (ومن قال: حلفت بطلاق) حال كونه (كاذباً) لكونه لم يحلف به (لزمه) الطلاق (حكماً) أي ظاهراً مؤاخذه له بإقراره، يُدَيَّن فيما بينه وبين الله تعالى. (و) قوله لزوجته: (أمرك بيدك؛ تملك به ثلاثاً) ولو نوى واحدة؛ لأنه كناية ظاهرة، وروي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت (ما لم) يحد لها حدّاً أو (يطأ) أو يطلق (أو يفسخ) ما جعله لها أو تردّهي؛ لأن ذلك يبطل الوكالة.

(و) إن قال لها: (اختاري نفسك) ملكك (واحدة بالمجلس) المتصل؛ فلو تشاغلاً بقاطع قبل اختيارها بطل. وصفة اختيارها: اخترت نفسي، أو أبوي، أو الأزواج. فلو قالت: اخترت زوجي، أو اخترت فقط لم يقع شيء. (وإن ردّت) الزوجة (أو وطئ) ها الزوج أو طلقها (أو فسخ) خيارها قبله (بطل خيارها) كسائر الوكالات. ومن طلق في قلبه لم يقع؛ وإن تلفظ به، أو حرّك لسانه وقّع. ومميز ومميّزة يعقلانه كبالغة فيما تقدّم.

فصل

فيما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبرٌ بالرجال؛ ف (يملك حرٌّ ومُبَعَّضٌ ثلاثاً. و) يملك (عبد اثنتين ولو) كانت زوجة الحرِّ أو المبعَّض أمةً، أو كانت زوجة العبد (حرَّةً) لأن الطلاق خالص حقَّ الزوج فاعتُبر به. (و) إذا قال زوج: (عليّ الطلاق أو يلزمني) الطلاق (ونحوه) كأنّ الطلاق أو طالق؛ (ف) اللّازمُ بذلك طلاقٌ (واحدة إن لم ينو أكثر) من طلاق فيقع ما نواه لأن لفظه يحتمله. وإذا قاله من معه عددٌ وقع بكل واحدة طلاقٌ ما لم تكن نية أو سبب يخصّصه بإحداهن. (و) يقع بقوله: أنت طالق (كلّ الطلاق أو أكثره أو عدد الحضا ونحوه) كالزمل (ثلاثٌ) ولو نوى واحدة.

(و) إن قال: أنت طالق (على سائر المذاهب) أو أطولَ الطلاق، أو أعرَضَه، أو ملءَ الدنيا وقع (واحدة إن لم ينو أكثر).

(و) إن طلق من زوجته عُضواً ك (يدها أو) جزءاً مشاعاً ك (رُبعها ونحوهما) كرجلها وثلاثها (أو قال: أنت) طالق (نصف طلاقٍ ونحوه) كربعها (طلّقت) لأن الطلاق لا يتبعّض.

و(لا) تطلّق (إن قال: رُوْحُك أو شِعْرُك أو ظفْرُك ونحوه) كسِتْكَ أو سَمْعِكَ أو بَصْرِكَ (طالِقٌ. وإن قال) لزوجته (أنت طالق، أنت طالق؛ وقع بمدخول بها) طلقتان (اثنتان إن لم ينو) بتكراره (إفهاماً وتأكيذاً متصلًا) فيقع واحدة. فإن فصل التأكيد وقع به أيضاً لفوات شرطه.

(و) إن قال: (أنت طالق، فطالق، فطالق) أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق (قبل) منه دعوى (تأكيد) طلاقٍ (ثانية بثالثة) لتماثلهما لفظاً و(لا) يُقبل منه دعوى تأكيد طلاقٍ (أولى بثانية) لتخالفهما. (وتبيّن) في صورة التكرار (غير مدخول بها بالأولى ولا تلحقها ما بعدها) لأن البائن لا يلحقها طلاق؛ بخلاف أنت طالق طلاقٍ معها أو فوقها أو تحتها طلاق؛ فثنتان ولو غير مدخول بها. ومعلّق في ذلك كمنجّز.

فصل في الاستثناء في الطلاق

(يصح استثناء نصف فأقل من) عدد (طلقات و) عدد (مطلقات) بفتح اللام؛ فلا يصح استثناء الكل أو أكثر من النصف. وإنما يصح الاستثناء (إذا اتصل) بما قبله (ونواه) أي الاستثناء (قبل تمام مُستثنى منه ف) إذا قال: (أنت طالق ثنتين إلا واحدة يقع واحدة. و) أنت طالق (ثلاثاً إلا واحدة) يقع (طلقتان كأربع) أي كوقوع طلقتين في قوله؛ أنت طالق أربعاً (إلا اثنتين).

(و) إن قال لزوجاته الأربع: (أرْبَعْتُكُنَّ طوَالِقِ إِلَّا فلانة لم يقع) الطلاق (بها) وكذا إلا فلانة وفلانة. (و) إن قال: (نسائي طوَالِقِ ونوى بقلبه إلا فلانة صح) الاستثناء فلا تطلق؛ لأن قوله: «نسائي» عامٌ يجوز التعبير عن بعض ما وُضع له بخلاف عدد الطلاق. فلو قال: هي طالق ثلاثاً، ونوى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث: لأن العدد نصٌ فيما يتناوله فلا يتغير بمجرد النية.

وعلم مما تقدم - أنه لو انفصل الاستثناء بما يمكن فيه الكلام - لا بنحو سعال - أو لم ينوه إلا بعد تمام مستثنى منه لم يصح الاستثناء. وكذا شرط متأخر ونحوه؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظاً ونيةً.

فصل

في إيقاع الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل

(و) إذا قال لزوجته: (أنت طالق أمس. أو) قال لها: أنت طالق (قبل أن أنكحك لم يقع) الطلاق (إن لم يُرد) بذلك (وقوعه في الحال) فإن أَرَادَهُ وقع في الحال. (فإن مات) من قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك (أو جنّ أو نحوه) كما لو حرس (قبل العلم بمراده لم تطلق) عملاً بالمتبادر من اللفظ.

(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر) لم تسقط نفقتها بالتعليق، ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى قدومه إلا كان الطلاق بائناً؛ لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق؛ جزم به بعض الأصحاب. (فإن قديم) زيد (بعد شهر) من حين التعليق (و) بعد (جزء يتسع له) أي يتسع لإيقاع الطلاق فيه (وقع) أي تبيّناً وقوعه لوجود الصفة (وإلا) بأن قدم زيد قبل مضيّ الشهر أو معه (فلا) تطلق كقوله: أنت طالق أمس.

(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق إن طرئت أو صعدت السماء ونحوه) من

المستحيل؛ كإن قلبت الحجر ذهباً (لم تطلق) لأنه علّق الطلاق بصفة لم توجد (وعكسه) إن قال لها: أنت طالق (لا طُرت أو لا صعدت السماء ونحوه) كلاً قلبت الحجر ذهباً فتطلق في الحال؛ لأنه علّق الطلاق على عدم المستحيل، وعدمه ثابت في الحال. وعتق وظهارٌ ويمينٌ بالله تعالى كطلاق في ذلك.

(و) قوله لزوجته: (أنت طالق اليوم إذا جاء الغد) كلام (لغو) لا يقع به شيء؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه. (و) إن قال لزوجته: (أنت طالق في هذا الشهر، أو) في هذا (اليوم يقع) الطلاق (في الحال) لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً له، فإذا وُجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه. فإن قال: أنت طالق في غد، أو يوم السبت، أو في رمضان؛ طُلقت في أوّل وهو طلوع الفجر من الغد، أو يوم السبت، أو غروب الشمس، من شعبان. وإن قال: أردت أن الطلاق إنما يقع آخر الكل دُيّنَ وقُبل حكماً؛ بخلاف أنت طالق غداً، أو يوم كذا؛ فلا يُدَيّن ولا يُقبل منه إرادةً آخرهما.

(و) إن قال: (أنت طالق إلى سنة تطلق بمضي اثني عشر شهراً) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] أي شهور السنة وتعتبر بالأهلة ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد ثلاثين، فإن عرفها باللام؛ كقوله: أنت طالق (إذا مضت السنة ف) إنها تطلق بـ (انسلاخ ذي الحجة) لأن «أل» للعهد الحضور. وكذا إذا مضى شهر فبمضي ثلاثين، أو الشهر فبانسلاخه.

باب تعليق الطلاق بالشروط

أي ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ «إن» أو إحدى أخواتها. ولا يصح التعليق إلا من زوج يعقل الطلاق؛ ف (إذا قال: إن تزوجت فلانة. أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق لم يقع) الطلاق (بتزوجها)؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(١).

(وإن علقه) أي الطلاق (زوج) يعقله (بشرط) متقدم في اللفظ أو متأخر كأن دخلت الدار فأنت طلاق، أو أنت طالق إن قمت (لم يقع) الطلاق (قبله) أي قبل وجود الشرط. (ولو قال: عجلته) أي عجلت ما علقته فلا يتعجل؛ فإن أراد تعجيل طلاق سوى المعلق وقع. فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضاً. (وإن قال) من علق الطلاق بشرط: (سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع) الطلاق (في الحال) لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة.

[أدوات الشرط]

وأدوات الشرط المستعملة غالباً: «إن» بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أم الأدوات، «وإذا، ومتى، وأي، ومن» (وكلمات) وهي (وحدما للتكرار) لأنها تعم الأوقات، فهي بمعنى كل وقت، وكلها^(٢) ومهما وحيثما بلا لم أو نية فور أو قرينة للتراخي، ومع لم للفور إلا مع نية تراخ أو قرينته؛ إلا «إن» فالتراخي حتى مع «لم» مع عدم نية فور أو قرينته (ف) إذا قال لزوجته: (إن) قمت فأنت طالق (أو متى) قمت فأنت طالق (أو إذا) قمت فأنت طالق ونحوه كأي وقت (قمت فأنت طالق فوجد) القيام (طلقت) عقبه وإن بعد القيام عن زمان الحلف (ولا يتكرر)

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦٧٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١).

(٢) أي: جميع أدوات الشرط.

وقوع الطلاق (بتكرُّر القيام) المعلق عليه (بخلاف كلما قلت) فأنت طالق فيتكرَّر معها الحنث عند تكرُّر القيام لما تقدَّم. (و) إن علَّقه بحيضها فقال: (إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض) متيقِّن لوجود الصفة، فإن لم يتيقَّن أنه حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين، أو نقص عن يوم وليلة لم تطلق. (و) إن قال: (إذا حضت حيضةً) فأنت طالق (ف) إنها تطلق (إذا انقطع الدم من حيضة مستقبلة) لأنه علَّق الطلاق بالمرّة الواحدة من الحيض؛ فإذا وجدت حيضةً كاملةً فقد وُجد الشرط، ولا يُعتدُّ بحيضة علَّق فيها فلا بُدَّ من حيضة أخرى كاملة. (و) إن علَّق بحملها فقال: (إن كنت حاملاً بذكر ف) أنت طالق (طلقةً و) إن كنت حاملاً (بأنثى ف) أنت طالق طلقتين (ثنتين؛ فولدتها طلقت ثلاثاً) بالذكر واحدةً وبالأنثى اثنتين.

(لا) تطلق إن قال: (إن كان حملك أو ما في بطنك) ذكراً فأنت طالق طلقةً، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدتها فلا يقع شيء؛ لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثة، فإذا اجتمع لم تتمحض ذكوريته ولا أنوثيته فلم يوجد المعلق عليه. (و) إن علَّقه بالطلاق فقال: (إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم طلقها) طلقة (رجعيةً) بأن قال لها: أنت طالق، وكانت مدخولاً بها والطلقة بلا عوض؛ ففي هذه الصورة دورٌ لتوقف الثلاث على الطلقة الرجعية لأنها معلقة عليها، وتوقف الرجعية على عدم وقوع ثلاث قبلها؛ فمقتضى الدور ألا يقع شيء في الصورة المذكورة، ولكن اشتمل تعليقه على قيد فاسد وهو تقييده ووقوع الثلاث بكونه قبل الطلاق فيلغو هذا القيد، و(يقع) ثلاث طلاقات (واحدةً بالمنجز) وهو قوله: أنت طالق. (وتتم) أي تكمل (الثلاث من المعلق ويلغو قوله قبله) وتسمى هذه المسألة بالسُّريجية^(١).

(و) إن علَّقه بتكليمها فقال: (أنت طالق إن كلمتك فتحققي ونحوه) كاسكُتي أو تَنَحِّي (وقع) الطلاق؛ وكذا لو سَمِعها تذكره بسوء فقال: لعن الله الكاذب؛ لأنه كلمها (ما لم ينو كلاماً غيره) فعلى ما نوى. (و) إن علَّقه بالإذن فقال: (أنت طالق إن خرجت إلا بإذني ونحوه) كإن خرجت بغير إذني، أو حتى آذن لك (أو) قال لها: (إن خرجت إلى غير الحمام بلا إذني فأنت طالق؛ فخرجت بإذنه مرّة ثم خرجت بلا إذنه) طلقت لوجود الصفة (أو آذن لها) في الخروج (ولم تعلم) بالإذن وخرجت طلقت؛

(١) سميت بذلك لأن أول من قال بها: أبو العباس بن سريج الشافعي.

انظر رأيه فيها ومذاهب العلماء فيها في شرح منتهى الإرادات (٣/١٦٤).

لأن الإذن هو الإعلام ولم يُعلمها. (أو خرجت) من قال لها: إن خرجت إلى غير الحمام بلا إذني فأنت طالق (تريد الحمام وغيره، أو عدلت منه) أي من الحمام (إلى غيره طلقت) لأنه صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام (لا إن أذن) لها (فيه) أي في الخروج (كلما شاءت) فلا تطلق بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن. (أو قال) لها: إن خرجت (إلا بإذن زيد) فأنت طالق (فمات زيد ثم خرجت) فلا تطلق لبطلانه إذنه إذاً.

(و) إن علّقه بالمشيئة فقال: (أنت طالق إن شئت أو شاء زيد لم تطلق حتى يشاء) من علّق على مشيئته منهما هي أو زيد. وإن قال: حيث تشائي أنت وزيد؛ فلا بد من مشيئتهما معاً ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي.

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق) إن شاء الله (أو) قال سيّد: (عبدى حر إن شاء الله وقعا) أي الطلاق والعتق؛ إذ لو لم يشأ الله ذلك لما أتى بصيغتهما، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. وهذه المشيئة الكونية لا تتخلف أصلاً، وهي المذكورة في نحو قوله تعالى ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

بخلاف المشيئة الدينية التي بمعنى المحبة والرضا والأمر فإنها قد تتخلف، وهي المذكورة في نحو: ﴿رُبَيْدُ اللَّهِ بِكُمْ أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ أَلْسَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق لرضا زيد، أو) أنت طالق ل (مشيئته) تطلق في الحال؛ لأن معناه أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك، أو لكونه شاء طلاقك؛ بخلاف أنت طالق لقدم زيد ونحوه. فإن قال: أردت بقولي لرضا زيد أو مشيئته التعليق قبل حكماً.

(و) إن حلف (لا يدخل داراً فأدخلها بعض جسده، أو دخل طاق الباب) لم يحث لعدم وجود الصفة؛ إذ البعض لا يكون كلياً. (أو) حلف (لا يلبس ثوباً من غزلها؛ فليس ثوباً فيه منه) أي من غزلها لم يحث؛ لأنه لم يلبس ثوباً كله من غزلها. (أو) حلف (لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب منه) أي بعضه (لم يحث) لما تقدم؛ بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه فإنه يحث؛ لأن شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف إليه يمينه.

(وإن فعل المحلوف عليه) مكرهاً أو مجنوناً، أو مغمى عليه أو نائماً لم يحث مطلقاً. و(ناسياً أو جاهلاً حث في طلاق وعتق فقط) لأنهما حق آدمي فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ كإتلاف؛ بخلاف يمين الله سبحانه وتعالى.

وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه يحث في طلاق وعتق فقط. (و) إن حلف (ليفعلن كذا) أي شيئاً عينه (لم يبر حتى يفعله كله) فمن حلف

ليأكلن هذا الرغيف لم يبر حتى يأكله كله؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر إلا بفعله. وإن تركه مكرهاً أو ناسياً لم يحنث كما في المتتهى^(١).

وفي الإقناع: يحنث في طلاق وعتق كالتي قبلها، ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقريب إذا قصد منعه كنفسه. (ومن تأول في حلفه) بأن أراد بلفظه معنى يخالف ظاهر اللفظ (نفعه) التأول (إن لم يكن ظالماً) بتأوله فلا يحنث. فمن حلفه ظالم: ما لزيد عندك وديعة فحلف ونوى بـ «ما» «الذي» أو نوى غير مكانها لم يحنث. فلو كان ظالماً بأن أنكر الوديعة من مالها ونوى ما تقدم حيث؛ لقوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» رواه مسلم وغيره^(٢).

فصل في الشك في الطلاق

(من شك) أي تردّد (في) وجود لفظ (طلاق أو) شك في وجود (شرطه) المعلق عليه (لم يلزمه) الطلاق؛ لأنه شك طراً على يقين فلا يُزيله. قال المؤلف؛ والورع التزام الطلاق^(٣).

(وإن) تيقن الطلاق (وشك في عدده بنى على اليقين) فمن شك هل طلق واحدة أو ثنتين وقع واحدة، (وإن قال لامرأته: إحداكما طالق ونوى معينة طلقت) المنوية؛ أشبه ما لو عينها بلفظ (وإلا) ينو معينة طلقت إحداهما (وأخرجت بقرة) لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول (كمن طلق إحداهما) أي إحدى زوجتي معينة (ثم نسيها) فيقرع بينهما وتجب نفقتهما إلى القرعة، وإن تبين للزوج أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه ما لم تتزوج، أو تكون القرعة بحاكم فلا تُرد إليه. (وإن قال) زوج (لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق) طلقت زوجته.

(أو) قال (لحماته) ولها بنات: (بنتك طالق طلقت زوجته) لأنه لا يملك طلاق غيرها، (ولا تقبل) دعوى (إرادة الأجنبية) لأنه خلاف الظاهر (بلا قرينة) دالة على إرادتها؛ مثل أن يدفع بذلك ظالماً، أو يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله. (وإن قال لمن ظنّها زوجته: أنت طالق، طلقت امرأته) اعتباراً بالقصد دون الخطاب (كعكسه) فمن قال لمن ظنّها أجنبية: أنت طالق فبانّت زوجته طلقت؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق.

(١) انظر: المتتهى (٢/٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥).

(٣) انظر: معونة أولي النهى (٥٠٦/٩) والمراد بالمؤلف: موفق الدين ابن قدامة.

باب الرجعة

وهي إعادة مطلقّة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد قبل انقضاء العدة .
وهي ثابتة إجماعاً^(١) .

(مَنْ طَلَّقَ) فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ زَوْجَتَهُ (مَدْخُولًا بِهَا)، أَوْ مَخْلُوعًا بِهَا طَلَاقًا (بِلا عَوْضٍ) وَكَانَ الطَّلَاقُ (دُونَ مَالِهِ) أَيْ أَقَلَّ مِمَّا يَمْلِكُ (مِنَ الْعَدَدِ) بِأَنْ طَلَّقَ حُرًّا دُونَ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدًا دُونَ اثْنَتَيْنِ (فَلَهُ) أَيْ الْمَطْلُوقُ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا (رَجَعْتُهَا) مَا دَامَتْ (فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ) الْمَطْلُوقَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِيَنَّكَ أَمْرًا بِرِيحَيْنِ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما من طلق في نكاح فاسد أو بعوض، أو خالع أو طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة؛ بل يُعتبر عقد بشروطه، ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وتقدم ويأتي.

[ما تحصل به الرجعة]

وتحصل الرجعة (بلفظ: راجعتُ امرأتي، أو رددتها ونحوه) كارتجعتهُ وأمسكتها وأعدتها.

و(لا) تصح الرجعة بلفظ (نكحتُها) وتزوجتها.

(وسنَّ إسهادَ عليها) أي على الرجعة وليس شرطاً فيها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى إسهاد. (وهي) أي الرجعية (كزوجة) في وجوب نفقة ومسكن (لا في قسَم) أي مبيت، ويلحقها طلاقه وظهاره وإبلاؤه ولعانه، ولها أن تتزين له، وله الخلوة بها.

(١) وسند الإجماع: قوله تعالى: ﴿... وَيُؤْتِيَنَّكَ أَمْرًا بِرِيحَيْنِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...﴾ [البقرة: ٢٢٨].
وحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنه حين طلق امرأته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «مره فليراجعها» وهو حديث صحيح.

(وتحصّل) الرجعة أيضاً (بوطء) ها، وإن لم ينو به الرجعة.

و(لا) تحصّل الرجعة (بخلوته) ه بها من غير وطء.

(ولا يصح تعليقها) أي الرجعة؛ كإذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك، أو

كلما طلقتك فقد راجعتك؛ ويصح عكسه.

(وإن طهرت) مطلقة رجعية (من حيضة ثالثة) إن كانت حرّة، ومن حيضة

ثانية إن كانت أمة (ولم تغتسل فله رجعتها) روي عن عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم؛

لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء (فإن اغتسلت) مما ذكر ولم يكن

راجعها قبل (لم تحل) له (إلا بعقد) جديد بوليّ وشاهدَي عدل، وأما بقية

الأحكام من قطع إرث وطلاق ولعانٍ ونفقةٍ ونحوها فتحصّل بانقطاع الدّم (وتعود)

رجعية انقضت عدتها وعقد عليها (على ما بقي) له (من) عدد (طلاقها ولو نكحت

غيره) ثم طلقها الغير وعقد عليها زوجها الأوّل؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في

الإحلال للزوج الأوّل فلا يغيّر حكم الطلاق؛ بخلاف المطلقة ثلاثاً إذا نكحت من

أصابها ثم فارقتها ثم عادت للأوّل، فإنها تعود إلى طلاق ثلاث.

(ويُقبل قولها) أي الرجعية (في) دعوى (انقضاء عدتها ب) وضع (حمل

ممكن) بأن تكون في سنّ من يحمل، ثم إن ادعت وضع حمل تامّ لم يُقبل قولها

في أقلّ من ستة أشهر من حين إمكان وطء بعد عقد وإن ادّعت أنها أسقطته لم

يُقبل في أقلّ من ثمانين. ولا تنقضي العدة إلا بما يتبيّن فيه خلق إنسان (أو) أي

ويُقبل قولها في دعوى انقضاء عدتها (بحيض) ولو أنكره مطلقاً لأنه أمر لا يعرف

إلا من جهتها فقبل قولها فيه.

و (لا) يُقبل قولها (في) دعوى فراغ (شهر) تعتدّ به؛ لأنه يمكن علمه من

غيرها، والأصل عدم فراغه. وإن ادّعت حرّة انقضاء عدتها بحيض في أقلّ من

تسعة وعشرين يوماً ولحظة، أو ادّعت أمة في أقلّ من خمسة عشر ولحظة لم تُسمع

دعواها.

وإن ادعت انقضاء عدتها في ذلك الزمن قبل بيّنة، وإلا فلا. ويمكن أن

يكون المصنّف أشار إلى هذا بقوله: (لا في شهر)؛ أي لا يُقبل قولها في انقضاء

عدتها بثلاث حيض في شهر كما ذكرته مفصلاً. وإن بدأت رجعيةً فقالت: انقضت

عدّتي؛ فقال زوجها: كنتُ راجعتك فقولها.

ولو بدأها بقوله: كنت راجعتك؛ فقال: انقضت عدتي قبل رجعتك فقوله؛ كما قطع به في الإفناع والمنتهى، خلافاً للخرقي والحجاوي في مختصره في الثانية حيث قالوا: القول قولها أيضاً^(١).

(والمطلقة ثلاثاً) من زوج حُرٍّ، والمطلقة ثنتين من عبد (لا تحل) واحدة منهما (له) أي لمطلق نهاية عدده (حتى تنكح زوجاً غيره) نكاحاً صحيحاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(ولو) كان هذا الزوج (غير بالغ) فيكفي المراهق ومن لم يبلغ عشرًا لعموم الآية. وشُرطُ حلِّها أن يكون نكاحُ الثاني (بلا حيلة) على إعادتها للأول؛ بأن شرط الوليُّ على الزوج طلاقها إذا وطئها، أو نواه الزوج؛ فلا تحل لعدم صحة النكاح إذا كما تقدم.

(و) لا بُدُّ أن (يطأها) الثاني (في قبْلِها مع انتشار، ويكفي تغييب حشفته أو قدرها) من مقطوعها (وإن لم يُنزل) لوجود حقيقة الوطء. و(لا) يُحلُّ المطلقة ثلاثاً (وطءٌ شبهة أو) وطء في (ملك يمين) بأن وطئها سيدها (أو) وطء في (نكاح فاسد) أو في دُبُر؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

ولا يُحلُّها وطءٌ في حيض أو نفاس، أو إحرام أو صيام؛ بل في مرض وضيق وقت صلاة، أو في مسجد ونحوه. (ومن غابت مطلقته) ثلاثاً (ثم) حضرت (وذكرت) لمطلقها (نكاح من أحلها) أي أنها تزوجت بزواج دَخَل بها وطلقها هذا الثاني (و) ذكرت (انقضاء عدتها) من الثاني (وأمكن) ذلك؛ بأن مضى زمن يتسع له (وصدقها) المطلق فيما ذكرت (فله نكاحها) لأنها مؤتمنة على نفسها.

(١) انظر: المغنى (٥٦٣/١٠)، ومعونة أولي النهى (١٤/١٠).

باب الإيلاء

الإيلاء - بالمد -: أي الحلف، مضدُرُ آلى. (مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صَفِيَّتِهِ عَلَى تَرْكِ وِطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قَبْلِهَا أِبْدَاءً، أَوْ مَدَّةً (فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) كخَمْسَةِ أَشْهُرٍ) (أَوْ) قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ (حَتَّى يَنْزَلَ عَيْسَى) ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ. (أَوْ) قَالَ: وَاللَّهُ لَا وَطِئْتُهَا حَتَّى (تَشْرَبَ الْخَمْرَ أَوْ) حَتَّى (تَهَبَهُ مَالَهَا وَنَحْوَهُ) كَحَتَّى تُبْرِئَهُ مِنْ دِينِهَا (فَمَوْلٍ) أَي صَارَ مُوَلِيًّا تُضْرَبُ لَهُ مَدَّةُ الْإِيْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن فِتْنَتِهِمْ تَرْئِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢٢٧].

والإيلاء محرم، ويصح ممن يصح طلاقه (ولو) كان (مميّزاً) أو (غضباناً أو سكراناً أو مريضاً يُرجى برؤه) ومن كل زوجة يمكن وطؤها ولو لم يدخُل بها لعموم الآية.

و(لا) يصح الإيلاء من زوج مجنون ومغمى عليه لعدم القصد، ولا من عاجز عن وطء بأن كان (مجبوباً) أي مقطوعاً ذكره (كله، أو) كان (عتيباً ونحوه) كما لو كانت رتقاء؛ لأن المنع هنا ليس لليمين. وحيث صح الإيلاء وضربت مدته (فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه) ولو كان قنّاً، فإن وطئ ولو بتغيب حشفته أو قدرها فقد فاء - أي رجع - فلا يطلق عليه.

(و) إلا بأن (لم يطق في القبل) ولو وطئ في الدبر أو دون القبل ولم تُغفه الزوجة^(١) (أمر) أي أمره حاكم (بالطلاق) إن طلبت ذلك منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

(فإن أبى) مولى الفئنة والطلاق (طلق عليه حاكم واحدة أو أكثر) ولو ثلاثاً (أو فسخ) لقيامه مقام المولي عند امتناعه (وكذا) أي كمولى (مَنْ تَرَكَ الْوِطْءَ

(١) أي: لم ترض بعدم الوطء.

ضراراً) لزوجته (بلا عذر) له من نحو مرض؛ فتضرَب له أربعة أشهر، فإن وطئ
وإلا أمر بالطلاق كما تقدم.

(وإن ادعى) المُولي (بقاء المدة) أي مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر صدق
لأنه الأصل (أو) ادعى (وطء ثيب صدق بيمينه) لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من
جهته. وإن كانت بكراً فقولها إلا إن ادعت بكارة بلا بينة فقولُه.

باب الظهار

(الظهار) مشتق من الظَّهْر. حُصِّصَ به لأنه موضع الركوب، ولذلك سُمِّيَ المركوب ظهراً. والمرأةُ مركوبةٌ إذا غُشيت. وهو (محرَّم كإيلاء) أي كما أن الإيلاء محرَّم؛ قال تعالى: ﴿وَلِيَتَّبِعُنَّ مَنكُم مَّنكُرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٣].

(فمن شبَّه زوجته أو) شبَّه (بعضها) أي بعض زوجته (بمن) أي ببعض أو كلِّ مَنْ (تحرَّم عليه أبدأً) بنسب كأمِّه وأخته، أو رضاع أو بمصاهرة كحماته (أو) بمن تحرَّم عليه (إلى أمد) كأخت زوجته وعمتها (ك) قول زوجٍ لزوجته: (أنت عليّ كظهر) أمي أو أختي (أو بطن أمي) أو أختي ولو (من رِضَاع. أو) قال: زوجتي عليّ (كحماتي) أي أمها.

(أو) قال أنت عليّ ك (فلانة الأجنبية. أو) أنت عليّ ك (فلا ونحوه فقد ظاهر) أي صار مظاهراً (ك) قوله: (أنت عليّ حرام) فهو ظهار ولو نوى طلاقاً أو يميناً. (ويصح) الظَّهَار (منجَزاً) في الحال كأنت عليّ كظهر أمي. (و) يصح الظَّهَار (معلّقاً) بشرط، كإن قمت فأنت عليّ كظهر أمي؛ فإذا وجد الشرط صار مظاهراً.

(و) يصح الظَّهَار (مطلقاً) أي غير مؤقَّت كما تقدم.

(و) يصح الظَّهَار (مؤقَّتاً) كأنت عليّ كظهر أمي شهرَ رمضان؛ فإن وِطئ فيه كفر وإلَّا زال الظَّهَار.

(ويحرَّم) على مظاهر (قُبْل كَفَّارَة) أي قبل تكفيره بما سيأتي: (وطءٌ ودواعيه) كقُبْلَة واستمتاع بما دون الفرج (من) زوجة (مُظَاهِر منها) لقوله ﷺ: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» صحَّحه الترمذي^(١).

(١) رواه أبو داود في باب الظَّهَار (٢٢٢١)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

(ولا تستقر الكفارة) في ذمة مظاهر (إلا بالعود) لما قال (وهو) أي (الوطء)
. فَمَنْ وطئ لزمته الكفارة ولو مجنوناً، ولا تجب قبله. ويلزم إخراجها قبله عند
العزم عليه. (وإن تظاهر من نسائه بكلمة) بأن قال لزوجاته: أنتن عليّ كظهر أمي
(كفارة) واحدة لأنه تظاهر واحد (كما لو كرّره) أي الظهار ولو بمجالس (من)
زوجة (واحدة قبل تكفير) فتجزئه كفارة واحدة كيمين بالله تعالى. (و) إن تظاهر من
نسائه (بكلمات) بأن قال لكل منهن: أنت عليّ كظهر أمي (ف) يلزمه (بكلّ واحدة
كفارة) لأنها أيمانٌ مكرّرة على أعيان متعدّدة؛ كما لو كفر ثم تظاهر.

فصل في كفارة الظهار

(وكفارته) أي الظهار مرتبة: (عتق رقبة) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية [المجادلة: ٤]. (مؤمنة) أي مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤِمَّنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤِمِّنَةٌ﴾^(١) [النساء: ٩٢]. وألحق بذلك سائر الكفارات (سليمة من العيوب الضارة بالعمل) ضرراً بيناً كالعمى والشلل (إن ملكها) أي الرقبة (أو) ملك (ثمنها) أي ثمن مثلها ولو بزيادة لا تُجحف بماله. ويُشترط لوجوب شراء الرقبة أن يكون ثمنها (فاضلاً عن كفايته) دائماً (و) عن (كفاية من يمونه) من زوجة ورفيق وقريب (و) فاضلاً عن (ما يحتاجه) هو ومن يمونه (من منزل وخادم) صالحين لمثله إذا كان مثله يُخدَم (ومركوب وكسوة ولو لتجمل وكتب علم) يحتاج إليها (ووفاء دين ورأس ماله) المعد كسبه (لذلك) المذكور من مؤنثه وغيرها. (ولا يجزئ فيها) أي في كفارة الظهار كغيرها رقبة (عمياء ولا شلاء يد أو) شلاء (رجل أو مقطوعتها) أي اليد أو الرجل (أو مقطوعة خنصر وينصر من يد) واحدة لأن نفع اليد يزول بذلك (أو) مقطوعة (أصبع غيرهما) أي الخنصر والبنصر فلا تجزئ مقطوعة الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو أناملتين من وسطى أو سبابة (ولا) يجزئ (مريض مأبوس منه ولا أم ولد) لأن عتقها مستحق بسبب آخر.

ويجزئ مدبر ومرهون وجانٍ وحاملٌ ولو استثنى حملها. (فإن لم يجد) رقبة

(١) وشرط كونها مؤمنة، هو ظاهر المذهب، وعن أحمد رواية ثانية أنه يجزئ فيما عدا كفارة القتل، من الظهار وغيره، عتق رقبة ذمية، وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، لأن الله تعالى أطلق الرقبة في هذه الكفارة. والمسألة مخرجة على قاعدة أصولية، هي: هل يحمل المطلق على المقيد، أو يظل المطلق على إطلاقه؟ خلاف بين العلماء.

أي لم يقدر عليها وقت وجوبها (فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] (ولا ينقطع) التتابع (إن تخلله) أي
الصومَ صومَ (رمضان أو) تخلله (فطرٌ واجب كعيد) وأيام تَشْرِيق (وحَيْض) ونفاس
ومرضٍ مَخُوف، أو أفطر ناسياً أو مكرهاً أو لعذر يبيحُه، أي يبيح الفطر كسفر
لأن فطر السبب لا يتعلّق باختيارهما (ويقطعه) أي التتابع (وطءٌ مظاهرٌ منها مطلقاً)
أي ليلاً أو نهاراً، ناسياً أو ذاكرًا، ولو مع عذر يبيح الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا﴾.

وإن أصاب غير مظاهر منها ليلاً أو ناسياً أو مع عذر يبيح له الفطر لم ينقطع
التتابع. (فإن لم يستطع) الصومَ (فإطعام سِتِّين مسكيناً) مسلماً حرّاً ولو أنثى، يُطعم
(كُلَّ مسكينٍ مُدًّا بَرًّا أو نصفَ صاعٍ من غيره) كشعير وتمر وزبيب وأقط (مما يجزئ
في فطرة) فقط.

قال المصنف: فإن عدت الأصناف الخمسة أجزاء عنها ما يُقتات من حَب
وتمر على قياس ما تقدم في الفطرة.

و(لا) يجزئ في الإطعام (إن غَدَى المساكين أو عَشَّاهم) لعدم تملكهم ذلك
الطعامَ، ولا يجزئ الخبز ولا القيمة. (وتعتبر النية في الكل) أي في العتق
والصوم والإطعام؛ فلا يجزئ ذلك بلا نية لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات» ويُعتبر
تبييتُ نية الصوم، وتعيينُ جهة الكفارة، ولا يضرّ وطء مظاهر منها في أثناء إطعام
مع تحريمه.

باب اللَّعَان

مشتقٌّ من اللَّعْن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعَن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً.

وهو شهاداتٌ مؤكِّداتٌ بأيمان من الجانبين، مقرونةٌ بلعْنٍ وغضبٍ.

وشرطه: أن يكون من زوجين مكلفين فهذا قال: (مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الْمَكْلُفَةَ بِزَنَى) فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ فِي طَهْرٍ وَطَى فِيهِ (فله إسقاط الحدِّ) عنه إن كانت محصنةً، أو التعزير إن لم تكن محصنةً (باللَّعَان) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦ - ٩].

(فيقول) الزوج (أولاً) أي قبل الزوجة (أربعَ مرّاتٍ بالعربية) فلا يصح بغير العربية (إن عرفها) وإلا فبلغته، ولا يلزمه تعلُّمُها: (أشهد بالله لقد زنتُ زوجتي هذه) مشيراً إليها إن كانت حاضرة (أو يُسمِّيها) بما تميّز به (إن غابت) عن المجلس (ويزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقول هي أربعَ مراتٍ: أشهد بالله لقد كذبتُ فيما رمانني به من الزنى، وتزيد في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) وسنّ تلاعهما قياماً بحضرة أربعة. ويأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند خامسة ويقول: اتق الله فإنها الموجبة، عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. (فإذا تم) اللعان (سقط عنه) أي عن الزوج (الحدُّ) إن كانت محصنةً (أو التعزيرُ) إن لم تكن محصنةً. (وحرمت) الزوجة (عليه) أي الملاعن (أبداً) وفرّق بينهما (ولو) بلا حاكم أو (أكذب نفسه) بعدُ (وانتفى ولد) عنه (إن ذكره فيه) أي في اللعان (صريحاً أو ضمناً) بشرط ألا يتقدّمه إقرار به أو بما يدل عليه كما لو هُتِنَ به فسكت؛ ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسيه، وحُدَّ أو عُرِّر. والتوأمين المنفيان أخوان لأم.

فصل فيما يلحق من النسب

إذا ولدت زوجة ابن عشر فأكثر لنصف سنة منذ أمكن اجتماعه) أي الزوج (بها) أي بالزوجة لِحَقِّه نسبه ؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش»^(١).
(أو) أتت به (للدون أربع سنين من إبانها) أي من إبانة الزوج إياها (لِحَقِّه نسبه) لما تقدم (ولا يُحَكِّم ببلوغه) أي الزوج ابن العشر (إن شك فيه) لأن الأصل عدمه.

وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب واحتياطاً؛ فلو لم يمكن كون الولد منه كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش، أو لفوق أربع سنين منذ أبانها لم يلحق نسبه.

(وإن اعترف) سيّد (بوطء أمته ولو دون الفرج فولدت لسته أشهر فأكثر لِحَقِّه نسبه) لأنها صارت فراشاً له (إن لم يدع استبراء) بحیضة (بعده) أي الوطاء؛ لأنه بالاستبراء يُتَيَقَّن براءة رَجْمِها (ويحلف) سيّد (عليه) أي على الاستبراء؛ لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه. (وإن باعها) سيّد (بعد) اعترافه بـ (وطئها فولدت لدون نصف سنة) وعاش (لِحَقِّه نسبه) لأن أقلّ الحمل ستة أشهر؛ فإذا أتت به لدونها وعاش عُلِمَ أن حملها كان قبل بيعها حين كانت فراشاً له (وبطل البيع) لأنها صارت أمّ ولد ولو كان قد استبرأها لظهور أنه دُمّ فساد لأن الحامل لا تحيض. (وتبعيةً نسب) ولد (لأب) ما لم ينْفِه بِلِعمان. (و) تبعيةً (حريةً أو رقاً لأم) فأولاد الحرّة أحرارٌ وأولاد الأمة أرقاء؛ إلا إن اشترط الزوج حرية الولد أو غرّبها. وتبعيةً دين لخيرهما.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (١٩٤٨)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٤)، والترمذي (٢١٢٠)، وأحمد (٢٦٠٤٣).

كتاب العِدَّة

واحدها عِدَّةٌ - بكسر العين - وهي تَرْبُصٌ محدود شرعاً، مأخوذة من العدد؛ لأن أزيمة العِدَّة محصورة مقدّرة^(١).

(تلتزم) العِدَّةُ كُلُّ امرأةٍ حُرّةٍ أو أمةٍ (لوفاة) زوجها (مطلقاً) دخل أو خلا بها أو لا، يوطأ مثلها أو لا. (و) تلتزم العِدَّةُ زوجةً (مفارقة في الحياة) بطلاق أو خُلْعٍ أو فسخ (إن دخل أو خلا بها) مطاوعةً مع علمه بها، وقدرته على وطئها ولو مع مانع؛ نحو جب ورتق وخيض وصوم إن كانت يوطأ مثلها؛ كينت تسع فأكثر (وكان) الزوج يطأ مثله ك (ابن عشر فأكثر). وتجب في مختلف فيه كبلًا وليّ، لا في باطل إجماعاً كخامسة إلا بوطء.

(والمعتداتُ سِتٌّ) أي ستة أصناف:

أحدها: (الحامل، وعدتها من وفاة وغيرها): وضع ما تصير به أمةٌ أمٌ وولد) وهو ما يتبين فيه خلق إنسان ولو خفياً، حرّة كانت أو أمةً، مسلمة كانت أو كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(وأقلُّ مدة حمل ستة أشهر) منذ نكحها وأمكن اجتماعه بها؛ فلو أتت به لدون ذلك وعاش لم تنقض به عدتها من زوجها لعدم لحوقه به. وإنما كان أقلُّ مدة الحمل ما ذكر لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥].

والفصائل: انقضاء مدة الرضاع لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذا أسقط الحولان اللذان هما مدة الرضاع من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل. (وغالبها) أي مدة الحمل (تسعة) أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن فيها (وأكثرها) أي مدة الحمل (أربع سنين) لأنها أكثر ما وجد.

(١) ودليها: قوله تعالى: ﴿وَالنَّاطِقَاتُ يَرْتَضِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وقول الرسول ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً» أخرجه البخاري (٥٠٣٠) في كتاب الطلاق.

(الثانية) من المعتدات: (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) لتقدم الكلام على الحامل (فتعتد) مطلقاً كما تقدم (الحرّة بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(والأمة) المتوفى عنها عدتها (نصفها) أي نصف المدة المذكورة؛ فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على تنصيف عدّة الأمة في الطلاق، فكذا عدّة الموت. وعدة مبعضة بالحساب.

(الثالثة) من المعتدات: (المفارقة في الحياة) بطلاق أو خلع أو فسخ (بلا حمل ذات) أي صاحبة (الأقراء) جمع قرء (فالحرة) تعتد (بثلاثة قروء) كاملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٨٨].

وهي بمعنى الحيض جمع حيضة؛ روي عن عمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم (١).
(والأمة) عدتها (قراء) أي حيضتان؛ روي عن عمر وابنه وعليّ رضي الله عنهم. ولا يُعتد بحیضة طُلقت فيها.

(الرابعة) من المعتدات: (من لم تحض لصغر أو إياس، المفارقة في الحياة؛ فالحرة) عدتها (ثلاثة أشهر) لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤] أي كذلك. (والأمة) عدتها (شهران) لقول عمر رضي الله عنه: «عدّة أمّ الولد حيضتان، ولو لم تحض كانت عدتها شهرين» (٢) رواه الأثرم، واحتج به الإمام أحمد رضي الله عنه. وعدة مبعضة بالحساب، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرّة ويجبر الكسر؛ فلو كان ربعها حرّاً فعدتها شهران وثمانية أيام. (وكذا) تعتد بالأشهر (من) بلغت (ولم تر حيضاً ولا نفاساً) لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾.

(١) قال القرطبي في جامعه (١٣/٣): «واختلف العلماء في الأقراء؛ فقال أهل الكوفة؛ هي الحيض، وهو قول عمر وعليّ وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري، وأبان بن عثمان والشافعي» اهـ.

والسبب في هذا الخلاف: أن كلمة «القرء» من الألفاظ المشتركة التي تدل على أكثر من معنى. ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلته. تراجع في المطولات.

(٢) رواه الدارقطني (٣/٣٠٨)، والشافعي (١٦٠٧).

(الخامسة) من المعتدات: (مَن ارتفع حيضها ولم تَدُر سببه) أي سبب رفعه (فتتربص تسعة أشهر للحمل) لأنها غالب مدته (ثم تعتد الحرة بثلاثة أشهر) قال الشافعي رحمته الله: هذا قضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، لا يُنكره منهم مُنكر عَلِمناه. (و) تعتد (الأمّة بشهرين) ومبعضة كما تقدم. ولا تنقضي العدة بعود الحيض بعد المدة. (وإن علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه من مرض أو رضاع ونحوه لم تزل في عدة حتى يعود) الحيض (فتعتد به) وإن طال الزمن لأنها مطلقة لم تياس من الدم (أو تصير آيسة) بأن تبلغ خمسين سنة (فتعتد عدتها) أي عدة الآيسة.

(السادسة) من المعتدات: (امرأة المفقود، تتربص) حرّة كانت أو أمة (ما تقدم في ميراثه) أي أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، أو تمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهرها السلامة (ثم تعتد كمتوفى عنها) فالحرّة أربعة أشهر وعشرة أيام، والامة نصفها كما تقدم.

(ولا تفتقر) زوجة المفقود (لحاكم) يضرب لها مدة التربص والعدة كما لو قامت البينة وكمدة الإيلاء. ولا تفتقر أيضاً إلى طلاق ولي زوجها (فإن تزوجت) بعد مدة التربص والعدة (ثم قديم الأول قبل دخول) الزوج الثاني (بها) أي قبل وطئه (رُدّت له) أي للأول (وجوباً) لأننا تبينا بقدمه بطلان نكاحها الثاني ولا مانع من الرد (و) إن قديم الأول (بعد دخول) أي وطء الثاني لها ف (له) أي للأول (أخذها) زوجة (بالعقد الأول) ولو لم يطلق الثاني (ولا يطؤ) ها الأول (حتى تنقضي عدة الثاني) الذي وطئها.

(وله) أي للأول (تركها له) أي للثاني (ويأخذ) الزوج الأول (قدر الصداق الذي أعطاه) من الزوج الثاني؛ لقضاء عثمان وعلي رضي الله عنهما أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو. وحيث تركها الأول للثاني (ف) لا بُد من طلاق الأول واعتدائها بعد طلاقه ثم (يجدد الثاني عقده) عليها؛ لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركها له، وقد تبيننا بطلان عقد الثاني بقدم الأول. (ومن مات زوجها) الغائب اعتدت من موته (أو طلق) ها حال كونه (غائباً اعتدت منذ الفرقة وإن لم تجد) أي لم تأت بالإحداد في صورة الموت؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة.

(وعدة موطوءة بشبهة أو زنى أو موطوءة ب (نكاح فاسد كمطلقة) حرّة كانت

أو أمة، مزوجة أو لا؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرَّجْم فوجبت العدة فيه كالنكاح الصحيح. وتُسْتَبْرَأُ أمةٌ غيرُ مزوجةٍ بحيضة.

ولا يَحْرُمُ على من وُطئت زوجته بشبهة أو زنى زمنَ عِدَّةٍ غيرِ وطءٍ في فرج. (ومن تزوجت في عدتها لم تنقطع) عدتها (حتى يطأها) الثاني (فإذا فارقتها) الثاني (بنت على عدتها) ها من (الأول) ما لم تحيل من الثاني فتتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للأول.

وعُلم منه - أنه لا يُحسب من عِدَّةِ الأول مُقامها عند الثاني بعد وطئه لانقطاعها به. وكذا لو وُطئت بشبهة (ثم استأنفتها) أي العِدَّة (للثاني) لأنهما حقان اجتماعاً لرجلين فلم يتداخلا، وقُدِّم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك.

فصل في الإحداد

يَحْرُمُ إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج . (ويجب إحداد في) مدة (عِدَّة وفاة) في نكاح صحيح؛ لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه^(١).

وإن كان النكاح فاسداً لم يلزمها الإحداد؛ لأنها ليست زوجة. ولا يُعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة أو مكلفة. ويباح لبائن من حي. (وهو) أي الإحداد (ترك ما يدعو إلى نكاحها، ويُرغَّب في النظر إليها من زينة وطيب وتحسين بنحو حياء) وإسفيداج (و) بُس (مصبوغٌ لزينة وحلي وكحل أسود) بلا حاجة؛ لا تُوتيا ونحوها ولا نِقَاب وأبيض ولو حَسَنًا.

(وتجبُ عِدَّةُ وفاة في المنزل حيث وجبت) العِدَّة فيه، وهو المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، سواء كان ملكَ زوجها أو في إجارته أو إعارته؛ فلا يجوز أن تتحوَّل منه بلا عذر (وإن تحوَّلت) من المنزل (لخوف) ها على نفسها أو مالها (أو) حُوِّلت (قهرًا) أي ظلماً (أو) حُوِّلت (لحق) يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالكة لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكثري به إلا من مالها (انتقلت حيث شاءت) للضرورة؛ ويلزم متنقلة بلا حاجة العود. (ولها) أي للمتوفى عنها زمن العدة (الخروجُ نهاراً لحاجتها فقط) أي لا لغير حاجة، ولا ليلاً لأنه مظنة الفساد.

(وتأثم) متوفى عنها (بترك إحداد) عمداً (وتنقضي العدة بمضي الزمان) أي زمان العدة؛ لأن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة كما تقدم. ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق (٥٠٢٤)، ومسلم (١٤٨٦).

باب الاستبراء

مأخوذاً من البراءة، وهي التمييز والقطع.

وشرعاً: تربصٌ يُقصد به العلم ببراءة رَحِمِ مِلكِ يمين. (مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يَوطأُ مثلها) ببيع أو هبة أو غيرهما (ولو) مَلَكَها (مِنْ امرأةٍ أو صَغيرِ حَرَمٍ) عليه (وطؤها ودواعيه) أي الوطاء من نحو (قُبلة حتى يستبرئها) لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» رواه الترمذي وأبو داود^(١).

(واستبراء) أمة (حامل بوضع) ها كل الحمل. (و) استبراء (مَنْ تحيض بحیضة) لقوله ﷺ في سَبِي أُوطاس^(٢). «لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا غيرُ حاملٍ حتى تحيض حیضة» رواه أحمد وأبو داود^(٣).

(و) استبراء (صغيرة وآيسة بشهر) لقيامه مقام حیضة في العدة. واستبراء مَنْ ارتفع حیضها ولم يُذر سببهُ بعشرة أشهر. وتُصدَّق أمة إذا قالت حُضت. وإن ادعت موروثه تحريمها على وارث بوطئ مورثه، أو ادعت مشترأة أن لها زوجاً صدقت؛ لأنه لا يُعرف إلا من جهتها.

(١) رواه أبو داود في النكاح، باب في وطء السبايا (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وأحمد (٤/١٠٨).

(٢) تقدم الكلام على الغزوة ومكانها.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (١١٦١٤).

كتاب الرضاع

هو لغةً: مَصُّ لبن من ثدي.

وشرعاً: مَصُّ مَنْ دون حولين لبن ثدي امرأة ثاب عن حمل. أو شُرْبُهُ ونحوه.

(يَحْرُمُ منه) أي بسبب الرضاع (ما يحْرُمُ من النَّسَب) لحديث عائشة مرفوعاً: «يَحْرُمُ من الرضاع ما يحْرُمُ من الولادة» رواه الجماعة^(١).

(والمحرّم) بكسر الراء المشدّدة من الرضاع (خمسُ رَضَعَات) لحديث عائشة قالت: «أنزل في القرآن عشرُ رَضَعَات معلّومات يحْرُمُن، ثم نُسخ من ذلك خمس رَضَعَات، وصار إلى خمس رَضَعَات معلّومات يحْرُمُن؛ فتوفّي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك» رواه مسلم^(٢).

وإنما تحرّم الخمس إذا كانت (في الحولين) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقوله ﷺ: «لا يحْرُمُ من الرضاع إلا ما فُتق الأمعاء وكان قبل الفِطام». قال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح^(٣).

ومتى امتصّ ثم قطعه لنفس أو انتقل لثدي آخر ونحوه فَرْضَعَةٌ، فإن عاد ولو قريباً فثنتان (ولبن) امرأة (ميتة) كلبن حيّة. (و) لبن (موطوءة بشبهة) أو بعقد فاسد (كغيره) أي كلبن موطوءة بنكاح صحيح. و(لا) يحْرُمُ (لبن بهيمة) فلو ارتضع طفلٌ وطفلةٌ من بهيمة لم يصيرا أخوين (و) لا لبن (مَنْ) أي امرأة (لم تحمِل) ولو حمَل مثلها فلا ينشر لبنها الحرمة كلبن رجل (فتصير مرضعة) بلبن حمل ولو مكرهة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات (٢٥٠٣)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٧)، وأحمد (٢٤٢٨٨).

(٢) في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رَضَعَات (١٤٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع (١١٥٢).

(أُمًّا) لِلْمَرْتَضِعِ (فِي) تَحْرِيمِ (نِكَاحِ) وَ (فِي) جِوَازِ (نَظَرٍ وَخَلْوَةٍ) وَ (فِي) (مَحْرَمِيَّةٍ) لَا فِي وَجُوبِ نَفَقَةٍ وَإِرْثٍ وَعِتْقٍ وَرَدِّ شَهَادَةٍ وَنَحْوِهَا .

(و) تَصْيِيرِ (أَوْلَادُهَا) أَيِ الْمَرْضِعَةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا : الذَّكُورُ (إِخْوَتُهُ) أَيِ الْمَرْتَضِعِ (و) الْإِنَاثُ (أَخْوَاتُهُ ك) مَا تَصْيِيرِ (أَوْلَادُ زَوْجِهَا) وَلَوْ مِنْ غَيْرِهَا إِخْوَتَهُ وَأَخْوَاتَهُ، وَكَمَا يَصْيِرُ الزَّوْجُ أَبًا لَهُ (و) تَصْيِيرِ (إِخْوَتِهَا) أَيِ الْمَرْضِعَةِ وَزَوْجِهَا وَ(أَخْوَاتِهَا) أَيِ تَصْيِيرِ إِخْوَةَ الزَّوْجِ (أَعْمَامَهُ) أَيِ الرِّضِيعِ (و) تَصْيِيرِ أَخْوَاتِ الزَّوْجِ (عَمَّاتِهِ) أَيِ الرِّضِيعِ (و) تَصْيِيرِ إِخْوَةَ الْمَرْضِعَةِ (أَخْوَالَهَا) وَأَخْوَاتِهَا (خَالَاتِهِ، وَهَكَذَا) يَصْيِرُ أَبَوًا الْمَرْضِعَةَ وَزَوْجِهَا أَجْدَادًا مَرْتَضِعًا، وَأُمَّهَاتُهُمَا جَدَّاتِهِ .

وَلَا تَنْتَشِرُ حُرْمَةُ رَضَاعٍ إِلَى مَنْ بَدْرَجَةَ مَرْتَضِعٌ أَوْ فَوْقَهُ مِنْ أَخٍ وَأَخْتٍ وَأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ وَعَمَّةٍ وَخَالَ وَخَالَةٍ مِنْ نَسَبٍ .

ذ (تُبَاحِ) مَرْضِعَةً لِأَبِي مَرْتَضِعٍ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ (إِجْمَاعًا) . (و) تَبَاحِ (أُمِّهِ) أَيِ الْمَرْتَضِعِ (وَأَخْتِهِ مِنْ نَسَبِ) لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رَضَاعٍ (إِجْمَاعًا)؛ كَمَا يَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أخته مِنْ أُمِّهِ إِجْمَاعًا .

(وَمِنْ) أَقْرَبِ بَانَ زَوْجَتِهِ أَخْتُهُ مِنْ رَضَاعٍ انْفِسَخَ نِكَاحُهُ) ظَاهِرًا؛ لِإِقْرَارِهِ بِمَا يَوْجِبُ ذَلِكَ فَلِزْمِهِ . كَمَا لَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ أَبَانِهَا، وَيَنْفَسَخُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَإِلَّا فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ . (ثُمَّ إِنْ صَدَّقْتَهُ) أَنَّهُ أَخُوهَا وَهِيَ حُرَّةٌ (فَلَا مَهْرَ) لَهَا إِنْ كَانَ إِقْرَارُ بِإِخْوَتِهَا (قَبْلَ دُخُولِ) بِهَا لِاتِّفَاقِهَا عَلَى بَطْلَانِ النِّكَاحِ مِنْ أَصْلِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ ثَبِتَ ذَلِكَ بَيِّنَةً (وَإِنْ كَذَّبْتَهُ) (ف) لَهَا (نِصْفُهُ) أَيِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُقْبَلُ عَلَيْهَا . (و) إِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ بِإِخْوَتِهَا (بَعْدَهُ) أَيِ بَعْدِ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ (كُلُّهُ) وَلَوْ صَدَّقْتَهُ؛ مَا لَمْ تَطَاوَعَهُ حُرَّةٌ عَالِمَةٌ بِالتَّحْرِيمِ فَلَا مَهْرَ لَهَا (وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ) أَيِ قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنْ الرِّضَاعِ (وَأكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا) حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ؛ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا عَلَيْهِ .

(وَيَكْفِي فِيهِ) أَيِ فِي الرِّضَاعِ الْمَحْرَمِ شَهَادَةُ (امْرَأَةٍ عَدْلٍ) مُتَبَرِّعَةٍ بِالرِّضَاعِ كَانَتْ أَوْ بِأَجْرَةٍ . (وَإِنْ شَكَّ فِيهِ) أَيِ فِي وَجُودِهِ (أَوْ) شَكَّ (فِي) كِمَالِهِ (أَيِ فِي) عَدَدِهِ (فَلَا تَحْرِيمَ) لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْجِلِّ . وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي وَقُوعِهِ فِي الْعَامِينَ .

كتاب النفقات

جمعُ نفقة. وهي كفاية ممن يمونه خُبْزاً وأُذْماً وكِسوةً ومسكناً وتوابعها. يلزم زوجاً كفايةً زوجته قوتاً) أي خبزاً (وأُذْماً وكِسوةً وسكنى وتوابعها) كماء شُرب وطهارة، ويتقدّر ذلك (بصالح لمثلها) لقوله ﷺ: «ولهنّ عليكم رِزْقُهُنّ وكسوتُهُنّ بالمعروف» رواه مسلم وأبو داود^(١).

(ويعتبر حاكمٌ ذلك) الواجب (بحالهما) أي بيسارهما وإعسارهما، أو يسار أحدهما وإعسار الآخر (إن تنازعا) فيفرض حاكم لمُوسرة تحت مُوسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه، ولحمّاً عادةً الموسرين بمحلّهما^(٢)، وما يلبس مثلها من حرير وغيره، وللنوم فراشٌ ولحافٌ وإزارٌ ومخدّة، وللجلوس حصيرٌ جيّد أو بساط. ولفقيرة تحت فقير من أدنى خبز البلد ومن أدم يلائمه، وما يلبس مثلها ويجلس وينام عليه. ولمتوسّطةً مع متوسّط وغنيّة مع فقير وعكسها ما بين ذلك.

وأما القهورة فقال المصنف: ينبغي وجوبها لمن اعتادتها؛ لعدم غناها عنها عادةً، وعملاً بالعرف. (وعليه) أي على الزوج (مؤونة نظافتها) أي الزوجة من دهن وسيدر وثمن ماء ومُشط وأجرة قيّمة (و) عليه تحصيل (خادم) لها (إن خُدم مثلها ولو بأجرة (و) عليه (مؤنسة) لها (لحاجة. وكذا رجعية في عدّتها) فنفقّتها وكسوتها وسكنها كزوجة (لا بائن) بفسخ أو طلاق (بلا حمل) فلا نفقة لها؛ فإن كانت البائن حاملاً وجبت نفقّتها للحمل نفسه لا لها من أجله؛ فتجب لناشر (ولا) نفقة ولا سكنى (المتوقى عنها) ولو حاملاً (من تركة) لانتقالها عن الزوج إلى الورثة؛ لكن نفقة الحامل من حصّة الحمل من التركة إن كانت، وإلا فعلى وارثه المُوسر.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، وأبو داود في كتاب المناسك (١٩٠٥).

(٢) أي: محل إقامة الزوجين.

(وَمَنْ) أَيَّ أَيِّ زَوْجَةٍ (حُبِسَتْ وَلَوْ ظَلَمًا أَوْ نَشَزَتْ أَوْ تَطَوَّعَتْ بِبَلَاءِ إِذْنِهِ) أَيُّ الزَّوْجِ (بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ فَلَا نَفَقَةَ) لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنْهُ بِسَبَبٍ لَا مِنْ جِهَتِهِ.

بِخِلَافٍ مِنْ أَحْرَمَتْ بِفَرِيضَةٍ مِنْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ صَلَاةٍ وَلَوْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِسُنَّتِهَا، أَوْ صَامَتْ قِضَاءَ رَمَضَانَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ. (وَتَجِبُ) نَفَقَةُ (كُلِّ يَوْمٍ) أَيُّ يَلْزَمُ دَفْعُهَا لِمَنْ وَجِبَتْ لَهُ (فِي أَوَّلِهِ) يَعْنِي مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالوَاجِبُ دَفْعُ قَوْتٍ مِنْ خَبِزٍ وَأُذْمٍ لَا حَبِّ. (و) يَجِبُ دَفْعُ (الْكُسُوةِ أَوَّلَ كُلِّ عَامٍ) مِنْ زَمَنِ الْوَجُوبِ، وَكَذَا غِطَاءٍ وَوِطَاءٍ وَسِتَارَةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

وَاخْتَارَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ^(١) أَنَّهَا كَمَا عَوَّنَ الْبَيْتَ تَجِبُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

(وَإِنْ اتَّفَقَا) أَيُّ الزَّوْجَانِ (عَلَى تَقْدِيمِ) ذَلِكَ (أَوْ تَأْخِيرِ) هـ (أَوْ) عَلَى (عِيُوضٍ) عَنْهُ (جَازٍ) لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا (وَلَا يَجْبِرُ مِنْ أَمْتِنَعٍ مِنْهُ) لِأَنَّهُ خِلَافُ الْوَاجِبِ.

(وَلَا تَسْقُطُ نَفَقَةُ زَوْجَةٍ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ) وَلَوْ لَمْ يَقْرَضْهَا حَاكِمٌ، أَوْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ لِعِذْرٍ، لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ كَالْأَجْرَةِ (بِخِلَافِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ) فَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ وَمَوَاسَاةٌ يُعْتَبَرُ فِيهَا يَسَارُ الْمُنْفِقِ وَإِعْسَارُ مَنْ تَجِبُ لَهُ.

هَكَذَا أُطْلِقَ السَّقُوطُ الْأَكْثَرُ، وَذَكَرَ بَعْضُ إِيَّاهُ بِفَرْضِ حَاكِمٍ أَوْ إِذْنِهِ فِي اسْتِدَانَةٍ، وَجُزْمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ^(٢).

(وَتَجِبُ) النِّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ (بِتَسْلِيمِهِ زَوْجَةً مَطِيقَةً) لِلطَّوْءِ بِأَنَّ تَكُونَ بِنْتًا تَسَعُ (أَوْ بَدَّلَهَا) تَسْلِيمَ نَفْسِهَا لِلزَّوْجِ تَسْلِيمًا تَامًا هِيَ أَوْ وَلِيِّهَا (وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ) أَوْ مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ أَوْ عُتْتِهِ أَوْ جَبِّ ذَكَرِهِ، أَوْ مَعَ حَيْضِهَا أَوْ كَوْنِهَا نَضْوَةَ الْخَلْقَةِ، أَوْ مَرِيضَةً يَتَعَذَّرُ وَطُؤَهَا.

(وَمَتَى أَعْسَرَ) زَوْجٍ (بِالْقُوتِ أَوْ) أَعْسَرَ (بِالْكُسُوةِ) أَوْ بِبَعْضِهِمَا أَوْ بِالْمَسْكَنِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَى

(١) هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي ثم المصري، قاضي القضاة، ومفتي الديار المصرية، من مؤلفاته: «تصحيح المحرر»، و«مختصر قواعد ابن رجب». توفي سنة ٨٤٤هـ. (الضوء اللامع ٢/٢٣٣).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/٤٨٠).

امراته قال: «يفرّق بينهما» رواه الدارقطني^(١)؛ ففسخ فوراً ومتراخياً بإذن الحاكم.
(أو غاب) زوج (وتعذرت) نفقة الزوجة (من ماله) أي الزوج بأن لم يترك
نفقة، ولم تقدر له على مال (و) تعذرت (الاستدانة عليه) ولو موسراً (فلها الفسخ
ب) إذن (حاكم) فيفسخ الحاكم بطلبها، أو تفسخ بأمره.

(١) في النكاح (١٩٤).

فصل في نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

(تجب) النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئاً، ولم يكن مع المنفق من يشركه في الإنفاق (لأبويه وإن علواً) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، والإنفاق عليهما من الإحسان (و) تجب النفقة أو تتمتها (لولده وإن سفل) ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لِمَ رَزَقْنَاهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. (حتى ذي الرِّجَمِ منهم) أي من آبائه وأمهاته كأجداده المذلين بإنات، وجداته الساقطات، ومن أولاده كولد بنت.

(و) تجب النفقة أو تتمتها (لكل من يرثه) المنفق (بفرض) كولد الأم (أو تعصيب) كأخ وعم لغير أم. لا لمن يرثه برِّجَم كخالٍ وخالةٍ سوى عمودَي نسبه كما سبق. وتكون النفقة على من تجب عليه (بمعروف) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لِمَ رَزَقْنَاهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لِمَ رَزَقْنَاهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب. وروى أبو داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبرُّ؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك»، وفي لفظ: «ومولاك الذي هو أذناك حقاً واجباً ورجماً موصولاً»^(١).

[شروط وجوب النفقة]

ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط:

«الأول»: أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه، وتقدمت الإشارة عليه.

«الثاني»: فقر المنفق عليه، وقد أشار إليه بقوله: (مع فقر من تجب له)

النفقة (وعجزه عن تكسب) لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين (٥١٤٠).

بملكه أو قدرته على التكسب مستغين عن المواساة، ولا يُعتبر نقصه؛ فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له.

«الثالث»: غنى منفق، وإليه أشار بقوله: (ويسار منفق) بأن يفضل ما يُنفقه على قريبه عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته، وعن كسوة ومسكن من حاصل في يده أو متحصّل من صناعة وتجارة وأجرة عقار ونحوها؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضّل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته»^(١).

ولا تجب نفقة قريب من رأس مالٍ أو ثمن ملك أو آله صناعة للضرر (ومن له وارث غير أب) واحتاج لنفقة (فنفقته عليهم) أي على وارثه (بقدر إرثهم) منه؛ لأن الله تعالى ربّ النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. فمن له أمٌ وجدٌ، على الأمّ ثلثُ النفقة، وعلى الجد الثلثان. وأمّا الأب فينفرد بنفقة ولده. (ويلزم إعفاف من تلزم نفقته) فمن عليه نفقة زيد مثلاً لكونه أباه أو ابنه أو أخاه فعليه تزويجه (لحاجة و) عليه (نفقة زوجته) لأن ذلك من حاجة الفقير.

(و) يجب على المنفق على صغير نفقة (ظئره لحولين) كاملين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣].

(ولا) تجب (نفقة) بقرابة (مع اختلاف دين) ولو من عموديّ نسبه لعدم التوارث إذا (إلا بالولاء) فيلزم مسلماً نفقة عتيقه الكافر وعكسه لإرثه منه (و) يجب (عليه) أي السيد (نفقة رقيقه) ولو أبقاً أو ناشزاً طعاماً من غالب قوت البلد.

(و) عليه (كسوته وسكناه بالمعروف و) على السيّد (ألا يكلفه مشيقاً كثيراً) لقوله ﷺ: «للملوك طعامه وكسوته بالمعروف وألا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه الشافعي في مُسنده^(٢).

ويُرِيحه في القائلة، ويُركبه سفراً عُقبَةً^(٣) (وإن طلب) الرقيق (نكاحاً زَوْجَه)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العتق (٣٩٥٧)، والنسائي في البيوع (٤٦٥٣)، وأحمد (١٤٢٨٧).

(٢) في كتاب العتق، باب فيما جاء في العتق وحق المملوك (٢١٥)، كما رواه مسلم (١٦٦٢)، ومالك (٩٨٠/٢)، وأحمد (٢٤٧/٢).

(٣) وهو: أن يركب أحدهما مرة، والآخر مرة أخرى.

السيد (أو باعه) لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾
[النور: ٣٢].

(وإن طلبته) أي التزويج (أمةً وطنها) السيد (أو زوجها أو باعها) إزالةً لضرر الشهوة عنها. ويزوج أمةً صبيًا أو مجنون من يلي ماله إذا طلبته. وإن غاب سيد عن أمّ ولده زوّجت لحاجة نفقة أو وطء.

(و) يجب (عليه) أي على مالك بهائم (علفُ بهائمهم) وسقيها (وما يصلحها) لحديث: «عُدِّبَت امرأةٌ في هرةٍ حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه^(١).

(و) يجب عليه أن (لا يحمّلها ما تعجز عنه) لثلا يعذبها. ويحرم لعنّها وضربُ وجهه ووسم فيه. (ولا يحلب من لبنها ما يضرّ بولدها) لعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢). (وإن عجز) مالك البهيمة (عن نفقتها أجبر على بيعها أو إيجارتها أو ذبحها) ما إن كانت (مأكولةً) دفعاً للضرر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٢٩٥)، ومسلم في الكسوف (٩٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٣٢٦/٥، ٣٢٧).

باب الحضانة

من الحِضْن - بكسر الحاء المهملة - وهو الجَنْب، لأن المرَبِّي يضمُّ الطفل إلى حِضْنه. وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه.

(تعجب) الحضانة (لحفظ صغير ومعتوه) أي مختلّ العقل (ومجنون) لأنهم يضيعون بتركها؛ فوجبت إنجاءً من الهلكة (والأحقُّ بها أمٌّ) لقوله ﷺ لها: «أنت أحمقُّ به ما لم تنكحي»^(١) رواه أحمد وأبو داود؛ لأنها أشفق عليه (ثم أمهاتها القُربى فالقربى) لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن. (ثم أبٌ) لأنه أصل النسب (ثم أمهاته كذلك) أي القربى فالقربى لإدلائهنَّ بعصبة (ثم جدٌّ) لأب، الأقرب فالأقرب (ثم أمهاته كذلك) القربى فالقربى (ثم أخت لأبوين) لقوة قرابتها (ثم) أخت (لأم) لإدلائها بالأم كالجدات (ثم) أخت (الأب ثم خالة كذلك) أي لأبوين ثم لأم ثم لأب لإدلائهن بالأم (ثم عمة كذلك) لأبوين ثم لأم ثم لأب لإدلائهن بالأب (ثم بناتُ إخوته وأخواته) لأبوين ثم لأم ثم لأب (ثم: بناتُ أعمامه وعماته) كذلك.

(ثم) تنتقل الحضانة لـ (باقي العصبة الأقرب فالأقرب) فتقدّم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمامُ ثم بنوهم، ثم أعمام أب ثم بنوهم، وهكذا. (ثم) تنتقل الحضانة (للذوي الأرحام) من الذكور والإناث غير مَنْ تقدم. وأولاهم أبو أم، ثم أمهاتُه، فأخُّ لأم، فخال.

(ثم) تنتقل الحضانة إلى (الحاكم) لعموم ولايته.

(وإن امتنع من له الحضانة) منها (أو كان) من له الحضانة (غير أهل) لها (انتقلت لمن بعده) يعني إلى من يليه كولاية النكاح؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه. (ولا حضانة لمن فيه رقٌّ) ولو قلٌّ؛ لأنها ولاية ليس هو من أهلها. (ولا) حضانة (لفاسق) لأنه لا يوثق به فيها. (ولا) حضانة (لكافر على

(١) أخرجه أبو داود في أبواب الطلاق، باب من أحق بالولد (٢٢٧٦)، وأحمد (١٨٢/٢).

مسلم) لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق.

(ولا) حضانة (لمزوجة بأجنبي من محضون) من حين عقد للحديث السابق، ولو رضي زوج. فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير مَحْرَم له لم تسقط حضانتها. (ولا) حضانة (لغير مَحْرَم إذا تم لأنثى) محضونة (سبع سنين) فإن كان مَحْرَمًا ولو بنحو رضاع كعم وابن عم هو أخ من رضاع، أو هي ربيته، وقد دخل بأمها قام مقام الأب عند عدمه أو عدم أهليته.

(ومتى زال المانع) بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلقت الزوجة ولو رجعيًا (عاد الحق) في الحضانة لوجود السبب وانتفاء المانع. (وإذا أراد أحد الأبوين) لمحضون (سفرًا لبلد بعيد) مسافة قصر فأكثر (يسكنه) وهو وطريقه أمان (فأب أحق) بالحضانة؛ لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظه نسبه؛ فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع (وإلا) بأن أراد أحد أبويه سفرًا إلى بلد قريب لسكنى (فأم) أحق فتبقى على حضانتها لأنها أتم شفقة. (وإذا بلغ الغلام سبع سنين) كاملة وكان عاقلاً (خير بين أبويه) فكان مع من اختار منهما؛ قضى به عمر وعليّ رضي الله عنهما (١).

فإن اختار أباه كان عنده ليلًا ونهارًا، ولا يُمنع زيارة أمه. وإن اختارها كان عندها ليلًا وعند أبيه نهارًا ليعلمه ويؤدبه. وإن عاد فاختر الآخر نقل إليه. فإن لم يَخْتَر واحداً أقرع (ولا يُقرّ محضون بيد من لا يصونه ويصلحه) لفوات المقصود من الحضانة. (وأبو الأنثى أحقُّ بها بعد) تمام (سبع) سنين لها فتقيم عند أبيها وجوباً (حتى الرِّفَاف) بكسر الزاي؛ أي حتى يتسلمها زوجها؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره. ولا تُمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها.

قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها، أو يهمله لاشتغاله أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها قُدمت. انتهى. وهو مما يفهم مما تقدم.

(وأم) رضيع (أحقُّ برضاع ولدها ولو بأجرة مثلها مع) وجود (متبرعة) بالرضاع؛ لأن الأم أسفق من غيرها ولبنها أمراً، بائناً كانت الأم أو تحت أبيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أَحْبَبَ إِلَيْنَ﴾ [الطلاق: ٦]. وإن تزوجت مرضعةً بأخر فله منعها من إرضاع ولد الأول؛ ما لم تكن اشترطته أو يضطر إليها.

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه». أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠٥).

كتاب الجنايات

جمعُ جناية. وهي لغةٌ: التعديُّ على بدن أو مال أو عرض. واصطلاحاً: التعديُّ على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً. ومن قَتَلَ مسلماً عمداً عُدواناً فسَق، وأمره إلى الله؛ إن شاء غفر له وتوبته مقبولة.

[أنواع القتل]

ثم (القتل) ثلاثة أضرب:

(عمدٌ: يختصُّ القَوْدُ به بشرط القصد) أي قصد الجاني للجناية (و) بشرط (المكافأة) بين القاتل والمقتول، بأن يكونا مسلمين أو كافرين.

(و) الضربُ الثاني: (شبهُ عمد. و) الثالثُ (خطأ) يجب (فيهما الدية على العاقلة) أي عاقلة القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. (و) يجب فيهما أيضاً (الكفارة في مال قاتل) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢].

فالقتلُ العمدُ: أن يقصد مَنْ يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به؛ فلا قصاص إن لم يقصد قتله؛ ولا إن قصده بما لا يقتل غالباً؛ وإلى هذا أشار بقوله: (فمن قتل معصوماً بما يغلب على الظن موته به) مثل أن يجرحه (بمحدد) وهو ما له حدٌّ ينفذ به في البدن كسكين وشوكة فعليه القود (أو) ضربه (بحجر كبير) ونحوه (أو) قتله (بسُمِّ) يقتل غالباً لا يعلم به المسموم فعليه القود (أو) قتله (بسحر يقتل غالباً) فعليه القود (أو ألقاه من شاهق) أي محلَّ عالٍ فيموت فعليه القود. (أو) ألقاه (في نار) تحرقه (أو ماءً يُغرِّقه) ولا يمكنه التخلص منهما لعجز أو كثرة (ونحو ذلك) كما لو خنقه بحبل فعليه القود (أو شهد عليه بما يوجب قتله) من زنى أو ردة لا تُقبل معها التوبة (ثم رجع) عن شهادته بعد قتله (وقال) الشاهد: (عمدت) قتله (فعليه القود) بهذا كله؛ لأنه توصل إلى قتله بما يقتله غالباً.

وأما شبهُ العَمْد: فهو أن يقصد جنائياً لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها؛ وإلى ذلك أشار بقوله: (وإن ضربه قصداً بما لا يقتل غالباً في غير مَقْتَل كحجر صغير وسَوَظ) وعصاً (فشيبهُ عمد) .

وأما الخطأ: فهو أن يفعل ماله فعله فيؤدِّي إلى قتل آدميٍّ معصوم؛ وإلى هذا أشار بقوله: (وإن رمى صيداً أو غرضاً فأصاب آدمياً) معصوماً (لم يقصده) فقتله (أو انقلب) وهو (نائم ونحوه) كمغمى عليه (على آدميٍّ) معصوم (فقتله فذ) لك القتل (خطأ؛ كعمد صغير ومجنون) لأنه لا قصد لهما؛ فهما كالمكلف المخطئ.

(وتقتل الجماعة) الاثنان فأكثر (ب) شخص (واحد) إن صلح فعل كل واحد لقتله؛ وإلا فلا قصاص ما لم يتواطؤوا عليه^(١).

(فإن سقط القود) بعفو عن القاتلين (ف) عليهم (ديةً فقط) لا أكثر من دية واحدة؛ لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ.

(ومن أكرهه مكلفاً على قتل) معيّن (مكافئته) فقتله (فالقود) إن لم يعف وليه (أو الدية) إن عفا (عليهما) أي على القاتل ومن أكرهه؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، ومكرهه تسبب إلى القتل بما يُفْضِي إليه غالباً. (وإن أمر) مكلف (به) أي بالقتل (غير مكلف) لصغر أو جنون فالقود أو الدية على الأمر؛ لأن المأمور آلة لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب.

(أو) أمر مكلف بالقتل (من) أي مكلفاً (بجهل تحريمه) أي القتل؛ كمن نشأ بغير بلد الإسلام ولو عبداً للأمر؛ فالقصاص أو الدية على الأمر لما تقدم.

(أو أمر به) أي بالقتل (سلطان) حال كون القتل (ظلماً من) أي مكلفاً (جهل) المأمور (ظلمه) أي السلطان (فيه) أي في القتل؛ بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل فقتل المأمور (فالقود) إن لم يعف مستحقه (أو الدية) إن عفا عنه (على الأمر) بالقتل دون المباشر؛ لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق. (وإن علم المكلف المأمور)

(١) روى سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً».

ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الديات (٦/٢٥٢٧)، وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٣٣)، كتاب الديات.

بالقتل (تحريمه) سلطاناً كان الأمر أو غيره (ضمن) المأمور (وحده) بالقود أو الذية لمباشرة القتل بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١).
 (وأدب أمره) بما يراه الإمام من ضرب أو حبس. ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شيء.

[شروط وجوب القصاص]

(و) يشترط لوجوب القصاص أربعة شروط:

«أحدها»: عِصْمَةُ مَقْتُولٍ؛ فلو قتل حربياً أو مرتدّاً أو زانياً محصناً ولو قبل ثبوته عند حاكم لم يضمن بقصاص ولا دية.

«الثاني»: كَوْنُ قَاتِلٍ بِالْغَا عَاقِلاً؛ فلا قصاص على صغير ومجنون ومعتوه.

«الثالث»: المِكَافَأَةُ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَقَاتِلِهِ؛ ف (لا قصاص بقتل غير مكافئ) أي غير مساوٍ في دين وحرية أو رق؛ بالأ يفضّل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك (فلا يُقتل حرٌّ بمن فيه رقٌّ) لحديث أحمد عن عليّ: «من السنة أن لا يُقتل حرٌّ بعبد» رواه الدارقطني^(٢).

(ولا) يُقتل (مسلمٌ) حرٌّ أو عبد (بكافر) كتابي أو مجوسي ذمي أو معاهد؛ لقوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وأبو داود^(٣).

(ويُقتل ذكراً بأنثى) وعكسه، ومكلف بغير مكلف.

«الرابع»: عَدْمُ الْوِلَادَةِ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: (ولا يُقتل أبٌ ولا أمٌ ولا جدٌ ولا جدةٌ بولد وإن سقّل) لقوله ﷺ: «لا يُقتل والدٌ بولده»^(٤). قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم.

(ويُقتل الولد بكل منهم) أي جميع أصوله، لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٣١/١)، وابن أبي شيبة (٥٤٦/١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم (١١١)، وأبو داود في الجهاد (٢٧٥١).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦١)، وأحمد (٤٩/١).

[شروط استيفاء القصاص]

ويشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

«أحدها»: كونُ مستحقه مكلفاً. فإن كان مستحقَّ القصاص أو بعض مستحقِّه صبيّاً أو مجنوناً لم يستوفه لهما أب ونحوه؛ وإلى هذا أشار بقوله: (ويُحبس جانٌّ إن كان في الورثة غيرُ مكلف) لصغر أو جنون (حتى يُكلف) صغير ببلوغ، ومجنونٌ بإفاقة (ويطالب) بعد تكليفه؛ لأن معاوية حبس هذبة بن خشرم^(١) في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم يُنكر. وإن احتاج لنفقة فلوليّ مجنون فقط العفو إلى الدية.

«الثاني»: اتفاق جميع الورثة على استيفائه؛ وإلى هذا أشار بقوله: (وليس لبعضهم أن ينفرد به) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية له عليه؛ فينتظر قدوم غائب ونحوه.

«الثالث»: أن يؤمن في استيفاء أن يتعدى إلى غير جانٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وإلى هذا أشار بقوله: (ولا يُستوفى من حامل) وجب عليها القصاص، أو على حائل فحملت (حتى تضع) الولد (وتسقيه اللبن)^(٢) لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضرّ به؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به، ثم بعد سقيه اللبن إن وُجد من يرضعه قُتلت، وإلا تُركت حتى تفضمه.

(ولا) يُستوفى من حامل (في ظرف) كيد أو رجل (حتى تضع) وإن لم تسقه اللبن (وكذا حدّ) فإذا زنت محصنة حاملٌ أو حائل فحملت لم تُرجم حتى تضع وتسقيه اللبن ويوجد من يرضعه؛ (وإلا فإنها تترك حتى تفضمه)^(٣) وتُحدّ بجلد عند وضع.

(ولا) يجوز أن (يُستوفى قصاص إلا بحضرة إمام أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف. (و) لا يستوفى إلا (بالأهلية) ثم إن أحسنه الوليُّ مُكّن منه وإلا أمر بالتوكيل، وإن احتيج إلى أجرة فمن مال جانٍ.

(١) هو: هذبة بن خشرم بن كرز، من بادية الحجاز، شاعر فصيح مرتجل، كان راوية الحطيئة، قتل رجلاً من بني رقاش. قتل نحو سنة خمسين للهجرة (الأعلام ٦٩/٩، ٧٠).

(٢) أول اللبن عند الولادة.

(٣) ما بين القوسين من معونة أولي النهى (٢٨٢/١٠) ولا يصح الكلام بدونها.

ولا يُستوفى القصاص في النفس إلا (بضرب عنقه) بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره؛ لقوله ﷺ: «لا قَوْدُ إِلَّا بالسيف» رواه ابن ماجه^(١).
ولا يستوفى من طرفٍ إلا بسكين ونحوها لثلا يحيف.

فصلٌ في العفو عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه (يجب بعمد القَوْدُ أو الدِّية؛ فيخير الولي بينهما) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» رواه الجماعة إلا الترمذي^(٢).

(وعَفْوُهُ) أي عفو وليِّ القصاص (مجاناً) من غير أن يأخذ شيئاً (أفضل) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما عفا رجلٌ عن مظلمة إلا زاده الله بها عزّاً» رواه أحمد ومسلم والترمذي^(٣).

ثم لا تعزيرَ على جانٍ. (ويصح صلحه) أي وليِّ الجناية (على أكثر منها) أي من الدِّية (وإن اختارها) أي الدِّية تعيَّنت (أو عفا مطلقاً) بأن قال عفوت؛ ولم يقيده بقصاص ولا دية تعيَّنت (أو هلك) أي مات (جان تعيَّنت) الدِّية في تركة جانٍ.

(وإن وكَّل) وليِّ القصاص (مَنْ يستوفيه ثم عفا) الموكَّل عن القصاص (ولم يعلم وكيله) بالعفو فاقترض (فلا شيء عليهما) أمَّا الموكَّل فلأنه محسِّنٌ بالعفو، وما على المحسنين من سبيل. وأمَّا الوكيل فلأنه لا تفریط منه. (وإن وجب لرتيق قَوْدٌ) بقطع طرفه (أو) وجب له (تعزير قُدْف فطلبه) له (وإسقاطه له. فإن مات) الرقيق فطلبُ ذلك وإسقاطه (لسيده) لقيامه مقامه.

(١) في كتاب الديات (٢٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم (١١٢)، وأبو داود في الديات (٤٥٠٥)، والنسائي (٤٧٨٦)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وأحمد (٧٢٤١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد (٢٣٢٥)، وأحمد (٧٢٠٥)، ومسلم (٢٥٨٨).

فصل

فيما يوجب القصاص فيما دون النفس

(من أخذ) أي اقتص منه (بغيره في النفس) لوجود الشروط السابقة (أخذ به فيما دونها) أي دون النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَاتُنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

فمن لا يُقاد به في النفس كالمسلم بالكافر، والحُرُّ بالعبد، والأب بولده؛ فلا يقاد به فيما دونها.

ثم القصاص فيما دون النفس، نوعان:

«أحدهما»: في الطَّرَف (فتؤخذ العينُ) بالعين (والأنفُ) بالأنف (والأذنُ) بالأذن (والسنُّ) بالسن (والجفُنُ) بالجفن (والشَّفَةُ) بالشَّفة، العُلْيَا بالعليا، والسفلى بالسفلى، (واليدُ) باليد (والرَّجُلُ) بالرجل، اليمنى في ذلك كله باليمنى، واليسرى باليسرى (والأصبعُ) بأصبع تماثلها في موضعها (والأنملة) بالأنملة كذلك (والذكر) بالذكر (والخصية) بالخصية (والأليةُ بمثلها) أي بالألية؛ للآية السابقة.

وللقصاص في الطَّرَف شروط ثلاثة: أشار إلى الأول بقوله: (شَرَطُ أَمْنِ الحَيْفِ) وهو شرط لجواز الاستيفاء. وشرط وجوبه: إمكانُ الاستيفاء بلا حَيْف؛ بأن يكون القطع من مَفْصِلٍ أو ينتهي إلى حدٍّ، كما رنِ الأنف، وهو ما لان منه دون القصة؛ فلا قَوَدَ في جائفة ولا كسر غير سِنِّ.

الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله: (والمماثلةُ في الاسم والموضع).

(و) الشرط الثالث: استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه في (الصحة والكمال؛ فلا تؤخذ يمين) من يد ورجل وعين وأذن ونحوها (بيسار) لعدم المساواة في الاسم، ولا يُؤخذ أصليُّ بزائد وعكسه؛ لعدم المساواة في الموضع. (ولا) تؤخذ يدٌ أو رجل (صحيحةً) بـ (يد أو رجل (شلاء). ولا) تؤخذ (عينٌ صحيحةً) بـ (عين قائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يُبصر بها؛

لعدم المساواة في الصحة. ولا تؤخذ يدٌ أو رجل كاملةٌ الأصابع أو الأظافر بناقصتها؛ لعدم المساواة في الكمال.

النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس - الجروح:

وإليه أشار بقوله: (ويُقْتَصَنُ أيضاً من كل جرح) وشُرط لجوازه زيادة على ما سبق: أن (ينتهي إلى عَظْمٍ كَمُوضِحَةٍ) ^(١) في رأس أو وجه (وَكُجْرَحٍ عَضِدٍ وَساقٍ وَفَخِذٍ وَكَسْرٍ سِنَّةٍ) ذ (لا) قصاص في (هائِثِمَةٌ) ^(٢) و) في (جائِفَةٌ) ^(٣) ونحوها) كَمُثْقَلَةٌ ^(٤)، ومأمومة ^(٥) لخوف الحيف.

(وتُقطع الجماعة) اثنان فأكثرَ (بواحد إن لم تتميز أفعالهم) كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانَت اليَدُ عمداً؛ فعلى كل منهم القَوْدُ كما في النفس.

فإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كلُّ منهم من جانب فلا قَوْدُ على أحد، بل عليهم الدية.

قال المصنف في شرح المنتهى: وظاهره ولو تواطؤوا.

(وسرايةُ الجنابة مضمونةٌ في النَّفس وما دونها) فلو قطع أصبعاً فتأكَّلت أخرى، أو اليد وسقطت من مَفْصِلٍ أو مات ضَمِنَ الجاني ذلك (بقَوْدٍ أو دِيَّةٍ) لحصول التَلَفِ بفعل الجاني؛ أشبه ما لو باشره (دون سراية القَوْدِ) فلا تُضمَنُ؛ لقول عمر وعليٍّ رضي الله عنهما: «مَن مات من حدٍّ أو قصاص لا دية له. الحقُّ قَتَلَهُ» رواه سعيد بمعناه.

(ولا) يجوز أن (يُقْتَصَنَ لَطْرَفٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بَرئِهِ) لحديث جابر: «أن رجلاً جرح رجلاً وأراد أن يستقيد فنَهَى النبي ﷺ أن يُستقَادَ من الجارح حتى يبرأ المجروح» رواه الدارَقُطْنِي ^(٦).

(ولا يطالب) مقطوع أو مجروح (بديته قبله) أي قبل برئه (فإن فعل) بأن

(١) هي الشجة التي تقشر الجلدة بين اللحم والعظم.

(٢) الشجة التي تهشم العظم.

(٣) الطعنة التي تبلغ الجوف.

(٤) هي الشجة التي تخرج منها العظام.

(٥) هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ.

(٦) في كتاب الحدود (٢٥).

اقتص أو أخذ الدية قبل البرء فسرى القطع أو الجرح على الجاني أو المجني عليه
(فسرايته هدر)؛ وأما الجاني فلما تقدم، وأما المجني عليه فلأنه رضي بترك ما
يزيد عليه بالسراية فبطل حقه .

كتاب الدييات

جمعُ دِيَّةٍ، مصدرٌ وَدَيْتُ القَتِيلَ: إذا أَدَيْتَ؛ كالعِدَّة من الوَعْدِ.
وشرعاً: المَالُ المؤدَّى إلى مَجْنِيٍّ عليه أو وَلِيَّه بسبب جنَاية عليه.
(من أتلَف آدميًّا) مسلماً أو ذميًّا، أو معاهدًا، أو أتلَف جزءاً منه (بمباشرة أو سبب لزِمته دِيَّتُه) في مال جانٍ إن كان عمدًا، وعلى عاقلته في غيره؛ فمن ألقى على آدمي أفعى، أو ألقاه عليها، أو طلبه بسيف ونحوه مجرد فتلف في هربه ولو غير ضرير، أو رَوَّعه بأن شهره في وجهه أو دلَّاهُ من شَاهق فمات أو ذهب عقله؛ ففيه الدية.

و(لا) يَضْمَن بِقَوْد ولا دِيَّة (من أدب ولده أو زوجته، أو) أدب معلّم (صبيّه، أو) أدب سلطان (رعيّته ولم يُسرف المؤدّب في الجميع)؛ لأنه فعل ماله فعله شرعاً ولم يتعدّ فيه.

فإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبيٍّ وغيره؛ ضمن لتعدّيه.

(ومن أمر) شخصاً (مكلفاً) أن (يصعد شجرة أو) أمره أن (ينزل بئراً) ففعل (فهلك به) أي بصعوده أو نزوله (لم يضمته) أمر (ولو أنه) أي الأمر (سلطان) لعدم إكراهه له (كما لو استأجره) سلطان أو غيره لذلك وهلك به؛ لأنه لم يَجُن ولم يتعدّ عليه. وكذا لو سلّم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابع حاذق ليعلمه السباحة فغَرِق لم يضمّن السابح (ويضمّن ما) أي حملاً (أسقطته حامل ب) سبب (ريح طعامه) (ونحوه)؛ كرائحة كريهة عنده إن (علمه) أي علم ربّ الرائحة إسقاط الحامل من ذلك (عادةً) لتسبّيه.

فصل في مقادير دِيَاتِ النَّفْسِ

(دِيَةُ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ الذَّكْرُ مِائَةٌ بَعِيرٍ. أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالُ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمِ فِضَّةٍ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ) لحديث أبي داود عن جابر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ»^(١).

وعن عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»^(٢).

وفي كتاب عمرو بن حَرْمٍ: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»^(٣).

(فَأَيُّهَا) بالنصب مفعول أحضر؛ أي أيّ هذه الخمسة (أحضر من لزمته) الدية (فعلى الولي قبوله) لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب. ثم تارة تُعْلَظُ الدية، وتارة لا تغلظ؛ فلذا قال: (وتغلظ في عمد وشبهه؛ فيؤخذ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جدعة). ولا تغليظ في غير إبل. (وتخفف) الدية (في الخطأ، فيؤخذ عشرون من كل ذلك) المذكور، أي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جدعة (و) يؤخذ (عشرون ابن مخاض) هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي (٤٥٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٤/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩، ٢٦٣٢).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب القسامة (٤٨٥٣).

(٤) الأصل في الدية الإبل، أو البقر، أو الشياه، أو الذهب والفضة، وما يقوم مقام ذلك، وهو الراجح عند جمهور العلماء.

ولما كان التعامل حالياً بالعملات الورقية، فقد أصدر مجلس القضاء بالمملكة العربية السعودية قراره رقم (١٠٠) وتاريخ ١٦/١١/١٣٩٠هـ بأن تكون دية الخطأ أربعة وعشرين ألف =

(وكذا) في التغليظ والخفيف (حُكْمُ) دية (طَرَف) وتؤخذ من بقر مسنةً وأتبعه، ومن غنم ثنانيا وأجدعة نصفين^(١).

(وِدْيَةٌ) حُرٌّ (كتابي) ذمي أو معاهد أو متسامن (نصف دية) الحر (المسلم) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «قضى بأن عقْل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» رواه أحمد^(٢)؛ وكذا جراحه.

(وِدْيَةٌ مجوسي) ذمي ومعاهد أو متسامن (و) دية (وثني) معاهد أو متسامن (ثمانمائة درهم) روي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم؛ وجراحه بالنسبة.

(ونسائهم) أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان وسائر المشركين (على النصف) من ذكرانهم (ك) دية نساء (المسلمين) لما في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»^(٣) ويستوي ذكر وأنثى فيما يوجب دون ثلث اللدية ودية خنثى مشكل نصف كل منهما.

(وِدْيَةٌ رقيق) ذكراً كان أو أنثى، ولو مُدَبَّراً أو مكاتباً (قيمتُه) عمداً كان القتل أو خطأ؛ لأنه متقوم، فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس.

= ريال عربي سعودي، ودية العمد وشبهه سبعة وعشرين ألف ريال عربي سعودي... ثم تطور هذا التقدير بسبب تغير قيمة العملة أكثر من مرة حتى أصبحت الآن مائة وعشرين ألف ريال للعد وشبهه، ومائة ألف ريال للقتل الخطأ.

(١) ذهب جمهور العلماء إلى تغليظ اللدية في الجملة، ولكنهم اختلفوا في تفصيل ذلك: أ - فذهب الإمام مالك إلى أن اللدية تغلظ في قتل الخطأ والعد فيما إذا قتل الأب أو الأم وإن علوا من الأجداد والجدات، وإذا قتل الواحد منهم ابنه أو حفيده فتغلظ عليه اللدية بقيمة الثلث، لا تمتاع القصاص في العمد للأبوة.

ب - وذهب الإمام الشافعي إلى تغليظ دية الخطأ فقط، إذا وقع القتل في البلد الحرام، أو في الشهر الحرام، أو النسب المحرم.

ج - وذهب الإمام أحمد إلى تغليظ دية الخطأ في البلد الحرام، وفي الشهر الحرام، وحالة الإحرام. وهذا هو المشهور من المذهب عند المتأخرين.

والرواية الثانية: أنه لا تغليظ مطلقاً، واختارها الخرقفي، وابن قدامة في المغني، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَيَّنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...﴾.

وعلى هذا العمل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية. انظر: نيل المآرب (٥٣١/٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٧١٧)، وأبو داود (٤٥٤٢، ٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في تخريجه (٢٤/٤): «هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله.»

(وفي جراحه) أي الرقيق (ما نقصه) الجرح (إن لم يكن) الجرح (مقدراً من حُرِّ) فإن كان مقدراً وجب قسطه من قيمته؛ ففي يده نصف قيمته نقص بالجناية أقل من ذلك أو أكثر. وفي أنفه قيمته كاملة.

(و) يجب (في جنين) حُرِّ (ذكر أو أنثى) إذا سقط ميتاً بجناية على أمه عمداً أو خطأ (عُرَّةً) أي (عبد أو أمة قيمتها عشر دية أمه) (وتورث عنه؛ كأنه سقط حياً ثم مات، ولا حق فيها لقاتل)^(١).

(و) يجب في جنين (عشر قيمة أمه إن كان) الجنين (مملوكاً) وتقدر حرّة حامل برقيق أمة، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية عليها نقداً. وإن سقط حياً لوقت يعيش لمثله ففيه إذا مات ما في مولود.

(ويتعلق أَرش جناية قِنِّ) خطأ أو عمداً لا قود فيه كجائفة، أو فيه قود واختير المال، أو أتلف مالاً (برقبته إن لم يأذن سيده) في ذلك (ف) يخير السيد بين أن (يفديه) بأرش جنايته إن كان قدر قيمته فأقل (أو يبيعه فيها أو يسلمها) أي الرقبة - كذا بخطه، والأنسب بالضمائر السابقة أن يقال: أو يسلمه أي الجاني (لوليها) أي الجناية. وإن كانت بإذن السيد فداء بأرشها كله.

فصل في ديات الأعضاء ومنافعها

(وما في الإنسان منه شيء واحد كأنف) ولو من أخشم أو معوجاً (وذكر لسان) ولو من صغير (ففيه) إذا أتلف (الدية) أي دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق. (وما فيه) أي الإنسان (منه شيئان كالعينين) ولو مع حَوْل أو عَمَش (والأذنين) ولو مع صَمَم (واليدين) والرجلين (ففيهما الدية، وفي إحداهما نصفها) أي نصف دية تلك النفس (وفي المنخرين) بفتح الميم وقد تكسر إتباعاً للخاء المعجمة (ثلثا الدية) وسقط من خط المصنف ذكر الثلثين ويتعين إثباتهما ليوافق المنتهى وغيره.

(وفي الحاجز بينهما ثلثها) لاشتغال المارن على ثلاثة أشياء: منخرين وحاجز، فوجب توزيع الدية على عددها (وفي الأُجفان) الأربعة (الدية، وفي أحدها) أي الأُجفان (زُبُعها، وفي أصابع اليدين أو الرجلين الدية، وفي كل أصبع

(١) ما بين القوسين من النجدية.

من يد أو رجل (عُشرها، وفي أنملة إبهام) يد أو رجل (نصف عُشرها) أي الدية (و) في (أنملة) أصبع (غيره) أي غير الإبهام (ثلث عُشرها، وفي كل سنّ) أو ناب أو ضرس ولو من صغير (خمس من الإبل، وفي كل من منفعة سَمِعَ وبَصَرَ وشَمَّ وذوق وكلام وعقل) الدية كاملة (و) كذا في (منفعة مَشِي و) منفعة (أكل و) منفعة (نكاح) الدية. (وعدم استمساك بول أو غائط الدية، وفي كل) واحد (من الشعور الأربعة الدية) وهي: (شعرُ رأسٍ ولحيةٍ وحاجبٍ وأهدابِ عَيْنَيْنِ) وفي حاجب نصف الدية. وفي هُدْبِ رُبْعِهَا. وفي شاربِ حَكْمَةٍ^(١).

(وما عاد) من تلك الشعور (سقط ما) وجب (فيه) وإن ترك من لحية ونحوها ما لا جمال فيه فدية كاملة.

(و) يجب (في عَيْنِ أَعْوَرَ دَيْتَهُ) أي الأعور (كاملة) قضى به عمر وعثمان وعليّ وابن عمر رضي الله عنهم^(٢).

(فإن قلع) الأعور (عينَ صحيح) العينين وكانت التي قلعها (تمائل صحيحته عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص) روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما^(٣). وفي يد الأقطع أو رجله نصف الدية كغيره.

فصل في الشجاج وكسر العظام

الشجّة في الوجه والرأس خاصّة. (و) يجب (فيما دون الموضحة) من حارصة تحرص أي تشق الجلد قليلاً ولا تدميه. وبازلة: دامية يسيل منها الدم. وباضعة: تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد. ومتلاحمة: تغوص في اللحم. وسِمحاق: بينها وبين العظم قشرة رقيقة؛ فهذه خمس لا مقدّر فيها، بل فيها (حكومة). (و) يجب (في الموضحة): وهي (التي توضح العظم وتبرزه) عطف تفسير على توضح (ولو) أبرزته (بقدر إبرة) لمن ينظره (خمس من الإبل. و) يجب (في

(١) وهي: الهيئة المحكمة لتقدير قيمة الجناية.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٨) كتاب الديات.

(٣) في معونة أولي النهى (٣٧٧/١٠): «والقصاص يفرض إلى استيفاء جميع بصر الأعور، وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح، فيكون المستوفى أكثر من جنايته وذلك لا يجوز، وإذا لم يجز القصاص وجبت الدية، لثلا تذهب الجناية مجاناً، ثم قال: وهذا هو المنصوص عن أحمد. وقيل: تعلق عين الأعور ويعطى نصف الدية».

الهاشمة): وهي (التي توضح العظم وتُبرزه) هكذا بخطه، والصواب وتهشمه: أي تكسير العظم (عشرة) أُنْجَعَة.

(وفي المنقّلة): وهي (التي تُوضّحه) أي العظم (وتهشمه وتُنقّل العظام خمسة عشر) بغيراً. (وفي كل) واحدة (من المأمومة): وهي التي تُصل إلى جلدة الدماغ، (والدايفة) بالغين المعجمة: التي تُخرق الجلدة (ثلثُ الدية كالجائفة) وهي (التي تُصل إلى باطن جوف) كبطن ولو لم تُخرق أمعاء، وظهرٍ وصدرٍ وحلقٍ ومثانةٍ وبين حُصيتين ودُبُرٍ؛ ففيها ثلثُ الدية.

(و) يجب (في ضلع) بكسر الضاد إذا جُبر كما كان: بغيرٍ (و) في (تَرْقُوة): وهي العظم المستدير حول العُنُق من النُّحر إلى الكَتِف، ولكل إنسان تَرْقُوتان، ففي كل واحدة منهما (بغيرٍ. وفي التَّرْقُوتَيْن) بغيران. (و) في كسر كل من (الدَّرَاعِ والعَضدِ والفَخِذِ والسَّاقِ إذا جُبر) ذلك (مستقيماً بغيران) فإن جُبر عنه غير مستقيم فحكومةً.

(وما) عدا ذلك مما (لا مقدّر فيه) كخرزة صلب وعانة، وكما لو هَشَمه في وجهه أو رأسه بـمَثَقْل ولم يوضّحه (ففيه حكومة): وهي أن يَقُومَ مَجْزِيٌّ عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يَقُومَ وهي به قد برأت؛ فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية. فلو قُدِّرَ أن قيمته سليماً سِتُونِ وبالجنابة خمسون، ففيه سدس دية؛ إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدّر، كشجّة دون الموضحة فلا يبلغ بها المقدّر.

فصل في العاقلة^(١) وما تحمله وغير ذلك

(وعاقلةُ جانٍ ذُكِرَ عَصَبِيَّتُهُ نَسَباً وولاءً) قَرِيبُهُمْ كإخوة، وبعيدُهُمْ كابن ابن عمٍّ جد الجاني، من حاضر وغائب، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة - ولو عُرف نسبه من قبيلة ولم يُعلم من أيِّ بطونها لم يَعْقِلُوا عنه، ويعقل هَرِمٌ وزَمِينٌ وأعمى أغنياء.

(ولا عَقْلٌ على فقير) لا يملك نصاب زكاة عند حلول حَوْلٍ فاضلاً عنه كحجٍ ولو مُعْتَمِلاً^(٢)؛ لأنه ليس من أهل المواساة (و) لا على (غير مكلف) كصغير ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل النُّصرة (و) لا على (أثني و) على (مخالف في دين جانٍ) لفوات المعاوضة والمناصرة.

ومن لا عاقلة له أو عَجَزَتْ له أو عَجَزَتْ فإن كان كافراً فالواجب عليه. وإن كان مسلماً فمن بيت المال حالاً إن أمكن، وإلا سَقَطَ.

(ولا تحمل) عاقلة (عمداً محضاً) ولو لم يجب به قصاص كما مومة.

(ولا) تحمل عاقلة أيضاً (عبداً) أي قيمة عبد جُنِيٍّ عليه. (ولا) تحمل (ضُلْحاً) عن إنكار (ولا اعترافاً إن لم تصدِّقه) بأن يُقَرَّ على نفسه بجناية فتنكرها العاقلة.

(ولا) تحمل عاقلة (ما دون ثلث دية تامة) أي دية ذَكَرَ حرٌّ مسلم.

ويجتهد حاكم في تحميل العاقلة؛ فيحمّل كلاً ما يسهل عليه؛ ويبدأ بالأقرب فالأقرب كإرث، لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب، فإن تساووا أو كَثُرُوا وُزِعَ الواجب بينهم.

(١) سميت بذلك لأنهم يتحملون العقل، أي الدية، وأصلها: من عقل الإبل، وهي الحبال التي تنسب بها أيديها، باعتبار أن الإبل هي أصل الدية.

وقيل: مشتقة من العقل، لأنهم يمتنعون عن القاتل.

(٢) اعتمل فلان: عمل لنفسه، وتصرف في العمل.

[كفارة القتل الخطأ وشبهه العمد]

(ومن قتل نفساً محرّمةً) ولو نفسه أو قتله أو مستأماً أو جينياً، أو شارك في قتلها (خطأً أو شبه عمْد مباشرةً أو سبياً) كحفر بئر (بغير حق فعلية) أي على القاتل ولو كافراً أو قتيلاً أو صغيراً أو مجنوناً (كفارةً) وهي: (عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)^(١) ولا إطعامَ فيها.

(ومن ادّعى) بالبناء للمفعول (عليه القتل) لمعصوم (بلا لوثٍ لم يحلّف) مدّعى عليه (في) دعوى قتل (عمْد) فيخلى سبيله (بل) يحلف (في خطأ وشبهه) يميناً واحدة حيث لا بينة لمدّع (ويخلى سبيله) فإن نكّل قضي عليه بالنكول.

(و) إن كانت دعوى القتل (مع لوثٍ) وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بئار حلف رجالٍ ورثة الدم خمسين يميناً) تُوزّع عليهم بقدر إرثهم ويكمل كسراً، ويُعتبر حضور مدّع ومدّعى عليه وقت حلف (ويثبت الحق) بحلف ذكور حتى في عمد (للكل) أي لجميع الورثة (فإن نكلوا) أي الذكور الوارثون ولو عن يمين من الخمسين (أو كانوا) أي الورثة كلهم (نساءً حلفها) أي الخمسين يميناً (مدّعى عليه) برئ إن رضي الورثة (فإن لم يرضوا بيمينه ودّاه) أي القتل (إمام) أي دفع دية من بيت المال (كقتيل في زحمة) جماعة وطواف؛ فيفدى من بيت المال.

(١) وهي الثابتة بقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٌ...﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ...﴾ [النساء: ٩٢].

كتاب الحدود

جمعُ حَدٍّ. وهو لغةٌ: المنعُ. وحدودُ الله تعالى: محارمُه^(١).

واصطلاحاً عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ لَتَمْنَعِ الوقوعَ في مثلها (لا يقيمُه) أي الحدَّ (إلا إمامٌ أو نائبه) سواء كان لله تعالى كحدِّ زنى، أو لآدمي كحدِّ قذف؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن الحيف في استيفائه؛ فوجب تفويضه إلى الإمام أو نائبه. وإنما يجب الحدَّ (على مكلف) أي بالغ عاقل لحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة»^(٢) (ملتزم) أحكامَ المسلمين، مسلماً كان أو ذمياً بخلاف حربٍ ومستأمن (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعليٍّ رضي الله عنهم: «لا حدَّ إلا على من علمه»^(٣).

(ولا) يَجُوزُ أن (يقام في مسجد) لِنَهْيِهِ ﷺ؛ فيقام في غيره.

(ويضرب الرَجُلُ في الحدِّ قائماً) لِيُعْطَى كُلَّ عَضْوِ حَظَّهُ من الضَّرْبِ (بسوط) وَسَطِ (لا خَلْقٍ) بفتح اللام (ولا جديدٍ) لأن الخَلْقَ لا يؤلمه، والجديد يُحرقه (بلا مدٌّ ولا ربط ولا تجريد) لمحدود عن ثيابه؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في ديننا مدٌّ ولا قيدٌ ولا تجريد»^(٤)، (ولا مبالغة في الضرب) بحيث يشق جلده؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه. ولا يرفعُ ضاربٌ يده بحيث يبدو إيظهُ (ويُفرَّق) الضرب ندباً (على بدنه) لأن توالي الضرب على عضو واحد قد يُفضي إلى القتل، ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين، ويضرب من جالس ظهره وما قاربه (ويتقي) ضاربٌ وجوباً (الرأس) والوجه (والفرج والمقاتل) كالفؤاد والخصيتين.

(١) قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا...﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي عن عمر وعثمان في: باب ما جاء في درة الحدود بالشبهات، السنن الكبرى (٢٣٨/٨، ٢٣٩).

(٤) أخرجه البيهقي في: باب ما جاء في صفة السوط والضرب، من كتاب الأشربة والحد فيها، السنن الكبرى (٣٢٦/٨).

(وكذا) أي كالرجل فيما ذكر (المرأة لكن)ها تُضرب (جالسةً) لقول علي عليه السلام:
«تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً»^(١) (وتُشدّ عليها ثيابها، وتُمسك يداها) لثلاثا
تنكشف. (وأشدُّ جلد) حدُّ جلد (في زنى) (ف) جلد (شرب) (ف) (قذف) (ف) جلد (تعزير)
لأن الله تعالى خصّ الزنى بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ١] وما
دونه أخفُّ منه. (ولا يُحفر لرجم) مُحصن، رجلاً كان أو امرأة (ولا يضمن
مقيمه)؛ أي الحدُّ لو مات محدود (إن لم يتعدّ) المقيم؛ فلو زاد ولو جلدة، أو
بسوط لا يحتمله فتلف المحدودُ ضمينه بديته.

(١) أخرجه البيهقي في باب: ما جاء في صفة السوط والضرب، من كتاب الأشربة والحد فيها،
السنن الكبرى (٣٢٧/٨).

فصل في حد الزنا

وهو فعل الفاحشة في قُبَل أو دُبُر^(١).

(يُرجم) المكلف (المحصن إذا زنى) حتى يموت. (وهو) أي المحصن (من وطئ زوجته) ولو ذميمة أو مستأمنة (في نكاح صحيح) في قُبَلها (وهما) أي الزوجان (مكلفان) أي بالغان عاقلان (حرّان) فإن اختل شرط منها فلا إحصان لواحد منهما^(٢).

(وغيره) أي غير المحصن (يجلد) إذا زنى وهو مكلف (مائة) جلدة (ويُعْرَب) أيضاً (عاماً) إلى مسافة قصر. (ولو) كان المجلود (امراً) (ف) تُعْرَب (بمحرّم) وعليها أجرته؛ فإن تعذر المحرّم فوحدّها.

(١) أجمع المسلمون على تحريم الزنا، والآيات والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الاسراء: ٣٢].

(٢) كان حد الزنا في صدر الإسلام الحبس للنساء والأذى بالكلام للرجال وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥، ١٦]، ثم نسخ ذلك بما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلدة مائة وتغريب عام، والشيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم في كتاب الحدود (١٦٩٠).

وقد ثبت إقامة حد الرجم عن رسول الله ﷺ - قولاً وفعلاً - في أخبار كثيرة. روي عن عمر بن الخطاب قال: «إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله سبحانه وتعالى، فيفضل بترك فريضة أنزلها الله سبحانه وتعالى فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم». أخرجه البخاري في كتاب الحدود (٦٤٤٢)، ومسلم (١٦٩١)، وهذا الحكم من الأحكام التي نسخ لفظها في القرآن، وبقي حكمها.

(و) إذا زنى (الرقيق) يُجلد (خمسين) جلدةً (بلا تغريب) لأن التغريب إضرارٌ بسَيِّده. ويُجلد ويُغَرَّب مَبْعُضٌ بحسابه.

(و) حَدُّ (لُوطِيٍّ) فاعلاً كان أو مفعولاً (كزاني) فإن كان محصناً رُجِمَ وإلا جُلِدَ مائةً وَغُرِّبَ عاماً. ومملوكه كغيره. ودُبرُ أجنبية كلواط.

(ولا) يجب (حدّ) زنى (مع شبهة) لقوله ﷺ: «ادروا الحدودَ بالشبهات ما استطعتم»^(١).

فلا يُحَدُّ بوطء أمةٍ له فيها شرك، أو امرأةً ظنَّها زوجته، أو سُرَّيته. فلا بُدَّ لوجوب الحدِّ من ثلاثة شروط:

«أحدها»: تغييب حَشَفَةِ أصليَّةٍ كلها أو قدرها لعدم في قُبُلِ أصليٍّ أو دُبرٍ من آدميٍّ.

«الثاني»: انتفاء الشبهة كما تقدم.

«والثالث»: ثبوته كما ذكره بقوله (ويثبت زنى بأربعة رجال) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ

لَرَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] (يصفونه) فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمِرود في المُكْحَلَةِ والرِّشَاءِ في البئر. ويعتبر أن يشهدوا (بزنى واحد) وأن يؤدُّوا الشهادة (في مجلس واحد ولو جاؤوا) لأدائها (متفرِّقين أو) أي ويثبت الزنى أيضاً (بإقراره) أي بإقرار مكلف بالزنى، ولو قنأ. ويكون الإقرار (أربعاً) أي: أربع إقرارات.

(و) يُعتبر أن (يصفه) أي الزنى (و) أن (لا يرجع) عن إقراره (حتى يتم عليه الحدّ؛ فإن رجع) عن إقراره أو هَرَبَ (تُرِكَ) أي كُفِّ عنه (وإن حَمَلت من) أي امرأة (لا زوج لها ولا سيّد لم تُحَدَّ بمجرد ذلك) الحمل. ولا يجب أن تُسأل لما فيه من إشاعة الفاحشة. وإن سُئِلت فادّعت أنها أكرهت أو وُطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنى أربعاً لم تُحَدَّ؛ لأنه يُدْرأ بالشبهة.

فصل في حدّ القذف

وهو الرَّمي بزنى ولواط. إذا قَذَفَ مكلفٌ مختارٌ ولو أحرَسَ بإشارةٍ محصناً ولو مجبوراً أو ذات محرّم قاذفٍ كأخته، أو رتقاءً لزمه (حدّ القذف) وهو (ثمانون جلدةً) إن كان القاذف حُرّاً^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٨).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَمَا يَلْبِذُوهُنَّ نَجِينَ جَلْدَةً...﴾ [النور: ٤]، =

(والعبدُ) القاذفُ يُحدُّ (نصفها) وهو أربعون جلدةً، ومبعضٌ بحسابه. وإنما يجب الحدُّ (إن كان المقذوف محصناً وهو) أي المحصنُ في القذف: (الحُرُّ) المسلم العاقل العفيفُ عن الزنى ظاهراً) ولو تائباً منه (الذي يُجامع مثله) وهو ابن عشر وبنْتُ تسع؛ فلا يشترط بلوغه (وصريحُ قذف: يا زاني) بسكون الياء وثبوت الضمة عليها لأنه نكرة مقصودة، (يا لوطيُّ) بتشديد الياء المضمومة، (ونحوه) كيا عاهرُ. (وكنائتهُ) أي القذف: (يا قحبة يا فاجرة ونحوه) كيا خبيثة (فيعزَّر) مَنْ قذف بكناية (إن لم يفسره بصريح زنى) فإن فسره بصريح زنى حدُّ؛ (ك) ما يعزَّر (قاذف) شخص (غير محصن و) كما يعزَّر قاذف (أهل بلد أو جماعة لا يتصور زناهم عادةً) لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه.

(ويَسْقَط حد قذف بعفو مقذوف) عن قاذف لأن الحق له.

(و) يسقط حد قذف بـ(تصديقه) أي تصديق مقذوفٍ لقاذف (ولا يُستوفى) حد

قذف (إلا بطلبه) أي المقذوف لأنه حقه كما تقدم.

فصلٌ في حدِّ المُسكر

أي الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل (وما) أي كلُّ شراب (أسكر كثيره فقليله خمرٌ محرّم من أي شيء كان) لقوله ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ» رواه أحمد وأبو داود^(١).

(لا يباح) شرب ما ذُكر ولو لتداوٍ أو عطش (إلا لدفع لُقمة غصَّ بها إن لم يحضره غيره) أي غير المسكر وخاف تلفاً لأنه مضطر، ويقدم عليه بولٍ، وعليهما ماءٌ نجس. (وإذا شربه) أي المسكر (المسلم) أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه، أو أكل عجيناً لُتَّ به (مختاراً عالماً أن كثيره يُسكر - حدُّ) وجوباً (حرٌّ ثمانين) جلدةً؛ لأن عمر ﷺ استشار الناس في حدِّ الخمر؛ فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف

= وقد ذكره الرسول ﷺ في الكباثر فقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات... وعد منها: وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه.

ولا فرق بين قذف الرجل والمرأة، والنص على المحصنات؛ لأن رميهن بالفاحشة أشنع، وقذف الرجل داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك. وحكي عن بعض العلماء أن المعنى: والآنفس المحصنات، فهي بلفظها تعم الرجال والنساء. وقال قوم: أراد بالمحصنات: الفروج. انظر: تفسير القرطبي (١٢/١٧٢).

(١) رواه مسلم في الأشربة (٢٢٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وأحمد (٤٨٣٠) وغيرهم.

الحدود ثمانين. ففعل وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام رواه الدارقطني^(١).
 (و) حَدُّ (قِنْ أُرْبَعِينَ) عبداً كان أو أمةً؛ فإن لم يعلم أن كثيره يُسكر فلا حَدَّ،
 ويُصدَّق في الجهل. ويعزَّر من وُجد منه راثحتها أو حضر شربها، لا من جهل التحريم؛
 لكن لا يُقبل ممن نشأ بين المسلمين. ويثبت بإقراره مرّةً كقذف أو شهادة عدلين.

(وَيَحْرُمُ عَصِير) عنب أو قصب أو رُمان أو غيره (غَلًا) كغليان القدور بأن قَذَفَ
 زَبَدَهُ نَصًّا. وظاهره ولو لم يُسكر. (أو) أي وَيَحْرُمُ عَصِيرٌ (أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن)
 وإن لم يُغَلِّ نَصًّا. وإن طُبِخَ عَصِيرٌ قبل تحريم حلّ إن ذهب ثلثاه. ويكره الخليطان:
 كنبذ تمر مع زبيب؛ لا وضع نحو تمر في ماء لتحلية ما لم يشتد، أو يتم له ثلاثة أيام.

فصل في التعزير

وهو لغة: الجمع؛ ومنه التعزير بمعنى النُصرة، لأنه يمنع المعادي من الإيذاء.
 واصطلاحاً: التأديب؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله^(٢). (ويجب تعزير) مكلف
 (في كل معصية لا حَدَّ فيها ولا كفارة؛ كَشْتَم) بغير زنى ولواط: كيا فاسق (وضرب) بنحو
 كَفَّ كَصَفَع ووَكَز (ولا يزداد) في جلده (على عشر ضربات) نَصًّا؛ لحديث أبي هريرة
 مرفوعاً: «لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حَدٍّ من حدود الله» متفق عليه^(٣).

(إلا ما استثنى) وهو من شَرِب مسكراً في نهار رمضان فيعزَّر مع الحدِّ بعشرين
 سوطاً. ومن وَطِئَ أمةً له فيها شرك فيعزَّر بمائة إلا سوطاً نَصًّا. ولحاكم نقصه
 بحسب اجتهاده. (ومن استمنى بيده) من رجل وامرأة (بلا حاجة عَزْر) لأنه معصية.
 وإن فعله خوفاً من زنى أو لواط فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة.

(١) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، وأحمد (١١٥/٣)، والبيهقي (٨/٣١٩).

وروي أن علياً قال في ذلك: «أرى أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فحدوه حد
 المفترى» أخرجه الدارقطني (٢٢٣).

(٢) فهو عبارة عن عقوبة لم يقدر لها حد معين.
 فالعقوبات المحددة هي: الردة، وقتل النفس، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقه،
 وقطع الطريق.

والتعزير يبدأ بأتفه العقوبات، كالنصح، والإنذار، وينتهي بأشد العقوبات، كالجس، والجلد،
 وقد يصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بين هذه العقوبات ما
 يتلاءم مع الجريمة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥٦ - ٦٤٥٨)، ومسلم (١٧٠٨).

فصل في قطع السرقة

(مَنْ سَرَقَ نِصَاباً مِنْ حِزْزِهِ وَهُوَ) أي النصاب (ربع دينار) أي مثقال وإن لم يُضْرَب (أو ثلاثة دراهم خالصة) أو تخلص من مغشوشة (أو ما) أي عَرَضَ (يبلفها قيمة) أي يساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم. والمال لمعصوم بخلاف حربي (ولا شبهة) لأخذٍ بخلاف سرقة من مال عمودي نسبه، أو مال له فيه شركة. ولا بُدَّ من كون سارق مكلفاً مختاراً، عالماً بمسروق وبتحريمه - (قُطِعَ) لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] (كطرار) وهو الذي يَبْطُ الجيب^(١) أو غيره، ويأخذ منه بعد سقوطه فيُقطع.

و(لا) يُقطع (خائن في وديعة ونحوها) كعارية؛ لأن ذلك ليس بسرقة، كمنتهب ومختلس وغاصب (بل) يُقطع (جاحد عارية) بلغت نصاباً؛ لقول ابن عمر: «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود^(٢).

قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه. ولا بُدَّ أن يكون المسروق مالاً محترماً؛ ف(لا قطع ب) سرقة (آلة لهو ونحوها) كصليب وآنية فيها خمر (ولا) قُطِعَ مع شبهة أخذ؛ كسرقة (من مال أبيه أو ابنه أو زوجه) أي أحد الزوجين (أو من) ملك (سيده أو) سرق (مسلم من بيت المال) فلا قطع بذلك كله؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهة. (ولا تثبت) السرقة الموجبة للقطع (إلا بشهادة اثنين) عدلين يصفانها بعد الدعوى من مالك أو من يقوم مقامه (أو بإقرار) سارقٍ بالسرقة (مرتين مع وصفها) أي السرقة في كل مرة؛ لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها. ولا يرجع عن إقراره حتى يُقطع؛ فإن رجع ترك، ولا بأس بتلقينه الإنكار.

(١) أي: يشق الجيوب، خاصة عند التزام واختلاط الناس بعضهم ببعض.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٨٨٨)، وأحمد (٦٣٨٣).

ولا يقطع إلا (بعد طلب) مسروقٍ منه أو وكيله أو وليه .

(فإذا وجب القطع) لتمام شروطه (قُطعت يده اليمنى) لقراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»^(١) ولأنه قولُ أبي بكر وعمرَ، ولا مخالف لهما من الصحابة. (من مَفْصِل كَفٌّ) لقول أبي بكر وعمرَ، ولا مخالف لهما من الصحابة. (وَحُسْمَت) وجوباً بغمسها في زيت مُغلى لتشتدَّ أفواه العروق فينقطع الدَّم. فإن عاد قُطعت رجله اليسرى من مَفْصِل كعبه وتُرِكَ عَقِبُه وَحُسْمَت. فإن عاد حُجِس حتى يموت .

(وَمَنْ سَرَقَ ثَمراً ونحوه) كطلع أو جُمَار (من شجرة) ولو ببستان مَحُوط ونحوه فيه حافظ (أَضَعَفَت عليه) أي على السارق (قِيمَتُه) أي الثمر ونحوه؛ فيضمن عَوْض ما سَرَقَه مَرَّتَيْن (ولا قطع) لحديث رافع بن خَدِيج مرفوعاً: «لا قَطْع في ثمر ولا كُثْر» ورواه أحمد وغيره^(٢). والكُثْر - بضم الكاف وفتح المثناة -: طلع الفُحَال^(٣).

فصل في حدِّ قَطَاع الطريق

وهم الذين يَعرضون للناس بالسلاح فيَغصِبونهم المَالَ.

(مَنْ قَطَعَ الطريق فَقَتَلَ) مكافئاً له أو غير مكافئ (وأخذ المال) الذي قتل لقصده (قُتِلَ) وجوباً لحق الله تعالى ثم عُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه (ثم صُلب) قاتل من يُقَاد به في غير المحاربة (حتى يشتهر) أمره ولا يُقَطع مع ذلك.

(وإن قتل) المحارب (ولم يأخذ المال قُتل حتماً بلا صلب) لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي (وإن لم يقتل) محارب (بل أخذ ما يقطع به في السرقة) بأن أخذ نصاباً لا شبهة له فيه من بين القافلة لا من منفرد عنها (قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد) حتماً؛ فلا ينتظر بقطع إحداهما اندمالم الأخرى (وَحُسْمَتَا) بالزيت المغلي (وإن لم يَقْتلوا) أي المحاربون أحداً (ولم يأخذوا مالاً) يُقَطع به في السرقة (نُفُّوا) بأن يُسَرِّدوا (متفرِّقين فلا يُتركون يأوون

(١) أخرجها عنه الطبري في تفسيره (٢٩٤/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٨)، وابن حجر في فتح الباري (٩٩/١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٦٣/٣)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٨٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وغيرهم.

(٣) ذكر النخل.

إلى بلد) حتى تظهر توبتهم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِلُوا وصُلِّبُوا، وإذا قُتِلُوا ولم يأخذوا المال قُتِلُوا ولم يصَلَّبُوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض» رواه الشافعي، ورُوِيَ نحوه مرفوعاً^(١).

(ومن تاب منهم) أي المحاربين (قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى من نفي وقطع) يد ورجل (وصلب، وتحتم قتل) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]. (وأخذ بحق آدمي) من قصاص في نفس أو دونها، وغرامة مالٍ ودية ما لا قصاص فيه (ما لم يَغف) مستحقه فيسقط.

(ويُدفع صائل) عن نفس أو مال (بالأخف فالأخف) فيدفعه أولاً بالكلام ثم بالعصا (فإن لم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان) على دافع. (ويلزم الدّفع عن نفسه) في غير فتنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها، وكذا عن نفس غيره.

فإن كان ثمّ فتنه لم يجب الدّفع عن نفسه ولا عن نفس غيره لقصة عثمان رضي الله عنه^(٢).

(و) يلزم الدّفع عن (حُرْمته) إذا أريدت نصّاً؛ فمن رأى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلاً يزني بها، أو مع ولده ونحوه رجلاً يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه (دون ماله) فلا يلزمه الدّفع عن مال نفسه. ويجب الدّفع عن حُرْمته غيره وماله مع ظنّ سلامة دافع ومدفوع، وإلا حُرّم. (وكذا من دخل منزلاً متلصّصاً) فيُدفع - كصائل - بالأخف فالأخف؛ فإن لم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٨٢) كتاب الحدود.

(٢) لأنه رضي الله عنه ترك قتال البغاة بسبب الفتنه التي وقعت في عهده رضي الله عنه. انظر: تاريخ الطبري (٥/ ١٣٠ - ١٣٢).

فصل في قتال البغاة

وهم الخارجون على الإمام - ولو غير عدل - بتأويل سائغ ولهم شوكة؛ فإن اختل شرط من ذلك ففُظاع طريق.

ونصب الإمام فرض كفاية، ويثبت بإجماع أهل الحل والعقد على اختيار صالح مع إجابته؛ كخلافة الصديق رضي الله عنه، فيلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته. ويثبت أيضاً بنص، كعهد الصديق لعمر رضي الله عنه ^(١). وباجتهاد؛ كخلافة عثمان رضي الله عنه؛ حيث جعل عمر رضي الله عنه أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة هم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. ثم إن ثلاثة فوضوا الأمر لثلاثة: لعثمان وعلي، وعبد الرحمن، ثم الثلاثة اتفقوا على أن عبد الرحمن يختار واحداً منهما، وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيام - حلف أنه لم ينم فيها كبير نوم - يشاور المسلمين. وقد اجتمع بالمدينة أهل الحل والعقد حتى أمراء الأمصار، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه. ذكره الشيخ تقي رحمته الله، انتهى. فوقع الاتفاق على عثمان رضي الله عنه ^(٢).

ويثبت أيضاً بقهر؛ كما فعل عبد الملك بن مروان حين خرج على ابن الزبير رضي الله عنه، فقتله واستولى على البلاد وأهلها ^(٣).

وشرط كونه قرشياً حراً ذكراً عدلاً عالماً، كافياً ابتداءً ودواماً، ويُجبر متعين لها. وصفة العقد أن يقول كل من أهل الحل والعقد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بمصالح الأمة؛ ولا يحتاج مع ذلك إلى صفة اليد. وإذا تم العقد لزمه حفظ الدين على أصوله التي أجمع عليها سلف الأمة؛ فإن زاغ ذو شبهة أزالها. (ويراسل إمام بغاةً ويزيل شبههم) ليرجعوا إلى الحق، ويزيل ما يدعونه من مظلمة (فإن فاؤوا) أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم (وإلا) يفيثوا (قاتلهم) إمام قادر وجوباً (و) يجب (على رعيته معونته) لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو طلب (رياسة ف)هما (ظالمتان تضمن كل منها (ما أتلفت للأخرى) وضممتا سواء ما جهل متلفه.

(١) خلاصتها: أن أبا بكر رضي الله عنه عهد إلى عمر رضي الله عنه بالخلافة، قياساً علىبيعة الأمة له، أوردها ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٤٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/٢٧٤).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٥/٣٤ - ٣٦).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٧٣).

فصل في حكم المرتد

وهو لغةً: الراجع؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُرْجُوا عَلَيْهِ أَذْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

وشرعاً: من أتى بما يوجب الكفر بعد إسلامه. (من أشرك بالله تعالى) أي زعم أن له شريكاً، أو سجد لكونك أو صنم كَفَرَ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦].

(أو جحد رُبُوبِيَّتِهِ) أي الله تعالى. أو جحد وحدانيَّتِهِ (أو) جحد (صفة من صفاته) الذاتية؛ كالعلم والحياة كفر. (أو اتخذ) أي اعتقد (له) تعالى (صاحبة أو ولدًا) كفر.

(أو جحد بعض كتبه أو رسله) أو ملائكته المجمع عليهم كفر.

(أو) جحد (تحريم زنى ونحوه) كلحم خنزير.

(أو) جحد (حلّ خبز ونحوه) كلحم مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج (أو) جحد (حكماً مجمعاً عليه) إجماعاً قطعياً لا سكوتياً، وكان الحكم (ظاهراً) بين المسلمين؛ بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب، أو شك فيه ومثله لا يجهله، أو كان يجهله (وعرّف) حكمه (ف) عرّف و(أصرّ) على الجحد أو الشك (كفر) لمنابدته للإسلام، وامتناعه من قبول الأحكام.

فمن ارتد بشيء من ذلك مكلفاً مختاراً ولو أنثى؛ فإنه يُدعى للإسلام (ويستتاب ثلاثاً) أي ثلاثة أيام وجوباً (و) ينبغي أن (يضيّق عليه فيها) أي في مدة الاستتابة ويحبس (فإن) تاب لم يعزر ولو بعد المدة، وإن (لم يتب) بل أصرّ على رده (قتل بالسيف) ولا يحرق بالنار.

ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه؛ فإن قتله غيرهما بلا إذن أساء وعزّر ولا ضمان ولو قبل استتابته، إلا أن يلحق بدار الحرب فلكلّ أحد قتله وأخذ ما

معه .

[توبة المرتد]

(وتوبته) أي المرتد (و) توبة (كل كافر إتيانه بالشهادتين) أي قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله؛ لحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة (فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا؛ وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ: «مالكم أمسكتم؟» قال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا، ثم جاء المريض يحبو، حتى أخذ التوراة^(١) فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لأوأحاكم» رواه أحمد^(٢).

وإذا ثبت بها إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد.

وأما تفسير الإسلام في حديث جبريل بالأمور الخمسة فيبان لأصول الإسلام التي تتضمنها الشهادتان إجمالاً؛ وإلا فالإسلام اسم لكل ما أمر الله به ونهى عنه، كما حققه الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النووية^(٣).

(ولا تُقبل) في الدين توبة (ممن سب الله) تعالى صريحاً لعظم ذنبه. وكذا من سب رسولاً أو ملكاً لله تعالى صريحاً، أو تنقصه (أو تكررت رذته) لأن تكرار رذته يدل على فساد عقيدته.

(ولا بُد) في توبة من تصح توبته (من إقرار جاحدٍ بفرض ونحوه) كتحليل وتحريم (مع الشهادتين، أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام) فهو توبة للمرتد ولكل كافر.

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبتناه من المسند.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤١٦/١) (٣٩٥١)، ومعنى: «لأوأحاكم»: أي: أبعده عن اليهود وتولوا تكفينه والصلاة عليه، حيث أصبح من المسلمين.

ويؤيده: ما روى أنس رضي الله عنه أن يهودياً قال للنبي ﷺ: «أشهد أنك رسول الله، ثم مات. فقال رسول الله ﷺ: صلوا على صاحبكم». أخرجه البخاري (٣٤٠/١، ٣٤١، ٤٤/٤).

(٣) راجع جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب ص ٢٢ وما بعدها، ففيه تحقيق دقيق كما قال الشيخ.

كتاب الأطعمة

واحدها طعام: وهو ما يؤكل ويُشرب.

وأصلها الحِلّ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

[البقرة: ٢٩].

ذِي حِلٍّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضْرَبَةَ فِيهِ مِنْ حَبِّ وَثْمَرٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الطَّهَارَاتِ. وَ(لَا) يَحِلُّ (نَجَسٌ كَمِيْتَةٌ وَدَمٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وَكَذَا يَحْرُمُ مَتَنَجَسٌ (وَلَا) يَحِلُّ (مَضْرَبٌ كَسَمٍّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. (و) يَحْرُمُ (مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ: حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لِحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنِ فِي لِحُومِ الْخَيْلِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(و) يَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ: (مَا لَهُ نَابٌ) يَفْتَرَسُ بِهِ (غَيْرَ ضَبْعٍ كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ وَفَهْدٍ وَذَنْبٍ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ وَدُبٍّ) لِأَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» كَمَا فِي الْمَتَّفَقِ عَلَيْهِ^(٢).

وَأَمَّا الضَّبْعُ فَمَبَاحٌ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبْعِ قُلْتُ: هِيَ صَيْدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٣).

اِحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ؛ فَهَذَا يَخْصُصُ النَّهْيَ الْمَتَّقِمِ. (و) يَحْرُمُ (مَا لَهُ مِخْلَبٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ (مِنْ الطَّيْرِ) يَصِيدُ بِهِ، وَهُوَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الظَّفْرِ لِلْأَدَمِيِّ (كَعُقَابٍ وَبِازٍ وَصَقْرٍ وَحِدَاةٍ) بوزن عِنْبَةٍ (وَبُومَةٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٥٢٠٤)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (١٩٣٤)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة (١٧٩٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٢٠٠/٧).

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠٦)، ومسلم (١٩٣٤).

(و) يحرم من الطير (ما يأكل الحَيْف كَنَسْر وِرْحَم وُغْرَاب أَبْقَع و) الغراب (الأسود الكبير. و) يحرم (ما يُسْتَحَبُّ) أي ما تستخبثه العرب ذوو اليسار (كقُنْفُذ ونبيص^(١) وفأرة ووطواط وحشرات) كخنافس وديدان.

(و) يحرم (ما تولد بين مأكول وغيره كسِمْع) بكسر السين المهملة وسكون الميم: ولد ضَبُع من ذئب، وكعِشْبَار عكس: ولد ذئبة من ضِبْعَان (وَبُغْل) متولد من خيل وْحُمُر أهلية.

فصل [في المباح من الأطعمة]

(و) تَبَاخُ الخَيْلُ) كلُّهَا نَصّاً (وبهيمة الأنعام) من إبل وبقر وغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُجِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] (والدَّجَاجُ والبَطُّ وْحُمُرُ الوَحْشِ وبقره) أي الوحش (والظَّبَاءُ) أي الغزلان على اختلاف أنواعها (والنعامة والأرنب والزَّرَافَةُ) بفتح الزاي وضمها: دابة تشبه البعير، لكن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه، ويدها أطول من رجلها (وسائر) أي باقي (الوحش) كيربوع ووبر^(٢) وضب.

(و) يباح كل (حيوان البحر) لقوله تعالى: ﴿أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] (غير ضفدع) فيحرم نصّاً لاستخبثها (و) غير (تمساح) نصّاً لأن له ناباً يفترس به (و) غير (حية) لاستخبثها.

(وَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى مُحْرَمٍ) بأن خاف التلّف إن لم يأكل (أكل وجوباً نصّاً من غير سم) ونحوه مما يضّرّ (ما يسدّ رمقه) بفتح الراء والميم كما في المطلع؛ أي يمسك بقية روحه كما يسدّ الشيء المنفتح. وليس له الشبّع.

فإن كان في سفر محرّم ولم يتب لم يحل له الأكل وله التزوّد إن خاف. (ومن اضطرّ إلى طعام) شخص (غير مضطر) ولا خائف أن يضطر (وجب) على ربّ الطعام (بذله له) أي أن يبذل للمضطرّ ما يسدّ رمقه لأنه إنقاذ لمعصوم من الهلكة (بقيته) أي الطعام نصّاً لا مجاناً. فإن كان ربّ الطعام مضطراً أو خائفاً أن يضطر فهو أحق به وليس له إثارة.

(١) القنفذ الضخم.

(٢) اليربوع: حيوان صغير على هيئة الجرد الصغير، له ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، قصير اليدين، طويل الرجلين. المعجم الوسيط مادة «ربع» والوبر: حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب، معجم الحيوان ص ١٣١.

(و) من اضطر (إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كثياب (لدفع برد أو حبل أو دلو) لاستسقاء ماء ونحوه وجب بذله لمضطر (مجاناً) مع عدم حاجة ربّه إليه .
(ومن مرّ بثمر بستان بشجره أو ساقط تحته) أي تحت الشجر (ولا حائط) على البستان (ولا حارس) له (فله الأكل) منه مجاناً ولو بلا حاجة (بلا حمل) شيء من الثمر (ولا رجم) أي رمي (شجر) بشيء، وكذا لا يجوز له صعود شجرة ولا أكل من مجنبي مجموع إلا لضرورة، وكذا لا يجوز له صعود شجرة ولا لجريان العادة بذلك . (وتجب) على مسلم (ضيافة مسلم مجتاز) أي ماراً به، مسافراً لا مقيماً (في قرية) لا مصر (يوماً وليلة) قدر كفايته مع أدم؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته» متفق عليه^(١).

ويجب إنزاله في بيته مع عدم مسجد ونحوه (فإن امتنع) مضيف من الضيافة (فله) أي الضيف طلبه بها عند حاكم؛ فإن تعذر جاز له (أخذ قدرها قهراً) من ماله .

فصل في الزكاة

يقال: ذكّي الشاة ونحوها تذكية: أي ذبحها^(٢).

فالذكاة: ذبح أو نحر حيوان مأكول برّي بقطع حلقومه ومريئه. أو عقر ممتنع .

(ولا يباح حيوان مقدور عليه بغير ذكاة) لأن غير المذكى ميتة، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ﴾ [المائدة: ٣] (إلا الجراد و) كلّ (ما لا يعيش إلا في الماء) فيحلب بدون ذكاة؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْثُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» رواه أحمد وغيره^(٣).

وما يعيش في برّ وبحر: كسلحفاة وكلب ماء لا يحلب إلا بالذكاة. وحرّم بلع سمك حيّاً. وكره شيه حيّاً لا جراد.

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٥٧٨٤)، ومسلم في اللقطة (٤٨).

(٢) قال الزجاج: أصل الذكاة تمام الشيء، فمنه الذكاء في السن، وهو تمام السن، وسمي الذبح ذكاة؛ لأنه إتمام الزهوق، معونة أولي النهى (١١/١٣٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة (٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣).

[شروط صحة الذكاة]

(ويشترط) أربعة شروط في صحة ذكاة: «أحدها»: (أهليته مُذَكَّ بأن يكون عاقلاً) فلا يباح ما ذكاه مجنونٌ أو سكرانٌ أو طفل؛ لأنه لا يصح منهم قُضد التذكية (مسلماً) كان (أو كتابياً) أبواه كتابيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم^(١).

(ولو) كان المدكّي (مميّزاً أو امرأة أو أفلّف) لم يُختن (أو أعمى). (ولا) يباح ذكاة (سكران) لما تقدّم (و) لا (مُرْتَدٌّ ونحوه) كوثنيّ ومجوسي؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.

(و) الشرط الثاني: (الآلة: وهي كلّ محدّد) أي ذي حَدٍّ ينهر الدّم بحدّه (ولو) كان (مغصوباً من حديد وحجر وقصب وغيره) كخشب له حدٌّ، وذهب وفضة وعظم (غير سين وظفر) لقوله ﷺ: «ما أنهر الدّم فكلّ ليس السنّ والظفر» متفق عليه^(٢).

(و) الشرط الثالث: (قطع حلقوم) أي مجرى النّفس (ومرئ) بالمدّ: مجرى الطعام والشراب، سواء كان القطع فوق الغلصمة: وهو الموضع الناتئ من الحلق أو دونها.

(ولا) يشترط قطع (الودّجين) وهما عرقان محيطان بالحلقوم، ولا إبانة الحلقوم والمريء بالقطع.

ولا يضر رفع يد الذّابح إن أتم الذكاة على الفور؛ فإن تراخى ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمّها لم يَجِلَّ. (وغير مقدور عليه) من صيد ونعم متوحّشة (ومتردّ) أي واقع (في بئر ونحوها بعقره) أي ذكاة ما ذكر بجرحه (في أيّ موضع) كان من بدنه؛ روي عن عليّ وابن مسعود وغيرهما ﷺ (إلا أن يكون رأسه بالماء) ونحوه مما يقتله لو انفرد فلا يُباح أكله تغليباً للحظر.

(و) الشرط الرابع (قول) ذابح عند حركة يده بذبح: (باسم الله) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(١) انظر: تفسير القرطبي (٧٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٥١٩٠)، ومسلم (١٩٦٨).

ولا يجزيه غيرها كقوله: باسم الخالق ونحوه. ويجزئ بغير عربية ولو أحسنها (فإن تركها) أي التسمية (عمداً) أو جهلاً (لم تُبِح) الذبيحة لما تقدم. و (لا) تحرم إن تركها (سهواً) لقوله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلالٌ وإن لم يسم إذا لم يتعمد» رواه سعيد^(١). وسقطت التسمية هنا بالسَّهْوِ بخلاف ما يأتي في الصَّيد مع أن قياس الشرط أن لا يسقط به لكثرة وقوع الذكاة مع غلبة السهو، وأمَّا الجاهل فمقصر حيث لم يسأل. (ويُكره ذبْحُ بآلة كآلة) لحديث: «إن الله كتَبَ الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلَةَ وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذَّبْحَةَ، ولْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُبرِحْ ذبيحته» رواه الشافعي وغيره^(٢).

(و) يكره أيضاً (حَدُّهَا) أي الآلة (والحيوان يُبصره) لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «أمر أن تحدَّ الشُّفَارَ، وأن تُوازَى عن البهائم» رواه أحمد وابن ماجه^(٣). (و) يكره أيضاً (كسر عُنْقِهِ) أي المذبوح (وسلُخُهُ قبل أن يتم زُهوقه) للنهي عنه. (و) يكره أيضاً (أن يوجَّه) الحيوان (إلى غير القبلة) لأن السُّنَّةَ توجيهه إليها على شِقِّه الأيسر. وسُنَّ رفق به وحمل على الآلة بقوة.

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٩٩ - زوائده) عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرفوعاً، وزاد: «وكذلك الصيد».

وروى الدراقطني (٥٤٩)، والبيهقي (٢٤٠/٩) عن أبي هريرة قال: سألت رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم» وقد حكم عليهما العلماء بالضعف. انظر: إرواء الغليل (١٦٩/٨، ١٧٠).

(٢) رواه أحمد (١٦٦٦٤)، والنسائي (٤٤١٢)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٣) رواه أحمد (٥٨٦٤)، وابن ماجه (٣١٧٢).

فصل في الصيد

وهو اقتناص حيوان حلالٍ متوحّش طبعاً، غير مقدور عليه. ويُطلق على المصيد (ويُباح الصيدُ لقاصده) لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦] الآية، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ يَنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤].
(ويُكره) الصيد (لهواً) لأنه عبثٌ وهو أفضلُ مأكولٍ. والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ.

[شروط حل الصيد]

(ويَحِلُّ ما) أي صيد (أدركه ميتاً) بأربعة شروط:

«الأول»: ما أشار إليه بقوله: (إن كان الصائد من أهل الذكاة) أي تَحِلُّ ذبيحته؛ فلا يَحِلُّ صيدٌ مجوسي ونحوه ولو مشاركةً.

«والثاني»: الآلة، وهي نوعان: جارحٌ ومحدّد، وإلى ذلك أشار بقوله: (وقَتَلَهُ) أي الصَّيْدُ (جارح معلّم) مما يصيد بناه؛ كَفَهْد وكلب غير أسودَ بهيم، وهو ما لا يبيض فيه نصّاً. قال في الإقناع: أو بين عينيه نُكْتَتان؛ كما اقتضاه الحديث الصحيح، انتهى. أو يصيد بمُخْلَبه كصقر وباز. ثم تعلّم نحو كلب وفهد: أن يَسْتَرِسل إذا أرسل، وينزجر إذا رُجر، وإذا أمسك لم يأكل. وتعلّم نحو صقر: أن يَسْتَرِسل إذا أرسل، ويرجع إذا دُعِيَ، لا بترك الأكل.

(أو بمحدود كآلة ذكاة) فيما تقدم، وشُرْطُ جرح الصيد بالآلة. فلا يحل صيد (ما قتل بثقله كبنديق وعصاً وشبّكةٍ وَفَخٍّ) ولو مع قطع حُلُقوم ومَرِيءٍ (أو) أي ولا يَحِلُّ صيدٌ (خنقته) أو صدّمه (صقر ونحوه) لعدم جُرْحِه كالمعراض، وهو عود محدّد إذا قتل بثقله.

«والثالث»: ما ذكره بقوله: (ويُشترط إرسال الآلة قصداً) أي قاصداً للصيد؛ فلا يَحِلُّ (إن استرسل كلبٌ أو غيره بنفسه ما لم يَزجره) أي يحثّه ويحمّله على السُرعة (فيزيد في عدوه) أي طلبه فيحلّ الصيد.

(و) الشرط الرابع: (قول) صائد: (باسم الله عند إرسال جارحه أو) إرسال (سَهْمَه فلا تسقط عمداً ولا سهواً) ولا جهلاً فيما يظهر؛ فلا يُباح ما لم يسمَّ عليه مطلقاً لمفهوم قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلمَ وذكرت اسمَ الله عليه فكلْ» متفق عليه^(١).

ولو سَمَّى على صيد فأصاب غيره حل؛ لا على سهم ألقاه ورمى بغيره. بخلاف ما لو سَمَى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها؛ لأن التسمية على السهم في الأولى وعلى الذبيحة في الثانية. وسُنَّ أن يقول مع باسم الله: الله أكبر؛ كما في الزكاة.

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥١٦٩)، ومسلم (١٩٢٩).

كتاب الأيمان

جمعُ يمين: وهو الحَلْف والقَسَم.

(اليمينُ الموجِبَةُ للكفارة إذا حنث فيها هي) اليمين (التي) يحلف فيها (ب) اسم (الله) الذي لا يُسمَّى به غيره؛ كالله والقديم الأزلي، والأوَّل الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، وربُّ العالمين. (أو صفته كالرحمن) أو بما يُسمَّى به غيره ولم ينو الغيْر كالرحيم والعليم. أو بوجه الله وعظمته. (أو) ب (القرآن أو المصحف) أو بسورة أو آية منه. (وَيَحْرُمُ الحَلْفُ بغير الله) سبحانه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِيَضُمْتُ» متفق عليه^(١).

ويكره الحلف بالأمانة. (ولا) تجب (كفارة) بالحلف بغير الله تعالى إذا حنث.

(ومَنْ حلف على) أمر (ماضٍ كاذباً عالماً فهي) اليمين (الغموس) لأنها تغمسه في الإثم ثم في النار (ولا كفارة فيها) أي في الغموس (كلغو اليمين) وهي (التي لا يقصدها) بل تجري على لسانه (نحو) قوله: (لا والله، وبلى والله؛ في عرض حديثه) بضم العين المهملة: أي جانبه وأثنائه؛ وأما العَرَضُ بالفتح فخلاف الطول ويحتمل أن يراد هنا توسعاً؛ فلا كفارة لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥، والمائدة: ٨٩].

وفي حديث أبي داود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «اللَّغْوُ فِي اليمينِ كلامُ الرجلِ في بيته: لا والله، وبلى والله»^(٢).

(وكذا) لا تجب كفارة (لو عقدها) أي اليمينَ (بِظَنِّ صِدْقِ نفسه فإن بخلافه)

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٢٧٠)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٥٤).

كما رواه البخاري موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها في الأيمان والنذور (٦٢٨٦).

لأنه من لَغَوِ اليمين. (ومن حَلَفَ مَكْرَهاً) لم تنعقد يمينه؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه»^(١). (أو) حَلَفَ (غيرُ مَكْلَفٍ) كصغير ومجنون ومغمي عليه (لم تنعقد يمينه) لعدم القصد.

[شروط وجوب الكفارة]

(ولا) تجب (كفارة) إلا بأربعة شروط:

«أحدها»: قصد عَقْدِ اليمين؛ بخلاف اللغو ويمين نائم ونحوه.

«الثاني»: كَوْنُهَا على مستقبل؛ بخلاف الغموس.

«الثالث»: كونُ حالف مختاراً؛ بخلاف المكره، وتقدمت الإشارة إلى ذلك

كله.

«الرابع»: الحنث؛ فلا تجب (قبل حنث)؛ ثم يَبَيِّنُ الحنث فقال: (بأن يفعل ما حَلَفَ لا يفعله) كما لو حلف لا يكلم زيداً فكلمه مختاراً ذاكراً (أو يترك ما حلف ليفعله) كما لو حلف ليكلمن زيداً اليوم فلم يكلمه (مختاراً ذاكراً) ليمينه. ف(لا) تجب كفارة إن فعل أو ترك (ناسياً أو مكرهاً) لأنه لا إثم عليه (ولا) تجب كفارة أيضاً (إن قال في يمينه: إن شاء الله) إن قصد المشيئة واتصلت بيمينه لفظاً أو حكماً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فقال إن شاء الله لم يحنث»^(٢) رواه أحمد وغيره.

(ومَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها سُنَّ فعله ويكفّر) فمن حلف على ترك مندوب كصلاة الضحى، أو على فعل مكروه كأكل بصل وثوم سُنَّ حنثه وكفره برّه. ومَنْ حلف على فعل واجب أو ترك محرّم حرّم حنثه ووجب برّه. وعلى فعل محرّم أو ترك واجب وجب حنثه وحرّم برّه. ويخير في مباح، وحفظها فيه أولى. ولا يلزم إبرام قسم كإجابة سؤال بالله تعالى بل يُسَّنُّ.

(ومَنْ حرّم حلالاً من أمة أو إطعام أو لباس أو غيره غير زوجته لم يحرم)

عليه.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والدارقطني (١٧١/٤)، والحاكم (١٩٨/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٣٠)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وأحمد (٦٤١٤).

وأما تحريم زوجته فظاهراً كما تقدم. (وعليه) أي على من حرم سوى زوجته (كفارة يمين إن فعله) لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِرَ حُرْمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ فِحْلَةً أَيْمَنِكُمْ﴾ [التحریم: ١، ٢] أي التكفير. وسبب نزول الآية أنه ﷺ قال: «لن أعود إلى شرب العسل» متفق عليه^(١). (كمن قال: هو يهودي أو نصراني ونحوه) كما لو قال: هو كافر (إن فعل كذا ثم فعله) فقد فعل محرماً وعليه كفارة يمين بحنثه. (ومن لزمته كفارة يمين خير بين إطعام عشرة مساكين كما تقدم) في الظهار أي لكل مسكين مُدٌّ بَرٍ أو نصفُ صاع من غيره (أو كسوتهم) أي العشرة؛ للرجل ثوبٌ يجزئه في صلاته، وللمرأة دِرْعٌ وَخِمَارٌ كذلك (أو تحريم) أي عتق (رقبة مؤمنة) أي مسلمة سليمة من العيوب كما تقدم في الظهار (فإن لم يجد) شيئاً من الثلاثة (فصيامٌ ثلاثة أيام) لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] (متابعةً) وجوباً لقراءة ابن مسعود: «فصيامٌ ثلاثة أيام متتابعات»^(٢).

وتجب كفارةٌ ونذرٌ فوراً بحنث، ويجوز إخراجها قبله. (ومن حنث في إيمان بالله تعالى) ولو على أفعال كقوله: والله لا أكلت، لا شربت، والله لا أعطيت ونحوه (قبل التكفير ف) عليه (كفارةٌ واحدة) نصّاً؛ لأنها كفاراتٌ من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس.

(و) مَنْ حنث (في ظهار ويمين بالله تعالى لم يتداخلاً) ولو قبل التكفير لعدم اتحاد الجنس. وَيُكْفَرُ قَبْلَ بِصَوْمٍ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ. وَيُكْفَرُ كَافِرٌ بِغَيْرِ صَوْمٍ. وَمَنْ حَلَفَ يَمِيناً وَاحِداً عَلَى أَجْناسٍ فَكفارةٌ واحدة، حنث في الجميع أو في واحدة، وتنحل في البقية.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٦)، ومسلم (١٤٧٤).

(٢) أخرجه عنه البيهقي (٦٠/١٠) وهي قراءة أبي بن كعب أيضاً وللعلماء في العمل بالقراءة الشاذة خلاف طويل، فمن احتج بها قيد الصيام بالتتابع كما قال الشارح. ومن لم يحتج بها قال: لا يشترط التتابع، وهي رواية عن الإمام أحمد، وبه قال مالك، والشافعي في أحد قوليه. انظر: المغني (٥٢٨/١٣).

فصل جامع الأيمان المحلوف بها

(وَيُرْجَع فِي الْيَمِينِ إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ) لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

فمن نوى بالسَّقْفِ أو البناء السماء، أو بالفراش أو البساط الأرض قُدِّمَتْ على عموم لفظه. ويجوز التّعريض في مخاطبةٍ لغير ظالم (فإن عُدِمَتْ) النية (ف) يُرْجَع (إلى سبب اليمين وما هيَّجها) لدلالة ذلك على النية. فمن حَلَفَ ليقضينَّ زيداً حقّه غداً فقضاه قبله لم يحنث إذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غداً، وكذا ليأكلن شيئاً ونحوه غداً. وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث بأكثر.

(فإن عُدِم) ما ذُكِرَ من النية والسبب (ف) يُرْجَع (إلى التعمين) بالإشارة لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه لثفيه الإبهام بالكلية. فإذا حَلَفَ لا ألبس هذا القميص فجعله سراويلَ أو رداءً أو عمامة ولبسه، أو لا كلّمت هذا الصبيّ فصار شيخاً وكلمه، أو لا أكلتُ هذا الرُطْبَ فصار تمرّاً أو دِيساً^(٢) أو خلاً وأكله ونحو ذلك حِنْثٌ (فإن عُدِم) ما ذُكِرَ كلّه من النية والسبب والتعمين (ف) يرجع (إلى ما تناوله الاسم) وهو ثلاثة: شرعيٌّ وعُرْفِيٌّ ولُغَوِيٌّ؛ فقد لا يختلف المسمى كأرض وسماء (و) قد يختلف (يقع الشرعي) وهو ما له موضوع شرعاً وموضوعٌ لغةٌ كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك؛ فالاسمُ المطلق في اليمين ينصرف إلى الموضوع الشرعيّ الصحيح؛ فلا يرّ ولا حِنْثٌ بفسادٍ إلا الحج والعمرة ففاسدهما كصحيحهما.

(ثم العرفي) وهو ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالراوية حقيقة في الجمل يُستقَى عليه، وعُرْفاً للمزادة. وكالظّئينة حقيقة الناقة يظنّ عليها، وعرفاً

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما يسيل من الرطب.

المرأة في الهودج. وكالدابة حقيقةً ما دَبَّ ودَرَج، وعرفاً الخيل والبغال والحمير.
(ثم اللَّغَوِيُّ) وهو ما لم يغلب مجازه.

(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ وَنَحْوَهُ) كَلَا يَنْكَحُ (لَمْ يَحْنَثْ بِفَسَادِهِ) لِأَنَّ الْبَيْعَ أَوْ
النِّكَاحَ لَا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ (إِلَّا أَنْ) يَقِيدَ يَمِينَهُ بِمَا لَا تَمُكِّنُ صِحَّتَهُ كَأَنَّ (يَقُولُ: لَا
يَبِيعُ الْخَمْرَ وَنَحْوَهُ) كَالْخَنْزِيرِ فَيَحْنَثُ بِصُورَةِ الْعَقْدِ لِتَعَذُّرِ الصِّحَّةِ. (وَمَنْ حَلَفَ لَا
يَأْكُلُ لَحْمًا لَمْ يَحْنَثْ بِشَحْمٍ أَوْ كَبْدٍ أَوْ مُخٍ وَنَحْوَهُ) كَقَلْبٍ وَطِحَالٍ (مَعَ الْإِطْلَاقِ)
لِأَنَّ اسْمَ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ سَبَبٍ (و) مِنْ حَلْفٍ (لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوْكَلُ
مِنْ فَعَلَهُ حَيْثُ) لِأَنَّ الْفِعْلَ يُضَافُ إِلَى مَنْ فَعَلَ عَنْهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾
[الفتح: ٢٧] وَإِنَّمَا الْحَالِقُ غَيْرُهُمْ (مَا لَمْ يَنْوِ مَبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ) فَتَقَدَّمَ نِيَّتُهُ لِأَنَّ لَفْظَهُ
يَحْتَمِلُهُ. (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ حَيْثُ بِجَمَاعِهَا) لِانْتِصَافِ اللَّفْظِ إِلَيْهِ
عَرَفًا.

(و) مَنْ حَلَفَ (لَا يَطْأُ دَارَ فُلَانٍ حَيْثُ بِدُخُولِهَا) رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا، حَافِيًا أَوْ
مُنْتَعِلًا لِتَعْلُقِ يَمِينَهُ بِالْدُخُولِ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ. (و) مَنْ حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ
مُسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ) كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيثًا فِيهِ سَمْنٌ (وَلَمْ يَظْهَرِ
طَعْمُهُ فِيهِ لَمْ يَحْنَثْ) وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَهُ حَيْثُ لِأَكَلِهِ
الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ (كَمَا لَوْ فَعَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ) بِأَنَّ حَلْفَ لَا يَكْلَمُ زَيْدًا أَوْ لَا يَدْخُلُ
دَارَ فُلَانٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَفَعَلَهُ (مَكْرَهًا) فَلَا يَحْنَثُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِي الْإِكْرَاهِ غَيْرُ
مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ (أَوْ) فَعَلَهُ (نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا) فَلَا يَحْنَثُ (فِي غَيْرِ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ) كَيَمِينِ
بِاللَّهِ تَعَالَى وَنَذْرٍ وَظَهَارٍ؛ أَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ فَيَحْنَثُ فِيهِمَا وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؛
لَأَنَّهُمَا حَقٌّ آدَمِيٌّ فَلَمْ يَغْذُرْ بِذَلِكَ كِإِتْلَافِ الْمَالِ. بِخِلَافِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِهِ
فَإِنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ رَفَعَ سُبْحَانَهُ عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ.

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ كَوْلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ فَفَعَلَهُ مَكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ
جَاهِلًا - كِنَفْسِهِ، وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ يَحْنَثُ بِفَعْلِهِ مُطْلَقًا) (أَوْ)
حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرَّغِيفَ (فَفَعَلَ) أَيِ أَكَلَ (بَعْضُهُ)
لَمْ يَحْنَثْ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً أَوْ سَبَبًا.

باب النذر

هو لغة: الإيجاب؛ يقال: نذر دم فلان: أي أوجب قتله.

وشرعاً: إلزامٌ مكلفٌ مختارٍ نفسه لله تعالى شيئاً غير مُحال بكل قول يدلّ عليه. (يصح) النَّذْرُ (مِنْ) كُلِّ (مَكْلُوفٍ) مُخْتَارٍ؛ فلا يصح من صغير ومجنون ومكره (ولو) كان (كافراً) نذر عبادةً فيصح؛ لحديث عمر: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً، فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك»^(١).

[أقسام النذر الصحيح]

(و) الصحيح من النَّذْرِ ستة أقسام:

أحدها: النَّذْرُ المَطْلَقُ، كما (إذا قال: لله عليّ نذراً) ولم يُسم شيئاً (ونحوه) إِنْ فعلتُ كذا فليلَّه عليّ نذْرٌ ولا نيةً وفعله (فيلزمه) (كفارة يمين) لحديث عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النَّذْرِ إذا لم يُسمَّ كفارةً يمين» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب^(٢).

(و) الثاني: (نذْرُ اللَّجَاجِ والغضب) وهو تعليق نذره بشرط بقصد المنع منه أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب؛ كقوله: إِنْ كَلِمَتُكَ، أو إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ، أو إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الخَبْرُ صِدْقاً أو كَذِباً فعليّ الحج ونحوه (فيلزمه) (كفارة يمين) لحديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد في سننه^(٣) (كنذر المباح) كلُّبَس ثوبه وركوب

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٣١٩).

(٢) رواه الترمذي (١٥٢٨)، وأبو داود (٣٣٢٣)، وابن ماجه (٢١٢٧).

(٣) أخرجه النسائي (٣٨٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/١٠).

دابته - وهو النوع الثالث - فيخبر فيه كالذي قبله بين فعله وكفارة يمين .

(و) الرابعُ : (نذر المكروه ك) نذر (الطلاق) ونحوه؛ كأكل بصل وثوم ذ(يسن أن يكفر ولا يفعله) كما لو حلف عليه (و) الخامسُ : (نذر المعصية ك) نذر (القتل وشرب الخمر) ذ(يحرم الوفاء به) لحديث : «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) (ويكفر) من لم يفعله كفارة يمين .

(و) السادسُ : (نذر التبرُّر كالصلاة والصوم والحج ونحوه) كالعمرة بقصد التقرب مطلقاً ذ(يلزم الوفاء به) أو معلقاً بحضور نعمة أو دفع نقمة؛ كما أشار إلى ذلك بقوله : (ومنه) أي من نذر التبرُّر قوله : (إن شفى الله مريضى، أو سلم مالي) الغائب (ونحوه فليله علي كذا) أو حلف بقصد التقرب كوالله إن سلم مالي لأتصدقن بكذا فيلزمه الوفاء به (إذا وجد شرطه) نصّاً، وكذا إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج فليله علي كذا - ذكره في المستوعب - لعموم حديث : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري^(٢) .

(ومن نذر الصدقة بماله كله) وهو ممن تُسن له الصدقة بكل ماله (أجزأه) أن يتصدق (بثلثه) ولا كفارة عليه نصّاً . ولو نذر الصدقة بمسمى يزيد على ثلث ماله كألّف لزمه التصديق به؛ كما في الإنصاف وقطع به في المنتهى^(٣) .

(وإن نذر صوم شهر) معيّن كرجب أو مطلق (أو نحوه) كسنّة (لزمه تتابعه) لأن إطلاق الشهر والسنة يقتضي التتابع . و(لا) يلزمه التتابع إن نذر (أياماً معدودة) كعشرة أيام أو ثلاثين يوماً؛ لأن الأيام لا تدل على التتابع (إلا بشرطه) أي التتابع؛ كأن يقول : متتابعة (أو نيته) بأن ينوي التتابع حال النذر فيلزمه .

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٢)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٧)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد (٢٥٩١٨) .

(٢) تقدم قريباً .

(٣) انظر : معونة أولي النهى (١١/٢٧٥، ٢٧٦) .

كتاب القضاء

هو لغةً: إحكامُ الشيء والفراغُ منه؛ ومنه: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُنَّ مَا سَأَلْتُمُوهَا﴾ [البقرة: ٢٠٠]؛ أي أذيتموها وفرغتم منها.

واصطلاحاً: تبيينُ الحكم الشرعي والإلزامُ به، وفصلُ الحكومات.

وهو فرض كفاية (يلزم الإمام نصبُ قاضٍ في كل إقليم) بكسر الهمزة؛ لأن الإمام لا يمكنه مباشرة الخصومات في جميع البلدان بنفسه (و) يلزم الإمام (اختيارُ أصلح مَنْ يجده له) أي للقضاء (ويأمره بتقوى الله) تعالى لأنها رأس الدين (و) يأمره (بتحري العدل) أي إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل (فيقول) الإمام لمن يختاره للقضاء: (وَلِيَّتُكَ) الحكم (وقلدتك الحكم ونحوه) كفوَّضْتُ أو رددت أو جعلت إليك الحكم.

(وتُفيد ولاية حكم عامة فصل الخصومة) بين الخصوم (و) تفيد (أخذ الحق ودفعه لمستحقه) (و) تفيد (النظر في مال غير رشيد) كصغير، ومجنون، وسفيه (لا وصي له) أي لغير الرشيد، وكذا مال غائب لا وكيل له. فإن كان ثمَّ وصي أو وكيل قُدِّم على الحاكم (و) تُفيد (الحجر) على من يستوجه (لسفه أو فلس) (و) تفيد (النظر في وقوف عمله) جمع وقف (ل) أجل (إجرائها على وجهها) ويعمل شروطها (وتنفيد الوصايا، وتزويج من لا ولي لها) من النساء (وإقامة جمعة وعيد ونحوه) كإقامة حدود.

[شروط القاضي]

(وشروطُ قاضٍ) عشرُ صفات:

(كونه مكلفاً) أي بالغاً عاقلاً؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره (ذكراً) لقوله ﷺ: «ما أفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (٤١٦٣)، والترمذي (٢٢٦٣)، والنسائي (٢٢٧/٨)، وأحمد (٤٣/٥).

(حرّاً) لأن الرقيق مشغول بحقوق سيّده (مسلماً عدلاً)؛ لأن الكافر والفاسق لا يكون كل منهما شاهداً، فأوّلَى آلا يكون قاضياً.

(سميعاً) يسمع كلام الخصمين.

(بصيراً) ليَعْرِف المدعي من المدعى عليه (متكلماً) ليتمكن من النطق بالحكم؛ والأخرس لا يفهم كلّ الناس إشارته (مجتهداً) لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

(ولو) كان مجتهداً (في مذهب إمامه) المقلّد له للضرورة بعدم المجتهد المطلق فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخّرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به ولو اعتقد خلافه. قال الشيخ تقيّ الدين: وهذا الشرط يُعتبر حسب الإمكان واختاره بعضهم أو مقلداً.

وفي الإنصاف: قلت: وعليه العمل من مدّة طويلة؛ وإلا لتعطلت أحكام الناس انتهى.

قلت: وهو معنى كلام الشيخ تقيّ الدين المتقدّم. (ومن حكمه) بتشديد الكاف (إنسانٌ بينهما) حال كونه (صالحاً للقضاء) فحكم بينهما (نفذ حكمه في المال وغيره) كالحدود وكل ما ينفذ فيه حكم من وآله إمام أو نائبه؛ لأن عمر وأبيّاً تحاكما إلى زيد بن ثابت^(١)، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم^(٢)؛ ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضياً.

فصل في أدب القاضي

(ينبغي) أي يُسنّ (أن يكون القاضي قوياً بلا عُنف) لئلا يطمع فيه الظالم. والعُنف: ضدُّ الرّفق (ليئناً بلا ضعف) لئلا يهابه صاحبُ الحق (حليماً) لئلا يغضب من كلام الخصم (فطناً) لئلا يخذعه بعض الأخصام.

وأن يكون ذا أناة (عارفاً بأحكام الحُكّام قبله) ليعتبرهم في بعض المهمّات (وليكن مجلسه وسطَ البلد) إن أمكن؛ ليستوي أهل البلد في المضيّ إليه. وليكن مجلسه (فسيحاً) واسعاً لا يتأذى فيه بشيء.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٦٧).

(وله القضاء في المسجد) بلا كراهة (ويصونه عمّا لا يليق فيه) من نحو رفع صوت. (ويعدّل) وجوباً (بين الخصمين في لَحْظِهِ) أي ملاحظته (ولقَّظَه) أي كلامه لهما (ومجلسه ودخول عليه) إلا مسلماً مع كافر فيقدّم دخولاً ويرفع جلوساً. (وينبغي) أي يُسنُّ للقاضي (أن يُحضِر) بضم الياء (مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يُشكل) عليه إن أمكن. فإن اتّضح له الحكم وإلا أخره؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(ويحرّم القضاء وهو غضبان كثيراً) لخبر أبي بكره مرفوعاً: «لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه^(١).

(أو) وهو (حاقنٌ ونحوه) كفي شدة جوع أو عطش أو همٌّ (فإن فعل) أي حكم في حالٍ من تلك الأحوال (نقذ) حكمه (إن أصاب الحقّ ويحرّم) على قاض (قبوله رشوة) لحديث ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢).

(وكذا) يحرّم على القاضي (هديةً) لقوله ﷺ: «هدايا العمال غُلُول» رواه أحمد^(٣). (إلا) إذا كانت الهدية (ممن كان يُهاديه قبل ولايته) فتجوز (إن لم تكن له) أي للمهادي (حكومة) فتحرم.

(ويُستحب أن يحكم بحضرة شاهدين) ليستوفي بهما الحقوق (ولا يتنقذ حكمه لنفسه ولا لمن تردّ شهادته له) كوالده وولده وزوجته، ولا على عدوّه كالشهادة. (ومن ادّعى على) امرأة (غير برزّة) أي طلب من الحاكم إحضارها للدعوى عليها لم يأمر الحاكم بإحضارها، (وأمرت بالتوكيل) للعذر؛ فإن كانت برزّة: وهي التي تبرزّ لقضاء حوائجها أحضرت (فإن لزمها) أي غير البرزّة (يمينٌ أرسل) الحاكم (من يحلفها) فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتهما. (وكذا) لا يلزم إحضار (مريض) بل يؤمر بالتوكيل؛ فإن لزمته يمين أرسل من يحلفه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (٦٧٣٩)، ومسلم في الأفضية (١٧١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الأفضية (٣٥٨٠)، والترمذي (٣٣٦).

(٣) حديث رقم (٢٣٢٧١).

باب طريق الحكم وصفته

طريقُ كلِّ شيءٍ: ما توصل به إليه. والحكمُ: فصلُ الخصومات.

(إذا حضر إليه خصمان أجلسهما) ندباً بين يديه، ثم له أن يسكت حتى يبدأ أحدهما، وله أن يقول: أيكما المدعي (وقدم من سبق) منهما (بالدعوى) فإن ادعى معاً قدم من قرع (فإن أقر مدعى عليه حكم) قاض (بسؤال مدع) له؛ لأن الحق في الحكم للمدعي فلا يستوفى إلا بطلبه (وإن أنكر) بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً؛ ما أقرضني، أو ما باعني، أو لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً منه، أو لا حق له علي صح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق (قال) الحاكم (لمدع): إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت؛ فإن أحضرها) أي البينة لم يسألها ولم يلقنها؛ فإذا شهدت (سَمِعَهَا ولا) يجوز له أن (يَتَعَنَّتها) أن يطلب زلتها (ولا) أن (يردّها وحكم له بها) إذا اتضح الحكمُ وسأله المدعي. (ولا يحكم) القاضي (بعلمه) ولو في غير حد لإفضائه إلى التهمة والحكم بما يشتهي.

(وإن قال) المدعي: (ما لي بينة عرفه الحاكم أن له اليمين على خصمه) لما روي «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرني وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه»، حديث حسن صحيح؛ قاله في شرح المنتهى^(١).

(فإن سأل) المدعي من القاضي (إحلافه) أي المدعى عليه (أحلفه) الحاكم، وتكون يمينه (على صفة جوابه وخلي سبيله) بعد تحليفه (وإن نكل) أي امتنع المدعى عليه من اليمين (قال له) الحاكم: (إن حلفت) خلت سبيلك (وإلا) تحلف

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (١٣٩)، وكذا أبو داود (٣٢٤٥)، والترمذي (١٣٤٠)، وأحمد (٣١٧/٤).

(قَضَيْتُ عَلَيْكَ) بِالْحَقِّ (بِالتَّكْوِيلِ) أَي بِسَبِيهِ (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ. وَإِنْ أَحْضَرَ مَدَّعٍ بَيْنَهُ بَعْدَ حَلْفِ مَنْكَرِ حَكَمَ) الْقَاضِي (بِهَا) وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مَزِيلَةً لِلْحَقِّ (إِلَّا إِنْ كَانَ) الْمَدَّعِي (قَالَ: لَا بَيْنَةَ لِي وَنَحْوِهِ) كَمَا لَوْ قَالَ: كُلُّ بَيْنَةٍ أَقِيمُهَا فَهِيَ زُورٌ أَوْ بَاطِلَةٌ؛ فَلَا تَسْمَعُ بَيْنَتَهُ بَعْدُ لِأَنَّهُ مَكْذَبٌ لَهَا (بِخِلَافِ) قَوْلِهِ: (لَا أَعْلَمُ لِي بَيْنَةً) فَتَسْمَعُ إِذَا أَقَامَهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مَكْذَبًا لَهَا.

فصل [في ضوابط الدعوى]

(وَلَا تَصَحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مَحْرُورَةً) لِأَنَّ الْحُكْمَ مَرْتَّبٌ عَلَيْهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١).

وَلَا تَصَحُّ أَيْضًا إِلَّا (مَعْلُومَةً الْمَدَّعَى بِهِ) بَأَنَّ تَكُونَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لِيَتَأْتَى الْإِلْزَامَ بِهِ (إِلَّا) الدَّعْوَى (بِمَا يَصَحُّ مَجْهُولًا مِنْ وَصِيَّةٍ وَمَهْرٍ وَخُلْعٍ) فَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ كَمَا تَقْدَمُ؛ فَيَصَحُّ بَعْدَ مَنْ عَيْبِهِ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ (مَنْفُكَةً) أَي خَالِيَةً (عَمَّا يَكْذِبُهَا) فَلَا تَصَحُّ عَلَى إِنْسَانٍ بِأَنَّهُ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً وَعَمْرُهُ دُونَهَا.

(وَمَنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ وَ) عَقْدَ (بَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ) كِإِجَارَةٍ - ذَكَرَ شُرُوطَهُ (أَوْ شَهِدَ بِهِ) أَي بِالْعَقْدِ (ذَكَرَ شُرُوطَهُ) لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا؛ فَقَدْ لَا يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا عِنْدَ الْقَاضِي. وَإِنْ ادَّعَى اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ لَمْ يَشْتَرَطُ ذِكْرَ شُرُوطِ الْعَقْدِ.

(وَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ نِكَاحًا لَطَلَبَ مَهْرًا أَوْ نَفَقَةً وَنَحْوَهُ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا) لِأَنَّهَا تَدْعِي حَقًّا تُضَيِّفُهُ إِلَى سَبِيهِ (وَإِلَّا) تَدْعِي سِوَى النِّكَاحِ (فَلَا) تَسْمَعُ دَعْوَاهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فَلَمْ يَسْمَعْ دَعْوَاهَا حَقًّا لِغَيْرِهَا (وَإِنْ ادَّعَى إِرْثًا ذَكَرَهُ) أَي ذَكَرَ سَبَبَهُ لِاخْتِلَافِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ (أَوْ) ادَّعَى (قِتْلًا) لِمَوْرُثِهِ (وَصَفَّهُ) أَي الْقِتْلَ فَيَقُولُ: قَتَلْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ عَصَاً وَنَحْوَهُمَا، وَيَذَكِّرُ كَوْنَهُ عَمْدًا أَوْ غَيْرَهُ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ انْفَرَدَ بِقِتْلِهِ أَوْ لَا. (وَيُعْتَبَرُ فِي الْبَيْنَةِ الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢] (فِي غَيْرِ نِكَاحٍ) فَتَكْفِي فِيهِ الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا كَمَا تَقْدَمُ (فَإِنْ جَهِلَ) الْحَاكِمُ (عَدَالَتَهَا سَأَلَ عَنْهَا) مَنْ لَهُ خَبْرَةٌ بَاطِنَةٌ بِصَحْبَةٍ أَوْ مَعَامَلَةٍ وَنَحْوِهَا (وَإِنْ عَلِمَهَا) أَي عِلْمُ الْقَاضِي عَدَالَةَ الْبَيْنَةِ (عَمِلَ بِهِ) وَلَمْ يَحْتِجْ لِتَرْكِيبِهِ، وَكَذَا لَوْ عِلْمَ فَسَقَهَا لَمْ يَحْتِجْ لِجَرْحِهَا (وَإِنْ جَرَّحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ) أَي أَظْهَرَ فِيهِمْ مَا تُرَدُّ بِهِ

(١) رواه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (١٧١٣).

شهادتهم (كَلَّف) بالبناء للمفعول؛ أي كلفه القاضي (البينة له) أي للجرح (وأهل) من ادعى الجرح (ثلاثة أيام إن طلبه) أي الإمهال، ولا بُد من بيان سبب الجرح عن رؤية أو استفاضة. (ولمدَّع ملازمته) أي ملازمة خصمه في مدة الإمهال لثلا يهرَّب (فإن لم يأت) مدعي الجرح (ببينة حكم عليه) لأن عجزه عن إقامة البينة فيها دليل على عدم ما ادعاه من الجرح. (وتزكيةً وجرح وتعرِيفٌ عند حاكم كشهادة) في العدالة والعدد وغيرهما (على ما يأتي تفصيله) في الشهادات.

(ولا تُسمع الدعوى على) شخص (حاضر بالبلد أو قُربه) دون مسافة قصر (حتى يحضُر) المدعى عليه (مجلسَ الحكم) لأنه أمكن لسؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله (ما لم يتوار حاضر) أي يستتر (فتسمع عليه الدعوى والبينة ويحكم عليه) بها لتعذر حضوره (ك) ما تسمع الدعوى والبينة على (غائب مسافة قصر) ويحكم بها على الغائب (وهو) أي الغائب (على حُجته إذا حضر.

ويُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق آدمي) كقرض وبيع وإجارة (حتى قُدِّف) وطلاق. (ولا) يقبل في حدود الله كحدِّ (زنى) ونحوه كشرب خمر؛ لأنها مبنية على الستر والدَّرع بالشبهات. وإنما يُقبل كتاب القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به القاضي المكتوبُ إليه بشرط أن يكون بينهما مسافة قصر (فيقرأه) أي الكتاب (القاضي الكاتبُ على عدلين ويُشهدهما عليه) فيقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان، أو إلى من يصل إليه كتابي من قضاة المسلمين، ثم يدفعه إليهما؛ فإذا دفعاه إلى المكتوب إليه وشهدا أنه كتاب فلان إليه لزمه العمل به.

فصل في القسمة^(١)

وهي نوعان:

قسمة تراضٍ - وأشار إليها بقوله: (لا تجوز قسمة ملك لا ينقسم إلا بضرر) ولو على بعض الشركاء بأن تنقض القيمة بالقسمة (أو) لا ينقسم إلا (بردة عوض) من أحدهما على الآخر (كالذئب الصغير والحمام) الصغير (ونحوه) كالتاحون الصغير (إلا برضا الشركاء كلهم) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) رواه أحمد وغيره. وهذه القسمة في حكم البيع، تجوز بتراضيهما، ويجوز فيها ما يجوز فيه خاصة. و(لا يجبر) منهما (من امتنع منها) لأنها معاوضة (بل يباع) الملك (أو يؤجر بطلب بعضهم) فإن أبى باعه الحاكم وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما. والوقف يؤجره حاكم على ممتنع ويقسم أجرته كذلك.

والنوع الثاني: قسمة إجبار، وقد ذكرها بقوله: (وما لا ضرر فيه) أي في قسمة (ولا ردة عوض) فيه (كقرية وأرض واسعة، ودار كبيرة ودكان واسعة ومكيل وموزن من جنس) واحد كالأدهان والألبان ونحوها، (يُجبر ممتنع بطلب شريكه) القسمة، ويقسم عن غير مكلف وليه؛ فإن امتنع أجبر. ويقسم حاكم على غائب بطلب شريكه أو وليه. (وهي) أي قسمة الإجماع: إقراراً لحق أحد الشريكين من الآخر لا بيع (فتجوز في) قسم (لحم هدي وأضاحي) مع أنه لا يصح بيع شيء منها.

(١) وهي بكسر القاف، اسم مصدر: من قسمت الشيء إذا جعلته أقساماً، والقسام - بكسر القاف - النصيب المقسوم، ويفتحها قسمت الشيء فانقسم، وقاسمه المال وتقاسمه واقتسامه. وهي في الاصطلاح: تمييز بعض الأنصبة عن بعض وإفرازها عنها.
والدليل على مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ...﴾ [النساء: ٨].

وقول النبي ﷺ: «إنما الشفعة فيما لا يقسم» أخرجه البخاري وغيره.

(٢) تقدم.

(و) يجوز (للشركاء القسمة بأنفسهم) وأن يتقاسموا (بقاسم ينصبونه و) يجوز (أن يسألوا الحاكم نصبه) وتجب عليه إجابتهم لقطع النزاع، وشُروط إسلامه وعدالته ومعرفته بها، ويكفي واحد إلا مع تقويم فلا بد من اثنين (وأجرته) أي القاسم على الشركاء (على قدر الأملاك) ولو شُروط خلافه، ولا ينفرد بعضهم باستئجاره. وتُعدّل سهام بالأجزاء إن تساوت كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، وبالقيمة إن اختلفت، وبالردّ إن اقتضته.

(وتلزم) القسمة إذا خيّر بعضهم بعضاً (بتراضيهم وتفرقهم) بأبدانهم (و) تلزم أيضاً (بالقرعة) منهم أو من القاسم إذا تراضيا عليها وخرجت نصّاً (وكيفما اقترعوا جاز) بالحصى أو غيره.

ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه، وفيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباه يُقبل بيينة، وإلا حلف منكر (وتبطل) القسمة (بغبن فاحش) لفوات شرطها وهو التعديل.

فصل في الدعاوى والبيئات

المدعي: مَنْ إذا سَكَتْ تُرِكَ. والمدعى عليه: مَنْ إذا سَكَتْ لم يُتْرَك.

(ولا تصح الدعوى و) لا (الإنكار) لها (إلا من جائزي التصرف) بأن يكونا حرَّين مكلفين رشيدين (غير ما يؤاخذ به السفه في الحال) لو أقر به كطلاق و حَدُّ فيصح منه إنكاره. وإن تداعيا عيِّناً) أي ادَّعى كلُّ منهما أنها له وهي (بيد أحدهما فهي له) أي فالعين لمن هي في يده (بيمينه) إلا أن يكون له بيئته ويُقيمها فلا يَحْلِف معها اكتفاءً بها (فإن أقام كلُّ) واحد (منهما بيئته) أن العين له (قُدِّمت بيئته خارج) وهو من ليست العين بيده، ولغت بيئته الداخل؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى أناسٌ دماءَ رجال وأموالهم ولكنَّ اليمين على المدعى عليه» رواه أحمد ومسلم^(١). ولحديث: «البيئته على المدعي واليمين على من أنكر» رواه الترمذي^(٢).

وإن لم تكن العين بيد أحدٍ ولا تَمَّ ظاهرٌ تحالفاً وتناصفاها. وإن وُجد ظاهرٌ لأحدهما عُمل به. فلو تنازع الزوجان في قُماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فلّه، ولها فلها، ولهما فلهما (وإن كانت) العين (بيديهما ولا بيئته) لأحدهما تحالفاً و(تناصفاها) فإن قَوَّيتَ يدُ أحدهما: كحيوانٍ أحدهما سائقه والآخرُ راکبه فهو للثاني لقوة يده.

(و) إن كانت العين (بيد ثالث لم يَنازع) أي لم يدَّعها لنفسه (ولم يقتر) الثالث (بها لأحد) المتنازعين أخذها منه و(اقتراها عليها) فمن قرع حَلْف وأخذها نصّاً؛ لحديث: «أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بيئته فأمرهما

(١) أخرجه مسلم في الأفضية (١٧١١)، وأحمد (٣١٨٨).

(٢) رواه الترمذي (١٣٤١)، وكذا البيهقي (٢٥٢/١٠).

رسول الله ﷺ أن يَسْتَهْمَا عَلَى الْعَيْنِ أَحَبًّا أَوْ كَرِهًا» أي يقترعا؛ رواه أحمد وغيره (١).

فإن ادّعاها الثالث لنفسه حلف لكل واحد يميناً؛ فإن نكل أخذها منه كما تقدم. وإن أقرّ بها لهما اقتسماها وحلف لكل يميناً بالنسبة إلى النصف الذي أقرّ به لصاحبه، وحلف كلُّ لصاحبه على النصف المحكوم له به. وإن قال: هي لأحدهما أو جهله فصدّقه لم يُحلف، وإلا حلف يميناً واحدةً واقترعا عليها كما تقدم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، وأحمد (١٠٣٥٢).

كتاب الشهادات

واحدها شهادة؛ مشتقة من المشاهدة لإخبار الشاهد عما شاهده: أي رآه. ومن ثم قيل لمحضر الناس: مَشْهَدٌ؛ لأنهم يرون فيه ما يحضرونه. وهي عُرْفًا: الإخبار بما عَلِمه بلفظ أشهد أو شهدت^(١). (تَحْمُلُهَا) أي الشهادة فرض كفاية في غير حق الله تعالى؛ فإذا قام به مَنْ يكفي سَقَطَ عن غيره. فإن لم يوجد إلا من يكفي تَعَيَّنَ عليه ولو عبداً، وليس لسَيِّده منعه. (وأداؤها) أي الشهادة (فرض عَيْن على مَنْ) تَحَمَّلَ وَدُعِيَ إلى أداء (وقدرَ عليه بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله) وكان بدون مسافة قصر، ولو عند سلطان لا يخاف ضرره؛ فإن كان عليه ضررٌ في التحمُّل أو الأداء في بدنه أو غيره مما ذُكر لم يلزمه. (فيحرم كتمانها) بلا ضرر.

(ولا) يحلّ أن (يشهد) أحد (إلا بما عَلِمه) لقول ابن عباس: سئل النبي ﷺ عن الشهادة قال: «تري الشمس؟ قال على مثلها فاشهد أو دَع» رواه الخلال في جامعه^(٢).

والمراد العلم بأصل المُدْرَك لا دوامه؛ ولذلك يشهد بالذَّين مع جواز دفعه، وبالبيع والإجارة مع جواز الإقالة. والعلم إمَّا (برؤية أو سَماع) من مشهود عليه كعتق أو طلاق أو عقد؛ فيلزمه أن يشهد بما سَمِعَ ولو كان مستخفياً حين تحمَّل (أو) عَلِمه (باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها؛ كنسب وموت ونكاح) عقداً أو دواماً (وملك مطلق) بخلاف قول شاهد ملكه بالشراء؛ فلا يكفي فيه الاستفاضة (ووقف ونحوه) كعتق وُحْلِغ وطلاق. ولا يشهد بالاستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم.

(١) والدليل على مشروعيتها: قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وآيات أخرى كثيرة.

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات (١٥٦/١٠)، والحاكم (٧٠٤٥).

(وَمَنْ شَهِدَ بِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَصَفَهُ) فَمَنْ شَهِدَ بِعَقْدِ ذَكَرٍ شَرْطُهُ، وَيَذْكَرُ فِي رِضَاعٍ عَدَدَ الرِّضَاعَاتِ، وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا أَوْ مِنْ لَبَنٍ حُلِبَ مِنْهُ.

(و) مَنْ شَهِدَ (بِزُنَى ذَكَرٍ مَكَانَهُ وَزَمَانَهُ) الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الزُّنَى (و) ذَكَرَ (الْمَزْنَى بِهَا وَنَحْوَهُ) بِأَن يَذْكَرُ كَيْفَ زُنَى بِهَا؛ مِنْ كَوْنِهِمَا نَائِمِينَ أَوْ جَالِسِينَ، وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا.

فصل [في شروط قبول الشهادة]

(يُشْتَرَطُ فِيْمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ) سِتَّةُ شُرُوطٍ:

«أحدها» (البلوغ فلا) تُقْبَلُ (شهادة لصبيٍّ مطلقاً) أي سواءً شَهِدَ عَلَى مِثْلِهِ أَوْ

لا .

(و) الثاني: (العقل، فلا تُقْبَلُ) شهادة (من مجنون ونحوه) كَمَعْتُوهُ (إلا من يَخْتَقُ أحياناً) فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ (إذا شَهِدَ) أي تَحَمَّلَ وَأَدَّى (في) حال (إفاقته) لأنها شهادة من عاقل.

(و) الثالث: (الإسلام) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. (فلا شهادة لكافر) ولو على مثله (إلا في الوصية في صورة خاصة) وهي: أن يشهد رجلان كَتَابِيَّانَ عِنْدَ عَدَمِ مَسْلَمٍ بِوَصِيَّةٍ مَيَّتٍ بِسَفَرٍ - مَسْلَمًا كَانَ الْمَوْصِيَّ أَوْ كَافِرًا - وَيَحْلِفُهُمَا حَاكِمٌ وَجُوبًا بَعْدَ الْعَصْرِ^(١): لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَمَا خَانًا وَلَا حَرَفًا، وَإِنهَا لَوْصِيَّةٌ؛ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخِرَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَوْصِيَّ يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ لِشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَلَقَدْ خَانَا وَكْتَمَا. وَيَقْضِي لَهُمْ.

(١) روى الشعبي «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً، وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما». أخرجه أبو داود (٣٦٠٥) قال أحمد: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى من أين يعرفونه، وقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله ﷻ وقضاء رسول الله ﷺ، وقضاء الصحابة به، وعملهم بما ثبت في الكتاب والسنة، فتعين المصير إليه والعمل به، سواء وافق القياس أو خالفه. معونة أولي النهي (٤٢/١٢).

(و) الرابعُ: (الكلامُ) أي كَوْنُ الشاهد متكلماً (فلا شهادة لأخرس ولو) أداها بإشارته و(فُهمت إشارته) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين (إلا إذا أداها) الأخرس (بخطفه) فتقبل؛ لدلالة الخط على الألفاظ.

(و) الخامسُ: (الحِفظُ) فلا تُقبل من مُغفَلٍ ومعروفٍ بكثرة سهُوٍ وغلطٍ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

(و) السادسُ: (العدالةُ) وهي لغةٌ: الاستقامة؛ من العدل ضد الجور. وشرعاً: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

[كيف تتحقق العدالة]

(ويُعتبر لها) أي للعدالة (شيطان):

أحدهما: (صلاحُ الدين) ويحصل ذلك (ب)أمرين: أحدهما (أداء الفرائض) أي الصلوات الخمس والجمعة، وكذا ما وجب من صوم وحج وزكاة ونحوها (برواتبها) أي بسُننِها الراتبية؛ فلا تُقبل ممن دام على تركها لأن تهاوُّنه بالسُّنن يدلُّ على عدم محافظته على أسباب دينه.

(و) الثاني: (اجتنابُ المحارم) بالأ يأتني كبيرة، ولا يُدمن على صغيرة. والكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة؛ كأكل الربا ومال اليتيم، وشهادة الزور وعقوق الوالدين. والصغيرةُ: ما دون ذلك من المحرمات؛ كسب الناس بما دون القذف، واستماع كلام النساء الأجانب على التلذذ والنظر المحرم. والكذبُ صغيرةٌ إلا في شهادة زور، وكذب على نبيٍّ ورُمي فتن ونحوه فكبيرةٌ. قال الإمام أحمد: ويُعرف الكذابُ بخُلف المواعيد؛ نقله عبدُ الله.

ويجب كذب لتخليص مسلمٍ من قتل (فلا شهادة لفاسق بأن يأتي بكبيرة أو يُدمن على صغيرة) سواءً كان فسقه بفعل كزني، أو باعتقادٍ كتقليد في خلق القرآن، أو نفي الرؤية، أو في الرّفص، أو التّجهم^(١) أو التّجسيم^(٢)، وما يعتقدُه الخوارج

(١) الجهمية: طائفة من الخوارج من المرجئة، ينسبون إلى جهنم بن صفوان، من معتقداتهم: نفي الصفات الأولية، ونفي الصفات التي يتصف بها الخالق جل وعلا، كما يتصف بها الخلق، كالحياة والعلم، ويزعمون أن الإنسان لا يقدر على شيء، وأن الجنة والنار تفتيان، وأن الإيمان هو المعرفة فقط. انظر في معتقداتهم: النحل للشهرستاني (١/٨٧).

(٢) التجسيم: نسبة الجسم إلى الله تعالى، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فالمجسمة: نسبة إلى =

والقدرية ونحوهم، ويكفر مجتهدهم الداعية. ومن تتبّع الرُخص من المذاهب فعَمِل بها فسق.

(الثاني) مما يعتبر للعدالة: (استعمال المروءة) بوزن سُهولة. أي الإنسانية (وهو) أي استعمال المروءة: (فعل ما يُجَمِّله ويُزَيِّنه) عادة؛ كالسخاء وحُسن الخلق وحُسن المجاورة (وترك ما يدنُّسه وَيَشِينه) عادة من الأمور الدنيّة المزريّة به؛ فلا شهادة لمصافح ومُتمسّخ ورقاص ومُعَنّ وطفيلي ومتزيّ بزيّ يُسخر منه، ولا لمن يأكل بالسوق الأشياء إلا شيئاً يسيراً كلقمة وتفاحة، ولا لمن يمدّ رجله بمجمّع من الناس، أو ينام بين جالسين ونحوه.

(وإذا) زالت الموانع بأن (أسلم الكافر وبلغ الصبيّ وعقل المجنون وتاب الفاسق قبل) أداء الفاسق (شهادته قُبِلت) شهادة من ذكر لزوال المانع. فإن شهد الفاسق فرُدّت شهادته ثم تاب وأعاد تلك الشهادة بعينها لم تُقبل للثُّمّة. ولا تعتبر الحرية؛ فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يُقبل فيه حرٌّ وحرّة. ويقبل شهادة ذي صنعة دنيئة؛ كحجّام وحدّاد وزبال.

= التجسيم، وهما فرقان، إحداهما تعتقد أن الله تعالى جسم كسائر الأجسام، وهذه لا خلاف في كفرها، والثانية تعتقد أنه - سبحانه - جسم لا كسائر الأجسام، بل جسم يليق به، وهذه مختلف في كفرها. انظر: البناني على المحلى على جمع الجوامع (١٤٧/٢).

فصل في موانع الشهادة

(ولا تُقبل شهادة عمودِي النسب) وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفّلوا (بعضهم لبعض) كشهادة الأب لابنه وعكسه للتهمة بقوة القرابة.

(ولا) تقبل شهادة (أحد الزوجين للآخر) كشهادته لزوجته وشهادتها له ولو بعد الطلاق (ويقبل) أن يشهد (عليه) أي على من ذكر من عمودي النسب وأحد الزوجين؛ فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قُبلت؛ إلا على زوجته بالزنى.

(ولا) تقبل شهادة (من يجرُّ إلى نفسه) بشهادته (نفعاً) كشهادة السيّد لمكاتبه وعكسه (أو يدفع عنها) أي عن نفسه بشهادته (ضرراً) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدّين على المفلس.

(ولا) تقبل شهادة عدوّ (على عدوّه ك) شهادة مقذوف على (فأذنه و) شهادة شخص على (قاطع الطريق عليه. وتقبل) شهادة العدوّ لعدوّه و (شهادة الأخ لأخيه، والصدّيق) لصدّيقه (ونحوه) كشهادة السيّد لعتيقه.

فصل في عدد الشهود

(ولا يُقبل في زنى) ولواط (و) في (إقرار به إلا أربعة رجال) يشهدون أنه فعله أو أقرّ به؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النور: ١٣].

(ويقبل في بقية الحدود) كقذف وشرب خمر وسرقة وقطع طريق، (و) فيما يوجب (التعزير) كإتيان البهيمة - «رَجُلَانِ». وفي قصاص (وما ليس بمال ولا يُقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء - «رجلان». ويقبل في المال وما يقصد به) المال (كبيع وأجل وخيار فيه) أي البيع (ووكالة في مال وإيصاء فيه) أي المال (وعتق وكتابة وتدبيره ونحوه) كقرض ورهن وغصب وإجارة وشركة وشفعة (رجلان، أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وسِيَّاقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْأَمْوَالِ (أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ مَدْعٍ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ^(١).

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ - لَا بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ. وَيُقْبَلُ فِي دَاءِ دَابَّةٍ وَمُوضِحَةٍ طَيِّبٍ وَيَبْطَأُ وَاحِدٌ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ فَائْتَانِ.

(وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَعَيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الشِّيَابِ، وَالبَكَارَةِ وَالحَيْضِ وَالرِّضَاعِ وَالاسْتِهْلَالِ) أَي ضُرَاخِ المَوْلُودِ عِنْدَ الوِلَادَةِ (وَجِرَاحَةِ) نِسَاءِ (فِي حِمَامٍ أَوْ عَرَسٍ) وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ رِجَالٌ يُقْبَلُ فِيهِ (امْرَأَةٌ عَدْلٌ) لِحَدِيثِ حَذِيفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَجَازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ وَحَدَّهَا» ^(٢).

(وَرَجُلٌ) فِي ذَلِكَ (أَوْلَى) مِنْ امْرَأَةٍ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ. (وَإِنْ شَهِدَ بِسَرِقَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ ثَبَتَ المَالُ) لِكَمَالِ بَيِّنَتِهِ (دُونَ القَطْعِ) لِعَدَمِ كَمَالِ بَيِّنَتِهِ. (وَ) إِنْ شَهِدَ (بِخُلْعِ) رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ (ثَبَتَ العَوَاضُ) لِمَا تَقَدَّمَ (وَبَانَتْ بِدَعْوَاهِ) لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ. أَمَّا لَوْ أَدْعَتِ الزَّوْجَةَ فَلَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَقْضِيَةِ (٣٦١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٦٨)، وَأَحْمَدُ (٢٤٨/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٥١/١٠) كِتَابَ الشَّهَادَاتِ.

فصل

في الشهادة على الشهادة^(١)

(وتُقبل الشهادة على الشهادة في حق آدمي فقط) أي دون حقوق الله تعالى كحدود؛ لأنها مبنية على الستر. ولا يحكم الحاكم بالشهادة على الشهادة إلا (إن تعذر شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة القصر) أو خوف من سلطان أو غيره، ولا بدّ من دوام العذر إلى الحكم. (و) لا يشهد الفرع إلا إن (استرعه) أي استحفظه (عليها الشاهد الأصل بأن قال) شاهد الأصل للفرع: (اشهد على شهادتي بكذا ونحوه) كاشهد إني أشهد بكذا (وإلاً) يسترعه (فلا) يشهد (ما لم يسمعه) أي يسمع الفرع الأصل (يشهد بها عند حاكم أو) يسمعه (تغرؤها) أي ينسب الشهادة (لسبب من قرض ونحوه) كبيع فيجوز للفرع أن يشهد لأن هذا كالاسترعاء (ويؤدّيها) الفرع (على صفة ما تحمّل) من استرعاء أو غيره.

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بغير عين ولو على كل أصل فرع. ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر. ويُقبل تعديل فرع لأصله بموته ونحوه، لا تعديل شاهد لرفيقه. (ومتى رجع شهود مالٍ بعد حكم لم يُنقض) الحكم لتمامه، ووجب مشهود به لمشهود له (وغرموه) أي المشهود به الشهود الراجعون - قائماً كان المال أو تالفاً - لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق (دون مُرك) لشهود المال فلا عُرم

(١) قال أبو عبيد: «أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال».

قال الفتوحى: «والمعنى شاهد بذلك، والحاجة داعية إليها، لأنه لما كانت الشهادة وثيقة مستدامة لحفظ الأموال والاحتياط في تحصيلها، لأنه ربما مات المقر بها فتعذر الرجوع إلى إقراره واستيفاء الحق ممن هو عليه جوز الإشهاد عليه لهذا المعنى، وقد يطرأ على الشاهد من احترام المنية، والعجز عن الشهادة بغيبة أو مرض أو نسيان، وما أشبه ذلك ما يوجب ضياع حق المشهود له، فاستدرك ذلك بتجوز الإشهاد على الشاهد، لتدوم الوثيقة بذلك، ولا يضيع الحق على مستحقه» معونة أولي النهى (٩١/١٢).

على مُزكِّ برجوعه؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود دون المزكِّي لمجرد إخباره بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى.

(وإن حكم) القاضي (بشهادة ويمين ثم رجع الشاهد غريم) الشاهد (المال) كله (وحده) دون الحالف؛ لأن الشاهد حجة الدعوى، وأما اليمين فقول الخصم وهو غير مقبول على خصمه وإنما هو شرط الحكم؛ فهو كطلب الحكم. وإن رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان.

وإن رجع شهود قود بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت الدية، ويرجع غارم على شهود. (ويقبل أداء الشهادة) عند حاكم (بلفظ: شهدت بكذا، أو أشهد به) فلا يكفي قوله: أنا شاهد، ولا: أعلم أو أعرف.

فصل في اليمين في الدعوى

وهي تقطع الخصومة حالاً، ولا تسقط حقاً.

(ولا حلف) أي لا يستحلف منكر (في العبادات) كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر (ولا) في (الحدود) لله تعالى؛ لأنها يستحب سترها والتعريض لمقر بها ليرجع عن إقراره. (ويستحلف منكر) على صفة جوابه بطلب خصمه (في كل حق آدمي) لما تقدم من قوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه» (غير نكاح وطلاق) ورَجعة (وإيلاء وأصل رِق) كدعوى رِق لقيط (وولاء واستيلاد) أمة (ونسب وقود وقذف) فلا يستحلف منكر شيء من ذلك؛ لأنها ليست مالاً ولا يقصد بها المال ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة، ولا حاكم أنكر الحكم، ولا وصي على بقاء دين على موص.

(واليمينُ المشروعة) هي اليمين (بالله تعالى) فلو قال الحاكم: قل والله لا حق له عندي كفى (ويجوز) لحاكم (تغليظها) أي اليمين (فيما فيه خطر) كعتق ونصاب زكاة وجناية لا توجب قوداً. وتغليظها بلفظ كوالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة - الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور - وبزمن كبعد العصر - وبمكان فيمكة بين الركن والمقام - وبالمقدس عند الصخرة - وببقية البلاد عند المنبر. (ولا يكون ناكلاً من أباه) أي امتنع من التغليظ.

كتاب الإقرار

وهو الاعتراف بالحق؛ مأخوذ من المقر وهو المكان، كأن المقر جعل الحق في موضعه.

وهو إخبار عما في نفس الأمر؛ لا إنشاء^(١).

(يصح) الإقرار (من مكلف) أي بالغ عاقل؛ لا من صغير غير مأذون له في تجارة، فيصح في قدر ما أُذن له فيه (مختار غير محجور عليه) فلا يصح من سفيه إقراراً بمال و(لا) يصح الإقرار (من مكره) هذا محترز قوله «مختار» إلا أن يُقرّ بغير ما أكره عليه؛ كما لو أكره على الإقرار بدرهم فأقرّ بدينار.

ويصح من سكران أثم كالطلاق، ومن أحرص بإشارة معلومة.

(ومن أكره على وزن) أي دفع (مال فباع ملكه لذلك) أي لو وزن المال الذي أكره عليه (صح) البيع لأنه لم يكره عليه.

(ويصح إقرار مريض) ولو في مرض موته المخوف لعدم التهمة (إلا) إن أقر (لوارثه بماله) أي مال المريض المقر بأن يقول: له عليّ كذا، أو يكون للمريض على وارثه دين فيقر بقبضه منه (فكوصية) لا يصح لازماً إلا بإجازة الورثة ما لم يثبت المقر به بيّنة.

(وإن أقر) المريض (لزوجه بمهرها فلها مهر مثلها بالزوجية لا بإقراره) لثبوت أصل المهر بالزوجية؛ فأقراره إخبار بأنه لم يوفّه.

ولو أقر المريض أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها إن لم تصدقه.

(١) والأصل في مشروعيته: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْبَنَاتِ لَمَّا ءَاتَيْنَكُمْ مِنْ كِتَابِ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْتِنَّنَّ بِهِ وَلَنَنْصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ [آل عمران: ٨١] وجاء في حديث الرجم قوله ﷺ: «... واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» أخرجه البخاري (٢١٩٠).

(وإن أقرَّ) المريض بمال (لوارث فصار عند الموت غير وارث) بأن أقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن (لم يلزم إقراره) لاقتران التهمة به حين وجوده فيتوقف على الإجازة (وإن أقرَّ) المريض (لغير وارث) كابن ابنه مع وجود ابنه (صح) الإقرار لازماً (ولو صار عند الموت وارثاً) بأن مات الابن قبل موت مُقرِّ لعدم التهمة حين الإقرار، وذلك (عكس عطية ووصية) فإن العبرة في الإقرار حين صدوره، وفي العطية والوصية حين الموت؛ فلو أعطاه المريض أو وصَّى له وهو غير وارث ثم صار وارثاً، وقف على إجازة الورثة خلافاً لما في الترغيب في العطية حيث جعلها كالإقرار.

(وإن أقرت امرأة) ولو سفيهة (على نفسها بنكاح) قُبِل إقرارها؛ لأنه حق عليها ولا تُهمة فيه ظاهرة؛ ولو كان إقرارها بالنكاح لاثنتين، وصرح به في المنتهى^(١)؛ فإن أقاما بيّتين قُدِّم أسبق النكاحين.

فإن جهل فقول وليّ فإن جهل الوليّ فسَخا ولا ترجيح بيد (أو أقرَّ به) أي بالنكاح (وليّها المجرى أو) وليّها (المأذون) أي المعترفة بأنها أذنت له (فيه قُبِل) إقرار الولي لأنه يملك عقد النكاح فملك الإقرار به كالوكيل.

ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فرّق حاكم بينهما، ثم إن صدقته إذا بلغت

قُبِل.

(وإن أقر) إنسان (بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه) ولو أسقط وارثاً معروفاً؛ لأنه غير متهم في إقراره لأنه لا حق للورثة في الحال (وإن كان) المقرُّ به (ميتاً ورثه) المقرُّ. وشرط الإقرار بالنسب: إمكان صدق المقر، وألا يبغى به نسباً معروفاً (وإن كان) المقرُّ به (مكلفاً اعتبر) أيضاً (تصديقُه) لمقر لأن له قولاً صحيحاً، وكما لو أقر له بمال.

(١) انظر: معونة أولي النهى (١٢/١٤٢).

فصل

[فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره]

(وإن) وصل بإقراره ما يُسقطه كما لو (قال: له عليّ ألف لا تلزميني ونحوه) كقوله: له عليّ ألف قبضه أو استوفاه، أو له عليّ ألف من ثمن خمر أو من ثمن مبيع لم أقبضه (لزمه الألف) لأن ما ذكره بعد قوله: «له عليّ ألف» دفع لجميع ما أقر به فلا يُقبل كاستثناء الكل و(لا) يلزمه الألف (إن) أخر ذكره عما يطلبه كما لو (قال: له) عليّ (من ثمن خمر ونحوه) كخنزير (ألف) لأنه أقر بثمن خمر ونحوه، ثم قدره بألف، وثمن الخمر ونحوه لا يجب.

(وإن قال: له عليّ كذا وقضيته) أو برئت منه (أو) قال: (كان له عليّ كذا وقضيته) أو برئت منه (فقوله) أي قول المقرّ (مع يمينه) ولا يكون مقرراً؛ فإذا حلف حُلّي سبيله - هذا المذهب؛ لأنه رفع ما أثبتته بدعوى القضاء متصلاً.

وقال أبو الخطاب: يكون مقرراً مدّعياً للقضاء فلا يُقبل إلا بيّنة؛ فإن لم تكن حلف المدعي أنه لم يقبض ولم يُبرئه واستحق - وقال: هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى^(١) واختارها جماعة.

قال ابن هبيرة^(٢): لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة، ويجب العمل فيها بقول أبي الخطاب لأنه الأصل وعليه جماهير العلماء، وعلى المذهب فمحل قبول قوله (ما لم يكن) عليه (بينة) فيعمل بها (أو يعترف بسبب الحق) من

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي، من أصحاب أبي الحسن التيمي، والقاضي أبي يعلى، من مصنفاته: «الإرشاد» في الفقه، توفي سنة ٤٢٨هـ، طبقات الحنابلة (١٨٢/٢ - ١٨٦).

(٢) هو: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، من مؤلفاته: «الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين»، توفي سنة ٥٦٠هـ، وفيات الأعيان (٢٤٦/٢)، الأعلام (٢٢٢/٩).

عقد أو غضب أو غيرهما فلا يُقبل قوله في الدفع أو البراءة إلا بيّنة لاعترافه بما يوجب الحق^(١).

ويصح استثناء نصف فأقل في إقراره؛ فله عشرة إلا خمسة تلزمه خمسة. وله الدارُ ولي هذا البيت يصح ويُقبل ولو كان أكثرها (وإن قال له على مائة ثم سكّت ما) أي زمنًا (يمكنه فيه الكلام ثم قال: زيوفاً) أي معيبة (أو مؤجلة ونحوه) كصغيرة (لزمه مائة جيدة حالة) وافية؛ لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقاً فينصرف إلى الجيد الحال، وما أتى به بعد سكوته لا يُلتفت إليه لأنه يرفع حقاً لزمه (بخلاف ما لو اتصل) وصفه المائة بأنها زيوف ونحوه بإقراره فيقبل (وإن أقر أنه وهب)ه وأقبض (أو) أقر أنه (رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره) من صداق أو أجره أو نحوه (ثم أنكر) المقر الإقباض أو القبض (ولم يجحد إقراره) الصادر منه (وسأله) أي الحاكم (إحلاف خصمه) على ذلك (فله ذلك) أي تحليفه؛ فإن نكل حلف هو وحكم له؛ لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله.

(وإن باع) شيئاً (أو وهبه أو أعتقه ونحوه) كما لو رهنه (ثم قال) البائع أو الواهب أو المعتق أو الراهن: (كان) ذلك الشيء (ملك فلان لم يقبل) قوله لأنه إقرار على غيره (ونفذ تصرفه) بالبيع لغيره (ويقرّمه) أي ذلك الشيء (للمقر له) لأنه فوّته عليه.

(وإن قال: لم يكن) ما بعته أو رهنته ونحوه (ملكي ثم ملكته بعد) البيع ونحوه (قبل) قوله (بيينة) على ذلك (ما لم يكن) قد (أقرّ أنه ملكه. أو قال: قبضته ثمن ملكي ونحوه) كما لو قال: بعتك أو وهبتك ملكي هذا؛ فإن وُجد ذلك لم تُسمع بيئته لأنها تشهد بخلاف ما أقرّ به؛ وعلم منه أنه إذا لم يكن له بينة لم يُقبل قوله مطلقاً؛ لأن الأصل أنه إنما تصرف فيما له التصرف فيه.

(١) قال الشيخ الحجاوي في حواشي التنقيح (ص ٢٧٧، ٢٧٨): «أطلق العبارة وهو مقيد بما إذا لم يثبت سبب الحق بيينة، ذكره في شرح المحرر، ومثله: لو اعترف بسبب الحق، كان يقول: إنه ثمن أعيان ونحوه، اشتراها منه، وأولى من ثبوته بيينة، وإن لم نقل بهذا كان كل من عنده حق من ثمن مبيع أو غيره، يمكنه أن يقول: قضيته ويحلف، فتضيع حقوق الناس، وقد رأيت بعض قضاة المذهب وقع في ذلك».

فصلٌ في الإقرار بالمُجَمَل

وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء؛ ضدَّ المفسَّر^(١).

(من قال له) أي لزيد مثلاً: (عليّ شيء أو) قال: له عليّ (كذا؛ قيل له) أي للمقر: (فسَّرَه) أي فسَّر ما أقررت به ليتأتى إلزامه به (فإن أباي) تفسيره (حُبس حتى يفسره) لوجوب تفسيره عليه (ولا يُقبل) تفسيره (بحق شُفعة أو غير مُتَمَوِّل) هكذا بخطه وهو سبق قلم، وصوابه تأخير كلمة «لا» فتكون العبارة هكذا: ويُقبل - أي التفسير - بحق شُفعة لا غير متموِّل؛ كما في المنتهى وغيره^(٢).

وإنما قُبِلَ التفسير بحق شُفعة لأنها تؤوّل إلى المال ولم يقبل بغير متمول عادة كحبة بُرٍّ لمخالفته لمقتضى الظاهر.

(أو) أي ولا يقبل تفسيره ب(مَيْتة) نجسة (أو خمر ونحوه) كخنزير، لأنه ليس بمال ولا يُنتفع به. (ويُقبل) تفسيره (بكلب مباح اقتناؤه) لوجوب رده (وحدّ قذف) لأنه حق آدمي كما مرّ. (وإن قال) إنسان: (له) أي لفلان (عليّ ألف رجع إليه في تفسير جنسه) لأنه أعلم بما أَرادَه.

(ويقبل تفسيره بجنس) واحد ذهب أو فضة و غيرهما (أو أجناس) لأن لفظه يحتمله (و) إن قال مقر: (له) عليّ (ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية) دراهم لأنها ما بينهما.

(١) عرفه الآمدي في الإحكام (٩/٣) بأنه: «ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه».

ومن أمثلة المجمل: لفظ «العين» فإنه مشترك بين معان كثيرة، منها: ماء العين، ومنها: خيار الشيء، ومنها: الذهب، ومنها: العين الباصرة إلى آخر هذه المعاني، فلا يصح أن يقر بعين بدون أن يفسرها.

(٢) انظر: معونة أولي النهى (١٢/١٨٠).

(و) إن قال: له (ما بين درهم إلى عشرة، أو من درهم إلى عشرة فيلزمه (تسعة) لعدم دخول الغاية. (و) إن قال إنسان عن آخر: (له) عليّ (درهم أو دينار لزمه أحدهما ويعيّنه) وجوباً.

(و) إن قال: (له) عليّ (تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو فصّ في خاتم ونحوه)؛ كَلَهُ ثوب في منديل (ف) ذلك (إقرار بالأول فقط) أي دون الثاني (بخلاف) قوله: له عليّ (سيف بقراب ونحوه) كخاتم فيه فص فهو إقرار بهما. والله أعلم. وقد ختم بعض أصحابنا كتبهم بالعتق؛ رجاء أن يُختم لهم بالعتق من النار؛ رزقنا الله ذلك بفضل.

وختمها بعضهم - كما عليه كثير من المتأخرين - بالإقرار، رجاء أن يختم لهم بالإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ؛ رزقنا الله ذلك أيضاً بفضل.

وهذا آخر ما يسره الله تعالى، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز في جنات النعيم: والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد السادات: سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قاله جامع فقيرُ رحمة ربّه العليّ عثمان بن أحمد النجديّ الحنبليّ؛ عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وأحبابه: وكان ذلك يوم الأربعاء رابع عشر شوال المبارك من شهور سنة خمس وسبعين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

«وفي النجديّة»: وقع الفراغ من كتابته نهار عاشر من الفطر الأول سنة ١٢٤٢ من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية والإكرام. على يد أفقر العباد إلى رحمة ربه يوم التّناد: محمد بن جوهر غفر الله له ولوالديه... آمين.

وكان الفراغ من مراجعته في مساء السبت التاسع من ذي القعدة ١٤٢١هـ. وقد ساعدني في المراجعة الأستاذ حسن بن علي الناشري المدرس في وزارة المعارف فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

شعبان محمد إسماعيل

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٥	حكم حلق بعض الرأس	٥	مقدمة المحقق
٥٥	كراهة نتف الشيب	١٠	التعريف بالشيخ البهوتي
٥٦	حكم الاستحداد	١٢	التعريف بابن قائد النجدي
٥٩	باب الوضوء	١٤	طبغات الكتاب وعملي فيه
٥٩	تعريف الوضوء	١٩	مقدمة المصنف
٥٩	فرائض الوضوء	٢٥	كتاب الطهارة
٦٢	شروط صحة الوضوء	٢٥	تعريف الطهارة لغة وشرعاً
٦٥	صفة الوضوء الكامل	٢٥	أقسام المياه وحكم كل قسم
٦٨	سنن الوضوء	٣٦	فصل في الآنية
٧٠	فصل في مسح الخفين وغيرهما	٣٦	ما يباح اتخاذهُ واستعمالهُ من الآنية ..
٧٠	حكم المسح على الخفين		تحريم استعمال أواني الذهب
	حكم المسح على الجرموق	٣٧	والفضة
٧٠	والجورب	٣٨	حكم آنية أهل الكتاب
٧٢	حكم المسح على الجبيرة	٣٨	حكم جلد الميتة
٧٥	باب نواقض الوضوء	٤١	باب الاستنجاء
٧٥	نواقض الوضوء ثمانية	٤١	تعريف الاستنجاء
	حكم من تيقن الطهارة وشك في	٤١	أول من استنجى بالماء
٨٠	الحدث أو عكسه	٤٢	ما يستحب لداخل الخلاء
٨٣	باب الغسل	٤٤	ما يكره لداخل الخلاء
٨٣	موجبات الغسل	٤٧	حكم الاستجمار وشروطه
٨٦	ما يحرم على المحدث ومن في حكمه .	٥١	باب السواك وغيره
٨٨	الأغسال المسنونة	٥١	تعريف السواك وحكمه
٩٠	فصل في صفة الغسل	٥٢	الحالات التي يستحب فيها السواك ..
٩٠	أنواع الغسل وكيفية	٥٣	حكم الختان للذكر والأنثى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٦	عدد كلمات الإقامة	٩١	سنن الغسل
١٢٩	باب شروط الصلاة	٩٣	باب التيمم
١٢٩	شروط صحة الصلاة	٩٣	تعريف التيمم
١٢٩	وقت صلاة الظهر	٩٣	شروط التيمم
١٣٠	وقت صلاة العصر	٩٨	فصل في فروض التيمم وغيرها
١٣٠	وقت صلاة المغرب	١٠٠	ما يبطل التيمم
١٣١	وقت صلاة العشاء	١٠٣	باب إزالة النجاسة الحكيمة
١٣١	وقت صلاة الفجر	١٠٣	معنى النجاسة الحكيمة
١٣٢	حكم قضاء الصلوات الفاتئة	١٠٣	شروط تطهير المتنجس
١٣٣	حد العورة للذكر والأنثى	١٠٤	ما يكفي في تطهير الأرض
١٣٥	ما يكره في الصلاة	١٠٦	حكم بول الغلام
١٣٦	حكم التصوير	١٠٨	بول الحيوان مأكول اللحم
١٣٩	حكم الصلاة في داخل الكعبة وعلى ظهرها .	١١٠	حكم الحمار الأهلي
١٤٥	باب صفة الصلاة	١١١	باب الحيض
١٤٥	ما يسن للصلاة	١١١	تعريف الحيض
١٥٤	فصل في مكروهات الصلاة	١١١	ما يحرم على الحائض
١٥٤	تفصيل مكروهات الصلاة	١١٢	كفارة مجامعة الحائض
	فصل في أركان الصلاة	١١٣	جواز الاستمتاع بما دون الفرض
١٦٠	وواجباتها وسننها	١١٤	ما تقضيه الحائض
١٦٠	أركان الصلاة	١١٤	سن الحيض
١٦١	واجبات الصلاة	١١٦	حكم المستحاضة
١٦٢	سنن الصلاة	١١٧	حكم دائم الحدث
١٦٣	باب سجود السهو	١١٨	دم النفاس وأحكامه
١٦٣	حكم السهو وما يجبره من الصلاة ...	١٢١	كتاب الصلاة
	فصل في الكلام	١٢١	معنى الصلاة
١٦٧	على السجود لنقض أو شك	١٢١	على من تجب الصلاة
١٦٩	محل سجود السهو	١٢٣	حكم جاحد الصلاة
١٧١	باب صلاة التطوع وأوقات النهي	١٢٤	فصل في الأذان والإقامة
١٧١	أفضل أنواع التطوع	١٢٤	تعريف الأذان والإقامة وحكمهما
١٧١	أكد صلوات التطوع	١٢٥	عدد كلمات الأذان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٣	باب صلاة أهل الأعذار	١٧٣	صلاة التراويح وعددها
٢٠٣	كيفية صلاة المريض	١٧٥	فضل صلاة الليل
	حكم الصلاة في السفينة وعلى	١٧٦	صلاة الضحى وعددها
٢٠٤	الراحلة	١٧٧	صلاة الاستخارة
٢٠٦	فصل في القصر	١٧٧	سنة الوضوء
٢٠٦	ما يقصر من الصلاة وشروطه	١٧٨	سجود التلاوة وعدد السجودات
٢٠٩	فصل في الجمع بين الصلاتين	١٧٩	كيفية سجود التلاوة
٢٠٩	الصلاة التي يجوز فيها الجمع	١٨١	أوقات الكراهة
٢١٠	شروط صحة الجمع	١٨٣	باب في صلاة الجماعة وأحكامها
٢١٢	فصل في صلاة الخوف	١٨٣	وجوب صلاة الجماعة على الرجال الأحرار
	الدليل على صحة صلاة الخوف	١٨٤	أفضل أماكن الجماعة
٢١٢	وكيفيتها		حكم من صلى منفرداً ثم أعاد مع
٢١٣	باب صلاة الجمعة	١٨٤	الجماعة
٢١٣	من تجب عليه صلاة الجمعة	١٨٦	ما يتحمّله الإمام عن المأموم
٢١٥	فصل في شروط صحة الجمعة	١٨٧	ما يسن للمأموم
٢١٩	فصل في صفة صلاة الجمعة	١٨٨	ما يسن للإمام
٢١٩	حكم اجتماع العيد مع الجمعة	١٩٠	فصل في الإمامة
٢٢٠	سنن الجمعة	١٩٠	الأولى بالإمامة
٢٢٣	باب صلاة العيدين	١٩١	حكم الصلاة خلف الفاسق
٢٢٣	حكم صلاة العيدين	١٩٢	حكم إمامة المرأة والخنثى
٢٢٣	ما يسن لصلاة العيد	١٩٣	حكم إمامة الأمي
٢٢٤	شروط وجوبها	١٩٤	من تكره إمامتهم
٢٢٥	كيفية صلاة العيد	١٩٥	فصل في موقف الإمام والمأموم
٢٢٩	باب في صلاة الكسوف	١٩٧	حكم من صلى منفرداً خلف الصفوف ..
٢٢٩	حكم صلاة الكسوف وكيفيتها	١٩٩	فصل في الاقتداء
٢٣١	فصل في صلاة الاستسقاء	١٩٩	حكم من اقتدى بمن لا يراه
٢٣١	معناها وكيفيتها	١٩٩	كراهة علو الإمام عن المأمومين
٢٣١	القراءة في صلاة الاستسقاء	٢٠٠	كراهية الوقوف بين السراي
٢٣٥	كتاب الجنائز		فصل في الأعذار المسقطه
٢٣٥	معنى الجنائز	٢٠١	للجمعة والجماعة
		٢٠١	الأعذار المعبرة وغير المعبرة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦١	زكاة الإبل	٢٣٥	من الستة عيادة المريض
٢٦٣	فصل: في زكاة البقر	٢٣٦	الحث على الوصية
٢٦٤	فصل: في زكاة الغنم	٢٣٦	تلقين الشهادة عند الاحتضار
٢٦٧	باب زكاة الخارج من الأرض	٢٣٨	فصل في غسل الميت
٢٦٧	الدليل على مشروعية زكاة الأرض	٢٣٨	حكم تغسيل الميت
٢٦٧	ما تجب فيه الزكاة ومقداره	٢٣٨	الأولى بتغسيل الميت
٢٦٩	فصل في قدر الزكاة	٢٣٩	جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر
٢٦٩	مقدار الزكاة فيما سقي بدون كلفة	٢٣٩	كيفية تغسيل أحد الزوجين للآخر
٢٦٩	أو بها	٢٤٠	كيفية تغسيل الميت
٢٦٩	حكم زكاة الأرض المستأجرة	٢٤٢	شهيد الجهاد لا يغسل
٢٧٠	حكم الزكاة في العسل والمعادن	٢٤٤	فصل في الكفن
٢٧١	باب زكاة النقدين	٢٤٤	حكم الكفن وعدد ما يكفن فيه
٢٧١	مقدار ما تجب فيه الزكاة	٢٤٤	الميت
٢٧٢	ما يباح للرجل من الحلي	٢٤٥	كيفية الكفن
٢٧٥	باب زكاة عروض التجارة	٢٤٧	فصل في الصلاة على الميت
٢٧٥	حكم إخراج الزكاة من العروض	٢٤٧	حكم الصلاة على الميت
٢٧٧	باب زكاة الفطر	٢٤٧	القراءة في تكبيرات صلاة الجنائز
٢٧٧	من الذي تجب عليه	٢٤٩	حكم من فاتته الصلاة على الميت
٢٧٧	شروط زكاة الفطر	٢٥١	فصل في حمل الميت ودفنه
٢٧٩	المقدار الواجب في زكاة الفطر	٢٥١	كيفية حمل الميت
٢٨١	باب إخراج الزكاة	٢٥١	كيفية المشي مع الجنائز
٢٨١	حكم من جحد وجوب الزكاة	٢٥٢	كيفية الدفن
٢٨١	حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر	٢٥٤	يندب إعداد طعام لأهل الميت
٢٨٢	جواز تعجيل الزكاة	٢٥٥	حكم تعزية أهل الميت
٢٨٣	باب أهل الزكاة	٢٥٧	كتاب الزكاة
٢٨٣	الأصناف الثمانية الذين تدفع لهم	٢٥٧	تعريف الزكاة ومن تجب عليه
٢٨٣	الزكاة	٢٥٧	شروط وجوب الزكاة
٢٨٦	استحباب صدقة التطوع		باب
٢٨٧	كتاب الصيام	٢٦١	زكاة السائمة من بهيمة الأنعام
٢٨٧	تعريف الصيام ودليل مشروعته	٢٦١	مقدار الزكاة في أنواع الإبل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٩	حكم الحج وأهميته بين الأركان	٢٨٧	كراهة صوم يوم الشك
٣١٠	شروط وجوب الحج	٢٨٨	كيفية ثبوت هلال رمضان
٣١٢	شروط وجوب الحج على المرأة	٢٨٩	حكم أهل الأعذار
٣١٥	باب المواقيت	٢٩١	صححة نية صيام النفل نهاراً
٣١٥	بيان المواقيت المكانيه		باب ما يفسد الصوم
٣١٧	باب الإحرام	٢٩٣	وما يوجب الكفارة
٣١٧	معنى الإحرام وسننه		يفسد الصوم: الأكل والشرب وكل
٣١٩	حكم من أحرم ولم يعين نسكاً	٢٩٣	ما وصل إلى الجوف
٣٢١	فصل في محظورات الإحرام	٢٩٣	حكم صوم الحاجم والمحجوم
٣٢١	محظورات الإحرام تسعة		حكم من فعل شيئاً من المفطرات
٣٢٤	إحرام المرأة	٢٩٤	شاكاً
	فصل		فصل
٣٢٥	في أقسام الفدية والمستحق لها	٢٩٥	في جماع الصائم وما يتعلق به
٣٢٥	فدية الحلق وما يماثله		وجوب القضاء والكفارة على
٣٢٥	فدية جزاء الصيد	٢٩٥	المجامع في نهار رمضان
٣٢٥	المتمتع والقارن عليهما هدي	٢٩٥	حكم تعدد الجماع
٣٢٦	حكم من كرر محظوراً		فصل فيما يكره
٣٢٨	فصل في جزاء الصيد	٢٩٧	وما يستحب في الصوم
٣٢٨	يجب المثل من النعم فيما له مثل	٢٩٧	مكروهات الصيام
٣٢٩	فصل في صيد الحرم	٢٩٧	مسنونات الصيام
٣٢٩	يحرم صيد الحرم على المحرم وغيره	٢٩٩	حكم من مات وعليه صوم
٣٣٠	حرمة صيد حرم المدينة	٣٠٠	فصل في صيام التطوع
٣٣١	باب سنن دخول مكة	٣٠٠	فضل صيام التطوع
٣٣٢	كيفية طواف القدوم	٣٠٠	ما يسن صيامه من الأيام
٣٣٤	فصل في استلام الحجر	٣٠٢	تحري ليلة القدر
٣٣٤	ما يشرع للطواف وغيره	٣٠٥	باب الاعتكاف
٣٣٧	باب صفة الحج والعمرة	٣٠٥	معنى الاعتكاف وشروط صحته
٣٣٧	يسن لمتمتع الإحرام يوم التروية	٣٠٧	ما يفسد الاعتكاف
٣٣٨	وقت الوقوف بعرفة	٣٠٩	كتاب المناسك
٣٣٨	بقية أفعال الحج	٣٠٩	معنى الحج والعمرة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٦	فصل: في موانع صحة البيع	٣٤١	فصل في الإفاضة وطواف الزيارة
٣٦٨	فصل: في الشروط في البيع		فصل
٣٧١	باب الخيار وقبض البيع والإقالة	٣٤٣	في الرجوع إلى منى والمبيت بها
٣٧١	خيار المجلس وأحكامه	٣٤٥	فصل: في صفة العمرة
٣٧٢	خيار الشرط وأحكامه	٣٤٦	فصل في أركان الحج
٣٧٨	فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه ..	٣٤٦	أركان الحج أربعة
٣٨٠	فصل: في الإقالة	٣٤٦	واجبات الحج سبعة
٣٨١	باب الربا والصرف	٣٤٦	أركان العمرة
٣٨١	تعريف الربا والصرف	٣٤٨	فصل في الفوات والإحصار
٣٨١	ربا الفضل	٣٤٨	حكم من أحصره مرض أو ذهاب نفقة .
٣٨٤	ربا النسيئة	٣٤٩	باب الهدى والأضحية والعقيقة
٣٨٧	باب الأصول والثمار	٣٤٩	معنى الهدى
٣٨٧	معنى الأصول والثمار	٣٤٩	معنى الأضحية وحكمها
٣٨٨	حكم بيع النخل المتشقق طلعه	٣٤٩	ما الذي يجزئ في الأضحية
	النهي عن بيع الثمرة قبل بدو	٣٥٠	وقت ذبح الأضحية أو الهدى
٣٨٩	صلاحها	٣٥١	فصل: في تعيين الهدى والأضحية
٣٩١	باب السلم	٣٥١	حكم الأكل من الأضحية
٣٩١	معنى السلم	٣٥٢	فصل في العقيقة
٣٩١	شروط صحة السلم	٣٥٢	حكم العقيقة
٣٩٥	باب القرض	٣٥٢	متى تذبح العقيقة
٣٩٥	معنى القرض	٣٥٢	ما الذي يجزئ في العقيقة
٣٩٥	ما يصح فيه القرض	٣٥٣	كتاب الجهاد
٣٩٥	شروط صحة القرض	٣٥٣	تعريف الجهاد وبيان منزلته
٣٩٩	باب الرهن	٣٥٤	الغنيمة وأحكامها
٣٩٩	معنى الرهن وشروط صحته	٣٥٦	فصل: في الأمان والهدنة
٤٠٠	حكم نماء الرهن	٣٥٧	باب عقد الذمة
٤٠١	حكم اختلاف الراهن والمرتهن	٣٥٧	تعريف الذمة ودليل مشروعيتها
٤٠٣	باب الضمان	٣٥٨	فصل: في أحكام الذمة
٤٠٣	معنى الضمان وأحكامه	٣٦١	كتاب البيع
٤٠٤	الكفالة ومن تصح منه	٣٦١	حكم البيع وشروطه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٧	ضمان نقص المغصوب	٤٠٥	باب الحوالة
٤٥١	باب الشفعة	٤٠٥	معنى الحوالة وأحكامها
٤٥١	معنى الشفعة وما ثبت فيه	٤٠٧	باب الصلح
	فصل: في تصرف المشتري في	٤٠٧	معنى الصلح وأقسامه وشروطه
٤٥٣	المشفوع	٤٠٨	صلح الإنكار
٤٥٥	باب الوديعة	٤١١	باب الحجر
٤٥٥	معنى الوديعة وحكمها	٤١١	معناه وأحكامه
٤٥٩	باب إحياء الموات	٤١٢	أحكام الحجر
٤٥٩	معناه وأحكامه	٤١٤	فصل: في المحجور عليه لحظه
٤٦١	فصل: في الحمى	٤١٧	باب الوكالة
٤٦٣	باب اللقطة	٤١٧	معنى الوكالة وكيف تصح
٤٦٣	معنى اللقطة وأقسامها	٤١٨	حكم عقد الوكالة
٤٦٥	باب اللقيط	٤٢٠	الوكيل أمين على الوكالة
٤٦٥	معنى اللقيط وحكم التقاطه	٤٢٣	باب الشركة
٤٦٧	كتاب الوقف	٤٢٣	معنى الشركة وأنواعها
	معنى الوقف وحكمه ودليل	٤٢٧	باب المساقاة
٤٦٧	مشروعيته	٤٢٧	معنى المساقاة وما تصح فيه
٤٦٨	شروط الوقف	٤٢٨	المزارعة: معناها وما تصح فيه
	فصل: في وجوب الرجوع إلى	٤٢٩	باب الإجارة
٤٦٩	شروط الواقف	٤٢٩	معنى الإجارة وشروطها
٤٧١	حكم عقد الوقف	٤٣١	فصل: في شروط إجارة العين
٤٧٣	باب الهبة	٤٣٤	فصل: في لزوم عقد الإجارة
٤٧٣	معنى الهبة وبماذا تنعقد	٤٣٧	باب الجعالة
	فصل: في تصرف المريض بنحو	٤٣٧	معنى الجعالة وأحكامها
٤٧٥	عطية	٤٣٩	باب السبق
٤٧٧	كتاب الوصية	٤٣٩	معنى السبق وكيف يصح
٤٧٧	معنى الوصية وحكمها ومن تجوز له .	٤٤١	باب العارية
٤٧٩	فصل: في الموصى له	٤٤١	معنى العارية وما تصح فيه
٤٨١	فصل: في الموصى به	٤٤٥	باب الغصب
٤٨١	فصل: في الوصية بالأنصاء والأجزاء	٤٤٥	معنى الغصب وأحكامه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١٣	كتاب العتق	٤٨٢	فصل: في الموصى إليه
٥١٣	معنى العتق ومنزله في الشرع	٤٨٥	كتاب الفرائض
٥١٣	صريح العتق وكناياته	٤٨٥	معنى الفريضة وأسباب الإرث
٥١٤	فصل: في الكتابة - ومعناها	٤٨٦	أصحاب الفروض
٥١٥	فصل: في أمهات الأولاد	٤٨٧	فصل: في أحكام الجد مع الإخوة ...
٥١٧	كتاب النكاح	٤٨٩	فصل: في أحوال ميراث الأم
٥١٧	معنى النكاح وحكمه	٤٩٢	فصل: في ميراث البنات وبنات الابن والأخت وولد الأم
٥١٨	ما يجوز للخاطب النظر إليه	٤٩٤	فصل: في الحجب
٥١٨	أحكام الخطبة	٤٩٥	باب العصبية
٥٢٠	فصل في أركان النكاح	٤٩٥	معنى العصبية وترتيبهم
٥٢٠	فصل في شروط النكاح	٤٩٧	باب الأصول والعول والرد
٥٢١	ترتيب الأولياء	٤٩٧	معنى الأصول وكيفية حسابها
٥٢٢	شروط الولي	٥٠٠	فصل: في المناسخة
٥٢٣	معنى الكفاءة وحكمها	٥٠٠	معنى المناسخة
٥٢٥	باب المحرمات في النكاح	٥٠١	خاتمة: في ثمره علم الفرائض
٥٢٥	المحرمات ضربان	٥٠٣	باب ذوي الأرحام
٥٢٥	المحرمات على الأبد	٥٠٣	كيفية توريث ذوي الأرحام والجهات التي يرثون بها
٥٢٧	فصل في المحرمات إلى أمد	٥٠٥	باب ميراث الحمل والخنثى المشكل
	باب	٥٠٥	كيفية توريث الحمل
٥٢٩	الشروط والعيوب في النكاح	٥٠٦	فصل: في ميراث المفقود
٥٢٩	الشروط الصحيحة	٥٠٧	فصل: في ميراث نحو الغرقى
٥٢٩	الشروط الفاسدة	٥٠٨	فصل: في ميراث أهل الملل
٥٣١	فصل في عيوب النكاح		فصل في ميراث المطلقة رجعيًا
٥٣١	العيوب المختصة بالرجال	٥٠٩	أو بانئنا يقصد الحرمان
٥٣١	العيوب المختصة بالنساء		توارث الزوجين أثناء العدة في الطلاق الرجعي
٥٣١	العيوب المشتركة	٥٠٩	فصل: في ميراث القاتل والمبعض والولاء
٥٣٣	باب نكاح الكفار	٥١٠	
	أحكام نكاح أهل الكتاب مثل نكاح المسلمين		
٥٣٣	كيف نحكم بين الكفار إذا أتونا		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦٧	باب الإيلاء	٥٣٥	كتاب الصداق
٥٦٧	معنى الإيلاء وممن يصح	٥٣٥	معنى الصداق
٥٦٩	باب الظهار	٥٣٥	مقدار الصداق
٥٦٩	معنى الظهار وألفاظه	٥٣٧	فصل: في ملك الزوجة للصداق
٥٧١	فصل: في كفارة الظهار	٥٣٨	فصل: في عدم تسمية الصداق
٥٧٣	باب اللعان	٥٣٩	فصل: في وليمة العرس
٥٧٣	معنى اللعان وكيفيته	٥٤١	باب عشرة النساء
٥٧٤	فصل: فيما يلحق من النسب	٥٤١	معنى العشرة وأحكامها
٥٧٥	كتاب العدد	٥٤٤	فصل: في القسم بين الزوجات
٥٧٥	معنى العدة ومن تلزمها من النساء	٥٤٧	باب الخلع
٥٧٥	المعتدات ستة أصناف	٥٤٧	معنى الخلع ودليل مشروعيته
٥٧٩	فصل: في الإحداد	٥٤٧	حرمة الإضرار بالزوجة حتى تختلع نفسها
٥٧٩	حرمة الإحداد فوق ثلاث لغير الزوج	٥٤٨	فصل: في ألفاظ الخلع
٥٨١	باب الاستبراء	٥٥١	كتاب الطلاق
٥٨١	معناه وأحكامه	٥٥١	معنى الطلاق وحكمه
٥٨٣	كتاب الرضاع	٥٥١	حكم طلاق المكره
	يحرم من الرضاع ما يحرم من	٥٥٢	فصل: في الطلاق السني والبدعي
٥٨٣	النسب	٥٥٣	فصل: في صريح الطلاق وكناياته
٥٨٥	كتاب النفقات	٥٥٣	صريح الطلاق
٥٨٥	تعريف النفقة ومن تلزمه	٥٥٤	كنايات الطلاق
٥٨٨	فصل: في نفقة الأقارب	٥٥٥	فصل فيما يختلف به عدد الطلاق
٥٨٨	شروط وجوب النفقة	٥٥٥	الطلاق معتبر بإيقاع الرجال
٥٩١	باب الحضانة	٥٥٦	فصل: في الاستثناء في الطلاق
٥٩١	معنى الحضانة ولمن تجب	٥٥٦	فصل: في إيقاع الطلاق في الماضي
٥٩١	ترتيب من لهم حق الحضانة	٥٥٦	والمستقبل
٥٩٣	كتاب الجنائيات	٥٥٩	باب تعليق الطلاق بالشروط
٥٩٣	معنى الجناية	٥٥٩	أدوات الشرط
٥٩٣	أنواع القتل	٥٦٢	فصل: في الشك في الطلاق
٥٩٥	شروط وجوب القصاص	٥٦٣	باب الرجعة
٥٩٦	شروط استيفاء القصاص	٥٦٣	ما تحصل به الرجعة

الصفحة	الموضوع
٦٢٩	كتاب الأيمان
	معنى اليمين وما يصح منه وما لا
٦٢٩	يصح
٦٣٠	شروط وجوب الكفارة
٦٣٢	فصل: جامع الأيمان المحلوف بها ..
٦٣٥	باب النذر
٦٣٥	أقسام النذر الصحيح
٦٣٧	كتاب القضاء
٦٣٧	شروط القاضي
٦٣٨	فصل: في أدب القاضي
٦٤١	باب طريق الحكم وصفته
٦٤٢	فصل: في ضوابط الدعوى
٦٤٤	فصل: في القسمة وأنواعها
٦٤٦	فصل: في الدعاوى والبيئات
٦٤٩	كتاب الشهادات
٦٤٩	معنى الشهادة وحكمها
٦٥٠	فصل: في شروط قبول الشهادة
٦٥١	كيف تتحقق العدالة
٦٥٣	فصل: في موانع الشهادة
٦٥٣	فصل: في عدد الشهود
٦٥٥	فصل: في الشهادة على الشهادة
٦٥٦	فصل: في اليمين في الدعاوى
٦٥٧	كتاب الإقرار
٦٥٧	معنى الإقرار وممن يصح
٦٥٧	حكم إقرار المريض لزوجته
٦٥٨	حكم إقرار المرأة على نفسها
	فصل: فيما إذا وصل بإقراره ما
٦٥٩	يغيره
٦٦١	فصل: في الإقرار بالمجمل
٦٦٣	الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥٩٧	فصل: في العفو عن القصاص
	فصل: فيما يوجب القصاص فيما
٥٩٨	دون النفس
٦٠١	كتاب الديات
٦٠١	معنى الدية وعلى من تجب
٦٠٢	فصل: في مقادير ديات النفس
٦٠٤	فصل: في ديات الأعضاء ومنافعها ..
٦٠٥	فصل: في الشجاج وكسر العظام
٦٠٧	فصل: في العاقلة وما تحمله
٦٠٨	كفارة القتل الخطأ وشبه العمد
٦٠٩	كتاب الحدود
	معنى الحد وعلى من يجب عليه
٦٠٩	الحد
٦٠٩	لا يُقام الحد في المساجد
٦٠٩	كيفية إقامة الحد
٦١١	فصل: في حد الزنا
٦١٢	فصل: في حد القذف
٦١٣	فصل: في حد المسكر
٦١٤	فصل: في التعزير
٦١٥	فصل: في قطع السرقة
٦١٦	فصل: في حد قطاع الطريق
٦١٨	فصل: في قتال البغاة
٦١٩	فصل: في حكم المرتد
٦٢٠	توبة المرتد
٦٢١	كتاب الأطعمة
٦٢١	ما يحل من الطعام وما يحرم
٦٢٢	فصل: في المباح من الأطعمة
٦٢٣	فصل: في الذكاة
٦٢٤	شروط صحة الذكاة
٦٢٦	فصل في الصيد
٦٢٦	شروط حل الصيد